مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

منهاج الصالحین


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

منهاج الصالحين

المعاملات

فتاوى

فقيه العصر سماحة آية الله العظمى المرجع المجاهد

السيد محمد صادق الحسيني الروحاني (دام ظله)

جمعداری اموال
مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی
من ساموال

شرح وإعداد

الشيخ مصطفى محمد مصري العاملي ۴۸۵۷۳

الجزء الثاني

الروحاني، السيّد محمّد صادق، ١٣٤٥ هـ ـ ١٩٢٦ م.
منهاج الصالحين / تأليف آية الله العظمى السيد محمد صادق الروحاني: اعداد وشرح الشيخ مصطفى محمد مصري العاملي.
isbn (الدورة) :978-964-2941-26-1
isbn (ج٢) :978-964-2941-28-5
الفقه الجعفري ـ الرسالة العملية.
العاملي، مصطفى محمد مصري، مصحح.
٨ م ٩٣ ر / ٩ / ١٨٣ BP ٢٩٧ / ٣٤٢٢
رقم الإيداع في المكتبة الوطنية الإيرانية: ١٠٣٣٥٩٥

مكتب آيَةِ اللهِ الْعُظْمَى السَّيِّدِ الرُّوحَانِي (مد ظله)

هاتف فاكس : ٠٠٩٨ـ٢٥١ـ٧٧٤٣٥٣٨

صندوق بريد ـ قم : ٣٧١٨٥ـ٤٣٤٣

انترنيت :
WWW.IMAMROHANI.COM
WWW.ROHANI.IR
WWW.ISTEFTA.COM
WWW.ISTEFTA.NET
WWW.EMAMROHANI.NET

منهاج الصالحين

آية الله العظمى السيد محمد صادق الروحاني

منشورات الإجتهاد: ١٤٢٩ هـ/٢٠٠٨ م
الطبعة الأولى: ٢٠٠٠ دورة

جميع الحقوق مسجلة ومحفوظة

كتابخانه تخصصی
مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی
شماره ثبت: ۴۰۶۰۲
تاریخ ثبت:

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله الذي هدانا لدينه، ويَسَّر لنا بَيانَ أحكامه، وجَعَلنا من خيرة الأمم في بريّته، بأن وفّقنا لأن نكون على شُرعةِ سيّد رسُله، محمد ﷺ الصادق الامين، الذي كَمُلت برسالته الأديان، وازدانَتْ بنور وجوده الأكوان، وعلى آله الغرّ الكرام.

وبعد.. فإن رسالة منهاج الصّالحين والتي كان قد ألّفها آية الله العُظمى السيّد محسن الحكيم قدس سره منذ ما يزيدُ على نصف قرن، والتي تَحتوي على مُعظَم المسائل الشرعية التي يُبتَلى بها المكلفون، كانت قد نالت رضاً وقبولاً عند أهل الفضل وغيرهم من عامّة المؤمنين لما تحتويه من تصنيف وتبويب وتفصيل.

وكان زعيمُ الحوزة العلمية آية الله العُظمى المغفور له السيّد أبو القاسم الموسوي الخوئي قدس سره أوّل من اعتمدها بعد السيد الحكيم قدس سره فزادَ فيها بعض الفروع وأعاد ترتيب بعض المسائل، وأدرجَ عليها تعليقة، ثم دمجها في الاصل فخرجت مطابقة لفتاواه قدس سره[1].

---

(١) وقد ورد في نص التقديم الذي كتبه آية الله العظمى السيد الخوئي قدس سره لمنهاج الصالحين ما يلي:

وبعد: يقول العبد المفتقر إلى رحمة ربه، الراجي توفيقه وتسديده أبو القاسم خلف العلامة الجليل المغفور له السيد علي أكبر الموسوي الخوئي أن رسالة منهاج الصالحين لآية الله العظمى المغفور له السيد محسن الطباطبائي الحكيم قدس سره لما كانت حاويةً لمعظم المسائل الشرعية المبتلى بها في العبادات والمعاملات فقد طلب مني جماعة من أهل الفضل وغيرهم من المؤمنين أن أعلق عليها، وأبين موارد اختلاف النظر فيها فأجبتهم إلى ذلك . ثم رأيت أن ادراج التعليقة في الأصل يجعل هذه الرسالة أسهل تناولا، وأيسر استفادة، فأدرجتها فيه. وقد زدت فيه فروعا كثيرة أكثرها في المعاملات لكثرة الابتلاء بها، مع بعض التصرف في العبارات من الايضاح والتيسير، وتقديم

يتبع <<<

وقد دأب على هذا النهج سيدنا الاستاذ المرجع المجاهد آية الله العظمى السّيد محمد صادق الحسيني الرُّوحاني دام ظله الشريف فاستجابَ لطلب أستاذ الفقهاء والمجتهدين السيد الخوئي، بنشر رسالة عملية يُرجَع اليها في المسائل الاحتياطية، أو يَرجِعَ اليها الراغبون بتقليد سماحته، فكتب تعليقة على نسخة استاذه ونشرت في حياته قدس سره بطبعتها الاولى في ١٥ صفر عام ١٤٠٤ للهجرة[1].

ولما كثُر إلحاحُ المؤمنين على سيّدنا الاستاذ وطلبهم إعادةَ طبع هذه الرسالة لتأخذ مكانتها المعتبرة الى جانب الرسائل العملية الأخرى لسماحته من تعليقته على العروة الوثقى، و المسائل المنتخبة، و توضيح المسائل و غيرها، ولمّا لَمَسْتُ منه رَغبةً في الاستجابةِ الى طلبهم فقدْ تَشرّفتُ بأن أخذتُ على عاتقي العملَ على إعداد هذه النسخة على مدى يزيد على السنتين، لتكونَ بمتناول المُقلّدين و القرّاء والمُطلعين بعد اضافة تعليقاته الى مَتن المسائل ودمجها لتُصبحَ مطابَقةً لفتاويه حفظه الله تعالى.

وقد شجّعني سماحتُه على كتابةِ شَرحٍ للمُصْطلحَات و العبارات الواردة في

تتمة >>>

بعض المسائل أو تأخيرها، فأصبحت هذه الرسالة الشريفة مطابقة لفتاوانا. وأسأل الله تعالى مضاعفة التوفيق، والله ولي الرشاد والسداد.

ابو القاسم الموسوي الخوئي

(١) وجاء فيما كتبه سماحته في مقدمة الطبعة الاولى ما يلي: وبعد فلما كانت رسالة منهاج الصالحين فتاوى مرجع المسلمين زعيم الحوزة العلمية أفضل علماء العالم آية الله العظمى السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي مد ظله جامعةً لشتاتِ المسائل المبتلى بها، سهلاً تناولها فقد طلب مني جمعٌ من الفضلاء والمتدينين من المؤمنين أن أعلّق عليها وأبين مواردَ الاختلافِ في الفتوى، فأجبتهم إلى ذلك. فأصبحت هذه الرسالة الشريفةُ المعلّقُ عليها مطابقةً لفتاوانا، وأسئل الله تعالى أن يلحظها بعين القبول إنه الكريم المنّان.

١٥ صفر سنة ١٤٠٤ - محمد صادق الحسيني الروحاني

المسائل مع بعض التعليقات بما يُسهِّل فَهمَ المراد من الفتاوى لعامّة المُكلفين نظراً للحاجَة المُلحّةِ الى ذلك والتي تَظهرُ من خلالِ الأسئلة الكثيرة المُستفسِرةِ عن عبارات المسائل، بالاضافة الى اختلاف المستويات بينهم، وهو ما وفقني الله لانجازه وإتمامه.

ولزيادة الفائدة من هذه الرسالة الشريفة فقد تمّت إضافةُ مَناسكِ الحج اليها، مع تكملة المنهاج، والمَسائل المُستحدثة، لتكونَ بذلك شاملةً لجميع أبواب المسائل الفقهية التي يحتاجُها المُكلف، فكان الجزء الاول شاملاً للعبادات ابتداءً من التقليد وانتهاءً بالجهاد، والجزء الثاني شاملاً للمعاملات من التجارة الى كتاب الارث، بينما احتوى الجزء الثالث على مناسك الحج، وتكملة المنهاج والمسائل المستحدثة.

وقد لوحظت في ترقيم المسائل اعتبارات فنية لتَسْهُل المراجعةُ من خلال اعتماد تسَلسلٍ واحدٍ للأجزاء الثلاثة، وإضافةِ أرقامٍ لجميع ما ورد فيها مواضيع.

وقد بلغ عدد المسائل في الاجزاء الثلاثة ٤٨٥٨ مسألة، وعدد الهوامش١٠٠٦٦.

وتسهيلاً على المكلفين فقد تمَّ الاستغناءُ الى حَدٍّ كبير عن استعمال معظم المُصْطلحات التي لا يَحتاجُها المُكلفُ الباحثُ عن معرفةِ الحكم الشرعي لمسألته، والتي تختصُّ بالابحاثِ العلميّةِ التي يَعرفُ مدلولَها أهلُ الاختصاص، ككلمةِ الأقوى، والاظهر، والأولى، بالاضافة الى حذف المسائل المرتبطة بأحكام العبيد.

وقد اكتملَ انجاز الاجزاء الثلاثة في ذكرى مولد رسول الانسانية ﷺ وحفيده صادق أهل البيت عليه السلام في ١٧ ربيع الاول من عام ١٤٢٨ للهجرة وأنهيت المراجعة الاخيرة في ذكرى المبعث النبوي الشريف في ٢٧ رجب ١٤٢٨ هـ علّنا ننال الشفاعة ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ۝٨٨ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ۝٨٩﴾ الشعراء.

وهذا هو الجزء الثاني والذي يبدأ من المسألة ١٥٨٦ وينتهي بالمسألة ٣٤٥٠.

الشيخ مصطفى محمد مصري العاملي

بسم الله الرحمن الرحيم
هذه الرسالة المسماة بمنهاج الصالحين
بأجزائها الثلاثة حجة لي على من يقلدنا
والعمل بها مبرئ للذمة إن شاء الله تعالى
الروحاني



مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

هذه الرسالة المُسمَّاة بمنهاج الصالحين

بأجزائها الثلاثة حجة على من يقلدنا

والعمل بها مبرئ للذمة إن شاء الله

الروحاني

محمد صادق الحسيني الروحاني

كتاب التجارة

وفيه فصول:

- ✓ الفصل الاول: شروط العقد - ص٣٤
- ✓ الفصل الثاني: شروط المتعاقدين - ص٣٨
- ✓ الفصل الثالث: شروط العوضين - ص٤٩
- ✓ الفصل الرابع: الخيارات - ص٥٩
- ✓ الفصل الخامس: أحكام الخيار - ص٨٥
- ✓ الفصل السادس: ما يدخل في المبيع - ص٨٧
- ✓ الفصل السابع: التسليم والقبض - ص٨٩
- ✓ الفصل الثامن: النقد والنسية - ص٩٢
- ✓ الفصل التاسع: الربا - ص٩٦
- ✓ الفصل العاشر: بيع الصرف - ص١٠٢
- ✓ الفصل الحادي عشر: في بيع السَّلَف - ص١٠٩
- ✓ الفصل الثاني عشر: بيع الثمار والخضر والزرع - ص١١٤
- ✓ الفصل الثالث عشر: في بيع الحيوان - ص١٢١


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

وفيه مقدمة وفصول:

مقدمة

م ١٥٨٦: التجارة في الجملة[١] من المستحبات الاكيدة في نفسها، وقد تستحب لغيرها[٢]، وقد تجب - كذلك - إذا كانت مقدمة لواجب أو مستحب، وقد تكره لنفسها أو لغيرها، وقد تحرم كذلك، والمحرم منها أصناف.

مسائل التجارة

م ١٥٨٧: تحرم[٣] ولا تصح[٤] التجارة بالخمر، وباقي المسكرات التي يكون الشرب منفعتها المطلوبة، والميتة[٥]، والكلب غير الصيود[٦]، وان كان في حرمة بيع الكلب تكليفا تأمل[٧]، والخنزير، ولا فرق في الحرمة بين بيعها وشراتها[٨]، وجعلها أجرة في الاجارة[٩]، وعوضا عن العمل في الجعالة[١٠]، ومهرا في النكاح، وعوضا

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

---

(١) أي بشكل عام.

(٢) أي قد تكون التجارة مستحبة لسبب آخر، أو محرمة.

(٣) يقصد بالحرمة هنا الحرمة التكليفية، وسيرد بيانها في هامش المسألة ١٥٨٨.

(٤) يقصد بها الحرمة الوضعية وهي عدم صحة هذا البيع وعدم ترتيب أي أثر عليه.

(٥) يقصد بالميتة الحيوان الذي لم يذبح على طبق الشريعة الاسلامية ويحرم حينئذ أكله.

(٦) الصيود: هو كلب الصيد، فيحرم بيع كلاب غير الصيد.

(٧) أي ليس الحكم بالحرمة التكليفية لبيع الكلب قطعياً، وبالتالي فهناك وجه للحكم بعدم صحته دون الحكم بحرمته.

(٨) أي أن الحرمة في هذه المسائل تشمل موارد البيع والشراء بلا فرق بينهما.

(٩) أي أن تدفع هذه الاشياء أجرة على عمل، فيكون لها نفس حكم الحرمة.

(١٠) الجعالة: عقد يلتزم فيه الشخص لمن يقوم بتأدية عمل ما له أن يدفع له أجرة معينة كأن يقول:

يتبع <<<

في الطلاق الخلعي[١].

م ١٥٨٨: يجوز بيع سائر الاعيان النجسة[٢] إذا كانت لها منافع محللة مقصودة[٣]، كبيع العذرة للتسميد[٤]، والدم للتزريق[٥]، وكذلك تجوز هبتها والاتجار بها بسائر أنحاء المعاوضات.

وكذلك المسكرات المستحدثة[٦] التي لها منافع أخر غير الشرب كتطهير العذرات العرفية، وقتل الجراثيم الخارجية، وماشاكل، فلا يحرم بيعها لا وضعا[٧] ولا تكليفا[٨].

م ١٥٨٩: الاعيان النجسة التي لا يجوز بيعها ولا المعاوضة عليها يثبت حق الاختصاص[٩] لصاحبها فيها، فلو صار خله خمرا[١]، أو ماتت دابته، أو اصطاد كلبا

تتمة >>>

من يعثر على ضالتي أعطيه عشرة دنانير. وهي تختلف عن الإجارة بعدم إشتراط تعيين المدة ولا تعيين العامل ولا تعيين المبلغ.

(١) الطلاق الخلعي:هو طلاق ناتج عن فدية مالية أو شيئ ذي قيمة تدفعه الزوجة الكارهة لزوجها.

(٢) أي الاعيان النجسة من غير الخمر والميتة، والكلب والخنزير.

(٣) أي لها استخدامات محلّلة بين الناس.

(٤) التسْميد: هو وضع العذرة في الأرض لتغذية الزرع.

(٥) ما يعطى للانسان على نحو مَصْل في بعض الحالات المرضية كالعمليات الجراحية.

(٦) أي يجوز بيعها نظراً لاستعمالها في غير الشرب المحرم كالمطهرات الكحولية من الجراثيم.

(٧) الحرمة الوضعية تعني فساد المعاملة وبطلانها بحيث لا يترتب عليها أي أثر من الآثار.

(٨) الحرمة التكليفية هي ما يترتب عليها الاثم الشرعي والعقاب من الله تعالى.

(٩) حق الاختصاص: هو جواز الاستفادة من الشيئ في الموارد المحللة كيفما شاء ما دامت تحت سلطته، ويحرم على الغير مزاحمته فيها. وحق الاختصاص هذا لا يخول الشخص التصرف فيها، بمعنى أنه لا يجوز بيعها أو شراؤها أو تملكها أو تمليكها للغير بهبة أو نحوها. وينتفي حق

يتبع >>>

غير كلب الصيد، لا يجوز أخذ شيئ من ذلك قهرا عليه[٢]، وكذا الحكم في بقية الموارد.

وتجوز المعاوضة[٣] على الحق المذكور فيبذل له مال في مقابله، ويحل ذلك المال له، بمعنى أنه يبذل لمن في يده العين النجسة كالميتة - مثلا - مالا ليرفع يده عنها، ويوكل أمرها إلى الباذل[٤]. ويصح جعله بنفسه عوضا[٥]، او جعل سقوطه كذلك.

م ١٥٩٠: الميتة الطاهرة كميتة السمك والجراد لايجوز بيعها والمعاوضة عليها، وإن كانت لها منفعة محللة معتد بها عند العرف بحيث يصح عندهم بذل المال بإزائها[٦]. نعم يجوز بذل المال بإزاء رفع اليد عنها[٧] كالاعيان النجسة.

م ١٥٩١: يجوز بيع ما لا تحله الحياة[٨] من أجزاء الميتة إذا كانت له منفعة محللة معتد بها.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

تتمة >>>

الاختصاص بالتنازل عنه أو رفع اليد عن العين فينتقل إلى شخص آخر .

(١) أي لو كان عند شخص خلّ ثم تحول الخلّ الى خمر.

(٢) أي لا يجوز أخذ هذه الاشياء ممن هي عنده بذريعة أنه يحرُم بيعها وشراؤها.

(٣) هو المال الذي يُدفع نتيجةَ عقد او اتفاق أو مبادلة.

(٤) أي ينتقل حق الاختصاص الى من دفع مالاً لصاحب هذا الحق.

(٥) أي يصح جعل حق الاختصاص عوضاً في معاملة أخرى، كأن يكون أجرة لعمل معين أو ثمنا لشيئ يشتريه صاحب حق الاختصاص، أو يجوز إسقاط هذا الحق مقابل تعويض مالي.

(٦) أي أن العرف (اي المجتمع) يرى جواز بذل المال مقابل تلك المنفعة.

(٧) أي مقابل رفع اليد كما مرّ في حكم حق الاختصاص في الاعيان النجسة.

(٨) الاجزاء التي لا تحلها الحياة: هي التي ليس فيها دم، كالظفر، والشعر .

م ١٥٩٢: يجوز الانتفاع بالاعيان النجسة في غير الجهة المحرمة مثل التسميد بالعذرات[١]، والاشعال، والطلي[٢] بدهن الميتة النجسة، والصبغ بالدم، وغير ذلك.

م ١٥٩٣: يجوز بيع الارواث الطاهرة[٣] إذا كانت لها منفعة محللة معتد بها - كما هي كذلك اليوم[٤] - وكذلك الابوال الطاهرة.

م١٥٩٤: الاعيان المتنجسة[٥] كالدبس، والعسل، والدهن والسكنجبين[٦] وغيرها إذا لاقت النجاسة يجوز بيعها والمعاوضة عليها، إن كانت لها منفعة محللة معتد بها عند العرف، ولا يجب اعلام المشتري بنجاستها الا مع التسبيب بالحرام الواقعي[٧]، فان الاحوط وجوبا الاعلام حينئذ.

وأما لو لم تكن لها منفعة محللة، ولو نادرة، ولم يكن هناك غرض عقلائي، او شخصي لا يجوز بيعها، ولا المعاوضة عليها، على الاحوط وتبقى على ملكية مالكها[٨]، ويجوز أخذ شئ بإزاء رفع اليد عنها[٩].

م ١٥٩٥: تحرم ولا تصح التجارة بما يكون آلة للحرام[١٠]، وبحيث يكون

---

(١) أي جعلها سوادا في الارض لتغذية الزرع.

(٢) الطلي: أي الدهن.

(٣) كبعر الماعز وما يخرج من البقر او الفرس او الابل.

(٤) حيث تستعمل للزرع من أجل تنشيطها لما تحتويه من مواد كيماوية.

(٥) ما كان طاهرا في أصله ثم اكتسب النجاسة من غيره.

(٦) السكنجبين: شراب مركب من خل وعسل أو سكر .

(٧) أي إذا كان بيع هذه الاشياء المتنجسة سيتسبب بوقوع المشتري في الحرام.

(٨) أي فيما لو حصل البيع فلا تنتقل ملكيتها الشرعية الى المشتري.

(٩) مقابل حق الاختصاص كما مر في الاعيان النجسة في المسألة ١٥٨٩.

(١٠) أي ما يصنف بأنه آلة من آلات الحرام.

المقصود منه غالبا الحرام[١] كالمزامير[٢] والاصنام، والصلبان، والطبول، وآلات القمار، كالشطرنج ونحوه[٣]، ولا إشكال في أن منها الاسطوانات الغنائية[٤]، وكذلك الاشرطة المسجل عليها الغناء[٥]، وأما آلة التسجيل فهي كالراديو من الالات المشتركة، فيجوز بيعهما[٦] كما يجوز أن يستمع منهما الاخبار، والقرآن، والتعزية، ونحوها، مما يباح استماعه، أما التلفزيون فلا بأس بمشاهدة أفلامه إذا لم تكن مثيرة للشهوة[٧]، بل كانت فيها فائدة علمية أو ترويح للنفس، وبما أنه لم يعد من آلات اللهو عرفا[٨] فيجوز بيعه واستعماله، ويكون كالراديو، وتختص الحرمة باستعماله في جهات اللهو المثيرة للشهوات الشيطانية، وأما أجهزة الكومبيوتر فلا بأس ببيعها واستعمالها.

م ١٥٩٦: ما يحرم بيعه من الالات المذكورة يحرم عمله، وأخذ الاجرة عليه، بل يجب اتلافه ولو بتغيير هيئته، ويجوز بيع مادته من الخشب والنحاس والحديد سواء بعد تغيير هيئته أو قبلها[٩]، أما إذا كانت لها فائدة ولو قليلة لم يجب تغييرها.

---

(١) أي ما يكون استعماله غالبا في الامور المحرمة.

(٢) المزمار: هو آلة موسيقية تستعمل بواسطة النفخ.

(٣) كورق اللعب المعروف بورق الشدة، والطاولة.

(٤) كأقراص الكومبيوتر CD - DVD.

(٥) كأشرطة الكاسيت أو الفيديو.

(٦) أي لجهاز التسجيل وجهاز الراديو.

(٧) أي ما لا يكون مسبباً للاثارة الجنسية سواء للرجل او للمرأة.

(٨) أي أن التلفزيون لم يعد يصدق عليه أنه من آلات اللهو بل صار وسيلة اعلامية.

(٩) أي قبل تغيير هيئته فيكون البيع للمادة التي صُنع منها لا للصفة التي صُنع بها.

م ١٥٩٧: تصح المعاملة بالدراهم الخارجة عن السكة المعمولة[١] مع الخيار[٢] في بعض الفروض[٣]، و تحرم في مورد غش الناس، و لا يجوز جعلها عوضا أو معوضا عنه[٤] في المعاملة مع علم الدافع و جهل من تدفع إليه، وأما دفعها للظالم[٥] من دون إعلامه بأنها مغشوشة فهو جائز، ولا يجب كسرها.

م ١٥٩٨: يجوز بيع السباع، كالهر والاسد والذئب ونحوها، والحشرات كالعلق الذي يمص الدم ودود القز ونحل العسل، والفيل والمسوخات[٦] وذلك فيما لو كانت له منفعة محللة ولو نادرة، اوكان له غرض عقلائي او شخصي، والا[٧] فلا يجوز ولايصح[٨].

م ١٥٩٩: المراد بالمنفعة المحللة المجوزة للبيع، الفائدة المحللة، المحتاج إليها حاجة كثيرة غالبا، الباعثة على تنافس العقلاء على اقتناء العين[٩]، سواء أكانت

---

(١) أي الدراهم التي تم إسقاطها عن التداول الرسمي بين الناس.

(٢) أي يثبت للطرف الاخر حق ارجاعها ولا تكون المعاملة ملزمة له.

(٣) فتصح هذه المعاملة فيما لو كانت لها قيمة ولو أثرية، ويرضى بها من أعطيت له.

(٤) أي ثمناً او أجرة مع علم الدافع سقوطها عن الاعتبار وجهل المستلم لها بذلك.

(٥) الظالم هو من يريد المال بالاكراه على غير وجه حق.

(٦) المسُوخات: المخلوقات التي مسخت صورتها الأصلية كما ورد في بعض الروايات ومنها ما ورد عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عليهم السلام قَالَ الْمُسُوخُ مِنْ بَنِي آدَمَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ صِنْفاً مِنْهُمُ الْقِرَدَةُ وَ الْخَنَازِيرُ وَ الْخُفَّاشُ وَ الضَّبُّ وَ الْفِيلُ وَ الدُّبُّ وَ الدُّعْمُوصُ وَ الْجِرِّيثُ وَ الْعَقْرَبُ وَ سُهَيْلٌ وَ الْقُنْفُذُ وَ الزَّهَرَةُ وَ الْعَنْكَبُوتُ ثُمَّ ذَكَرَ سَبَبَ مَسْخِهِم. وسائل الشيعة ج ٢٤ ص ١٠٩.

(٧) أي إذا لم تكن له منفعة محللة ولو نادرة أو ليس فيه غرض شخصي فلا يجوز.

(٨) ولا تصح المعاملة وبالتالي فيبقى المال على ملك صاحبه.

(٩) أي أن هذا الشيء يرغب الناس في اقتناءه ويكون مرغوبا به عندهم.

الحاجة إليها في حال الاختيار[١] أم في حال الاضطرار كالادوية والعقاقير المحتاج إليها للتداوي.

م ١٦٠٠: يجوز بيع أواني الذهب والفضة للتزيين أو لمجرد الاقتناء، وإنما يحرم استعمالها كما مر[٢].

م ١٦٠١: يجوز بيع المصحف الشريف للكافر وان كان الاحوط استحباباً عدم بيعه، وكذا تمكينه منه[٣]، إلا إذا كان تمكينه لارشاده وهدايته فلا بأس به حينئذ[٤]، والاحوط استحبابا الاجتناب عن بيعه للمسلم، فإذا أريدت المعاوضة عليه[٥] فلتجعل المعاوضة على الغلاف، ونحوه، أو تكون المعاوضة بنحو الهبة المشروطة بعوض[٦]، وأما الكتب المشتملة على الايات والادعية وأسماء الله تعالى، فلا إشكال في جواز بيعها على الكافر، فضلا عن المسلم، وكذا كتب أحاديث المعصومين عليهم السلام كما يجوز تمكينه منها.

م ١٦٠٢: يحرم بيع الخشب ليعمل صنماً أو صليباً، أو لمن يعمله كذلك[٧]، و لا يحرم بيع العنب أو التمر ليعمل خمراً. وإذا باع واشترط الحرام صح البيع وفسد الشرط[٨].

---

(١) أي أنها أشياء يرغب بها الانسان من دون ضرورة لذلك.

(٢) في الجزء الاول في المسألة ٥٤٢.

(٣) أي الاحوط استحباباً عدم مساعدته في وصول القرآن الكريم إليه.

(٤) فترتفع الكراهة.

(٥) بأن يحصل شخص على نسخة من القرآن الكريم مقابل شيء لصاحب النسخة.

(٦) بمعنى أن لا تحصل عملية بيع للمصحف بل يتم إهداؤه بشرط دفع بدل عن الهدية.

(٧) أي يحرم بيع الخشب أيضا بقصد أن يُعمل صنماً أو لمن يَعمل منه صنماً أو صليباً.

(٨) أي إذا باع شيئا مباحاً واشترط في عقد البيع عملاً محرماً يصح البيع ويفسد الشرط.

م ١٦٠٣: يحرم تصوير[١] ذوات الارواح، من الانسان والحيوان، اذا كانت مجسمة، ويحرم أخذ الاجرة عليه، أما تصوير غير ذوات الارواح، كالشجر وغيره فلا بأس به، كما لا بأس بالتصوير الفوتوغرافي المتعارف في عصرنا، ومثله[٢] تصوير ذوات الارواح اذا لم تكن مجسمة وتصوير بعض البدن، كالرأس والرجل ونحوهما مما لا يعد تصويرا ناقصا، اما اذا كان كذلك مثل تصوير شخص مقطوع الرأس ففيه اشكال، وأما لوكان تصويرا له على هيئة خاصة كتصويرة جالسا مما يعد تصويرا تاما فهو كالتصوير التام[٣]. بل الامر كذلك فيما إذا كانت الصورة ناقصة، ولكن النقص لا يكون دخيلا في الحياة كتصوير إنسان مقطوع اليد أو الرجل، ويجوز- على كراهة - اقتناء الصور وبيعها وإن كانت مجسمة وذوات أرواح.

م ١٦٠٤: الغناء حرام إذا وقع على وجه اللهو والباطل[٤]، بمعنى أن تكون الكيفية كيفية لهوية[٥]، والعبرة في ذلك بالصدق العرفي وكذا[٦] استماعه، ولا فرق في حرمته بين وقوعه في قراءة، ودعاء، ورثاء، وغيرها، ويستثني منه[٧] غناء النساء

---

(١) يقصد بالتصوير المحرم النحت والتجسيم وليس التصوير العادي في زماننا.

(٢) أي يجوز.

(٣) فيحكم بحرمته.

(٤) اللهو: هو التسلية و اللعب من كلام أو فعل يتلذذ به الانسان فيلهيه ويشغله عن ذكر الله أو عبادته.والباطل هو الكذب و ما لا يكون مشروعاً لا بأصله،ولا بوصفه.

(٥) ضمن حالة من الخفّة والطرب.

(٦) أي أن حكم الحرمة ينطبق أيضا على استماع الغناء على نحو الاصغاء والتفاعل والانسجام.

(٧) أي يستثنى من الحكم بحرمة الغناء والاستماع.

في الاعراس، إذا لم يضم إليه محرم آخر[١] من الضرب بالطبل، والتكلم بالباطل[٢]، ودخول الرجال على النساء[٣] وسماع أصواتهن على نحو يوجب تهييج الشهوة[٤]، وإلا[٥] حرم ذلك.

م ١٦٠٥: معونة الظالمين في ظلمهم[٦]، بل في كل محرم حرام أما معونتهم في غير المحرمات من المباحات والطاعات فلا بأس بها، إلا أن يعد الشخص من أعوانهم والمنسوبين إليهم فتحرم[٧].

م ١٦٠٦: اللعب بآلات القمار كالشطرنج[٨]، والدوملة[١]، والطاولي[٢] وغيرها

---

(١) أي أن عدم الحرمة مشروط بعدم حصول عمل محرم مع غناء النساء في الاعراس.

(٢) فلا يجوز التكلم بالكذب، وبالامور الزائفة.

(٣) ولا يجوز دخول الرجال على النساء أثناء غنائهن في الاعراس.

(٤) أي لا يجوز لهن أن يُسْمِعنَ الرجالَ أصواتهن، ولا أن يستمعَ الرجالُ الى أصواتهن فيما لو كانت تؤدي الى اثارة الشهوة عند الرجال.

(٥) أي إذا حصل شيء من هذه مع غناء النساء في الاعراس فإنه يحرم حينئذ الغناء.

(٦) أي من المحرّمات معاونة الظالم في ظلمه للآخرين سواء كان هذا الظلم بمصادرة اموالهم او هدم دورهم أو سجنهم، أو أي عمل فيه ظلم للاخرين وهكذا.

(٧) أي أن معونة الظلمة في الامور المباحة جائزة إلا ان يصير الشخص محسوباً أنه من أعوانهم، وأزلامهم وبالتالي لا تنحصر إعانته لهم في أنها في المباحات فقط.

(٨) الشطرنج: بكسر الشين وسكون الطاء . لفظ معرَّب، لعبة تلعب على رقعة ذات أربعة وستين مربعا، تمثل دولتين متحاربتين باثنتين وثلاثين قطعة تمثل الملكين والوزيرين والحيَّالة والقلاع والفيلة والجنود، وقد وردت النصوص القطعية في حرمتها ولعن لاعبها، وقد ورد عن أمير المُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَنْ يُسَلَّمَ عَلَى أَرْبَعَةٍ عَلَى السَّكْرَانِ فِي سُكْرِهِ وَ عَلَى مَنْ يَعْمَلُ التَّمَاثِيلَ وَ عَلَى مَنْ يَلْعَبُ بِالنَّرْدِ وَ عَلَى مَنْ يَلْعَبُ بِالْأَرْبَعَةَ عَشَرَ وَ أَنَا أَزِيدُكُمُ الْخَامِسَةَ أَنْهَاكُمْ أَنْ تُسَلِّمُوا عَلَى أَصْحَابِ الشَّطْرَنْجِ وسائل الشيعة ج١٢ ص٤٩. وورد عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله أَنَّهُ قَالَ:

يتبع >>>

مما أعد لذلك[٣] حرام مع الرهن[٤]، ويحرم أخذ الرهن أيضا، ولا يملكه[٥] الغالب.

ويحرم اللعب بها إذا لم يكن رهن أيضا، ويحرم اللعب بغيرها[٦] مع الرهن، كالمراهنة على حمل الوزن الثقيل، أو على المصارعة أو على القفز أو نحو ذلك، ويحرم أخذ الرهن، وأما اللعب بغير آلات القمار بدون رهن فهو جائز.

م ١٦٠٧: عمل السحر[٧] حرام، وكذا تعليمه، وتعمله، والتكسب به[٨]، والمراد منه ما يوجب الوقوع في الوهم[٩] بالغلبة على البصر أو السمع أو غيرهما، وأما تسخير الجن أو الملائكة أو الانسان فيحرم ما كان مضرا بمن يحرم الاضرار به[١٠] دون غيره[١١].

م ١٦٠٨: القيافة حرام. وهي: إلحاق الناس بعضهم ببعض استنادا إلى علامات

تتمة >>>

مَلْعُونٌ مَنْ جَرَّ اللَّعْبَ بالإِسْتِرِيقِ يَعْنِي الشَّطْرَنْج. مستدرك الوسائل ج١٣ ص٢٢٣.

(١) الدوملة: من آلات القمار لها رقعة كرقع الشطرنج مؤلفة من مربعات و القطع التي يلعب بها دائرية الشكل. في لبنان وفي بعض البلدان تسمّى (الداما).

(٢) آلة معروفة يلعبها اثنان بواسطة الزهر ومجموعة من القطع لكل لاعب.

(٣) أي مما أعد للقمار.

(٤) الرهن هو الشيء الذي يأخذه الرابح نتيجة فوزه باللعب.

(٥) أي أن الذي ربح باللعب لا يملك ما يُعطى له نتيجة الرهان على الفوز.

(٦) أي يحرم اللعب بغير آلات القمار إن كانت عن رهن.

(٧) أي أن تنفيذ أعمال سحرية، أو الاتيان بأي عمل يستند الى السحر حرام.

(٨) أي أخذ الاموال نتيجة للقيام بأعمال السحر.

(٩) فيتوهم الانسان حصول أشياء ليس لها وجود حقيقي، سواء بالسمع او البصر.

(١٠) كالانسان المؤمن، وكل من احترمت الشريعة خصوصياته.

(١١) أي من ليس له احترام في الشريعة فلا يحرم الاضرار به من تسخير الجن وغيره.

خاصة[١] على خلاف الموازين الشرعية في الالحاق.

م ١٦٠٩: الشعبذة حرام، وهي: إراءة غير الواقع واقعا بسبب الحركة السريعة الخارجة عن العادة، إذا ترتب عليها عنوان محرم كالاضرار بمؤمن ونحوه[٢].

م ١٦١٠: الكهانة حرام. وهي: الاخبار عن المغيبات بزعم أنه يخبره بها بعض الجان[٣]، أما إذا كان اعتمادا على بعض الامارات[٤] الخفية فلا بأس به إذا اعتقد صحته أو اطمأن به.

م ١٦١١: لا يحرم النجش[٥] من حيث هو، بل بلحاظ ما يترتب عليه من محرمات أخرى[٦]. وهو: أن يزيد الرجل في ثمن السلعة، وهو لا يريد شراءها، بل لأن يسمعه غيره فيزيد لزيادته، سواء أكان ذلك عن مواطاة[٧] مع البائع أم لا.

م ١٦١٢: التنجيم[٨] حرام. وهو: الاخبار عن الحوادث، مثل الرخص، والغلاء، والحر، والبرد، ونحوها، استنادا إلى الحركات الفلكية والطوارئ الطارئة على الكواكب، من الاتصال بينها[٩]، أو الانفصال، أو الاقتران، أو نحو ذلك باعتقاد

---

(١) كالشكل والهيئة والصفات.

(٢) وأما إذا لم يترتب عليها أي نوع من الاضرار بالمؤمنين فلا تحرم.

(٣) أي من الجن.

(٤) أي العلامات.

(٥) ويحصل ذلك عادة في مورد البيع بواسطة المزاد العلني.

(٦) كخديعة المشتري بإظهار ان هذه السلعة مرغوبة بسعر مرتفع.

(٧) أي الاتفاق مع البائع.

(٨) وقد اشتهرت العبارة: كذب المنجمون ولو صدقوا، مع أننا لم نعثر على نص حرفي لها.

(٩) كحركة القمر والابراج.

تأثيرها[١] في الحادث، على وجه ينافي الاعتقاد بالدين.

م ١٦١٣: الغش[٢] حرام. قال رسول الله ﷺ: مَنْ غَشَّ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ نَزَعَ اللَّهُ بَرَكَةَ رِزْقِهِ وَ أَفْسَدَ عَلَيْهِ مَعِيشَتَهُ وَ وَكَلَهُ إِلَى نَفْسِهِ[٣] ويكون الغش بإخفاء الادنى في الاعلى[٤]، كمزج الجيد بالردئ وبإخفاء غير المراد في المراد[٥]، كمزج الماء باللبن، وبإظهار الصفة الجيدة مع أنها مفقودة واقعا، مثل رش الماء على بعض الخضروات ليتوهم أنها جديدة، وبإظهار الشئ على خلاف جنسه[٦]، مثل طلي الحديد بماء الفضة، أو الذهب، ليتوهم أنه فضة أو ذهب، وقد يكون بترك الاعلام مع ظهور العيب وعدم خفائه[٧]، كما إذا أحرز البائع اعتماد المشتري عليه في عدم إعلامه بالعيب فاعتقد أنه صحيح[٨] ولم ينظر في المبيع ليظهر له عيبه، فإن عدم إعلام البائع بالعيب - مع اعتماد المشتري عليه - غش له.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

---

(١) أي الاعتقاد بأن هذه الحركة الفلكية هي التي تسبب هذه الاشياء، وهي التي تؤثر في وجودها، وهو ما يتعارض مع الاعتقاد بأن الله تعالى هو خالق الاسباب، وأما إذا لم تؤدي الى الاعتقاد المحرم فتكون من باب الاحتمالات أو العلامات فتخرج عن عنوان التنجيم المحرم.

(٢) الغش هو الخداع والخيانة والتدليس وهو إخفاء الردئ في الجيد أو خلط شئ قليل الثمن بشئ كثير الثمن، أو الخسيس في النفيس، وهكذا

(٣) وسائل الشيعة ج١٧ ص٢٨٣ ح٢٢٥٢٩.

(٤) أي أن إحدى صور الغش هي إخفاء الادنى قيمة ضمن الاعلى قيمة.

(٥) أي من صور الغش أيضا إخفاء أمر غير مطلوب مع أمر مطلوب.

(٦) أي من صور الغش ايضا تمويه الاشياء كي تظهر على غير حقيقتها.

(٧) أي يكون العيب ظاهراً وليس مخفياً ومع ذلك فيعتبر غشاً حسب التفصيل الوارد.

(٨) أي اعتقد المشتري خلو ما اشتراه من العيب مع كونه ظاهرا اعتمادا على ثقته بالبائع

م ١٦١٤: الغش[١] وإن حرم، لاتفسد المعاملة به[٢]، لكن يثبت الخيار[٣] للمغشوش، إلا في بيع المطلي بماء الذهب أو الفضة، فإنه يبطل فيه البيع، ويحرم الثمن على البائع، وكذا أمثاله مما كان الغش فيه موجبا لاختلاف الجنس[٤].

م ١٦١٥: لا تصح الاجارة[٥] على العبادات التي لاتشرع إلا أن يأتي بها الاجير عن نفسه مجانا، واجبة كانت أو مستحبة، عينية[٦] كانت أو كفائية[٧]، فلو استأجر شخصا على فعل الفرائض اليومية، أو نوافلها أو صوم شهر رمضان، أو حجة الاسلام، أو تغسيل الاموات، أو تكفينهم أو الصلاة عليهم، أو غيرذلك من العبادات الواجبة أو المستحبة لم تصح الاجارة، إذا كان المقصود أن يأتي بها الاجير عن نفسه[٨].

نعم لو استأجره على أن ينوب عن غيره[٩] في عبادة من صلاة أو غيرها إذا كانت مما تشرع فيه النيابة جاز، وكذا لو استأجره على الواجب - غير العبادي - كوصف الدواء للمريض، أو العلاج له، أو نحوذلك فإنه يصح، وكذا لواستأجره لفعل الواجبات التي يتوقف عليها النظام، كتعليم بعض علوم الزراعة والصناعة

---

(١) بأحد الامور التي وردت في المسألة السابقة.

(٢) أي لا يحكم ببطلان البيع في حال الغش بل يثبت الخيار كما سيأتي توضيحه.

(٣) أي يحق للمشتري الذي انغش بالمعاملة أن يتراجع عن الشراء فلا يكون ملزما له.

(٤) أي في صورة كون الغش من خلال جنس آخر لما تم شراؤه يبطل البيع.

(٥) أي دفع الاجرة للشخص مقابل اتيانه بالعمل العبادي المذكور.

(٦) الواجب العيني هو ما يجب على المكلف امتثاله دون ان تكون له علاقة بتكاليف الاخرين.

(٧) الواجب الكفائي هو الذي يجب على المكلف الاتيان به ولكنه يسقط إذا اتى به شخص آخر.

(٨) كما لو كان الصوم واجبا على شاب وجاءه من يدفع له اجرة صومه.

(٩) فمن يتم استئجاره للصوم عليه ان يصوم عمن استؤجر عنه لا عن نفسه.

والطب، ولو استأجره لتعليم الحلال والحرام يحكم بالصحة والجواز.

م ١٦١٦: يحرم النوح بالباطل[١]، يعني الكذب، ولا بأس بالنوح بالحق، كما لا بأس بكسب النائحة[٢] اذا لم تشارط وقبلت ما اعطيت[٣].

م ١٦١٧: يحرم هجاء[٤] المؤمن، ويجوز هجاء المخالف، وكذا الفاسق المبتدع، لئلا يؤخذ[٥] ببدعته.

م ١٦١٨: يحرم الفحش من القول[٦]، ومنه ما يستقبح التصريح به إذا كان في الكلام مع الناس[٧]، غير الزوجة والامة، أما معهما[٨] فلا بأس به.

م ١٦١٩: تحرم الرشوة[٩] على القضاء بالباطل. ولا يحرم الجعل[١٠] على القضاء بالحق لعدم كونه رشوة، وكذا الجعل على استنقاذ الحق من الظالم[١١] فجائز، وإن حرم على الظالم أخذه.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

---

(١) هو البكاء على الميت بصياح وعويل ويشتمل على المدح والإطراء الكاذبين.

(٢) هي المرأة التي تندب وتثير اشجان الحضور ببكائها وكلامها.

(٣) أي أنها لا تشترط على أصحاب العزاء مبلغا كأجرة معينة بل تقبل بما تعطى.

(٤) الهجاء هو ذكر عيوب الانسان من خلال أبيات الشعر.

(٥) أي لئلا يتأثر عوام الناس ببدعته، والبدعة هي ما يكون باطلا بحكم الشرع.

(٦) هو القول البذئ الذي ينفر منه الذوق السليم في تخاطب الناس مع بعضهم.

(٧) كالتفلظ بأسماء العورة وشبه ذلك مما يستقبح الناس سماعه من بعضهم.

(٨) أي أن التكلم بهذه الالفاظ ليس مستقبحاً بين الزوج وزوجته لذا ليس محرماً بينهما.

(٩) الرشوة هي ما يُعطى للقاضي لابطال حق، أو لاحقاق باطل.

(١٠) أي جعل بدل وإعطاء مقابل على العمل ويشمل الاجرة وغير الاجرة.

(١١) أي يكون اعطاء البدل من أجل الحصول على الحق من الظالم.

م ١٦٢٠: يحرم حفظ[١] كتب الضلال[٢] مع العلم بترتب الضلال لنفسه أو لغيره. فلو لم يعلم به[٣] ولم يقم عليه امارة[٤] أو كانت هناك مصلحة أهم[٥]،جاز.

وكذا يحرم بيعها ونشرها إلا مع وجود المنفعة المحللة.

ومنها[٦] الكتب الرائجة من التوراة والانجيل وغيرها، هذا مع احتمال التضليل بها.

م ١٦٢١: يحرم على الرجل لبس الذهب حتى التختم به ونحوه[٧]، وأما التزين به[٨] من غير لبس كتلبيس مقدم الاسنان به فهو جائز.

م ١٦٢٢: يحرم الكذب: وهو: الاخبار بما ليس بواقع، ولا فرق في الحرمة بين ما يكون في مقام الجد وما يكون في مقام الهزل[٩]، نعم إذا تكلم بصورة الخبر - هزلا - بلا قصد الحكاية والاخبار، وكان ظاهرا[١٠] ولو بواسطة القرائن في كونه في مقام الانشاء[١١] فلا بأس به، ومثله[١] التورية[٢] بأن يقصد من الكلام معنى له واقع،

---

(١) ابقاؤها والاحتفاظ بها.

(٢) وهي التي تؤدي الى الانحراف العقائدي او التربوي او الديني.

(٣) أي إذا لم يعلم بترتب الانحراف على هذه الكتب.

(٤) ولم يكن هناك دليل على حصول الانحراف من هذه الكتب.

(٥) في الاحتفاظ بهذه الكتب.

(٦) أي من كتب الضلال التي يحرم بيعها واقتناؤها.

(٧) كالسوار والسلسال والخزام.

(٨) أي التزين بالذهب، كالازرار والاوسمة التي تعلق على الثياب.

(٩) أي في حالة المزاح، فكله ينطبق عليه أنه كذب محرم.

(١٠) أي كان واضحا من خلال الكلام أن المتكلم لا يخبر عن شيء.

(١١) أي أنه ينشئ كلاما وموضوعا، لا أنه يخبر عن حصول شيء.

ولكنه خلاف الظاهر كما أنه يجوز الكذب لدفع الضرر عن نفسه أو عن المؤمن، بل يجوز الحلف كاذبا حينئذ، ويجوز الكذب أيضا للاصلاح بين المؤمنين، والاحوط - استحبابا - الاقتصار فيهما[٣] على صورة عدم إمكان التورية، وأما الكذب في الوعد، بأن يخلف في وعده[٤] فالاحوط وجوبا عدم الخلف، الا اذا علق وعده على مشية الله تعالى[٥]، فانه حينئذ لا اشكال في جواز الخلف[٦].

ولوكان حال الوعد بانيا على الخلف فهو حرام، نعم يجوز في وعد اهله[٧] بشيء وهو لا يريد ان يفي به.

م ١٦٢٣: تحرم الولاية[٨] من قبل السلطان الجائر، إلا مع القيام بمصالح المؤمنين[٩]، وعدم ارتكاب ما يخالف الشرع المبين[١٠]، ويجوز - ايضا - مع

تتمة >>>

(١) أي يجوز أيضاً، وله حكم ما لو كان يتحدث مازحاً و لا يقصد الاخبار.

(٢) أن يقصد القائل بكلامه خلاف ما يفهمه السامع، كأن يقول ليس عندي درهم في جيبي، فربما يفهم السامع أنه ليس معه أي مال أبدا، ولكن المتكلم كان مراده أنه ليس عنده درهم واحد بل عنده دراهم، أي عنده أكثر من درهم .

(٣) على الكذب لرفع الضرر، وللاصلاح بين المؤمنين.

(٤) بأن يعدَ شخصاً بشيء ثم لا يفي بوعده.

(٥) فلا يكون وعده قطعياً حتى ينطبق عليه أنه أخلفَ بوعده.

(٦) أي إذا ربط وعده بمشيئة الله او بشيء آخر فيصح الاخلاف بالوعد.

(٧) أي يستثنى من حكم الحرمة بقصد مخالفة الوعد عند اعطاءه ما لو كان الوعد لعائلته.

(٨) أي تولي مسؤوليات السلطة والحكم.

(٩) أي إذا كان الهدف من تحمل مسؤوليات السلطة هو خدمة المؤمنين فترتفع الحرمة.

(١٠) أي أن خدمة المؤمنين من خلال تولي السلطة يجب أن لا تؤدي الى مخالفة الشرع.

الاكراه[١] من الجائر بأن يأمره بالولاية، ويتوعده على تركها، بما يوجب الضرر بدنيا[٢] أو ماليا عليه، أو على من يتعلق به[٣]، بحيث يكون الاضرار بذلك الشخص إضرارا بالمكرَه عرفا، كالاضرار بأبيه أو أخيه أو ولده أو نحوهم ممن يهمه أمرهم.

م ١٦٢٤: ما يأخذه السلطان المخالف[٤] المدعي للخلافه العامة[٥] من الضرائب المجعولة على الاراضي والاشجار والنخيل يجوز شراؤه[٦] وأخذه منه مجانا[٧]، بلا فرق بين الخراج[٨] وهو ضريبة النقد، والمقاسمة[٩]. وهي: ضريبة السهم من النصف والعشر[١٠] ونحوهما.

وكذا المأخوذ بعنوان الزكاة[١١].فتبرأ ذمة المالك بالدفع إليه[١٢]، بل حتى لو لم تأخذه الحكومة[١٣] وحولت شخصا على المالك في أخذه منه، جاز للمُحَوَّل

---

(١) يجوز تحمل المسؤوليات من قبل الظالم في مورد الاكراه حسب التفصيل المذكور.

(٢) بأن يتم تهديده بالضرب او السجن أو مصادرة الاملاك والاموال.

(٣) بأن يتعرض أقرباؤه للعقاب من الحاكم انتقاماً منه لرفضه تولي المسؤولية.

(٤) أي الذي لا يتبع مذهب أهل البيت عليهم السلام.

(٥) أي من يدعي شرعية الخلافة والحكم لنفسه، كالكثير من اصحاب السلطات .

(٦) أي يجوز شراء هذه الأشياء من الحاكم الذي يأخذ هذه الاشياء بعنوانه حاكماً شرعياً.

(٧) فيما لو وزعه الحاكم بدون مقابل فيجوز أخذه منه.

(٨) أي ما يأخذه الحاكم بعنوان الضريبة المفروضة نقدا يجوز شراؤه منه وأخذه.

(٩) هي الضريبة التي يفرضها الحاكم بلحاظ النسبة المئوية لا بلحاظ مبلغ محدد.

(١٠) أي ما نسبته ٥٠٪ او ١٠٪ أو غير ذلك من النسب المفروضة.

(١١) أي ما يأخذه الحاكم بعنوان الزكاة المفروضة على المسلمين.

(١٢) أي يسقط التكليف الواجب بدفع الزكاة على المكلف بإعطاءه للحاكم الظالم.

(١٣) أي إذا طلبت الحكومة تسليم الزكاة الى شخص ليس موظفاً عندها.

أخذه، وبرئت ذمة المحول عليه[١].

ولا يجري الحكم المذكور[٢] فيما يأخذه السلطان المسلم المؤالف[٣] أو المخالف الذي لايدعي الخلافة العامة[٤]، أو الكافر.

م ١٦٢٥: إذا دفع إنسان مالا له إلى آخر، ليصرفه في طائفة من الناس، وكان المدفوع إليه منهم[٥]، جاز له أن يأخذ منه مثل أحدهم أو أكثر على حسب الاذن[٦]، وان دفع له شيئا مما له مصرف خاص، كالزكاة ليصرفه في مصارفه، فله أن يأخذ منه بمقدار ما يعطيه لغيره إذا كان هو أيضا من مصارفه، ولا يتوقف الجواز فيه على إحراز الاذن من الدافع.

م ١٦٢٦: جوائز الظالم حلال، وإن علم اجمالا أن في ماله حراما، وكذا كل ما كان في يده[٧] يجوز أخذه منه وتملكه والتصرف فيه بإذنه، إلا أن يُعلَمَ أنه غصب، فلو أخذ منه[٨] - حينئذ - وجب رده إلى مالكه، إن عرف بعينه، فإن جهل وتردد بين جماعة محصورة[٩]، فإن أمكن استرضاؤهم[١] وجب، وإلا رجع في تعيين

---

(١) أي يسقط وجوب الزكاة عن المكلف ويجوز أخذه.

(٢) أي فراغ ذمة المكلف بما يدفع زكاة او جواز شراءه وأخذه مجانا.

(٣) أي إذا كان الحاكم شيعياً وأخذ هذه الضرائب أو الزكاة فلا تسقط ذمة المكلف ولا يجوز الشراء.

(٤) أي كذلك لا تبرأ الذمة ولا يجوز البيع فيما لو كان الحاكم على غير مذهب أهل البيت ولكنه لا يدعي لنفسه الحق الشرعي في الخلافة العامة للمسلمين.

(٥) كما لو دفع شخصٌ مالا الى طالب علم ليوزعه على طلبة العلم .

(٦) سواء فُهم ذلك من الاذن أو لم يُفهم.

(٧) أي في يد الحاكم الظالم.

(٨) أي مما يعلم أنه مغصوب.

(٩) أي يعلم بأن صاحب الحق هو فلان او فلان او فلان مثلا.

مالكه إلى القرعة[٢]، وإن تردد بين جماعة غير محصورة تصدق به عن مالكه، مع الاذن من الحاكم الشرعي على الاحوط استحبابا إن كان يائسا عن معرفته، وإلا وجب الفحص عنه وإيصاله إليه.

م ١٦٢٧: يكره بيع الصرف[٣]، وبيع الاكفان، وبيع الطعام[٤] وبيع العبيد، كما يكره أن يكون الانسان جزارا[٥] أو حجاما[٦] مع اشتراط الأجرة[٧]، ويكره أيضا التكسب بضراب الفحل[٨]، بأن يؤجره لذلك، أو بغير إجارة بقصد العوض[٩]، أما لو كان بقصد المجانية[١٠] فلا بأس بما يعطى بعنوان الهدية.

م ١٦٢٨: لا يجوز بيع أوراق اليانصيب، فإذا كان الاعطاء[١١] بقصد البدلية عن الفائدة المحتملة[١٢] فالمعاملة باطلة، واذا ارتكب محرما[١] وربح الجائزة فلا يجوز

تتمة <<<

(١) بأن يطلب السماح من هؤلاء الاشخاص، والتي يعلم بأنها لواحد منهم.

(٢) أي أنه يتم تعيين المالك الحقيقي من خلال القرعة ويتم استرضاؤه. ويأتي بيان القرعة في هامش المسألة ٢١٧٢.

(٣) أي ما يعرف في زماننا بالصرّاف وهو محل بيع وتبديل أنواع العملة.

(٤) كما يعرف بزماننا بالمطاعم.

(٥) الجزّار: هو من يذبح المواشي من بقر وغنم وغيرها مما يؤكل.

(٦) الحَجّام: هو انسان مختص بإخراج الدم بكيفية خاصة من جسد الانسان للتداوي.

(٧) أما مع عدم اشتراط الاجرة على الحجامة فترتفع الكراهة.

(٨) وهي أجرة نزو فحل الحيوان على الأنثى، كالثور على البقرة .

(٩) أي بأن يتكسب صاحب الفحل من خلال ما يعطيه له الناس على عمله.

(١٠) أي كان قصده من عمل الفحل هو تقديم خدمة مجانية لأصحاب المواشي.

(١١) أي إعطاء المال ثمناً لأوراق اليانصيب.

(١٢) أي مقابل احتمال حصول الربح لحامل هذه البطاقة.

له أخذها إلا إذا علم ان المال المعطى له هو من أموال الشركة وليس من أموال المشترين[٢].

وأما إذا كان الاعطاء[٣] مجانا وبقصد الاشتراك في مشروع خيري فلا بأس به، ويجوز له أخذ الجائزة.

م ١٦٢٩: يجوز إعطاء الدم إلى المرضى المحتاجين إليه. كما يجوز أخذ العوض[٤] في مقابله على ما تقدم.

م ١٦٣٠: يحرم حلق اللحية[٥] ويحرم أخذ الاجرة عليه كذلك.

آداب التجارة

م ١٦٣١: يستحب التفقه فيها[٦] ليعرف صحيح البيع وفاسده ويسلم[٧] من الربا، ومع الشك في الصحة والفساد لا يجوز له ترتيب آثار الصحة، بل يتعين عليه الاحتياط[٨]، ويستحب أن يساوي بين المتباعين فلا يفرق بين المماكس[١] وغيره

تتمة >>>

(١) بشراءه ورقة اليانصيب بقصد الحصول على الربح فيما لو أصابته القرعة.

(٢) أي أن الجائزة التي أعطيت له هي من أموال الشركة وليست من أموال المشترين.

(٣) أي إعطاء المبلغ المالي المحدد مقابل بطاقة السحب.

(٤) أي يجوز أخذ مقابل مادي على تبرعه بالدم.

(٥) ومن مصاديق حلق اللحية عند سماحة السيد حلق جانبي اللحية وإبقاء ما يطلق عليه (السكسوكة) علما أن بعض الفقهاء يرى أن (السكسكوكة) هي لحية شرعية.

(٦) أي يستحب معرفة الاحكام الشرعية المتعلقة بالتجارة.

(٧) أي لكي لا يقع المكلف في معاملات تجارية محكومة بأنها ربا محرم.

(٨) أي إن كان شاكاً بصحة المعاملة فيجب عليه الاحتياط وعدم الاقدام الى أن يتأكد.

بزيادة السعر في الاول أو بنقصه، أما لو فرق بينهم[٢] لمرجحات شرعية كالعلم والتقوى ونحوهما، فلا بأس به. ويستحب أن يقيل النادم[٣] ويشهد الشهادتين عند العقد[٤]، ويكبر الله تعالى عنده، ويأخذ الناقص ويعطي الراجح[٥].

م ١٦٣٢: يكره مدح البائع سلعته[٦]، وذم المشتري لها[٧]، وكتمان العيب إذا لم يؤد إلى غش، وإلا[٨] حرم كما تقدم[٩]، والحلف على البيع، والبيع في المكان المظلم الذي يستتر فيه العيب، بل كل ما كان كذلك[١٠]، والربح على المؤمن زائدا على مقدار الحاجة، وعلى الموعود بالاحسان[١١] والسوم[١٢] ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس، وأن يدخل السوق قبل غيره ومبايعة الأدنين[١٣] وذوي العاهات[١]

تتمة >>>

(١) المماكس: هو من يناقش البائع عند الشراء بهدف تخفيض السعر له.

(٢) أي فرّق في البيع بين الزبائن لهذه الخصوصيات.

(٣) وهو من اشترى شيئاً وأراد ارجاعه مع عدم وجود حق شرعي له بالارجاع.

(٤) أي يستحب قول الشهادتين لله بالوحدانية وللنبي بالرسالة عند عقد البيع.

(٥) أي يستحب له أن يأخذ أقل من حقه ويعطي أكثر مما يجب عليه.

(٦) أي بضاعته التي يريد أن يبيعها، كي تزداد رغبة المشتري فيها.

(٧) للبضاعة التي يريد ان يشتريها، كي ينقص له البائع في السعر.

(٨) أي إذا أدى كتمان العيب في البضاعة الى الغش فيصير حراماً.

(٩) مر بيان حرمة الغش في المسألة ١٦١٣.

(١٠) أي يكره البيع في كل مورد يمكن ان يتم فيه خفاء العيوب عن المشتري.

(١١) أي يكره الربح من الموعود بالإحسان، وهو الذي قال له البائع: اشتر مني لأحسن إليك، أو أتوصى بك، أو غير ذلك من العبارات.

(١٢) هو المناقشة في تحديد السعر.

(١٣) أي يكره مبايعة الأدنين وهم الذين لا يُبالون بما قالوا وما قيلَ لهم ولا يسرّهم الاحسان ولا

يتبع >>>

والنقص في أبدانهم[٢]، والمحارفين[٣]، وطلب تنقيص الثمن بعد العقد[٤]، والزيادة وقت النداء لطلب الزيادة[٥]، أما الزيادة بعد سكوت المنادي فلا بأس بها، والتعرض[٦] للكيل أو الوزن أو العد أو المساحة إذا لم يحسنه حذرا من الخطأ، والدخول في سوم[٧] المؤمن، بل الاحوط تركه.

والمراد به[٨] الزيادة في الثمن الذي بذله المشتري[٩]، أو بذل مبيع له غير ما بذله البائع[١٠]، مع رجاء تمامية المعاملة بينهما، فلو انصرف أحدهما عنه، أو علم بعدم تماميتها بينهما فلا كراهة[١١]، وكذا لوكان البيع مبنيا على المزايدة[١٢]، وأن يتوكل بعض أهل البلد لمن هو غريب عنها، بل الاحوط استحبابا تركه.

تتمة <<<

تسؤهم الإساءة، والذين يحاسبون على الشئ الدني.

(١) ذوي العاهات: من لديهم عجز دائم في بعض أعضاء بدنهم.

(٢) من يوجد نقص في عضو من أعضاء بدنه.

(٣) هم المحرومون وناقصوا الحظ الذين لم يُبَارك لهم في كسبهم.

(٤) أي بعد الاتفاق على السعر وإجراء عقد البيع.

(٥) أي الزيادة في الثمن حال نداء المنادي على السلعة في المزاد العلني، بل يصبر حتى يسكت ثم يزيد إن أراد.

(٦) أي أن يقوم الشخص الذي لا يحسن الكيل أو العد أو الوزن بذلك.

(٧) أي مما يكره في البيع هو الدخول في سَوم المؤمن كما سيأتي توضيحه.

(٨) أي المراد من سَوم المؤمن.

(٩) كما لو أراد شخص أن يشتري شيئاً بمبلغ معين فيزيد في سعره كي يشتريه لنفسه.

(١٠) كما لو شاهد شخصاً يريد أن يشتري شيئاً من البائع فيقول له: عندي ما هو أفضل.

(١١) أي لو لم يتفق البائع والمشتري فعندها يمكنه زيادة السعر او عرض بضاعته.

(١٢) أي لا كراهة فيما لو كان البيع يتم من خلال المزاد العلني.

م ١٦٣٣: يحرم تلقي الركبان[١] الذين يجلبون السلعة، وحدّه[٢] إلى ما دون أربعة فراسخ، فلو بلغ أربعة فراسخ[٣] فلا حرمة ولا كراهة، وكذا لو اتفق ذلك بلا قصد[٤]، وكذا لو تلقى الركب في أول وصوله الى البلد.

م ١٦٣٤: يحرم الاحتكار[٥] وهو: حبس السلعة[٦] والامتناع من بيعها، لانتظار زيادة القيمة، مع حاجة المسلمين إليها، وعدم وجود الباذل لها[٧]، ويختص الحكم[٨] بالحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والزيت لا غير، وإن كان الاحوط - استحبابا - إلحاق الملح بها، بل كل ما يحتاج إليه عامة المسلمين[٩] من الملابس والمساكن والمراكب وغيرها، ويجبر المحتكر[١٠] على البيع في الاحتكار المحرم، من دون أن يعين له السعر، نعم إذا كان السعر الذي اختاره مجحفا[١١] بالعامة أجبر[١٢] على الاقل منه.

---

(١) تلقّي الركبان هو الذهاب إلى خارج البلدة للشراء من الذين يحملون الأمتعة إلى البلدة أو للبيع للذين يريدون الدخول الى البلدة والشراء منها .

(٢) أي حدّ المسافة التي يحرم قصد القادمين للشراء منهم او بيعهم .

(٣) أي اثنان وعشرون كيلو متر وربع باعتبار ان الفرسخ ٥٥٤٤مترا.

(٤) أي لا يحرم ولا يكره.

(٥) هو إخفاء بعض المواد من السوق التي سيرد ذكرها في المسألة.

(٦) وهو ما يفعله كبار التجار المحتكرين من تخزين للبضائع بهدف التحكم بأسعارها.

(٧) أي مع عدم وجود مصدر آخر لهذه البضاعة في الاسواق.

(٨) أي أن حكم حرمة الاحتكار منحصر بالمواد المذكورة في هذه المسألة .

(٩) فتلحق هذه الأشياء بحكم الاحتكار ولكن على نحو الاستحباب.

(١٠) المحتكِر: هو التاجر الذي يحتفظ بهذه السلع بهدف بيعها بأسعار أغلى من سعرها الحالي.

(١١) أي إذا أراد أن يبيع بسعر مرتفع جداً بما يضرّ بعامة الناس.

(١٢) يتم إجبار هذا التاجر في هذه الصورة على البيع بسعر مقبول.

الفصل الاول: شروط العقد

م ١٦٣٥: البيع هو: نقل المال أو شيء آخر بعوض[١]، والاشتراء هو إعطاء الثمن بازاء ما للمشتري غرض فيه بخصوصه في شخص المعاملة، فمن يبيع السكر مثلا يريد حفظ مالية ماله في الثمن و المشتري يطلب السكر لحاجته فيه، وكذلك إذا كان الغرض لكلا المتعاملين أمرا واحدا[٢] كمبادلة كتاب بكتاب مثلا، فيكون المعطي كتابه بازاء كتاب صاحبه بايعا، والاخر شاريا.

م ١٦٣٦: يعتبر في البيع الايجاب[٣] والقبول[٤]، ويقع[٥] بكل لفظ دال على المقصود، وإن لم يكن صريحا فيه مثل: بعت وملكت، وبادلت ونحوها في الايجاب، ومثل: قبلت ورضيت وتملكت واشتريت ونحوها في القبول، ولا تشترط فيه العربية، كما لا يقدح فيه اللحن[٦] في المادة أو الهيئة ويجوز إنشاء الايجاب بمثل: اشتريت، وابتعت، وتملكت وإنشاء القبول بمثل: شريت وبعت وملكت.

م ١٦٣٧: إذا قال: بعني فرسك بهذا الدينار، فقال المخاطب: بعتك فرسي بهذا الدينار صح البيع اذا كان الامر بقصد القبول[٧].

---

(١)وبتعريف أدق اعتمده سماحة السيد في منهاج الفقاهة: إعطاء شيء بإزاء (مقابل)شيئ.

(٢) بعض الفقهاء لم يطلق على هذا النمط من المعاملة أنه بيع.

(٣) الايجاب هو إنشاء طلب العقد، كقول بِعْتُ، في عقد البيع أو بعتك، أو أبيعك.

(٤) ما يصدر من المشتري من كلام بقصد الانشاء،مثل قبلتُ، اشتريت،وبه يتم العقد.

(٥) أي يتحقق كل من الايجاب والقبول.

(٦) أي لا يؤثر عدم التلفظ الصحيح في صحة الايجاب والقبول.

(٧) فيكون الكلام الاول قبولا بالبيع والكلام الثاني انشاءً للبيع.

م ١٦٣٨: يعتبر في تحقق العقد[١] الموالاة[٢] بين الايجاب والقبول فلو قال البائع: بعت، فلم يبادر المشتري إلى القبول حتى انصرف البائع عن البيع لم يتحقق العقد، ولم يترتب عليه الاثر.

أما إذا لم ينصرف[٣] وكان ينتظر القبول، حتى قبل[٤] صح[٥]، كما أنه لا تعتبر وحدة المجلس فلو تعاقدا بالتليفون فأوقع أحدهما الايجاب وقبل الاخر صح.

وأما المعاملة بالمكاتبة فهي صحيحة أيضا.

م ١٦٣٩: يعتبر التطابق بين الايجاب والقبول[٦] في الثمن والمثمن، فلو قال بعتك هذا الفرس بدرهم فقال المشتري: اشتريت هذا الحمار بدرهم او هذا الفرس بدينار لم يصح العقد[٧]، ولايعتبر التطابق في الشروط الاخرى، فلو قال بعتك هذا الفرس بدرهم بشرط ان تخيط قميصي. فقال المشتري: اشتريت هذا الفرس بدرهم بشرط ان أخيط عباءتك، او بلا شرط، او بشرط ان تخيط ثوبي صح العقد[٨].

وكذلك لو قال: بعتك هذا الفرس بدينار، فقال: اشتريت كل نصف منه بنصف دينار صح، وكذا في غيره[٩] مما كان الاختلاف فيه بالاجمال والتفصيل[١].

---

(١) أي عقد البيع.

(٢) أي عدم حصول فاصل كبير بين كلمة بعتُ مثلا وكلمة قبلت.

(٣) أي أن البائع لم يغير رأيه في رغبته إكمال عملية البيع.

(٤) وبقي منتظراً موافقة المشتري.

(٥) أي صحت عملية البيع رغم وجود فاصل زمني بين الايجاب والقبول.

(٦) أي تكون الموافقة على شراء نفس ما تم عرضه في البيع نوعا وقيمة.

(٧) لأن التطابق لم يحصل بين ما قصده البائع وما قصده المشتري من عملية البيع.

(٨) لأن الاختلاف في الشرط لا يضر بصحة العقد.

(٩) أي يصح البيع في هذه الحالة أيضا.

م ١٦٤٠: إذا تعذر اللفظ لخرس ونحوه قامت الاشارة[٢] مقامه حتى لو تمكن من التوكيل، وكذا الكتابة[٣] مع العجز عن الاشارة أو مع القدرة عليها[٤] فتصح بدل اللفظ.

م ١٦٤١: يقع البيع بالمعاطاة[٥]، بالاخذ والعطاء[٦] من دون صيغة أصلا، ولافرق في صحتها بين المال الخطير والحقير[٧].

م ١٦٤٢: يعتبر في صحة البيع المعاطاتي جميع ما يعتبر في البيع العقدي[٨] من شرائط العقد والعوضين والمتعاقدين، كما تثبت الخيارات[٩] - الآتية إن شاء الله تعالى - على نحو ثبوتها في البيع العقدي.

م ١٦٤٣: تجري المعاطاة[١٠] في غير البيع من سائر المعاملات[١١] بل

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

تتمة >>>

(١) فالاختلاف في العناوين الخارجية بين الاجمال والتفصيل لا يؤثر في صحة البيع.

(٢) فتكفي الاشارة في تحقق البيع بدل اللفظ حتى ولو كان متمكناً من توكيل غيره.

(٣) أي تحلّ الكتابة محل اللفظ.

(٤) أي مع القدرة على الاشارة.

(٥) وهي تسليم المبيع بقصد كونه ملكاً للمشتري ودفع المشتري الثمن بقصد الشراء.

(٦) فإعطاء الثمن يكون وفاءً للعقد، وبالأخذ من المشتري يحصل القبول.

(٧) أي الكثير او القليل.

(٨) مر بيان شروط العقد في المسألة ١٦٣٥ وما بعدها.

(٩) وهي خيارات البيع وسيأتي تفصيلها في المسألة ١٧٠٢.

(١٠) أي تصح المعاطاة ويكون لها الاثر الشرعي في المعاملات الشرعية عامة.

(١١) أي أن المعاطاة كما تصح ويكون لها الاثر في البيع يكون لها نفس الاثر في غيره.

الايقاعات[١] إلا في موارد خاصة، كالنكاح على الاحوط[٢] والطلاق والعتق والتحليل[٣]، وتجري في الرهن والوقف أيضا.

م ١٦٤٤: يقبل البيع المعاطاتي الشرط[٤] سواء أكان شرط خيار في مدة معينة، أم شرط فعل، أم غيرهما، فلو أعطى كل منهما ماله إلى الاخر قاصدين البيع، وقال أحدهما في حال التعاطي: جعلت لي الخيار إلى سنة - مثلا - وقبل الاخر صح شرط الخيار، وكان البيع خياريا.

م ١٦٤٥: لايجوز تعليق البيع[٥] على أمر غير حاصل حين العقد إلا إذا علم حصوله بعد ذلك، فإذا قال بعتك اذا ولد لي ولد ذكر[٦]، لم يصح، واما لو قال: بعتك إذا هلّ الهلال، او اذا طلعت الشمس جاز ذلك[٧].

م ١٦٤٦: إذا قبض المشتري ما اشتراه بالعقد الفاسد[٨]، فإن علم برضا البائع بالتصرف فيه حتى مع فساد العقد جاز له التصرف فيه، وإلا[٩] وجب عليه رده إلى

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) الايقاعات جمع إيقاع وعددها أحد عشر، يأتي الحديث عنها وهو لفظ دال على إنشاء خاص من طرف واحد فهو قرار يتم من طرف واحد ولا يحتاج للقبول من الطرف الثاني مثل الطلاق.

(٢) فلا تجري المعاطاة في عقد الزواج على الاحوط وجوباً وفي الطلاق والتحليل والعتق.

(٣) تحليل السيد أمَته لشخص، وهذه ليس لها وجود في زماننا، لانتهاء عصر الرق.

(٤) أي يمكن شرعاً إضافة شرط في حالة البيع المعاطاتي، مهما كان نوع هذا الشرط.

(٥) فينعقد البيع بالانشاء والقبول ولكن مع عدم ترتب أي أثر عليهما لحين تحقق الشرط.

(٦) فهذا أمر غير حاصل ولا يُعلم حصوله وأما القول بأنه صار من الممكن معرفته استنادا الى الكشف الطبي فهو غير تام لأن معرفة نوع الجنين لا تؤدي الى معرفة كونه سيولد حياً.

(٧) فهنا علق البيع على أمر يعلم أنه سيحصل فيصح هذا الشرط.

(٨) العقد الفاسد هو العقد الذي لم تراعَ فيه شرائط صحة عقد البيع.

(٩) أي إذا لم يعلم برضا البائع بتصرفه لكونه استلم البضاعة بعقد فاسد فلا يجوز.

البائع، وإذا تلف - ولو من دون تفريط - وجب عليه رد مثله إن كان مثليا وقيمته إن كان قيميا، وكذا الحكم في الثمن إذا قبضه البائع بالبيع الفاسد.

وإذا كان المالك مجهولا جرى عليه حكم المال المجهول مالكه[١]، ولا فرق في جميع ذلك بين العلم بالحكم[٢] والجهل به، ولو باع أحدهما ما قبضه كان البيع فضوليا[٣] وتوقفت صحته على إجازة المالك وسيأتي الكلام فيه[٤] إن شاء الله تعالى.

الفصل الثاني: شروط المتعاقدين

م ١٦٤٧: يشترط في كل من المتعاقدين[٥] أربع أمور: البلوغ، والعقل، والاختيار، والقدرة على التصرف شرعا.

البلوغ

م ١٦٤٨: الشرط الاول من شرائط المتعاقدين هو البلوغ[٦]، فلا يصح عقد الصبي[٧] في ماله، وإن كان مميزا[١]، إذا لم يكن بإذن الولي[٢]، وكذلك[٣] إن كان

---

(١) أي ما استلمه بالعقد الفاسد يبقى على ملك صاحبه ويطبق عليه حكم مجهول المالك.

(٢) أي بين العلم بعدم جواز التصرف في ما اشتراه أو عدم العلم.

(٣) البيع الفضولي هو البيع الذي يكون فيه المتعاقدان أو أحدهما ليس له القدرة على التصرف، أي ليس هو مالك العين أو المال، ولا وكيل عن المالك، ولا مأذون له من المالك، ولا ولي على المالك أو العين أو المال .

(٤) أحكام البيع الفضولي من المسألة ١٦٥٦ وما بعدها.

(٥) أي البائع والشاري.

(٦) أي أن يكون البائع والمشتري قد بلغا سن التكليف الشرعي.

(٧) الصبي يقصد به من لم يبلغ سن التكليف الشرعي حتى ولو كان انثى.

باذنه إلا ان كان الصبي مستقلا في التصرف[٤].

وأما ان كانت المعاملة من الولي وكان الصبي وكيلا عنه[٥] في انشاء الصيغة فلا اشكال في الصحة، وكذا اذا كان تصرفه في غير ماله[٦] باذن المالك وان لم يكن باذن الولي.

العقل

م ١٦٤٩: الشرط الثاني من شرائط المتعاقدين هو العقل، فلا يصح عقد المجنون حتى مع قصده البيع.

الاختيار

م ١٦٥٠: الشرط الثالث من شرائط المتعاقدين هو الاختيار، فلا يصح بيع المكرَه، وهو من يأمره غيره بالبيع المكروه له، على نحو يخاف من الاضرار به لوخالفه، بحيث يكون وقوع البيع منه من باب ارتكاب أقل المكروهين[٧]، ولو لم يكن البيع مكروها وقد أمره الظالم بالبيع فباع صح، وكذا لو أمره بشئ غير البيع وكان ذلك الشئ موقوفا على البيع المكروه فباع فإنه يصح، كما إذا أمره بدفع مقدار من المال ولم يمكنه إلا ببيع داره فباعها، فإنه يصح بيعها.

تتمة >>>

(١) هو القادر على التمييز بين الامور الحسنة والقبيحة ولكنه لم يصل سن التكليف.

(٢) أي إذا كان تصرف الصبي او المميز بدون اذن وليه الشرعي، فلا تصح معاملته.

(٣) أي لا يصح البيع أيضا حتى وإن كان البيع بإذن الولي .

(٤) فيصح البيع حينئذ.

(٥) أي كان الصبي وكيلا عن وليه في إنشاء صيغة البيع.

(٦) أي إن كان تصرف الصبي بالمال بإذن صاحب المال يصح البيع حتى بدون إذن وليه.

(٧) أي فيما لو باع شخص ما يملك نتيجة الاكراه والتهديد أو الخوف مع عدم رغبته.

م ١٦٥١: لو أكره أحد الشخصين على بيع داره، كما لو قال الظالم: فليبع زيد أو عمرو داره فباع أحدهما داره بطل البيع، إلا إذا علم إقدام الاخر على البيع[١].

م ١٦٥٢: لو أكره على بيع داره أو فرسه فباع أحدهما بطل، ولو باع الاخر بعد ذلك صح، ولو باعهما جميعا دفعة بطل فيهما جميعا[٢].

م ١٦٥٣: لو أكرهه على بيع دابته فباعها مع ولدها بطل بيع الدابة، وصح بيع الولد.

م ١٦٥٤: يعتبر في صدق الاكراه عدم إمكان التفصي[٣] بالتورية[٤]، فلو أكرهه على بيع داره فباعها - مع قدرته على التورية - لم يصح البيع.

م ١٦٥٥: المراد من الضرر الذي يخافه، على تقدير عدم الاتيان بما أكره عليه ما يعم الضرر الواقع على نفسه وماله وشأنه، وعلى بعض من يتعلق به ممن يهمه أمره فلو لم يكن كذلك[٥] فلا إكراه، فلو باع حينئذ - صح البيع.

البيع الفضولي

م ١٦٥٦: الشرط الرابع من شرائط المتعاقدين هو القدرة على التصرف بكونه مالكا أو وكيلا عنه، أو مأذونا منه، أو وليا عليه، فلو لم يكن العاقد قادرا على التصرف لم يصح البيع، بل توقفت صحته على إجازة القادر على ذلك التصرف،

---

(١) فبيع الشخص الاول بيته باطل لأنه بالاكراه واما الثاني فيصح لأنه بالاختيار.

(٢) لما تم توضيحه في هامش المسألة السابقة.

(٣) أي عدم إمكانه من التخلص والخروج من حالة الاكراه هذه.

(٤) التورية هي إرادة المتكلم بكلامه أمرا خفياً غير الظاهر منه .

(٥) أي إذا لم يكن الضرر الذي هُدّد به يناله أو ينال أحداً من أهل بيته فيصح البيع.

مالكا كان، أو وكيلا عنه، أو مأذونا منه، أو وليا عليه، فإن أجاز صح، وإن رد بطل وهذا هو المسمى بعقد الفضولي[١]. وأما الاجازة بعد الرد فهي نافذة[٢]. وأما الرد بعد الاجازة فلا أثر له[٣].

م ١٦٥٧: لو مَنَعَ المالك من بيع ماله فباعه الفضولي، فإن أجازه المالك صح[٤]، ولا أثر للمنع السابق في البطلان.

م ١٦٥٨: إذا علم من حال المالك أنه يرضى بالبيع فباعه[٥] صح.

م ١٦٥٩: إذا باع الفضولي مال غيره من نفسه لاعتقاده أنه مالك، أو لبنائه على ذلك، كما في الغاصب، فأجازه المالك صح البيع ويرجع[٦] الثمن إلى المالك.

م ١٦٦٠: يكفي في تحقق الاجازة الرضا الباطني الفعلي[٧]، ولا يشترط الدلالة عليه بالقول مثل: رضيت، وأجزت، ونحوهما، أو بالفعل مثل أخذ الثمن، أو بيعه، أو الاذن في بيعه، أو اجازة العقد الواقع عليه، أو نحوذلك.

م ١٦٦١: الاجازة كاشفة عن صحة العقد من حين وقوعه، فنماء الثمن من حين العقد إلى حين الاجازة ملك البائع، ونماء المبيع ملك للمشتري[٨].

---

(١) مر بيان المقصود من البيع الفضولي في هامش المسألة ١٦٤٦.

(٢) أي أن موافقة المالك على البيع الفضولي بعد الرفض تصحح البيع.

(٣) أي أن تراجع المالك عن الاذن بعد موافقته ليس له أثر.

(٤) أي إن أجاز المالك البيع الذي أجراه الفضولي صح البيع.

(٥) أي ان الفضولي هو الذي باع مع وجود الرضا الفعلي للمالك.

(٦) أي يعطى الثمن للمالك الاصلي.

(٧) فنفس قبول المالك بالبيع كاف للحكم بصحته حتى ولو لم يعبر عنه بكلام او فعل.

(٨) فلو باع الفضولي بقرة لشخص بعشر رؤوس من الغنم وفي اليوم الثاني وضعت البقرة عجلا، و

م ١٦٦٢: لو باع باعتقاد كونه وليا أو وكيلا فتبين خلافه فإن أجازه المالك صح وإن رد بطل.

ولو باع للمالك[١] باعتقاد كونه أجنبيا فتبين كونه وليا أو وكيلا صح، ولم يحتج إلى الاجازة، ولو تبين كونه مالكا صح البيع أيضا.

م ١٦٦٣: لو باع مال غيره فضولا، ثم ملكه قبل إجازة المالك، احتاج في صحة البيع إلى الاجازة منه.[٢].

م ١٦٦٤: لو باع مال غيره فضولا فباعه المالك من شخص آخر صح بيع المالك، ويصح بيع الفضولي - أيضا - إن أجازه المشتري[٣].

م ١٦٦٥: إذا باع الفضولي مال غيره ولم تتحقق الاجازة من المالك، فإن كانت العين في يد المالك فلا إشكال[٤]، وإن كانت في يد البائع جاز للمالك الرجوع بها عليه[٥]، وإن كان البائع قد دفعها إلى المشتري جاز له[٦] الرجوع على كل من البائع و المشتري، وإن كانت تالفة رجع على البائع إن لم يدفعها إلى المشتري[٧]، أو على

تتمة >>>

حُلب من الغنم عدة أرطال من الحليب، ثم أجاز صاحب البقرة البيع في اليوم الثالث، فيعطى العجل للمشتري، ويعطى الحليب للبائع.

(١) أي لو باع شيئا لحساب مالكه مع اعتقاده أنه ليس مخولا بالبيع.

(٢) أي أن صحة البيع تتوقف على إجازته هو بعد أن صار مالكا للمبيع.

(٣) أي لو أجاز المشتري من المالك البيع الفضولي باعتباره المالك الجديد صح هذا البيع.

(٤) فلا أثر لهذا البيع لأن المبيع لا يزال تحت سلطة مالكه الحقيقي.

(٥) فيطالبه بإرجاع متاعه الذي باعه على نحو الفضول.

(٦) أي جاز للمالك مطالبة البائع بيعا فضوليا أو المشتري بالبيع الفضولي.

(٧) أي إن استعملت أو تلفت فله حق مطالبة البائع إن لم يكن قد سلمها الى المشتري.

أحدهما[١] إن دفعها إليه بمثلها، إن كانت مثلية، وبقيمتها إن كانت قيمية[٢].

م ١٦٦٦: المنافع المستوفاة[٣] مضمونة، وللمالك الرجوع بها على من استوفاها، وكذا الزيادات العينية، مثل اللبن والصوف والشعر و السَّرْجين[٤] ونحوها، مما كانت له مالية، فإنها مضمونة على من استولى عليها كالعين، أما المنافع غير المستوفاة[٥] ففي ضمانها إشكال، والضمان أظهر.

م ١٦٦٧: المثلي[٦] ما يكثر وجود مثله في الصفات التي تختلف باختلافها الرغبات، والقيمي[٧] ما لا يكون كذلك، فالآلات والظروف والاقمشة المعمولة في المعامل في هذا الزمان من المثلي، والجواهر الاصلية من الياقوت والزمرد[٨] والالماس والفيروزج[٩] ونحوها من القيمي.

م ١٦٦٨: الظاهر أن المدار في القيمة المضمون بها القيمي قيمة زمان الاداء لا

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

---

(١) أي للمالك حق مطالبة البائع او المشتري بالتعويض عن ماله بمثله إن كان مثليا وبقيمته إن كان قيميا.

(٢) سيأتي بيان معنى المثلي والقيمي في هامش المسألة ١٦٦٧.

(٣) المنافع المستوفاة هي المنافع المستخدمة، وهي التي أستفيد منها ولم تذهب هدرا.

(٤) السَّرْجين: أي الزبل، و هي لفظة أعجمية.

(٥) هي المنافع المعطلة، وهي التي لم يستفاد منها، وذهبت هدرا، كترك الثمر على الشجر حتى فسد.

(٦) وهو ما تساوت أجزاؤه في القيمة والمنفعة، وتقاربت صفاته كالحبوب والادهان.

(٧) القيمي هو الشئ الذي تختلف قيمة أجزائه كالبقر والغنم، حيث تختلف قيمة لحمه عن قيمة جلده.

(٨) الزمرد: حجر يصاغ حوله الذهب، شديد الخضرة شفاف ويقال له زبرجد .

(٩) الفيروزج: حجر أزرق له قيمة حسب جودته ويعبر عنه بالفيروز.

زمان التلف، ولا زمان القبض[١].

م ١٦٦٩: إذا لم يمض المالك المعاملة الفضولية[٢] فعلى البائع الفضولي أن يرد الثمن المسمى[٣] إلى المشتري، فإذا رجع المالك على المشتري ببدل العين من المثل أو القيمة[٤] فليس للمشتري الرجوع على البائع[٥] في أكثر من مقدار الثمن المسمى[٦]، ويرجع في الزائد عليه إذا كان مغرورا[٧].

وإذا رجع المالك على البائع، رجع البائع على المشتري بمقدار الثمن المسمى[٨]، إذا لم يكن قد قبض الثمن، ولا يرجع في الزائد عليه إذا كان غارا[٩].

وإذا رجع المالك[١٠] على المشتري ببدل نماء العين من الصوف واللبن

---

(١) أي أن القيمة التي تلحظ في التعويض عما تلف هي في قيمته عند الدفع.

(٢) أي إذا لم يوافق المالك على البيع الذي قام به شخص آخر فضولا.

(٣) أي المبلغ الذي قبضه ثمنا لما باعه فضولا وهو المتفق عليه بينهما.

(٤) أي إذا كانت البضاعة قد استهلكت او تلفت بيد المشتري وأخذ المالك من المشتري مثلها أو قيمتها.

(٥) أي ليس للمشتري حق مطالبة البائع بالفرق فيما لو كان هناك تفاوت بالسعر بين الثمن المتفق عليه مع البائع وبين كلفة تأمين البدل للمالك إذا لم يكن المشتري مغرورا من البائع، وسيأتي بيان الغرر.

(٦) الثمن المسمى: الثمن الذي يسميه ويعينه العاقدان وقت البيع بالتراضي بغض النظر عما إذا كان مطابقا لقيمته الحقيقية أو ناقصا عنها أو زائدا عليها.

(٧) أي للمشتري حق مطالبة البائع بالفرق فيما لو كان جاهلا بأن البيع فضولي.

(٨) أي إذا طالب المالك البائع بحقه، فللبائع مطالبة المشتري بالثمن المتفق عليه بينهما.

(٩) أي ليس له حق المطالبة بأزيد مما اتفق عليه.

(١٠) أي إذا طالب المالك المشتري ببدل عن هذه الامور.

ونحوهما أو بدل المنافع المستوفاة[١] أو غير ذلك، فإن كان المشتري مغرورا من قبل البائع، بأن كان جاهلا بأن البائع فضولي، وكان البائع عالما، فأخبره البائع بأنه مالك، أو ظهر له منه أنه مالك رجع المشتري على البائع بجميع الخسارات التي خسرها للمالك[٢]، وإن لم يكن مغرورا من البائع كما إذا كان عالما بالحال[٣]، أو كان البائع أيضا جاهلا[٤]، لم يرجع عليه بشئ من الخسارات المذكورة.

وإذا رجع المالك على البائع ببدل النماءات[٥]، فإن كان المشتري مغرورا من قبل البائع لم يرجع البائع على المشتري، وإن يكن مغرورا من قبل البائع رجع البائع عليه في الخسارة التي خسرها للمالك.

وكذا الحال في جميع الموارد التي تعاقبت فيها الايدي العادية[٦] على مال المالك، فإنه إن رجع المالك على السابق رجع السابق على اللاحق إن لم يكن مغرورا منه، وإلا لم يرجع على اللاحق، وإن رجع المالك على اللاحق لم يرجع إلى السابق، إلا مع كونه مغرورا منه.

وكذا الحكم في المال غير المملوك لشخص كالزكاة المعزولة، ومال الوقف المجعول مصرفا في جهة معينة أو غير معينة، أو في مصلحة شخص أو أشخاص فإن الولي يرجع على ذي اليد عليه[٧]، مع وجوده، وكذا مع تلفه على النهج

---

(١) أي بدل استعماله لما اشتراه فضوليا.

(٢) أي في هذه الصور يحق للمشتري مطالبة البائع بالخسارة التي دفعها للمالك.

(٣) أي عالما بأن البائع يبيعه بيعا فضوليا وليس مالكا أو وكيلا.

(٤) بأن كان يظن نفسه مالكا أو وكيلا في البيع.

(٥) أي بقيمة ما استفاد به.

(٦) الايدي العادية: هي اليد التي ليس لها حق شرعي في التصرف بالممتلكات.

(٧) أي من كانت العين تحت تصرفه.

المذكور.

م ١٦٧٠: لو باع إنسان ملكه، وملك غيره صفقة واحدة، صح البيع فيما يملك، و توقفت صحة بيع غيره على إجازة المالك، فإن أجازه صح، وإلا فلا[١]، وحينئذ يكون للمشتري خيار تبعض الصفقة[٢]، فله فسخ البيع بالاضافة إلى ما يملكه البائع ان كان جاهلا.

م ١٦٧١: طريق معرفة حصة كل واحد منهما من الثمن[٣] أن يقوم كل من المالين[٤] بقيمته السوقية، فيرجع المشتري بحصة من الثمن نسبتها إلى الثمن نسبة قيمة مال غير البائع إلى مجموع القيمتين[٥]، هذا إذا لم يكن للاجتماع دخل في زيادة القيمة ونقصها.

أما لو كان الامر كذلك[٦] وجب تقويم كل منهما في حال الانضمام إلى الاخر[٧] ثم تنسب قيمة كل واحد منهما إلى مجموع القيمتين، فيؤخذ من الثمن

---

(١) أي إن قبل الشريك بالبيع صحت المعاملة وإن لم يقبل لم يصح بيع حصته.

(٢) أي يختار بين فسخ البيع مطلقا إن كان جاهلا بأن البائع لا يملك الجميع، وبين شراء حصة البائع فقط.

(٣) أي فيما لو اختار المشتري القبول بشراء حصة البائع فقط.

(٤) أي حصة البائع، وحصة الشريك الذي رفض القبول ببيع حصته.

(٥) أي يسترجع المشتري من البائع قيمة الحصة التي لم يوافق صاحبها على بيعها وتحدد نسبتها بحسب نسبة الحصة، فلو كان ما اشتراه هو عبارة عن قطعة أرض مساحتها ثلاثة آلاف متر بثلاثة آلاف دينار وكانت حصة البائع منها الفا متر وحصة من رفض البيع الف متر فيتم ارجاع الف دينار للمشتري.

(٦) أي كان هناك فرق في القيمة بين جمعهم وتفريقهم.

(٧) أي يلحظ سعر كل منهما في حال كان مع الاخر.

بتلك النسبة.

م ١٦٧٢: إذا كانت الدار مشتركة بين شخصين على السوية فباع أحدهما نصف الدار، فإن قامت القرينة على أن المراد نصف نفسه، أو نصف غيره، أو نصف في النصفين عمل على القرينة، وإن لم تقم القرينة على شئ من ذلك حمل على نصف نفسه لا غير.

م ١٦٧٣: يجوز للاب والجد للاب[١] التصرف في مال الصغير بالبيع والشراء والاجارة وغيرها، وكل منهما[٢] مستقل في الولاية فلا يعتبر الاذن من الاخر، كما لاتعتبر العدالة في ولايتهما، ولا أن تكون مصلحة في تصرفهما، بل يكفي عدم المفسدة فيه، إلا أن يكون التصرف تفريطا منهما في مصلحة الصغير[٣]، كما لو اضطر الولي إلي بيع مال الصغير، وأمكن بيعه بأكثر من قيمة المثل، فلا يجوز له البيع بقيمة المثل، وكذا لو دار الامر بين بيعه بزيادة درهم عن قيمة المثل، وزيادة درهمين، لاختلاف الاماكن[٤] أو الدلالين[٥]، أو نحو ذلك لم يجز البيع بالاقل، وإن كانت فيه مصلحة إذا عد ذلك تساهلا عرفا في مال الصغير.

والمدار في كون التصرف مشتملا على المصلحة أو عدم المفسدة على كونه كذلك في نظر العقلاء، لا بالنظر إلى علم الغيب[٦]، فلو تصرف الولي باعتقاد

---

(١) أي والد والده، وليس والد أمه، ولا جد والده.

(٢) أي الاب والجد.

(٣) أي لا بد من مراعاة مصلحة الصغير في البيع ولا يحق لهما التساهل في ذلك.

(٤) أي إن كان له أكثر من سعر في أكثر من فعليه ان يبيعه بالاغلى.

(٥) الدلال هو الوسيط في البيع، وهو ما يعبر عنه بالسمسار.

(٦) أي أن العقلاء يعتبرون هذا العمل فيه مصلحة او ليس فيه مصلحة وليس بلحاظ ما يمكن ان يحصل.

المصلحة فتبين أنه ليس كذلك في نظر العقلاء بطل التصرف، ولو تبين أنه ليس كذلك بالنظر إلى علم الغيب صح، إذا كانت فيه مصلحة بنظر العقلاء.

م ١٦٧٤: يجوز للاب والجد التصرف في نفس الصغير بإجارته لعمل ما أو جعله عاملا في المعامل، وكذلك في سائر شؤونه مثل تزويجه، نعم ليس لهما طلاق زوجته، ولا فسخ نكاحه عند حصول المسوغ للفسخ، و لاهبة المدة في عقد المتعة.

م ١٦٧٥: إذا أوصى الاب أو الجد إلى شخص بالولاية بعد موته على القاصرين نفذت الوصية، وصار الموصى إليه وليا عليهم بمنزلة الموصي تنفذ تصرفاته. ويشترط فيه الرشد والامانة[١]، ولا تشترط فيه العدالة. كما يشترط في صحة الوصية فقد الاخر، فلا تصح وصية الاب بالولاية على الطفل مع وجود الجد، ولا وصية الجد بالولاية على حفيده مع وجود الاب، ولو أوصى أحدهما بالولاية على الطفل، بعد فقد الاخر لا في حال وجوده، ففي صحتها إشكال[٢].

م ١٦٧٦: ليس لغير الاب والجد للأب والوصي لأحدهما[٣] ولاية على الصغير، ولو كان عمّاً أو أما أو جدا للام أو أخا كبيرا، فلو تصرف أحد هؤلاء في مال الصغير، أو في نفسه، أو سائر شؤونه لم يصح، وتوقف على إجازة الولي.

م ١٦٧٧: تكون الولاية على الطفل للحاكم الشرعي، مع فقد الاب والجد والوصي لاحدهما، ومع تعذر الرجوع إلى الحاكم فالولاية لعدول المؤمنين[٤]، لكن الاحوط الاقتصار على صورة لزوم الضرر في ترك التصرف، كما لو خيف

---

(١) أي يشترط في الوصي الاستقامة و الصلاح في حفظ أموال القاصرين.

(٢) أي لا تنفذ هذه الوصية لأنها بعد وفاة الاول تصبح حقا للثاني.

(٣) أي الوصي المعين من قبل الاب أو من قبل الجد للأب.

(٤) فيتولى أي شخص عادل مؤمن اثني عشري الولاية على الصغار.

على ماله التلف - مثلا - فيبيعه العادل، لئلا يتلف، ولا يعتبر - حينئذ - أن تكون في التصرف فيه غبطة وفائدة[١]، بل لو تعذر وجود العادل - حينئذ - لم يبعد جواز ذلك لسائر المؤمنين[٢]، ولو أتفق احتياج المكلف إلى دخول دار الايتام والجلوس على فراشهم، والاكل من طعامهم، وتعذر الاستئذان من وليهم لم يبعد جواز ذلك، إذا عوضهم عن ذلك بالقيمة، ولم يكن فيه ضرر عليهم وإن كان الاحوط تركه[٣]، وإذا كان التصرف مصلحة لهم جاز من دون حاجة إلى عوض ولله سبحانه العالم.

الفصل الثالث: شروط العوضين

م ١٦٧٨:يشترط[٤] في المبيع[٥] أن يكون عينا[٦]، سواء أكان موجودا في الخارج أم في الذمة، وسواء أكانت الذمة ذمة البائع أم غيره، كما إذا كان له مال في ذمة غيره فباعه لشخص ثالث[٧]، فلا يجوز بيع المنفعة، كمنفعة الدار، ولا بيع العمل كخياطة الثوب[٨]، وأما الثمن[٩] فيجوز أن يكون عينا أو منفعة أو عملا.

---

(١) بل يكفي حصول المصلحة بعدم تلف أموال القاصرين.

(٢) ويقصد بالمؤمن الشيعي الاثني عشري حتى ولو لم يكن عادلا.

(٣) أي ترك التصرف بأموال الايتام مع عدم التمكن من الاذن.

(٤) يقصد من ذلك ما يدفعه البائع للمشتري، والمشتري للبائع.

(٥) هو السلعة المباعة.

(٦) أي شيئا ماديا له وجود سواء كان وجودا خارجيا فعليا، أم لم يكن فعليا.

(٧) كما لو كان لشخص دين على شخص آخر سواء كان مستحقا او مؤجلا فيمكنه ان يبيع هذا الدين بغير قيمته الأصلية الى شخص ثالث ويتولى الثالث استيفاء هذا الدين.

(٨) بل ينطبق على هذه المعاملات عناوين أخرى غير البيع كالاجارة مثلا.

(٩) هو قيمة الشيء الذي يتم بيعه وهذه القيمة يمكن ان تكون مادية أو تكون عملا.

م ١٦٧٩: الظاهر اعتبار أن يكون المبيع والثمن مالا[١] يتنافس فيه العقلاء، فكل ما لا يكون مالا كبعض الحشرات لا يجوز بيعه، ولا جعله ثمنا.

م ١٦٨٠: الحقوق على أقسام:

القسم الاول: ما يقبل النقل والاسقاط[٢] كحق التحجير[٣].

القسم الثاني: ما لا يقبل النقل ويقبل الاسقاط[٤] كحق الشفعة[٥] والخيار[٦]

القسم الثالث: ما لا يقبل النقل ولا الاسقاط[٧] كحق الولاية[٨]، والاخير من قبيل الاحكام فلا يصح بيعه ولا جعله ثمنا، واما الاول فيصح جعله عوضا[٩]، وكذلك جعل سقوطه ثمنا، والثاني يصح جعل سقوطه عوضا[١٠] وفي كلا القسمين

---

(١) أي مما له قيمة مالية عند العقلاء.

(٢) فيمكن لمن له حق التحجير أن ينقل هذا الحق لغيره، ويمكنه أن يتخلى عن هذا الحق.

(٣) التحجير: يعني إحاطة الشيء كقطعة أرض مثلا، بحجر أو وضع علامات خاصة، كالحجر ونحوه، تكشف عن قصد استعمال هذه الارض التي لا يملكها أحد .

(٤) فحق الشفعة لا يمكن نقله الى شخص آخر ويمكن التنازل عنه وإسقاطه.

(٥) حق الشفعة: معناه أن الشريك أولى وأحق من غيره في شراء ما يريد بيعه الشريك الثاني من نصيبه في الشركة التي بينهما . لهذا يقال للشريك شفيع .

(٦) حق الخيار: يعني حق فسخ العقد وإبطال المعاملة.

(٧) فهذا الحق لا يمكن نقله لشخص آخر ولا يمكن التنازل عنه.

(٨) كحق الاشراف والرعاية على الاطفال الصغار من قبيل أبيهم مثلا.

(٩) أي يصح أن يكون نقل حق التحجيراو التنازل عنه ثمنا لشيء آخر، كما لو كان شخص قد وضع علامات على قطعة أرض غير مملوكة و يريد استصطلاحها فيتنازل عن هذا الحق لشخص آخر مقابل عوض مالي، أو أنه يتخلى عن حقه بها فيعيدها مشاعا .

(١٠) فيتنازل عن حقه بالشفعة مثلا مقابل مبلغ مالي معين .

يصح جعل الاسقاط ثمنا بأن يملك البايع عليه العمل فيجب عليه الاسقاط بعد البيع[١].

م ١٦٨١: يشترط في البيع أن لا يكون غرريا[٢] وتكفي المشاهدة فيما تعارف بيعه بالمشاهدة[٣]، ولا تكفي[٤] في غير ذلك، بل لا بد أن يكون مقدار كل من العوضين المتعارف تقديره به عند البيع، من كيل أو وزن، أو عد، أو مساحة معلوما، ولا يكفي تقديره بغير المتعارف فيه عند البيع[٥]، كبيع المكيل بالوزن، وبالعكس، وإذا كان الشئ مما يباع في حال بالمشاهدة، وفي حال أخرى بالوزن أو الكيل، كالثمر يباع على الشجر بالمشاهدة وفي المخازن بالوزن، والحطب محمولا على الدابة بالمشاهدة وفي المخزن بالوزن، واللبن المخيض[٦] يباع في السقاء[٧] بالمشاهدة وفي المخازن بالكيل فصحة بيعه مقدرا أو مشاهدا تابعة للمتعارف[٨].

م ١٦٨٢: يكفي في معرفة التقدير إخبار البائع بالقدر، كيلا أو وزنا، أو عدا، إن

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

---

(١) فيشتري من البائع شيئا ويجعل ثمنه اسقاط حقه بالحجر او بالشفعة مثلا.

(٢) البيع الغرري هو بيع شيء فيه جهالة، فإما أن يكون الشيء المباع مجهولا، او قيمته مجهولة أو موعد تسليمه أو القدرة على تسليمة.

(٣) كالمنزل او السيارة وما شابه ذلك، إذ يكفي في هذه مجرد مشاهدتها في عملية الشراء.

(٤) أي لا يكفي مجرد المشاهدة في الامور التي تحتاج الى تحديد الوزن مثلا او العدد مثلا.

(٥) فلا بد من تحديده بحسب الطريقة العرفية التي يباع فيها من كيل او وزن أو عد الخ

(٦) اللبن المخيض هو اللبن الذي تم استخراج الزبدة منه.

(٧) السقاء هو جلد الغنمة الصغيرة او الماعز الذي يوضع فيه الماء أو اللبن للخض.

(٨) والخلاصة أنه لا بد من مراعاة عرف الناس عند شراء الاشياء فما يكتفي الناس فيه بالمشاهدة عند الشراء يكفي وما يحتاج الى تحديده بشيء آخر فيجب تحديده.

كان مؤتمنا أو حصل الاطمئنان بإخباره[١]، ولو تبين الخلاف بالنقيصة كان المشتري بالخيار في الفسخ والامضاء بتمام الثمن[٢]، ولو تبينت الزيادة كان البائع بالخيار بين الفسخ والامضاء بتمام المبيع[٣].

م ١٦٨٣: لا بد في مثل القماش والارض ونحوهما - مما يكون تقديره بالمساحة دخيلا في زيادة القيمة - معرفة مقداره، ولا يكتفى في بيعه بالمشاهدة إلا إذا كانت المشاهدة رافعة للغرر كما هو الغالب.

م ١٦٨٤: إذا اختلفت البلدان في تقدير شئ، بأن كان موزونا في بلد، ومعدودا في آخر، ومكيلا في ثالث، فالظاهر أن المدار في التقدير بلد المعاملة. ولكن يجوز البيع بالتقدير الآخر أيضا إذا لم يكن فيه غرر.

م ١٦٨٥: قد يؤخذ الوزن شرطا في المكيل أو المعدود، أو الكيل شرطا في الموزون، مثل أن يبيعه عشرة أمنان من الدبس، بشرط أن يكون كيلها صاعا، فيتبين أن كيلها أكثر من ذلك لرقة الدبس، أو يبيعه عشرة أذرع من قماش، بشرط أن يكون وزنها ألف مثقال، فيتبين أن وزنها تسعمائة، لعدم إحكام النسج، أو أذرع من الكتان، بشرط أن يكون وزنه مائة مثقال، فيتبين أن وزنه مائتا مثقال لغلظة خيوطه ونحو ذلك، مما كان التقدير فيه ملحوظا صفة كمال للمبيع لا مقوما له، والحكم أنه مع التخلف بالزيادة أو النقيصة[٤] يكون الخيار للمشتري، لتخلف الوصف، فإن

---

(١) وأما بخلاف ذلك فلا بد من التؤكد.

(٢) فلو اشترى ثلاث كيلوات من الارز بمبلغ وتبين انهم أقل من ذلك فالمشتري مخير بين الرد والقبول وليس له المطالبة بفارق السعر.

(٣) وفي نفس المثال لو تبين انهم أكثر من ثلاث كيلوات فالبائع مخير بين القبول والرد.

(٤) أي مع عدم تطابق ما تم شراؤه مع الوصف المتفق عليه يتخير المشتري بين القبول والرد، وليس للبائع حق المطالبة بفرق ما يكون زيادة في هذه الحالة.

أمضى العقد كان عليه تمام الثمن، والزيادة للمشتري على كل حال.

م ١٦٨٦: يشترط معرفة جنس العوضين وصفاتهما التي تختلف القيمة باختلافها، كالالوان والطعوم[١] والجودة والرداءة والرقة والغلظة والثقل والخفة ونحو ذلك، مما يوجب اختلاف القيمة، أما ما لا يوجب اختلاف القيمة منها فلا تجب معرفته، وإن كان مرغوبا عند قوم، وغيره مرغوب عند آخرين، والمعرفة[٢] إما بالمشاهدة، أو بتوصيف البائع، أو بالرؤية السابقة.

م ١٦٨٧: يشترط أن يكون كل واحد من العوضين ملكا[٣]، مثل أكثر البيوع الواقعة بين الناس، أو ما هو بمنزلته، كبيع الكلي في الذمة[٤] أو بيع مال شخصي مختص بجهة من الجهات[٥] مثل بيع ولي الزكاة بعض أعيان الزكاة وشرائه العلف لها، وعليه فلا يجوز بيع ما ليس كذلك[٦] مثل بيع السمك في الماء، والطير في الهواء قبل أن يُصطاد، أو شجر البيداء قبل أن يحاز[٧].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

---

(١) كأن يكون الرمان مثلا حامضا أو حلوا.

(٢) أي أن معرفة أوصاف ما سيتم شراؤه او اوصاف الثمن.

(٣) أي المبيع والثمن ملكا فعليا واقعيا او هو بحكم الملك الفعلي كمن له دين على شخص آخر.

(٤) كبيع شيء ليس موجودا عند البائع فتصير ذمة البائع مشغولة للمشتري بهذا الشيء وعليه أن يحضره له كما لو ذهب شخص الى الدكان واشترى كيسا من الطحين ولم يكن الطحين موجودا لدى البائع.

(٥) فالملك حاصل في المثال ولكنه ليس ملكا مطلقا بل مختص بما يجوز التصرف فيه.

(٦) أي لا يجوز ما لا تتحقق فيه ملكية فعلية أو بحكم الفعلية.

(٧) أي لا يجوز بيع الاشجار البرية قبل تملكها، فإذا تملكها جاز بيعها.

في بيع الرهن والوقف

م ١٦٨٨: يصح للراهن[١] بيع العين المرهونة[٢] بإذن المرتهن[٣]، وكذلك لو أجازه بعد وقوعه، ويصح البيع مع عدم إجازته[٤] أيضا إلا أنه يثبت الخيار[٥] - حينئذ - للمشتري إذا كان جاهلا بالحال حين البيع.

م ١٦٨٩: لا يجوز بيع الوقف[٦] إلا في موارد[٧]

المورد الاول: أن يخرب بحيث لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، كالحيوان المذبوح، والجذع البالي، والحصير المخرق.

المورد الثاني: أن يخرب على نحو يسقط عن الانتفاع المعتد به، مع كونه ذا منفعة يسيرة ملحقة بالمعدوم عرفا.

المورد الثالث: ما إذا اشترط الواقف بيعه عند حدوث أمر، من قلة المنفعة أو كثرة الخراج، أو كون بيعه أنفع، أو احتياجهم إلى عوضه، أو نحو ذلك.

المورد الرابع: ما إذا وقع الاختلاف الشديد بين الموقوف عليهم، بحيث لا

---

(١) الراهن هو الشخص المديون الذي رهن بعض ما يملكه للمرتهن.

(٢) هي الشيء الذي دفعه الراهن الى المرتهن لضمان تسديد الدين.

(٣) المرتهن هو الشخص الدائن الذي استلم الرهن ضمانا لتسديد دينه على الراهن.

(٤) أي يصح للراهن بيع ماله المرهون بدون اجازة المرتهن وهو الدائن ويبقى الرهن عنده.

(٥) أي لمشتري العين المرهونة حق التراجع في البيع إن كان جاهلا بأن ما اشتراه مرهون لشخص آخر.

(٦) هو المال الذي أخرج عن الملكية الشخصية وجعلت منفعته لافراد مخصوصين أو للأمور الخيرية.

(٧) ولا تشمل هذه الموارد المساجد فتلك لها حكم خاص سيرد في المسألة التالية.

يؤمن معه من تلف النفوس والاموال[١].

المورد الخامس: ما لو علم أن الواقف لاحظ في قوام الوقف عنوانا خاصا في العين الموقوفة، مثل كونها بستانا، أو حماما، فيزول ذلك العنوان، فإنه يجوز البيع - حينئذ - وإن كانت الفائدة باقية بحالها أو أكثر.

المورد السادس: ما إذا طرأ ما يستوجب أن يؤدي بقاؤه إلى الخراب المسقط له عن المنفعة المعتد بها عرفا، واللازم حينئذ تأخير البيع إلى آخر أزمنة إمكان البقاء.

م ١٦٩٠: ما ذكرناه من جواز البيع في الصور المذكورة لا يجري في المساجد، فإنها لا يجوز بيعها على كل حال.

نعم يجزي في مثل الخانات[٢] الموقوفة للمسافرين، وكتب العلم والمدارس والرباطات[٣] الموقوفة على الجهات الخاصة.

م ١٦٩١: إذا جاز بيع الوقف، فإن كان من الاوقاف غير المحتاجة إلى المتولي[٤] كالوقف على الاشخاص المعينين، لم تحتج إلى إجازة غيرهم، وإلا فإن كان له متول خاص فاللازم مراجعته، ويكون البيع بإذنه، وإلا فتتم مراجعة الحاكم الشرعي، والاستئذان منه في البيع، كما أن الاحوط أن يشتري بثمنه ملكا، ويوقف على النهج الذي كان عليه الوقف الاول، وان لم يمكن[٥] صرف في مطلق وجوه

---

(١) كما لو كان الوقف خاصا على جماعة واختلفوا على استعماله فيتم بيعه حسما للنزاع بينهم.

(٢) هي مكان نزول المسافرين وما يطلق عليه في زماننا باسم الفنادق.

(٣) هي المساكن المعدة لسكنى الفقراء والغرباء، كالمياتم ودور العجزة مثلا.

(٤) المتولي هو من يتولى الاشراف على الوقف وإدارة شؤونه.

(٥) أي إذا لم يكن ممكنا شراء ملك ليوقف على ما كان يستعمل عليه بالثمن الذي بيع فيه فيصرف هذا الثمن في وجوه الخير عن روح الواقف.

البر.

نعم لو خرب بعض الوقف جاز بيع ذلك البعض وصرف ثمنه في مصلحة المقدار العامر، أو في وقف آخر إذا كان موقوفا على نهج وقف الخراب.

وإذا خرب الوقف ولم يمكن الانتفاع به وأمكن بيع بعضه وتعمير الباقي بثمنه فالاحوط - وجوبا - الاقتصار على بيع بعضه وتعمير الباقي بثمنه.

م ١٦٩٢: لا يجوز بيع الامة[١] إذا كانت ذات ولد لسيدها، ولو كان حملا غير مولود، وكذا لا يجوز نقلها بسائر النواقل، وإذا مات ولدها جاز بيعها، وفي هذه المسألة فروع كثيرة لم نتعرض لها لقلة الابتلاء بها.

بيع الارض الخراجية

م ١٦٩٣: لا يجوز بيع الارض الخراجية، وهي: الارض المفتوحة عنوة العامرة حين الفتح[٢]، فإنها ملك للمسلمين من وجد ومن يوجد[٣]، ولافرق بين أن تكون فيها آثار مملوكة للبائع من بناء أو شجر أو غيرهما، وأن لا تكون.

بل لا يجوز التصرف فيها إلا بإذن الحاكم الشرعي، إلا أن تكون تحت سلطة السلطان المدعي للخلافة العامة، فيكفي الاستئذان منه، بل في كفاية الاستئذان من الحاكم الشرعي - حينئذ - إشكال[٤].

---

(١) الأمة هي المرأة المملوكة (العبدة) ولا وجود للرق الخارجي في زماننا.

(٢) أي التي استولى عليها المسلمون بالحرب وكانت عامرة.

(٣) أي أنها ملك عام لعموم المسلمين.

(٤) أي إن كانت هذه الارض تحت سلطة الحاكم فلا يكفي الاستئذان من الحاكم الشرعي بل لا بد من اذن الحاكم الذي يعتبر نفسه أن له الحق في حكم المسلمين.

ولو ماتت الارض العامرة - حين الفتح فإنها تملك بالاحياء[١].

م ١٦٩٤: الارض الميتة في زمان الفتح فهي ملك للامام عليه السلام، ويملكها من يحييها إذا كان شيعياً، وليس عليه دفع العوض[٢]، وإذا تركها حتى ماتت فهي على ملكه، ولكنه إذا ترك زرعها وأهملها ولم ينتفع بها بوجه، جاز لغيره زرعها، وهو أحق بها منه[٣] وإن كان الاحوط استحبابا عدم زرعها بلا إذن منه[٤] إذا عرف مالكها، إلا إذا كان المالك قد أعرض عنها.

وإذا أحياها السلطان المدعي للخلافة على أن تكون للمسلمين لحقها حكم الارض الخراجية.

م ١٦٩٥: في تعيين أرض الخراج إشكال، وقد ذكر العلماء والمؤرخون مواضع كثيرة منها. وإذا شك في أرض أنها كانت ميتة أو عامرة - حين الفتح - تحمل على أنها كانت ميتة[٥]، فيجوز إحياؤها وتملكها إن كانت حية، كما يجوز بيعها وغيره من التصرفات الموقوفة على الملك.

م ١٦٩٦: يشترط في كل من العوضين[٦] أن يكون مقدورا على تسليمه فلا يجوز بيع الجمل الشارد[٧]، أو الطير الطائر، أو السمك المرسل في الماء، ولا فرق بين العلم بالحال والجهل بها.

---

(١) أي أن الارض التي خربت بعد الفتح يملكها الذي يستصلحها ويحييها.

(٢) أي ليس عليه أن يدفع عوضا عنها بعد أن يستصحلها ويستثمرها ويتملكها.

(٣) أي الشخص الذي استصلحها وزرعها بعد أن أهملها الاول وهو أحق من السابق.

(٤) أي من مالكها الاول الذي كان قد أستصلحها وتملكها ثم أهملها.

(٥) فالارض التي لا تعرف حقيقتها التاريخية عند الفتح تعتبر غير عامرة.

(٦) ما يتم شراؤه وما يدفع ثمنا له.

(٧) أي التائه عن صاحبه سواء كان جملا أو غيره .

م ١٦٩٧: لو باع[١] العين المغصوبة، وكان المشتري قادرا على أخذها من الغاصب صح، كما أنه يصح بيعها على الغاصب أيضا، وإن كان البائع لا يقدر على أخذها منه[٢]، ثم دفعها إليه، وإذا كان المبيع مما لا يستحق المشتري أخذه، كما لو باع من ينعتق على المشتري صح، وإن لم يقدر على تسليمه.

م ١٦٩٨: لو علم بالقدرة على التسليم فباع فانكشف الخلاف بطل[٣]، ولو علم العجز عنه فانكشف الخلاف صح[٤].

م ١٦٩٩: لو انتفت القدرة على التسليم في زمان استحقاقه، لكن علم بحصولها بعده، فإن كانت المدة يسيرة صح، وإذا كانت طويلة لا يتسامح بها، فإن كانت مضبوطة كسنة أو أكثر صح البيع مع علم المشتري بها وكذا مع جهله بها، لكن يثبت الخيار للمشتري[٥]، وإن كانت غير مضبوطة بطل البيع، كما لو باعه دابة غائبة يعلم بحضورها لكن لا يعلم زمانه.

م ١٧٠٠: إذا كان العاقد[٦] هو المالك فالاعتبار بقدرته، وإن كان وكيلا في إجراء الصيغة فقط فالاعتبار بقدرة المالك، وإن كان وكيلا في المعاملة كعامل المضاربة، فالاعتبار بقدرته أو قدرة المالك فيكفي قدرة أحدهما على التسليم في صحة المعاملة، فإذا لم يقدرا[٧] بطل البيع.

---

(١) أي لو باع المالك الحقيقي شيئا له ولكنه تحت سلطة الغاصب.

(٢) فلو غصب شخص مال شخص آخر فيصح للمالك أن يبيعه للغاصب.

(٣) أي البيع لانتفاء أحد شروط صحة البيع وهو القدرة على تسليم المبيع الى المشتري.

(٤) أي لو باع مع اعتقاده أنه لن يتمكن من التسليم فتبين أنه متمكن صح البيع.

(٥) أي فيما لو كانت مدة التأخير محددة فللمشتري حق قبول البيع وحق الرد.

(٦) أي البائع.

(٧) أي لم يتمكن كل من الوكيل والمالك على تسليم البضاعة فالبيع باطل.

م ١٧٠١: يجوز بيع العبد الآبق مع الضميمة[١]، إذا كانت ذات قيمة معتد بها.

الفصل الرابع: الخيارات

م ١٧٠٢:الخيار حق يقتضي السلطنة على فسخ العقد برفع مضمونه[٢] وهو على سبعة أقسام: خيار المجلس، خيار الحيوان، خيار الشرط، خيار الغبن، خيار التأخير، خيار الرؤية.

الاول: خيار المجلس

م ١٧٠٣:ويقصد به مجلس البيع[٣]، فإنه إذا وقع البيع كان لكل من البائع والمشتري الخيار في المجلس ما لم يفترقا، فإذا افترقا - عرفا - لزم البيع وانتفى الخيار، ولو كان المباشر للعقد الوكيل كان الخيار للمالك، فإن الوكيل وكيل في إجراء الصيغة فقط، وليس له الفسخ عن المالك، ولو كان وكيلا في تمام المعاملة وشؤونها كان له الفسخ عن المالك، والمدار على اجتماع المباشرين[٤] وافتراقهما لا المالكين، ولو فارقا المجلس مصطحبين[٥] بقي الخيار لهما حتى يفترقا، ولو كان الموجب والقابل واحدا[٦] وكالة عن المالكين أو ولاية عليهما، يثبت الخيار، ويبقى

---

(١) أي العبد الهارب من سيده مع شيئ آخر معه.

(٢) أي حق التراجع عن البيع وهو تارة يكون للبائع والمشتري وتارة لأحدهما كما سيأتي

(٣) أي المكان الذي اجتمع به البائع والمشتري واجريا عقد البيع بينهما.

(٤) أي الذين أجريا صيغة البيع والشراء.

(٥) أي أن البيع تم في مكان ثم انتقل كل من البائع والمشتري معا من نفس المكان.

(٦) أي أن البائع والمشتري هو شخص واحد كما لو كان وكيلا عن المالك والمشتري في نفس الوقت.

الى ان يتحقق احد المسقطات[١].

م ١٧٠٤: هذا الخيار يختص بالبيع ولا يجري في غيره من المعاوضات.

م ١٧٠٥: يسقط هذا الخيار باشتراط سقوطه في العقد، كما يسقط بإسقاطه بعد العقد.

الثاني:خيار الحيوان

م ١٧٠٦:كل من اشتري حيوانا[٢]، ثبت له الخيار ثلاثة أيام مبدؤها زمان العقد، وإذا كان العقد في أثناء النهار لفق المنكسر[٣] من اليوم الرابع، والليلتان المتوسطتان داخلتان في مدة الخيار، وكذا الليلة الثالثة في صورة تلفيق المنكسر، وإذا لم يفترق المتبايعان حتى مضت ثلاثة أيام سقط خيار الحيوان، وبقي خيار المجلس.

م ١٧٠٧: يسقط هذا الخيار باشتراط سقوطه في متن العقد، كما يسقط بإسقاطه بعده[٤]، و يسقط بكل تصرف في الحيوان ليس جائزا قبل الشراء[٥].

م ١٧٠٨: يثبت هذا الخيار للبائع أيضا، إذا كان الثمن حيوانا.

م ١٧٠٩: يختص هذا الخيار أيضا بالبيع، ولا يثبت في غيره من المعاوضات.

---

(١) أي يبقى الشخص مخيرا بفسخ المعاملة الى أن يحصل احد مسقطات الخيار التي سيأتي توضيحها.

(٢) وهو خيار خاص بمن يشتري حيوانا ولا يشمل البائع إلا إذا كان الثمن حيوانا.

(٣) فلو حصل البيع مثلا ظهر يوم الاحد يبقى الخيار الى ظهر يوم الاربعاء.

(٤) فلو اتفقا مثلا بعد ساعة من الشراء على إسقاط هذا الحق فإنه يسقط.

(٥) باعتبار كون التصرف خاصا لمالكه كما لو قص صوفه او قص جناح الطائر وهكذا.

م ١٧١٠: إذا تلف الحيوان قبل القبض أو بعده في مدة الخيار كان تلفه من مال من انتقل عنه الحيوان[١] وهو في الغالب البائع، ورجع المشتري عليه بالثمن إذا كان دفعه إليه.

م ١٧١١: إذا طرأ عيب في الحيوان من غير تفريط من المشتري[٢] لم يمنع من الفسخ والرد، وإن كان بتفريط منه سقط خياره[٣].

الثالث: خيار الشرط

م ١٧١٢:والمراد به: الخيار المجعول باشتراطه في العقد[٤]، إما لكل من المتعاقدين أو لأحدهما بعينه، أو لأجنبي.

م ١٧١٣: لا يتقدر هذا الخيار بمدة معينة، بل يجوز اشتراطه في أي مدة كانت قصيرة أو طويلة، متصلة أو منفصلة عن العقد، نعم لا بد من تعيين مبدأها وتقديرها بقدر معين، ولو ما دام العمر[٥]، فلا يجوز جعل الخيار بلا مدة، ولا جعله مدة غير محدودة قابلة للزيادة والنقيصة وموجبة للغرر[٦]، وإلا بطل العقد.

م ١٧١٤: إذا جعل الخيار شهرا كان الظاهر منه المتصل بالعقد وكذا الحكم

---

(١) فمن اشترى بقرة مثلا وماتت خلال الايام الثلاثة من تاريخ الشراء سواء استلمها المشتري في هذه المدة او لم يستلمها فإنها تحسب على البائع وليس على المشتري شيئ وعلى البائع ارجاع الثمن للمشتري إن كان قد استلمه منه.

(٢) أي من غير ان يكون المشتري مهملا أو مسببا في حدوث العيب.

(٣) أي إن كان سبب العيب هو الاهمال من المشتري فيسقط حقه بالارجاع.

(٤) فيتفقان حين عقد البيع على هذا الحق لمن سيكون؟ ومدته وكيفيته.

(٥) أي يصح ان تكون مدة هذا الخيار مدة عمر من سيكون له الخيار.

(٦) مر بيان معنى البيع الغرري في هامش المسألة ١٦٨١.

في غير الشهر من السنة أو الاسبوع أو نحوهما، وإذا جعل الخيار شهرا مرددا بين الشهور اعتبر الخيار في تمام تلك الشهور.

م ١٧١٥: يجوز اشتراط الخيار في الايقاعات[١]، عدا الطلاق والعتق، وفي العقود الجائزة[٢]، كالوديعة[٣]، والعارية[٤]، ويجوز اشتراطه في العقود اللازمة[٥] عدا النكاح والصدقة[٦]، ويجوز اشتراطه أيضا في الهبة اللازمة[٧] وفي الضمان.

م ١٧١٦: يجوز اشتراط الخيار للبائع في مدة معينة متصلة بالعقد، أو منفصلة عنه، على نحو يكون له الخيار في حال رد الثمن بنفسه مع وجوده أو ببدله مع تلفه، ويسمى بيع الخيار فإذا مضت مدة الخيار لزم البيع وسقط الخيار وامتنع الفسخ، وإذا فسخ في المدة من دون رد الثمن أو بدله مع تلفه لا يصح الفسخ، وكذا لو فسخ قبل المدة فلا يصح الفسخ إلا في المدة المعينة، في حال رد الثمن أو رد بدله مع تلفه.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

ثم إن الفسخ[٨] إما أن يكون بإنشاء مستقل في حال الرد، مثل فسخت ونحوه، أو يكون بنفس الرد، على أن يكون إنشاء الفسخ بالفعل وهو الرد، لا بقوله:

---

(١) مر بيان معنى الايقاعات في هامش المسألة ١٦٤٣.

(٢) العقود الجائزة هي العقود التي يجوز التراجع عنها دون حاجة الى موافقة الطرف آخر.

(٣) الوديعة تعني أن يجعل الشخص مالا عند آخر بلا عوض ويسترده فيما بعد .

(٤) تعني الاعارة وهي تسليم شيء لاخر ينتفع به ويرجعه إلى صاحبه بعد ذلك .

(٥) العقد اللازم هو ما لا يجوز الرجوع فيه، بإبطاله أو فسخه، إلا وفق شروط وصفات محددة حسب نوع العقد . كعقد الصلح، الإجارة، الجعالة، المساقاة، والقرض والمضاربة وغير ذلك .

(٦) الصدقة: هي إعطاء مال أو شيء بنية التقرب الى الله تعالى.

(٧) الهبة اللازمة: هي الهبة التي لا يحق فيها للواهب الرجوع عن هبته.

(٨) أي التراجع عن البيع يمكن ان يتم باللفظ أو يتم من ناحية عملية بنفس الارجاع.

فسخت، ونحوه.

م ١٧١٧: المراد من رد الثمن إحضاره عند المشتري، وتمكينه منه، فلو أحضره كذلك جاز له الفسخ وإن امتنع المشتري من قبضه.

م ١٧١٨: يجوز اشتراط الفسخ في تمام المبيع برد بعض الثمن[١]، كما يجوز اشتراط الفسخ في بعض المبيع بذلك.

م ١٧١٩: إذا تعذر تمكين المشتري من الثمن لغيبة[٢]، أو جنون، أو نحوهما مما يرجع إلى قصور فيه فيكفي في صحة الفسخ تمكين وليه، ولو كان الحاكم الشرعي أو وكيله، فإذا مكنه من الثمن جاز له الفسخ.

م ١٧٢٠: نماء المبيع[٣] من زمان العقد إلى زمان الفسخ للمشتري، كما أن نماء الثمن للبائع.

م ١٧٢١: لا يجوز للمشتري فيما بين العقد إلى إنتهاء مدة الخيار التصرف الناقل للعين من هبة أو بيع أو نحوهما[٤]، ولو تلف المبيع كان ضمانه على المشتري، ولا يسقط بذلك خيار البائع، إلا إذا كان المقصود من الخيار المشروط خصوص الخيار في حال وجود العين بحيث يكون الفسخ موجبا لرجوعها نفسها إلى البائع، لكن الغالب الاول.

م ١٧٢٢: إذا كان الثمن المشروط رده دينا في ذمة البائع، كما إذا كان

---

(١) أي يمكن ان يشترط المشتري انه إن رد بعض الثمن فإن البيع يسقط ثم يحضر باقي الثمن لاحقا.

(٢) بأن كان مسافرا.

(٣) أي الزيادة التي تحصل في المبيع، كحليب البقرة، او بيض الدجاج وغير ذلك.

(٤) في حال بقاء الخيار للبائع.

للمشتري دين في ذمة البائع فباعه بذلك الدين، واشترط الخيار مشروطا برده، كفى في رده إعطاء فرد منه[١].

وإذا كان الثمن عينا في يد البائع[٢] فيثبت الخيار في حال دفعها للمشتري.

وإذا كان الثمن كليا في ذمة المشتري فدفع منه فردا إلى البائع بعد وقوع البيع[٣] فلا يكفي رد فرد آخر في صحة الفسخ.

م ١٧٢٣: لو اشتري الولي شيئا للمُوَلّى عليه ببيع الخيار وكان الشرط هو الرد الى طرف المعاملة وليس لخصوص الولي فارتفع حجره قبل انقضاء المدة[٤] - كان الفسخ مشروطا برد الثمن إليه[٥]، ولا يكفي الرد إلى وليه.

ولو اشترى أحد الوليين كالأب ببيع الخيار لم يجز الفسخ بالرد إلى الولي الآخر كالجد.

م ١٧٢٤: إذا مات البائع - قبل إعمال الخيار - انتقل الخيار إلى ورثته، فلهم الفسخ بردهم الثمن إلى المشتري، ويشتركون في المبيع على حساب سهامهم، ولو امتنع بعضهم عن الفسخ لم يصح للبعض الآخر الفسخ في تمام المبيع بل في حصته

---

(١) فلو كان للمشتري دين الف دينارعند البائع واشترى بهذا الدين شيئا واشترط البائع خيار الرد إن أرجع الثمن فيتحقق الرد فيما لو أرجع جزءا من الثمن كما لو أرجع مائة دينار مثلا.

(٢) فإذا أرجع البائع الثمن الذي قبضه عينا - بضاعة - الى المشتري فيتحقق به الرد.

(٣) بأن كان الثمن دينا على المشتري وهو خمس أكياس من الطحين مثلا ثم دفع المشتري كيسا منها للبائع فلا يكفي في صحة فسخ البيع ان يرد البائع كيسا غيره من الطحين بل لا بد من رد نفس الكيس.

(٤) أي ارتفعت الولاية بالبلوغ مثلا ولم يكن وقت الخيار قد انتهى بعد.

(٥) أي لصاحب المال وليس لمن كان وليا وقام بعملية الشراء.

من المال[١]، ولو مات المشتري كان للبائع الفسخ برد الثمن إلى ورثته.

م ١٧٢٥: يجوز إشتراط الخيار في الفسخ للمشتري برد المبيع إلى البائع، ويرد نفس العين[٢]، فلا يكفي رد البدل حتى مع تلفها، إلا أن تقوم قرينة على إرادة مايعم رد البدل عند التلف[٣]، كما يجوز أيضا إشتراط الخيار لكل منهما عند رد ما انتقل إليه بنفسه أو ببدله عند تلفه.

م ١٧٢٦: لا يجوز إشتراط الخيار في الفسخ برد البدل مع وجود العين اذا كان الشرط هو حصول الفسخ بالرد.

وأما ان كان الشرط بأن يكون الرد مقدمة للفسخ[٤]، او كان الخيار معلق عليه[٥]، فيجوز رد البدل ويكون المردود في يد البائع بمنزلة المقبوض بالسوم[٦]، فإن فسخ البائع بعد ذلك، يُرجع الثمن الى المشتري ويبقى المردود باق في ملك البائع، ولهما التراضي على كون كل منهما بدل الاخر[٧].

ويمكن ان يقال بوقوع المعاملة بينهما بشرط حصولها في ضمن العقد بلا

---

(١) أي إذا أراد بعض الورثة فسخ المعاملة والبعض الاخر لم يقبل بذلك فيصح الفسخ في حصة من يريد الفسخ منهم فقط دون بقية الحصص.

(٢) أي يرد المشتري للبائع نفس ما اشتراه منه لا أنه يرد له البدل.

(٣) أي إن كان هناك ما يدل على كفاية رد البدل يصح رده كما لو قال البائع مثلا عند الشراء للمشتري إذا لم يعجبك هذا فارجعه او ارجع بدلا عنه وانا أعيد لك الثمن.

(٤) أي أنه خطوة أولى لتنفيذ فسخ المعاملة.

(٥) أي أن خيار فسخ المعاملة لا يتحقق إلا بالرد.

(٦) هو ما يأخذه الشخص لينظر فيه أو يضعه عنده ليطلع على خصوصياته لكي يشتريه إذا وافق نظره.

(٧) فيكون ما رده للبائع بدلا عما استلمه منه.

حاجة الى معاملة أخرى[١].

م ١٧٢٧: يسقط هذا الخيار[٢]، بانقضاء المدة المجعولة له مع عدم الرد، وبإسقاطه بعد العقد[٣].

الرابع: خيار الغبن

م ١٧٢٨:إذا باع بأقل من قيمة المثل[٤]، ثبت له الخيار، وكذا إذا اشتري بأكثر من قيمة المثل، ولا يثبت هذا الخيار للمغبون، إذا كان عالما بالحال[٥].

م ١٧٢٩: يشترط في ثبوت الخيار للمغبون أن يكون التفاوت موجبا للغبن عرفا، بأن يكون مقدارا لا يتسامح به عند غالب الناس فلو كان جزئيا غير معتد به لقلته لم يوجب الخيار.

وحَدَّهُ[٦] بعضهم بالثلث وآخر بالربع وثالث بالخمس[٧]، ولا يبعد اختلاف

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

---

(١) كما ورد مثاله في هامش المسألة السابقة.

(٢) وهو خيار الشرط بانتهاء المدة المتفق عليها بين البائع والمشتري.

(٣) أي لمن يملك هذا الحق سواء كان البائع أوالمشتري أو كلاهما فله اسقاط هذا الشرط قبل انتهاء مدته.

(٤) خيار الغبن: أي يثبت حق التراجع عن البيع فيما لو باع البائع بأقل من قيمة المثل وهي القيمة الطبيعية،ويثبت هذا الحق للمشتري أيضا فيما لو دفع أكثر من قيمة المثل، دون أن يعلما بالغبن.

(٥) أي لا يثبت هذا الخيار للبائع إذا كان عالما بأنه يبيع بأقل من القيمة العادية، ولا للمشتري إذا كان يعلم بانه يشتري بأكثر من القيمة العادية.

(٦) أي حدد مقدار التفاوت بين السعر الواقعي والسعر الذي تمت على اساسه المعاملة.

(٧) أي أن بعض العلماء اعتبر الحد ٣٣٪ والبعض ٢٥٪ والبعض ٢٠٪.

المعاملات في ذلك[١]، فالمعاملات التجارية المبنية على المماكسة الشديدة[٢] يكفي في صدق الغبن فيها العشر[٣] بل نصف العشر[٤] وأما المعاملات العادية فلا يكفي فيها ذلك[٥]، والمدار على ما عرفت من عدم المسامحة الغالبية.

م ١٧٣٠: الظاهر كون الخيار المذكور ثابتا من حين العقد لا من حين ظهور الغبن[٦]، فلو فسخ قبل ظهور الغبن صح فسخه مع ثبوت الغبن واقعا.

م ١٧٣١: ليس للمغبون مطالبة الغابن بالتفاوت وترك الفسخ[٧]، ولو بذل له الغابن التفاوت لم يجب عليه القبول[٨]، بل يتخير بين فسخ البيع من أصله، وامضائه بتمام الثمن المسمى[٩]، نعم لو تصالحا على إسقاط الخيار بمال صح الصلح، وسقط الخيار، ووجب على الغابن دفع عوض المصالحة[١٠].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) أي أن سماحة السيد اعتبر أن الحد يختلف باختلاف أهمية المشترى وقيمته.

(٢) هو النقاش الذي يحصل بين البائع والمشتري للاتفاق على القيمة.

(٣) أي نسبة ١٠٪.

(٤) أي نسبة ٥٪.

(٥) أي لا يكفي ان يكون التفاوت بنسبة ١٠٪ او ٥٪ بل لا بد من ملاحظة العرف.

(٦) فحق التراجع في البيع يثبت من حين العقد لا من حين انكشاف الغبن في المعاملة.

(٧) أي أن للمغبون حق الارجاع، وليس له حق المطالبة بفرق السعر.

(٨) أي لو أراد الغابن سواء كان البائع او المشتري ارجاع الفرق فلا يجب على الطرف الاخر القبول.

(٩) فإما أن يتراجع عن المعاملة ويلغيها أو يقبلها بالسعر الذي اتفق عليه اساسا.

(١٠) فيكون ما قبضه المغبون من الغابن هو مقابل اسقاط حقه بفسخ المعاملة وليس باعتبار كونه الفرق.

مسقطات خيار الغبن

م ١٧٣٢:يسقط خيار الغبن بأحد ثلاث أمور:

الاولى: إسقاطه بعد العقد وإن كان قبل ظهور الغبن[١]، ولو أسقطه بزعم كون التفاوت عشرة فتبين كونه مائة، صح[٢]، وكذا الحال لو صالحه عليه بمال.

الثاني: اشتراط سقوطه في متن العقد.

الثالث: تصرف المغبون - بائعا كان أو مشتريا فيما انتقل إليه - تصرفا يدل على الالتزام بالعقد، سواء كان بعد العلم بالغبن أو قبله.

نعم إذا لم يدل التصرف قبل العلم بالغبن على ذلك[٣] كما هو الغالب في التصرف حال الجهل بالغبن فلا يسقط الخيار به حتى ولو كان متلفا للعين[٤]، أو مخرجا لها عن الملك[٥]، أو مانعا عن الاسترداد كالاستيلاد[٦].

م ١٧٣٣: إذا ظهر الغبن للبائع المغبون ففسخ البيع فإن كان المبيع موجودا عند المشتري استرده منه، وإن كان تالفا بفعله أو بغير فعله رجع بمثله، إن كان مثليا، وبقيمته إن كان قيمياً[٧]، وإن وجده معيبا بفعله أو بغير فعله أخذه مع ارش العيب[١]،

---

(١) أي بعد حصول البيع وقبل انكشاف حالة الغبن.

(٢) أي صح فسخ المعاملة لأن الغبن الواقعي هو أكثر مما يتوقع.

(٣) أي أن التصرف قبل العلم بالغبن لم يكن على نحو القبول بالعقد حتى مع الغبن.

(٤) كما لو كان قد استعملها ولم يعد لها وجود كالمأكول مثلا أو الشاة التي ذبحت.

(٥) بأن باعها مثلا بيعا ملزما لا يمكنه الرجوع فيه.

(٦) بأن كانت أمة (عبدة) وحملت منه، فتكون قد حملت بحر ولا يمكن استرقاقها بعد ذلك.

(٧) أي أرجع بدلا عنه مثله،أو قيمته حسب تصنيفه وقد مر معنى المثلي والقيمي في هامش المسألة ١٦٦٧.

وأن وجده خارجا عن ملك المشتري بأن نقله إلى غيره بعقد لازم كالبيع والهبة المعوضة أو لذي الرحم، أو بعقد جائز كالهبة والبيع بخيار، فهو بحكم التالف فيرجع عليه بالمثل أو القيمة[٢] وليس له إلزام المشتري بارجاع العين بشرائها أو استيهابها. ولا يجب عليه الفسخ وارجاع العين، بل لو اتفق[٣] رجوع العين إليه بإقالة[٤] أو شراء، أو ميراث، أو غير ذلك بعد دفع البدل من المثل أو القيمة لم يجب عليه دفعها إلى المغبون.

نعم لو كان رجوع العين إليه قبل دفع البدل وجب ارجاعها إليه وأولى منه في ذلك[٥] لو كان رجوعها إليه قبل فسخ المغبون، بلا فرق بين أن يكون الرجوع بفسخ العقد السابق وأن يكون بعقد جديد، فإنه يجب عليه دفع العين نفسها إلى الفاسخ المغبون ولا يجتزى بدفع البدل من المثل أو القيمة.

وإذا كانت العين باقية عند المشتري حين فسخ البائع المغبون لكنه قد نقل منفعتها إلى غيره بعقد لازم[٦] كالاجارة اللازمة[٧] أو جائز[٨] كالمشروط فيها الخيار لم يجب عليه الفسخ أو الاستقالة مع إمكانها، بل يدفع العين وأرش النقصان

تتمة >>>

(١) هو ما يسترد من قيمة الشيء الصحيح عند ظهور العيب وهو مقدار التفاوت في القيمة بينهما.

(٢) أي يرجع له مثله أو قيمته حسب تصنيفه.

(٣) أي لو صادف رجوع العين اليه لسبب من الاسباب كالاسباب التالية.

(٤) الاقالة هي طلب فسخ العقد من الطرف الاخر.

(٥) أي وأحق من ذلك بإرجاع العين الى صاحبها الاصلي لو كان رجوعها الى الغابن .

(٦) فتكون ملكيتها باقية له ولكن لغيره حق استثمارها او استعمالها بعقد ملزم .

(٧) الاجارة اللازمة التي لا يحق فيها للمؤجر فسخ عقد الاجارة.

(٨) أي أنه أجرها مثلا ولكن له حق الاسترجاع وفسخ عقد الاجارة.

الحاصل[١] بكون العين مسلوبة المنفعة مدة الاجارة.

م ١٧٣٤: إذا فسخ البائع المغبون وكان المشتري قد تصرف في المبيع تصرفا مغيِّرا له، فللمسألة ثلاث صور[٢]: أن يكون بالنقيصة، أو بالزيادة، أو بالامتزاج بغيره، ولهذه الصور تفاصيل وأحكام.

الصورة الاولى: إن كان بالنقيصة، فحكمه أن يأخذ البائع من المشتري المبيعَ، مع أرش النقيصة[٣].

الصورة الثانية: إن كان بالزيادة، فهذه لها حالات وهي:

أن تكون الزيادة صفة محضة كطحن الحنطة، وصياغة الفضة، وتقصير الثوب، أو أن تكون صفة مشوبة[٤] بالعين كصبغ الثوب، أو أن تكون عينا غير قابلة للفصل[٥]، كسِمَنِ الحيوان[٦]، ونمو الشجرة، أو تكون قابلة للفصل كالثمرة، والبناء، والغرس، والزرع.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

فإن كانت صفة محضة، أو مشوبة بالعين[٧]، فإن لم تكن لها مالية لعدم زيادة قيمة العين بها فالمبيع للبائع ولا شئ للمشتري[٨].

---

(١) أي يدفع لمالكها العين مع الفرق الحاصل نتيجة تأجيرها وهو قيمة الاجار.

(٢) أن يكون التصرف المغير قد أدى الى النقيصة او الزيادة او الامتزاج مع غيره.

(٣) أي يتم ارجاع العين الى البائع مع قيمة النقص الحاصل فيها.

(٤) أي صفة متعلقة بالعين.

(٥) أي لا يمكن فصل الزيادة عن الغرض الذي تم شراؤه.

(٦) أي كان وزنه عشر كيلوات مثلا فصار ثلاثة عشر كيلو.

(٧) كما لو قصر الثوب أو صبغه مثلا.

(٨) لعدم حصول أي فرق في سعرها وقيمتها ولكون هذه الزيادة ليست مؤثرة في زيادة السلعة.

وكذا[١] إن كانت لها مالية ولم تكن بفعل المشتري كما إذا اشترى منه عصى عوجاء فاعتدلت أو خلا قليل الحموضة فزادت حموضته.

واذا كانت لها مالية[٢] وكانت بفعل المشتري فتكون الزيادة مشتركة للبائع والمشتري.

وكذلك[٣] إن كانت الزيادة عينا وكانت غير قابلة للانفصال، كسُمن الحيوان، ونمو الشجرة.

واما إن كانت قابلة للانفصال[٤] كالصوف، واللبن، والشعر، والثمر، والبناء، والزرع، كانت الزيادة للمشتري.

وحينئذ فإن لم يلزم من فصل الزيادة ضرر على المشتري حال الفسخ كان للبائع إلزام المشتري بفصلها كاللبن والثمر، بل له ذلك وإن لزم الضرر على المشتري من فصلها.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

وإذا أراد المشتري فصلها فليس للبائع منعه عنه[٥]، وإذا أراد المشتري فصل الزيادة بقلع الشجرة أو الزرع أو هدم البناء فحدث من ذلك نقص على الارض، لايجب تداركه[٦]، وليس عليه طم الحفر، وتسوية الارض، ونحو ذلك.

---

(١) أي يكون المبيع للبائع وليس للمشتري الحق بأية زيادة نتيجة الزيادة الحاصلة في قيمة السلعة.

(٢) أي إن كان للزيادة المالية قيمة مالية نتيجة ما ما عمله المشتري فيها.

(٣) أي تكون قيمة الزيادة مشتركة بين البائع والمشتري لأن العين لاحدهما والعمل من الاخر فهما شريكان.

(٤) أي كانت الزيادة قابلة للانفصال عن العين، فتكون الزيادة للمشتري.

(٥) أي ليس للبائع منع المشتري من فصل الزيادة والتي هي حق له.

(٦) أي أن المشتري لا يتحمل نتائج ما يحصل في ملك البائع.

الصورة الثالثة أن يكون بالامتزاج، وهذه ايضا لها حالات:

الحالة الاولى: أن يكون الامتزاج بغير الجنس[١] فحكمه حكم التالف، يضمنه المشتري ببدله، من المثل، أو القيمة، سواء عد المبيع مستهلكا عرفا، كامتزاج ماء الورد المبيع بالماء، أم لم يعد مستهلكا بل عد موجودا على نحو المزج مثل خلط الخل بالعسل أو السكر فإن الفاسخ بفسخه يملك الخل مثلا.

والمفروض أنه لا وجود له[٢] وإنما الموجود طبيعة ثالثة حصلت من المزج فلا مناص أنه من الضمان بالمثل أو القيمة.

الحالة الثانية في الخلط بجنسه كخلط السمن بالسمن فان كان الخلط بمثله فالشركة في الكمية[٣] وان كان بالأجود فالشركة في الثمن[٤]، وان كان بالأردأ فالشركة في قيمة العين[٥].

م ١٧٣٥: إذا فسخ المشتري المغبون وكان قد تصرف في المبيع تصرفا غير مسقط لخياره لجهله بالغبن، فتصرفه أيضا تارة لا يكون مغيرا للعين وأخرى يكون مغيرا لها بالنقيصة أو الزيادة أو بالمزج.

---

(١) أي أن تحصل الزيادة في قيمة المبيع نتيجة خلطه مع مواد أخرى من غير جنسه.

(٢) أي لم يعد هناك وجود حقيقي للخل في المثال نتيجة مزجه بشيء آخر وهو العسل.

(٣) أي لكل منهما كمية مساوية لكميته الاصلية، فلو كانت حصة البائع قبل الخلط ٥ كيلو وحصة المشتري ٣ كيلو، فتبقى لكل منهما نفس الكمية.

(٤) الشركة في الثمن يقصد به مقدار ثمن البضاعة الجيدة الممزوجة فإن كان ثمن السمن الجيد مثلا عشرة دنانير فيكون صاحب السمن شريكا بنسبة عشرة دنانير الى البضاعة .

(٥) كما لو كانت قيمة حصة البائع عشرة دنانير وقيمة حصة المشتري خمسة دنانير فيكون للبائع ثلثا قيمة البضاعة المخلوطة وللمشتري ثلث القيمة.

وتأتي فيه الصور المتقدمة[١] وتجري عليه أحكامها، وهكذا لو فسخ المشتري المغبون وكان البائع قد تصرف في الثمن، أو فسخ البائع المغبون، وكان هو قد تصرف في الثمن تصرفا غير مسقط لخياره، فإن حكم تلف العين، ونقل المنفعة، ونقص العين، وزيادتها، ومزجها بغيرها، وحكم سائر الصور التي ذكرناها هناك جار هنا على نهج واحد.

م ١٧٣٦: ليس الخيار في الغبن على الفور[٢] فلو أخر الفسخ عالما، عامدا، لانتظار حضور الغابن، أو حضور من يستشيره في الفسخ وعدمه، ونحو ذلك من الاغراض الصحيحة لم يسقط خياره فضلا عما لو أخره جاهلا بالغبن، أو بثبوت الخيار للمغبون، أو غافلا عنه، أو ناسيا له، فيجوز له الفسخ إذا علم أو إلتفت.

م ١٧٣٧: الظاهر ثبوت خيار الغبن في كل معاملة مبنية على المماكسة[٣] صلحا كانت أو إجازة أو غيرهما.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

م ١٧٣٨: إذا إشتري شيئين صفقة[٤]، بثمنين كعبد بعشرة، وفرس بعشرة، وكان مغبونا في شراء الفرس جاز له الفسخ[٥] ويكون للبائع الخيار في بيع العبد.

م ١٧٣٩: إذا تلف ما في يد الغابن بفعله[٦]، أو بأمر سماوي[٧]، وكان قيميا

---

(١) في المسألة السابقة.

(٢) أي لا يشترط أن يفسخ المعاملة بمجرد علمه بالغبن.

(٣) المناقشة في تحديد السعر حيث يسعى المشتري الى الاتفاق على سعر أقل مما يطلبه البائع.

(٤) صفقة واحدة، أي عملية شراء واحدة لشيئين ولكل منهما سعر محدد.

(٥) أي ليس ملزما بشراء احدهما فله رد الجميع، وكذلك البائع ليس ملزما ببيع أحدهما.

(٦) كما لو اشترى شيئا بأقل من قيمته واستعمله ولم يبق له وجود كما لو كان مما يؤكل مثلا.

(٧) كما لو تلف نتيجة حصول امطار وسيول أو زلازل وهزات أو غير ذلك.

ففسخ المغبون، رجع عليه بقيمة التالف زمان الاداء[١]، ولو كان التلف باتلاف المغبون لم يرجع عليه بشئ[٢].

ولو كان باتلاف أجنبي يتخير المغبون بعد الفسخ في الرجوع على أحدهما[٣]، ويرجع الغابن على الاجنبي[٤].

وكذا الحكم[٥] لو تلف ما في يد المغبون ففسخ بعد التلف فإنه إن كان التلف بفعل الغابن لم يرجع على المغبون بشئ، وإن كان بآفة سماوية أو بفعل المغبون أو بفعل أجنبي إن رجع على المغبون بقيمة يوم الاداء، ورجع المغبون على الأجنبي إن كان هو المتلف.

وحكم تلف الوصف الموجب للارش حكم تلف العين[٦].

الخامس: خيار التأخير

م ١٧٤٠: إطلاق العقد[٧] يقتضي أن يكون تسليم كل من العوضين فعليا[٨] فلو إمتنع أحد الطرفين عنه أجبر، فإن لم يسلم كان للطرف الاخر فسخ العقد، بل لا

---

(١) أي للمغبون سواء كان بائعا او مشتريا مطالبة المغبون بقيمة التالف وقت دفع القيمة.

(٢) أي إن كان المغبون هو من استعمل الشيء المشترى وصار تالفا أو بحكم التالف فليس له المطالبة.

(٣) أي لو كان التلف بسبب شخص ثالث فالمغبون مخير بمطالبة الغابن أو الشخص الثالث.

(٤) أي للغابن مطالبة الشخص الثالث بمثل ما أتلف أو بقيمته حسب تصنيفه مثليا او قيميا.

(٥) أي نفس الحكم الوارد في بداية المسألة عن التلف في يد الغابن ينطبق على التلف بيد المغبون.

(٦) أي لو لم تتلف العين بل تلفت بعض اوصافها التي لها قيمة وتوجب التعويض.

(٧) سواء كان العقد عقد بيع أو عقد معاملة آخرى بين طرفين يدفع أحدهما شيئا ويقبض الاخر.

(٨) أي أن على كل طرف أن يسلم الطرف الاخر ما تم الاتفاق عليه بعد العقد.

يبعد جواز الفسخ عند الامتناع قبل الاجبار أيضا[١]، ولا يختص هذا الخيار بالبيع بل يجري في كل معاوضة.

ويختص البيع بخيار وهو المسمى بخيار التأخير، ويتحقق فيما إذا باع سلعة ولم يقبض الثمن فإنه يلزم البيع ثلاثة أيام[٢] فإن جاء المشتري بالثمن فهو أحق بالسلعة وإلا فللبائع فسخ البيع، ولو تلفت السلعة كانت من مال البائع سواء أكان التلف في الثلاثة أم بعدها[٣]، حال ثبوت الخيار وبعد سقوطه.

م ١٧٤١: إن قبض بعض الثمن كلا قبض، وكذا قبض بعض المبيع[٤].

م ١٧٤٢: المراد بالثلاثة أيام، الايام البيض، ويدخل فيها الليلتان المتوسطتان دون غيرهما[٥]، ويجزي في اليوم الملفق كما تقدم في مدة خيار الحيوان[٦].

م ١٧٤٣: يشترط في ثبوت الخيار المذكور عدم إشتراط تأخير تسليم أحد العوضين، وإلا فلا خيار[٧].

م ١٧٤٤: لا إشكال في ثبوت الحكم المذكور فيما لوكان المبيع شخصيا، أو

---

(١) فإذا رفض أحد الطرفين تسليم ما عليه الى الطرف الاخر فللطرف الاخر فسخ العقد.

(٢) أي يبقى أثر عقد البيع نافذا لثلاثة أيام حتى يتم تثبيته.

(٣) أي أن التلف الذي يحصل قبل تسليم الثمن هو على حساب البائع وليس على حساب المشتري.

(٤) أي ان دفع جزء من الثمن او جزء من البضاعة لا تترتب عليه آثار الدفع الكامل.

(٥) أي ثلاث نهارات وليلتان.

(٦) في المسألة ١٧٠٦.

(٧) أي إذا اتفقا على تأجيل تسليم الثمن او البضاعة فيكون اتفاقهما ملزما ويسقط خيار التأخير.

في الذمة[١].

م ١٧٤٥: في ثبوت الخيار لما يفسده المبيت مثل بعض الخضر والبقول واللحم في بعض الاوقات عند دخول الليل، تأمل ونظر[٢].

م ١٧٤٦: لا يسقط هذا الخيار[٣] باسقاطه بعد الثلاثة او قبلها، ولا باشتراط سقوطه في ضمن العقد، ولا يسقط ببذل المشتري الثمن بعد الثلاثة قبل فسخ البائع ولا بمطالبة البائع للمشتري بالثمن.

نعم يسقط بأخذه الثمن منه بعنوان الجري على المعاملة، لا بعنوان العارية، أو الوديعة، ويكفي ظهور الفعل في ذلك ولو بواسطة بعض القرائن[٤].

م ١٧٤٧: خيار التأخير على التراخي[٥].

السادس: خيار الرؤية

م ١٧٤٨:ويتحقق فيما لو رأى شيئا، ثم إشتراه فوجده على خلاف ما رآه، أو إشترى موصوفا غير مشاهد، فوجده على خلاف الوصف فإن للمشتري الخيار بين الفسخ والامضاء.

م ١٧٤٩: لا فرق في الوصف الذي يكون تخلفه[١] موجبا للخيار بين وصف

---

(١) أي أن خيار التأخير يثبت سواء كان المبيع معينا وموجودا او غير موجود.

(٢) أي أن الاشياء التي تفسد إذا تأخرت لا يمكن الجزم بثبوت الخيار فيها اذا تأخرت لليل، خلافا لمن قال بثبوت هذا الخيار عند دخول الليل.

(٣) أي أن خيار التأخير لا يسقط في هذه الصور ألا في مورد دفع الثمن.

(٤) أي إذا دفع المشتري الثمن دون أن يكون بعنوان الوديعة او شبيها فبهذا يسقط خيار التأخير.

(٥) أي أنه مسهل وليس من الواجب المبادرة فورا للتراجع عن المعاملة.

الكمال الذي تزيد به المالية لعموم الرغبة فيه، وغيره إذا اتفق تعلق غرض للمشتري به، سواء أكان على خلاف الرغبة العامة مثل كون العبد أميا لا كاتبا ولا قارئا أم كان مرغوبا فيه عند قوم ومرغوبا عنه عند قوم آخرين، مثل إشتراط كون القماش أصفر لا أسود[٢].

م ١٧٥٠: الخيار هنا بين الفسخ والرد، وبين ترك الفسخ وإمساك العين مجانا[٣]، وليس لذي الخيار المطالبة بالارش[٤] لو ترك الفسخ، كما أنه لا يسقط الخيار ببذل البائع الارش، ولا بإبدال العين بعين أخرى واجدة للوصف[٥].

م ١٧٥١: كما يثبت الخيار للمشتري عند تخلف الوصف يثبت للبائع عند تخلف الوصف إذا كان قد رأي المبيع سابقا فباعه بتخيل أنه على ما رآه فتبين خلافه أو باعه بوصف غيره فانكشف خلافه.

م ١٧٥٢: الظاهر أن هذا الخيار على الفور[٦].

م ١٧٥٣: يسقط هذا الخيار باسقاطه بعد الرؤية أو قبلها، وبالتصرف الدال على الالتزام بالعقد سواء كان قبل الرؤية أو بعدها، وباشتراط سقوطه في ضمن العقد.

تتمة >>>

(١) أي عدم وجوده.

(٢) بمعنى أن الوصف يجب ان يكون مطابقا لرغبة المشتري فإن لم يطابق الواقع الذي وصف له فله خيار الارجاع بغض النظر عن كون مرغوبا عند غيره او لا.

(٣) أي ليس له حق المطالبة بشيء آخر، فهو إما أن يقبل او يرد.

(٤) أي الفرق في السعر والقيمة.

(٥) أي لا يسقط حق المشتري بالارجاع حتى لو دفع البائع فرقا أو بدله بما يتفق مع الوصف المطلوب.

(٦) فإذا رأى صاحب الحق بالرد الفرق، فعليه ان يرد فورا ولا ينتظر الى وقت آخر.

م ١٧٥٤: مورد هذا الخيار بيع العين الشخصية[١] ولا يجري في بيع الكلي[٢]، فلو باع كليا موصوفا، ودفع إلى المشتري فردا فاقدا للوصف[٣]، لم يكن للمشتري الخيار، وإنما له المطالبة بالفرد الواجد للوصف[٤]، نعم لو كان المبيع كليا في المعين[٥] كما لو باعه صاعا[٦] من هذه الصبرة الجيدة فتبين الخلاف كان له الخيار. وكذلك في الكسر المشاع[٧].

السابع: خيار العيب

م ١٧٥٥:وهو[٨] فيما لو إشترى شيئا فوجد فيه عيبا فإن له الخيار بين الفسخ برد

---

(١) أي أن مورد خيار الرؤيا هو فيما لو كان المبيع معينا في الخارج كأن يقول المشتري للبائع: يعني الكتاب الفلاني، أو الجهاز الفلاني، أو الالة الفلانية.

(٢) ومعناه بيع شيء ليس محددا بالخارج كأن يقول يعني كيلو من الطحين فهو بيع كلي.

(٣) كما لو اشترى كيلو من الطحين الابيض فأعطاه البائع كيلو من الطحين الاصفر، أو اشترى خبزا طازجا فأعطاه خبزا باردا، أو اشترى لبنا حلوا فأعطاه اياه حامضا.

(٤) أي للمشتري مطالبة البائع بالسلعة المطابقة للوصف فيطلب منه الطحين الابيض ... وهكذا.

(٥) الكلي في المعين: كأن يقول يعني كيلو حنطة من هذا الكيس، فالكيس معين والكيلو من حنطة كلي، فإذا أعطاه طحينا من غير هذا الكيس كان له الخيار .

(٦) الصاع هو مكيال تكال به الحبوب وقد اختلف فقهاء المذاهب في تحديد مقداره وما عليه فقهاؤنا انه حوالي ثلاث كيلوات.

(٧) أي أن حكم البيع للكسر المشاع نفس حكم بيع الكلي في المعين من ناحية ثبوت خيار الرؤيا، والمقصود من مصطلح الكسر المشاع هو ما لو كان المالك يملك حصة في أكثر من فرد بنسبة معينة كما لو كان يملك الربع مثلا أو النصف في خمس أكياس من الحنطة فيشتري منه كيلو من حصته التي هي الربع في عدد من الاكياس.

(٨) وهو حق للمشتري والبائع، فإن كان العيب في السلعة فهو للمشتري وان كان في الثمن فهو للبائع.

المعيب، وإمضاء البيع[١]، ويجوز له الامساك والمطالبة بالارش خاصة إذا لم يمكن الرد، ولا فرق في ذلك بين المشتري والبائع، فلو وجد البائع عيبا في الثمن كان له الخيار المذكور.

م ١٧٥٦: يسقط هذا الخيار بالالتزام بالعقد، بمعنى إختيار عدم الفسخ، ومنه التصرف في المعيب تصرفا يدل على إختيار عدم الفسخ.

موارد جواز طلب الارش

م ١٧٥٧: لا يجوز فسخ العقد بالعيب في موارد وإنما يتعين جواز المطالبة بالارش[٢] فيها:

الاول: تلف العين[٣].

الثاني: خروجها عن الملك ببيع أو عتق أو هبة أو نحو ذلك[٤].

الثالث: التصرف الخارجي في العين الموجب لتغيير العين مثل تفصيل الثوب وصبغه وخياطته ونحوها.

الرابع: التصرف الاعتباري إذا كان كذلك مثل إجارة العين ورهنها.

الخامس: حدوث عيب فيه بعد قبضه من البائع.

---

(١) أي يجوز للمشتري رد المعيوب، أو القبول به، أو أخذ فرق السعر بين المعيوب وغيره خاصة إن لم يمكنه الرد.

(٢) الارش كما مر بيانه هو الفرق في السعر والقيمة بين المتفق عليه وبين ما استلمه المشتري.

(٣) ويقصد بالتلف عدم بقاءها سواء باستهلاكها أم بفقدانها.

(٤) أي خروج العين المعيوبة عن ملك من أعطيت له بأن يكون قد باعها أو أهداها أو غير ذلك.

ففي جميع هذه الموارد ليس له[١] فسخ العقد برده، بل يثبت له الارش إن طالبه[٢].

نعم اذا كان حدوث عيب آخر في زمان خيار آخر للمشتري كخيار الحيوان مثلا جاز رده[٣].

موارد سقوط الارش دون الرد

م ١٧٥٨: يسقط الارش دون الرد فيما لوكان العيب لا يوجب نقصا في المالية[٤] كالخصاء في العبيد، إذا إتفق تعلق غرض نوعي به بحيث صارت قيمة الخصي تساوي قيمة الفحل، وإذا إشتري ربويا بجنسه فظهر عيب في أحدهما، قيل: لا أرش حذرا من الربا، لكن الاقوى جواز أخذ الارش.

موارد سقوط الرد والارش

م ١٧٥٩: يسقط الرد والأرش بأمرين.

الاول: العلم بالعيب[٥] قبل العقد.

---

(١) أي لمن انتقلت اليه العين المعيوبة مشتريا كان أو بائعا.

(٢) أي يثبت له الفرق في القيمة إن طالب به.

(٣) أي إن حصل العيب في السلعة بعد استلامها ولكن كان ذلك ضمن زمان خيار آخر كما لو كانت السلعة حيوانا وحصل العيب في أيام خيار الحيوان وهو ثلاثة أيام فيجوز الرد حينئذ.

(٤) فيبقى هنا حق الرد ولكن ليس له الحق بالمطالبة بفرق السعر لأنه ليس معتبرا في قيمة السلعة، ومثاله غير ما ذكر فيما لو اشترى ثوبا ابيضا فأعطاه ثوبا أزرقا فليس له حق المطالبة بالفرق لانهما بسعر واحد ولكن له حق الرد لانه يختلف عما اشتراه.

(٥) أي علم المشتري بعيب السلعة، او علم البائع بالعيب في الثمن.

الثاني: تبرؤ البائع من العيوب بمعنى إشتراط عدم رجوع المشتري عليه بالثمن أو الارش[١].

في أحكام خيار العيب

م ١٧٦٠: هذا الخيار أيضا ليس على الفور[٢].

م ١٧٦١: المراد من العيب، ما كان على خلاف مقتضى الخلقة الاصلية، سواء أكان نقصا، مثل العور والعمى والصمم والخرس والعرج ونحوها، أم زيادة مثل الاصبع الزائد واليد الزائدة،أو كان عيبا عرفا مثل كون الارض موردا لنزول العساكر.

م ١٧٦٢: إذا كان العيب موجودا في أغلب أفراد ذلك الصنف مثل الثيبوبة[٣] في الاماء[٤]، فلا يجري حكم العيب عليه.

م ١٧٦٣: لايشترط في العيب أن يكون موجبا لنقص المالية نعم لا يثبت الارش إذا لم يكن كذلك[٥] كما تقدم.

م ١٧٦٤: يثبت الخيار بالعيب الموجود حال العقد و لا يثبت بالعيب الحادث بعده قبل القبض.

---

(١) كما يحصل في بعض المحلات حيث يكتب البائع اعلانا: البضاعة المباعة لا ترد ولا تبدل، أو افحص بضاعتك قبل استلامها وهكذا.

(٢) أي لا يجب على من رأى العين أن يبادر فورا للرد فلو تأخر لم يسقط حقه في الرد.

(٣) الثيب هي التي لا تكون عذراء.

(٤) الاماء هن النساء من العبيد، ولا وجود لهن في زماننا.

(٥) أي إذا لم يكن العيب موجبا لنقص المالية فلا يثبت الارش وهو الفرق في السعر ايضا.

م ١٧٦٥: يثبت خيار العيب[١] في الجنون والجذام[٢]، والبرص[٣]، والقرن[٤]، إذا حدث بعد العقد، إلى السنة من تاريخ الشراء.

م ١٧٦٦: كيفية أخذ الارش أن يُقَوَّم المبيع صحيحا، ثم يُقَوَّم معيبا[٥]، وتلاحظ النسبة بينهما[٦] ثم يُنقص من الثمن المسمى[٧] بتلك النسبة.

فإذا قُوِّمَ صحيحا بثمانية ومعيبا بأربعة وكان الثمن أربعة، ينقص من الثمن النصف[٨]، وهو إثنان وهكذا، ويرجع في معرفة قيمة الصحيح والمعيب إلى أهل الخبرة وتعتبر فيهم الامانة والوثاقة.

م ١٧٦٧: إذا إختلف أهل الخبرة في قيمة الصحيح والمعيب فإن إتفقت النسبة بين قيمتي الصحيح والمعيب على تقويم بعضهم مع قيمتهما على تقويم البعض الاخر فلا إشكال، كما إذا قوم بعضهم الصحيح بثمانية والمعيب بأربعة، وبعضهم الصحيح بستة والمعيب بثلاثة، فإن التفاوت على كل من التقويمين يكون بالنصف، فيكون الارش نصف الثمن، وإذا إختلفت النسبة كما إذا قوم بعضهم الصحيح

---

(١) فيما يختص بشراء العبيد، وهو لا وجود له في زماننا.

(٢) الجذام: مرض جلدي كريه يؤدي الى تقطع اللحم وتناثره.

(٣) البرص: مرض يصيب الجلد، وهو بياض ينشر في الجلد يسبب للمريض به حكا وألما.

(٤) القرن: وهو لحمة أو عظمة كالسن تنبت في العضو التناسلي للمرأة يمنع معاشرتها .

(٥) دون ملاحظة المبلغ الذي تم التوافق عليه في عملية البيع لأنه قد يكون مطابقا للقيمة الفعلية وقد يكون أكثر أو أقل، لذا فلا بد من ملاحظة القيمة الفعلية للصحيح، والقيمة الفعلية للمعيب.

(٦) أي النسبة المئوية بين الصحيح والمعيب، فإن كانت نسبة الفرق بينهما ١٠٪ فيتم حسم ١٠٪ من قيمة المبلغ المتفق عليه، وإن كانت نسبة التفاوت ٣٠٪ تحسم نفس النسبة وهكذا.

(٧) هو الثمن الذي تم الاتفاق عليه وحصل الشراء على طبقه.

(٨) وهو نسبة التفاوت بين قيمة الصحيح وقيمة المعيب.

بثمانية، والمعيب بأربعة[١]، وبعضهم الصحيح بثمانية، والمعيب بستة[٢]، فتشتغل الذمة بالأقل وهو الربع.

م ١٧٦٨: إذا إشترى شيئين بثمنين صفقة[٣]، فظهر عيب في أحدهما كان له الخيار في رد المعيب وحده، فإن إختار الرد كان للبائع الفسخ في الصحيح، وكذا إذا إشترى شيئين بثمن واحد[٤] فله رد المعيب وحده.

م ١٧٦٩: إذا اشترك شخصان في شراء شئ فوجداه معيبا جاز لأحدهما الفسخ في حصته، ويثبت الخيار للبائع[٥] حينئذ على تقدير فسخه.

م ١٧٧٠: لو زال العيب قبل ظهوره للمشتري[٦] فلا يسقط الخيار، فيجوز له الرد مع إمكانه، وإلا طالب بالأرش.

تذنيب في أحكام الشرط

م ١٧٧١: كما يجب الوفاء بالعقد اللازم يجب الوفاء بالشرط المجعول فيه، كما إذا باعه فرسا بثمن معين واشترط عليه أن يخيط له ثوبه فإن البائع يستحق على المشتري الخياطة بالشرط، فتجب عليه خياطة ثوب البائع.

م ١٧٧٢:يشترط في وجوب الوفاء بالشرط أمور.

---

(١) فتكون نسبة التفاوت عنده ٥٠٪ وحسب رأيه لا بد من ارجاع نصف الثمن.

(٢) فتكون نسبة التفاوت حسب رأي المقوم الثاني هي ٢٥٪ وبالتالي فعليه رد الربع.

(٣) كما لو اشترى كتابا بعشرة دنانير ودفترا بخمسة دنانير بمعاملة واحدة.

(٤) أي اشترى الكتاب والدفتر بخمسة عشر دينار.

(٥) بين فسخ كامل المعاملة وبين الفسخ بحصة أحدهما.

(٦) كما لو اشترى طيرا وكان العيب نتف ريش جناحه ثم نبت له ريش جديد.

الامر الاول: أن لا يكون الشرط مخالفا للكتاب[١] والسنة[٢] ويتحقق هذا في موردين:

الاول: أن يكون العمل بالشرط غير مشروع في نفسه، كما إذا إستأجره للعمل في نهار شهر رمضان بشرط أن يفطر، أو يبيعه شيئا بشرط أن يرتكب محرما من المحرمات الالهية[٣].

الثاني: أن يكون الشرط بنفسه مخالفا لحكم شرعي كما إذا زوجه أمته بشرط أن يكون ولدها رقا[٤]، أو باعه، أو وهبه مالا، بشرط لايرثه منه ورثته، أو بعضهم، وأمثال ذلك، فإن الشرط في جميع هذه الموارد باطل.

الامر الثاني: أن لا يكون الشرط منافيا لمقتضى العقد، كما إذا باعه بشرط أن لا يكون له ثمن[٥] أو آجره الدار بشرط أن لا تكون لها أجرة.

الامر الثالث: أن يكون الشرط مذكورا في ضمن العقد، صريحا، أو ضمنا، كما إذا قامت القرينة على كون العقد مبنيا عليه، ومقيدا به، إما لذكره قبل العقد، أو لاجل التفاهم العرفي، مثل اشتراط التسليم حال إستحقاق التسليم، فلو ذكر قبل العقد ولم يكن العقد مبنيا عليه عمدا أو سهوا لم يجب الوفاء به.

م ١٧٧٣: لايجوز ان يبيع ماله ويشترط علي المشتري بيعه منه ثانيا ولو بعد حين لأن البيع في هذا الفرض محكوم بالبطلان.

---

(١) يقصد بالكتاب: القرآن الكريم.

(٢) السنة: هي الاحاديث الواردة عن النبي ﷺ والائمة المعصومين عليهم السلام.

(٣) فالافطار في شهر رمضان او عمل محرم آخر هو مخالف للأحكام الشرعية.

(٤) الرق هو العبد و في هذه الحالة لا يمكن ان يكون الولد عبدا لأن والده حر رغم كون أمه عبدة.

(٥) لأن الثمن من مقومات البيع، وهكذا في بقية الامثلة.

م ١٧٧٤: لا يعتبر في صحة الشرط أن يكون منجزا[١] بل يجوز فيه التعليق[٢] كما إذا باع داره وشرط على المشتري أن يكون له السكنى فيها شهرا إذا لم يسافر.

م ١٧٧٥: فساد الشرط لا يسري إلى العقد المشروط فيه فيصح العقد ويلغو الشرط[٣].

م ١٧٧٦: إذا امتنع المشروط عليه من فعل الشرط جاز للمشروط له اجباره عليه، و خياره غير مشروط بتعذر إجباره بل له الخيار عند مخالفته وعدم اتيانه بما اشترط عليه حتى مع التمكن من الاجبار.

م ١٧٧٧: إذا لم يتمكن المشروط عليه من فعل الشرط كان للمشروط له الخيار في الفسخ وليس له المطالبة بقيمة الشرط، سواء كان عدم التمكن لقصوره فيه، كما لو اشترط عليه صوم يوم فمرض فيه، أو كان لقصوره في موضوع الشرط، كما لو اشترط عليه خياطة ثوب فتلف الثوب وفي الجميع له الخيار لاغير.

الفصل الخامس: أحكام الخيار

م ١٧٧٨: الخيار حق[٤] فإذا مات من له الخيار انتقل إلى وارثه، ويحرم منه من يحرم من إرث المال بالقتل[٥]، أو الكفر، أو الرق، ويحجب عنه ما يحجب عن

---

(١) أي نافذا ومستحقا.

(٢) أي يكون الشرط معلقا على احتمال حصول شيء فإن حصل ينفذ الشرط وإن لم يحصل فيسقط.

(٣) فلو اشترط شرطا فاسدا لسبب شرعي فيحكم بصحة العقد وعدم اعتبار الشرط الفاسد.

(٤) ومعنى ذلك انه ليس مختصا بصاحب العلاقة بل يمكن أن ينتقل هذا الحق الى غيره منه لا من سواه فلو كان حق الخيار لشخص ثالث غير المتعاقدين فلا ينتقل بالارث منه الى ورثته.

(٥) باعتبار ان القتل يمنع من الارث فلو قتل شخص قريبا له فليس للقاتل حق في تركة المقتول.

إرث المال، ولو كان العقد الذي فيه الخيار متعلقا بمال يُحرَم منه الوارث كالحبوة[١] المختصة بالذكر الاكبر، والارض التي لا ترث منها الزوجة[٢]، فلا يحرم الوارث من إرث الخيار بل يبقى لجميع الورثة، فلو باع الميت أرضا وكان له الخيار أو كان قد اشترى أرضا وكان له الخيار ورثت منه الزوجة[٣] كغيرها من الورثة.

م ١٧٧٩: إذا تعدد الوارث للخيار فلا أثر لفسخ بعضهم بدون انضمام الباقين إليه، إلا في مقدار حصة الفاسخ، دون تحقق الفسخ في كامل المعاملة.

م ١٧٨٠: إذا فسخ الورثة بيعَ مورثهم، فإن كان عين الثمن موجودا دفعوه إلى المشتري وإن كان تالفا أو بحكمه[٤] أخرج من تركة الميت كسائر ديونه.

م ١٧٨١: لو كان الخيار لأجنبي عن العقد فمات لم ينتقل الخيار إلى وارثه.

م ١٧٨٢: إذا تلف المبيع في زمان الخيار في بيع الحيوان[٥] فهو من مال البائع، وكذا إذا تلف قبل انتهاء مدة الخيار في خيار الشرط، إذا كان الخيار للمشتري، أما إذا كان للبائع[٦] أو تلف في زمان خيار المجلس بعد القبض فالتلف يكون من مال المشتري.

---

(١)تعني تخصيص الولد الأكبر بثياب أبيه الميت وملابسه ومصحفه وخاتمه زائدا على حصته من الميراث .

(٢)باعتبار ان الزوجة لا ترث من من الارض التي يتركها الزوج حسب تفصيل في كتاب الارث.

(٣) أي أن الزوجة ترث في حق خيار الرد حتى لو كان هذا الحق مرتبطا ببيع أرض او شراؤها رغم أنها لا ترث من الارض.

(٤) أي بحكم التالف كما لو كان قد استعمل وحصل فيه تغيير مثلا.

(٥) وهو ثلاثة أيام.

(٦) أي إذا كان الخيار للبائع في هذه الحالة.

الفصل السادس: ما يدخل في المبيع

م ١٧٨٣: من باع شيئا دخل في المبيع ما يقصد المتعاملان دخوله فيه دون غيره، ويعرف قصدهما بما يدل عليه لفظ المبيع وضعا[١] أو بالقرينة العامة أو الخاصة[٢]، فمن باع بستانا دخل فيه الارض والشجر والنخل، والبئر والناعور[٣] والحضيرة[٤] ونحوها مما هو من أجزائها أو توابعها[٥]، أما من باع أرضا[٦] فلا يدخل فيها الشجر والنخل الموجودان، وكذا لا يدخل الحمل في بيع الام، ولا الثمرة في بيع الشجرة،، نعم إذا باع نخلا فإن كان التمر مؤبرا[٧] فالتمر للبائع، وإن لم يكن مؤبرا فهو للمشتري، ويختص هذا الحكم ببيع النخل، أما في نقل النخل بغير البيع[٨]، أو بيع غير النخل من سائر الشجر فالثمر فيه للبائع مطلقا، وإن لم يكن مؤبرا[٩]، هذا إذا لم تكن قرينة[١٠] على دخول الثمر في بيع الشجر، أو الشجر في بيع

---

(١) أي من خلال الاتفاق الصريح بينهما على تحديد ما يدخل في معاملة الشراء بينهما.

(٢) أي أن قصدهما يعرف من خلال علامات عامة أو خاصة دون ان يكون هناك تصريح لفظي.

(٣) الناعورة: آلة لرفع الماء من الابار والأنهار تسيرها الدواب أو قوة الماء الدافعة، قوامها دولاب كبير

فيه دلاء (جمع دلو) تحمل الماء إلى أعلى وتفرغه ثم تعود وهكذا .

(٤) الحضيرة: تطلق على ما أحاط بالشئ، وهي تكون من قصب وخشب وكذلك على موضع حفظ التمر .

(٥) أي كل ما يعتبر انه من توابع البستان فيدخل فيه في معاملة البيع دون ان تتم تسميته.

(٦) والتي لا ينطبق عليها انها بستان ولكن يوجد فيها بضع الاشجار.

(٧) التمر المؤبر: أي الملقح، إذ ان التمر بدون تلقيح لا يكون قابلا للاكل.

(٨) كما لو حصلت مبادلة على النخل، او تم دفعه من باب الغرامة وما أشبه ذلك.

(٩) تأبير غير النخل يحصل بإزهار ثمره.

(١٠) علامة دالة.

الارض، أو الحمل في بيع الدابة.

أما إذا قامت القرينة على ذلك، وإن كانت هي التعارف الخارجي[١] عُمل عليها وكان جميع ذلك للمشتري.

م ١٧٨٤: إذا باع الشجر وبقي الثمر للبائع مع اشتراط بقائه، واحتاج الشجر إلى السقي، جاز للبائع سقيه وليس للمشتري منعه، وإذا لم يحتج إلى السقي لم يجب على البائع سقيه، وإن أمره المشتري بذلك.

ولو تضرر أحدهما بالسقي والاخر بتركه قدم من كان ضرره أعظم، والا[٢] فلمن يتضرر بترك السقي السقي[٣]، وليس للاخر منعه.

م ١٧٨٥: إذا باع بستانا واستثنى نخلة مثلا، فله الممر إليها والمخرج منها، ومدى جرائدها[٤] وعروقها من الارض، وليس للمشتري منع شئ من ذلك.

م ١٧٨٦: إذا باع دارا دخل فيها الأرض، والبناء الاعلى، والاسفل، إلا أن يكون الاعلى مستقلا من حيث المدخل والمخرج فيكون ذلك قرينة على عدم دخوله، وكذا يدخل في بيع الدار السراديب[٥] والبئر والابواب والاخشاب الداخلة في البناء وكذا السلم المثبت بل لا يبعد دخول ما فيها من نخل وشجر وأسلاك كهربائية وأنابيب الماء ونحو ذلك مما يعد من توابع الدار حتى مفتاح الغلق فإن ذلك كله

---

(١) أي أن العرف يرى انه إن باع بقرة حاملا مثلا فولدها للمشتري وليس للبائع، وإن باع أرضا فيها شجر فالشجر هو للمشتري، فيكفي هذا الاعتبار العرفي لجعلها للمشتري وليس للبائع.

(٢) أي إن لم يكن ضرر أحدهما أعظم من ضرر الاخر.

(٣) أي يحق للمتضرر بترك السقي أن يسقي الشجر ولا يحق لمن يتضرر من السقي منعه.

(٤) أي مدى أغصان شجرة النخل.

(٥) السرداب: هو البناء تحت الارض ويعبر عنه بالملجأ.

داخل في المبيع إلا مع الشرط.

م ١٧٨٧: الاحجار المخلوقة في الارض والمعادن المتكونة فيها[١] تدخل في بيعها إذا كانت تابعة للارض عرفا، وأما إذا لم تكن تابعة لها كالمعادن المكنونة[٢]، في جوف الارض فليست مملوكة لأحد، ويملكها من يخرجها، وكذلك لا تدخل في بيع الارض الاحجار المدفونة فيها، والكنوز المودعة فيها ونحوها[٣].

الفصل السابع: التسليم والقبض

م ١٧٨٨: يجب على المتبايعين تسليم العوضين عند انتهاء العقد إذا لم يشترطا التأخير، ولا يجوز لواحد منهما التأخير مع الامكان[٤] إلا برضى الاخر فإن امتنعا أجبرا، ولو امتنع أحدهما مع تسليم صاحبه أجبر الممتنع، ولو اشترط أحدهما تأخير التسليم إلى مدة معينة جاز، وليس لصاحبه الامتناع عن تسليم ما عنده حينئذ.

م ١٧٨٩: يجوز أن يشترط البائع لنفسه سكنى الدار أو ركوب الدابة أو زرع الارض أو نحو ذلك من الانتفاع بالمبيع مدة معينة.

م ١٧٩٠: التسليم الواجب على المتبايعين في المنقول وغيره هو التخلية برفع المانع عنه[٥] والاذن لصاحبه في التصرف.

---

(١) كالفيروز والنحاس وما شابه ذلك.

(٢) المكنونة: أي المستودعة، كالبترول مثلا.

(٣) أي ما لا يكون من أصل الارض.

(٤) أي مع إمكانه التسليم للطرف الاخر.

(٥) أي برفع اليد عنه والسماح للطرف الاخر بوضع يده عليه.

م ١٧٩١: إذا تلف المبيع بآفة سماوية[١] أو أرضية[٢] قبل قبض المشتري انفسخ البيع وكان تلفه من مال البائع ورجع الثمن إلى المشتري.

م ١٧٩٢: يكفي في القبض الموجب للخروج عن الضمان[٣] التخلية بالمعنى المتقدم، في غير المنقولات[٤] كالاراضي، وأما في المنقولات فلا بد فيها من الاستيلاء عليها[٥] خارجا مثل أخذ الدرهم والدينار واللباس وأخذ لجام الفرس أو ركوبه.

م ١٧٩٣: في حكم التلف تعذر الوصول إليه كما لو سُرق أو غرق أو نُهب أو أبق[٦] العبد، أو أفلت الطائر[٧] أو نحو ذلك.

م ١٧٩٤: لو أمر المشتري البائع بتسليم المبيع إلى شخص معين فقبضه كان بمنزلة قبض المشتري، وكذا لو أمره بإرساله إلى بلده أو غيره فأرسله كان بمنزلة قبضه، ولا فرق بين تعيين المرسل معه وعدمه.

م ١٧٩٥: إذا أتلف المبيعَ البائعُ أو الاجنبي الذي يمكن الرجوع إليه في تدارك خسارته[٨]، صح العقد وللمشتري الرجوع على المُتلِف بالبدل من مثل أو قيمة، و له الخيار في فسخ العقد لتعذر التسليم.

---

(١) كالصواعق والزلازل والهزات.

(٢) كالفيضانات أو الحرائق.

(٣) أي الموجب لرفع المسؤولية بحيث تنتقل الى القابض.

(٤) غير المنقولات: هي الامور والاشياء الثابتة.

(٥) أي لا بد من تسليمها.

(٦) أبق العبد: أي هرب.

(٧) هو الطائر الذي لا يعود الى صاحبه بل يلتحق بطيور أخرى لغير صاحبه.

(٨) أي الذي يمكن مطالبته بالخسارة.

م ١٧٩٦: إذا حصل للبيع نماء[١] فتلف الأصل قبل قبض المشتري كان النماء للمشتري.

م ١٧٩٧: لو حدث في المبيع عيب قبل القبض لم يكن للمشتري الرد، كما تقدم[٢].

م ١٧٩٨: لو باع جملة فتلف بعضها قبل القبض انفسخ البيع بالنسبة إلى التالف ورجع إليه ما يخصه من الثمن وكان له الخيار في الباقي.

م ١٧٩٩: يجب على البائع تفريغ المبيع عما فيه من متاع أو غيره حتى انه لو كان مشغولا بزرع لم يأت وقت حصاده فتجب إزالته منه إلا مع علم المشتري باشتغاله به ورضاه بذلك.

وكذلك اذا اشترط بقاؤه[٣] جاز لمالكه إبقاؤه إلى وقت الحصاد لكن عليه الاجرة إن لم يشترط الابقاء مجانا، ولو أزال المالك الزرع وبقيت له عروق تضر بالانتفاع بالارض أو كانت في الارض حجارة مدفونة وجب إزالتها وتسوية الارض، ولو كان شئ لا يمكن فراغ المبيع منه إلا بتخريب شئ من الابنية وجب إصلاحه وتعمير البناء[٤].

م ١٨٠٠: من اشترى شيئا ولم يقبضه، فإن كان مما لا يكال ولا يوزن[٥] جاز له بيعه قبل قبضه، وكذا إذا كان مما يكال أو يوزن وكان البيع برأس المال، أما لو كان

---

(١) كما لو كان دجاجة فباضت، أو بقرة فوضعت.

(٢) أي حصل العيب بعد العقد وقبل القبض وقد مر بيانه في المسألة ١٧٦٤.

(٣) أي بقاء ما هو موجود في المبيع.

(٤) كما لو اضطر لهدم جدار او سور لاخراج متاعه فعليه اصلاحه بعد ذلك.

(٥) كما لو اشترى ارضا أو سيارة أو آلة.

بربح فالبيع مكروه.

الفصل الثامن: النقد والنسية

م ١٨٠١:من باع ولم يشترط تأجيل الثمن كان الثمن حالاً[١] فللبائع المطالبة به بعد انتهاء العقد، كما يجب عليه أخذه إذا دفعه إليه المشتري وليس له الامتناع من أخذه.

م ١٨٠٢: إذا اشترط تأجيل الثمن يكون نسيئة[٢] فلا يجب على المشتري دفعه قبل الاجل، وإن طالبه به البائع، ولا يجب على البائع أخذه[٣] إذا دفعه إليه المشتري قبله.

م ١٨٠٣: يجب أن يكن الاجل معينا لا يتردد فيه بين الزيادة والنقصان فلو جعل الأجل قدوم زيد أو الدياس[٤] أو الحصاد، أو جذاذ الثمر[٥]، أو نحو ذلك بطل العقد.

م ١٨٠٤: لو كانت معرفة الاجل محتاجة إلى الحساب مثل أول الحمل أو الميزان[٦] يحكم البطلان، نعم لو كان الاجل أول الشهر القابل مع التردد في الشهر

---

(١) أي يجب دفعه فورا.

(٢) بيع النيسئة هو البيع الذي يتأخر فيه تسديد الثمن الى مدة معينة.

(٣) أي لا يجب على البائع قبض الثمن قبل الموعد المتفق عليه.

(٤)يقصد به الشخص الذي يقوم بفصل الحبوب عن القشور بواسطة الدوس عليها، ويعبر عنه الدرّاس.

(٥) أي وقت قطف الثمر.

(٦) تتعلق بالابراج وحركة القمر.

الحالي بين الكمال والنقصان[١] يحكم بالصحة.

م ١٨٠٥: لو باع شيئا بثمن نقدا، وبأكثر منه مؤجلا بأن قال: بعتك الفرس بعشرة نقدا وبعشرين إلى سنة فقبل المشتري فالبيع باطل[٢].

نعم لو باع بالأقل حالا، واشترط زيادة مقدار الى اجل[٣]، صح البيع وبطل الشرط فلا يجوز تأخير الثمن، ولو أخر لايستحق البايع أزيد من الاقل.

م ١٨٠٦: لا يجوز تأجيل الثمن الحال[٤] بل مطلق الدين بأزيد منه بأن يزيد فيه مقدارا ليؤخره إلى أجل، وكذا لا يجوز أن يزيد في الثمن المؤجل ليزيد في الاجل[٥]، ويجوز عكس ذلك بأن يعجل المؤجل بنقصان منه[٦] على وجه الابراء، في غير المكيل والموزون.

م ١٨٠٧: يجوز بيع الاكثر المؤجل بالأقل الحال في غير ما يكال ويوزن وأما فيهما فلا يجوز لانه ربا، ويجوز للدائن في الدين المؤجل أن يزيد في الاجل على أن ينقد المدين بعضه قبل حلول الأجل[٧].

م ١٨٠٨: إذا اشترى شيئا نسيئة[٨] جاز شراؤه منه قبل حلول الاجل بجنس

---

(١) أي لا يعرف إن كان الشهر القمري الحالي سيكون ٢٩ يوما أو ثلاثين يوما.

(٢) للتردد الحاصل في قيمة المبيع وعدم تحديده.

(٣) بأن قال بعتك الفرس بعشرة دنانير نقدا وإذا أخرت الدفع فعليك أن تدفع خمسة دنانير اضافية.

(٤) المستحق.

(٥) فلو كان موعد تسديد الثمن بعد شهر فلا يجوز زيادة السعر لتأجيله شهرا آخر مثلا.

(٦) فلو كان الثمن المستحق بعد شهر مائة دينار فله أن يتفق واياه على دفعه فورا بتسعين مثلا.

(٧) فيسدد بعض ما عليه قبل وقته مقابل تأخير القسم الاخر الى ما بعد وقته.

(٨) أي بتأجيل دفع الثمن، وهو الدين.

الثمن أو بغيره مساويا له أو زائدا عليه أو ناقصا عنه، حالا كان البيع الثاني أو مؤجلا. أما لو كان بعد حلول الاجل[١] فالاحوط وجوبا عدم بيعه بنقصان من الثمن.

نعم إذا اشترط البائع على المشتري في البيع الاول أن يبيعه عليه بعد شرائه بأقل مما اشتراه به، أو شرط المشتري على البائع في البيع الأول أن يشتريه منه بأكثر مما اشتراه منه فالبيع باطل في كلتا الحالتين.

إلحاق

في المساومة[٢] والمرابحة[٣] والمواضعة[٤] والتولية[٥]

م ١٨٠٩:التعامل بين البائع والمشتري تارة يكون بملاحظة رأس المال الذي اشتري به البائع السلعة، وأخرى لا يكون كذلك[٦]، والثاني يسمى مساومة، وهذا هو الغالب المتعارف، والاول تارة يكون بزيادة على رأس المال، والاخرى بنقيصة عنه، وثالثة بلا زيادة ولا نقيصة، والاول يسمى مرابحة، والثاني مواضعة، والثالث يسمى تولية.

م ١٨١٠: لا بد في جميع الاقسام الثلاثة غير المساومة، من ذكر الثمن تفصيلا فلو قال بعتك هذه السلعة برأس مالها وزيادة درهم أو بنقيصة درهم أو بلا زيادة ولا

---

(١) أي لو استحق وقت تسديد الثمن على المشتري الاول ولم يكن قد دفعه فلا يجوز شراءه منه بأقل من قيمته على الاحوط وجوبا.

(٢) بيع المساومة: هو البيع حسب ما يتفق عليه المتبايعان.

(٣) المرابحة: هي البيع بثمن أكثر من ثمن الشراء، أي البيع بربح.

(٤) المواضعة: هي البيع بثمن أقل من ثمن الشراء، أي البيع بخسارة.

(٥) بيع التولية: هو البيع بسعر الكلفة أي بدون ربح ولا خسارة.

(٦) أي لا يلحظ المشتري القيمة التي اشترى بها البائع هذه السلعة.

نقيصة لم يصح حتى يقول: بعتك هذه السلعة بالثمن الذي اشتريتها به وهو مائة درهم بزيادة درهم مثلا أو نقيصته أو بلا زيادة ولا نقيصة.

م ١٨١١: إذا قال البائع: بعتك هذه السلعة بمائة درهم وربح درهم في كل عشرة فإن عرف المشتري[١] أن الثمن مائة وعشرة دراهم صح البيع، وأما إذا لم يعرف المشتري ذلك حال البيع وعرفه بعد الحساب بطل البيع، وكذلك الحكم[٢] في المواضعة كما إذا قال: بعتك بمائة درهم مع خسران درهم في كل عشرة.

م ١٨١٢: إذا كان الشراء بالثمن المؤجل وجب على البائع مرابحة أن يخبر بالأجل فإن أخفى تخير المشتري بين الرد والامساك بالثمن.

م ١٨١٣: إذا اشترى جملة صفقة[٣] بثمن لم يجز له بيع أفرادها مرابحة بالتقويم إلا بعد الاعلام[٤].

م ١٨١٤: إذا تبين كذب البائع في إخباره برأس المال كما إذا أخبر أن رأس ماله مائة وباع بربح عشرة وكان في الواقع رأس المال تسعين صح البيع وتخير المشتري بين فسخ البيع وإمضائه بتمام الثمن المذكور في العقد وهو مائة وعشرة.

م ١٨١٥: إذا اشتري سلعة بثمن معين مثل مائة درهم ولم يعمل فيها شيئا كان ذلك رأس مالها وجاز له الاخبار بذلك، أما إذا عمل في السلعة عملا[٥] فإن كان بأجره جاز ضم الاجرة إلى رأس المال فإذا كانت الاجرة عشرة جاز له أن يقول

---

(١) أي إن فهم المشتري من هذا الكلام أن الثمن سيكون مائة وعشرة قبل قبوله بالبيع صح البيع.

(٢) أي يحكم بالصحة إن علم المقدار وبالبطلان إن جهله قبل الموافقة.

(٣) أي اذا اشترى مجموعة أشياء من أصناف متعددة او من صنف واحد بثمن واحد للمجموع.

(٤) أي بعد اعلام المشتري بالقيمة الاصلية بما يريد بيعه اياه.

(٥) كما لو كانت السلعة سيارة مثلا فأخذها الى الكاراج وجدد صباغتها او ما اشبه ذلك.

بعتك السلعة برأس مالها مائة وعشرة وربح كذا[١].

م ١٨١٦: إن باشر العمل بنفسه[٢] وكانت له أجرة لم يجز له أن يضم الاجرة إلى رأس المال بل يقول رأس المال مائة وعملي يساوي كذا وبعتكها بما ذكر وربح كذا.

م ١٨١٧: إذا اشترى معيبا فرجع على البائع بالأرش كان الثمن ما بقي بعد الارش[٣] ولو أسقط البائع بعض الثمن تفضلا منه أو مجازاة على الاحسان[٤] لم يسقط ذلك من الثمن بل رأس المال هو الثمن في العقد.

الفصل التاسع: الربا

م ١٨١٨: ينقسم الربا الى قسمين:

الاول: ما يكون في المعاملة.

الثاني: ما يكون في القرض، ويأتي حكمه في كتاب القرض[٥] إن شاء الله تعالى.

أما الاول: فهو بيع أحد المثلين بالاخر مع زيادة عينية في أحدهما كبيع مائة كيلو من الحنطة بمائة وعشرين منها، أو خمسين كيلو من الحنطة بخمسين كيلو

---

(١) ولا يعد في هذه الحالة كاذبا لاضافته الاجرة على قيمتها الاساسية.

(٢) كما لو أصلح السيارة بنفسه او ما شابه ذلك.

(٣) كما لو اشترى شيئا بمائة ثم ارجع له البائع عشرة نتيجة العيب فالقيمة هي تسعون.

(٤) كما لو كان البيع بمائة ثم حسم له البائع من قيمتة السلعة ١٠٪ فتحسب بقيمتها الحقيقية وهي مائة.

(٥) ترد مسائل كتاب القرض والدين ابتداء من المسألة ٢٤٠٤.

حنطة ودينار، أو زيادة حكمية كبيع عشرين كيلو من الحنطة نقدا بعشرين كيلو من الحنطة نسيئة[١] و يختص تحريمه بما كانت المعاوضة فيه بين العينين[٢]، سواء أكانت بعنوان البيع أو الصلح[٣] مثل أن يقول صالحتك على أن تكون هذه العشرة التي لك بهذه الخمسة التي لي.

أما إذا لم تكن المعاوضة بين العينين كأن يقول صالحتك على أن تهب لي تلك العشرة وأهب لك هذه الخمسة، أو يقول أبرأتك عن الخمسة التي لي عليك بشرط أن تبرئني عن العشرة التي لك علي ونحوهما[٤] صح ذلك.

م ١٨١٩:يشترط في تحقق الربا في المعاملة أمران:

الشرط الاول: إتحاد الجنس والذات عرفا وإن اختلفت الصفات، فلا يجوز بيع مائة كيلو من الحنطة الجيدة بمائة وخمسين كيلو من الرديئة ولا بيع عشرين كيلو من الارز الجيد كالعنبر بأربعين كيلو منه، أو من الردئ كالحويزاوي[٥]، أما إذا اختلفت الذات فلا بأس كبيع مائة وخمسين كيلو من الحنطة بمائة كيلو من الارز.

الشرط الثاني: أن يكون كل من العوضين من المكيل أو الموزون، فإن كانا مما يباع بالعد كالبيض والجوز فلا بأس فيجوز بيع بيضة ببيضتين وجوزه بجوزتين في المعاملة النقدية، واما في النسيئة فجريان حكم الربا فيها له وجه قوي[٦].

---

(١) أي دينا، بلحاظ أن قيمة البيع النقدي تختلف عن قيمة البيع دينا.

(٢) أي شيئان موجودان معينان بالخارج، كالسعة والثمن أو غير ذلك.

(٣) الصلح هو عقد شرعي للتراضي والتسالم بين شخصين في أمر كتمليك عين أو منفعة أو اسقاط دين أو غير ذلك.

(٤) وذلك لعدم كونهما موجودين ومعينين في الخارج.

(٥) نوع من الارز ينسب الى منطقة الحويزة في العراق وهي منطقة قريبة من البصرة لناحية الاهواز.

(٦)إذا كانت المعاملة بيعا بالدين لما يباع بالعد فلها حكم الربا بخلاف ما لو كانت نقدا.

م ١٨٢٠: المعاملة الربوية باطلة مطلقا من دون فرق بين العالم والجاهل سواء أكان الجهل جهلا بالحكم[١] أم كان جهلا بالموضوع[٢] وعليه فيجب على كل من المتعاملين رد ما أخذه إلى مالكه على ما تقدم في المسألة ١٦٤٦.

م ١٨٢١: الحنطة والشعير في الربا جنس واحد فلا يباع مائة كيلو من الحنطة بمائتي كيلو من الشعير وإن كانا في باب الزكاة جنسين، فلا يضم أحدهما إلى الاخر في تكميل النصاب[٣]، فلو كان عنده نصف نصاب حنطة ونصف نصاب شعير لم تجب فيهما الزكاة.

م ١٨٢٢: الظاهر أن العلس[٤] ليس من جنس الحنطة، والسلت[٥] ليس من جنس الشعير.

م ١٨٢٣: اللحوم والالبان والادهان تختلف باختلاف الحيوان فيجوز بيع كيلو من لحم الغنم بكيلوين من لحم البقر وكذا الحكم في لبن الغنم ولبن البقر فإنه يجوز بيعهما مع التفاضل.

م ١٨٢٤: التمر بأنواعه جنس واحد، والحبوب كل واحد منهما جنس، فالحنطة، والارز، والماش، والذرة، والعدس، وغيرها كل واحد جنس. والفلزات[٦] من الذهب والفضة والصفر[٧] والحديد والرصاص وغيرها كل واحد منها جنس

---

(١) أي الجهل بحرمة الربا.

(٢) أي الجهل بأن هذه المعاملة هي معاملة ربوية.

(٣) ففي باب الزكاة هما جنسان، وفي المعاملات التجارية يعتبران جنسا واحدا.

(٤) العلس نوع من أنواع الحبوب يكون في القشرة منه حبتان أو ثلاث، ويشبه الحنطة.

(٥) نوع من الحبوب ليس له قشر، ويشبه الشعير في شكله والحنطة في ملمسه .

(٦) الفلزات: هي المعادن كالذهب والفضة وغيرها.

(٧) الصفر: من أنواع النحاس.

برأسه.

م ١٨٢٥: الضأن[١] والمعز جنس واحد، والبقر والجاموس[٢] جنس واحد والابل العراب[٣] والبخاتي[٤] جنس واحد، والطيور كل صنف يختص باسم فهو جنس واحد، في مقابل غيره، فالعصفور غير الحمام وكل ما يختص باسم من الحمام جنس واحد في مقابل غيره فالفاختة[٥] والحمام المتعارف جنسان والسمك جنس واحد على قول وأجناس على قول آخر.

م ١٨٢٦: الوحشي[٦] من كل حيوان مخالف للاهلي[٧]، فالبقر الاهلي يخالف الوحشي، فيجوز التفاضل بين لحميهما، وكذا الحمار الاهلي والوحشي، والغنم الاهلي والوحشي.

م ١٨٢٧: كل أصلي مع ما يتفرع عنه جنس واحد وكذا الفروع بعضها مع بعض كالحنطة والدقيق والخبز، وكالحليب واللبن والجبن والزبد والسمن، وكالبسر[٨] والرطب والتمر والدبس.

م ١٨٢٨: إذا كان الشيء مما يكال أو يوزن وكان فرعه لايكال ولا يوزن جاز

---

(١) الضأن: أي الغنم ذو الصوف.

(٢) الجاموس: من أنواع البقر.

(٣) أي الابل العربية الاصيلة.

(٤) البخاتي: هي الابل غير العربية ذات السنامين، والسنام هي حدبة الجمل.

(٥) الفاختة: هي ما يعرف باسم اليمامة.

(٦) الوحشي: هو الحيوان البري الذي لا يألف الناس ويعيش في البرية.

(٧) الاهلي: هو الحيوان الذي يألف الانسان ولا ينفر منه ويعيش في منازل الناس.

(٨) البسر: ثمر النخل قبل ان يكون رطبا.

بيعه مع أصله بالتفاضل[١] كالصوف الذي هو من الموزون والثياب المنسوجة منه التي ليست منه فإنه يجوز بيعها به من التفاضل وكذلك القطن والكتان والثياب المنسوجة منهما.

م ١٨٢٩: إذا كان الشئ في حال موزونا أو مكيلا وفي حال أخرى ليس كذلك لم يجز بيعه بمثله متفاضلا في الحال الاولى وجاز في الحال الثانية[٢].

م ١٨٣٠: لا يجوز بيع لحم حيوان حي بحيوان حي من غير جنسه أو من جنسه كبيع لحم الغنم بلحم البقر، أو بيع لحم الغنم بالغنم.

م ١٨٣١: إذا كان للشيئ حالتان حالة رطوبة وحالة جفاف كالرطب يصير تمرا والعنب يصير زبيبا والخبز اللين يصير يابسا يجوز بيعه جافا بجاف منه، ورطبا برطب منه، متماثلا ولا يجوز متفاضلا[٣].

وكذلك لا يجوز بيع الرطب منه بالجاف متماثلا[٤] ولا بيعه متفاضلا حتى بمقدار الزيادة بحيث إذا جف يساوي الجاف[٥].

م ١٨٣٢: إذا كان الشئ يباع جزافا[٦] في بلد ومكيلا أو موزونا في آخر[٧]

---

(١) بأن يكون احدهما اكثر من الاخر ولا يتحقق الربا في ذلك.

(٢) فالميزان في المسألة هو معرفة ما إذا كان يباع بالوزن او الكيل او العد.

(٣) أي أن الكيلو مثلا مقابل الكيلو ولا يجوز الزيادة.

(٤) أي لا يجوز بيع كيلو من العنب بكيلو من الزبيب مثلا.

(٥) فلا يصح مثلا بيع كيلو من الزبيب بكيلو ونصف من العنب والذي يخف وزنه الى الكيلو بعد الجفاف.

(٦) سواء بالعد أو بالكوم وما أشبه ذلك.

(٧) كالبيض مثلا حيث يباع في بالعدد في لبنان أو العراق وبالوزن في ايران.

فلكل بلد حكمه وجاز بيعه متفاضلا في الاول[١] ولا يجوز في الثاني[٢].

م ١٨٣٣: يتخلص من الربا بضم غير الجنس إلى الطرف الناقص بأن يبيع مائة كيلو من الحنطة ودرهما بمائتي كيلو من الحنطة، وبضم غير الجنس إلى كل من الطرفين ولو مع التفاضل فيهما كما لو باع درهمين ومائتي كيلو من الحنطة بدرهم ومائة كيلو منها[٣].

م ١٨٣٤: لا ربا بين الوالد وولده، فيجوز لكل منهما بيع الآخر مع التفاضل وكذا بين الرجل وزوجته[٤].

م ١٨٣٥: يجوز للمسلم أخذ الربا من الكافر من غير فرق بين الحربي والذمي[٥].

م ١٨٣٦: الاوراق النقدية لمّا لم تكن من المكيل والموزون، لا يجري فيها الربا فيجوز التفاضل في البيع بها اذا كانت المعاملة نقدية[٦] أما لو كانت دينا فالاحوط وجوبا عدم التفاضل.

---

(١) أي في البلد الذي يباع فيها بالعد مثلا فيمكن بيع عشرة بخمسة، أو كومة كبيرة بصغيرة.

(٢) أي في البلد الذي يباع فيها عن طريق الوزن أو الكيل.

(٣) بمعنى أن اضافة شيء من غير جنسهما الى احدهما او كليهما يخرج المعاملة عن الربا.

(٤) ففي جميع هذه الصور لا تنطبق أحكام الربا على الزيادة.

(٥) الحربي: من لا كتاب له، ولا شبهة كتاب من أصناف الكفار . والحربي لا تقبل منه الجزية، بخلاف الذمي . فليس معنى الحربي في اصطلاح الفقهاء من أعلن الحرب على المسلمين، والذمي هو من يؤمن بأحد الاديان السماوية.

(٦) ومن نفس العملة.

أما تنزيل الاوراق[١] بلا بأس به مطلقا.

م ١٨٣٧: ما يتعارف في زماننا من إعطاء سند بمبلغ من الارواق النقدية من دون أن يكون في ذمته شئ فيأخذه آخر فينزله عند شخص ثالث بأقل منه[٢]، غير جائز.

الفصل العاشر: بيع الصرف

م ١٨٣٨: بيع الصرف[٣] هو بيع الذهب أو الفضة، بالذهب أو الفضة ولا فرق بين المسكوك[٤] منهما وغيره.

م ١٨٣٩: يشترط في صحة بيع الصرف التقابض قبل الافتراق فلو لم يتقابضا حتى افترقا بطل البيع ولو تقابضا في بعض المبيع صح فيه وبطل في غيره.

م ١٨٤٠: لو باع النقد مع غيره بنقد صفقة واحدة[٥] ولم يتقابضا حتى افترقا صح في غير النقد وبطل في النقد.

م ١٨٤١: لو فارقا المجلس مصطحبين وتقابضا قبل الافتراق صح البيع.

---

(١) تنزيل الأوراق: معناه أن يأخذ الدائن من شخص مبلغا أقل من دينه على أن يستوفي هذا الشخص من المدين دين الأول كاملا، كأن يكون لعمرو ٤٠٠ دينار عند زيد، فيأخذ عمرو من خالد ٣٥٠ دينار على أن يأخذ خالد من زيد ٤٠٠ دينار، وهو ما يسمى بيع الدين.

(٢) وهو يعني عملية بيع سندات وهمية.

(٣) هو بيع الذهب بذهب أو بفضة، أو بيع فضة بفضة أو بذهب.

(٤) المسكوك هنا هو النقد المعدني من الذهب او الفضة.

(٥) أي باع النقد مع شيئ آخر معه بمعاملة بيع واحدة.

م ١٨٤٢: لا يشترط التقابض في الصلح الجاري[١] في النقدين بل تختص شرطيته بالبيع.

م ١٨٤٣: لا يجري حكم الصرف على الاوراق النقدية كالدينار العراقي، والنوط الهندي، والتومان الايراني، والدولار[٢]، والباوند[٣]، ونحوها من الاوراق المستعملة في هذه الازمنة بدل النقدين[٤] فيصح بيع بعضها ببعض وإن لم يتحقق التقابض قبل الافتراق كما أنه لا زكاة فيها[٥].

م ١٨٤٤: إذا كان له في ذمة غيره دين من أحد النقدين فباعه عليه بنقد آخر وقبض الثمن قبل التفرق صح البيع ولاحاجة إلى قبض المشتري ما في ذمته.

م ١٨٤٥: لو كان له دين[٦] على زيد، فباعه[٧] على عمرو بنقد وقبضه من عمرو، ووكل عمرو زيدا على قبض ما في ذمته[٨] ففي صحته بمجرد التوكيل إشكال بل لا يبعد عدم الصحة حتى يقبضه زيد ويعينه في مصداق بعينه[٩].

م ١٨٤٦: إذا اشترى منه دراهم معينة بنقد ثم باعها عليه أو على غيره قبل

---

(١) أي أن شرط التقابض مختص بالبيع ولا يشمل معاملة الصلح.

(٢) الدولار: العملة الامريكية، والكندية، والاسترالية.

(٣) الباوند: هو العملة الانكليزية.

(٤) مرت الاشارة الى ان المقصود من عبارة النقدين هي الذهب والفضة الذي كان يستعمل سابقا.

(٥) مر بيان ما تجب فيه الزكاة في الجزء الاول في المسألة ١٢٤٦.

(٦) ويقصد به ما ينطبق عليه بيع الصرف من الذهب والفضة.

(٧) فباع الدينَ لعمرو وقبض منه الثمن نقدا وصارالدين حقا لعمرو.

(٨) أي أن عمرا الذي اشترى الدين قد أوكل المديون وهو زيد بقبض الدين المطلوب منه، فلا بد لتصحيح المعاملة من أن يقوم زيد بتعيين الدين وتحديده ويقبضه من نفسه بوكالته عن عمرو.

(٩) كي يحصل التقابض المصحح لبيع الصرف.

قبضها، لم يصح البيع الثاني[١]، فإذا قبض الدراهم بعد ذلك قبل التفرق صح البيع الاول، فإن أجاز البيع الثاني وأقبضه، صح البيع الثاني أيضا، وإذا لم يقبضها حتى افترقا بطل البيع الاول والثاني[٥].

م ١٨٤٧: إذا كان له دراهم في ذمة غيره فقال له حولها دنانير في ذمتك فقبل المديون صح ذلك وتحول ما في الذمة إلى دنانير، وإن لم يتقابضا، وكذا لو كان له دنانير في ذمته فقال له حولها دراهم وقبل المديون فإنه يصح وتتحول الدنانير إلى دراهم، وكذلك الحكم في الاوراق النقدية إذا كانت في الذمة فيجوز تحويلها من جنس إلى آخر[٢].

م ١٨٤٨: لا يجب على المتعاملين بالصرف إقباض المبيع أو الثمن، حتى لو قبض أحدهما لم يجب عليه إقباض صاحبه، ولو كان للمبيع أو الثمن نماء[٣] قبل القبض كان لمن انتقل عنه لا لمن انتقل إليه.

م ١٨٤٩: الدراهم والدنانير المغشوشة[٤] إن كانت رائجة[٥] في المعاملة بها، يجوز خرجها وإنفاقها والمعاملة بها سواء أكان غشها مجهولا أو معلوما وسواء أكان مقدار الغش معلوما أم مجهولا، وإن لم تكن رائجة فلا يجوز خرجها وإنفاقها والمعاملة بها إلا بعد إظهار حالها.

---

(١) لعدم حصول التقابض في البيع الاول باعتباره شرطا في صحة بيعة الصرف.

(٢) كما لو طلب منه تحويلها من العملة المحلية الى عملة أجنبية.

(٣) كما لو باضت الدجاجة فالبيض لصاحب الدجاجة الاول.

(٤) يقصد بها العملة من الذهب والفضة والتي تكون مخلوطة بمعادن أخرى.

(٥) أي أن استعمالها على ما هي عليه أمر متعارف ومقبول وليس أمرا مستنكرا.

م ١٨٥٠: يجوز صرف المسكوكات[١] من النحاس وأمثاله[٢] إلى أبعاضها ولو مع التفاضل بين الاصل وأبعاضه كما هو الغالب[٣]، نعم لا يجوز ذلك في المسكوكات الذهبية والفضية فإنها من الموزون فلا يجوز تصريفها إلى أبعاضها مع التفاضل إلا مع الضميمة[٤].

م ١٨٥١: يكفي في الضميمة التي يتخلص بها عن الربا، الغش الذي يكون في الذهب والفضة المغشوشين، إذا كان الغش غير مستهلك وكانت له قيمة في حال كونه غشا[٥]، ولا يكفي أن تكون له قيمة على تقدير التصفية، فإذا كان الطرفان[٦] مغشوشين كذلك صح مع التفاضل، وإذا كان أحدهما مغشوشا دون الآخر جاز التفاضل إذا كانت الزيادة في الخالص ولا يصح إذا كانت الزيادة في المغشوش.

م ١٨٥٢: الالات المحلاة بالذهب يجوز بيعها بالذهب إذا كان أكثر من الذهب المحلاة به وإلا[٧] لم يجز، نعم لو بيع السيف بالسيف وكان كل منهما

---

(١) المسكوكات: هي العملة النقدية المعدنية.

(٢) من الرصاص او الحديد مثلا.

(٣) كصرف الدرهم الى نصفين مع كون وزن الدرهم مختلفا عن وزن النصفين معا.

(٤) أي إن كان صرف الدرهم من الذهب أو الفضة مختلفا مع النصفين مثلا فلا يجوز إلا إذا أضيف شيء معه ليكون مقابل الزيادة في احدهما فيضم اليه قلما مثلا أو أي شيء آخر ليتم تصحيح المعاملة.

(٥) بأن يكون النحاس المضاف الى الذهب مثلا لا يزال مميزا عن الذهب وتكون له قيمة ذاتية بدون اضافته الى الذهب.

(٦) أي ما يدفعه البائع وكذلك المشتري.

(٧) أي إذا لم يكن الثمن من الذهب أكثر من الذهب الذي حليت به الالة فلا يجوز كما لو كانت الساعة مثلا محلاة بخمس غرامات من الذهب فلا بد من أن يكون ثمن الساعة ذهبا اكثر من خمس غرامات.

محلي جاز مطلقا وإن كانت الحلية في أحدهما أكثر من الحلية في الاخر.

م ١٨٥٣: الكلبتون[١] المصنوع من الفضة يجوز بيعه بالفضة إذا كانت أكثر منه وزنا أو مساويا له والمصنوع من الذهب يجوز بيعه بالذهب إذا كان أكثر منه وزنا أو مساويا له.

م ١٨٥٤: إذا اشتري فضة معينة[٢] بفضة أو بذهب وقبضها قبل التفرق فوجدها جنسا آخر رصاصا أو نحاسا أو غيرهما بطل البيع وليس له المطالبة بالإبدال، ولو وجد بعضها كذلك[٣] بطل البيع فيه وصح في الباقي، وله حينئذ رد الكل لتبعض الصفقة، وإن وجدها فضة معيبة كان بالخيار فله الرد والمطالبة بالارش[٤] مع عدم التمكن من الرد ولا فرق بين كون الثمن من جنس المبيع وغيره، وكون أخذ الارش قبل التفرق وبعده.

م ١٨٥٥: إذا اشتري فضة في الذمة بفضة أو بذهب وبعد القبض وجدها جنسا آخر رصاصا أو نحاسا أو غيرهما، فإن كان قبل التفرق جاز للبائع إبدالها فإذا قبض البدل قبل التفرق صح البيع، وإن وجدها جنسا آخر بعد التفرق بطل البيع، ولا يكفي الابدال في صحته، وإذا وجدها فضة معيبة فالمشتري مخير بين رد المقبوض وإبداله والرضا به من دون أرش، وله فسخ العقد من أصله، ولا فرق بين كون الثمن من جنس المبيع وغيره ولا بين كون ظهور العيب قبل التفرق وبعده.

م ١٨٥٦: لا يجوز أن يشتري من الصائغ أو غيره خاتما أو غيره من المصوغات

---

(١) الكلبتون: ما يزين به طرف العباءة من ناحية الصدر او أطراف السجادة.

(٢) كما لو اشترى سبيكة معينة باعتبارها فضة صافية.

(٣) أي وجد قسما مما اشتراه فضة وقسما معدنا آخر.

(٤) الارش: أي الفرق بين قيمة الصحيح وقيمة المعيوب.

من الفضة أو الذهب بجنسه[١] مع زيادة بملاحظة أجرة الصياغة، بل اما أن يشتريه بغير جنسه[٢] أو بأقل من مقداره من جنسه مع الضميمة ليتخلص من الربا.

م ١٨٥٧: لو كان له على زيد نقود كالليرات الذهبية، وأخذ منه شيئا من المسكوكات الفضية، كالروبيات[٣] فإن كان الاخذ بعنوان الاستيفاء[٤] ينقص من الليرات في كل زمان أخذ فيه بمقدار ما أخذ بسعر ذلك الزمان، فإذا كان الدين خمس ليرات وأخذ منه في الشهر الاول عشر روبيات وفي الثاني عشرا، وفي الثالث عشرا، وكان سعر الليرة في الشهر الاول خمس عشرة روبية، وفي الثاني اثنتي عشرة روبية، وفي الثالث عشر روبيات نقص من الليرات ثلثا ليرة في الشهر الاول وخمسة أسداسها في الثاني وليرة تامة في الثالث[٥]، وإن كان الاخذ بعنوان القرض[٦] كان ما أخذه دينا عليه لزيد وبقي دين زيد عليه، ويجوز احتساب أحدهما دينه وفاءا عن الآخر[٧].

وتجوز المصالحة بينهما[٨] على إبراء كل منهما صاحبه مما له عليه.

م ١٨٥٨: إذا أقرض زيدا نقدا معينا من الذهب أو الفضة أو أصدق زوجته مهرا

---

(١) أي يشتري خاتم الذهب بذهب أو خاتم الفضة بفضة.

(٢) فيشتري خاتم الذهب بالفضة أو بالعكس أو يشتريه بغير الذهب والفضة.

(٣) الروبية: عملة تستعمل في بعض البلدان.

(٤) أي بعنوان تحصيل الدين ولكن بعملة اخرى بدل الليرات الذهبية.

(٥) بمعنى أنه يحسم من الدين بقيمة ما يستوفيه حسب سعرها يوم الاستيفاء.

(٦) أي لم تكن النية فيما يأخذه بأنه تحصيل لدينه بل دينا عليه، فيبقى لكل واحد دينه.

(٧) فيقصد ان ما دفعه هو من قيمة الدين، أو أن ما استلمه الاخر كذلك.

(٨) أي التصالح، وهو عقد شرعي للتراضي والتسالم بين شخصين في أمر كتمليك عين أو منفعة أو إسقاط دين أو غير ذلك .

كذلك[١]، أو جعله ثمنا في الذمة مؤجلا، أو حالا، فتغير السعر لزمه النقد المعين، ولا اعتبار بالقيمة وقت اشتغال الذمة.

م ١٨٥٩: لا يجوز بيع درهم بدرهم بشرط صياغة خاتم[٢]، ويجوز أن يقول له: صغ لي هذا الخاتم وأبيعك درهما بدرهم على أن يكون البيع جعلا لصياغة الخاتم[٣]، كما يجوز أيضا أن يشتري منه مثقال فضة مصوغا خاتما بمثقال غير مصوغ[٤].

م ١٨٦٠: لو باع عشر روبيات بليرة ذهبية إلا عشرين فلسا صح بشرط أن يعلما مقدار نسبة العشرين فلسا إلى الليرة.

م ١٨٦١: المصوغ من الذهب والفضة معا لا يجوز بيعه بأحدهما[٥] بلا زيادة، بل إما أن يباع بأحدهما مع الزيادة أو يباع بهما معا أو بجنس آخر غيرهما.

م ١٨٦٢: ما يقع في التراب عادة من أجزاء الذهب والفضة[٦] ويجتمع فيه عند الصائغ - وقد جرت العادة على عدم مطالبة المالك بها - ملك للصائغ نفسه والاحوط - استحبابا - أن يتصدق به عن مالكه مع الجهل به والاستيذان منه مع معرفته، ويطرد[٧] الحكم المذكور في الخياطين والنجارين والحدادين ونحوهم

---

(١) أي إن عين مهرا لزوجته من نقد الذهب او الفضة.

(٢) لأنه يصير ربا باعتبار انه باع درهما من الفضة بدرهم مضاف اليه قيمة أجرة الصياغة.

(٣) فينتفي حكم الربا لأن أجرة الصياغة كانت بيع الدرهمين بالمثل وهو جائز.

(٤) فلا يتحقق الربا لان الثمن والمثمن كان درهما فقط، دون ملاحظة خصوصية الصياغة.

(٥) فلو كانت القلادة مصنوعة من خمسين غراما ذهبا وخمسين غراما فضة فلا يجوز بيعها بخمسين غراما ذهبا فقط، بل يمكن بيعها بستين غراما ذهبا أو خمسين غراما ذهبا وخمسين غراما فضة.

(٦) أي ما يعبر عنه بالنحاتة، وهي الاجزاء التي تسقط اثناء العمل مما لا يعتنى به.

(٧) أي وينطبق نفس الحكم في الامثلة التالية.

فيما يجتمع عندهم من الاجزاء المنفصلة من أجزاء الثياب والخشب والحديد.

ولا يضمنون شيئا من ذلك[١]، وإن كانت له مالية عند العرف إذا كان المتعارف في عملهم انفصال تلك الاجزاء.

الفصل الحادي عشر: في بيع السَّلَف

م ١٨٦٣: ويقال له السَّلَم[٢] أيضا وهو ابتياع كلي مؤجل بثمن حال، عكس النسيئة[٣] ويقال للمشتري المسلِم وللبائع المسلَم إليه وللثمن المسلَم وللمبيع المسلَم فيه.

م ١٨٦٤: يجوز في السلف أن يكون المبيع والثمن من غير النقدين، مع اختلاف الجنس أو عدم كونهما، أو أحدهما من المكيل والموزون، كما يجوز أن يكون أحدهما من النقدين، والاخر من غيرهما، ثمنا كان أو مثمنا، ولا يجوز أن يكون كل من الثمن والمثمن من النقدين اختلفا في الجنس أو اتفقا[٤].

م ١٨٦٥: يشترط في السلف أمور:

الاول: أن يكون المبيع مضبوط الاوصاف[٥] التي تختلف القيمة باختلافها

---

(١) أي أن الصائغ والنجار وغيره لا يلزمون بدفع البدل عن هذه الاشياء أو بدفع قيمتها إن كانت عادة الناس عدم المطالبة بها حتى ولو كان لها قيمة مالية.

(٢) أي أن يدفع الثمن مقدما على أن يستلم البضاعة - كما لو كانت كيس طحين - في وقت لاحق.

(٣) بيع النيسئة بأن يستلم البضاعة فورا ويدفع الثمن في وقت لاحق.

(٤) ومعنى ذلك أنه لا يجوز أن يكون الثمن والمشترَى في البيع المؤجل من نقود الذهب أو الفضة.

(٥) فإذا دفع ثمنا لكيس من الارز أو ثمنا لقطعة كهربائية أو سيارة مثلا على أن يستلمها في وقت لاحق فلا بد من أن تكون المواصفات الدقيقة محددة عند البيع نظرا لاختلاف القيمة في مثل هذه الامور تبعا لاختلاف صفاتها.

كالجودة والرداءة والطعم والريح واللون وغيرها، كالخضار والفواكه، والحبوب والجوز واللوز والبيض والملابس والاشربة والادوية وآلات السلاح وآلات النجارة والنساجة، والخياطة، وغيرها من الاعمال، والحيوان والانسان[١] وغير ذلك، فلا يصح فيما لا يمكن ضبط أوصافه. كالجواهر واللالي والبساتين وغيرها مما لا ترتفع الجهالة والغرر[٢] فيها إلا بالمشاهدة[٣].

الثاني: ذكر الجنس والوصف الرافع للجهالة.

الثالث: قبض الثمن قبل التفرق ولو قبض البعض صح فيه وبطل في الباقي[٤]، ولو كان الثمن دينا في ذمة البائع صح البيع إذا كان الدين حالا، ويحتاط في المؤجل[٥].

الرابع: تقدير المبيع ذي الكيل أو الوزن أو العد بمقداره.

الخامس: تعيين أجل مضبوط للمسلم فيه بالايام أو الشهور أو السنين أو نحوها، ولو جعل الاجل زمان الحصاد أو الدياس[٦] أو الحضيرة[٧] بطل البيع،

---

(١) يقصد به بيع العبيد الذي تختلف قيمته باختلاف أوصافه، وهو مما لا وجود له في زماننا.

(٢) بيع الغرر: هو بيع ما دخلته الجهالة بحيث تكون بعض جوانب المعاملة مجهولة سواء للبائع او للمشتري و سواء أكانت في الثمن أم في المبيع، أم في الاجل، أم في القدرة على التسليم.

(٣) ففي مثل هذه الاشياء التي لا يمكن تحديد الوصف الدقيق لها لا يصح بيع السلف.

(٤) فلو اشترى مائة كيلو من الطحين بمائة دينار على ان يستلمها بعد اسبوع مثلا ودفع سلفا خمسين دينار صح بيع خمسين كيلو وليس مائة كيلو.

(٥) أي إن كان الثمن الذي يريد ان يدفعه المشتري دينا مطلوبا من البائع فتصح المعاملة إن كان الدين مستحقا، أما لو لم يكن موعد سداد الدين مستحقا فالمسألة مورد احتياط ولا فتوى فيها.

(٦) الدياس: يقصد به زمن ما بعد الحصاد عندما يتم فصل الحبوب والمعروف (أيام الدراسة).

(٧) الحضيرة: يقصد بها المكان الذي يجمع فيه التمر.

ويجوز فيه[١] أن يكون قليلا كيوم ونحوه وأن يكون كثيرا كعشرين سنة.

السادس: إمكان دفع ما تعهد البائع دفعه وقت الحلول، وفي البلد الذي شرط التسليم فيه، إذا كان قد شرط ذلك، سواء أكان عام الوجود، أم نادره[٢].

فلو لم يمكن ذلك ولو تسبيبا لعجزه عنه، ولو لكونه في سجن أو في بيداء لا يمكنه الوصول إلى البلد الذي إشترط التسليم فيه عند الاجل بطل.

م ١٨٦٦: إطلاق العقد[٣] يقتضي وجوب تسليم المُسَلَّم فيه في بلد العقد، إلا أن تقوم قرينة على الاطلاق[٤]، أو على تعيين غيره، فيعمل على طبقها[٥]، ولا يجب تعيينه في العقد إلا إذا إختلفت الامكنة في صعوبة التسليم فيها ولزوم الخسارة المالية بحيث يكون الجهل بها غررا فيجب تعيينه حينئذ[٦].

---

(١) أي أن الشرط في صحة بيع السلف هو تحديد الوقت سواء كان قصيرا أو طويلا، ولا يصح إن كان مبهما أو مجملا وغير محدد.

(٢) أي من شرائط صحة بيع السلف قدرة البائع على تسليم المبيع المتفق عليه في الزمان والمكان المحدد سواء متوفرا بكثرة أو كان نادرا في تلك الفترة.

(٣) أي أن عدم تحديد مكان لتسليم البضاعة في العقد يوجب أن يكون التسليم في البلد الذي جرت فيه المعاملة.

(٤) أي أن يكون هناك ما يدل على عدم اشتراط المكان في التسليم فيمكن حينئذ تسليم البضاعة في أي مكان.

(٥) أي إن كان هناك ما يدل على اشتراط التسليم في مكان معين كما لو جرت العادة مثلا على أن يوصل البائع البضاعة الى المكان الذي يحدده المشتري، فعلى البائع ايصاله.

(٦) أي أنه لا يجب تعيين مكان التسليم اثناء العقد إلا اذا كان الاختلاف في مكان التسليم يؤدي الى خسارة مالية لأحد الطرفين ففي هذه الحالة لا بد من تعيين مكان التسليم، كما يحصل في زماننا في المعاملات التجارية التي تحتاج الى استيراد البضاعة من بلد الى بلد.

م ١٨٦٧: إذا جعل الاجل شهرا قمريا[١] أو شمسيا[٢] أو شهرين فإن كان وقوع المعاملة في أول الشهر فالمراد تمام ذلك الشهر، وإن كان في أثناء الشهر فالمراد من الشهر مجموع ما بقي منه مع إضافة مقدار من الشهر الثاني يساوي الماضي من الشهر الاول وهكذا.

م ١٨٦٨: إذا جعل الاجل جمادي أو ربيعا[٣] حمل على أولهما من تلك السنة، وحل[٤] بأول جزء من ليلة الهلال، وإذا جعله الجمعة أو الخميس حمل على الاول من تلك السنة وحل بأول جزء من نهار اليوم المذكور.

م ١٨٦٩: إذا إشترى شيئا سلفا لم يجز بيعه قبل حلول الأجل[٥] سواء لمن بايعه، أو لغيره، ويجوز بعده بجنس آخر مع الزيادة أو النقيصة أو التساوي،أو بجنس الثمن بشرط عدم استلزام الربا.

هذا في غير المكيل والموزون وأما فيهما فيجوز بيعهما قبل القبض على كراهة.

---

(١) الشهر القمري: الشهر الذي يتكون تارة من تسعة وعشرين يوما وأخرى من ثلاثين يوما حسب طول الدورة الاقترانية للقمر وقصرها، وهي دورة القمر حول الأرض .

(٢) الشهرالشمسي: الشهر الذي يكون أقله ثمانية وعشرين يوما وهو شهر شباط في بعض السنين وتسع وعشرون يوما في سنين أخرى وأكثره واحد وثلاثين يوما وهي سبع شهور، وهناك اربع شهور ايامها ثلاثون يوما، وهذا حسب التقويم الميلادي، أما حسب التقويم الهجري الشمسي فأشهر السنة الستة الاولى هي ٣١ يوما وخمسة اشهر ٣٠ يوما اما الشهر الاخير فهو ٢٩ يوما .

(٣) دون أن يحدد إن كان جمادي الاولى او الثانية او ربيع الاول او ربيع الثاني وكذلك فيما لو كان تشرين فيعتبر تشرين الاول.

(٤) أي حل موعد التسليم.

(٥) أي قبل حلول موعد التسليم حتى للبائع.

م ١٨٧٠: إذا دفع البائع المسلَّم فيه دون الصفة[١] لم يجب على المشتري القبول، ولو رضي بذلك صح، وكذلك إذا دفع أقل من المقدار[٢]، وتبرأ ذمة البائع إذا أبرأ المشتري الباقي، وإذا دفعه على الصفة والمقدار وجب عليه القبول، وإذا دفع فوق الصفة، فإن كان شرط الصفة راجعا إلى إستثناء ما دونها فقط وجب القبول أيضا[٣]، وإن كان راجعا إلى إستثناء ما دونها وما فوقها لم يجب القبول[٤]، ولو دفع إليه زائدا على المقدار لم يجب القبول.

م ١٨٧١: إذا حل الاجل ولم يتمكن البائع من دفع المسلَّم فيه تخير المشتري بين الفسخ والرجوع بالثمن بلا زيادة ولا نقيصة، وبين أن ينتظر إلى أن يتمكن البائع من دفع المبيع إليه في وقت آخر، ولو تمكن من دفع بعضه وعجز عن الباقي كان له الخيار في الباقي بين الفسخ فيه[٥] والانتظار، ويجوز فسخه في الكل، نعم لو فسخ في البعض جاز للبائع الفسخ في الكل.

م ١٨٧٢: لو كان المبيع موجودا في غير البلد الذي يجب التسليم فيه فإن تراضيا بتسليمه في موضع وجوده جاز، وإلا فإن أمكن وتعارف نقله إلى بلد التسليم وجب على البائع نقله، وإلا فيجري الحكم المتقدم[٦] من الخيار بين الفسخ والانتظار.

---

(١) أي البضاعة التي تم دفع ثمنها سلفا وحان موعد تسليمها، ولم تكن حسب الوصف المتفق عليه.

(٢) أي إذا كانت البضاعة أقل من المتفق عليه فلا يجب على المشتري القبول وإذا رضي صح البيع.

(٣) أي أنه اشترط بأن لا يكون أقل من هذه الصفات، ولم يشترط أن لا يكون أفضل.

(٤) أي إن كان الشرط بأن تكون البضاعة بالشكل المحدد دون نقصان في الصفات ولا زيادة.

(٥) أي فسخ المعاملة بالمقدار الباقي من البضاعة التي لم يتمكن البائع من تسليمه في الموعد.

(٦) في المسألة السابقة.

الفصل الثاني عشر: بيع الثمار والخضر والزرع

م ١٨٧٣: يكره بيع ثمرة النخل، والشجر، قبل ظهورها[١] عاما واحدا بلا ضميمة[٢]، ويجوز بلا كراهة بيعها عامين فما زاد، وعاما واحدا مع الضميمة[٣]، وأما بعد ظهور ها، فإن بدا صلاحها أو كان البيع في عامين أو مع الضميمة جاز بيعها بلا كراهة، أما مع إنتفاء الثلاثة[٤] فيجوز على كراهة.

م ١٨٧٤: بدو الصلاح[٥] في التمر هو احمراره، او اصفراره، وفي غيره من الثمر انعقاد حبه بعد تناثر ورده.

م ١٨٧٥: يعتبر في الضميمة المجوزة لبيع الثمر قبل بدو صلاحه، أن تكون مما يجوز بيعه منفردا، ويعتبر كونها مملوكة للمالك، وكون الثمن لها وللمنضم إليه على نحو الاشاعة[٦]، ولا يعتبر فيها أن تكون متبوعة فيجوز كونها تابعة.

م ١٨٧٦: يكتفى في الضميمة في ثمر النخل مثل السعف[٧] والكرب[٨] والشجر اليابس الذي في البستان.

---

(١) أي قبل ظهور الثمر على النخيل او على الشجر.

(٢) أي أن الكراهة المذكورة فيما كان البيع للثمر لمدة سنة واحدة ولم يكن مع الثمر شيء آخر.

(٣) أي يجوز بيع الثمر بلا كراهة لأكثر من سنة، أو لسنة مع ضم شيء مع الثمرفي معاملة البيع.

(٤) أي ظهر الثمر ولكن لم يتضح مدى سلامته، ولم يكن أكثر من سنة، ولم يضم معه في البيع شيئ.

(٥) أي الوقت الذي يعتبر فيه موسم الثمر ناجحا.

(٦) فلو كانت قيمة الثمر مع ما أضيف اليه تساوي الف دينار فلا يصح ان تكون محددة على نحو سبعماية مثلا للثمر وثلاثماية لما اضيف الى الثمر، بل لا بد من أن يكون ثمن الثمر وما اضيف اليه هو الف دينار من دون تفصيل.

(٧) السعف: أي سعف النخل، وهو أغصانها وعليها الورق.

(٨) الكرب: أصل سعفة النخل، والتي تبقى بعد قطعها في جذع النخلة .

م ١٨٧٧: لو بيعت الثمرة قبل بدو صلاحها مع أصولها جاز بلا إشكال.

م ١٨٧٨: إذا ظهر بعض ثمر البستان جاز بيع المتجدد في تلك السنة معه وإن لم يظهر[١]، إتحد الجنس أم إختلف، إتحد البستان أم تكثر.

م ١٨٧٩: إذا كانت الشجرة تثمر في السنة الواحدة مرتين فيجري حكم العامين عليها[٢].

م ١٨٨٠: إذا باع الثمرة سنة أو سنتين أو أكثر ثم باع أصولها[٣] على شخص آخر لم يبطل بيع الثمرة[٤]، بل تنتقل الاصول إلى المشتري مسلوبة المنفعة في المدة المعينة[٥]، وله الخيار في الفسخ مع الجهل[٦].

م ١٨٨١: لا يبطل بيع الثمرة بموت بائعها، بل تنتقل الاصول إلى ورثة البائع بموته مسلوبة المنفعة، وكذا لا يبطل بيعها بموت المشتري بل تنتقل إلى ورثته[٧].

م ١٨٨٢: إذا إشترى ثمرة فتلفت قبل قبضها إنفسخ العقد وكانت الخسارة من مال البائع كما تقدم ذلك في أحكام القبض[٨]، وتقدم أيضا إلحاق السرقة ونحوها

---

(١) أي يجوز بيع الثمر الذي لم يظهر مع الثمر الذي ظهر.

(٢) وبالتالي يجوز بيع الثمر بلا كراهة من دون ضميمة شيئ آخر معها.

(٣) أي باع الثمر لشخص ثم باع الشجر لشخص آخر.

(٤) فيبقى لمشتري الثمر الحق في ثمره رغم انتقال ملكية الشجرة الى المشتري.

(٥) فيتملك المشتري الشجرة دون الثمر الذي يبقى حقا لمن اشتراه طوال المدة المتفق عليها.

(٦) أي لمشتري الشجر الحق في فسخ معاملة شراءه للشجر إن كان جاهلا بأن الثمر مباع لشخص آخر.

(٧) أي تنتقل الملكية للورثة في كلتا الحالتين دون أن يكون لهم الحق في فسخ البيع.

(٨) في المسألة ١٧٨٨ وما بعدها.

بالتلف[١]، وحكم ما لو كان التلف من البائع أو المشتري أو الاجنبي.

م ١٨٨٣: يجوز لبائع الثمرة أن يستثني ثمرة شجرات أو نخلات بعينها، وأن يستثني حصة مشاعة كالربع والخمس[١] وأن يستثني مقدارا معينا كمائة كيلو، لكن في هاتين الصورتين[٢] لو خاست[٣] الثمرة وزع النقص على المستثنى والمستثنى منه على النسبة، ففي صورة إستثناء حصة مشاعة يوزع الباقي بتلك النسبة، وأما إذا كان المستثنى مقدارا معينا فطريقة معرفة النقص تخمين الفائت بالثلث أو الربع مثلا، فيسقط من المقدار المستثنى بتلك النسبة فإن كان الفائت الثلث يسقط منه الثلث وإن كان الربع يسقط الربع وهكذا[٤].

م ١٨٨٤: يجوز بيع ثمرة النخل وغيره[٥] في أصولها[٦] بالنقود وبغيرها كالامتعة والحيوان والطعام، وبالمنافع والاعمال وغيرها، كغيره من أفراد البيع.

م ١٨٨٥: لا تجوز المزابنة، وهي بيع ثمرة النخل[٧] – تمراً كانت أو رطبا او بسرا – أو غيرها بالتمر من ذلك النخل[٨]، وأما بيعها بثمرة غيره سواء كان في الذمة، أم كان معينا في الخارج، فيجوز ولكن على كراهة.

---

(١) أي أبقى المالك لنفسه نسبة ٢٠٪ أو ٢٥٪ من التمر.

(٢) وهما فيما لو استثنى نسبة مئوية من الثمر أو مقدارا محددا دون ما لو استثنى ثمر شجر معين.

(٣) أي تغيرت وفسدت بحيث يصيبها التلف بشكل جزئي.

(٤) بمعنى أن التلف لا يتحمله في هاتين الصورتين احدهما بل يتوزع على الاثنين كل حسب حصته.

(٥) من الثمر كالبرتقال، والموز، والتفاح وغير ذلك.

(٦) أي مع الشجر.

(٧) يمر ثمر النخل بمراحل ولكل منها اسم خاص وهي: طلع ثم الخلال ثم البلح ثم البسر ثم الرطب ثم التمر .

(٨) أما من نخل آخر فيجوز ولكن على كراهة.

م ١٨٨٦: الظاهر أن الحكم المزبور[١] لا يختص بالنخل فلا يجوز بيع ثمر غير النخل بثمره، أيضا وأما بيعه بغير ثمره[٢] فلا إشكال فيه أصلا.

م ١٨٨٧: يجوز أن يبيع ما إشتراه من الثمر في أصله[٣] بثمن زائد على ثمنه الذي إشتراه به أو ناقص أو مساو، سواء أباعه قبل قبضه أم بعده.

م ١٨٨٨: لا يجوز بيع الزرع قبل ظهوره[٤]، ويجوز بيعه تبعا للارض لو باعها معه، أما بعد ظهوره فيجوز بيعه مع أصله بمعنى بيع المقدار الظاهر مع أصوله الثابتة[٥] فإن شاء المشتري قصله[٦] وإن شاء أبقاه مع إشتراط الابقاء، أو بإذن من صاحب الارض، فإن أبقاه حتى يسنبل كان له السنبل[٧]، وعليه أجرة الارض إذا لم يشترط الابقاء مجانا[٨]، وإن قصله، قبل أن يسنبل فنمت الاصول الثابتة في الارض حتى سنبلت، كان له أيضا ولا تجب عليه أجرة الارض وإن كان الوجوب أحوط[٩].

م ١٨٨٩: يجوز بيع الزرع لا مع أصله بل قصيلا[١٠]، إذا كان قد بلغ أوان قصله،

---

(١) أي المذكور في المسالة السابقة من عدم جواز بيع ثمر النخلة بثمر آخر من نفس النخلة.

(٢) فيجوز ان يبيع برتقال هذه الشجرة ببرتقال شجرة أخرى.

(٣) أي اشتراه مع الشجر.

(٤) أي قبل أن يظهر ثمره، إذا كان المقصود هو الاستفادة من ثمره.

(٥) كما لو كانت قطعة ارض مزروعة قمحا، وظهر شيء من سنابل القمح.

(٦) قصله: أي قطعه، والقصيل ما يقطع من الزرع وهو رطب (أخضر) ويجعل علفا للحيوانات .

(٧) أي كانت سنابل القمح التي نمت وظهرت للمشتري .

(٨) فعلى المشتري ان يدفع أجرة الارض لصاحبها إذا لم يكن قد اشترط ابقاءها مجانا.

(٩) أي يستحب له أن يدفع في هذه الحالة اجرة الارض.

(١٠) فيشتري شخص ما يقطعه من الزرع كي يطعمه للحيوانات ويبقى اصل الزرع للمالك.

أو قبل ذلك على أن يبقى حتى يصير قصيلا، أو قبل ذلك[١].

فإن قطعه ونمت الاصول حتى صارت سنبلا كان السنبل للبائع، وإن لم يقطعه كان لصاحب الارض إلزامه بقطعه، وله[٢] إبقاؤه والمطالبة بالاجرة، فلو أبقاه فنما حتى سنبل كان السنبل لهما[٣]، ويحتمل كونه للبائع[٤]، وكذا الحال لو إشترى نخلا.

م ١٨٩٠: لو إشتري الجذع بشرط القلع فلم يقلعه ونما كان النماء للمشتري.

م ١٨٩١: يجوز بيع الزرع محصودا ولا يشترط معرفة مقداره بالكيل أو الوزن، بل تكفي فيه المشاهدة.

م ١٨٩٢: لا تجوز المحاقلة، وهي بيع سنبل الحنطة أو الشعير بالحنطة منه[٥] وكذا بيع سنبل الشعير منه[٦].

م ١٨٩٣: الخضر[٧] كالخيار والباذنجان والبطيخ لا يجوز بيعها قبل ظهورها، ويجوز بعد ظهورها مع المشاهدة لقطة واحدة أو لقطات، والمرجع في تعيين اللقطة

---

(١) أي يجوز بيع الزرع قبل أن يحين وقت قطعه على أن يتم قطعه حينما يحين الوقت ويصير قصيلا أو حتى قبل أن يحين الوقت .

(٢) أي لصاحب الارض.

(٣) بدل المطالبة بأجرة الارض.

(٤) بلحاظ أن المشتري لم يقطعه في وقته بل تخلى عنه.

(٥) فلو حصد قسما من الحقل فلا يجوز ان يبيع ما حصده منه بسنابل لم يتم حصادها من نفس الحقل.

(٦) ولا يجري هذا الحكم في غير سنابل الحنطة والشعير.

(٧) أي الخضار.

عرف الزراع.

م ١٨٩٤: لو كانت الخضرة مستورة كالشلغم[١] والجزر ونحوهما[٢] ففي جواز بيعها قبل قلعها اشكال[٣].

م ١٨٩٥: إذا كانت الخضرة مما يجز كالكراث والنعناع واللفت[٤] ونحوها يجوز بيعها بعد ظهورها جزة وجزات ولا يجوز بيعها قبل ظهورها،والمرجع في تعيين الجزة عرف الزراع كما سبق.

وكذا الحكم فيما يخرط[٥] كورق الحناء والتوت فإنه يجوز بيعه بعد ظهوره خرطة وخرطات.

م ١٨٩٦: إذا كان نخل أو شجر أو زرع مشتركا بين إثنين جاز أن يتقبل أحدهما حصة صاحبه بعد خرصها[٦] بمقدار معين فيتقبلها[٧] بذلك المقدار فإذا خرص حصة صاحبه بوزنة مثلا[٨] جاز أن يتقبلها بتلك الوزنة زادت عليها في الواقع أو نقصت عنها أو ساوتها.

---

(١) الشلغم: أي اللفت.

(٢) كالبطاطا والفجل.

(٣) لذا لا بد من قلعها قبل بيعها.

(٤) ليس اللفت مما يجز بل مما يقلع وزرعه يشبه الفجل او الجزر، نعم ان يقصد منه ما لو كان قد نما فوق التراب وليس في باطن الارض .

(٥) الخرط: الجذب والنتر، الجذب بالكف لقشر الورق عن الشجر، كورق العريش مثلا .

(٦) الخرص: التخمين، وهو التقدير الظني بأن يخمن أحد الشريكين حصة كل واحد.

(٧) أي يقبل بذلك التخمين الذي حدده شريكه.

(٨) أي بمقدار معين.

م ١٨٩٧: لا فرق بين أن يكون الشركاء اثنين أو أكثر وكون المقدار المتقبل به منها[١] وفي الذمة[٢]، نعم إذا كان منها فتلفت الثمرة فلا ضمان على المتقبل بخلاف ما لو كان في الذمة فإنه باق على ضمانه.

وهذه معاملة مستقلة يترتب عليها تعيين المقدار المشترك فيه في كمية خاصة على أن يكون اختيار التعيين بيد المتقبل[٣] ويكفي فيها كل لفظ دال على المقصود بل تجري فيها المعاطاة[٤] كما في غيرها من العقود.

م ١٨٩٨: إذا مر الانسان بشئ من النخل أو الشجر جاز له أن يأكل من ثمره بلا إفساد للثمر أو الاغصان أو الشجر أو غيرها.

م ١٨٩٩: الظاهر جواز الأكل للمار وإن كان قاصدا له من أول الامر، ولا يجوز له أن يحمل معه شيئا من الثمر، وإذا حمل معه شيئا حرم ما حمل ولم يحرم ما أكل، وإذا كان للبستان جدار أو حائط أو علم بكراهة المالك جاز الأكل أيضا.

م ١٩٠٠: لا بأس ببيع العرية، وهي النخلة الواحدة لشخص في دار غيره، فيبيع ثمرتها قبل أن تكون تمرا منه بخرصها[٥] تمرا.

---

(١) أي من الزرع المشترك بينهما او بينهم.

(٢) أي أن تكون حصة البعض في ذمة الاخر، وليست من نفس الزرع.

(٣) وهو الذي قبل تخمين شريكه.

(٤) مر بيان معنى المعاطاة في هامش المسألة ١٦٤١.

(٥) بتخمينها تمراً.

الفصل الثالث عشر: في بيع الحيوان

م ١٩٠١: يجوز شراء بعض الحيوان[١] مشاعا كنصفه وربعه[٢]، ولا يجوز شراء بعض معين منه كرأسه وجلده إذا لم يكن مما يقبل التذكية[٣]، وأما إذا كان مما يقبل التذكية فلا بأس ببيع بعضه الذي ينتفع به كجلده.

م ١٩٠٢: لو كان الحيوان مما يطلب لحمه[٤] جاز شراء بعض معين منه، لكن لو لم يذبح لمانع كما إذا كان في ذبحه ضرر مالي كان المشتري شريكا بنسبة ماله[٥]، وكذا لو باع الحيوان واستثنى الرأس والجلد، وأما إذا اشترك إثنان أو جماعة وشرط أحدهم لنفسه الرأس والجلد فإنه يكون شريكا بنسبة المال لا بنسبة الرأس والجلد.

م ١٩٠٣: لو قال شخص لآخر: إشتر حيوانا بشركتي صح ويثبت البيع لهما على السوية مع الاطلاق ويكون على كل واحد منهما نصف الثمن، ولو قامت القرينة على كون المراد الاشتراك على التفاضل[٦] كان العمل عليها.

---

(١) إن المسائل التي ترد في هذا العنوان وهو بيع الحيوان تشمل المسائل المتعلقة ببيع العبيد والاماء وبما أنه لا موضوع لهذه المسائل في زماننا وليس مورد ابتلاء فقد ارتأى سماحة السيد حفظه المولى إغماض النظر عن البحث في هذه المسائل ولذا سيتم الاكتفاء ببعض المسائل التي تنطبق على الحيوانات التي يمكن الاستفادة منها.

(٢) أي شراء سهم في الحيوان.

(٣) التذكية: هي الذبح أو النحر حسب الطريقة الشرعية التي حددتها الشريعة الاسلامية.

(٤) كالغنم والبقر والماعز.

(٥) فلو كان ثمن البقرة مائة دينار واشترك احدهم في شراء الرأس بخمس وعشرين دينارا ولم يتم ذبح البقرة فهو شريك في ربع البقرة.

(٦) أي كان هناك ما يدل على أن حصة احدهما اكثر من الاخر.

م ١٩٠٤: لو دفع المأمور بالشراء شركة ما عليه من جزء الثمن فإن كان الأمر بالشراء على وجه الشركة قرينة على الامر بالدفع عنه رجع الدافع عليه بما دفعه عنه[١] وإلا كان متبرعا وليس له الرجوع عليه به[٢].

خاتمة: في الإقالة

م ١٩٠٥: الاقالة هي فسخ العقد من أحد المتعاملين بعد طلبه من الآخر، وتجري في عامة العقود اللازمة[٣] حتى الهبة اللازمة غير النكاح والضمان[٤]، وفي جريانها في الصدقة إشكال، وتقع بكل لفظ يدل على المراد وإن لم يكن عربيا بل تقع بالفعل كما تقع بالقول، فإذا طلب أحدهما الفسخ من صاحبه فدفعه إليه كان فسخا وإقالة، ووجب على الطالب إرجاع ما في يده إلى صاحبه.

م ١٩٠٦: لا تجوز الاقالة بزيادة عن الثمن أو المثمن أو نقصان فلو أقال كذلك بطلت وبقي كل من العوضين على ملك مالكه[٥].

م ١٩٠٧: إذا جعل له مالا في الذمة أو في الخارج ليقيله بأن قال له: أقلني ولك هذا المال، أو أقلني ولك علي كذا - نظير الجعالة - صح ذلك.

---

(١) أي إن كان هناك ما يدل من سياق الكلام على أن الآمر بالشراء كان يطلب من المشتري ان يدفع عنه حصته، فللمشتري حينئذ ان يطالبَ الآمر بما يدفعه عنه .

(٢) أي إن لم يكن هناك ما يدل على ذلك فليس له حق المطالبة.

(٣) العقد اللازم: ما لا يجوز الرجوع فيه، بإبطاله أو فسخه، إلا وفق شروط محددة.

(٤) أي أن عقد الزواج وعقد الضمان لا تصح فيهما الاقالة.

(٥) فلو اشترى شخص شيئا وطلب ارجاعه بدون مسوغ شرعي فوافق البائع على الارجاع مقابل حسومات، فالاقالة باطلة، لأن جواز الاقالة مشروط بعدم الزيادة او النقصان في العقد.

م ١٩٠٨: لو أقال بشرط مال عين[١] أو عمل كما لو قال للمستقيل أقلتك بشرط أن تعطيني كذا أو تخيط ثوبي فقبل صح.

م ١٩٠٩: لا يجري في الاقالة فسخ أو إقالة[٢].

م ١٩١٠: في قيام وراث المتعاقدين مقام المورث في صحة الاقالة إشكال والظاهر العدم[٣]، نعم تجوز الاستقالة من الوارث والاقالة من الطرف الاخر.

م ١٩١١: تصح الاقالة في جميع ما وقع عليه العقد، وفي بعضه، ويتقسط الثمن حينئذ على النسبة، وإذا تعدد البائع أو المشتري تصح الاقالة بين أحدهما والطرف الاخر بالنسبة إلى حصته ولا يشترط رضى الاخر.

م ١٩١٢: تلف أحد العوضين أو كليهما لا يمنع من صحة الاقالة، فإذا تقايلا[٤] رجع كل عوض إلى صاحبه الاول، فإن كان موجودا أخذه، وإن كان تالفا رجع بمثله إن كان مثليا[٥] وبقيمته يوم الاداء إن كان قيميا[٦].

م ١٩١٣: الخروج عن الملك ببيع أوهبة أو نحوهما بمنزلة التلف، وتلف البعض كتلف الكل يستوجب الرجوع بالبدل عن البعض التالف.

م ١٩١٤: العيب في يد المشتري يستوجب الرجوع عليه بالارش[٧] مع الاقالة.

---

(١) أي مال معين وليس ما كان داخلا في المعاملة.

(٢) بمعنى أنه لا يمكن التراجع عن الاقالة.

(٣) أي ليس للوارث حق الاقالة بل له حق طلب الاقالة من الطرف الاخر.

(٤) فإن تراجعا عن المعاملة الحاصلة فعلى كل واحد منهما إرجاع ما أخذه الى الاخر.

(٥)مرّ بيان معنى القيمي في هامش المسألة ١٦٦٧.

(٦) مرّ بيان معنى القيمي في هامش المسألة ١٦٦٧.

(٧) الارش: هو التفاوت بين قيمة الصحيح، والمعيب.


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

كتاب الشفعة

وفيه فصول:

- ✓ الفصل الاول: ما تثبت فيه الشفعة - ص١٢٧
- ✓ الفصل الثاني: في الشفيع - ص١٢٩
- ✓ الفصل الثالث: في الاخذ بالشفعة - ص١٣١

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

وفيه فصول:

م ١٩١٥: إذا باع أحد الشريكين حصته على ثالث كان لشريكه أخذ المبيع بالثمن المجعول له في البيع ويسمى هذا الحق بالشفعة[١].

الفصل الاول: ما تثبت فيه الشفعة

م ١٩١٦: تثبت الشفعة في بيع ما لا ينقل إذا كان يقبل القسمة كالارضين[٢] والدور[٣]، والبساتين، بلا إشكال.

وتثبت الشفعة أيضا فيما ينقل كالآلات والثياب والحيوان، وفيما لا ينقل إذا لم يقبل القسمة فيما عدا السفينة، والنهر، والطريق، والحمام[٤] والرحى[٥] فإنه لا تثبت فيها الشفعة على الاحوط.

م ١٩١٧: لا تثبت الشفعة بالجوار فإذا باع أحد داره فليس لجاره الأخذ بالشفعة.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

م ١٩١٨: إذا كانت داران مختصة كل واحدة منهما بشخص وكانا مشتركين في طريقهما فبيعت إحدى الدارين مع الحصة المشاعة من الطريق تثبت الشفعة لصاحب الدار الاخرى، أكانت الداران قبل ذلك مشتركتين وقسمتا، أم لم تكونا كذلك.

---

(١) الشفعة هي حق للشريك بشراء ما باعه شريكه لطرف ثالث.

(٢) أي الاراضي.

(٣) أي المنازل والشقق السكنية.

(٤) يقصد بها الحمامات العامة التي يتم الدخول اليها مقابل بدل مالي.

(٥) الطاحونة، او الجاروشة.

واما اذا كانت الداران غير مشتركتين من اول الامر[١] فثبوت الشفعة محل تأمل تأمل واشكال.

م ١٩١٩: يجري هذا الحكم في الدور المختصة كل واحدة منها بواحد مع الاشتراك في الطريق فإذا بيعت واحدة منها مع الحصة من الطريق ثبتت الشفعة للباقين.

م ١٩٢٠: إذا بيعت إحدى الدارين بلا ضم حصة الطريق إليها لم تثبت الشفعة للشريك في الطريق.

م ١٩٢١: إذا بيعت الحصة من الطريق وحدها تثبت الشفعة للشريك[٢].

م ١٩٢٢: يختص الحكم المذكور[٣] بالدار – على الاحوط- و لا يعم غيرها من الاملاك المفروزة المشتركة في الطريق.

م ١٩٢٣: يلحق بالطريق النهر، والساقية، والبئر، فإذا كانت الداران المختصة كل منهما بشخص مشتركتين في نهر، أو ساقية، أو بئر، فبيعت إحداهما مع الحصة من النهر، أو الساقية، أو البئر، كان لصاحب الدار الاخرى الشفعة في الدار أيضا.

م ١٩٢٤: إذا بيع المقسوم منضما إلى حصة من المشاع[٤] صفقة واحدة كان للشريك في المشاع الاخذ بالشفعة في الحصة المشاعة بما يخصها من الثمن بعد توزيعه وليس له الأخذ في المقسوم.

م ١٩٢٥: تختص الشفعة في المساكن والارضين أو في غيرها بالبيع فإذا إنتقل

---

(١) بل أن الشريكين حولاهما الى دار مشتركة.

(٢) فيما لو كانت طريقا للدار كما سيأتي توضيحه في المسألة التالية.

(٣) في المسألة السابقة.

(٤) أي كان لشخص قطعة أرض خاصة وقطعة مشتركة وباعهما معا في صفقة واحدة.

الجزء المشاع بالهبة المعوضة أو الصلح أو غيرهما فلا شفعة للشريك.

م ١٩٢٦: إذا كانت العين بعضها ملكا، وبعضها وقفاً، فبِيعَ الملك لم يكن للموقوف عليهم الشفعة، وإن كان الموقوف عليه واحدا.

م ١٩٢٧: إذا بيع الوقف في مورد يجوز بيعه تثبت الشفعة للشريك. الا اذا كان الوقف على اشخاص باعيانهم وكانوا متعددين.

م ١٩٢٨: يشترط في ثبوت الشفعة أن تكون العين المبيعة مشتركة بين إثنين فإذا كانت مشتركة بين ثلاثة فما زاد وباع أحدهم لم تكن لأحدهم شفعة حتى ولو باعوا جميعا إلا واحدا فلا تثبت له الشفعة.

م ١٩٢٩: إذا كانت العين بين شريكين فباع أحدهما بعض حصته ثبتت الشفعة للاخر.

الفصل الثاني: في الشفيع

م ١٩٣٠: يعتبر في الشفيع[1] الاسلام إذا كان المشتري مسلما فلا شفعة للكافر على المسلم، وإن إشترى من كافر، وتثبت[2] للمسلم على الكافر، وللكافر على مثله.

م ١٩٣١: يشترط في الشفيع أن يكون قادرا على أداء الثمن فلا تثبت للعاجز عنه[3]، وإن بذل الرهن، أو وجد له ضامن، إلا أن يرضى المشتري بذلك.

---

(١) الشفيع: هو صاحب حق الشفعة، أي الشريك الذي له الحق بأخذ حصة شريكه بالشفعة .

(٢) أي يثبت حق الشفعة للمسلم على المسلم والكافر. وللكافر على الكافر فقط.

(٣) أي إذا لم يكن مع الشفيع ثمن ما يريد أخذه بالشفعة فليس له حق الشفعة.

نعم إذا ادعى غيبة الثمن أجل أيام[١]، وإذا ادعى أن الثمن في بلد آخر أجل بمقدار وصول المال إليه وزيادة ثلاثة أيام، فإن إنتهى الاجل فلا شفعة، ويكفي في الثلاثة أيام التلفيق[٢]، كما أن مبدأها زمان الأخذ بالشفعة لا زمان البيع.

م ١٩٣٢: إذا كان التأجيل إلى زمان نقل الثمن من البلد الاخر حيث يدعي وجوده فيه زائدا على المقدار المتعارف[٣] فلا تسقط الشفعة.

م ١٩٣٣: إذا كان الشريك غائبا عن بلد البيع وقت البيع جاز له الاخذ بالشفعة إذا حضر البلد وعلم بالبيع وإن كانت الغيبة طويلة.

م ١٩٣٤: إذا كان له وكيل مطلق في البلد أو في خصوص الاخذ بالشفعة[٤] جاز لذلك الوكيل الاخذ بالشفعة عنه.

م ١٩٣٥: تثبت الشفعة للشريك وإن كان سفيها، أو صبيا، أو مجنونا، فيأخذ لهم الولي بها، بل إذا أخذ السفيه بها بإذن الولي صح وكذا الصبي[٥].

م ١٩٣٦: تثبت الشفعة للمفلس[٦] إذا رضي المشتري ببقاء الثمن في ذمته، أو استدان الثمن من غيره، أو دفعه من ماله بإذن الغرماء.

م ١٩٣٧: إذا أسقط الولي عن الصبي أو المجنون أو السفيه حق الشفعة لم يكن لهم المطالبة بها بعد البلوغ والرشد والعقل.

---

(١) فإن قال الشفيع أن لديه مالا ولكن يحتاج الى أن يحضره يعطى مهلة من أجل ذلك.

(٢) التلفيق: بأن يحسب مثلا نصف اليوم الاول واليومين الثاني والثالث ونصف اليوم الرابع.

(٣) كما لو تأخرت الحوالة البنكية عن موعدها العادي.

(٤) أي وكيل خاص لاجراء معاملة الشفعة.

(٥) أي تصح الشفعة حتى لو كانت من الصبي إن كان صاحب حق.

(٦) المفلس: هو الممنوع عن التصرف في أمواله نتيجة كثرة الديون المستحقة عليه.

وكذا إذا لم يكن الاخذ بها مصلحة فلم يطالب[١].

أما إذا ترك المطالبة بها مساهلة منه[٢] في حقهم فلهم المطالبة بها بعد البلوغ والرشد.

م ١٩٣٨: إذا كان المبيع مشتركا بين الولي والمولى عليه[٣]، فباع الولي عنه جاز له أن يأخذ بالشفعة.

م ١٩٣٩: إذا باع الولي عن نفسه فإنه يجوز له أن يأخذ بالشفعة للمولى عليه[٤]، وكذا الحكم في الوكيل إذا كان شريكا مع الموكل.

الفصل الثالث: في الاخذ بالشفعة

م ١٩٤٠: الاخذ بالشفعة من الانشائيات[٥] المعتبر فيها الايقاع[٦] ويكون بالقول مثل أن يقول: أخذت المبيع المذكور بثمنه، وبالفعل مثل أن يدفع الثمن ويستقل بالمبيع.

م ١٩٤١: لا يجوز للشفيع أخذ بعض المبيع وترك بعضه، بل إما أن يأخذ الجميع أو يدع الجميع.

---

(١) أي أن الولي لم يستعمل حق الشفعة لاعتقاده عدم وجود مصلحة فيها.

(٢) أي أن الولي لم يعمل حق الشفعة اهمالا وتقصيرا فيبقى هذا الحق للاولاد بعد بلوغهم.

(٣) كما لو كان العقار شراكة بين الولي الذي هو العم وأولاد أخيه مثلا، وهو ولي عليهم.

(٤) فيبيع حصته ويأخذها بالشفعة لاولاد أخيه بعكس المسألة السابقة.

(٥) الانشاء: هو الذي يترتب عليه عقد أو إيقاع سواء باللفظ أو بالفعل.

(٦) الايقاع هو اللفظ الذي يترتب عليه أثر ولا يحتاج الى موافقة طرف آخر، مثل الطلاق والخلع..الخ

م ١٩٤٢: الشفيع يأخذ بقدر الثمن إذا كان مثليا لا بأكثر منه ولا بأقل سواء أكانت قيمة المبيع السوقية مساوية للثمن أم زائدة أم ناقصة.

م ١٩٤٣: تثبت الشفعة في الثمن القيمي بأن يأخذ المبيع بقيمته.

م ١٩٤٤: إذا غرم المشتري[١] شيئا من أجرة الدلال[٢] أو غيرها أو تبرع به للبائع من خلعة[٣] ونحوها لم يلزم الشفيع تداركه.

م ١٩٤٥: إذا حط البائع شيئا[٤] من الثمن للمشتري لم يكن للشفيع تنقيصه.

م ١٩٤٦: لا تلزم المبادرة إلى الاخذ بالشفعة، وبالتالي فلا تسقط مع التأخير، نعم الاحوط رعاية المبادرة.

م ١٩٤٧: إذا كان غائبا عن بلد البيع وعلم بوقوعه وكان يتمكن الاخذ بالشفعة بالتوكيل فلم يبادر إليه لم تسقط الشفعة[٥].

م ١٩٤٨: لا بد في الأخذ بالشفعة من إحضار الثمن ولا يكفي قول الشفيع أخذت بالشفعة في انتقال المبيع إليه فإذا قال ذلك وهرب، أو ماطل أو عجز عن دفع الثمن بقي المبيع على ملك المشتري، لا أنه ينتقل بالقول إلى ملك الشفيع وبالعجز أو الهرب أو المماطلة يرجع إلى ملك المشتري.

م ١٩٤٩: إذا باع المشتري قبل أخذ الشفيع بالشفعة لم تسقط[٦] بل جاز للشفيع

---

(١) أي إذا دفع المشتري شيئا.

(٢) الدلال: هو السمسار، أو ما يصطلح على تسميته في بعض الاحيان مندوب المبيعات.

(٣) الخلعة: هدية ثوب او ما شابه ذلك.

(٤) أي إذا حسم له حسما خاصا من قيمة المبيع، فليس للشفيع حق المطالبة بهذا الحسم.

(٥) باعتبار أن حق الشفعة هو على نحو التراخي(أي الابطاء والتسهيل) وليس على نحو الفور.

(٦) أي لم يسقط حق الشفعة.

الاخذ من المشتري الاول بالثمن الاول فيبطل[١] الثاني، وتجزي الاجازة منه في صحته له[٢]، وله الأخذ من المشتري الثاني بثمنه فيصح البيع الاول.

م ١٩٥٠: إذا زادت العقود على اثنين فإن أخذ بالسابق بطل اللاحق ويصح مع اجازته، وإن أخذ باللاحق صح السابق، وإن أخذ بالمتوسط صح ما قبله وبطل ما بعده ويصح مع إجازته[٣].

م ١٩٥١: إذا تصرف المشتري في المبيع بوقف، أو هبة لازمة أو غير لازمة[٤] أو بجعله صداقا[٥] أو غير ذلك مما لا شفعة فيه كان للشفيع الاخذ بالشفعة بالنسبة إلى البيع[٦] فتبطل التصرفات اللاحقة له.

م ١٩٥٢: الشفعة من الحقوق[٧] فتسقط بالاسقاط[٨]، ويجوز تعويض المال بازاء إسقاطها[٩]، وبازاء عدم الاخذ بها[١٠]، لكن على الاول لا يسقط إلا

---

(١) أي يبطل البيع الثاني وهو الذي باعه المشتري الاول قبل استعمال الشريك لحق الشفعة.

(٢) أي ان البيع الثاني يصح بإجازة صاحب الحق بالشفعة، دون أن يسقط حقه بالشفعة فيتشربه بالشفعة من المشتري الثاني بالثمن الذي اشتراه المشتري الثاني من المشتري الاول.

(٣) بمعنى أنه إذا تكررت عملية البيع أكثر من مرة فصاحب حق الشفعة له الحق باعتماد أي واحدة من عمليات البيع المتعددة فيصح ما قبلها ويبطل ما بعدها ويلتزم بدفع ما اختاره.

(٤) الهبة اللازمة هي التي لا يحق للواهب ان يرجع في هبته بخلاف الهبة غير اللازمة.

(٥) الصداق: هو مهر الزوجة.

(٦) فيستعمل حق الشفعة له مقابل البيع الاول، وبالتالي تبطل جميع المعاملات اللاحقة.

(٧) أي مما يملك وله قيمة مالية.

(٨) أي أن هذا الحق يتلاشى إذا أسقطه صاحبه.

(٩) أي يجوز دفع المال لصاحب الحق بالشفعة كي يسقط حقه بالشفعة.

(١٠) أي يجوز دفع المال لصاحب الحق بالشفعة كي لا يستعمل هذا الحق.

بالاسقاط[١]، فإذا لم يسقطه وأخذ بالشفعة صح، وكان آثما، ومعطي العوض مخير بين الفسخ ومطالبة العوض، وأن يطالبه بأجرة المثل للاسقاط[٢]. ويصح الاخذ بالشفعة على الثاني أيضا[٣].

ويصح الصلح عليه نفسه فيسقط بذلك[٤].

م ١٩٥٣: لا إشكال في أن حق الشفعة لا يقبل الانتقال إلى غير الشفيع.

م ١٩٥٤: إذا باع الشريك[٥] نصيبه قبل الاخذ بالشفعة، فيسقط حقه بالشفعة خصوصا إذا كان بيعه بعد علمه بالشفعة.

م ١٩٥٥: يعتبر العلم بالثمن في جواز الاخذ بالشفعة، فإذا أخذ بها وكان جاهلا به[٦] لم يصح.

م ١٩٥٦: إذا تلف تمام المبيع قبل الاخذ بالشفعة سقطت.

م ١٩٥٧: إذا تلف بعضه دون بعض لم تسقط وجاز له أخذ الباقي بتمام الثمن من دون ضمان على المشتري.

م ١٩٥٨: إذا كان التلف بعد الاخذ بالشفعة فإن كان التلف بفعل المشتري

---

(١) فلو أخذ مالا مقابل إسقاط حقه بالشفعة، فلا يسقط الحق بقبض المال بل بإسقاطه.

(٢) أي إذا أخذ المال مقابل اسقاط حقه بالشفعة ولكنه لم يسقطه بل استعمل هذا الحق فيكون آثما من جهة ويتخير من دفع له المال بين الامور المذكورة.

(٣) أي فيما لو أخذ مالا مقابل عدم استعمال حقه بالشفعة، فلها نفس الحكم السابق.

(٤) أي يصح عقد صلح على إسقاط حق الشفعة فيسقط حق الشفعة بذلك.

(٥) أي صاحب الحق بالشفعة بعدما باع الاول حصته.

(٦) أي إن كان جاهلا بالثمن فلا تتحقق الشفعة.

ضمن قيمة التالف او ارش العيب[١].

م ١٩٥٩: إذا كان التلف بغير فعل المشتري ضمنه المشتري أيضا فيما إذا كان التلف بعد المطالبة ومسامحة المشتري في الاقباض[٢].

م ١٩٦٠: لا ينتقل حق الشفعة إلى الوارث.

م ١٩٦١: إذا أسقط الشفيع حقه قبل البيع لم يسقط، وكذا إذا شهد على البيع أو بارك للمشتري إلا أن تقوم القرينة على إرادة الاسقاط بذلك بعد البيع.

م ١٩٦٢: إذا كانت العين مشتركة بين حاضر وغائب وكانت حصة الغائب بيد ثالث فباعها بدعوى الوكالة عن الغائب جاز الشراء منه والتصرف فيه، و يجوز للشريك الحاضر الاخذ بالشفعة بعد إطلاعه على البيع فإذا حضر الغائب وصدق[٣] فهو، وإن أنكر كان القول قوله بيمينه[٤] فإذا انتزع الحصة من يد الشفيع وكان له عليه الاجرة إن كانت ذات منفعة مستوفاة بل مطلقا فإن دفعها إلى المالك رجع بها على مدعي الوكالة[٥].

م ١٩٦٣: إذا كان الثمن مؤجلا جاز للشفيع الاخذ بالشفعة بالثمن المؤجل

---

(١) أي يتحمل المشتري قيمة التلف الذي حصل من قبله، أو الفرق في السعر نتيجة العيب.

(٢) أي يتحمل المشتري مسؤولية التعويض فيما لو كان الشفيع قد طالب بحقه وتأخر المشتري في ارجاعه.

(٣) أي صدق من ادعى الوكالة عنه وباع حصته.

(٤) أي يؤخذ بقول المالك بأنه لم يوكل الشخص الثالث بالبيع، ويطلب منه أن يحلف اليمين على ذلك.

(٥) أي أن للمالك مطالبة الشفيع بالاجرة بدل استثمار ما أخذه بالشفعة وعليه أن يطالب مدعي الوكالةبما يدفعه للمالك.

ويجوز إلزامه بالكفيل، ويجوز أيضا الاخذ بالثمن حالا[١].

م ١٩٦٤: تسقط الشفعة بالاقالة[٢] ولهذا وجه وجيه.

م ١٩٦٥: إذا كان للبائع خيار رد العين فلا تسقط الشفعة به لكن البائع إذا فسخ يرجع المبيع إليه، وتثبت سائر الخيارات[٣] أيضا ومع الفسخ يرجع المبيع إلى البائع.

م ١٩٦٦: إذا كانت العين معيبة فإن علمه المشتري[٤] فلاخيار له ولا أرش[٥]، فإذا أخذ الشفيع فإن كان عالما به فلا شئ له، وإن كان جاهلا كان له الخيار في الرد، وليس له اختيار الارش، وإذا كان المشتري جاهلا كان له الارش، وله الخيار في الرد فإذا أخذ الشفيع بالشفعة كان له الرد، فإن لم يمكن الرد لم يبعد رجوعه على المشتري بالارش حتى إذا كان قد أسقطه عن البائع.

م ١٩٦٧: إذا اتفق اطلاع المشتري على العيب بعد أخذ الشفيع فله أخذ الأرش وعليه دفعه إلى الشفيع، وإذا اطلع الشفيع عليه دون المشتري فليس له مطالبة البائع بالارش ويجوز مطالبة المشتري به إن لم يمكن الرد.

---

(١) أي إن كان الشريك قد باع حصته دينا فيجوز للشفيع أن يأخذها دينا أو نقدا وللبائع المطالبة بكفيل.

(٢) الاقالة: فسخ العقد برضا الطرفين.

(٣) اقسام الخيار متعددة كخيار المجلس وخيار الغبن ويأتي تفصيلها في خيار البيع.

(٤) أي علم المشتري بوجود العيب قبل الشراء.

(٥) الارش: هو فرق السعر بين الصحيح والمعيوب.

كتاب الاجارة

وفيه فصل:

- ✓ الفصل الاول: في بيان الاجارة - ص١٣٩
- ✓ الفصل الثاني: مسائل تتعلق بلزوم الاجارة - ص١٤٥
- ✓ الفصل الثالث: في أحكام التسليم في الاجارة - ص١٤٩
- ✓ الفصل الرابع: وفيه مسائل في أحكام التلف - ص١٥٦
- ✓ الفصل الخامس: وفيه مسائل متفرقة - ص١٧١


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

وفيه فصول:

الفصل الاول: في بيان الاجارة

م ١٩٦٨: الاجارة هي المعاوضة[١] على المنفعة، عملا كانت، أو غيره، فالأول مثل إجارة الخياط للخياطة، والثاني مثل إجارة الدار.

م ١٩٦٩: لابد فيها من الايجاب[٢] والقبول[٣]، فالايجاب مثل قول الخياط آجرتك نفسي، وقول صاحب الدار: أجرتك داري، والقبول مثل قول المستأجر قبلت، ويجوز وقوع الايجاب من المستأجر، مثل: استأجرتك لتخيط ثوبي واستأجرت دارك، فيقول المؤجر: قلبت وتجري فيها المعاطاة[٤] أيضا.

م ١٩٧٠: يشترط في المتعاقدين أن لا يكون أحدهما محجورا[٥] عن التصرف لصغر أو سفه[٦] أو تفليس[٧] أو رق، كما يشترط أن لا يكون أحدهما مكرها عل التصرف إلا أن يكون الاكراه بحق.

م ١٩٧١: يشترط في كل من العوضين ستة أمور لا بد من تحققها كي تصح الاجارة، وهي أن يكون معلوما،و أن يكون مقدورا على التسليم، وان تكون العين المستأجرة ذات منفعة، وان تكون مما يمكن الانتفاع به بعد استعماله، وأن تكون

---

(١) أي مبادلة المنفعة بين المؤجر والمستؤجر.

(٢) الايجاب: يعني إنشاء طلب العقد،كقول بعت في عقد البيع،وآجرت في عقد الاجارة.

(٣) القبول: ما يصدر من ثاني المتعاقدين من كلام بقصد الانشاء، مثل قبلت، اشتريت.

(٤) المعاطاة: تسليم المبيع بقصد كونه ملكا للمشتري بالعوض ودفع المشتري الثمن بقصد الشراء .

(٥) الحجر: يعني منع الانسان من التصرف في ماله بسبب صغر السن أو جنون أو سفه .

(٦) السفاهة: تعني الحماقة، البذاءة، الوقاحة، التبذير .

(٧) أي الافلاس: وهو عجز الانسان عن تسديد ديونه.

المنفعة محللة، وان يتمكن المستأجر من الانتفاع من العين المستأجرة، وتفصيل ذلك في المسائل التالية.

م ١٩٧٢: الامر الاول الذي يجب تحققه في الاجارة، أن يكون مقدار الاجرة معلوما بحيث لا يلزم الغرر[١] فالاجرة إذا كانت من المكيل أو الموزون أو المعدود لا بد من معرفتها بالكيل أو الوزن أو العد، وما يعرف منها بالمشاهدة لا بد من مشاهدته أو وصفه على نحو ترتفع الجهالة.

م ١٩٧٣: لا يعتبر العلم بمقدار المنفعة فيما لا غرر مع الجهل[٢] به كما في إجارة السيارة مثلا إلى مكة، أو غيرها من البلاد المعروفة، فإن المنفعة حينئذ أمر عادي متعارف ولا بأس بالجهل بمقدارها ولا بمقدار زمان السير.

وفي غير ذلك لا بد من العلم بالمقدار، وهو إما بتقدير المدة مثل سكنى الدار سنة أو شهرا، أو المسافة مثل ركوب الدابة فرسخا أو فرسخين، وإما بتقدير موضوعها مثل خياطة الثوب المعلوم طوله وعرضه ورقته وغلظته ولا بد من تعيين الزمان في الاولين[٣] مع دخالته في الرغبات، فإذا استأجر الدار للسكنى سنة والدابة للركوب فرسخا من دون تعيين الزمان بطلت الاجارة إلا أن تكون قرينة على التعيين كالاطلاق الذي هو قرينة على التعجيل.

م ١٩٧٤: لا يعتبر تعيين الزمان في الاجارة على مثل الخياطة غير المتقوم ماليته بالزمان فيجب الاتيان به متى طالب المستأجر.

م ١٩٧٥: الامر الثاني الذي يشترط لتصح الاجارة هو أن يكون المؤجَر مقدورا

---

(١) الغرر: أي المجهول، وهو بيع مالا يعلم وجوده وعدمه، أو قلته وكثرته .

(٢) بمعنى أن الجهل ببعض التفاصيل ليس له أثر في مثل هذه الحالات.

(٣) أي مدة السكن، أو مسافة الاستئجار للدابة او للسيارة.

على تسليمه، فلا تصح إجارة العبد الآبق[١]، وإن ضمت إليه ضميمة[٢].

م ١٩٧٦: الامر الثالث الذي لا بد من تحققه في الاجارة هو أن تكون العين المستأجرة ذات منفعة، فلا تصح إجارة الارض التي لاماء لها للزراعة[٣].

م ١٩٧٧: الامر الرابع: مما يشترط في الاجارة أن تكون العين[٤] مما يمكن الانتفاع بها مع بقائها فلا تصح إجارة الخبز للأكل.

م ١٩٧٨: الامر الخامس مما يشترط في صحة الاجارة هو أن تكون المنفعة محللة، فلا تصح إجارة المساكن لإحراز المحرمات، ولا إجارة الجارية للغناء[٥].

م ١٩٧٩: الامر السادس الذي يجب تحققه لتصح الاجارة هو تمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المستأجرة.

م ١٩٨٠: إذا آجر مال غيره[٦] توقفت صحة الاجارة على إجازة المالك، وإذا آجر مال نفسه وكان محجورا[٧] عليه لسفه أو رق توقفت صحتها على إجازة الولي، وإذا كان مكرها توقفت على الرضا، لا بداعي الاكراه[٨].

---

(١) أي العبد الهارب، ومثل أي شيئ ليس تحت سيطرة صاحبه.

(٢) أي حتى لو أضيف الى عقد الأجار شيء آخر طالما أن الموضوع الاساسي غير ممكن.

(٣) أما استئجارها لشيئ آخر فلا بأس به.

(٤) أي الشيء الذي يتم تأجيره.

(٥) ومثله تأجير الصالات والقاعات، أو تأجير مكبرات الصوت وغيرها لحفلات محرمة.

(٦) كما لو أجر شخص منزل أخيه مثلا دون إذن مسبق منه.

(٧) مر بيان المقصود من المحجور عليه في هامش المسألة ١٩٧٠.

(٨) أي إذا أجر شيئا يملكه نتيجة تعرضه للاكراه، فلا يصح عقد الاجارة حتى يرضى من نفسه لا أن يكون نفس رضاه ناتج عن الاكراه.

م ١٩٨١: إذا آجر السفيه نفسه لعمل توقفت صحة الاجارة على اجازة الولي.

م ١٩٨٢: إذا إستأجر دابة للحمل فلا بد من تعيين الحمل، وإذا إستأجر دابة للركوب فلا بد من تعيين الراكب، وإذا إستأجر دابة لحرث جريب[١] من الارض فلا بد من تعيين الارض[٢].

نعم إذا كان إختلاف الراكب أو الحمل أو الارض لا يوجب اختلافا في المالية لم يجب التعيين[٣].

م ١٩٨٣: إذا قال آجرتك الدار شهرا أو شهرين بطلت الاجارة[٤]، وكذا إذا قال: آجرتك كل شهر بدرهم[٥].

و إذا قال آجرتك شهرا بدرهم، فإن زدت فبحسابه، صح في الشهر الاول وبطل في غيره[٦]، هذا إذا كان بعنوان الاجارة.

أما إذا كان من قبيل الاباحة بالعوض[٧] بأن يبيح المنفعة لمن يعطيه درهما فلا بأس شرط كون اللفظ ظاهرا فيها[٨]، وان كان بعنوان الجعالة[١] بأن يجعل المنفعة

---

(١) الجريب من الارض: مساحته ١٣٦٦ مترا مربعا.

(٢) يجب تعيين هذه الامور فيما لو كان هناك اختلاف بالاجرة بين أحدها والاخر.

(٣) هناك موارد تختلف فيها الاجرة باختلاف عمر الاشخاص كما في تذاكر السفر مثلا، وكذلك الحال في حمولة البضاعة، فما تختلف أجرته يجب تعيينه، وما لا تختلف أجرته لا يجب تعيينه.

(٤) وذلك لعدم تحديد المدة، وهو ما يتنافى مع الشرط الاول بأن يكون معلوما.

(٥) أي يبطل الاجار أيضا لعدم تحديد مدة الاجارة.

(٦) لأن الشهر الاول قد تم تعيينه، أما غيره فيبقى مجهولا.

(٧) فلا تكون المعاملة معاملة تأجير بل هي السماح للطرف الاخر باستخدام ما يملكه الطرف الاول بشرط أن يأخذ مقابله شيئا محددا، وهو ما يسمى الاباحة بعوض.

(٨) بأن يقول المالك مثلا: أبيح لك السكن في الدار مقابل دينار في الشهر، أو ما يدل على ذلك.

لمن يعطي درهما فيحكم بالبطلان.

م ١٩٨٤: إذا قال: إن خطت هذا الثوب بدرز فلك درهم وإن خطته بدرزين فلك درهمان[٢]، فإن قصد الجعالة بطل وكذا إن قصد الاجارة.

وكذا[٣] إن قال: فإن خطته هذا اليوم فلك درهم وإن خطته غدا فلك نصف درهم.

م ١٩٨٥: الفرق بين الجعالة[٤] والاجارة أن في الاجارة تشتغل ذمة العامل بالعمل للمستأجر حين العقد، وكذا تشتغل ذمة المستأجر بالعوض، ولأجل ذلك صارت عقدا، وليس ذلك في الجعالة فإن اشتغال ذمة المالك بالعوض يكون بعد عمل العامل من دون اشتغال لذمة العامل بالعمل أبدا، ولذا صارت إيقاعا[٥].

م ١٩٨٦: إذا إستأجره على عمل مقيد بقيد خاص من زمان أو مكان أو آلة أو وصف[٦] فجاء به على خلاف القيد لم يستحق شيئا على عمله، فإن لم يمكن العمل ثانيا[٧] تخير المستأجر بين فسخ الاجارة وبين مطالبة الأجير بأجرة المثل للعمل

تتمة >>>

(١) بأن يقول مثلا: من يدفع دينارا في الشهر فإني أجعل له حق السكن في الدار.

(٢) أو أن يقول مثلا: إن خطت الثوب بالابرة فلك درهمان او بالماكينة فلك درهم.

(٣) أي يحكم ببطلان المعاملة.

(٤) مر معنى الجعالة في هامش المسألة ١٥٨٧.

(٥) مر بيان معنى الايقاع في هامش المسألة ١٦٤٣.

(٦) بأن استأجره كي يحفر له أساسا لبناء في مكان معين فحفر في مكان آخر، أو أن يحفره بعمق معين فحفره بعمق مختلف، أو أن يسقي الزرع يوم الجمعة فسقاه يوم الاثنين، وهكذا.

(٧) أي إذا لم يتمكن الاجير من الاتيان بالعمل مجددا حسب المتفق عليه مع المستأجر.

المستأجر عليه، فإن طالبه بها لزمه إعطاؤه الأجرة المسماة[١]، وإن أمكن العمل ثانيا وجب الاتيان به على النهج الذي وقعت عليه الاجارة.

م ١٩٨٧: إذا استأجره على عمل بشرط، بأن كان إنشاء الشرط في ضمن عقد الاجارة، كما إذا استأجره على خياطة ثوبه واشترط عليه قراءة سورة من القرآن فخاط الثوب ولم يقرأ السورة كان له فسخ الاجارة، وعليه حينئذ أجرة المثل، وله إمضاؤه، ودفع الاجرة المسماة[٢].

م ١٩٨٨: الفرق بين القيد والشرط[٣] أن متعلق الاجارة في موارد التقييد حصة خاصة مغايرة لسائر الحصص وأما في موارد الاشتراط فمتعلق الاجارة هو طبعي العمل لكن الالتزام العقدي معلق على الالتزام بما جعل شرطا.

م ١٩٨٩: إذا استأجر دابة[٤] الى كربلاء مثلا بدرهم واشترط على نفسه أنه إن أوصله المؤجر نهارا أعطاه درهمين صح.

م ١٩٩٠: لو استأجر دابة مثلا إلى مسافة بدرهمين واشترط على المؤجر أن

---

(١) أي أن المستأجر مخير في هذه الحالة بين فسخ الأجارة وليس للاجير حينئذ شيء، وبين أن يطالبه بدفع الاجرة العادية لمن يستطيع انجاز العمل، فيدفع المستأجر الاجرة المتفق عليها أساسا للاجير ويدفع الاجير أجرة العمل مجددا والتي ستدفع للاجير الجديد، فإن كانت أكثر مما قبض فعليه أن يتحمل الفارق، وإن كانت أقل كان الفرق له. وأما إن تمكن الاجير من الاتيان بالعمل مجددا فيقوم به ويأخذ الاجرة مرة واحدة.

(٢) أي أن المستأجر يتخير بين الموافقة على العمل الذي أتى به المستأجر مع عدم التزامه بالشرط، وبين أن يفسخ الاجارة ولكن يدفع له الاجرة العادية لما قام به.

(٣) الشرط كما في هذه المسألة والقيد كما في المسألة السابقة.

(٤) يمكن استعمال مثال السيارة في زماننا بدل الدابة التي كانت تستعمل للانتقال سابقا.

يعطيه درهما واحدا إن لم يوصله نهارا صح ذلك[١].

م ١٩٩١: إذا استأجر دابة على أن يوصله المؤجر نهارا بدرهمين أو ليلا بدرهم بحيث تكون الاجارة على أحد الامرين مرددا بينهما فالاجارة باطلة.

واما ان كانت على نحو الترتيب[٢] لا على نحو التخيير، فان كان القيد في الاجارة عنوانا صحت الاجارتان وان كان شرط صحت الاولى وبطلت الثانية.

م ١٩٩٢: إذا استأجره على أن يوصله إلى " كربلاء " وكان من نيته زيارة ليلة النصف من شعبان ولكن لم يذكر ذلك في العقد ولم تكن قرينة على التعيين استحق الاجرة وإن لم يوصله ليلة النصف من شعبان.

الفصل الثاني: مسائل تتعلق بلزوم الاجارة

م ١٩٩٣: الاجارة من العقود اللازمة[٣] لا يجوز فسخها إلا بالتراضي بينهما أو يكون للفاسخ الخيار، و الاجارة المعاطاتية لازمة أيضا.

م ١٩٩٤: إذا باع المالك العين المستأجرة قبل تمام مدة الاجارة لم تنفسخ الاجارة، بل تنتقل العين إلى المشتري مسلوبة المنفعة مدة الاجارة[٤]، وإذا كان المشتري جاهلا بالاجارة أو معتقدا قلة المدة فتبين زيادتها كان له فسخ البيع وليس

---

(١) وهو ما يحصل في بعض شركات النقل في حال التأخير عن الموعد المحدد.

(٢) فتكون الاجارة على ايصاله نهارا، وإذا لم يتم ذلك فتنفذ الاجارة الاخرى لا أنه مخير بين ايصاله نهارا أو ايصاله ليلا.

(٣) مر بيان معنى العقود اللازمة في هامش المسألة ١٧١٥.

(٤) كما لو كانت لديه دار وقد أجرها لسنة أو أكثر فتنتقل ملكيتها حال البيع ويبقى المستأجر لنهاية المدة.

له المطالبة بالارش[١]، وإذا فسخت الاجارة رجعت المنفعة إلى البائع.

م ١٩٩٥: لا فرق فيما ذكرناه من عدم إنفساخ الاجارة بالبيع بين أن يكون البيع على المستأجر وغيره[٢].

م ١٩٩٦: إذا باع المالك العين على شخص وآجرها وكيله مدة معينة على شخص آخر واقترن البيع والاجارة زمانا[٣] صحت الاجارة وصح البيع مسلوب المنفعة مدة الاجارة ويثبت الخيار حينئذ للمشتري.

م ١٩٩٧: لا تبطل الاجارة بموت المؤجر ولا بموت المستأجر حتى فيما إذا استأجر دارا على أن يسكنها بنفسه فمات.

م ١٩٩٨: إذا آجر نفسه للعمل بنفسه فمات قبل مضي زمان يتمكن فيه من العمل بطلت الاجارة.

م ١٩٩٩: إذا آجر البطن السابق من الموقوف عليهم العين الموقوفة فانقرضوا قبل انتهاء مدة الاجارة بطلت وإذا آجرها البطن السابق ولاية منه على العين لمصحلة البطون جميعها لم تبطل بانقراضه[٤].

---

(١) أي ليس للمشتري حق مطالبة البائع بالتعويض، بل له حق فسخ معاملة البيع.

(٢) أي أن الحكم المذكور في المسألة السابقة ينطبق حتى في ما لو كان المشتري هو نفسه المستأجر.

(٣) كما لو كان صاحب الدار قد أوكل سمسارا بتأجير البيت وفي نفس الوقت باعها المالك الى شخص آخر فكلتا المعاملتين نافذتين، ولكن للمشتري حق القبول وحق الفسخ.

(٤) كما لو كان هناك بناء موقوف ريعه على عائلة خاصة وقام أحدهم بتأجيره على أن يكون ريعه للاحياء من الموقوف عليهم فماتوا جميعا قبل انتهاء مدة الاجارة يبطل الأجار في هذه الحالة، وأما لو كان ريع التأجير ليس مختصا بالطبقة الحية من هؤلاء بل هو لمصلحة ذريتهم ايضا كما في العقارات التي يتم تأجيرها مثلا ٩٩ سنة فيبقى الاجار صحيحا.

م ٢٠٠٠: إذا آجر نفسه للعمل بلا قيد المباشرة[١] فإنها لا تبطل بموته إذا كان متمكنا منه ولو بالتسبيب ويجب حينئذ أداء العمل من تركته كسائر الديون.

م ٢٠٠١: إذا آجر الولي مال الصبي مدة تزيد على زمان بلوغه بطل[٢]، وكذا إذا آجر الولي الصبي حتى إذا قضت ضرورة الصبي بذلك.

م ٢٠٠٢: إذا آجرت المرأة نفسها للخدمة مدة معينة فتزوجت في أثنائها لم تبطل الاجارة وإن كانت الخدمة منافية لحق الزوج.

م ٢٠٠٣: إذا آجرت نفسها بعد التزويج توقفت صحة الاجارة على إجازة الزوج فيما ينافي حقه[٣] ونفذت الاجارة فيما لا ينافي حقه.

م ٢٠٠٤: إذا وجد المستأجر في العين المستأجرة عيبا، فإن كان عالما به حين العقد فلا أثر له، وإن كان جاهلا به، فإن كان موجبا لفوات بعض المنفعة كخراب بعض بيوت الدار، قسطت الاجرة، ورجع على المالك بما يقابل المنفعة الفائتة[٤]، وله فسخ العقد من أصله، هذا إذا لم يكن الخراب قابلا للانتفاع أصلا ولو بغير السكنى وإلا[٥] لم يكن له إلا خيار العيب[٦]، وإن كان العيب موجبا لعيب في المنفعة، مثل عرج الدابة كان له الخيار في الفسخ وليس له مطالبة الارش[١]، وإن لم

---

(١) كما لو كان مقاولا لأعمال البناء او غير ذلك، فيتم تنفيذ العمل من تركته ويبقى الاجار نافذا.

(٢) فلو كان للصبي بيت وكان عمره احد عشر سنة فليس للولي أن يؤجر المنزل لمدة خمس سنوات مثلا. وليس له أيضا حق تأجير الصبي للعمل لفترة تزيد عن بلوغه سن التكليف الشرعي، لأنه في كلتا الحالتين لا يبقى للولي ولاية على الصبي ولا على ماله.

(٣) أي أن إجازة الزوج منحصرة فيما لو كان عمل الزوجة يمنعه من حقه في العشرة الزوجية.

(٤) أي له حسم مقدار من الاجرة يناسب ما وجده خربا مما لا يستطيع الاستفادة منه.

(٥) أي إذا كان الخراب قابلا للانتفاع به ببعض الوجوه كأن يكون مستودعا مثلا.

(٦) أي ليس له حق المطالبة بالفرق في الاجرة بل له حق فسخ الاجارة فقط.

يوجب ذلك شيئا من ذلك يوجب نقص الاجرة كان له الخيار أيضا، وإن لم يوجب ذلك أيضا فلا خيار.

هذا إذا كانت العين شخصية[١] وأما إذا كان كليا[٢] وكان المقبوض معيبا كان له المطالبة بالصحيح ولا خيار في الفسخ، وإذا تعذر الصحيح كان له الخيار في أصل العقد.

م ٢٠٠٥: إذا وجد المؤجر عيبا في الاجرة وكان جاهلا به، كان له الفسخ وليس له المطالبة بالارش[٣]، وإذا كانت الاجرة كليا[٤] فقبض فردا معيبا منها فليس له فسخ العقد بل له المطالبة بالصحيح، فإن تعذر كان له الفسخ.

م ٢٠٠٦: يجري في الاجارة خيار الغبن[٥] وخيار الشرط - حتى للاجنبي[٦] - وخيار العيب[٧]، وخيار تخلف الشرط[٨] وتبعض الصفقة[١]، وتعذر التسليم[٢]،

---

(١) أي أن الشيء المستأجر كان محددا ومعينا كما لو كان دارا بعينها أو سيارة محددة.

(٢) بأن استأجر منه دابة أو سيارة دون ان تكون محددة بعينها.

(٣) كما لو كانت الأجرة عبارة عن سيارة محددة فله حق الفسخ فقط.

(٤) بأن تكون الاجرة مثلا سيارة دون أن تكون معينة بعينها.

(٥) فإذا أجر أو استأجر بأقل من قيمة المثل، تخير بين الاستمرار والتراجع، إلا مع علمه بأنه يدفع أكثر من الاجرة العادية، أو أنه يؤجر بأقل من الاجرة العادية.

(٦) هو الشرط المتفق عليه عند الاجارة سواء كان مرتبطا بالمؤجر والمستأجر أو مرتبطا بطرف ثالث، فالطرفان ملزمان بتنفيذ الشرط.

(٧) خيار العيب: من اشترى شيئا فوجد فيه عيبا فان له الخيار بين الفسخ برد المعيب وبين قبول البيع، فإن لم يكن الرد جاز له القبول والمطالبة بالفرق، ولا فرق في ذلك بين المشتري والبائع .

(٨) خيار التخلف عن الشرط: هو أن يشترط البائع أو المشتري للاخر عملا أو مالا ولا يعمل به فيجوز

والتفليس[٣] والتدليس[٤] والشركة، وخيار شرط رد العوض، نظير شرط رد الثمن ولا يجري فيها خيار المجلس، ولا خيار الحيوان، ولا خيار التأخير على الوجه المذكور في البيع.

م ٢٠٠٧: إذا حصل الفسخ في عقد الايجار عند إبتداء المدة فلا إشكال، وإذا حصل أثناء المدة فإنه يوجب انفساخ العقد في جميع المدة فيرجع المستأجر بتمام المسمى ويكون للمؤجر أجرة المثل بالنسبة إلى ما مضى[٥].

الفصل الثالث: في أحكام التسليم في الاجارة

م ٢٠٠٨: إذا وَقَعَ عقد الاجارة، مَلَكَ المستأجر المنفعة في إجارة الأعيان، والعمل في الاجارة على الاعمال بنفس العقد[٦]، وكذا المؤجر والاجير يملكان الأجرة بنفس العقد، لكن ليس للمستأجر المطالبة بالمنفعة والعمل إلا في حال

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

تتمة >>>

للمستفيد من الشرط أن يفسخ عقد الاجار .

(١) خيار تبعض الصفقة: الخيار في حال وجود عيب في بعض المبيع لا كله .

(٢) خيار تعذر التسليم: فيما لو عجز المؤجر عن تسليم ما أجره، كما إذا أجره سيارة فخربت،فللمستأجر

الحق في فسخ عقد الاجار .

(٣) التفليس: فيما لو أفلس المؤجر او المستأجر فيحق للطرف الاخر فسخ عقد الاجارة.

(٤) التدليس، وهو إخفاء الردئ في الجيد أو خلط شيء قليل الثمن بشيء كثير الثمن، وهكذا .

(٥) فلو استأجر دارا لمدة سنة بألف دينار ثم فسخ الاجارة بعد شهرين فيتم ارجاع الالف دينار للمستأجر وعليه أن يدفع أجرة الشهرين.

(٦) فإذا استأجر دارا صار له حق التصرف فيه بما ينسجم مع الاجارة، وإذا استأجر شخصا للعمل فله حق تشغيله حسبما اتفق عليه في الاجارة.

تسليم الاجرة، وليس للاجير والمؤجر المطالبة بالاجرة إلا في حال تسليم المنفعة، ويجب على كل منهما تسليم ما عليه تسليمه[١]، إلا إذا كان الاخر ممتنعا عنه، وتسليم المنفعة يكون بتسليم العمل فيما لا يتعلق بالعين بإتمامه[٢]، وفيما يتعلق بالعين يكون بتسليم العين[٣]، بمعنى التخلية بينها وبين المالك مع اتمام العمل فيها.

وليس للأجير المطالبة بالاجرة قبل إتمام العمل، إلا إذا كان قد إشترط تقديم الاجرة صريحاً، أو كانت العادة جاريةً على ذلك، وللمستأجر المطالبة بالعين المستأجرة أو العمل المستأجر عليه مع تأجيل الاجرة، إلا إذا كان قد شرط عدم التأجيل، وإن كان لأجل جريان العادة عليه، وإذا امتنع المؤجر من تسليم العين المستأجرة مع بذل المستأجر الاجرة جاز للمستأجر اجباره على تسليم العين، كما جاز له الفسخ وأخذ الاجرة إذا كان قد دفعها، وله ابقاء الاجارة والمطالبة بقيمة المنفعة الفائتة، وكذا إذا دفع المؤجر العين ثم أخذها من المستأجر بلا فصل، أو في أثناء المدة، ومع الفسخ في الاثناء يرجع بتمام الاجرة، وعليه أجرة المثل لما مضى[٤]، وكذا الحكم فيما إذا امتنع المستأجر من تسليم الاجرة مع بذل الموجر للعين المستأجرة.

م ٢٠٠٩: إذا كان العمل المستأجر عليه في العين التي هي بيد الأجير، فتلفت العين بعد تمام العمل قبل دفعها إلى المستأجر من غير تفريط، لم يستحق الأجير المطالبة بالأجرة، فإذا كان أجيرا على خياطة ثوب فتلف بعد الخياطة وقبل دفعه إلى المستأجر، لم يستحق الأجير مطالبة الاجرة.

---

(١) فيجب على المستأجر دفع الاجرة ويجب على المؤجِر تسليم المؤجَر.

(٢) كالبدء في تنفيذ العمل المتفق عليه.

(٣) كتأجير المنزل، او السيارة.

(٤) يتم ارجاع قيمة الاجارة المدفوعة كما في هامش المسألة ٢٠٠٧.

وإذا كان الثوب مضمونا على الأجير استحق عليه المالك قيمة الثوب مخيطا[١]، وإلا[٢] لم يستحق عليه شيئا.

م ٢٠١٠: يجوز للأجير بعد اتمام العمل حبس العين إلى أن يستوفي الاجرة وإذا حبسها لذلك فتلفت من غير تفريط لم يضمن.

م ٢٠١١: إذا تلفت العين المستأجرة قبل إنتهاء المدة بطلت الاجارة، فإن كان التلف قبل القبض أو بعده بلا فصل[٣] لم يستحق المالك على المستأجر شيئاً، وإن كان بعد القبض بمدة كان للمستأجر الخيار في فسخ الايجار بالنسبة الى ما مضى، فإن فسخ رجع على المؤجر بتمام الأجرة المسماة، وعليه للمؤجر أجرة المثل بالنسبة إلى المدة الماضية[٤]، وإن لم يفسخ قسطت الاجرة على النسبة، وكان للمالك حصة من الأجرة على نسبة المدة[٥]، هذا إذا تلفت العين بتمامها وأما إذا تلف بعضها ولم يمكن الانتفاع به تبطل الاجارة بنسبته[٦] من أول الامر أو في أثناء المدة ويثبت الخيار للمستأجر حينئذ أيضا.

---

(١) فليس للخياط المطالبة بالاجرة وعليه دفع قيمة الثوب مخاطا للمالك إن كان ضامنا.

(٢) أي إن لم يكن ضامنا فليس عليه دفع أي شيئ للمالك.

(٣) أي قبل أن يستلمها المستأجر أو بمجرد استلامها.

(٤) أي في حال فسخ الاجارة يتم ارجاع المبلغ الى المستأجر ويؤخذ منه أجرة الفترة التي استعملها.

(٥) وتختلف هذه عن الفقرة السابقة بأنه في هذه الحالة إن كان قد استأجر سيارة مثلا بمائة دينار لمدة شهر فتلفت بعد اسبوع ففي هذه الصورة تحسب أجرة الاسبوع خمس وعشرين دينار ويتم ارجاع خمس وسبعين دينار للمستأجر، أما في الفقرة السابقة فيتم ارجاع مائة دينار الى المستأجر ويؤخذ منه الاجرة العادية للاسبوع، وهذه قد تكون أقل من خمس وعشرين دينارا أو أكثر او مساوية.

(٦) أي بنسبة التلف، كما لو تلفت غرفة من المنزل المكون من اربع غرف مثلا.

م ٢٠١٢: إذا قبض المستأجر العين المستأجرة ولم يستوف منفعتها حتى انقضت مدة الاجارة، كما إذا إستأجر دابة أو سفينة للركوب، أو لحمل المتاع، فلم يركبها، ولم يحمل متاعة عليها، أو إستأجر دارا وقبضها ولم يسكنها حتى مضت المدة، إستقرت عليه الاجرة، وكذا إذا بذل المؤجر العين المستأجرة فامتنع المستأجر من قبضها واستيفاء المنفعة منها حتى إنقضت مدة الاجارة، وكذا الحكم في الاجارة على الاعمال فإنه إذا بذل الاجير نفسه للعمل وامتنع المستأجر من إستيفائه كما إذا إستأجر شخصا لخياطة ثوبه في وقت معين فهيأ الاجير نفسه للعمل فلم يدفع المستأجر إليه الثوب حتى مضى الوقت فإنه يستحق الاجرة سواء اشتغل الاجير في ذلك الوقت بشغل لنفسه أو غيره أم لم يشتغل، كما لا فرق في الاجارة الواقعة على العين، بين أن تكون العين شخصية[١] مثل أن يؤجره الدابة فيبذلها المؤجر للمستأجر[٢] فلا يركبها حتى يمضي الوقت، وأن تكون كلية[٣] كما إذا آجره دابة كلية فسلم فردا منها إليه أو بذله له حتى انقضت المدة فإنه يستحق تمام الاجرة على المستأجر، كما لا فرق في الاجارة الواقعة على الكلي بين تعيين الوقت وعدمه إذا كان قد قبض فردا من الكلي بعنوان الجري على الاجارة[٤] فإن الاجرة تستقر على المستأجر في جميع ذلك وإن لم يستوف المنفعة، هذا إذا كان عدم الاستيفاء باختياره[٥].

---

(١) أي معينة ومشخصة بذاتها، كدابة معينة أو سيارة محددة.

(٢) أي يجعلها تحت تصرفه.

(٣) أي ليست محددة بشخصها، بل بعنوانها.

(٤) كما لو كان قد استأجر خمس عمال دون تحديد الوقت واستلم واحدا منهم.

(٥) أي أن المستأجر يكون مسؤولا عن الاجرة في كل هذه إن كان تركه الاستفاده باختياره.

أما إذا كان لعذر، فإن كان عاما[١] مثل نزول المطر المانع من السفر على الدابة، أو في السفينة، حتى انقضت المدة بطلت الاجارة، وليس على المستأجر شئ من الأجرة.

وإن كان العذر خاصا بالمستأجر، كما إذا مرض فلم يتمكن من السفر فلا إشكال في الصحة فيما لم تشترط فيه المباشرة[٢]، وحتى إذا اشترط المستأجر تحقق الاستفادة ولم يكن الاشتراط بنحو القيدية[٣]، والا[٤] كما لوكان استيفاء شخص المستأجر متعلقا للاجارة بطلت الاجارة، فإذا استأجره لقلع ضرسه فبرئ من الالم وكان القلع حينئذ محرما، بطلت الاجارة.

م ٢٠١٣: إذا لم يستوف المستأجر المنفعة في بعض المدة جرت الاقسام المذكورة بعينها وجرت عليه أحكامها[٥].

م ٢٠١٤: إذا غصب العين المستأجرة غاصب، فتعذر إستيفاء المنفعة، فإن كان الغصب قبل القبض، تخير المستأجر بين الفسخ فيرجع على المؤجر بالاجرة، إن كان قد دفعها إليه، والرجوع على الغاصب بأجرة المثل[٦]، وإن كان الغصب بعد القبض تعين الثاني[٧]، وكذلك إذا منعه الظالم من الانتفاع بالعين المستأجرة من دون

---

(١) أي إن كان عدم استخدامه او استلامه لما استأجره ناتج عن سبب عام وليس خاصا به.

(٢) أي يتحمل المستأجر الاجرة إذا لم يكن بينهما شرط تحقق استفادة المستأجر.

(٣) أي أن هذا الشرط المرتبط بالاجارة لا يسقط عن المستأجر الاجرة المتعينة عليه.

(٤) أي إذا كان شرط الاستفادة من الاجارة قيدا في أصل الاجارة كالمثال المذكور بطل الاجار.

(٥) بين أن يكون ذلك ناتجا عن اختياره، أو عن مانع خاص أو مانع عام، فيتحمل الاجرة في الاولين.

(٦) فإما أن يسترجع المستأجر الاجرة، أو يطالب الغاصب بأجره ما غصبه منه.

(٧) أي ليس للمستأجر فسخ الاجارة مع المؤجر بل له أن يطالب الغاصب بالاجرة العادية.

غصب العين فيرجع عليه[١] بالمقدار الذي فوته عليه من المنفعة.

م ٢٠١٥: إتلاف المستأجر للعين المستأجرة بمنزلة قبضها واستيفاء منفعتها فتلزمه الاجرة[٢].

م ٢٠١٦: إذا أتلفها المؤجر تخير المستأجر بين الفسخ والرجوع عليه بالاجرة، وبين الرجوع عليه بقيمة المنفعة[٣].

م ٢٠١٧: إذا أتلفها الاجنبي فإن كان بعد القبض رجع المستأجر عليه بالقيمة[٤]، وإن كان قبل القبض تخير بين الفسخ والرجوع إلى المؤجر بالاجرة وبين الامضاء والرجوع إلى المتلف بالقيمة[٥].

م ٢٠١٨: إذا انهدم بعض الدار التي استأجرها فبادر المؤجر إلى تجديدها فإن كانت الفترة غير معتد[٦] بها فلا فسخ ولا انفساخ.

وإن كانت معتدا بها[٧] رجع المستأجر بما يقابلها من الاجرة، وكان له الفسخ

---

(١) أي أن المستأجر يطالب الظالم بالتعويض وليس له حق مطالبة المؤجر.

(٢) أي إذا اتلفها ولم يستعملها فكأنه استعملها من ناحية وجوب الاجرة عليه.

(٣) أي إما أن تنفسخ الاجارة أو يطالبه بأجرة ما فوته عليه، فلو استأجر سيارة لنقل متاع الى بلد آخر وأتلفها المؤجر فللمستأجر الحق بفسخ الاجارة واسترجاع ما دفعه من اجرة السيارة وبين أن لا يسترجع الاجرة ولكن يطالب المؤجر بكلفة تأمين سيارة لنقل البضاعة سواء كان ذلك لصالح المؤجر من الناحية المادية او لم يكن.

(٤) أي أن للمستأجر بعد استلامه للعين المستأجرة حق مطالبة الشخص الذي أتلف بالتعويض.

(٥) فيتخير المستأجر بين فسخ العقد او مطالبة المتلف بالتعويض.

(٦) أي ليست فترة طويلة مؤثرة على المستأجر.

(٧) أي إن كانت فترة الترميم تحتاج الى وقت مؤثر على المستأجر.

في الجميع لتبعض الصفقة[١]، فإذا فسخ رجع بتمام الاجرة وعليه أجرة المثل لما قبل الانهدام. وإذا انهدم تمام الدار انفسخ العقد.

م ٢٠١٩: المواضع التي تبطل فيها الاجارة وتثبت للمالك أجرة المثل لا فرق بين أن يكون المالك عالما بالبطلان وجاهلا به.

م ٢٠٢٠: تجوز إجارة الحصة المشاعة[٢] من العين لكن لا يجوز تسليمها إلى المستأجر إلا بإذن الشريك إذا كانت العين مشتركة.

م ٢٠٢١: يجوز أن يستأجر اثنان دارا أو دابة فيكونان مشتركين في المنفعة فيقتسمانها بينهما كالشريكين في ملك العين.

م ٢٠٢٢: يجوز أن يستأجر شخصين لعمل شئ معين كحمل متاع أو غيره أو بناء جدار أو هدمه أو غير ذلك فيشتركان في الاجرة وعليهما معا القيام بالعمل الذي استؤجرا عليه.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

م ٢٠٢٣: لا يشترط اتصال مدة الاجارة بالعقد[٣] فيجوز أن يؤجر داره سنة مثلا متأخرة عن العقد بسنة أو أقل أو أكثر، ولا بد من تعيين مبدأ المدة، وإذا كانت المدة محدودة وأطلقت الاجارة ولم يذكر البدء انصرف إلى الاتصال[٤].

م ٢٠٢٤: إذا آجره دابة كلية ودفع فردا منها فتلف كان على المؤجر دفع فرد آخر[٥].

---

(١) يتخير المستأجر بين فسخ العقد ودفع أجرة ما استعمله، وبين حسم أجرة فترة الترميم.

(٢) أي ليست مشخصة بل محددة بالنسبة، كما لو كانت نصف البستان أو سيارة من ثلاث.

(٣) كما لو أراد أن يستأجر دارا لخمس سنوات ولكن في فصل الصيف فقط.

(٤) فلو استأجر بستانا لخمس سنوات ولم يحدد وقتا محددا فيفهم منه انه خمس سنوات متواصلة.

(٥) كما لو استأجر سيارة من مكتب تأجير السيارات، فعلى المكتب تسليمه سيارة اخرى.

الفصل الرابع: وفيه مسائل في أحكام التلف

م ٢٠٢٥: العين المستأجرة، أمانة في يد المستأجر لايضمنها إذا تلفت أو تعيبت إلا بالتعدي أو التفريط[١]، وإذا اشترط المؤجر ضمانها[٢] بمعنى أداء قيمتها أو أرش عيبها، او بمعنى اشتغال الذمة بمثلها أو قيمتها صح اشتراطه.

كما أنه لاضمان في الاجارة الباطلة[٣] إذا تلفت العين أو تعيبت.

م ٢٠٢٦: العين التي للمستأجر بيد الأجير الذي آجر نفسه على عمل فيها، كالثوب الذي أخذه ليخيطه، لا يضمن تلفه أو نقصه إلا بالتعدي أو التفريط[٤].

م ٢٠٢٧: إذا اشترط المستأجر ضمان العين على الاجير بمعنى أداء قيمتها أو أرش عيبها صح الشرط. بل صح بمعنى آخر وهو كون العين في العهدة او اشتغال الذمة بالمثل او القيمة.

م ٢٠٢٨: إذا تلف محل العمل في الاجارة أو أتلفه الاجنبي قبل العمل أو في الاثناء قبل مضي زمان يمكن فيه إتمام العمل بطلت الاجارة ورجعت الاجرة كلا[٥] أو بعضا[٦] إلى المستأجر.

م ٢٠٢٩: إذا أتلفه المستأجر كان إتلافه بمنزلة قبضه فيستحق الاجير عليه تمام الاجرة.

---

(١) أي أن المستأجر يتحمل مسؤولية التلف أو الضرر في ما لو كان عمديا أو ناتجا عن إهمال منه.

(٢) أي أن المستأجر يتحمل المسؤولية في كل الظروف وليس في موردي العمل والاهمال فقط.

(٣) أي أن عقد الاجار الباطل لسبب من الاسباب لا يوجب على المستأجر المسؤولية.

(٤) أي أن الاجير يتحمل مسؤولية الضرر الناتج عن عمله إن كان عن عمد أو إهمال.

(٥) أي يتم ارجاع كامل الاجرة للمستأجر فيما لو كان التلف قبل البدء بالعمل.

(٦) فيتم ارجاع بعض الاجرة وهي التي تساوي أجرة ما لم ينجزه من العمل.

م ٢٠٣٠: إذا أتلفه الأجير كان المستأجر مخيرا بين فسخ العقد وإمضائه، فإن أمضى جاز له مطالبة الاجير بقيمة العمل الفائت.

م ٢٠٣١: المدار في القيمة[١] على زمان الاداء.

م ٢٠٣٢: كل من آجر نفسه لعمل في مال غيره إذا أفسد ذلك المال ضمن كالحجام إذا جنى في حجامته[٢]، والختان في ختانه[٣]، وهكذا الخياط، والنجار، والحداد، إذا افسدوا[٤].

هذا إذا تجاوز الحد المأذون فيه، أما إذا لم يتجاوز فلا ضمان[٥]، عدا الطبيب سواؤ المباشر للعلاج بنفسه أو من يصف الدواء فإذا أدى علاجه الى ضرر بحق المريض فهو ضامن.

م ٢٠٣٣: إذا تبرأ الطبيب من الضمان[٦] وقبل المريض أو وليه بذلك ولم يقصر في الاجتهاد فإنه يبرأ من الضمان بالتلف وإن كان مباشرا للعلاج.

---

(١) أي قيمة الاجار التي يطلبها المؤجر من المستأجر هي بلحاظ وقت الدفع.

(٢) الحجامة هي إخراج الدم من الجسد للتداوي وغالبا ما تكون في الظهر، والحجام من يقوم بهذا العمل.

(٣) الختان: عملية قطع تتم في قضيب الذكر وعضو الأنثى . فختان الذكر (صبيا أو رجلا) هو قطع جميع الجلدة التي تغطي الحشفة حتى تتكشف جميع الحشفة . وختان الأنثى (بنتا أو امرأة) قطع أدنى جزءا من الجلدة التي في أعلى العضو فوق مدخل الذكر، وتكون كالنواة، أو كعرف الديك تدعى الخفاض . والختان هو المختص الذي يقوم بهذا العمل.

(٤) أي أن كل هؤلاء وامثالهم يتحملون المسؤولية في حال حصول ضرر من عملهم حسبما يلي.

(٥) أي أن مسؤولية هؤلاء نتيجة الضرر تنحصر في مورد التقصير وأما بدون التقصير فلا يتحملون المسؤولية باستثناء الامور الطبية فإنه يتحمل المسؤولية في كل الحالات.

(٦) أي أنه رفض تحمل المسؤولية قبل العلاج بموافقة المريض او وليه، ولم يقصر في عمله.

م ٢٠٣٤: إذا عثر الحَمَّال فسقط ما كان على رأسه أو ظهره فانكسر فالحكم عليه بالضمان فيه اشكال مع التفريط في مشيه[١]، ولا يضمن مع عدم التفريط.

وكذلك إذا عثر فوقع ما على رأسه على إناء غيره فكسره[٢].

م ٢٠٣٥: إذا قال للخياط: إن كان هذا القماش يكفيني قميصا فاقطعه فقطعه فلم يكفه ضمن[٣]، وأما إذا قال له: هل يكفيني قميصا فقال: نعم، فقال: إقطعه، فقطعه فلم يكفه فلا ضمان إذا كان الخياط مخطئا في اعتقاده[٤].

م ٢٠٣٦: إذا آجر دابته لحمل متاع فعثرت فتلف أو نقص فلا ضمان على صاحبها[٥]، إلا إذا كان هو السبب بنخس[٦] أو ضرب، وإذا كان غيره السبب كان هو الضامن[٧].

م ٢٠٣٧: إذا استأجر سفينة أو دابة لحمل متاع فنقص أو سرق لم يضمن صاحبها ولو شرط عليه أداء قيمة التالف أو أرش النقص صح الشرط ولزم العمل به.

---

(١) أي أن تحميله المسؤولية ليس ثابتا من الناحية الشرعية.

(٢) أي لا يتحمل المسؤولية.

(٣) أي أن الخياط يتحمل مسؤولية التلف الحاصل في القماش في هذه الصورة.

(٤) فلا يتحمل الخياط مسؤولية التلف الحاصل في القماش في هذه الصورة.

(٥) أي أن صاحب الدابة لا يتحمل مسؤولية التلف .

(٦) أي إذا تسبب صاحب الدابة بذلك نتيجة ضربه إياها او نخسه اياها بيده او بالعصا فإنه يتحمل المسؤولية، وكذلك الحال مع سائق السيارة، فإن كان السائق هو المسبب للحادث فيتحمل المسؤولية، وإن كان نتيجة خلل في السيارة وليس نتيجة إهمال فلا يتحمل المسؤولية.

(٧) أي أن المتسبب بالتلف هو الذي يتحمل المسؤولية.

م ٢٠٣٨: إذا حَمَّل الدابة المستأجرة أكثر من المقدار المقرر بينهما بالشرط، أو لأجل التعارف[١] فتلفت، أو تعيبت، ضمن ذلك وعليه أجرة المثل للزيادة مضافة إلى الاجرة المسماة[٢]، وكذا إذا استأجرها لنقل المتاع مسافة معينة فزاد على ذلك[٣].

م ٢٠٣٩: إذا استأجر دابة لحمل المتاع مسافة معينة فركبها أو بالعكس لزمته الأجرة المسماة وأجرة المثل للمنفعة المستوفاة[٤]، وكذا الحكم في أمثاله مما كانت فيه المنفعة المستوفاة مضادة للمنفعة المقصودة[٥] بالاجارة بلا فرق بين الاجارة الواقعة على الاعيان كالدار، والدابة، والاجارة الواقعة على الاعمال كما إذا استأجره لكتابة فاستعمله في الخياطة[٦].

م ٢٠٤٠: إذا استأجر العاملَ للخياطة فاشتغل العاملُ بالكتابة للمستأجر عمدا، أو خطأ، استحق العاملُ الأجرة المسماة[٧]، ولكن يتخير المستأجر بين فسخ المعاملة

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

---

(١) أي أنه حملها أكثر من المتفق عليه أو أكثر من الحمولة العادية.

(٢) فيتحمل مسؤولية تلف الدابة، أو السيارة، وأجرة البضاعة الزائدة عن المتفق عليه او عن حمولتها العادية.

(٣) أي عليه أن يدفع أجرة المسافة الزائدة عن المتفق عليه التي نقل اليها البضاعة.

(٤) أي عليه دفع الاجرة المتفق عليها، مع أجرة الاستعمال الاضافي.

(٥) أي استعمل في غير ما اتفق عليه.

(٦) فعليه أن يدفع الاجرة المتفق عليها مع اجرة العمل الاخر الذي استعمله فيه، ومن ذلك مثلا ما لو كان قد استأجر خادمة لتنظيف المنزل فطلب منها سقي الشجر فعليه أن يدفع لها الاجرة المتفق عليها لخدمة المنزل وأجرة قيامها بسقي شجر الحديقة.

(٧) وهي الاجرة المتفق عليها بينهما.

والرجوع الى ما اتفق عليه، وبين مطالبته بقيمة المستأجر عليه[١].

م ٢٠٤١: إذا آجر دابة لحمل متاع زيد فحمّلها المالك متاع عمرو فلها حكم[٤] المسألة السابقة.

م ٢٠٤٢: إذا استأجر دابة معيّنة من زيد للركوب إلى مكان معين، فركب غيرها، عمدا أوخطأ، لزمته الاجرة المسماة للاولى وأجرة المثل للثانية[٢] وإذا اشتبه فركب دابة عمرو لزمته أجرة المثل لها مضافة إلى الاجرة المسماة لدابة زيد[٣].

م ٢٠٤٣: إذا استأجر سفينة لحمل الخل المعين مسافة معينة فحملها خمرا مع الخل المعين استحق المالك عليه الاجرة المسماة وأجرة المثل لحمل الخمر لو فرض أنه كان حلالا.

م ٢٠٤٤: يجوز لمن استأجر دابة للركوب أو الحمل أن يضربها أو يكبحها باللجام[٤] على النحو المتعارف إلا مع منع المالك، وإذا تعدى عن المتعارف أو مع منع المالك ضمن نقصها، أو تلفها، وفي صورة الجواز لا ضمان للنقص.

---

(١) بمعنى أن الأجير يثبت له الحق المتفق عليه في حال رضي المستأجر بعمل الأجير، وإذا لم يرض به فله حق فسخ المعاملة، أو مطالبة الأجير بقيمة العمل المتفق عليه. ففسخ المعاملة بسبب أن ما أتى به الأجير ليس هو المتفق عليه، وفي حال عدم الفسخ فيبقى للمستأجر حق عند الأجير وهو العمل الذي اتفق عليه، فيثبت للمستأجر حق مطالبة الأجير بقيمة هذا العمل الذي قبض الاجير ثمنه ولكنه لم ينفذه بل نفذ أمرا آخر ليس موردا للاتفاق.

(٢) كما لو استأجر سيارة مرسيدس مثلا واستعمل سيارة داتسون، فعليه أن يدفع الاجرة المتفق عليها أولا لسيارة المرسيدس وعليه أن يدفع الاجرة العادية لسيارة الداتسون.

(٣) ولها نفس حكم المثال السابق.

(٤) كبحها باللجام، أي يشدها باللجام ليوقفها، واللجام: ما يجعل في فم البهائم لتسهيل قيادتها .

م ٢٠٤٥: صاحب الحمّام[١] لا يضمن الثياب أو نحوها لو سرقت إلا إذا جعلت عنده وديعة وقد تعدى أو فرط[٢].

م ٢٠٤٦: إذا استؤجر لحفظ متاع[٣] فسرق، لم يضمن إلا مع التقصير في الحفظ، و غلبة النوم لا تعد من التقصير، نعم إذا اشترط عليه أداء القيمة إذا سرق المتاع وجب الوفاء به ولم يستحق أجرة في الصورتين.

م ٢٠٤٧: إنما يجب تسليم العين المستأجرة إلى المستأجر إذا توقف استيفاء المنفعة على تسليمها، كما في إجارة آلات النساجة والنجارة، والخياطة، أو كان المستأجر قد اشترط ذلك وإلا[٤] لم يجب، فمن استأجر سفينة للركوب لم يجب على المؤجر تسليمها إليه.

م ٢٠٤٨: يكفي في صحة الاجارة ملك المؤجر المنفعة وإن لم يكن مالكا للعين، فمن استأجر دارا جاز له أن يؤجرها من غيره وإن لم يكن مالكا لنفس الدار، فإذا توقف استيفاء المنفعة على تسليمها وجب على المؤجر الثاني تسليمها إلى المستأجر منه وإن لم يأذن له المالك[٥]، وإذا لم يتوقف استيفاء المنفعة على التسليم كالسفينة والسيارة[٦] لم يجب على المؤجر الاول[١] تسليمها إلى الثاني إلا إذا

---

(١) هي أماكن الاستحمام العامة بأجرة، ومثلها في زماننا المسابح الخاصة والنوادي الرياضية.

(٢) أي إذا وضعت بعنوان الوديعة وأهمل في حفظها فيتحمل المسؤولية.

(٣) وهو عمل الحراس.

(٤) فإذا كانت الاستفادة المقصودة من الاستئجار تحصل بدون التسليم فيتحقق الغرض إذ يستطيع في المثال المذكور ان يركب المستؤجر في السفينة دون ان يستلمها، وهكذا.

(٥) فمن استأجر دار او مصنعا أو بستانا بهدف الاستفادة منه فله أن يؤجره الى شخص آخره ويسلمه إياه كي يستفيد منه حتى ولو لم يقبل المالك الاساسي وهو المؤجر الاول.

(٦) أي يمكن في هذه الحالات للمستأجر الاستفادة من السيارة دون ان يستلمها .

اشترط عليه ذلك[٢].

ولا يجوز للمؤجر الثاني تسليمها إلى المستأجر منه[٣]، وإن اشترط عليه بل الشرط يكون فاسدا، نعم إذا أذن له المالك فلا بأس.

كما أنه في الصورة السابقة التي يجب فيها تسليم المؤجر الثاني إلى المستأجر منه لا يجوز التسليم إلا إذا كان المستأجر منه أمينا، فإذا لم يكن أمينا وسلمها إليه كان ضامنا.

هذا إذا كانت الاجارة مطلقة[٤]، أما إذا كانت مقيدة كما إذا استأجر دابة لركوب نفسه فلا تصح إجارتها من غيره فإذا آجرها من غيره بطلت الاجارة[٥] فإذا ركبها المستأجر الثاني وكان عالما بالفساد كان آثما[٦]، ويضمن للمالك أجرة المثل للمنفعة المستوفاة[٧]، وللمؤجر بأجرة المثل للمنفعة الفائتة[٨].

ولكنه[٩] مع الجهل وعلم المؤجر بالحال يرجع إلى المؤجر بما غرمه للمالك.

تتمة >>>

(١) وهو المالك للسيارة او السفينة.

(٢) أي إذا اشترط المستأجر ان يستلم السيارة مثلا فعلى المالك المؤجر تسليمها له.

(٣) فيجوز للمستأجر الاول أن يؤجرها الى مستأجر ثان دون ان يكون له الحق في تسليمها له.

(٤) أي ليست مقيدة بشروط خاصة كأن يمنع عليه تأجيرها لطرف آخر مثلا.

(٥) كما لو أجره سيارة ليقودها بنفسه وليس ليسلمها لآخرين.

(٦) لأنه يعلم بعدم صحة استئجاره، وعدم جواز التصرف بمال الغير بدون إذنه.

(٧) فالمالك هو الذي يستحق الاجرة لكونه صاحب الدابة او السيارة.

(٨) لأنها في الوقت الذي استعملها فيه كانت حقا لمن أجره بغير حق.

(٩) أي المستأجر الثاني إذا لم يكن عالما بفساد المعاملة بينه وبين المؤجر الذي كان عالما، فإن مسؤولية التعويض عليه بدل ما سيدفعه للمالك تقع على عاتق الذي أجره وهو المستأجر من

يتبع >>>

م ٢٠٤٩: إذا آجر الدابة للركوب واشترط على المستأجر استيفاء المنفعة بنفسه، أو أن لا يؤجرها من غيره فآجرها صحت الاجارة، ولكن يثبت الخيار للمالك في فسخ عقده ومطالبة المستأجر منه بأجرة المثل[١].

م ٢٠٥٠: إذا استأجر الدكان مثلا مدة فانتهت المدة وجب عليه إرجاعه إلى المالك ولا يجوز له إيجاره من ثالث إلا بإذن المالك، كما لا يجوز له أخذ مال من ثالث ليمكنه من الدكان المسمى في عرفنا (سرقفلية)[٢] إذا لم يشترط له ذلك[٣] إلا إذا رضي المالك به[٤].

وإذا مات المستأجر والحال هذه لم يجز لوارثه أخذ (السرقفلية) إلا إذا رضي المالك به، فإذا أخذها[٥] برضا المالك لم يجب إخراج ثلث للميت[٦] إذا كان قد أوصى، إلا إذا كان رضا المالك مشروطا بإخراج الثلث.

م ٢٠٥١: إذا اشترط المستأجر على المالك في عقد الاجارة أو عقد آخر

تتمة >>>

المالك.

(١) فلو كان المالك قد أجر سيارة لشخص لمدة شهر مع الشرط المذكور وأقدم المستأجر على تأجيرها لشخص آخر أثناء هذه المدة، فعقد الاجار الثاني صحيح، ولكن يحق حينئذ للمالك فسخ عقده مع المستأجر ويطالبه بالاجرة العادية لاستعمال السيارة الى حين الفسخ.

(٢) السرقفلية: هي ما يطلق عليه تسمية (خلو)، أي بدل إخلاء المكان للمستأجر الجديد.

(٣) أي إذا لم يكن هناك شرط في الاساس لوجود حق الخلو للمستأجر، فلا يجوز أخذ الخلو.

(٤) أي إن لم يكن حق الخلو مشروطا ورضي المالك فيجوز أخذ الخلو.

(٥) أي إذا أخذ وارث المستأجر الخلو بدل إخلائه الدكان برضا المالك.

(٦) الثلث من تركة الميت الذي يحق له أن يوصي به خارج التقسيم الشرعي للتركة.

لازم[١] أن يأخذ (السرقفلية) جاز له أخذها، فإذا مات كان ذلك موروثا لوارثه ووجب إخراج ثلثه إذا كان أوصى به، وإذا كان للمستأجر حق في أخذ (السرقفلية) من غيره[٢] وإن لم يرض المالك به كان ذلك من أرباح التجارة[٣]، و وجب إخراج خمسه بقيمته وربما زادت القيمة وربما نقصت وربما ساوت ما دفعه.

م ٢٠٥٢: يجوز للمستأجر مع عدم اشتراط المباشرة وما بمعناها[٤] أن يؤجر العين المستأجرة بأقل مما استأجرها به وبالمساوي، وكذا بالأكثر منه إذا أحدث فيها حدثا[٥] أو كانت الأجرة من غير جنس الاجرة السابقة[٦]، بل يجوز أيضا مع عدم الشرطين المذكورين[٧] عدا البيت والدار والدكان والأجير فلا يجوز إجارتها بالاكثر حينئذ[٨].

وتلحق السفينة بها[٩]، و أما الرحى[١٠] والارض فيجوز[١١] على كراهة.

---

(١) كما في قوانين الاجار في بعض الدول والبلاد.

(٢) أي من غير المالك كما هو الموجود في بعض القوانين المدنية.

(٣) أي أن ما يأخذه المستأجر من حق الخلو لدكانه يعتبر من الارباح التي يجب فيها الخمس.

(٤) أي إذا لم يشترط المالك على المستأجر أن يكون التأجير مشروطا باستعمال المستأجر فقط.

(٥) أي زاد فيها أو أصلحها أو أضاف اليها شيئا (كديكور المحل مثلا).

(٦) كما لو كان قد استأجر بالعملة المحلية فيمكنه التأجير بالعملية الاجنبية مثلا.

(٧) وهما: ان يكون قد أضاف اليه شيئا من زيادة او اصلاح،أو ان تكون الاجارة بغير العملة التي دفعها.

(٨) أي أن هذه الاشياء المستثناة لا يجوز تأجيرها بالاكثر الا في مورد الشرطين المذكورين.

(٩) أي فيما يجوزه تأجيره بالاكثر شرط تحقق أحد الشرطين المذكورين.

(١٠) الرحى: أي الطاحونة.

(١١) أي يجوز تأجيرهما بالاكثر مع عدم تحقق أحد الشرطين وهما تبدل العملة أو اضافة شيء.

م ٢٠٥٣: لا يجوز أن يؤجر بعض هذه الاربعة[١] بل السفينة أيضا بأكثر من الأجرة، كما إذا استأجر دارا بعشرة دراهم فسكن بعضها، وآجر البعض الآخر بأكثر من عشرة دراهم، إلا أن يحدث فيها حدثا[٣]، وأما إذا آجره بعشرة أو بأقل من العشرة فيجوز.

م ٢٠٥٤: إذا استؤجر على عمل من غير اشتراط المباشرة ولا مع الانصراف إليها، يجوز أن يستأجر غيره لذلك العمل بتلك الأجرة، أو الاكثر ولا يجوز بالأقل على الاحوط استحبابا فيما لو أتى ببعض العمل كما إذا تقبل خياطة ثوب بدرهمين ففصله أو خاط منه شيئا ولو قليلا، أو أنه اشترى الخيوط والابرة، فإنه يجوز على كراهة أن يستأجر غيره على خياطته بدرهم.

وأما في العمل الصرف كالصلاة فيجوز[٢].

م ٢٠٥٥: في الموارد التي يتوقف العمل المستأجَر عليه على تسليم العين إلى الاجير، إذا جاز للاجير أن يستأجر غيره على العمل الذي استؤجر عليه، جاز له أن يسلم العين إلى الأجير الثاني[٣] نظير ما تقدم في تسليم العين المستأجرة إلى المستأجر الثاني.

م ٢٠٥٦: إذا استؤجر للعمل بنفسه مباشرة[٤] ففعله غيره قبل مضي زمان يتمكن فيه الاجير من العمل، بطلت الاجارة ولم يستحق العامل ولا الاجير الاجرة،

---

(١) وهي: البيت (المنزل)، والدار(الغرفة في المسكن)، والدكان، والأجير.

(٢) أي يجوز له أن يستأجر غيره بأقل مما أخذ إذا لم يكن المؤجر قد اشترط عليه الاداء بنفسه.

(٣) كما لو استأجره شخص ليصلح له السيارة فاستلم السيارة واستأجر شخصا لاصلاحها.

(٤) كأن يسقي بنفسه زرع الحديقة.

وكذلك[١] إذا استؤجر على عمل في ذمته لا بقيد المباشرة[٢] ففعله غيره لا بقصد التبرع عنه[٣]، وأما إذا فعله بقصد التبرع عنه[٤] كان أداءً للعمل المستأجر عليه واستحق الاجير الاجرة.

م ٢٠٥٧: إجارة الأجير على قسمين:

القسم الاول: أن تكون الاجارة واقعة على منفعته الخارجية[٥] من دون إشتغال ذمته بشئ نظير إجارة الدابة والدار ونحوهما من الاعيان المملوكة.

القسم الثاني: أن تكون الاجارة واقعة على عمل في الذمة فيكون العمل المستأجر عليه دينا في ذمته كسائر الديون.

صور القسم الاول: فإن كانت على النحو الاول فقد تكون الاجارة على جميع منافعه في مدة معينة[٦]، وحينئذ لا يجوز له في تلك المدة العمل لنفسه، ولا لغيره، لا تبرعا ولا بإجارة، ولا بجعالة[٧]، نعم لا بأس ببعض الاعمال التي تنصرف عنها الاجارة ولا تشملها ولا تكون منافية لما شملته، كما إنه إذا كان مورد الاجارة أو منصرفها الاشتغال بالنهار مثلا[٨] فلا مانع من الاشتغال ببعض الاعمال في الليل

---

(١) لا يستحق أحد الاجرة .

(٢) كما لو استؤجر من قبل المالك على اصلاح حائط أو بناء.

(٣) أي أصلحه غيره وليس نيابة عنه.

(٤) أي إذا كان من أصلح الحائط قد أتى به مساعدة للاجير، وليس للمؤجر.

(٥) بمعنى أن يكون مستأجرا للقيام بالعمل الذي يطلب منه دون أن يكون محددا كالخادم مثلا.

(٦) كأن يتم استئجاره للعمل لمدة سنة مثلا، خادما في منزل أو عاملا في مصنع وهكذا.

(٧) أي أن يقوم بعمل لشخص كي يحصل منه على مقابل مالي.

(٨) كما لو كانت مدة العمل المطلوبة منه يوميا ثمان ساعات على طبق قوانين العمل.

له، أو لغيره، تبرعا، أو بإجارة، أو جعالة، إلا إذا أدى إلى ضعفه في النهار عن القيام بما إستؤجر عليه.

فإذا عمل في المدة المضروبة في الاجارة[١] بعض الاعمال المشمولة لها[٢]، فإن كان العمل لنفسه، تخير المستأجر بين فسخ الاجارة واسترجاع تمام الاجرة، وبين إمضاء الاجارة ومطالبته بقيمة العمل الذي عمله لنفسه، وكذا إذا عمل لغيره تبرعا[٣].

نعم يحتمل أن له أيضا حينئذ مطالبة غيره بقيمة العمل الذي إستوفاه[٤] فيتخير بين أمور ثلاثة ولا يخلو من وجه وجيه.

نعم مع جهل المتبرع له وعلم الاجير[٥]، يرجع المتبرع له الى الاجير[٦].

وأما إذا عمل لغيره[٧]، بعنوان الاجارة، أو الجعالة، فله[٨] الخيار بين الامرين المذكورين أولا[٩]، وبين إمضاء الاجارة أو الجعالة وأخذ الاجرة أو الجعل

---

(١) أي أثناء دوام العمل المستأجر عليه.

(٢) كما لو كان يعمل سائقا في شركة، فعمل أثناء الدوام لحسابه الشخصي.

(٣) أي يتخير المستأجر بين فسخ العمل وبين مطالبته بأجرة العمل الذي قام به أثناء الدوام.

(٤) أي للمستأجر الحق ايضا في مطالبة من عمل له الاجير مجانا بالاجرة.

(٥) أي مع جهل المتبرع له بأن هذا العامل المتبرع ليس له الحق بالقيام بهذا العمل لكونه مستأجرا لشخص آخر في نفس الوقت.

(٦) فإذا طالب المستأجر بالاجرة من المتبرع له، فللمتبرع له في هذه الصورة أن يطالب المتبرع بالاجرة التي عليها أن يدفعها للمستأجر لكونه متبرعا، فيلزم بنتيجة تبرعه.

(٧) أي عمل الاجير أثناء دوامه لغيره مقابل أجر مادي.

(٨) أي للمستأجر.

(٩) وهما فسخ العقد واسترجاع ما دفعه من أجرة وبين المطالبة بقيمة العمل الذي قام به الاجير.

المسمى فيها[١].

ويحتمل قريبا أن له مطالبة غيره على ما عرفت[٢] فيتخير بين أمور أربعة[٣].

ثم إذا اختار المستأجر فسخ الاجارة الاولى في جميع الصور المذكورة ورجع بالاجرة المسماة فيها، وكان قد عمل الاجير بعض العمل للمستأجر، كان له عليه أجرة المثل[٤].

هذا إذا كانت الاجارة واقعة على جميع منافعه.

أما إذا كانت على خصوص عمل بعينه[٥] كالخياطة فليس له أن يعمل ذلك العمل[٦] لنفسه، ولا لغيره، لا تبرعا، ولا بإجارة، ولا بجعالة.

فإذا خالف وعمل لنفسه تخير المستأجر بين الامرين السابقين[٧]، وإن عمل لغيره تبرعا تخير بين الامور الثلاثة[٨] وإن عمل لغيره بإجارة أو جعالة تخير بين الامور الاربعة[٢] كما في الصورة السابقة.

---

(١) أي أن للمستأجر أيضا الحق في المطالبة بالاجرة المتفق عليها بين الاجير والشخص الاخر.

(٢) أي يطالب الشخص الذي عمل له الاجير بأجرة العمل.

(٣) وهي: فسخ المعاملة، أو مطالبة الاجير بقيمة العمل، أو مطالبته بالاجرة التي استلمها، أو مطالبة صاحب العمل بقيمة العمل الذي انجزه الاجير.

(٤) أي أنه بعد فسخ عقد الاجارة بين المستأجر والاجير وارجاع الاجرة المتفق عليها إن كان قد دفعها له فعلى المستأجر أن يدفع للاجير أجرة الفترة التي عمل فيها عنده.

(٥) أي إذا كان الاستئجار للقيام بعمل محدد وليس للقيام بكل ما يطلب منه.

(٦) أي الخياطة في المثال المذكور.

(٧) بين فسخ العقد، وبين المطالبة بقيمة العمل الذي قام به لنفسه.

(٨) وهي: فسخ العقد، أو مطالبة الاجير بقيمة العمل، أو مطالبة صاحب العمل بقيمة العمل.

وفي هذه الصورة لا مانع من أن يعمل لنفسه أو لغيره بإجارة أو جعالة غير ذلك العمل إذا لم يكن منافيا له[١]، فإذا آجر نفسه في يوم معين للصوم عن زيد جاز له أن يخيط لنفسه أو لغيره بإجارة أو جعالة، وله الاجر أو الجعل المسمى[٢]، أما إذا كان منافيا له كما إذا آجر نفسه للخياطة فاشتغل بالكتابة تخير المستأجر بين فسخ الاجارة والمطالبة بقيمة العمل المستأجر عليه الذي فوته على المستأجر.

صور القسم الثاني: وإذا كانت الاجارة على النحو الثاني الذي يكون العمل المستأجر عليه في الذمة.

فتارة تؤخذ المباشرة قيدا على نحو وحدة المطلوب.

وتارة على نحو تعدد المطلوب.

فإن كان على النحو الاول[٣] جاز له كل عمل لاينافي الوفاء بالاجارة ولا يجوز له ماينافيه[٤]، سواء أكان من نوع العمل المستأجر عليه، أم من غيره، وإذا عمل ما ينافيه تخير المستأجر بين فسخ الاجارة والمطالبة بقيمة العمل الفائت المستأجَر عليه.

---

(١) أي له الحق في أن يعمل ما يشاء إذا لم يكن مؤثرا على العمل المستأجر عليه.

(٢) أي القيمة المتفق عليها.

(٣) أي وحدة المطلوب، والمراد من وحدة المطلوب كون العمل المقيد بالمباشرة في الذمة، ومتعلقا للعقد، ومن تعدد المطلوب، أما كون المتعلق طبيعي العمل ويكون قيد المباشرة من قبيل الشرط، واما كون المتعلق العمل المركب من جزئين ذات العمل واتيانه بالمباشرة، وعلى التقديرين فرض تعدد المطلوب في الذمات لا شبهة فيه.

(٤) أي لا يجوز له أن يعمل عملا يتنافى مع عقد الاجارة المتفق عليه.

وإذا آجر نفسه لما ينافيه[١] توقفت صحة الاجارة الثانية على إجازة المستأجر الاول، بمعنى رفع يده عن حقه، فإن لم يجز[٢] بطلت، واستحق الأجير على من عمل له أجرة المثل[٣]، كما إن المستأجر الاول يتخير كما تقدم بين فسخ الاجارة الاولى والمطالبة بقيمة العمل الفائت[٤].

وإن أجاز[٥] صحت الاجارة الثانية، واستحق الأجير على كل من المستأجر الاول والثاني الاجرة المسماة في الاجارتين، وبرئت ذمته من العمل الذي استؤجر عليه أولا.

وإن كانت الاجارة على نحو تعدد المطلوب[٦] فالحكم كذلك، نعم لايسقط العمل المستأجر عليه عن ذمة الاجير بمجرد الاجارة للاجارة الواقعة على ما ينافيه بل يسقط شرط المباشرة ويجب على الاجير العمل للمستأجر الاول لا بنحو المباشرة والعمل للمستأجر الثاني بنحو المباشرة. لكن فرض تعدد المطلوب في الذميات لا يخلو من شبهة.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

---

(١) كم لو استأجره مع سيارته لايصاله الى بلدته ،وأجر نفسه لايصال شخص آخر.

(٢) المستأجر الأول بطلت الاجارة الثانية.

(٣) أي بعد بطلان الاجارة الثانية فإن الاجير يستحق أجرة ما قام به لصالح المستأجر الثاني.

(٤) الذي قام به الاجير لصالح المستأجر الثاني والذي قبض أجرته منه.

(٥) أي إن رضي المستأجر الاول بالاجارة الثانية.

(٦) المراد من تعدد المطلوب المعنى الثاني، وأما إن كان المراد هو المعنى الاول صح العمل للغير بلا حاجة الى الاجازة، نعم لا يجوز مطلقا لكونه مخالفا للشرط.

الفصل الخامس: وفيه مسائل متفرقة

م ٢٠٥٨: لا تجوز إجارة الارض للزرع بما يحصل منها، كحنطة أو شعير مقدارا معينا، كما لا تجوز إجارتها بالحصة من زرعها مشاعة، ربعا أو نصفا[١]، وتجوز أجارتها بالحنطة أو الشعير في الذمة[٢] ولو كان من جنس ما يزرع فيها، فضلا عن إجارتها بغير الحنطة والشعير من الحبوب وإن كان الاحوط تركه.

م ٢٠٥٩: تجوز إجارة حصة مشاعة من أرض معينة[٣] كما تجوز إجارة حصة منها على نحو الكلي في المعين[٤].

م ٢٠٦٠: لا تجوز إجارة الارض مدة طويلة لتوقف مسجدا ولا تترتب آثار المسجد عليها، نعم تجوز إجارتها لتعمل مصلى يصلى فيه أو يتعبد فيه أو نحو ذلك من أنواع الانتفاع ولا تترتب عليها أحكام المسجد.

م ٢٠٦١: يجوز إستيجار الشجرة لفائدة الاستظلال ونحوه كربط الدواب ونشر الثياب، ويجوز إستيجار البستان لفائدة التنزه.

م ٢٠٦٢: يجوز إستيجار الانسان للاحتطاب والاحتشاش والاستقاء ونحوها[٥]،

---

(١) بأن يستأجر الارض كي يزرعها وتكون الاجرة بعض انتاج الارض سواء كان محددا كما لو كان مائة كيلو من المحصول الزراعي، او كان نسبة مئوية كالربع مثلا.

(٢) بأن يستأجرها مقابل مائة كيلو غرام من الحنطة مطلوبة من المستأجر، وتختلف هذه عن الصورة السابقة مما لا يجوز بأن المائة كيلو في هذه الحالة مطلوبة من ذمة المستأجر دون ان تكون مرتبطة بما سيحصده من الزراعة بخلاف الصورة السابقة.

(٣) بأن يستأجر مثلا ربع قطعة الارض المحددة في المكان الفلاني.

(٤) كأن يستأجر نصف قطعة أرض من أراضي المؤجر.

(٥) أي لكي يقوم بقطع الحطب او الحشيش او سقي الماء للبستان.

فإن كانت الاجارة واقعة على المنفعة الخاصة وحدها أو مع غيرها[١] ملك المستأجر العين المحازة بعد قصد الاجير حيازتها له[٢].

وإن كانت واقعة على العمل في الذمة[٣] فإن قصد الاجير تطبيق العمل المملوك عليه على فعله الخاص بأن كان في مقام الوفاء بعقد الاجارة ملك المستأجر المحاز أيضا[٤]، وإن لم يقصد ذلك بل قصد الحيازة لنفسه أو غيره فيما يجوز الحيازة له كان المحاز ملكا لمن قصد الحيازة له[٥]، وكان للمستأجر الفسخ والرجوع بالاجرة المسماة، والامضاء والرجوع بقيمة العمل المملوك له بالاجارة الذي فوته عليه[٦].

م ٢٠٦٣: يجوز إستيجار المرأة للارضاع[٧] بل للرضاع أيضا[٨] بمعنى إرتضاع اللبن وإن لم يكن بفعل منها أصلا مدة معينة، ولا بد من معرفة الصبي الذي إستؤجرت لارضاعه ولو بالوصف[٩] على نحو يرتفع الغرر[١٠] كما لا بد من معرفة

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

---

(١) بأن يكون قد أستأجره للعمل اليومي معه أو لقطع الحطب طوال النهار.

(٢) أي أن الحطب مثلا يصير ملكا للمستأجر إذا قصد الاجير ذلك.

(٣) بأن يكون الاستئجار لقطع حمولة دابة من الحطب.

(٤) أي إن قصد الاجير ان ما يقطعه من حطب هو بقصد تنفيذ الاجارة.

(٥) أي إن قصد ان هذا الحطب لنفسه او لشخص غير المستأجر فهي لمن قصده.

(٦) أي كان المستأجر مخيرا بين فسخ المعاملة واسترجاع الاجرة المدفوعة، وبين استمرار المعاملة والمطالبة بالتعويض عن ترك الاجير القيام بما اتفق عليه.

(٧) بأن تقوم المرأة بإرضاع الطفل من حليبها.

(٨) بأن يرضع منها الطفل بأي وسيلة كانت.

(٩) بأن يقال لها أنه ابن فلان مثلا.

(١٠) أي يرتفع الجهل.

المرضعة كذلك، كما لا بد أيضا من معرفة مكان الرضاع وزمانه إذا كانت تختلف المالية باختلافهما.

م ٢٠٦٤: لا بأس باستيجار الشاة والمرأة[١] مدة معينة للانتفاع بلبنها الذي يتكون فيها بعد الايجار، وكذلك إستيجار الشجرة للثمرة والبئر للاستقاء.

وفي جواز إستيجارها للمنافع الموجودة فيها فعلا من اللبن والثمر والماء إشكال والمنع احوط[٢]، ويمكن تصحيح المعاملة بعنوان الاباحة بالعوض.

م ٢٠٦٥: تجوز الاجارة لكنس المسجد، والمشهد[٣]، ونحوهما وإشعال سراجهما ونحو ذلك.

م ٢٠٦٦: لا تجوز الاجارة عن الحي في العبادات الواجبة إلا في الحج عن المستطيع العاجز عن المباشرة[٤]، وتجوز في المستحبات، وحتى في الصلوات، ولكن في مثل الصيام إشكال، ولا بأس بها رجاء[٥].

م ٢٠٦٧: تجوز الاجارة عن الميت في الواجبات والمستحبات، وتجوز أيضا الاجارة على أن يعمل الاجير عن نفسه ويهدي ثواب عمله إلى غيره.

---

(١) كما لو لم يكن عند المرأة حليب عند الاجارة، بل انه سيحصل لها بعد شهر مثلا كي ترضع الطفل، وكذلك الشجرة التي ستثمر، أو البئر التي ستمتلئ ماء.

(٢) أي إن كان الحليب موجودا عند المرأة، او الثمر على الشجر وهكذا فإن الاستئجار بقصد الاستفادة من هذه الاشياء ليس له وجه لتصحيحه شرعا إلا من باب ان تكون المعاملة تستند على السماح للشخص من الاستفادة من الثمر مقابل مبلغ معين، ولا تدخل المعاملة في باب الاجارة.

(٣) يقصد بالمشاهد مقامات قبور الائمة عليهم السلام والاولياء.

(٤) أي من يملك كلفة الحج ولا يستطيع الاتيان بالواجبات بنفسه من طواف وسعي أوغير ذلك.

(٥) أي في حال الاستئجار على العبادات المستحبة فيؤتى بها بنية رجاء الاستحباب.

م ٢٠٦٨: إذا أمر غيره بإتيان عمل فعمله المأمور، فإن قصد المأمور التبرع لم يستحق أجرة، وإن كان من قصد الامر دفع الاجرة[١].

وإن قصد الاجرة إستحقها، وإن كان من قصد الامر التبرع[٢]، إلا أن تكون قرينة على قصد المجانية، كما إذا جرت العادة على فعله مجانا[٣] أو كان المأمور ممن ليس من شأنه فعله بأجرة أو نحو ذلك، مما يوجب ظهور الطلب في المجانية[٤].

م ٢٠٦٩: إذا استأجره على الكتابة أو الخياطة فمع إطلاق الاجارة يكون المداد[٥] والخيوط على الأجير، وكذا الحكم في جميع الاعمال المتوقفة على بذل عين، فإنها لا يجب بذلها على المستأجر[٦] إلا أن يشترط كونها عليه أو تقوم القرينة على ذلك.

م ٢٠٧٠: يجوز إستيجار الشخص للقيام بكل مايراد منه مما يكون مقدورا له ويتعارف قيامه به، وتكون نفقته[٧] حينئذ على نفسه لا على المستأجر، إلا مع الشرط

---

(١) كما لو طلب من شخص مساعدته في حمل متاع، ونوى أن يدفع له أجرة بينما نوى الاخر أنه يقوم بالعمل مجانا فلا يستحق العامل الاجرة.

(٢) أي إن كان من قام بالمساعدة قصد العمل بأجرة فيستحقها حتى ولو كان الشخص الذي طلب منه المساعدة قد قصد المساعدة المجانية.

(٣) كصلاة الهدية التي تهدى للميت ليلة دفنه عندما تقام من قبل عامة المؤمنين.

(٤) كما لو كان العمل عادة مما لا تؤخذ عليه الاجرة.

(٥) المداد: أي الحبر.

(٦) ومن ذلك ما لو استأجر كهربائيا، أو حدادا فإن أدوات العمل مطلوبة من العامل.

(٧) أي مصاريفه الشخصية من طعام وماء ونقليات مثلا.

أو قيام القرينة ولو كانت هي العادة[١].

م ٢٠٧١: يجوز أن يستعمل العامل ويأمره بالعمل من دون تعيين أجرة[٢]، ولكنه مكروه، ويكون عليه أجرة المثل[٣] لاستيفاء عمل العامل وليس من باب الاجارة.

م ٢٠٧٢: إذا استأجر أرضا مدة معينة فغرس فيها أو زرع ما يبقى بعد إنقضاء تلك المدة[٤] فإذا انقضت المدة جاز للمالك أن يأمره بقلعه، وكذا إذا استأجرها لخصوص الزرع، أو الغرس، وليس له الابقاء بدون رضا المالك، وإن بذل الاجرة[٥]، كما أنه ليس له المطالبة بالارش إذا نقص بالقلع[٦]، وكذلك إذا غرس ما لا يبقى فاتفق بقاؤه لبعض الطوارئ[٧].

م ٢٠٧٣: خراج الارض[٨] المستأجرة - إذا كانت خراجية[٩] - على المالك نعم إذا شرط أن تكون على المستأجر صح.

م ٢٠٧٤: لا بأس بأخذ الأجرة على ذكر مصيبة سيد الشهداء عليه السلام وفضائل

---

(١) كما هي العادة في بعض الاماكن من أن يجهز صاحب العمل الطعام للعمال أثناء العمل.

(٢) بأن يطلب منه تنظيف الدار او سقي البستان دون أن يتفقا على الاجرة.

(٣) أي الاجرة العادية المتعارف عليها على هذا العمل.

(٤) كما لو استأجر ارضا لسنة لزراعة مشتل نصوب، وهذه مما تبقى بعد السنة.

(٥) أي حتى لو عرض على المالك دفع أجرة للابقاء، ولكنه لم يقبل .

(٦) أي إذا تلف شيء أثناء قلعها فليس له حق مطالبة صاحب الارض بالتعويض.

(٧) كما لو زرع فولا وكان من المتوقع ان ينتهي موسمه بانتهاء مدة أجارة الارض فبقي لفترة اضافية.

(٨) خراج الارض: هي الضريبة الذي يأخذها السلطان على الارض من المزروعات.

(٩) الارض الخراجية: هي الارض التي فتحها المسلمون بالقوة وكانت عامرة عند الفتح.

أهل البيت عليهم السلام، والخطب المشتملة على المواعظ، ونحو ذلك مما له فائدة عقلائية دينية أو دنيوية[١].

م ٢٠٧٥: يجوز الاستجار للنيابة عن الاحياء والاموات في العبادات التي تشرع فيها النيابة[٢]، دون ما لاتشرع فيه، كالواجبات العبادية مثل الصلاة والصيام عن الاحياء، وتجوز عن الاموات[٣].

وتجوز الاجارة على تعليم الحلال والحرام، وتعليم الواجبات، مثل الصلاة والصيام وغيرهما.

ولا يجوز أخذ الاجرة على تغسيل الاموات وتكفينهم و ودفنهم.

ولا يجوز أخذ الاجرة على مسمى حفر القبر اللازم[٤]، ولا تصح الاجارة عليه. و أما أخذ الاجرة على حفر القبر على نحو خاص من طوله وعرضه وعمقه فلا بأس بها.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

م ٢٠٧٦: إذا بقيت أصول الزرع في الارض المستأجرة للزراعة فنبتت[٥]، فإن أعرض المالك عنها فيجوز التصرف فيها من جهة الاباحة، ويجوز ان يتملكه[٦]، ويخرج التمليك بالرضا عن الفضولي[٧]، نعم لا يجوز الدخول في الارض إلا

---

(١) كما هو حال قراء العزاء، والخطباء في المناسبات الدينية، او الاجتماعية.

(٢) كالحج مثلا الذي يجوز فيه النيابة عن الحي العاجز، وكذلك عن الميت.

(٣) أي انه لا يجوز قضاء الصلاة والصوم عن الاحياء ويجوز عن الاموات.

(٤) أي أن الحد الادنى من مواصفات القبر الذي يدفن فيه الميت لا يجوز أخذ الاجرة عليه.

(٥) كما لو كانت الارض مزروعة قمحا وحصدها الزارع ثم تركها فنبتت مجددا.

(٦) أي أنه بعد أن تخلى عنها الزارع فيجوز تملكها سواء من قبل صاحب الارض أو غيره.

(٧) أي أنه برضا الزارع الذي تخلى عنها يصبح تملكها ثابتا وليس محتاجا الى شيئ آخر.

بإذنه[١]. وإن لم يعرض عنها فهي له[٢].

م ٢٠٧٧: إذا استأجر شخصا لذبح حيوان فذبحه على غير الوجه الشرعي فصار حراما ضَمِنَ[٣]، وكذا لو تبرع بلا إجارة فذبحه كذلك[٤].

م ٢٠٧٨: إذا استأجر شخصاً لخياطة ثوب معين مثلا، لا بقيد المباشرة[٥]، جاز لغيره التبرع عنه فيه، وحينئذ يستحق الأجير الأجرة المسماة لا العامل[٦]، وإذا خاطه غيره لا بقصد النيابة عنه بطلت الاجارة إذا لم يمض زمان يتمكن فيه الأجير من الخياطة[٧]، وإلا ثبت الخيار لكل منهما[٨].

هذا فيما إذا لم تكن الخياطة من غير الأجير بأمر من المُؤَاجِّر[٩] أو بإجارته ثانية، وإلا فإن الأجير يستحق الاجرة، لان التفويت حينئذ مستند إلى المستأجر نفسه

---

(١) أي إذا أراد شخص غير مالك الارض أن يتملك هذا الزرع فلا بد من إذن صاحب الارض.

(٢) أي إذا لم يتخلى الزارع عن الزرع فيبقى له ولا يحق لأحد استملاكه.

(٣) أي أن الذابح يتحمل المسؤولية وعليه ان يعوض بدل الذبيحة لصاحبها.

(٤) أي حتى لو كان الذبح قد حصل من باب التبرع وليس بالاجرة فيتحمل المسؤولية.

(٥) بمعنى أنه لم يشترط عليه أن يخيطه بنفسه، بل أن ما يريده هو خياطة الثوب فقط.

(٦) أي أنه فيما لو تبرع شخص بخياطة الثوب نيابة عن الأجير فالأجرة المتفق عليها هي للأجير وليس للعامل.

(٧) فإذا كان الأجير يحتاج الى اسبوع مثلا لخياطة الثوب وتبرع شخص بخياطته قبل انتهاء هذه المدة ولكن ليس نيابة عن الأجير فيبطل عقد الاجارة مع الأجير.

(٨)أي لو كان قد مضى وقت كان من الممكن على الاجير ان يخيط فيه الثوب ولم يخطه فهنا لهما الحق بفسخ عقد الاجارة وبابقاءه حتى مع خياطة الثوب من قبل شخص آخر.

(٩) أي صاحب الثوب الذي استأجر الأجير لخياطة الثوب.

كما إذا كان هو الخائط[١].

وأما الخائط فيستحق على المالك أجرة المثل إن خاط بأمره، وأما إذا كان قد استأجره ثانية للخياطة صحت الاجارة واستحق الأجير الاجرة المسماة[٢].

وإن خاط بغير أمره ولا إجازته لم يستحق عليه شيئا وإن اعتقد أن المالك أمره بذلك.

م ٢٠٧٩: إذا استأجره ليوصل متاعه إلى بلد كذا في مدة معينة فسافر بالمتاع وفي أثناء الطريق حصل مانع عن الوصول بطلت الاجارة[٣]، فإن كان المستأجَر عليه نفس إيصال المتاع[٤] لم يستحق شيئا، وإن كان مجموع السفر وإيصال المتاع على نحو تعدد المطلوب[٥]، إستحق من الاجرة بنسبة ما حصل من قطع المسافة إلى مجموع المستأجر عليه[٦]، أما إذا كان على نحو وحدة المطلوب[٧] فلا يستحق شيئا.

م ٢٠٨٠: إذا كان للأجير الخيار في الفسخ[٨] لغبن، أو تخلف شرط، أو وجود

---

(١) أي أن خياطة الثوب لو حصلت بطلب من صاحب الثوب فإن الأجير يستحق الأجرة.

(٢) أي أن الذي خاط الثوب بطلب من المالك يستحق الاجرة المتفق عليها منه، أو الاجرة العادية لهذا العمل فيما لو كان قد طلب منه الاجارة دون ان يتفقا على مقدار الاجرة وكذلك الأجير.

(٣) كما لو حصل معه حادث سيرأدى الى تعطل السيارة.

(٤) بأن اتفق واياه على ايصال البضاعة الى المكان المحدد في الوقت المحدد دون خصوصية أخرى.

(٥) بمعنى أن الاتفاق حصل على أن يسافر وينقل البضاعة، وبالتالي فقد حصل الاتفاق على شيئين دون أن يقصد منهما عمل واحد، بل قصد منه الأمران.

(٦) كما لو تعطلت السيارة في وسط الطريق وكان الاتفاق بينهما على دفع مبلغ مائة دينار بدل السفر ومائة دينار بدل نقل البضاعة فيستحق الاجير في هذه الحالة خمسين دينارا.

(٧) أي إن كان الاتفاق بينهما على السفر ونقل البضاعة بأن يدفع له مائتا دينار كمعاملة واحدة.

(٨) أي كان للأجير الحق في فسخ الأجارة لأحد الاسباب التي تجيز فسخ المعاملة.

عيب، أو غيرها، فإن فسخ قبل الشروع في العمل فلا شيء له، وإن كان بعد تمام العمل كان له أجرة المثل[١]، وإن كان في أثنائه إستحق بمقدار ما أتى به من أجرة المثل، إلا إذا كان مجموع العمل ملحوظا بنحو وحدة المطلوب[٢]، كما إذا إستأجره على الصلاة أو الصيام فإنه لو فسخ في الأثناء لم يكن له شيء. وكذا[٣] إذا كان الخيار للمستأجر ويحتمل بعيدا أنه إذا كان المستأجر عليه هو المجموع على نحو وحدة المطلوب ففسخ المستأجر في الأثناء كما إذا استأجره على الصلاة ففسخ في أثنائها أن يستحق الاجير بمقدار ما عمل من أجرة المثل.

م ٢٠٨١: إذا إستأجر عينا مدة معينة ثم إشتراها في أثناء المدة فالاجارة باقية على صحتها[٤]، وإذا باعها في أثناء المدة تتبع المنفعة للعين.

م ٢٠٨٢: تجوز إجارة الارض مدة معينة بتعميرها دارا، أو تعميرها بستانا[٥]، بكري الانهار[٦]، وتنقية الابار[٧]، وغرس الاشجار، ونحو ذلك ولا بد من تعيين مقدار التعمير كما وكيفا[٨].

م ٢٠٨٣: تجوز الاجارة على الطبابة ومعالجة المرضى سواء أكانت بمجرد

---

(١) أي ثبتت له الأجرة العادية لعمله وليس الاجرة المتفق عليها، لأنها قد تكون أقل او أكثر.

(٢) بحيث لا يتحقق الغرض من العمل إلا بالاتيان به كاملا.

(٣) أي ونفس التفصيل في الاحكام المذكور لخيار الأجير ينطبق لخيار المستأجر.

(٤) كما لو استأجر دارا لمدة سنة ثم اشتراها قبل انتهاء مدة الاجارة.

(٥) بأن يستأجر الارض لمدة عشر سنوات مثلا فيبني فيها بيتا أو بستانا ويستعمله في تلك الفترة ثم يصير بعد انتهاء مدة الاجارة ملكا لصاحب الارض .

(٦) كري الانهار: أي حفر السواقي للماء، وهو ما ينطلق في أيامنا على الآبار الارتوازية.

(٧) أي تنظيف آبار المياه أو الينابيع كي يستفاد منها في السقي بشكل افضل.

(٨) أي لا بد في الاجارة من تعيين طبيعة العمل المتفق عليه وحدوده.

وصف العلاج، أم بالمباشرة، كجبر الكسير وتضميد القروح[١] والجروح ونحو ذلك.

م ٢٠٨٤: تجوز المقاطعة[٢] على العلاج بقيد البرء[٣]، إذا كانت العادة تقتضي ذلك،وأوجبت كونه مطمئنا به[٤]، كما في سائر موارد الاجارة على الاعمال الموقوفة على مقدمات غير إختيارية للاجير، وكانت توجد عادة عند إرادة العمل.

م ٢٠٨٥: إذا أسقط المستأجر حقه من العين المستأجرة لم يسقط وبقيت المنفعة على ملكه[٥].

م ٢٠٨٦: لا يجوز في الاستيجار للحج البلدي[٦] أن يستأجر شخصا من بلد الميت إلى (النجف) مثلا وآخر من (النجف) إلى (المدينة) وثالثا من المدينة إلى (مكة) بل لا بد من أن يستأجر من يسافر من البلد بقصد الحج إلى أن يحج[٧].

م ٢٠٨٧: إذا إستؤجر للصلاة عن الميت فنقص بعض الاجزاء أو الشرائط غير

---

(١) القروح: هي الدمامل والبثور في جسد الانسان.

(٢) المقاطعة: أي التعاقد، والاتفاق بين الطبيب والمريض.

(٣) كأن يتفقا على المعالجة المشروطة بشفاء المريض كما في حالة تجبير الكسر مثلا.

(٤) أي توجب الاطمئنان بحصول الشفاء نتيجة للمعالجة.

(٥) كما لو استأجر قطعة أرض لمدة سنة وتخلى عن حقه باستثمارها بعد شهر مثلا فيبقى حق استثمار الارض له بقية السنة حتى لو تخلى عن هذا الحق.

(٦) يعني استئجار شخص ليحج عن شخص آخر وينطلق الى الحج من بلد المنوب عنه.

(٧) بمعنى أنه يجب أن يكون الأجير للحج البلدي هو نفس الشخص الذي ينطلق في مسيره الى الحج من بلدة المنوب عنه، ولا يجوز ان ينطلق شخص من البلدة الى مكان وينوب آخر من ذلك المكان.

الركنية سهوا[١]، فإن كانت الاجارة على الصلاة الصحيحة كما هو الظاهر عند الاطلاق[٢] إستحق تمام الاجرة، وكذا إذا كانت على نفس الاعمال المخصوصة، وكان النقص على النحو المتعارف، وإن كان على خلاف المتعارف نقص من الاجرة بمقداره[٣].

م ٢٠٨٨: إذا إستؤجر لختم القرآن الشريف فلا بد من الترتيب بين السور ويلزم أيضا الترتيب بين آيات السور وكلماتها، وإذا قرأ بعض الكلمات غلطا وإلتفت إلى ذلك بعد الفراغ من السورة أو الختم، فإن كان بالمقدار المتعارف[٤] لم ينقص من الاجرة شيء، وإن كان بالمقدار غير المتعارف[٥] ففي إمكان تداركه بقراءة ذلك المقدار صحيحا إشكال[٦]، فلا بد للأجير من أن يقرأ السورة من مكان الغلط إلى آخرها.

م ٢٠٨٩: إذا إستؤجر للصلاة عن (زيد) فاشتبه وصلى عن (عمرو) فإن كان على نحو الخطأ في التطبيق بأن كان مقصوده الصلاة عمن إستؤجر للصلاة عنه، فاخطأ في اعتقاده أنه عمرو[٧]، صح عن زيد واستحق الأجرة، وإن كان على نحو

---

(١) كما لو ترك الاقامة مثلا، أو القنوت، أو اكتفى بتسبيحة واحدة بدل الثلاث.

(٢) إذ يكون المقصود عادة عند الاستئجار للصلاة هو ان يأتي المصلي بالصلاة الصحيحة.

(٣) كما لو كان قد اشترط المستأجر أداء كل صلاة بأذان وإقامة مستقلة، وأتى الأجير بالصلاة بدونها وكانت الاجرة بين النموذجين مختلفة فينقص من الاجرة مقدار التفاوت بينهما.

(٤) أي إن كان الخطأ خطأ يسيرا فيعفى عنه، كما لو أخطأ بين الفتحة والكسرة مثلا.

(٥) أي إن كان الخطأ فادحا كما لو كان مغيرا للكلمة بما يغير المعنى.

(٦) أي لا يكفي أن يعيد قراءة الكلمة أو الجملة بشكل صحيح.

(٧) بأن صلى نيابة عن عمرو معتقدا أنه الذي استؤجر للصلاة عنه، ولكنه كان مستأجرا بالواقع عن زيد.

آخر لم يستحق الأجرة ولم يصح عن زيد.

م ٢٠٩٠: الموارد التي يجوز فيها استيجار البالغ للنيابة في العبادات المستحبة لايجوز فيها استيجار الصبي[1] والله العالم.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) أي أن الصبي المميز الذي لم يصل الى سن التكليف والبلوغ الشرعي لا يصح استئجاره .

كتاب المزارعة

وفيه فصل:

✓ المزارعة - ص ١٨٥

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

المزارعة

م ٢٠٩١: المزارعة هي الاتفاق بين مالك الارض والزراع على زرع الارض بحصة من حاصلها.

م ٢٠٩٢: يعتبر في صحة المزارعة تسع أمور:

الأمر الاول: الايجاب[١] من المالك والقبول من الزارع بكل مايدل على تسليم الارض للزراعة، وقبول الزارع لها[٢] من لفظ، كقول المالك للزارع مثلا: سلمت إليك الارض لتزرعها فيقول الزارع: قبلت.

أو فعل دال على تسليم الارض للزارع، وقبول الزارع لها من دون كلام، ولا يعتبر فيها العربية والماضوية[٣] كما لا يعتبر تقديم الايجاب على القبول، ولا يعتبر أن يكون الايجاب من المالك والقبول من الزارع، بل يجوز العكس.

الأمر الثاني: أن يكون كل من المالك والزارع بالغا وعاقلا ومختارا وأن يكون المالك غير محجور عليه لسَفَه أو فَلَس[٤]، وكذلك العامل إذا استلزم تصرفا ماليا.

الأمر الثالث: أن يكون نصيبهما من تمام حاصل الارض[٥]، فلو جعل لأحدهما أول الحاصل، وللآخر آخره، بطلت المزارعة، وكذا الحال لو جعل الكل لأحدهما.

---

(١) الايجاب كما مر بيانه هو إنشاء طلب العقد.

(٢) بمعنى أنه لا يشترط في عقد المزارعة بين صاحب الارض والمزارع أن يكون الاتفاق بينهما بصيغة كلامية، أو بصيغة معينة، بل يكفي كل ما يدل على الاتفاق بينهما قولا أو عملا.

(٣) أي أن تكون بصيغة الفعل الماضي.

(٤) أي ليس ممنوعا من التصرف في أمواله نتيجة الافلاس أو نتيجة لسبب آخر.

(٥) بمعنى أن يكونا شركاء في جميع الانتاج الحاصل من الزراعة حسب النسبة المتفق عليها.

الأمر الرابع: أن تجعل حصة كل منهما على نحو الاشاعة[١]، كالنصف والثلث ونحوهما، فلو قال للزارع إزرع واعطني ماشئت لم تصح المزارعة، وكذا[٢] لو عين للمالك أو الزارع مقدار معين كعشرة أطنان.

الأمر الخامس: تعيين المدة[٣] بالأشهر أو السنين أو الفصل، بمقدار يمكن حصول الزرع فيه، وعليه فلو جعل آخر المدة إدراك الحاصل[٤] بعد تعيين أولها كفى في الصحة.

الأمر السادس: أن تكون الارض قابلة للزرع ولو بالعلاج، والاصلاح[٥]، وأما إذا لم تكن كذلك كما إذا كانت الارض سبخة[٦] لا يمكن الانتفاع بها أو نحوها[٧]، بطلت المزارعة.

الأمر السابع: تعيين الزرع، إذا كان بينهما إختلاف نظر في ذلك[٨]، وإلا لم يلزم التعيين.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الأمر الثامن: تعيين الارض وحدودها ومقدارها، فلو لم يعينها بطلت، وكذا إذا لم يعين مقدارها[٩]، نعم لو عين كليا موصوفا على وجه لا يكون فيه غرر، كمقدار

---

(١) بأن يتم تحديد النسبة المئوية من الانتاج لكل من صاحب الارض والمزارع.

(٢) لا تصح المعاملة في مثل هذا المورد بل لا بد من تحديد النسبة المئوية ١٠٪ أو ٥٠٪ وهكذا.

(٣) أي تعيين المدة التي سيتولى فيها المزارع استثمار الارض وزراعتها.

(٤) بأن يتم تحديد نهاية مدة المزارعة بانتهاء موسم فصل الصيف مثلا.

(٥) كالجرف، أو الفلاحة.

(٦) الارض السبخة: هي الارض المالحة التي لا تصلح للزراعة.

(٧) بأن تكون الأرض صخرية مثلا.

(٨) بأن كان المالك مثلا يريد زراعة الحنطة والمزارع يريد زراعة الشعير.

(٩) أي إذا لم يتم تعيين الارض ومساحتها بطل عقد المزارعة بينهما.

جريب[١] من هذه القطعة من الارض التي لا اختلاف بين أجزائها صحت[٢].

الأمر التاسع: تعيين ما عليهما من المصارف، كالبذر ونحوه[٣]، بأن يجعل على أحدهما أو كليهما، ويكفي في ذلك المتعارف الخارجي لانصراف الاطلاق إليه.

م ٢٠٩٣: يجوز للعامل أن يزرع الارض بنفسه أو بغيره[٤]، أو بالشركة مع غيره هذا فيما إذا لم يشترط المالك عليه المباشرة وإلا لزم أن يزرع بنفسه.

م ٢٠٩٤: لو أذن شخص لآخر في زرع أرضه على أن يكون الحاصل بينهما بالنصف، أو الثلث، أو نحوهما، فهو من المزارعة ويترتب عليه أحكامها، وكذلك الحال لو أذن لكل من يتصدى للزرع وإن لم يعين شخصا معينا بأن يقول: لكل من زرع أرضي هذه نصف حاصلها أو ثلثه[٥].

م ٢٠٩٥: يجوز إشتراط مقدار معين من الحاصل لاحدهما وتقسيم الباقي بينهما بنسبة معينة إذا علما ببقاء شئ من الحاصل بعد إستثناء ذلك المقدار كما يجوز إستثناء مقدار البذر لمن كان منه[٦] أو إستثناء مقدار خراج السلطان[٧] أو ما يصرف في تعمير الارض[٨].

---

(١) الجريب هو مساحة ١٣٦٦ مترا مربعا.

(٢) بأن كان لدى المالك قطعة أرض كبيرة فاتفق على أن تتم زراعة عشر دونما منها مثلا دون أن يكون هناك فرق مهم بين أجزاء هذه الارض، ففي هذه الحالة يصح عقد المزارعة.

(٣) كالأدوية، والسقاية مثلا.

(٤) بأن يستأجر عمالا مثلا للزراعة .

(٥) فإن كلتا الحالتين يعتبران من المزارعة خلافا لمن قال أن ذلك ليس من المزارعة.

(٦) كما لو اتفقا على تخصيص المزارع مثلا بكيس من الحنطة ثم يقتسمان الباقي بالسوية.

(٧) خراج السلطان هي الضرائب التي تفرضها الحكومة على المزارعين.

(٨) من أعمال الصيانة أو الاشغال العامة.

م ٢٠٩٦: إذا عين المالك نوعا خاصا من الزرع من حنطة أو شعير أو نحو ذلك في ضمن عقد المزارعة تعين ذلك على الزارع فلا يجوز له التعدي عنه[١]، ولكن لو تعدى إلى غيره وزرع نوعا آخر منه فللمالك الخيار بين الفسخ والامضاء[٢]، فإن فسخ رجع على العامل بأجرة مثل المنفعة الفائتة للارض[٣].

وأما الحاصل فهو للعامل إن كان البذر له[٤]، وإن كان للمالك فله المطالبة ببدله أيضا[٥]، وعلى تقدير البذل كان الحاصل للعامل أيضا[٦]، وليست له مطالبة المالك بأجرة العمل مطلقا[٧].

هذا إذا علم المالك بذلك بعد بلوغ الحاصل[٨]، وأما إذا علم به قبل بلوغه فله المطالبة ببدل المنفعة الفائتة، وإلزام العامل بقطع الزرع أو إبقائه بالأجرة، أو مجانا، إن كان البذر له[٩]، وأما إذا كان للمالك فله المطالبة ببدل المنفعة الفائتة وبدل البذر

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

---

(١) أي لا يجوز له زراعة غير ما اتفق عليه.

(٢) أي يتخير المالك بين الموافقة على ما قام به المزارع وبين فسخ العقد بينهما.

(٣) أي أن مالك الارض يطالب المزارع في هذه الحالة بأجرة ما زرعه مما لم يكن متفقا عليه.

(٤) أي إن كان البذر من المزارع فالمحصول له بعد أن يدفع أجرة الارض للمالك.

(٥) أي إن كان البذر للمالك فله مطالبة المزارع ببدل البذر وبأجرة الارض.

(٦) أي بعد أن يدفع المزارع للمالك بدل البذر وأجرة الارض فيكون المحصول له وليس للمالك.

(٧) أي ليس للمزارع الحق في مطالبة المالك بأجرة ما زرعه مخالفا للاتفاق بينهما.

(٨) أي أن هذه الاحكام التي وردت في المسألة هي فيما لو علم المالك بعد دخول المحصول.

(٩) أي إن كان قد مضى من زراعة الارض شهر مثلا وبقي شهران لينضج المحصول فعلى المزارع دفع بدل استعمال الارض لمدة شهر للمالك، وأن يقطع الزرع، أو يبقيه ولكن عليه أن يدفع بدل الشهرين الباقيين إذا طلب المالك الاجرة أو يبقيها مجانا مع عدم طلب المالك للقطع أو الاجرة.

أيضا، ومع بذله يكون الزرع للعامل[١].

هذا إذا كان على نحو الاشتراط[٢]، وأما إذا كان التعيين على نحو التقييد[٣] بطلت المزارعة، وحينئذ اذا كانت الارض تحت استيلاء المالك لايضمن الزارع غير النقص الحاصل بسبب تركه[٤]، واذا كانت يد الزارع فيضمن المنفعة الفائتة[٥]. هذا في موارد المزارعة، واما الزرع الموجود فان كان من المالك فهو له، وان كان من الزارع كان له، ويستحق المالك عليه اجرة الارض وحكمه ما تقدم في فرض الفسخ[٦].

م ٢٠٩٧: إذا ظهر بطلان المزارعة بعد الزرع فان كان البذر للمالك كان الزرع له، وعليه للزارع ما صرفه من الاموال، وكذا أجرة عمله، وأجرة الالات التي استعملها في الارض[٧]، وان كان البذر للزارع فالزرع له وعليه للمالك أجرة الارض،وما صرفه المالك،وأجرة أعيانه التي استعملت في ذلك الزرع.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

---

(١) أي أنه إذا دفع المزارع بدل البذر وبدل استعماله للارض فيكون الزرع له.

(٢) أي أن هذه الاحكام والتفصيلات في المسألة تتم فيما لو كان المالك قد اشترط على المزارع زراعة صنف واحد دون الاصناف الاخرى، أما لو لم تكن على نحو الاشتراط فلها حكم آخر.

(٣) بمعنى أن عقد المزارعة بين المالك والمزارع على مبنيا على أساس خصوص زراعة الحنطة مثلا، ولا يشمل غيرها. والفرق بين الاشتراط والتقييد هو أنه في مورد الاشتراط يكون عقد المزارعة مرتكزا على اساس أن يقوم المالك بتسليم الارض للمزارع من أجل أن يقوم بزراعتها حسب النسبة المتفق عليها بشرط أن يزرعها حنطة مثلا، بينما يكون التقييد مرتكزا على ما مر بيانه.

(٤) أي لا يضمن المزارع في هذه الصورة إلا ما يحصل من نقص بسبب تركه المتفق عليه مع المالك.

(٥) أي يتعين على المزارع في هذه الحالة أن يعوض على المالك ما فاته من الزراعة.

(٦) في بداية هذه المسألة.

(٧) أي يتعين على مالك الارض أن يتحمل جميع المصاريف التي تكبدها المزارع مع أجرة عمله.

ثم ان رضي المالك والزارع ببقاء الزرع في الارض بالاجرة أو مجانا فهو،وان لم يرض المالك بذلك جاز له اجبار الزارع على إزالة الزرع وان لم يدرك الحاصل[١]،وليس للزارع اجبار المالك على بقاء الزرع في الارض ولو بأجرة الا اذا لزم من الازالة تضرر الزارع، ولم يكن بقائه موجبا لتضرر المالك، ولاكان له نفع في قلعه[٢]، فانه حينئذ يحق للزارع ابقاء الزرع مع دفع الاجرة، كما انه ليس للمالك اجبار الزارع على ابقاء الزرع في الارض ولو مجانا.

وكذلك الحال فيما إذا انقضت مدة المزارعة الصحيحة ولم يدرك الحاصل[٣].

م ٢٠٩٨: يصح أن يشترط أحدهما على الآخر شيئا على ذمته من ذهب أو فضة أو نحوهما مضافا الى حصته.

م ٢٠٩٩: المزارعة عقد لازم[٤] لا يفسخ إلا بالتقايل[٥] أو الفسخ بخيار الشرط[٦] أو بخيار تخلف بعض الشروط المشترطة فيه[٧]، ولا ينفسخ بموت أحدهما، فيقوم الوارث مقامه، نعم ينفسخ بموت الزارع إذا قيدت المزارعة

---

(١) أي حتى قبل أن يجني المحصول من الارض.

(٢) بمعنى أنه إذا كان قلع الزرع يسبب ضررا للمزارع، ولا يسبب نفعا للمالك، ولا يسبب بقاؤه ضررا للمالك

(٣) فينطبق نفس الحكم المذكور في هذه المسألة.

(٤) أي أنه ملزم للطرفين ولا يحق لطرف بمفرده فسخ الاتفاق المعقود بينهما.

(٥) الاقالة: هي طلب فسخ العقد، والتقايل معناه استجابة الطرف الاخر لطلب فسخ العقد.

(٦) بأن يشترطا أو يشترط أحدهما بأن له حق فسخ العقد إذا رغب في ذلك أو إذا حصل شيء.

(٧) كما لو كان المزارع قد اشترط على المالك تأمين الماء خلال اسبوع مثلا فلم يستجب المالك.

بمباشرته للعمل[١].

م ٢١٠٠: إذا ترك الزارع الارض بعد عقد المزارعة فلم يزرع حتى انقضت المدة، فان كانت الارض في تصرفه، وكان تركه بلا عذر[٢]، ضمن أجرة المثل للمالك[٣]، ولا فرق في ضمانه في هذه الصورة بين أن يكون المالك عالما بالحال[٤]، وأن يكون غير عالم.

وان لم تكن الارض تحت يده بل كانت تحت يد المالك فلا ضمان على الزارع سواء كان المالك مطلعا على الحال[٨] أو غير مطلع.

م ٢١٠١: يجوز لكل من المالك والزارع أن يخرص الزرع[٥] بعد ادراكه[٦] بمقدار معين منه، بشرط رضا الآخر به وعليه فيكون الزرع للآخر وله المقدار المعين[٧]، ولو تلف الزرع أو بعضه كان عليهما معا.

م ٢١٠٢: إذا غرقت الارض قبل القبض أو بعده قبل ظهور الزرع أو قبل ادراكه بطلت المزارعة، وإذا غرق بعضها تخير المالك والعامل في الباقي بين الفسخ والامضاء.

---

(١) بأن كان الاتفاق بينهما أن يتولى المزارع بنفسه أعمال الزراعة.

(٢) كما لو مرض، أو حصلت حرب أو أي مانع شرعي معتبر.

(٣) يتعين على المزارع في هذه الصورة أن يدفع الاجرة العادية للارض خلال تلك الفترة.

(٤) أي بعدم قيام المزارع بزراعة الارض المتفق عليها.

(٥) يخرص الزرع: أي يخمن احدهما الزرع

(٦) أي بعد أن ينضج الزرع.

(٧) فلوقدرأحدهما الانتاج بألف كيلو مثلا وحدد على هذا الاساس حصته من الزرع والتي هي النصف مثلا بخمسماية كيلو، فيعطى حصته خمسماية كيلو ويكون باقي الزرع للطرف الاخر.

م ٢١٠٣: لا يجوز عقد المزارعة بين أكثر من إثنين بأن تكون الارض من واحد والبذر من آخر والعمل من ثالث والعوامل من رابع وكذا الحال إذا وقع العقد بين جماعة على النحو المذكور.

م ٢١٠٤: لا فرق في صحة عقد المزارعة بين أن يكون البذر من المالك أو العامل أو منهما معا، ولكن كل ذلك يحتاج الى تعيين وجعل في ضمن العقد إلا أن يكون هناك متعارف ينصرف إليه الاطلاق[١].

م ٢١٠٥: لا فرق في صحة عقد المزارعة بين أن تكون الارض مختصة بالمزارع أو مشتركة بينه وبين العامل، كما أنه لا يلزم أن يكون تمام العمل على العامل، فيجوز أن يكون عليهما وكذا الحال في سائر التصرفات والالات. والضابط أن كل ذلك تابع للجعل في ضمن العقد[٢].

م ٢١٠٦: إذا وجد مانع في الاثناء قبل ظهور الزرع أو قبل بلوغه وادراكه[٣]، كما إذا انقطع الماء عنه ولم يمكن تحصيله أو استولى عليه الماء ولم يمكن قطعه[٤]، أو وجد مانع لم يمكن رفعه، بطلت المزارعة من الاول لكشفه عن عدم قابلية الارض للزراعة، وعليه فيكون الزرع الموجود لصاحب البذر، فان كان البذر للمالك فعليه أجرة مثل عمل العامل[٥]، وان كان للعامل فعليه أجرة مثل أرضه[٦].

---

(١) بأن يكون من المعروف مثلا أن من يريد زراعة الحنطة فعليه أن يتكفل البذر بنفسه.

(٢) أي أن هذه التفاصيل خاضعة للاتفاق الحاصل بين صاحب الارض والمزارع عند العقد.

(٣) أي قبل أن ينضج الزرع.

(٤) أي غمر الماء الزرع بما يؤدي الى تلف المحصول، ولم يمكن ايقاف الماء عنه.

(٥) أي يدفع المالك للمزارع أجرة ما عمله في الارض.

(٦) أي يدفع المزارع في هذه الصورة أجرة استخدام الارض منذ أول موسم الزراعة.

م ٢١٠٧: إذاكانت الارض التي وقعت المزارعة عليها مغصوبة وكان البذر من العامل بطلت المزارعة بالاضافة الى المزارع[١]، فإن أجاز المالك عقد المزارعة وقع له[٢]، وإلا[٣] كان الزرع للزارع وعليه أجرة المثل لمالك الارض.

وإذا انكشف الحال قبل بلوغ الزرع وادراكه كان المالك مخيرا أيضا بين الاجازة والرد، فان رد فله الامر بالازالة الا في صورة واحدة تقدمت في مسألة ٢٠٩٧ أو الرضا ببقائه ولو بأجرة وعلى الزارع أجرة المثل بالنسبة إلى ما مضى.

م ٢١٠٨: تجب على كل المالك والزارع الزكاة إذا بلغت حصة كل منهما حد النصاب[٤]، وتجب على أحدهما إذا بلغت حصته كذلك.

هذا إذا كان الزرع مشتركا بينهما من الاول، أو من حين ظهور الثمر قبل صدق الاسم[٥].

وأما إذا اشترطا الاشتراك بعد صدق الاسم[٦] أو من حين الحصاد والتصفية فالزكاة على صاحب البذر سواء أكان هو المالك أم العامل.

م ٢١٠٩: الباقي في الارض من أصول الزرع بعد الحصاد وانقضاء المدة إذا نبت في السنة الجديدة وأدرك فحاصله لمالك البذر إن لم يشترط في عقد المزارعة اشتراكهما في الاصول[٦].

---

(١) أي بطلت المزارعة فيما يتعلق بالطرف الذي كان غاصبا للارض.

(٢) عندها يصير عقد المزارعة بين المالك وبين العامل.

(٣) أي إذا لم يقبل مالك الارض بعقد المزارعة الذي امضاه الغاصب مع المزارع العامل.

(٤) والذي مر بيانه في المسألة ١٢٧٧ من الجزء الاول.

(٥) أي قبل أن يصير حنطة مثلا، أو زبيبا.

(٦) الاصول: كالشتل مثلا.

م ٢١١٠: إذا اختلف المالك والزارع في المدة فادعى أحدهما الزيادة والآخر القلة فالقول قول منكر الزيادة، ولو اختلفا في الحصة قلة وكثرة فالقول قول صاحب البذر المدعي للقلة.

وأما إذا إختلفا في إشتراط كون البذر أو العمل أو العوامل على أيهما فالمرجع التحالف[١] ومع حلفهما أو نكولهما[٢] تنفسخ المعاملة.

م ٢١١١: الزارع إذا قصر في تربية الارض[٣] فقل الحاصل، ضمن التفاوت فيما إذا كان البذر للمالك[٤].

وأما إذا كان للعامل[٥] وكان التقصير قبل ظهور الزرع فلا ضمان ولكن للمالك حينئذ الفسخ والمطالبة بأجره المثل للارض.

م ٢١١٢: لو ادعي المالك على الزارع عدم العمل بما اشترط عليه في ضمن عقد المزارعة من بعض الاعمال أو ادعى تقصيره فيه على وجه يضر بالزراعة أو تقصيره في الحفظ أو نحو ذلك وأنكره الزارع فالقول قوله[٦]. وكذلك الحال في كل مورد ادعى أحدهما شيئا وأنكره الاخر ما لم يثبت ما ادعاه شرعا[٧].

م ٢١١٣: إذا أوقع المتولي للوقف عقد المزارعة على الارض الموقوفة على

---

(١) أي يحلف كل منهما على دعواه.

(٢) نكولهما: أي رفضهما حلف اليمين.

(٣) كما لو كانت بحاجة الى فلاحة فلم يفعل، أو الى تنظيف من العشب فلم يفعل.

(٤) أي يضمن المزارع الفرق في الانتاج الحاصل بسبب إهماله للارض.

(٥) أي إذا كان البذر للمزارع.

(٦) أي قول المزارع الذي أنكر التقصير.

(٧) أي يثبت قول المدعي إذا كان لديه دليل شرعي على إثبات مدعاه.

البطون[١] الى مدة حسب ما يراه صالحا لزم[٢]، ولا يبطل بالموت وأما إذا أوقعه البطن المتقدم من الموقوف عليهم[٣]، ثم مات في الاثناء قبل انقضاء المدة بطل العقد من ذلك الحين إلا أجاز البطن اللاحق.

م ٢١١٤: يجوز لكل من المالك والعامل بعد ظهور الحاصل[٤]، أن يصالح[٥] الاخر عن حصته بمقدار معين من جنسه أو غير جنسه، بعد التخمين بحسب المتعارف في الخارج، كما يجوز ذلك قبل ظهور الحاصل مع الضميمة[٦].

م ٢١١٥: لا يعتبر في عقد المزارعة على الارض أن تكون قابلة للزرع من حين العقد وفي السنة الاولى بل يصح العقد على أرض باثرة وخربة لا تصلح للزرع إلا بعد إصلاحها وتعميرها سنة أو أكثر. وعليه فيجوز للمتولي أن يزارع الاراضي الموقوفة وقفا عاما أو خاصا التي أصبحت باثرة الى عشر سنين أو أقل أو أكثر حسب ما يراه صالحا.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

---

(١) البطون هي الاجيال فالاولاد هم البطن الاول، واولادهم هم البطن الثاني وهكذا.

(٢) أي صار العقد ملزمًا طوال السنوات التي حددت في عقد المزارعة من قبل متولي الوقف.

(٣) كما لو أن الاولاد المستفيدين من الوقف هم من عملوا عقد المزارعة ثم ماتوا فيبطل عقد المزارعة حينئذ، إلا إذا قبل أولاد الاولاد وهم البطن الثاني مثلا بهذا العقد.

(٤) أي بعد ظهور المحصول الزراعي.

(٥) أي يجري معه عقد مصالحة والتصالح، هو عقد شرعي للتراضي والتسالم بين شخصين في أمر كتمليك عين أو منفعة أو اسقاط دين أو غير ذلك .

(٦) أي تجوز المصالحة قبل ظهور الزرع بشرط إضافة شيء مادي آخر الى المعاملة.


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

كتاب المساقاة

وفيه فصل:

✓ المساقاة – ص١٩٩

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

المساقاة

م ٢١١٦: المساقاة هي إتفاق شخص مع آخر على سقي أشجار مثمرة وإصلاح شؤونها[١] إلى مدة بحصة من أثمارها.

م ٢١١٧: يشترط في صحة المساقاة تسع أمور:

الامر الاول: الايجاب والقبول ويكفي فيه كل ما يدل على المعنى المذكور من لفظ أو فعل أو نحوهما ولا تعتبر فيها العربية ولا الماضوية[٢].

الامر الثاني: البلوغ، والعقل، والاختيار، وأما عدم الحجر لسَفَه أو فَلَس[٣]، فهو إنما يعتبر في المالك دون العامل محضا.

الامر الثالث: أن تكون أصول الاشجار مملوكة عينا ومنفعة[٤]، أو منفعة فقط[٥]، أو يكون تصرفه فيها نافذا بولاية أو وكالة أو تولية.

الامر الرابع: أن تكون معلومة ومعينة عندهما.

الامر الخامس: تعيين مدة العمل فيها إما ببلوغ الثمرة المساقى عليها[٦]، وإما بالاشهر، أو السنين، بمقدار تبلغ فيها الثمرة غالبا، فلو كانت أقل من هذا المقدار بطلت المساقاة[٧].

---

(١) من نكش وتشحيل ووضع السماد لها وهكذا.

(٢) أي لا يشترط ان يكون عقد المساقاة باللغة العربية أو بصيغة الفعل الماضي.

(٣) بمعنى أن عدم التحجير وعدم الافلاس مختص بالمالك وليس بالعامل.

(٤) أي مملوكة بذاتها، وله حق التصرف بثمرها أيضا.

(٥) أي له الحق في ثمرها دون ان تكون الشجرة ملكا له.

(٦) بأن يتفقا على أن يستمر العامل بسقاية الشجر لحين حصول الثمر.

(٧) كما لو كانت الشجرة تحتاج الى خمس سنين لكي تثمر وكان الاتفاق على سقيها ثلاث سنين.

الامر السادس: تعيين الحصة وكونها مشاعة في الثمرة[١]، فلا يجوز أن يجعل للعامل ثمرة شجر معين دون غيره[٢]، نعم يجوز إشتراط مقدار معين كطن من الثمرة مثلا، بالاضافة الى الحصة المشاعة لاحدهما إذا علم وجود ثمرة غيرها[٣].

الامر السابع: تعيين ما على المالك من الامور وما على العامل من الاعمال ويكفي الانصراف إذا كان قرينة على التعيين[٤].

الامر الثامن: أن تكون المساقاة قبل ظهور الثمرة أو بعده قبل البلوغ[٥] على تأمل إذا كان محتاجا الى السقي ونحوه، وأما إذا لم يحتج الى ذلك فصحتها بلحاظ القطف والحفظ محل إشكال[٦].

الامر التاسع: أن تكون المعاملة على أصل ثابت[٧]، وأما إذا لم يكن ثابتا كالبطيخ والباذنجان ونحوهما فلا تقع المساقاة، وأما كونها معاملة مستقلة محكومة بالصحة فمحل إشكال والاحتياط لايترك[٨].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

ولا تصح المساقاة على الاشجار غير المثمرة كالصفصاف، والغرب، ونحوهما[٩] نعم تصح على الشجر الذي ينتفع بورقة كالحناء[١] ونحوه.

---

(١) بأن تكون حصة العامل الساقي ٢٠٪ أو ٥٠٪ مثلا من مجموع ثمر البستان.

(٢) بأن يكون له ثمر شجر البرتقال دون الانواع الاخرى، أو ثمر شجرتين معينتين دون غيرهما.

(٣) بأن تكون حصة العامل الساقي طن من الثمر مع ١٠٪ مثلا من باقي الثمر.

(٤) كما لو كان من المتعارف عليه أن يكون النكش على العامل والسواد على المالك.

(٥) أي قبل نضوج الثمر.

(٦) وبالتالي فإن صحة معاملة المساقاة أن يكون الشجر بحاجة الى السقاية وقبل نضوج الثمر.

(٧) أي على الاشجار، وليس على المزروعات الموسمية من الخضار وغيره.

(٨) بمعنى أنه لا يصح تطبيق أحكام المساقاة على المزروعات الموسمية.

(٩) من أنواع الشجر الذي لا يستفاد من ثمره.

م ٢١١٨:يصح عقد المساقاة في الاشجار المستغنية عن السقي بالمطر أو بمص رطوبة الارض إذا إحتاجت الى أعمال أخرى.

م ٢١١٩: يجوز إشتراط شئ من الذهب أو الفضة للعامل أو المالك[٢] زائدا على الحصة من الثمرة، ويجب الوفاء به حتى لو لم تسلم الثمرة، بلا فرق بين أن يكون الشرط للمالك وأن يكون للعامل[٣]، ولا بين صورة عدم ظهور الثمرة أصلا، وصورة تلفها بعد الظهور.

م ٢١٢٠: يجوز تعدد المالك وإتحاد العامل فيساقي الشريكان عاملا واحدا ويجوز العكس، فيساقي المالك الواحد عاملين بالنصف له مثلا والنصف الاخر لهما ويجوز تعددهما معا.

م ٢١٢١: خراج الارض[٤] على المالك، وكذا بناء الجدران وعمل الناضح[٥]، ونحو ذلك[٦] مما لا يرجع الى الثمرة، وإنما يرجع الى غيرها من الارض أو الشجرة.

م ٢١٢٢: يملك العامل مع إطلاق العقد الحصة في المساقاة من حين ظهور الثمرة، وإذا كانت المساقاة بعد الظهور[٧] ملك الحصة من حين تحقق العقد.

تتمة >>>

(١) هو صبغ طبيعي يستعمل لليدين والرجلين والشعر ولونه يميل الى الحمرة.

(٢) أو أي مبلغ مالي نقدي أو أي شيئ مما له قيمة مالية.

(٣) بأن يعطي المالك للعامل شيئا، أو أن يعطي العامل للمالك شيئا.

(٤) أي الضرائب التي تفرضها الدولة على البساتين.

(٥) الناضح: هو البعير أو الثور أو الحمار الذي يستقى عليه الماء، وفي زماننا ينطبق على محطات ضخ المياه والمولدات الكهربائية لتشغيلها، وشبكات الري الخاصة في البستان .

(٦) من صيانة سياج البستان، والطريق اليه وهكذا.

(٧) أي بعد بروز الثمر وقبل نضجه.

م ٢١٢٣: عقد المغارسة[١] باطل، وهي أن يدفع شخص أرضه إلى غيره ليغرس فيها على أن تكون الاشجار المغروسة بينهما بالسوية أو بالتفاضل على حسب القرار الواقع بينهما.

فإذا اتفق وقوعها كان الغرس لمالكه[٢]، فإن كان هو مالك الارض استحق العامل عليه أجرة مثل عمله[٣]، وإن كان هو العامل استحق عليه مالك الارض أجرة مثل أرضه[٤]، ولكن ليس له[٥] إجبار مالك الارض على إبقائها ولو بأجرة بل وجب عليه قلعها إن لم يرض المالك ببقائها، كما أن عليه طم الحفر التي تحدث في الارض بذلك وليس على المالك نقص الاشجار بالقلع[٦] نعم لو قلعها المالك فنقصت وعابت ضمن تفاوت القيمة[٧].

م ٢١٢٤: يبطل عقد المساقاة بجعل تمام الحاصل للمالك ومع ذلك يكون تمام الحاصل والثمرة له، وليس للعامل مطالبته بالاجرة حيث أنه أقدم على العمل في هذه الصورة مجانا، وأما إذا كان بطلان المساقاة من جهة أخرى[٨] وجب على

---

(١) فلا ينطبق على المغارسة حكم المساقاة.

(٢) أي يكون الشجر المغروس ملكا لصاحب الغرس من النصوب.

(٣) أي للعامل الذي قام بغرس الاشجار الحق في أجرة عمله وليس له الحق في الشجر.

(٤) أي يصير الشجر ملكا للعامل ولكن عليه أن يدفع أجرة الارض لمالكها.

(٥) أي ليس للعامل صاحب الشجر الحق بإجبار صاحب الأرض.

(٦) بمعنى أنه إذا رفض المالك إبقاء الاشجار في أرضه وقام العامل بقلعها وتلف بعضها فليس للعامل مطالبة صاحب الارض بالتعويض على الاشجار التالفة.

(٧) أي لو أقدم مالك الارض على قلع الشجر المملوك للعامل فتلف بعضه فيتحمل صاحب الارض مسؤولية التعويض على صاحب الشجر فيما يتعلق بالفرق الحاصل في قيمة الشجرة التالفة.

(٨) أي لأي سبب من الاسباب الموجبة لبطلان عقد المساقاة.

المالك أن يدفع للعامل أجرة مثل ما عمله حسب المتعارف.

م ٢١٢٥: عقد المساقاة لازم[١] لا يبطل ولا ينفسخ إلا بالتقايل[٢] والتراضي، أو الفسخ ممن له الخيار ولو من جهة تخلف بعض الشروط التي جعلاها في ضمن العقد[٣]، أو بعروض مانع موجب للبطلان.

م ٢١٢٦: إذا مات المالك قام وارثه مقامه ولا تنفسخ المساقاة، وإذا مات العامل قام وارثه مقامه إن لم تؤخذ المباشرة في العمل قيدا[٤] فإن لم يقم الوارث بالعمل ولا استأجر من يقوم به فللحاكم الشرعي أن يستأجر من مال الميت من يقوم بالعمل ويقسم الحاصل بين المالك والوارث.

ولو اشترط عليه المباشرة لا بنحو التقييد[٥] تخير المالك بين الفسخ لتخلف الشرط، وبين اسقاط حق الشرط، والرضا باستيجار من يباشره.

م ٢١٢٧: مقتضى إطلاق عقد المساقاة كون الاعمال التي تتوقف تربية الاشجار وسقيها عليها والالات مشتركة بين المالك والعامل بمعنى أنهما عليهما لا على خصوص واحد منهما[٦].

نعم إذا كان هناك تعيين أو انصراف في كون شئ على العامل أو المالك فهو

---

(١) فلا يحق لأحد الطرفين التراجع عنه بدون رضا الطرف الاخر.

(٢) بأن يطلب أحد الطرفين فسخ المعاملة ويوافق الطرف الاخر على ذلك.

(٣) كما لو اشترط صاحب البستان على العامل مثلا ان يسقي الشجر مرة في الاسبوع فلم يلتزم العامل بذلك وسقاها مرة في الاسبوعين، مما يعطي الحق لصاحب البستان بفسخ العقد بينهما.

(٤) بأن يكون عقد المساقاة قد ارتكز على أن يقوم العامل بنفسه بعمليات السقاية.

(٥) بأن يكونا قد اتفقا على المساقاة واشترط صاحب البستان على العامل ان يسقي بنفسه.

(٦) هذا إذا لم يكن هناك اتفاق تفصيلي بينهما أو لم يكن هناك عرف معين بين المزارعين.

المتبع. والضابط أن كون عمل خاص أو آلة خاصة على أحدهما دون الاخر تابع للجعل في ضمن العقد بتصريح منهما أو من جهة الانصراف من الاطلاق وإلا فهو عليهما معا.

م ٢١٢٨: إذا خالف العامل فترك ما اشترط عليه من بعض الاعمال فللمالك إجباره على العمل المزبور[١]، كما أن له حق الفسخ[٢]، وإن فات وقت العمل، فله الفسخ من جهة تخلف الشرط[٣] وليس له أن لا يفسخ ويطالبه بأجرة العمل بالاضافة إلى حصته[٤].

م ٢١٢٩: لا يعتبر في المساقاة أن يكون العامل مباشرا للعمل بنفسه إن لم يشترط عليه المباشرة، فيجوز له أن يستأجر شخصا في بعض أعمالها أو في تمامها وعليه الاجرة، كما أنه يجوز أن يشترط كون أجرة بعض الاعمال على المالك[٥].

م ٢١٣٠: إذا كان البستان مشتملا على أنواع من الاشجار كالنخل والكرم[٦] والرمان ونحوها من أنواع الفواكه فلا يعتبر العلم بمقدار كل واحد من هذه الانواع تفصيلا[٧] في صحة المساقاة عليها بل يكفي العلم الاجمالي بها على نحو يرتفع معه الغرر[٨] بل وإن لم يرتفع معه الغرر الزايد عما يقتضيه طبع المساقاة ايضا[١].

---

(١) أي العمل المذكور المتفق عليه.

(٢) بمعنى أن المالك يكون مخيرا هنا بين فسخ المعاملة وبين إجبار العامل على تنفيذ الاتفاق.

(٣) في هذه الصورة يحق للمالك فسخ المعاملة فقط إن لم يرغب بالاستمرار بها.

(٤) بمعنى أنه ليس للمالك الحق بمطالبة العامل بالتعويض بدل التقصير.

(٥) كأن يشترط مثلا أن أجرة نقل المياه الى البستان هي على حساب المالك.

(٦) أي كروم العريش من العنب.

(٧) بأن يعلم أن هناك عشرين نخلة وخمسين عريشة وهكذا.

(٨) أي يرتفع مع الجهل فيكفي أن يعلم مثلا أن مساحة البستان هي عشر دونمات، أو أن فيه جلين

يتبع >>>

م ٢١٣١: لا فرق في صحة المساقاة بين أن تكون على المجموع بالنصف أو الثلث أو نحوهما، وبين أن تكون على كل نوع منها بحصة مخالفة لحصة نوع آخر، كأن تجعل في النخل النصف مثلا وفي الكرم الثلث، وفي الرمان الربع وهكذا.

م ٢١٣٢: لا تصح المساقاة مرددا مثلا بالنصف إن كان السقي بالناضح[٢] وبالثلث إن كان السقي بالسيح[٣] بل لا بد من التحديد.

م ٢١٣٣: إذا تلف بعض الثمرة فلا ينقص عما اشترط أحدهما على الاخر من ذهب أو فضة أو نحوهما بنسبة ما تلف من الثمرة[٤].

م ٢١٣٤: إذا ظهر بطريق شرعي أن الاصول[٥] في عقد المساقاة مغصوبة، فعندئذ إن أجاز المالك المعاملة صحت المساقاة بينه[٦] وبين العامل، وإلا بطلت[٧]، وكان تمام الثمرة للمالك، وللعامل أجرة المثل يرجع بها إلى الغاصب[٨].

تتمة >>>

من الرمان وكروم عريش في المحيط، أو أن يرى البستان ويعرفه.

(١) أي أن عدم العلم التفصيلي والجهل به لا يجعل منه جهلا مؤثرا على أعمال السقاية.

(٢) مر بيان معنى الناضح في هامش المسألة ٢١٢١.

(٣) أي السقي بالماء الجاري فوق الارض.

(٤) بل لا بد من الالتزام بدفع ما اتفق عليه بينهما.

(٥) أي الشجر.

(٦) أي بين المالك وبين العامل.

(٧) أي إن لم يقبل المالك الحقيقي بالمعاملة بطل عقد المساقاة.

(٨) في هذه الحالة يستحق المالك التمر، ويستحق العامل الاجرة التي يجب أن يدفعها الغاصب.

م ٢١٣٥: إذا كان ظهور غصب الاصول بعد تقسيم الثمرة وتلفها[١]، فعندئذ للمالك أن يرجع إلى الغاصب فقط بتمام عوضها، وله أن يرجع إلى كل منهما بمقدار حصته، وليس له أن يرجع إلى العامل بتمام العوض.

م ٢١٣٦: تجب الزكاة على كل من المالك والعامل إذا بلغت حصة كل منهما حد النصاب فيما إذا كانت الشركة قبل زمان الوجوب[٢] وإلا فالزكاة على المالك فقط.

م ٢١٣٧: إذا اختلف المالك والعامل في اشتراط شئ على أحدهما وعدمه فالقول قول منكره[٣].

م ٢١٣٨: لو اختلف المالك والعامل في صحة العقد وفساده قُدِّم قول مدعي الصحة.

م ٢١٣٩: لو اختلف المالك والعامل في مقدار حصة العامل فالقول قول المالك المنكر للزيادة وكذا الحال فيما إذا اختلفا في المدة[٤].

وأما إذا اختلفا في مقدار الحاصل زيادة و نقيصة بأن يطالب المالك العامل بالزيادة فالقول قول العامل، ولا تُسمع دعوى المالك على العامل الخيانة، أو السرقة،

---

(١) أي إذا اتضحت عملية غصب الشجر بعد توزيع الحصص وعدم بقاءها فيتخير المالك بين مطالبة الغاصب بالتعويض الكامل أو مطالبة كل من الغاصب والعامل بحسب النسبة التي أخذها كل منهما، وليس للمالك حق مطالبة العامل بالتعويض الكامل.

(٢) أي قبل زمان وجوب الزكاة.

(٣) أي يؤخذ بقول منكر الشرط.

(٤) فيؤخذ بقول من يقول بالحصة الأقل، والمدة الاقصر.

أو الاتلاف، أو كون التلف بتفريط منه[1]، ما لم تثبت شرعا بعد ما كان المفروض أن العامل كان أمينا له.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) أي لا تقبل دعوى المالك على العامل بأنه تسبب بتلف نسبة من المحصول عن إهمال.


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

كتاب الجعالة

وفيه فصل:

✓ الجعالة - ص٢١١

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الجعالة

م ٢١٤٠: الجعالة[١] من الايقاعات[٢]،لابد فيها من الايجاب عاما[٣] مثل: من عثر على ضالتي، أو بنى جداري فله كذا، أو خاصا[٤] مثل إن خطت ثوبي فلك كذا.

ولا يحتاج إلى القبول لانها ليست معاملة بين طرفين حتى يحتاج إلى قبول بخلاف المضاربة[٥] والمزارعة والمساقاة ونحوها.

وتصح على كل عمل محلل مقصود عند العقلاء. ويجوز أن يكون مجهولا كما يجوز في العوض أن يكون مجهولا إذا كان بنحو لا يؤدي إلى التنازع[٦] مثل: من رد لي مفقوداتي فله نصفها[٧]، أو هذه الصبرة[٨]، أو هذا الثوب.

وإذا كان العوض مجهولا محضا[٩] مثل من رد مفقوداتي فله شئ بطلت وكان للعامل أجرة المثل[١٠].

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

---

(١) الجعالة: عقد يلتزم فيه الشخص لمن يقوم بتأدية عمل ما له أن يدفع له أجرة معينة .

(٢) مر بيان معنى الايقاعات في هامش المسألة ١٦٤٣.

(٣) بأن لا يكون الخطاب مخصصا بفرد بل ينطبق على كل من يقوم بالعمل المطلوب.

(٤) بأن يكون مخصصا بشخص معين.

(٥) سيأتي بيان معنى المضاربة في المسألة ٢١٧٥.

(٦) بأن يكون محددا بصورة من الصور كالامثلة الواردة.

(٧) فالعمل هنا مجهول لعدم تحديد المفقود بشكل مفصل، وكذلك المجعول وهو النصف.

(٨) الصبرة: هي الكوم من الطعام، وهو ما جمع من الطعام بلا كيل ولا وزن بعضه فوق بعض .

(٩) أي ليس محددا بصورة من الصور.

(١٠) فالجعالة باطلة ويستحق من يحضر المفقودات الاجرة العادية على عمله.

م ٢١٤١: إذا تبرع العامل بالعمل فلا أجرة له، سواء أجعل لغيره أم لم يجعل.

م ٢١٤٢: يجوز أن يكون الجعل من غير المالك كما إذا قال: من خاط ثوب زيد فله درهم فإذا خاطه أحد لزم القائل الدرهم[١] دون زيد.

م ٢١٤٣: يستحق الجعل بالتسليم إذا كان المجعول عليه التسليم، أما إذا كان المجعول عليه غيره كما إذا قال: من أوصل ولدي إلى البلد كان له درهم إستحق العامل الدرهم بمجرد الايصال إلى البلد وإن لم يسلمه إلى أحد، وإذا قال: من خاط هذا الثوب فله درهم، إستحق الخياط الدرهم بمجرد الخياطة.

م ٢١٤٤: الجعالة جائزة يجوز للجاعل الرجوع فيها قبل العمل[٢] بل وفي أثنائه، فإن رجع فللعامل أجرة المقدار الذي عمله[٣].

م ٢١٤٥: إذاجعل جعلين بأن قال: من خاط هذا الثوب فله درهم ثم قال: من خاط هذا الثوب فله دينار، كان العمل على الثاني فإذا خاطه الخياط لزم الجاعل الدينار لا الدرهم.

ولو انعكس الفرض لزم الجاعل الدرهم لا الدينار، وإذا لم تكن قرينة على العدول من الاول إلى الثاني وجب الجعلان معا[٤].

م ٢١٤٦: إذا جعل جعلا لفعل فصدر جميعه من جماعة من كل واحد منهم بعضه كان للجميع جعل واحد، لكل واحد منهم بعضه بمقدار عمله، ولو صدر

---

(١) أي أن دفع الدرهم يتعين على المتبرع وليس على زيد صاحب الثوب.

(٢) أي يجوز له أن يتراجع عن وعده قبل قيام الطرف الآخر بالعمل.

(٣) أي في أثناء عمل الشخص الاخر وقبل إكماله، ولكنه يستحق الاجرة العادية على هذا العمل.

(٤) أي إذا لم يكن هناك ما يدل على أن الجعل الثاني هو بدل الجعل الاول فيتعين دفع الجعلين.

الفعل بتمامه من كل واحد منهم كان لكل واحد منهم جعل تام[١].

م ٢١٤٧: إذا جعل جعلا لمن رده من مسافة معينة فرده من بعضها كان له من الجعل بنسبة عمله مع قصد الجاعل التوزيع[٢].

م ٢١٤٨: إذا تنازع العامل والمالك في الجعل وعدمه[٣]، أو في تعيين المجعول عليه[٤]، أو القدر المجعول عليه[٥]، أو في سعي العامل، كان القول قول المالك.

م ٢١٤٩: إذا تنازع العامل والمالك في تعيين الجعل[٦] ففيه إشكال.

ولكن مع التنازع في قدره[٧] يكون القول قول مدعي الاقل، ومع التنازع في ذاته يكون القول قول الجاعل في نفي دعوى العامل، وتجب عليه التخلية بين ما يدعيه للعامل وبينه.

م ٢١٥٠: عقد التأمين للنفس أو المال[٨] صحيح بعنوان المعاوضة[٩] إن كان

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

---

(١) كما لو قال: من أحضر لي قلما فله عشرة دنانير فأحضر كل واحد من ثلاثة أشخاص قلما.

(٢) كما لو قال من أرجعني الى بلدي فله مائة دينار فأرجعه أحدهم ربع المسافة فيستحق ربع المبلغ، إلا

أن يكون قصده على نفس التوصيل دون أجزاء الطريق فلا يستحق شيئا.

(٣) بأن قال العامل للمالك مثلا: بأنك جعلت جعلا لمن يحضر لك دابتك، فنفى المالك ذلك.

(٤) بأن ادعى العامل بأن المجعول عليه هو إحضار الحمار الضائع فقال المالك بل الحصان الضائع.

(٥) بأن قال أحدهما أن المجعول عليه هو نقل حمولة شاحنتين، وقال الاخر أنه نقل شاحنة واحدة.

(٦) بأن اتفق قولهما على الجعل ولكنها اختلفا في تعيينه.

(٧) بأن ادعى العامل بأن الجعل كان على خمسة دنانير وقال المالك انه على ثلاثة دنانير.

(٨) المعبر عنه في هذا العصر بال " سيكورته security " أو " انشورنس insurance".

(٩) المعاوضة: أي المبادلة.

للمتعهد بالتأمين عمل محترم له مالية وقيمة عند العقلاء[١] من وصف نظام للاكل أوالشرب أو غيرهما، أو وضع محافظ على المال، أو غير ذلك من الاعمال المحترمة، فيكون نوعا من المعاوضة وأخذ المال من الطرفين حلال، وإلا[٢] فالعقد باطل وأخذ المال حرام.

نعم إذا كان بعنوان الهبة المشروطة[٣] فيدفع مقدارا من المال هبة ويشترط على المتهب دفع مال آخر على نهج خاص بينهم فأخذ المال من الطرفين حلال.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) بأن يكون عمله مما له قيمة مالية عند العقلاء، لا أنه يأخذ المال بدون مقابل.

(٢) أي إذا لم يكن هناك عمل معتبر مقابل دفع المال فالعقد باطل.

(٣) أي أن ما يدفعه الزبون ليس من باب مبادلة المال بعمل بل من باب أنه هبة الى صاحب شركة التأمين ولكن هذه الهبة مشروطة بأن تتولى الشركة أعمال الصيانة والتعويض ضمن اتفاق مفصل بينهما فتكون المعاملة حينئذ صحيحة بعنوان الهبة المشروطة، والمال حلال.

كتاب السبق والرماية

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

وفيه فصل:

✓ السبق والرماية - ص٢١٧


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

السبق والرماية

م ٢١٥١: لا بد في السبق[١] والرماية[٢] من إيجاب وقبول[٣]، وإنما يصحان في السهام[٤]، والحراب[٥]، والسيوف، والابل، والفيلة، والخيل، والبغال، والحمير، ولا تصح المسابقة في بقية الالات المستعملة في الحرب حتى ما يستعمل منها في زماننا.

م ٢١٥٢: يجوز أن يكون العوض[٦] عيناً[٧] ودِيناً، وأن يبذله أجنبي أو أحدهما، أو من بيت المال، ويجوز جعله للسابق، وللمحلل[٨] وليس المحلل شرطا[٩].

م ٢١٥٣: لا بد في المسابقة من تعيين الجهات التي يكون الجهل بها موجبا للنزاع فلا بد من تقدير المسافة، والعوض[٥]، وتعيين الدابة، ولا بد في الرماية من تقدير عدد الرمي وعدد الاصابة وصفتها، وقدر المسافة، والغرض، والعوض، ونحو ذلك.

---

(١) السبق: ما يتراهن عليه المتسابقون ويدفع مقابله مال لمن يربح الرهان.

(٢) الرماية: هي عقد مسابقة على الرماية فيحصل من يصيب أكثر على مال محدد.

(٣) فالسبق أو الرماية هو عقد يجري بين طرفين.

(٤) السهام: جمع سهم، وهي عود في رأسها نصل محدد كانت تستعمل في الحروب.

(٥) الحراب: جمع حربة وهي آلة تستعمل في الحرب للرمي في العصور السابقة.

(٦) العوض: هي الجائزة التي يكسبها الرابح في السبق أو في الرماية.

(٧) أي شيئا موجودا، أو مبلغا يدفعه الخاسر فيما بعد.

(٨) هوالذي يدخل بين المتراهنين ولا يبذل معهما عوضا، إن سَبَق أخذ، وإن لم يَسبق لم يَغرم.

(٩) أي ليس وجود المحلل شرطا لصحة عقد المسابقة خلافا لمن يشترط وجوده.

م ٢١٥٤: إذا قالا بعد أن أخرج كل منهما سبقاً من نفسه[١] وأدخلا محللا[٢] من سبق منا ومن المحلل فله العوضان، فمن سبق من الثلاثة فهما[٣] له فإن سبقا فلكل ماله، وإن سبق أحدهما والمحلل فللسابق ماله ونصف الاخر والباقي للمحلل.

م ٢١٥٥: المحلل[٢] هو الذي يدخل بين المتراهنين ولا يبذل معهما عوضا بل يجري دابته بينهما، أو في أحد الجانبين على وجه يتناوله العقد، على أنه إن سبق بنفسه، أو مع غيره أخذ العوض، أو بعضه، على حسب الشرط وإن لم يسبق لم يغرم شيئا.

م ٢١٥٦: إذا فسد العقد[٤] فللغالب أجرة المثل إن كانت أقل من المسماة[٥]، وأما إن كانت أكثر[٦] فيستحق المثل او القيمة.

ويضمن العوض إذا ظهر مستحقاً للغير مع عدم إجازته[٧] وعدم كون الباذل غاراً.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

---

(١) أي أن كل واحد منهما دفع المبلغ المتراهن عليه في السباق.

(٢) وهو طرف ثالث يشترك معهما في السباق ولا يدفع شيئا بل يأخذ إذا ما كان رابحا.

(٣) أي ما يدفعه كل من المتراهنين المشتركين في السباق.

(٤) أي اذا فسد عقد السبق او الرماية.

(٥) أي أقل مما اتفق عليه.

(٦) أي إن كانت قيمة المثل أكثر مما هو متفق عليه .

(٧) بمعنى ان الباذل الذي تعهد بدفع الجائزة للرابح إن لم يكن مالكا لما تعهد بدفعه،بل كان ملكا لغيره، ولم يكن المالك الحقيقي راضيا بذلك فإن الباذل حينئذ يضمن العوض المستحق للغالب ويتحمل المسؤولية، فلو كان السباق قد حصل وكانت الجائزة المتفق عليها عبارة عن حصان مثلا، ولم يكن الحصان ملكا لمن تعهد بدفعه جائزة للرابح، ولم يكن صاحب الحصان راضيا بدفعه، فحينئذ يتحمل المتعهد مسؤولية التعويض واعطاء الرابح بما يعادل قيمة الحصان.

و يحصل السبق بما يراه العرف[١]، والا[٢] فلا بد من التقييد لرفع الضرر والنزاع.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) أي أن المقياس المعتبر في تحديد الفائز بين المتسابقين هو ماينظر اليه العرف من كونه رابحا على الاخر .

(٢) أي إذا لم يكن هناك عرف يحدد ضوابط السابق فلا بد من تحديد تلك الضوابط كي لا يحصل خلاف،وأما ما يعتبره مشهور الفقهاء من أن السبق يتحقق بتقدم العنق، وما شابه فلم يلتزم به سماحة السيد .


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

كتاب الشركة

وفيه فصل:

✓ الشركة - ص٢٢٣

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الشركة

م ٢١٥٧: الشركة[١] عقد جائز[٢] فيجوز لكل من المتعاقدين فسخه، فإذا فسخ أحدهما لم يجز للاخر التصرف في المال المشترك فيه، وينفسخ عقد الشركة بعروض الموت أو الجنون أو الحجر بفلس، أو سفه[٣]، لأحد الشريكين، ويكره مشاركة الذمي[٤].

م ٢١٥٨: تصح الشركة في الاموال، ولا تصح في الاعمال، بأن يتعاقدا على أن تكون أجرة عمل كل منهما مشتركة بينهما، فإذا تعاقدا على ذلك بطل، وكان لكل منهما أجرة عمله.

نعم لو صالح[٥] كل منهما صاحبه على أن يكون نصف منفعة نفسه بنصف منفعة صاحبه مدة معينة فقبل الآخر صح، وكان عمل كل منهما مشتركا بينهما.

م ٢١٥٩: لو تصالح العاملان في ضمن عقد آخر لازم على أن يعطي كل منهما نصف أجرته للاخر صح ذلك ووجب العمل بالشرط.

---

(١) الشركة: عقد بين اثنين أو أكثر للقيام بعمل ما لتحصيل الربح . وهي عبارة عن كون شئ واحد لاثنين أو أزيد ملكا أو حقا .

(٢) وليس ملزما، إذ يحق فسخ الشركة ولكن مع المحافظة على حقوق الشريك.

(٣) أي أن منع أحد الشريكين من التصرف بأمواله نتيجة الحجر عليه بسبب الافلاس أو كونه سفيها يؤدي الى فسخ الشراكة.

(٤) الذمي: هو من يؤمن بكتاب سماوي كاليهود والنصارى، او شبه كتاب كالمجوس ويلتزم بشروط الذمة مع المسلمين.

(٥) أي أجريا عقد المصالحة و التصالح، هو عقد شرعي للتراضي والتسالم بين شخصين في أمر كتمليك عين أو منفعة أو اسقاط دين أو غير ذلك .

م ٢١٦٠: لا تصح الشركة في الوجوه[١] بأن يتعاقدا على أن يشتري كل منهما مالا بثمن في ذمته إلى أجل، ثم يبيعانه ويكون ربحه بينهما والخسران عليهما.

م ٢١٦١: لا تصح شركة المفاوضة[٢] بأن يتعاقدا على أن يكون ما يحصل لكل منهما من ربح تجارة أو زراعة أو إرث أو غير ذلك بينهما وما يرد على كل منهما من غرامة تكون عليهما معا.

م ٢١٦٢: لو تعاقدا في شركة الوجوه، أو شركة المفاوضة، على ماذكر كان لكل منهما ربحه وعليه خسارته.

نعم أذا تصالحا في ضمن عقد آخر لازم على أنه إن ربح أحدهما أعطى صاحبه نصف ربحه وإن خسر أحدهما تدارك صاحبه نصف خسارته صح في المقامين[٣].

م ٢١٦٣: تتحقق الشركة في المال باستحقاق شخصين فما زاد مالا واحدا، عينا كان أو دينا، بإرث، أو وصية، أو بفعلهما معا، كما إذا حفرا بئرا، أو اصطادا صيدا، أو اقتلعا شجرة أو نحو ذلك من الاسباب الاختيارية وغيرها.

وقد تكون بمزج المالين على نحو يعد المالان بعد المزج بنظر العرف شيئا واحد،كمزج الماء بالماء ومزج دقيق الحنطة بدقيق الشعير ودهن اللوز بدهن الجوز.

أما في مثل مزج الحنطة بالحنطة فهو ليس من موارد الشركة بل لابد من

---

(١) شركة الوجوه: هي شراكة اثنين من الوجهاء المعروفين بين الناس فيشتريان بالدين من دون ان يكون لديهما رأس مال ثم يبيعان ما اشترياه .

(٢) وهذا النوع من الشراكة أيضا غير جائز شرعا.

(٣) فيصح عملهما من باب المصالحة وليس من باب الشركة.

اجراء حكم اشتباه مال أحد المالكين بمال الآخر[١].

وتتحقق الشركة في مورد دمج الدرهم والدينار.

م ٢١٦٤: يلحق كلاً من الشريكين من الربح والخسران بنسبة مالهما فإن تساويا في الحصة كان الربح والخسران بينهما بالسوية وإن اختلفا فبالنسبة[٢].

م ٢١٦٥: إذا اشترطا المساواة في الربح مع اختلاف الحصص أو اشترطا الاختلاف مع تساوي الحصص صح ذلك.

م ٢١٦٦: لا يجوز لأحد الشريكين التصرف في العين المشتركة بدون إذن شريكه، وإذا أذن له في نوع من التصرف لم يجز التعدي إلى نوع آخر[٣].

نعم إذا كان الاشتراك في أمر تابع مثل البئر والطريق غير النافذ[٤]، والدهليز[٥] ونحوها، مما كان الانتفاع به مبنيا عرفا على عدم الاستئذان جاز التصرف وان لم يأذن الشريك.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

م ٢١٦٧: إذا كان ترك التصرف موجبا لنقص العين[٦]، كما لو كانا مشتركين في طعام فإذا لم يأذن أحدهما في التصرف رجع الشريك إلى الحاكم الشرعي ليأذن في أكله أو بيعه أو نحوهما ليسلم من الضرر.

---

(١) حيث يرجع في تمييز المال المشتبه بين اثنين الى القرعة أو الى المصالحة.

(٢) أي حسب النسبة المئوية التي يملكها كل منهما.

(٣) فإذا سمح الشريك لشريكه بأن يسكن في المنزل المشترك فلا يحق للشريك أن يقوم ببيعه مثلا.

(٤) الطريق غير النافذ هي الطريق التي لا توصل الى مكان آخر ومحاطة بالاملاك من ثلاث جهات.

(٥) الدهليز: هو الممر الموصل بين باب الدار وساحة الدار.

(٦) بمعنى أنه إذا كان عدم الاذن من الشريك مسببا لضرر الشريك الاخر.

م ٢١٦٨: إذا كانا شريكين في دار مثلا فتعاسرا[١]، وامتنع أحدهما من الاذن في جميع التصرفات بحيث أدى ذلك إلى الضرر رجع الشريك إلى الحاكم الشرعي ليأذن في التصرف الاصلح حسب نظره.

م ٢١٦٩: إذا طلب أحد الشريكين القسمة، فإن لزم الضرر منها لنقصان في العين أو القيمة بما لا يتسامح فيه عادة[٢]، لم تجب إجابته، وإلا[٣] وجبت الاجابة ويجبر عليها لو امتنع.

م ٢١٧٠: اذا طلب الشريك بيع ما يترتب على قسمته نقص[٤]، ليقسم الثمن فانه تجب الاجابة ويجبر الشريك عليها لو امتنع.

م ٢١٧١: إذا اشترط أحد الشريكين في عقد لازم[٥] عدم القسمة إلى أجل بعينه لم تجب الاجابة حينئذ إلى أن ينتهي الاجل.

م ٢١٧٢: يكفي في تحقق القسمة تعديل السهام[٦] ثم القرعة[٧] وفي الاكتفاء

---

(١) اختلفا ولم يتفقا على حل للمشكلة القائمة بينهما.

(٢) أي بما يسبب خسارة كبيرة للشريك.

(٣) أي إذا لم تكن القسمة مسببة لنقص او خسارة كبيرة.

(٤) بحيث يكون النقص لاحقا بالشريكين وليس بأحدهما فقط.

(٥) أي في عقد ملزم لا يمكن فسخه الا برضا الطرفين.

(٦) تعديل السهام يتحقق بأن تفرز البضاعة المشتركة حسب حصص الشركاء فإن كانت الشركة لاثنين مثلا وحصتهما متساوية بالنصف وكانت البضاعة متساوية القيمة فتقسم البضاعة الى قسمين متساويين، وان كانت القيمة مختلفة فتقسم البضاعة بلحاظ قيمتها الى نصفين بحيث يكون كل قسم مساو للاخر في قيمته حتى ولو كانا مختلفين في العدد او الحجم او المساحة، وهكذا.

(٧) يتم إجراء القرعة لاختيار واحد من بين مجموعة، وذلك برمي أسمائهم أو سهامهم في قرعة

يتبع >>>

بمجرد التراضي وجه[١]، لكن الاحوط استحبابا خلافه.

م ٢١٧٣: تصح قسمة الوقف مع الملك[٢] الطلق[٣]، ولا تصح قسمة الوقف في نفسه، إذا كانت منافية لشرط الواقف[٤] وإلا[٥] صحت.

م ٢١٧٤: الشريك المأذون أمين لا يضمن ما في يده من المال المشترك إلا بالتعدي أو التفريط[٦].

وإذا إدعى التلف قُبل قوله مع يمينه، وكذلك يقبل قوله مع يمينه إذا ادعي عليه التعدي أو التفريط فأنكره.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

تتمة >>>

وأيهم خرج اسمه أو سهمه هو صاحب النصيب التي من أجله أجريت القرعة.

(١) أي يصح أن تتم القسمة بلا إجراء القرعة بأن يختار كل واحد حصته، ولكنه مكروه.

(٢) أي إن كان الوقف مشتركا مع ملك آخر فتصح القسمة.

(٣) الملك الطلق: أن يكون المالك مطلق الحرية في التصرف في ملكه بدون أية قيود، أو موانع.

(٤) أي لا يصح تقسيم نفس أملاك الوقف إن كانت تتعارض مع هدف وقفيتها.

(٥) أي إذا لم يترتب على قسمة الوقف ما يتعارض مع أهداف الوقف يصح تقسيمه.

(٦) أي تجاوز الحد الشرعي، أو الاهمال.


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

كتاب المضاربة

وفيه فصل:

✓ المضاربة - ص ٢٣١

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

المضاربة

م ٢١٧٥: المضاربة هي أن يدفع الانسان مالا إلى غيره ليتجر[١] فيه على أن يكون الربح بينهما بالنصف أو الثلث أو نحو ذلك.

م ٢١٧٦: يعتبر في المضاربة خمسة أمور:

الامر الاول: الايجاب والقبول[٢]، ويكفي فيهما كل ما يدل عليهما من لفظ أو فعل أو نحو ذلك ولا يعتبر فيهما العربية ولا الماضوية[٣].

الامر الثاني: البلوغ والعقل والاختيار في كل من المالك والعامل. وأما عدم الحجر من سفه أو فلس[٤] فهو انما يعتبر في المالك دون العامل.

الامر الثالث: تعيين حصة كل منهما من نصف أو ثلث أو نحو ذلك إلا أن يكون هناك تعارف خارجي[٥] ينصرف إليه الاطلاق.

الامر الرابع: أن يكون الربح بينهما، فلو شرط مقدار منه لأجنبي لم تصح المضاربة، إلا اذا اشترط عليه عمل متعلق بالتجارة[٦].

الامر الخامس: أن يكون العامل قادرا على التجارة فيما كان المقصود مباشرته

---

(١) أي من أجل عمل تجاري مشترك بينهما، فالعمل من شخص والمال من شخص آخر.

(٢) وقد مر بيانهما في هامش المسألة ١٦٣٦.

(٣) أي أنه لا يشترط في صحة المضاربة ان يجري الاتفاق بينهما بصيغة معينة أو بلفظ معين.

(٤) أي أن هاذين الشرطين وهما أن لا يكون ممنوعا من التصرف بسبب الافلاس أو بسبب كونه سفيها مختصان بمالك المال، أما العامل فلا مانع من أن يكون مفلسا مثلا.

(٥) كما لو كان من المتعارف عليه دفع مبلغ معين أو نسبة معينة لصاحب المال كل شهر مثلا.

(٦) بأن يساعدهم الشخص الثالث في بعض الاعمال مثلا ويكون له حصة من الارباح.

للعمل[١] فإذا كان عاجزا عنه لم تصح.

هذا إذا أخذت المباشرة قيدا[٢]، وأما إذا كانت شرطا[٣] لم تبطل المضاربة، ولكن يثبت للمالك الخيار عند تخلف الشرط[٤].

وأما إذا لم يكن لا هذا ولا ذاك[٥] وكان العامل عاجزا عن التجارة حتى مع الاستعانة بالغير بطلت المضاربة.

ولا فرق في البطلان بين تحقق العجز من الاول وطروه بعد حين فتنفسخ المضاربة من حين طرو العجز[٦].

م ٢١٧٧: تصح المضاربة بغير الذهب والفضة المسكوكين بسكة المعاملة من الاوراق النقدية، ونحوها[٧]، وفي صحتها بالمنفعة[٨] اشكال، وأما الدين فلا تصح المضاربة فيه[٩].

م ٢١٧٨: لا يعتبر في صحة المضاربة ان يكون المال بيد العامل فلو كان بيد

---

(١) بأن يكون العمل مرتكزا على السفر الى بلد آخر، وكان عاجزا عن ذلك لسبب ما.

(٢) أي أن الاتفاق ابرم بينهما على أساس أن يقوم العامل بمهام التجارة من سفر وشراء وبيع بنفسه.

(٣) بأن كان الاتفاق بينهما على العمل التجاري المشترك ولكن بشرط أن يقوم العامل بالعمل بنفسه.

(٤) فلصاحب المال الاستمرار بالعقد أو فسخه لعدم التزام العامل بالشرط المتفق عليه.

(٥) أي لم يلحظا عند الاتفاق بينهما هذه الخصوصيات.

(٦) فلو كان متمكنا من السفر واستلم مالا للتجارة ثم مُنع من السفر فيبطل عقد المضاربة.

(٧) أي لا يشترط في صحة المضاربة أن تكون بالعملة الذهبية بل تصح في الاوراق النقدية.

(٨) المنفعة: كحق السكن في المنزل، أو حق زراعة الارض.

(٩) كما لو كان لشخص عند آخر مبلغ ألف دينار دينا فلا يصح تحويل الدين الى مال للمضاربة سواء مع المديون أو غيره، فلا بد من أن يستلم الدين أولا كي تصح المضاربة بعد ذلك.

المالك وتصدى العامل للمعاملة صحت.

م ٢١٧٩: مقتضى عقد المضاربة الشركة في الربح ويكون لكل من العامل والمالك ما جعل له من الحصة نصفا أو ثلثا او نحو ذلك، واذا وقع فاسدا[١] كان للعامل اجرة المثل وللمالك تمام الربح[٢].

م ٢١٨٠: يجب على العامل ان يقتصر على التصرف المأذون فيه فلا يجوز التعدي عنه، فلو أمره ان يبيعه بسعر معين او بلد معين أو سوق معين أو جنس معين فلا يجوز التعدي عنه، ولو تعدى إلى غيره لم ينفذ[٣] تصرفه وتوقف على إجازة المالك.

وعلى تقديرها يشارك العامل المالك في الربح.

م ٢١٨١: يعتبر في صحة المضاربة أن يكن المال معلوماً قدراً ووصفاً بمقدار يرتفع به الغَرَر[٤] على الاحوط، كما يعتبر أن يكون معينا فلو أحضر المالك مالين وقال قارضتك بأحدهما بطلت على الاحوط.

م ٢١٨٢: لا خسران على العامل من دون تفريط، وإذا اشترط المالك على العامل ان تكون الخسارة عليهما كالربح في ضمن العقد بطل الشرط[٥]. نعم لو اشترط على العامل ان يتدارك الخسارة من كيسه اذا وقعت صح ولا بأس به[٦].

---

(١) أي إذا كان عقد المضاربة باطلا لسبب من الاسباب واستلم العامل المال وتاجر به.

(٢) تكون الارباح في هذه الحالة للمالك ويستحق العامل الاجرة العادية على عمله.

(٣) أي إذا باع العامل بغير ما حدد له المالك لم يصح البيع إلا بعد موافقة المالك.

(٤) أي يرتفع به الجهل فلا بد من أن يكون محددا بوجه من الوجوه.

(٥) لأنه يتنافى مع حقيقة المضاربة التي تعني أن الخسارة هي على مالك المال.

(٦) باعتباره معاملة أخرى ملزمة، وليست في نفس معاملة المضاربة.

م ٢١٨٣: إذا كان لشخص مال موجود في يد غيره أمانة أو غيرها[١] فضاربه عليه صح.

م ٢١٨٤: إذا كان المال في يده غصبا، أو لغيره مما تكون اليد فيه يَدَ ضمان، فضاربه[٢] عليه يرتفع الضمان بذلك[٣].

وذلك لان عقد المضاربة في نفسه وإن لم يقتض رضا المالك ببقاء المال في يده لما عرفت من انه لا يعتبر في صحته كون المال بيد العامل إلا أن عقد المضاربة من المالك على ذلك المال قرينة عرفية على رضاه ببقاء هذا المال في يده وتصرفه فيه[٤].

نعم إذا لم تكن قرينة على ذلك لم يرتفع الضمان[٥].

م ٢١٨٥: عقد المضاربة جائز من الطرفين[٦] فيجوز لكل منهما فسخه سواء

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) شرط أن لا يكون دينا، فلا تصح المضاربة بالدين حتى يستلم الدائن ماله أولا.

(٢) أي أن صاحب المال عمل عقد مضاربة مع الشخص المستولي على المال غصبا، أو المستولي عليه بما يوجب عليه أن يكون ضامنا للمال.

(٣) أي أن الضمان الواجب على غاصب المال أو المستولي عليه يرتفع عنه بمجرد إجراء عقد المضاربة بينه وبين صاحب المال.

(٤) أي أن اتفاق صاحب المال على إنشاء عقد المضاربة مع المستولي على المال دليل على رضاه بقاء المال مع المستولي عليه، فهو وإن لم يكن راضيا على ذلك في البداية لكنه بعد الاتفاق على المضاربة لا بد وأن يكون راضيا لأن المضاربة تقتضي تسليم المال للطرف الاخر إذا رغبا.

(٥) أي إذا لم يكن هناك ما يدل على رضا المالك ببقاء المال مع المستولي عليه كما لو قال له أرجع المال وعندما تحتاج الى دفعه أسلمه لك، ففي هذه الحالة يبقى المستولي على المال ضامنا له إذا لم يعده أولا الى مالكه، لأن هذا قرينة على عدم رضا المالك ببقاء المال مع المستولي عليه.

(٦) أي ليس الاستمرار به ملزما لأي من الطرفين، فيجوز التراجع عنه في أي وقت.

أكان قبل الشروع في العمل أم بعده، كان قبل تحقق الربح أو بعده كما انه لا فرق في ذلك بين كونه مطلقا أو مقيدا إلى أجل خاص.

م ٢١٨٦: لا يجوز للعامل خلط رأس المال مع مال آخر لنفسه او غيره الا مع اذن المالك عموما[١] او خصوصا[٢]، وعليه فلو خلط بدون إذنه[٣] ضمن ما تلف تحت يده من ذلك المال[٤]، ولكن هذا لايضر بصحة المضاربة بل هي باقية على حالها والربح بينهما على النسبة[٥].

م ٢١٨٧: يجوز للعامل مع اطلاق عقد المضاربة التصرف حسب ما يراه مصلحة من حيث البائع والمشتري ونوع الجنس، نعم لا يجوز له ان يسافر به من دون إذن المالك[٦]، إلا اذا كان هناك تعارف ينصرف الاطلاق إليه[٧]، وعليه فلو خالف وسافر وتلف المال ضمن.

وكذا الحال في كل تصرف وعمل خارج عن عقد المضاربة.

م ٢١٨٨: مع إطلاق العقد يجوز البيع حالًا ونسيئة[٨]، إذا كان البيع نسيئة امرا متعارفا في الخارج يشمله الاطلاق، وأما اذا لم يكن أمرا متعارفا فلا يجوز بدون الاذن الخاص.

---

(١) الاذن العام كما لو قال صاحب المال: تصرف في المال كيفما تريد.

(٢) كما لو قال صاحب المال: يمكنك أن تضيف هذه الاموال الى الرأسمال الذي تحتاجه في الشراء.

(٣) أي خلط المال مع مال آخر بدون رضا صاحب المال.

(٤) أي يتحمل في هذه الحالة مسؤولية أي تلف لهذا المال.

(٥) أي حسب النسبة المتفق عليها في عقد المضاربة.

(٦) اذا كان من المتعارف عليه أن هذا الشخص يحتاج المال للعمل في بلده دون أن يسافر.

(٧) كما لو كان من المعروف أن الشخص يحتاج المال للسفر واستيراد البضاعة فلا يحتاج الى إذن.

(٨) حالا: أي نقدا، ونسيئة: أي بالدين.

م ٢١٨٩: لو خالف العامل المضارب وباع نسيئة[١] بدون إذنه فعندئذ ان استوفى الثمن قبل اطلاع المالك فهو، وان اطلع المالك قبل الاستيفاء فان أجاز صح البيع وإلا بطل[١].

م ٢١٩٠: اطلاق العقد لا يقتضي بيع الجنس بالنقد بل يجوز بيع الجنس بجنس آخر ايضا[٢]، نعم لو كان الجنس من الاجناس التي لا رغبة للناس فيها أصلا فعندئذ لا يجوز ذلك لانصراف الاطلاق عنه.

م ٢١٩١: يجب على العامل بعد عقد المضاربة العمل بما يعتاد بالنسبة اليه، وعليه ان يتولى ما يتولاه التاجر لنفسه من الامور المتعارفة في التجارة اللائقة بحاله فيجوز له استئجار من يكون متعارفا استئجاره كالدلال[٣] والحمال، والوزان[٤]، والكيال، والمحل، وما شاكل ذلك.

ومن هنا يظهر انه لو استأجر فيما كان المتعارف مباشرته فيه بنفسه فالاجرة من ماله لا من الوسط[٥]، كما انه لو تولى ما يتعارف الاستئجار جاز له ان يأخذ الاجرة ان لم يتصد له مجانا[٦].

م ٢١٩٢: نفقة سفر العامل من المأكل والمشرب والملبس والمسكن وأجرة الركوب وغير ذلك مما يصدق عليه النفقة من رأس المال اذا كان السفر بإذن

---

(١) لأنه باع بالدين دون إذن صاحب المال ودون رضاه فالبيع باطل.

(٢) كأن يبيع الحنطة بالسكر مثلا.

(٣) الدلال: هو الوسيط أو السمسار.

(٤) من يزن البضاعة المعروضة للبيع أو للشراء.

(٥) بمعنى أنه يحسب من ماله الخاص لا من الرصيد المخصص للتجارة.

(٦) فإذا استأجر للعمل المطلوب منه شخصا فالاجرة عليه شخصيا، وإذا قام بعمل تتطلب مصاريفه من رأس المال فله أن يأخذ الاجرة الخاصة على ذلك.

المالك ولم يشترط نفقته عليه.

وكذلك الحال بالاضافة إلى كل ما يصرفه من الأموال في طريق التجارة.

نعم ما يصرفه مما لا تتوقف عليه التجارة فعلى نفسه.

والمراد من النفقة هي اللائقة بحاله فلو أسرف حُسب عليه، نعم لو قتّر[١] على نفسه، أو حل ضيفا عند شخص لا يحسب له.

م ٢١٩٣: إذا كان شخص عاملا لاثنين أو أكثر، أو عاملا لنفسه ولغيره، توزع النفقة على نسبة المالين[٢].

م ٢١٩٤: لا يشترط في استحقاق العامل النفقة تحقق الربح، بل ينفق من أصل المال[٣]، نعم إذا حصل الربح بعد هذا تحسب منه ويُعطى المالك تمام رأس ماله ثم يقسم الربح بينهما.

م ٢١٩٥: إذا مرض العامل في السفر فله أخذ النفقة إن لم يمنعه[٤] من شغله، ولكن ليس له أخذ ما يحتاج إليه للبرء من المرض[٥].

وأما إذا منعه عن شغله فليس له أخذ النفقة، الا اذا كان المنشأ هو السفر

---

(١) أي ضيق على نفسه وبخل في الصرف.

(٢) كما لو سافر بتجارة ومعه مبلغ مائة الف ربعه يتاجر فيه لنفسه، وثلاثة ارباعه يتاجر فيه مضاربة، فعليه أن يدفع ربع مصاريف الرحلة من ماله الشخصي وثلاثة ارباع من المال المخصص للمضاربة، وهكذا.

(٣) فالمصاريف التي يحتاجها العامل يمكن اعطاؤه اياها قبل تحقق الربح ثم تحسم من الارباح.

(٤) أي إذا لم يؤثر المرض على عمله فله أخذ مصاريف السفر.

(٥) أي أن مصاريف علاجه لا تدخل في حساب النفقات المشتركة بل تكون على حسابه الخاص.

للتجارة[١].

م ٢١٩٦: إذا فسخ العامل عقد المضاربة في أثناء السفر أو انفسخ فنفقة الرجوع عليه[٢]، لا على المال المضارب به.

م ٢١٩٧: إذا اختلف المالك والعامل في انها مضاربة فاسدة، أو قرض، ولم يكن هناك دليل معين لاحدهما فللمسألة ثلاث صور:

الصورة الاولى: أن يكون الاختلاف من جهة أن العامل يدعي القرض ليكون الربح له[٣]، والمالك يدعي المضاربة لئلا يكون عليه غير أجرة المثل، ويكون الربح له[٤]، ففي مثل ذلك يتحالفان[٥] وبعده يُحكم بكون الربح للمالك وبثبوت أجرة المثل للعامل[٦].

الصورة الثانية أن يكون الاختلاف من جهة أن المالك يدعي القرض لدفع الخسارة عن نفسه[٧]، أو لعدم اشتغال ذمته للعامل بشيء، والعامل يدعي المضاربة

---

(١) أي إذا أدى به المرض الى عدم التمكن من القيام بعمله الذي سافر لأجله فليس له أخذ النفقة إلا إذا كان المرض ناشئا عن سفره للتجارة، فله حينئذ أن يأخذ النفقة من مصاريف العمل.

(٢) أي على نفقته الشخصية.

(٣) كما لو تحقق ربح نتيجة التجارة التي قام بها العامل بالمال الذي حصل عليه، فيسعى العامل لكي يكون الربح له ويلتزم بإعادة رأس المال لصاحبه باعتباره قرضا .

(٤) أي أن صاحب المال يدعي أنه أعطى المال للعامل ليتاجر به، وبذلك تكون الارباح له وللعامل اجرة عمله العادية، وليست حصته من الارباح لأن المضاربة باطلة في المسألة .

(٥) فيحلف صاحب المال على أن ما أعطاه كان للمضاربة، ويحلف العامل على أن ما أخذه كان قرضا.

(٦) فيحكم للمالك ويعطي العامل اجرة المثل.

(٧) كما لو حصلت خسارة من العمل التجاري فيتنصل صاحب المال من المضاربة ويطالب برأس

يتبع >>>

الفاسدة[١]، فيحكم فيه بعد التحالف[٢] بكون الخسارة على المالك وبعدم اشتغال ذمته للعامل.

هذا اذا كان الاختلاف بينهما في كونها مضاربة فاسدة أو قرضا.

الصورة الثالثة إذا كان الاختلاف بينهما في انها مضاربة فاسدة[٣]، أو بضاعة[٤] فالربح في هذه الصورة تماما للمالك بعد حلف المالك، ولا يكون للعامل أجرة المثل.

م ٢١٩٨: يجوز أن يكون المالك واحدا، والعامل متعددا، سواء أكان المال أيضا واحدا، أو كان متعددا، وسواء أكان العمال متساوين في مقدار الجعل[٥] في العمل، أم كانوا متفاضلين.

وكذا يجوز أن يكون المالك متعددا والعامل واحدا.

م ٢١٩٩: إذا كان المال مشتركا بين شخصين وقارضا[٦] واحدا، واشترطا له النصف، وتفاضلا في النصف الاخر بأن جعل لأحدهما أكثر أكثر من الاخر مع تساويهما في رأس المال[٧]، أو تساويا فيه بأن كانت حصة كل منهما مساوية لحصة

تتمة <<<

ماله.

(١) كي لا يتحمل شيئا من الخسارة ويطالب بأجرة عمله العادية.

(٢) أي يحلف صاحب المال على أن ما أعطاه قرضا، ويحلف العامل على أن ما أخذه كان مضاربة.

(٣) فالعامل يدعي أنها مضاربة فاسدة، وصاحب المال يدعي أنها بضاعة.

(٤) يقصد بالبضاعة هنا السلعة يضعها صاحبها عند آخر ليبيعها دون أن يأخذ أجرا.

(٥) أي في الحصة المحددة لكل منهم.

(٦) قارضا: أي مضاربا وهو الذي يأخذ المال من شخص ليتاجر به ولكل حصة متفق عليها.

(٧) كما لو كان رأس المال مائة دينار ساهم فيه اثنان كل منهما بخمسين دينارواتفقوا على ان يكون

يتبع >>>

الاخر مع تفاضلهما في رأس المال[١]، فتبطل المضاربة إذا لم تكن الزيادة في مقابل عمل[٢].

نعم لو كان المقصود من ذلك النقص على حصة العامل[٣] بمعنى ان أحدهما قد جعل للعامل في العمل بماله أقل مما جعله الاخر، مثلا جعل أحدهما له ثلث ربح حصته وجعل الاخر له ثلثي ربح حصته صحت المضاربة.

م ٢٢٠٠: تبطل المضاربة بموت كل من المالك والعامل، اما على الاول[٤] فلفرض انتقال المال إلى ورثه بعد موته، فإبقاء المال بيد العامل يحتاج إلى مضاربة جديدة.

وإما على الثاني فلفرض اختصاص الاذن به[٥].

م ٢٢٠١: لا يجوز للعامل أن يوكل وكيلا في عمله أو يستأجر شخصا إلا بأذن المالك، كما لا يجوز أن يضارب غيره الا بأذنه[٦]، فلو فعل ذلك بدون إذنه وتلف

تتمة >>>

٥٠٪ من الربح للعامل، وأما النصف الاخر فيعطى لأحدهما نسبة ٣٠٪ وللاخر ٢٠٪.

(١) كما لو كان رأس المال مائة دينار ساهم فيه أحدهما بستين دينارا والاخر بأربعين اتفقوا على أن تكون أرباح المساهمين في رأس المال متساوية.

(٢) بمعنى أنه لكي يصح تفضيل أحد المساهمين عن الاخر فلا بد من أن يقوم بعمل خاص كأن يكون وسيطا في انجاز الاتفاق مثلا، أو أي عمل آخر كي يستحق سهما أكثر من الاخر.

(٣) بمعنى أن يكون سبب النقص في حصة أحد المساهمين من الارباح عائد الى أنه رغب في اعطاء نسبة أكبر من الارباح للعامل فعندها تصح المعاملة.

(٤) أي في مورد موت مالك المال.

(٥) أي في مورد موت العامل، باعتبار أن المال سلم له ليقوم هو بالعمل.

(٦) أي أن يعطي المال الذي استلمه للتجارة لغيره كي يتاجر به بدون إذن صاحب المال.

ضمن[١].

نعم لا بأس بالاستئجار او التوكيل في بعض المقدمات[٢] على ما هو المتعارف في الخارج المنصرف اليه الاطلاق.

م ٢٢٠٢: يجوز لكل من المالك والعامل ان يشترط على الآخر في ضمن عقد المضاربة مالا او عملا كخياطة ثوب او نحوها، او ايقاع بيع او صلح أو وكالة أو قرض أو نحو ذلك، ويجب الوفاء بهذا الشرط سواء أتحقق الربح بينهما أم لم يتحقق[٣].

وسواء أكان عدم تحقق الربح من جهة مانع خارجي أم من جهة ترك العامل العمل بالتجارة.

م ٢٢٠٣: مقتضى عقد المضاربة خارجا، ملكية العامل لحصته من حين ظهور الربح[٤] ولا تتوقف على الانضاض[٥] او القسمة.

نعم لو عرض بعد ذلك خسران أو تلف يجبر به[٦] إلى أن تستقر ملكية العامل. العامل.

---

(١) أي أن المضارب الاول يتحمل مسؤولية تلف المال فيما لو أعطاه لطرف آخر دون إذن صاحب المال.

(٢) كاستئجار بعض المندوبين المساعدين له في نقل البضاعة او في التسويق و ما شابه.

(٣) فأي شرط يتفقان عليه عند عقد المضاربة يجب الوفاء به بمعزل عن نتائج الاتفاق على المضاربة.

(٤) أي يملك العامل حصته بمجرد تحقق الربح في التجارة.

(٥) الانضاض: جمع نض، والنض هو النقد، والنقود . والمقصود تحويل الارباح الى نقود.

(٦) أي أن التلف الذي يحصل قبل القسمة وتثبيت الملكية يحسب من المجموع.

و يكفي في الاستقرار[١] قسمة تمام الربح والمال بينهما من دون فسخ المضاربة خارجا لانها فسخ فعلي[٢].

وعليه فلا يكون التلف بعد القسمة محسوبا من الربح.

م ٢٢٠٤: إذا ظهر الربح وتحقق في الخارج فطلب احدهما قسمته فإن رضي الاخر فلا مانع منها، وان لم يرض فإن كان هو المالك فليس للعامل إجباره عليها مع عدم الفسخ[٣]، وإن كان هو العامل[٤] فللمالك إجباره عليها.

م ٢٢٠٥: إن اقتسما الربح ثم عرض الخسران[٥] فإن حصل بعده ربح جُبر به اذا كان بمقداره أو أكثر[٦]، واما إذا كان أقل منه وجب على العامل رد أقل الامرين[٧] من مقدار الخسران وما أخذه من الربح.

م ٢٢٠٦: إذا باع العامل حصته من الربح أو وهبها أو نحو ذلك ثم طرأت الخسارة على مال المضاربة، وجب على العامل دفع أقل الامرين[٥] من قيمة ما باعه أو وهبه، ومقدار الخسران.

---

(١) أي في تثبيت حصة كل من العامل وصاحب المال من الارباح.

(٢) فبعد إعادة رأس المال لصاحبه وتقسيم الارباح يكون عقد المضاربة قد انتهى عمليا.

(٣) فإن كان الرافض للقسمة صاحب المال فلا يحق للعامل إجباره إلا إذا فسخ المعاملة.

(٤) أي إن كان الرافض للقسمة هو العامل، فللمالك إجباره على القسمة.

(٥) قبل أن ينهيا العمل بعقد المضاربة من خلال إعادة رأس المال لصاحبه.

(٦) أي يتم التعويض على الخسارة من الربح الجديد.

(٧) أي إذا كان الربح الجديد أقل من الخسارة الحاصلة فعلى العامل أن يعيد الاقل، فلو كانت حصته التي أخذها من الارباح عشرة دنانير وكانت الخسارة خمسة دنانيرفعليه أن يعيد خمسة دنانير من أرباحه، وأما إن كانت الخسارة عشرين دينارا فيعيد عشرة دنانير.

ولا يكشف الخسران اللاحق عن بطلان البيع أو الهبة أو نحوهما بل هو في حكم التلف.

م ٢٢٠٧: لا فرق في جبر الخسارة بالربح، بين الربح السابق واللاحق مادام عقد المضاربة باقيا، بل يحصل الجبر وإن كانت الخسارة قبل الشروع في التجارة كما إذا سرق في أثناء سفر التجارة قبل الشروع فيها، أو في البلد قبل الشروع في السفر، هذا في تلف البعض.

واما لو تلف الجميع قبل الشروع في التجارة فهو موجب لبطلان المضاربة، هذا في التلف السماوي[1].

واما إذا أتلفه العامل أو الاجنبي فالمضاربة لا تبطل إذا أدى المتلِف بدل التالف[2].

م ٢٢٠٨: فسخ عقد المضاربة، أو انفساخه، تارة يكون قبل الشروع في العمل، وأخرى بعده وقبل ظهور الربح، وعلى كلا التقديرين لا شئ للمالك ولا عليه، وكذا العامل من دون فرق بين أن يكون الفسخ من العامل او المالك.

م ٢٢٠٩: لوكان الفسخ من العامل بعد السفر بإذن المالك، وصرف مقدار من رأس المال في نفقته، فإن كان السفر بعذر فلا يضمن شيئا، وإن كان السفر بغير عذر، فالاحوط وجوبا في هذه الصورة إرضاء المالك.

م ٢٢١٠: إذا كان الفسخ أو الانفساخ بعد حصول الربح فإن رضي كل من المالك والعامل بالقسمة فلا كلام وان لم يرض أحدهما أجبر عليها.

---

(١) أي التلف الذي يحصل نتيجة أحداث قاهرة وليس بفعل شخص محدد.

(٢) أي إذا كان التلف بسبب شخص ودفع بدلا عنه فعقد المضاربة يبقى ساري المفعول.

م ٢٢١١: إذا كانت في مال المضاربة ديون فلا يجب على العامل أخذها[١] بعد الفسخ أو الانفساخ اذا كان الدين بإذن المالك.

م ٢٢١٢: لا يجب على العامل بعد الفسخ إلا التخلية[٢] بين المالك وبين ماله، ولا يجب إيصاله إليه.

وأما إذا كان قد أرسله[٣] إلى بلد آخر فإن كان الارسال بإذن المالك فانه يكفي حينئذ التخلية[٢] بين المال وصاحبه،وأما إن كان بدون إذنه فيجب عليه رده الى بلده[٤].

م ٢٢١٣: إذا اختلف المالك والعامل في مقدار رأس المال الذي أعطاه للعامل بأن ادعى المالك الزيادة وأنكرها العامل قدم قول العامل[٥] مع يمينه إذا لم تكن للمالك بينة عليها.

ولا فرق في ذلك بين كون رأس المال موجودا أو تالفا مع ضمان العامل.

م ٢٢١٤: إذا اختلفا في مقدار نصيب العامل بأن يدعي المالك الاقل والعامل يدعي الاكثر فالقول قول المالك[٦].

---

(١) أي لا يجب على العامل أن يقوم باستيفاء الديون إن كان ما باعه دينا تم بإذن المالك.

(٢) أي رفع اليد عن الاموال بحيث يتمكن صاحبها من استلامها.

(٣) أي إن كان العامل قد أرسل المال الى بلد آخر.

(٤) أي إن كان ارسال الاموال قد تم الى بلد آخر بدون إذنه صاحبه فيجب على العامل إرجاع المال الى بلد صاحبه.

(٥) أي مع عدم وجود البينة مع المالك فيؤخذ بقول العامل بعد أن يحلف يمينا.

(٦) بأن ادعى العامل أنهما اتفقا على أن له نسبة النصف من الارباح، وقال المالك أنهما اتفقا على أن تكون حصة العامل من الارباح هي الربع وليس النصف.

م ٢٢١٥: إذا ادعى المالك على العامل الخيانة والتفريط فالقول قول العامل[١].

م ٢٢١٦: لو ادعى المالك على العامل أنه شرط عليه بأن لا يشتري الجنس الفلاني، أو لا يبيع من فلان، أو نحو ذلك، والعامل ينكره فالقول قول المالك، فإن الشك يرجع إلى أن المالك هل أذن فيما يدعيه العامل أم لا فالأصل عدمه.

م ٢٢١٧: لو ادعى العامل التلف وأنكره المالك، قُدِّم قول العامل، وكذا الحال[٢] إذا ادعى الخسارة أو عدم الربح، أو عدم حصول المطالبات[٣] مع فرض كونه مأذونا في المعاملات النسيئة[٤].

م ٢٢١٨: لا فرق في سماع قول العامل في هذه الفروض[٥] بين أن تكون الدعوى قبل فسخ المضاربة أو بعده، بل يسمع قوله حتى فيما إذا ادعى بعد الفسخ التلف بعده[٦] وكان وضع يده على المال فعلا بنحو مشروع[٧].

م ٢٢١٩: إذا مات العامل وكان عنده مال المضاربة فإن كان معلوما بعينه فلا كلام، وإن علم بوجوده في التركة من غير تعيين فيأخذ المالك مقدار ماله منها، ولا يكون المالك شريكا مع الورثة بالنسبة[٨].

---

(١) أي لا يؤخذ بقول المالك في الاتهام بل يؤخذ بقول العامل.

(٢) أي يقدم قول العامل.

(٣) أي عدم تحصيل الدين.

(٤) أي أنه كان مأذونا ببيع الدين.

(٥) المذكورة في المسألة السابقة.

(٦) أي ادعى أن التلف قد حصل بعد الفسخ فيؤخذ أيضا بقوله.

(٧) أي إن كان بقاء المال مع العامل لحين تلفه بوجه مشروع وليس رغما عن صاحبه.

(٨) أي ليس لصاحب المال إلا مقدار ماله وليس له الحق في أن يكون شريكا حسب نسبة ماله.

م ٢٢٢٠: إذا كان رأس المال مشتركا بين شخصين فضاربا واحدا[١] ثم فسخ أحد الشريكين دون الاخر، فيبقى عقد المضاربة بالاضافة إلى حصة الاخر[٢].

م ٢٢٢١: إذا أخذ العامل مال المضاربة وأبقاه عنده ولم يتجر به إلى مدة قليلة أو كثيرة لم يستحق المالك عليه غير أصل المال[٣]، وإن كان عاصيا في تعطيل مال الغير.

م ٢٢٢٢: إذا اشترط العامل على المالك في عقد المضاربة عدم كون الربح جابرا للخسران المتقدم على الربح أو المتأخر عنه[٤] ففي الصحة اشكال.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) أي سلما مالهما لشخص كي يتاجر به.

(٢) فلو كان المال مائة ألف لأحدهما ستون وللاخر اربعون، ففسخ صاحب الاربعين فيبقى عقد المضاربة قائما مع صاحب الستين، ويكون مال المضاربة ستون الفا بدل مائة الف.

(٣) فلا يحق له مطالبة العامل بالتعويض، رغم أن العامل يكون مأثوما.

(٤) بحيث يكون الربح مشتركا بينهما، والخسارة تحسب على المالك فقط.

كتاب الوديعة

وفيه فصل:

✓ الوديعة - ص٢٤٩

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الوديعة

م ٢٢٢٣: الوديعة من العقود الجائزة[١]، ومفادها الائتمان في الحفظ.

م ٢٢٢٤: يجب على الوَدَعي حفظ الوديعة بمجرى العادة وإذا عين المالك محرزاً[٢] تعين، فلو خالف ضمن إلا مع الخوف[٣].

م ٢٢٢٥: يضمن[٤] الودعي[٥] الوديعة لو تصرف فيها تصرفا منافيا للاستئمان، وموجبا لصدق الخيانة، كما إذا خلطها بماله بحيث لا تتميز أو أودعه كيسا مختوما ففتح ختمه، أو أودعه طعاما فأكل بعضه، أو دراهم فاستقرض بعضها.

م ٢٢٢٦: إذا أودعه كيسين فتصرف في أحدهما ضمنه دون الآخر.

م ٢٢٢٧: إذا كان التصرف لا يوجب صدق الخيانة، كما إذا كتب على الكيس بيتا من الشعر، أو نقش عليه نقشا، أو نحو ذلك فإنه لا يوجب ضمان الوديعة، وإن كان التصرف حراما لكونه غير مأذون فيه.

م ٢٢٢٨: يجب على الودعي علف الدابة وسقيها ويرجع به على المالك[٦]. الا مع نهي المالك فإنه حينئذ لا يجب، بل لا يجوز من غير مراجعة الحاكم[٧].

---

(١) أي لا تحتاج الى طرفين في التراجع عنها، بل يمكن ذلك من طرف واحد.

(٢) مكانا أو كيفية للحفظ كما لو طلب منه حفظ ماله في خزنته الخاصة.

(٣) أي إذا لم يحفظ له أمانته حسبما طلب فإنه يتحمل المسؤولية إلا إن كان ذلك نتيجة خوف كما لو أنه لم يضعها في خزنته الخاصة خوفا من السرقة لأنه مكان معلوم، وهكذا.

(٤) أي يتحمل مسؤولية ما يحصل الامانة من سرقة او تلف أو أضرار.

(٥) الودعي: هو الذي يتم وضع الامانة عنده كي يحفظها.

(٦) أي يطالب المالك بقيمة ما يصرفه على دابته.

(٧) أي إذا نهاه صاحبها عن اطعامها فلا يجوز له اطعامها الا بعد مراجعة الحاكم الشرعي، فإن

م ٢٢٢٩: إذا فرط الودعي ضمن ولا يزول الضمان إلا بالرد إلى المالك أو الابراء منه[١].

م ٢٢٣٠: يجب على الودعي أن يحلف للظالم[٢] ولو أقر له ضمن[٣].

م ٢٢٣١: يجب رد الوديعة إلى المودع أو وارثه بعد موته، وإن كان كافرا، إلا إذا كان المودع غاصبا فلا يجوز ردها إليه، بل يجب ردها إلى مالكها فإن ردها إلى المودع ضمن[٤].

ولو جهل المالك عرّف بها[٥]، فإن لم يعرفه جرى عليه حكم اللقطة[٦] فإن وجد ولم يرض بذلك[٧] لم يضمن، ولو أجبره الغاصب على أخذها منه لم يضمن[٨].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

تتمة >>>

طلب منه اطعامها خوفا من التلف فيطعمها ويطالب صاحبها بالقيمة، وإن لم يأمره الحاكم الشرعي فلا يجوز له أن يطعمها.

(١) أي أن حافظ الامانة يتحمل المسؤولية لحين ارجاع البديل الى صاحبها أو مسامحته.

(٢) بمعنى لو أراد الظالم أخذ الوديعة والاستيلاء عليها فعلى من وضعت عنده الأمانة أن يحلف للظالم بأنها ليست عنده أو أن صاحبها قد أخذها كي ينقذ الأمانة من المصادرة.

(٣) أي لو اعترف للظالم بوجود الأمانة عنده وبدون إكراه فيتحمل مسؤوليتها نتيجة اعترافه.

(٤) فإن ردها الى المودع مع علمه أنها مغصوبة وتمكنه من حمايتها وانقاذها، فيتحمل مسؤولية التعويض لصاحبها الحقيقي.

(٥) أي لو لم يعرف صاحب الامانة الحقيقي فعليه أن يعلن عنها كي يتعرف على صاحبها.

(٦) حكم اللقطة في المسألة ٢٢٦١.

(٧)أي إن وجد صاحبها بعد أن أجرى عليها حكم اللقطة.

(٨) أي إذا أخذ الغاصب الامانة منه بالقوة فلا يتحمل المسؤولية.

م ٢٢٣٢: إذا أودعه الكافر الحربي[١]، تحرم عليه الخيانة ولم يصح له تملك المال ولا بيعه[٢].

م ٢٢٣٣: إذا اختلف المالك والودعي في التفريط أو قيمة العين كان القول قول الودعي وكذلك إذا اختلفا في التلف[٣]، ولا حاجة الى يمين الودعي إلا في مورد التنازع عند الحاكم.

م ٢٢٣٤: إذا اختلفا في الرد فالقول قول الودعي، وكذلك إذا اختلفا في أنها دين أو وديعة مع التلف.

م ٢٢٣٥: لا يصح إيداع الصبي- بدون اذن الولي- والمجنون، فإن لم يكن مميزاً لم يضمن الوديعة[٤]، حتى إذا أتلف وكذلك المجنون.

م ٢٢٣٦: إذا كان الوَدَعي صبياً مميزاً ضَمن بالاتلاف، ولا يضمن بمجرد القبض إذا كان ذلك بإذن الولي، وأما إذا كان القرض بدون اذن الولي فإنه يضمن بمجرد القبض، وكذلك بالتفريط والاهمال[٥].

---

(١) الكافر الحربي هو من لا يؤمن بكتاب سماوي، ولا بكتاب يعتقد أو يحتمل أنه سماوي.

(٢) أي أن الخيانة حرام حتى ولو كانت الامانة لكافر حربي.

(٣) فيؤخذ في هذه المسألة بقول من عنده الوديعة والامانة.

(٤) أي إذا أودع أمانةً عند الصبي غير المميز أو المجنون فلا يتحمل الصبي المسؤولية ولا المجنون.

(٥) ومعنى ذلك أن الصبي المميز حكمه حكم البالغ في أنه يتحمل مسؤولية ما يتلفه من الوديعة سواء كان ذلك عمداً او إهمالاً، واذا كان قد استلم الوديعة بإذن ولي أمره فلا يتحمل المسؤولية بمجرد استلامه الوديعة بل حين الاتلاف، وأما إذا كان قد استلمها بدون إذن ولي أمره فإن مسؤوليته تبدأ من لحظة استلامه الوديعة، مثله مثل البالغ .


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

كتاب العارية

وفيه فصل:

✓ العارية - ص ٢٥٥

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

العارية

م٢٢٣٧: العارية[١] هي التسليط على العين للانتفاع بها مجانا.

م٢٢٣٨: كل عين مملوكة يصح الانتفاع بها مع بقائها، تصح إعارتها[٢]، وتجوز إعارة ما تملك منفعته وإن لم تملك عينه[٣].

م ٢٢٣٩: ينتفع المستعير على العادة الجارية[٤]، ولا يجوز له التعدي عن ذلك، فإن تعدى ضمن[٥]، ولا يضمن مع عدمه[٦] إلا أن يشترط عليه الضمان[٧]، أو تكون العين من الذهب أو الفضة، وإن لم يكونا مسكوكين، ولو اشترط عدم الضمان فيهما صح[٨].

م ٢٢٤٠: إذا نقصت العين المستعارة بالاستعمال المأذون فيه لم تضمن، وإذا استعار من الغاصب ضمن[٩]، فإن كان جاهلا رجع على المعير بما أخذ منه إذا كان قد غرّه[١٠].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

---

(١) الإعارة: تسليم شيء لاخر ينتفع به ويرجعه إلى صاحبه بعد ذلك .

(٢) أما الطعام مثلا فلا تصح إعارته لأنه لا يبقى بعد الاستفادة منه بالاكل.

(٣) كما لو استأجر انسان سيارة فيمكنها إعارتها كي يستعملها شخص آخر.

(٤) أي يحق للمستعير الاستفادة بالشكل الطبيعي العادي لا أكثر.

(٥) أي يتحمل المسؤولية، كما لو استعار سيارة لاستعماله الشخصي فاستعملها لنقل الركاب مثلا.

(٦) أي لا يتحمل المسؤولية فيما لو استعملها بشكل طبيعي وعادي.

(٧) أي إذا اشترط المعير عليه تحمل المسؤولية فيتحملها في كل الاحوال.

(٨) أي لو كانت الاعارة لشيء من الذهب والفضة فيتحمل المسؤولية الا اذا اشترط عدم الضمان.

(٩) أي إذا استعار شيئا من غير صاحبه المستولي عليه فإنه يتحمل المسؤولية.

(١٠) أي إن كان جاهلا بالغصب وكان المعير قد خدعه بأن أوهمه أن هذه الاعارة هي من مال المعير وليست لشخص آخر فله حق مطالبة المعير بالتعويض عما يدفعه للمالك.

م ٢٢٤١: إذا أذن له في انتفاع خاص لم يجز التعدي عنه الى غيره وإن كان معتادا[١].

م ٢٢٤٢: تصح الاعارة للرهن[٢]، وللمالك المطالبة بالفك بعد المدة، بل له المطالبة قبلها أيضا[٣] ولا يبطل الرهن.

م ٢٢٤٣: إذا لم يفك الرهن جاز بيع العين في وفاء الدين[٤]، فإن كان الرهن عارية ضمن المستعير العين بما بيعت به[٥]، إلا أن تباع بأقل من قيمة المثل، فيضمن المستعير حينئذ قيمة المثل تامة[٦].

وفي ضمان الراهن العين لو تلفت بغير الفك[٧] إشكال فلا يضمن إلا مع اشتراطه.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

(١) كما لو كان قد أعاره السيارة ليركبها بنفسه لا أن يصعد معه أحدا.

(٢) بأن يعير شيئا لشخص كي يسلمه لآخرين يحتفظون به لحين تسديد الدين المطلوب منه، وإذا لم يتمكن من تسديد الدين في الوقت المحدد فإنهم يأخذون الرهن بدلا عنه .

(٣) أي للمعير أن يطالب المستعير بفك الرهن لاسترجاع ما أعاره إياه.

(٤) أي إذا لم يستطع المستدين دفع دينه في الوقت المحدد وبالتالي لم يستطع إرجاع الرهن لصاحبه فيجوز لصاحب الدين أن يبيع الرهن الموجود عنده لتحصيل دينه.

(٥) أي يتحمل المستعير مسؤولية التعويض على صاحب الاعارة بالقيمة التي باعها الدائن لتحصيل دينه إن كانت بيعت بأكثر من قيمتها الحقيقية.

(٦) فإن كانت بيعت بأقل من قيمتها الحقيقية يتحمل ثمن قيمتها الحقيقية وليس الثمن الذي بيعت به.

(٧) أي لو تلفت العين المعارة والمرهونة بسبب غير بيعها لتسديد الرهن فلا ضمان الا مع الشرط.

كتاب اللقطة

وفيه فصل:

✓ اللقطة - ص٢٥٩

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

اللقطة

م ٢٢٤٤: اللقطة هي المال الضائع الذي لا يد لأحد عليه، المجهول مالكه.

م ٢٢٤٥: الضائع اما إنسان أو حيوان أو غيرها من الاموال.

والاول: يسمى لقيطا.

الثاني: يسمى ضالة.

والثالث: يسمى لقطة بالمعنى الاخص.

م ٢٢٤٦: أخذ اللقيط[١] واجب على الكفاية[٢] إذا توقف عليه حفظه[٣]، فإذا أخذه كان أحق بتربيته وحضانته من غيره[٤]، إلا أن يوجد من له الولاية عليه لنسب أو غيره فيجب دفعه إليه حينئذ.

م ٢٢٤٧: ما كان في يد اللقيط من مال محكوم بأنه ملكه[٥].

م ٢٢٤٨: يشترط في ملتقط الصبي البلوغ، والعقل، والحرية، فلا اعتبار بالتقاط الصبي والمجنون والعبد إلا بإذن مولاه، بل يشترط الاسلام فيه إذا كان اللقيط محكوم بإسلامه، فلو التقط الكافر صبيا في دار الاسلام لم يجر على التقاطه أحكام الالتقاط ولا يكون أحق بحضانته.

م ٢٢٤٩: اللقيط إن وجد متبرع بنفقته أنفق عليه[١]، وإلا فإن كان له مال أنفق

---

(١) أي الولد الذي يعثر عليه دون أن يكون ابوه أو أمه معلومين.

(٢) الواجب الكفائي: الواجب الذي لو قام به البعض سقط عن الآخرين .

(٣) بمعنى أن أخذ الطفل يؤدي الى حفظ حياته.

(٤) أي أن من يأخذ اللقيط هو أحق بتربيته وحضانته من غيره.

(٥) أي ملك للولد اللقيط.

عليه منه[٢] بعد الاستئذان من الحاكم الشرعي أو من يقوم مقامه، وإلا[٣] أنفق الملتقط من ماله عليه ورجع بها عليه[٤] إن لم يكن قد تبرع بها وإلا[٥] لم يرجع.

م ٢٢٥٠: يكره أخذ الضالة[٦] الا اذا خيف عليها التلف.

م ٢٢٥١: إذا وجد حيوان في غير العمران، كالبراري والجبال والاجام[٧]، والفلوات[٨]، ونحوها من المواضع الخالية من السكان فإن كان الحيوان يحفظ نفسه ويمتنع عن السباع لكبر جثته أو سرعة عدوه[٩]، أو قوته كالبعير، والفرس، والجاموس، والثور، ونحوها لم يجز أخذه سواء أكان في كلاء[١٠] وماء أم لم يكن فيهما، إذا كان صحيحا يقوى على السعي إليهما.

فإن أخذه الواجد حينئذ كان آثما وضامنا له وتجب عليه نفقته ولا يرجع بها على المالك[١١].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

تتمة >>>>

(١) أي ينفق عليه من مال المتبرع.

(٢) أي ينفق على اللقيط من ماله.

(٣) أي إذا لم يكن للقيط مال ولم يوجد متبرع يتكفل بمصاريفه.

(٤) أي ان الملتقط يطالب اللقيط بالتعويض عما صرفه عليه فيما بعد عندما يملك مالا.

(٥) أي إن كان إنفاق الملتقط على اللقيط من باب التبرع فليس له حق المطالبة بالتعويض فيما بعد.

(٦) أي الحيوان الضائع.

(٧) الآجام: جمع أجمة، وتعني الشجر الكثيف الملتف .

(٨) الفلوات: جمع فلاة .والفلاة: الأرض الشاسعة المقفرة، الصحراء، البيداء .

(٩) أي الركض. الجري.

(١٠) الكلأ: أي العشب.

(١١) أي أنه في هذه الحالة يكون ملزما بتأمين طعامه وليس له حق مطالبة صاحبه بالتعويض.

وإذا استوفى شيئا من نمائه[١] كلبنه وصوفه كان عليه مثله أو قيمته.

وإذا ركبه أو حمَّله حملا كان عليه أجرته، ولا يبرأ من ضمانه إلا بدفعه إلى مالكه[٢].

نعم إذا يئس من الوصول إليه ومعرفته تصدق به عنه بإذن الحاكم الشرعي.

م ٢٢٥٢: إن كان الحيوان لا يقوى على الامتناع من السباع جاز أخذه، كالشاة، وأطفال الابل، والبقر، والخيل، والحمير، ونحوها[٣]. فإن أخذه عرَّفه[٤] في موضع الالتقاط، وما حوله أيضا، فإن لم يُعرَف المالك جاز له تملكها والتصرف فيها بالاكل والبيع، ويضمنها حينئذ بالقيمة[٥]، وجاز له إبقاؤها عنده الى أن يعرف صاحبها ولا ضمان عليه حينئذ.

م ٢٢٥٣: إذا تَرَك الحيوانَ صاحبُه في الطريق، فإن كان قد أعرض عنه[٦] جاز لكل أحد تملكه، كالمباحات الاصلية ولا ضمان على الاخذ[٧].

وإذا تركه عن جهد وكلل[٨] بحيث لا يقدر أن يبقى عنده ولا يقدر أن يأخذه معه، فإذا كان الموضع الذي تركه فيه لايقدر الحيوان على التعيش فيه، لأنه

---

(١) أي إذا أخذ شيئا من إنتاجه فعليه التعويض عما أخذ بدفع البدل او المثل لصاحبه.

(٢) أي لا تسقط مسؤوليته عنه إلا بتسليمه لصاحبه.

(٣) فهذه جميعا ليس لديها القوة لتحمي نفسها حال كونها صغيرة.

(٤) أعلن عنه في المكان الذي التقطه منه، وحوله، كي يتعرف عليه صاحبه.

(٥) أي إذا لم يعرف صاحبها وتصرف فيها فإنه يضمن قيمتها فيما لو عرف صاحبها فيما بعد.

(٦) أي إن كان صاحب الحيوان قد تخلى عنه لعدم رغبته فيه فيجوز لأي كان أن يتملكه.

(٧) أي لا يتحمل الآخذ أية مسؤولية.

(٨) نتيجة عدم تمكنه من حفظه او تأمين احتياجاته.

لاماء ولا كلاء[١]، ولا يقوى الحيوان فيه على السعي إليهما جاز لكل أحد أخذه وتملكه.

وأما إذا كان الحيوان يقدر فيه على التعيش لم يجز لأحد أخذه ولا تملكه، فمن أخذه كان ضامنا له[٢].

وكذا إذا تركه عن جهد وكان ناويا للرجوع إليه قبل ورود الخطر عليه[٣].

م ٢٢٥٤: إذا وجد الحيوان في العمران، وهو المواضع المسكونة التي يكون الحيوان فيها مأمونا، كالبلاد والقرى وما حولها مما يتعارف وصول الحيوان منها إليه[٤]، لم يجز له أخذه.

ومن أخذه ضمنه، ويجب عليه التعريف، ويبقى في يده مضمونا إلى أن يؤديه إلى مالكه، فإن يئس منه تصدق به[٥].

نعم إذا كان غير مأمون من التلف عادة لبعض الطوارئ[٦]، فله أخذه من غير ضمان.

م ٢٢٥٥: إذا دخلت الدجاجة، أو السخلة[٧] في دار إنسان لا يجوز له أخذها،

---

(١) بحيث يكون الحيوان عرضة للموت جوعا أو عطشا.

(٢) أي أن من يأخذ الحيوان في مورد يكون الماء والعشب متوفرا للحيوان فيكون مسؤولا عنه.

(٣) فإنه يكون ضامنا ومسؤولا عنه.

(٤) كالمراعي المحيطة بالقرى التي تعتاد المواشي على الذهاب اليها والعودة منها الى بيوتها.

(٥) أي أن من يأخذه في تلك الحالة يكون مسؤولا عنه واذا لم يعثر على صاحبه يتصدق عن صاحبه.

(٦) كما لو كان في منطقة تجري فيها حروب مثلا.

(٧) السخلة: تطلق على الذكر والأنثى من أولاد الضأن والمعز ساعة تولد .

ويجوز إخراجها من الدار وليس عليه شيء إذا لم يكن قد أخذها، أما إذا أخذها ففي جريان حكم اللقطة عليها اشكال.

والاحوط التعريف بها حتى يحصل اليأس من معرفة مالكها ثم يتصدق بها ولا يضمنها لصاحبها إذا ظهر[١].

م ٢٢٥٦: إذا احتاجت الضالة[٢] إلى نفقة فإن وجد متبرع بها أنفق عليها، وإلا أنفق عليها من ماله ورجع بها على المالك[٣] في مورد جواز الاخذ، وأما في مورد عدم جواز الأخذ فلا يرجع به على المالك.

م ٢٢٥٧: إذا كان للضالة[٤] نماء أو منفعة استوفاها الآخذ[٤]، يكون ذلك بدل ما أنفقه عليها، ولكن لابد أن يكون ذلك بحساب القيمة.

م ٢٢٥٨: كل مال ليس حيوانا ولا إنسانا إذا كان ضائعا ومجهول المالك وهو المسمى: لقطة بالمعنى الاخص، يجوز أخذه على كراهة، ولا فرق بين ما يوجد في الحرم وغيره[٥]، وإن كانت كراهة الأخذ في الاول أشد وآكد[٦].

م ٢٢٥٩: لو انكسرت سفينة في البحر فما أخرجه من متاعها فهو لصاحبه[٧]،

---

(١) أي إذا لم يأس من العثور على صاحبها وتصدق بها عنه ثم عثر عليه فلا يتحمل المسؤولية.

(٢) أي الحيوان الضائع الذي يعثر عليه.

(٣) أي يطالب مالكها بما يصرفه عليها فيما لو كان يجوز له أخذها كما مر في المسائل السابقة.

(٤) كالحليب او الصوف، أو نتيجة أجرة حمل البضاعة.

(٥) أي حرم مدينة مكة المحدد بمسافة معينة من الجهات الاربع.

(٦) أي أن كراهة ما يأخذه مما يعثر عليه في حرم مكة هي أكثر من الكراهة في الاماكن الاخرى.

(٧) أي لصاحب البضاعة وليس لمن يستخرجه.

وما أخرج بالغوص فهو لمخرجه[1]، إذا كان صاحبه قد تركه.

م ٢٢٦٠: اللقطة المذكورة إن كانت قيمتها دون الدرهم[2] جاز تملكها بمجرد الاخذ ولا يجب فيها التعريف ولا الفحص عن مالكها.

ثم إذا جاء المالك فإن كانت العين موجودة ردّها إليه وإن كانت تالفة لم يكن عليه البدل.

م ٢٢٦١: إذا كانت قيمة اللقطة درهما فما زاد وجب على الملتقط التعريف بها والفحص عن مالكها، فإن لم يعرفه فإن كان قد إلتقطها في الحرم يتخير حينئذ بين أمرين:

الاول: أن يتصدق بها عن مالكها مع الضمان.

الثاني: أن يبقيها امانة في يده بلاضمان. وليس له تملكها.

وإن التقطها في غير الحرام تخير بين أمور ثلاثة:

الاول: تملكها مع الضمان.

الثاني: التصدق بها مع الضمان.

الثالث: إبقاؤها أمانة في يده بلا ضمان.

م ٢٢٦٢: المدار في القيمة على مكان الالتقاط وزمانه دون غيره من الامكنة والازمنة.

---

(١) أي ما يتم استخراجه من قاع البحر فهو لمخرجه إن كان صاحبه قد تركه.

(٢) سيأتي بيان المقصود من الدرهم.

م ٢٢٦٣: المراد من الدرهم ما يساوي (١٢،٦) حمصة من الفضة المسكوكة[١] فإن عشرة دراهم تساوي خمسة مثاقيل صيرفية[٢] وربع مثقال.

م ٢٢٦٤: إذا كان المال الملتَقَط مما لا يمكن تعريفه، إما لأنه لا علامة فيه، كالمسكوكات المفردة[٣]، والمصنوعات بالمصانع المتداولة في هذه الازمنة، أو لأن مالكه قد سافر إلى البلاد البعيدة التي يتعذر الوصول إليها، أو لأن الملتَقِط يخاف من الخطر والتهمة إن عرف به[٤]، أو نحو ذلك من الموانع، سقط التعريف وتخير الملتَقِط بين أمور ثلاثة:

الأول: تملكه مع الضمان.

الثاني: التصدق به مع الضمان.

الثالث: إبقائه في يده بلا ضمان.

م ٢٢٦٥: تجب المبادرة[٥] إلى التعريف[٦] من حين الالتقاط إلى تمام السنة، على وجه التوالي[٧] على الاحوط وجوباً، فإن لم يبادر إليه لا يسقط وجوب

---

(١) أي ٢،٥٢ غرام من الفضة.

(٢) المثقال الصيرفي يساوي ٤،٨ غرام.

(٣) أي العملة النقدية، سواء كانت من الذهب او الفضة او من بقية المعادن.

(٤) أي يخشى من التشهير به أو اتهامه فيما لو قال أنه عثر على أشياء.

(٥) أي يجب الاسراع وعدم التأخر في التعريف عن اللقطة.

(٦) التعريف باللقطة، وهو أن ينادي ملتقط اللقطة القابلة للوصف، أو من ينوب عنه، في أماكن تجمع الناس " من ضاع له شئ أو مال ؟ " فإن ادعى أحدهم ذلك، طلب منه أن يعرفها، أي يصفها وصفا كاملا محددا أوصافها وخصوصياتها التي يبعد معرفة غير المالك بها .

(٧) أي بشكل مستمر.

التعريف عنه، بل تجب المبادرة إليه[١] بعد ذلك إلى أن ييأس من المالك.

وكذا الحكم لو بادر إليه من حين الالتقاط ولكن تركه بعد ستة أشهر مثلا حتى تمت السنة[٢].

فإذا تم التعريف تخير بين ثلاثة أمور:

الاول: التصدق به عن مالكه.

الثاني: الابقاء للمالك[٣].

الثالث: أن يتملكه.

م ٢٢٦٦: إذا كان الملتَقِط قد ترك المبادرة إلى التعريف من حين الالتقاط لعذر، أو ترك الاستمرار عليه كذلك إلى إنتهاء السنة فالحكم كما تقدم فيتخير بين التصدق، والابقاء للمالك، وبين التملك، غير أنه لا يكون عاصياً[٤].

م ٢٢٦٧: لا تجب مباشرة الملتقِط للتعريف فتجوز له الاستنابة فيه بلا أجرة أو بأجرة[٥]، و الاجرة عليه لا على المالك، وإن كان الالتقاط بنية إبقائها في يده للمالك.

م ٢٢٦٨: إذا عرّفها سنة كاملة، فقد عرفت انه يتخير بين التصدق وغيره من

---

(١) أي إذا قصر في التعريف لفترة زمنية فلا يسقط وعليه أن يستمر بالتعريف لمدة سنة، إلا إذا حصل له اليأس من العثور على صاحبه في تلك المدة.

(٢) فلا بد من أن يستمر التعريف لمدة سنة كاملة، هذا مع احتمال العثور على صاحبه.

(٣) بأن يحتفظ به لمالكه.

(٤) فيما لو كان تركه الاعلان لعذر، وأما مع عدم العذر فلا بد من اكمال سنة من التعريف.

(٥) فيكلف غيره بالتعريف سواء كان ذلك مجانا أو بالاجرة.

الامور المتقدمة[١]، ولا يشترط في التخيير بينها اليأس من معرفة المالك.

م ٢٢٦٩: إذا كان الملتقط يعلم بالوصول إلى المالك لو زاد في التعريف على السنة[٢]، فالاحوط لزوم التعريف حينئذ وعدم جواز التملك أو التصدق.

م ٢٢٧٠: إذا كانت اللقطة مما لا تبقى كالخضر والفواكه واللحم ونحوها، جاز أن يقوّمها[٣] الملتقط على نفسه، ويتصرف فيها بما شاء من أكل ونحوه، ويبقي الثمن في ذمته للمالك.

كما يجوز له أيضا بيعها على غيره[٤]، ويحفظ ثمنها للمالك، والاحوط استحبابا أن يكون بيعها على غيره بإذن الحاكم الشرعي، ولا يسقط التعريف عنه، بل يحفظ صفاتها ويعرّف بها سنة، فإن وجد صاحبها دفع إليه الثمن الذي باعها به، أو القيمة التي في ذمته، وإلا[٥] فتبقى ذمته مشغولة لمالكها إن جاء حتى ولو كان بعد التعريف لمدة سنة.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

م ٢٢٧١: إذا ضاعت اللقطة من الملتَقِط فالتقطها آخر، وجب عليه[٦] الايصال الى الملتَقِط الاول، وان لم يعرفه وجب التعريف سنة طالباً به المالك او الملتقط الاول، فأياً منها عثر عليه وجب الدفع اليه، وان لم يجد احدهما جرى التخيير المتقدم[٧] من التملك والتصدق والابقاء للمالك.

---

(١) وهي الاحتفاظ بها بنية أنها ستبقى أمانة لمالكها، أو أن يتملكها.

(٢) هذا في مورد ما كان يعلم بأنه سيعثر على المالك بعد السنة.

(٣) أي يقدر سعرها الطبيعي فإما أن يعزله جانبا أو يبقى في ذمتها لمدة سنة.

(٤) فبدل أن يتصرف بها ويحتفظ بثمنها للمالك، يمكنه أن يبيعها ويحتفظ بالثمن.

(٥) أي إذا لم يأت المالك خلال السنة.

(٦) أي من يعثر عليه ثانيا عليه أن يوصلها الى من التقطها في المرة الاولى.

(٧) في المسألة ٢٢٦١.

م ٢٢٧٢: يعتبر تتابع التعريف طوال السنة و يتحقق التتابع بالرجوع إلى العرف، ويصدق التتابع إذا كان مرة في كل اسبوع[١].

م ٢٢٧٣: يجب أن يكون التعريف في موضع الالتقاط ولا يجزئ في غيره.

م ٢٢٧٤: إذا كان الالتقاط في طريق عام أو في السوق أو ميدان البلد ونحو ذلك وجب أن يكون التعريف في مجامع الناس[٢] كالاسواق، ومحل إقامة الجماعات، والمجالس العامة، ونحو ذلك مما يكون مظنة وجود المالك[٣].

م ٢٢٧٥: إذا كان الالتقاط في القفار[٤] والبراري، فإن كان فيها نزّال[٥] عرّفهم[٦]، وإن كانت خالية، فالأحوط التعريف في المواضع القريبة التي هي مظنة وجود المالك.

ويجوز التعريف في أي بلد شاء مما احتمل وجود المالك فيه.

م ٢٢٧٦: إذا التقط في موضع الغربة[٧] جاز له السفر واستنابة شخص أمين في التعريف، ولا يجوز السفر بها إلى بلده.

م ٢٢٧٧: إذا التقطها في منزل السفر[٨] جاز له السفر بها والتعريف بها في بلد

---

(١) أي أن الاعلان مرة في الاسبوع عن اللقطة يكفي في تحقق التتابع في الاعلان.

(٢) أي في الاماكن التي تجتمع فيه الناس.

(٣) أي في الاماكن التي يحتمل وجود صاحبها فيها.

(٤) القفار هي الاماكن التي لا يوجد فيها نبات ولا ماء ولا إنسان.

(٥) أي بعض الناس المتواجدين في تلك الأمكنة.

(٦) أي عرفهم بأنه عثر على لقطة لاحتمال وجود صاحبها بينهم.

(٧) أي في موضع إقامته خارج بلده حال السفر.

(٨) أي في الاماكن التي يتواجد فيها المسافرون كالفنادق مثلا.

المسافرين[١].

م ٢٢٧٨: إذا التقط في بلده جاز له السفر واستنابة أمين في التعريف.

م ٢٢٧٩: اللازم في عبارة التعريف مراعاة ما هو أقرب إلى تنبيه السامع لتفقد المال الضائع[٢] وذكر صفاته للملتقط.

ويكفي أن يقول من ضاع له شيء أو مال، أو من ضاع له ذهب أو فضة، أو إناء أو ثوب أو نحو ذلك، مع الاحتفاظ ببقاء إبهام للُّقطة[٣] فلا يذكر جميع صفاتها.

وبالجملة يتحرّى ما هو أقرب إلى الوصول إلى المالك فلا يجدي المبهم المحض[٤] ولا المتعين المحض[٥] بل أمر بين الأمرين.

م ٢٢٨٠: إذا وجد مقدارا من الدراهم أو الدنانير وأمكن معرفة صاحبها بسبب بعض الخصوصيات التي هي فيها مثل العدد الخاص، والزمان الخاص، والمكان الخاص، وجب التعريف، ولا تكون حينئذ مما لا علامة له الذي تقدم سقوط التعريف فيه[٦].

م ٢٢٨١: إذا التقط الصبي أو المجنون فإن كانت اللقطة دون الدرهم جاز للولي أن يقصد تملكها لهما وإن كانت درهما فما زاد جاز لهما و لوليهما التعريف

---

(١) فيأخذ اللقطة معه الى البلد الذي وفد منها المسافرون.

(٢) فربما لا يكون صاحب المال ملتفتا الى فقدان ماله ولكن من خلال بعض الاوصاف يمكن تذكيره.

(٣) فلا يذكر جميع الصفات بل لا بد من أن يحتفظ ببعضها كي يتأكد من صاحب اللقطة.

(٤) أي لا يكفي بالتعريف الاعلان عن مجهول من جميع الجهات.

(٥) ولا يصح أن يذيع كل التفاصيل بحيث يتعذر تميز المدعي الصادق للملكية عن غيره.

(٦) كما ورد في المسألة ٢٢٦٤.

بها سنة، وبعد التعريف سواء أكان من الولي أم من غيره يجري التخيير المتقدم[١] من خلال الولي.

م ٢٢٨٢: إذا تملك الملتقِط اللقطة بعد التعريف فعُرف صاحبها فإن كانت العين موجودة دفعها إليه، وليس للمالك المطالبة بالبدل، وإن كانت تالفة أو منتقلة منه إلى غيره ببيع أو صلح أو هبة أو نحوها كان للمالك عليه البدل، وهو المثل في المثلي، والقيمة في القيمي[٢].

م ٢٢٨٣: إذا تصدق الملتقط بها[٣] فعرف صاحبها، غرم له المثل أو القيمة[٤]، وليس له الرجوع بالعين إن كانت موجودة ولا الرجوع على المتصدق عليه بالمثل أو القيمة إن كانت مفقودة.

هذا إذا لم يرض المالك بالصدقة وإلا[٥] فلا رجوع له على أحد وكان له أجر التصدق.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

م ٢٢٨٤: اللقطة أمانة في يد الملتقط لا يضمنها[٦] إلا بالتعدي عليها، أو التفريط بها، ولا فرق بين مدة التعريف وما بعدها.

نعم إذا تملكها أو تصدق بها ضمنها على ما عرفت[٧].

---

(١) كما ورد في المسألة ٢٢٦١.

(٢) مر بيان معنى المثلي والقيمة في هامش المسألة ١٦٦٧.

(٣) أي إذا تصدق بها الملتقط عن صاحبها بعد أن عرَّف بها لمدة سنة ثم عُرف صاحبها.

(٤) أي عليه أن يدفع له مثلها أو قيمتها إذا لم يقبل صاحبها بالصدقة.

(٥) أي إذا رضي مالكها بالصدقة فليس له حق مطالبة أحد ببدل عنها.

(٦) أي لا يتحمل مسؤولية التعويض على صاحبها في حال تلفها.

(٧) فيما لو ظهر صاحبها.

م ٢٢٨٥: يجوز دفع الملتقط اللقطة إلى الحاكم ولكن لا يسقط وجوب التعريف عنه[١]، و لا إشكال في جواز أخذ الحاكم لها.

م ٢٢٨٦: إذا شهدت البينة[٢] بأن مالك اللقطة فلان وجب دفعها إليه وسقط التعريف[٣]، سواء أكان ذلك قبل التعريف أم في أثنائه أم بعده قبل التملك أم بعده.

نعم إذا كان بعد التملك فقد عرفت[٤] أنه إذا كانت موجودة عنده دفعها إليه، وإن كانت تالفة أو بمنزلة التالفة دفع إليه البدل وكذا إذا تصدق بها ولم يرض المالك بالصدقة.

م ٢٢٨٧: إذا تلفت العين قبل التعريف فإن كانت غير مضمونة بأن لم يكن تعد أو تفريط[٥] سقط التعريف، وإذا كانت مضمونة لم يسقط.

وكذا إذا كان التلف في أثناء التعريف ففي الصورة الاولى[٦] يسقط التعريف وفي الصورة الثانية[٧] يجب إكماله، فإذا عرف المالك دفع إليه المثل أو القيمة.

م ٢٢٨٨: إذا ادعى اللقطة مدع وعُلم صدقه وجب دفعها إليه، وكذا إذا وصفها بصفاتها الموجودة فيها مع حصول الاطمئنان بصدقه، ولا يكفي مجرد التوصيف بل

---

(١) أي لا يسقط عن الملتقط وجوب التعريف حتى بعد أن يسلمها للحاكم الشرعي.

(٢) يقصد بالبينة شهادة العدلين، أو شهادة رجل وامرأتين.

(٣) أي لا يبقى للتعريف اعتبار بعد حصول البينة.

(٤) في المسألة ٢٢٨٣.

(٥) بأن كان اتلافها عمديا أو كان هناك إهمال بحفظها.

(٦) أي إن لم يكن مضمونا.

(٧) أي إن كان مضمونا.

لا يكفي حصول الظن أيضا[١].

م ٢٢٨٩: إذا عرف المالك وقد حصل للقطة نماء متصل[٢] دفع إليه العين والنماء سواء حصل النماء قبل التملك أم بعده.

م ٢٢٩٠: إذا حصل للقطة نماء منفصل[٣] فإن حصل قبل التملك كان للمالك وإن حصل بعده[٤] كان للملتقط.

م ٢٢٩١: إذا لم يعرف المالك وقد حصل للقطة نماء فإن كان متصلا ملكه الملتقط تبعا لتملك اللقطة، وأما إذا كان منفصلا فلا يجوز تملكه، بل يعامل معاملة مجهول المالك[٥].

م ٢٢٩٢: لو عرف المالك ولكن لم يمكن إيصال اللقطة إليه ولا إلى وكيله فإن أمكن الاستيذان منه في التصرف فيها ولو بمثل الصدقة عنه أو دفعها إلى أقاربه أو نحو ذلك تعين[٦] وإلا[٧] تعين التصدق بها عنه.

م ٢٢٩٣: إذا مات الملتقط فإن كان بعد التعريف والتملك انتقلت إلى وارثه كسائر أملاكه.

---

(١) فلا بد من حصول العلم بصدقه أو الاطمئنان.

(٢) هو الزيادة الداخلة في الشئ، كالزيادة في السمن، أو في الحجم، أو في الطول أو في العرض.

(٣) النماء المنفصل هوالزيادة الخارجة (المستقلة) عن الشئ، كالبيض الذي يعطيه الدجاج، والثمر من الشجرة والصوف والشعر والوبر من الانعام.

(٤) أي إن حصل النماء المنفصل بعد تملك اللقطة من قبل الملتقط بعد تعريفه لمدة سنة.

(٥) حكم مجهول المالك في المسألة ٢٢٤٤ وما بعدها من مسائل اللقطة ٢٢٥٨ و ٢٢٦٠، و٢٢٦١.

(٦) تعين الاستئذان منه أو من وكيله.

(٧) أي إذا لم يمكن الاستئذان منه ولا من وكيله.

وإن كان بعد التعريف وقبل التملك قام الوارث مقامه في التخيير بين الامور الثلاثة أو الامرين[١].

وإن كان قبل التعريف قام الوارث مقامه فيه، والاحوط التصدق به بعد التعريف، وإن كان في أثنائه قام مقامه في إتمامه.

فإذا تم التعريف تخير الوارث بين الأمور الثلاثة أو الاثنين[١] والاحوط إجراء حكم مجهول المالك عليه في التعريف به إلى أن يحصل اليأس من الوصول إلى مالكه ثم يتصدق به عنه.

م ٢٢٩٤: إذا وجد مالا في صندوقه[٢] ولم يعلم أنه له أو لغيره فإن كان لا يدخل أحد يده في صندوقه فهو له.

وإن كان يدخل أحد يده في صندوقه[٣] عرّفه إياه، فإن عرفه دفعه إليه وإن أنكره فهو له[٤]، وإن جهله قسم بينهما بالسوية.

هذا إذا كان الغير محصوراً[٥]، أما إذا لم يكن[٦] فيرجع إلى القرعة[٧] فإن خرجت باسم غيره فحص عن المالك وبعد اليأس منه تصدق به عنه[٨].

---

(١) التي مر بيانها في المسألة ٢٢٦١.

(٢) أو في خزنته أو في جاروره أو في أي شيء يخصه.

(٣) أي إن كان هناك من يستعمل خزنته أو أموره الخاصة.

(٤) أي إن أنكر الشخص الاخر أن يكون المال له فيحكم بأن المال لصاحب الصندوق او الخزنة.

(٥) أي محددا ومعروفا كما لو كان شريكه أو بعض أصدقائه.

(٦) أي إذا لم يكن من يستعمل صندوقه او خزنته محددا ومعينا.

(٧) فتكون القرعة بين اسمه وبين عنوان الاخرين.

(٨) أي إذا دلت القرعة أن المال ليس له فبعد اليأس عن معرفته يتصدق باللقطة عن مالكها.

م ٢٢٩٥: إذا وجد مالا في داره ولم يعلم أنه له أو لغيره فإن لم يدخلها أحد غيره أو يدخلها قليل فهو له وإن كان يدخلها كثير[١] كما في المضائف ونحوها جرى عليه حكم اللقطة.

م ٢٢٩٦: إذا تبدلت عباءة إنسان بعباءة غيره أو حذاؤه بحذاء غيره فإن عَلم أن الذي بدله قد تعمد ذلك[٢] جاز له أخذ البدل من باب المقاصة[٣]، فإن كانت قيمته أكثر من ماله تصدق بالزائد إن لم يمكن إيصاله إلى المالك.

وإن لم يعلم أنه قد تعمد ذلك فإن علم رضاه بالتصرف جاز له التصرف فيه، وإلا[٤] جرى عليه حكم مجهول المالك، فيفحص عن المالك فإن يئس منه ففي جواز أخذه وفاء عما أخذه إشكال، وعليه التصدق به ولا يحتاج الى إذن الحاكم الشرعي.

والاحوط من ذلك أخذه وفاءا ثم التصدق به عن صاحبه كل ذلك بإذن الحاكم الشرعي.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

---

(١) أي إن كان يدخل الى داره أناس كثيرون.

(٢) كما لو كان حذاؤه جديدا ذو قيمة وما وجده قديما ذا قيمة أدنى أو بالعكس.

(٣) المقاصة هنا يقصد بها مقابلة الفعل بفعل مثله.

(٤) أي إذا لم يعلم رضا المالك كما لو كان ما تركه ذو قيمة مرتفعة وما أخذ ذو قيمة أقل ولم يكن هناك شيئ يرغب فيه كي يكون سببا لأخذ ذاك الاقل قيمة.

کتاب الغصب

وفیه فصل:

✓ الغصب - ص۲۷۷

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الغصب

م ٢٢٩٧: الغصب[١] حرام عقلا[٢] وشرعا[٣]، ويتحقق بالاستيلاء على مال الغير ظلما، وإن كان عقارا[٤] ويضمن تمامه بالاستقلال[٥]، ولو سكن الدار قهرا مع المالك ضمن النصف لو كانت بينهما بنسبة واحدة، ولو اختلفت فبتلك النسبة[٦] ويضمن المنفعة إذا كانت مستوفاة[٧]، وكذا إذا فاتت تحت يده، ولو غصب الحامل ضمن الحمل[٨].

م ٢٢٩٨: لو منع المالكَ من إمساك الدابة المرسلة فشردت[٩]، أو من القعود على بساطه فسُرق، لم يضمن ما لم يستند الاتلاف إليه، وإلا فيضمن[١٠].

م ٢٢٩٩: لو غصب من الغاصب[١١] تخير المالك في الاستيفاء ممن شاء[١٢] فإن

---

(١) الغصب يعني الاستيلاء غير المشروع على أموال وحقوق الغير.

(٢) الحرمة العقلية هي ما يكتشف العقل البشري قبحه وبالتالي يمتنع عنه العقلاء.

(٣) الحرمة الشرعية: هي حكم شرعي الهي بإلزام المكلف بترك الشيء، وإلا نال العقاب.

(٤) أي أن الاستيلاء على أراضي وبيوت الاخرين بدون رضاهم هو من الغصب الحرام.

(٥) أي يتحمل الغاصب مسؤولية الدار او العقار بكامله إذا غصبه كله.

(٦) أي يتحمل النسبة المئوية التي يستعملها من الدار أو العقار المغصوب مثلا.

(٧) المنافع المستوفاة أي المستخدمة، وهي التي أستفيد منها ولم تذهب هدرا.

(٨) كما لو غصب بقرة حاملا فإنه يتحمل مسؤولية حملها أيضا.

(٩) كما لو كان صاحب الدابة يسعى للامساك بدابته فمنعه شخص من ذلك.

(١٠) والمقياس في الضمان وعدمه هو اعتباره مسببا مباشرا للتلف وعدم اعتباره.

(١١) فلو استولى شخص غصبا على شيء ثم جاء شخص آخر ليغتصب ذاك الشيء من الغاصب.

(١٢) أي للمالك أن يطالب الغاصب الاول، أو الغاصب الثاني.

رجع على الاول، رجع الاول على الثاني[١]، وإن رجع على الثاني لم يرجع على الاول.

م ٢٣٠٠: لو أزال القيدَ عن الفرس مثلا ضمن جنايته[٢]، وكذا الحكم في كل حيوان جنى على غيره من انسان أو حيوان أو غيرهما فان صاحبَه يضمن جنايته إذا كان بتفريط منه، إما بترك رباطه أو بحله من الرباط، إذا كان الحيوان من شأنه أن يُربط[٣] وقت الجناية للتحفظ منه.

م ٢٣٠١: لو انهار جدار الجار[٤] فوقع على إنسان أو حيوان أو غيرهما فصاحب الدار ضامن إذا كان عالما بالانهيار فلم يصلحه أو يهدمه وتركه حتى انهدم فأصاب عينا فأتلفها[٥].

وكذا لو كان الجدار في الطريق العام فإن صاحب الجدار ضامن للتلف الحاصل من انهدامه إذا لم يبادر إلى قلعه أو اصلاحه.

وضمان صاحب الجدار في الفرضين مشروط بجهل التالف بالحال إن كان انسانا، وبجهل مالكه إن كان من الاموال[٦]، فلو وقف شخص تحت الجدار المنهار أو ربط حيوانه هناك مع علمه بالحال فانهدم الجدار فتلف الانسان أو الحيوان لم يكن على صاحب الجدار ضمان[٧].

---

(١) أي إن طالب المالك الغاصب الاول، فللغاصب الاول مطالبة الغاصب الثاني.

(٢) أي لو كان الفرس مربوطا فأطلق سراحه فإنه يتحمل مسؤولية الاذى لأي شخص ما.

(٣) كما لو كان لديه كلب فأطلق سراحه مما تسبب بجرح آخرين فإن صاحبه يتحمل المسؤولية.

(٤) أي لو سقط حائط الجيران.

(٥) أي أن صاحب الدار يتحمل المسؤولية في حال كونه مهملا باعتباره مسببا للضرر.

(٦) أي بجهل المتضرر أو مالكه لوجود خطر الانهيار تحت الجدار.

(٧) لأن المتضرر أو صاحب الضرر عالم باحتمال الضرر ومع ذلك أهمل ولم يبال.

م ٢٣٠٢: ضمان الانسان يتعلق بذمته في ماله لا على عاقلته[١].

م ٢٣٠٣: لو فتح بابا فسَرق غيره المتاع، ضمن السارق.

م ٢٣٠٤: لو أجج نارا من شأنها السراية إلى مال الغير[٢] فسرت إليه ضمنه، وإذا لم يكن من شأنها السراية فاتفقت السراية بتوسط الريح أو غيره لم يضمن[٣].

م ٢٣٠٥: يضمن المسلم للذمي[٤] الخمر والخنزير بقيمتهما عندهم مع الاستتار[٥]، وكذا يضمن للمسلم حق اختصاصه[٦] فيما إذا استولى عليهما لغرض

---

(١): جمع العاقل، وهم دافعوا الدية في قتل الخطأ وشبه العمد . ويراد بهم الأقارب الذكور من قبل الأب للقاتل . وبالتالي فإن المتسبب بوفاة إنسان يتحمل المسؤولية من ماله الخاص لا من مال أقاربه.

(٢) أي لو أشعل نارا من طبيعتها الوصول الى أملاك الغير وإحراقها فيتحمل المسؤولية.

(٣) أي إذا كان هناك فاصل مثلا بين النار التي أشعلها في أرضه وبين أملاك الجيران وانتقلت النار بسبب الهواء المفاجئ مثلا فلا يتحمل مشعل النار المسؤولية.

(٤) الذمي هو الذي مر بيانه في هامش المسألة ٢١٥٧.

(٥) ومعنى ذلك أن المسلم إذا أتلف خمرا أو خنزيرا لذمي يستعملهما في بيته مثلا دون أن يتجاهر في ذلك أمام عامة الناس فيجب على المسلم دفع تعويض له بحسب قيمتهما عنده، لأنه لا قيمة لهما عند المسلم. وأما إذا كان متجاهرا في شرب الخمر أو أكل الخنزير علانية فلا يجب التعويض على المسلم.

(٦) حق الاختصاص: جواز استخدام العين والاستفادة منها كيفما شاء ما دامت تحت يده، ويحرم على الغير مزاحمته فيها . ومثاله حق الاختصاص في ما يحرم تملكه للمسلم كالخمر والخنزير ولكن يمكن ان ينتفع بها ببعض الامور المحللة، فلا يجوز بيعها أو شراؤها أو تملكها أو تمليكها للغير بهبة أو نحوها . وينتفي حق الاختصاص بالتنازل عنه أو رفع اليد عن العين فينتقل ا لى شخص آخر .

صحيح[١].

م ٢٣٠٦: يجب رد المغصوب فإن تعيَّب ضمن الارش[٢]، فإن تعذر الرد ضمن مثله[٣]، ولو لم يكن مثليا[٤] ضمنه بقيمته يوم الاداء[٥] والاحوط استحبابا التصالح لو اختلفت القيمة من يوم غصبه إلى أدائه[٦].

م ٢٣٠٧: لو أعوز[٧] المثل في المثلي ضمن قيمة يوم الاداء.

م ٢٣٠٨: لو زادت القيمة للسوق فنقصت لم يضمنها[٨]، ولو زادت الصفة فنقصت ضمنها[٩]، فعليه رد العين وقيمة تلك الزيادة، ولو تجددت صفة لا قيمة لها لم يضمنها.

---

(١) أي لو أتلف شخص خمرا أو خنزيرا موجودا عند مسلم ويستعملهما في أمر حلال كاستعمال الخمر مثلا في العلاج أو استعمال شحم الخنزير في بعض المصنوعات التي لا تشترط فيها الطهارة، فيجب عليه التعويض لصاحبهما مقابل حق الاختصاص، لا مقابل ثمنهما، وأما لو كان المسلم يستعملها استعمالا محرما كالشرب أو الاكل فلا يستحق التعويض.

(٢) فلو أصيب المغصوب بأضرار أنقصته من قيمته فيتحمل الغاصب التعويض على صاحبه بالفرق.

(٣) أي إن كان مثليا مما تساوى أجزاؤه في القيمة كالحبوب مثلا.

(٤) بأن كان قيميا مما تختلف قيمة أجزائه، كالبقر والغنم، حيث تختلف قيمة لحمه عن قيمة جلده .

(٥) أي يدفع قيمته حسب قيمته السوقية في يوم الدفع لا في يوم الغصب أو في يوم التلف.

(٦) فيتراضى المالك والغاصب على القيمة التي يجب أن يدفعها الغاصب.

(٧) أي لو لم يتمكن الغاصب من تأمين المثيل لما غصب فعليه دفع القيمة بدل المثل.

(٨) فلو غصب شيئا قيمته عشرة دنانير ثم زادت قيمته الى خمسة عشر ثم نقصت فلا يتحمل مسؤولية النقص الحاصل في الثمن بعد الزيادة.

(٩) كما لو غصب شاة وكان وزنها عشرون كيلو ثم سمنت فصارت خمس وعشرين كيلو ثم بعد ذلك هزلت فصار وزنها اثنان وعشرون كيلو فيتحمل مسؤولية النقص الحاصل بعد الزيادة .

م ٢٣٠٩: لو زادت القيمة لنقص بعضه مما له مقدَّر[١] كالجَبِّ[٢] فعليه ديَّة الجناية[٣]، ولو زادت العين زيادة حكمية[٤] أو عينية[٥] كانت الزيادة للمالك، وإن كانت مستندة إلى فعل الغاصب.

نعم إذا كانت الزيادة ملك الغاصب كما إذا غرس في الارض المغصوبة شجرا رجع بها[٦] وعليه أرش[٧] النقصان[٨] لو نقصت العين، وليس له الرجوع بأرش نقصان عينه[٩].

م ٢٣١٠: لو امتزج المغصوب بجنسه و عُدَّ المالين بعد المزج شيئا واحد[١٠]، فإن كان بما يساويه[١١] شارك المالك بقدر كميته، وإن كان بأجود منه أو بالأدون يشارك بقدر ماليته[١٢]، وكذا لو كان المزج بغير جنسه ولم يتميز كامتزاج الخل

---

(١) أي مما له قيمة كأجرة خصي الحيوان.

(٢) الجب: هو قطع العضو التناسلي للذكر أو الخصي.

(٣) فعليه أن يدفع الدية و يقصد بها هنا ما يعطى عوض الجراحات والجنايات .

(٤) الزيادة الحكمية: الزيادة في العين بحكم النماء لا بحقيقة النماء، كتحسن وصفها دون نماء ظاهر بها . مثلا، الخل وبعض السجاد فإنه يتحسن وصفهما وتزيد قيمتهما مع مرور الزمن عليهما .

(٥) الزيادة العينية: حصول النماء بالعين، كنماء الثمر على الشجر، وسمن الحيوان .

(٦) أي أخذها.

(٧) مر بيان معنى الارش في هامش المسألة ١٨٥٤.

(٨) أي أن الغاصب يتحمل الاضرار الناتجة في الارض نتيجة زراعته.

(٩) أي ليس للغاصب الحق بمطالبة مالك الارض عن الضرر الذي يحصل بزرعه.

(١٠) أي صارا بعد المزج شيئا واحدا ولا يتميز المغصوب من غيره.

(١١) أي إن كانت للمغصوب وغيره نفس القيمة بأن كان سعر اللتر من الزيت لكل منهما دينارا فيصير صاحب المال المغصوب شريكا بمقدار حصته.

(١٢) أي إن كانت قيمة المغصوب أقل أو أكثر فيصير صاحب المال شريكا بقيمة حصته، فلو كان

يتبع >>>

بالعسل ونحو ذلك[١].

م ٢٣١١: لو اشترى شيئا جاهلا بالغصب رجع بالثمن على الغاصب[٢] وبما غرم للمالك عوضا عما لا نفع له في مقابله أو كان له فيه نفع[٣]، ولو كان عالما فلا رجوع رجوع بشئ مما غرم للمالك[٤].

م ٢٣١٢: لو غصب أرضا فزرع فيها زرعا كان الزرع له وعليه الاجرة للمالك[٥]، والقول قول المالك في مقدار القيمة مع اليمين، وتعذر البينة[٦].

نعم لو تنازعا في صفة تزيد بها القيمة[٧] فالقول قول الغاصب مع يمينه[١].

تتمة >>>

سعر لتر الزيت دينارا وسعر لتر الزيت المغصوب دينارا ونصف فيصير صاحب الزيت المغصوب شريكا بقيمة دينار ونصف من مجموع قيمة الزيت، وهكذا لو كانت قيمته أقل.

(١) فله نفس الحكم المذكور في الفقرتين السابقتين.

(٢) أي للمشتري الجاهل بكون ما اشتراه مغصوبا الحق بمطالبة البائع الغاصب بقيمة ما دفعه له ثمنا للمغصوب.

(٣) أي أن المشتري الجاهل بالغصب له أن يطالب البائع الغاصب بما يتعين على المشتري دفعه للمالك من تعويض على تملكه لبضاعة المالك سواء استفاد منها المشتري او لم يستفد.

(٤) أي لو كان المشتري عالما بكون ما اشتراه مغصوبا فله حق مطالبة البائع الغاصب بالثمن وليس له حق مطالبته بما عليه دفعه من تعويض للمالك، بل يكون تعويض المالك من حساب المشتري.

(٥) أي كان الزرع للغاصب الزارع ولكن عليه أن يدفع أجرة الارض لصاحبها.

(٦) فلو اختلفا في تحديد أجرة الارض وكانت لأحدهما شهادة تثبت الاجرة الفعلية للارض فيؤخذ بها، وإن لم يكن هناك من شيء يدل على ذلك فيؤخذ بالاجرة التي يدعيها صاحب الأرض بعد أن يحلف يمينا على أن هذا السعر هو الاجرة الطبيعية للارض.

(٧) تتعلق بالارض بأن قال أحدهما أنها بعلية مثلا ونفى الاخر، وهذا ما يؤدي الى الاختلاف في

يتبع >>>

م ٢٣٣١٣: يجوز لمالك العين المغصوبة انتزاعها من الغاصب ولو قهرا، وإذا انحصر استنقاذ الحق بمراجعة الحاكم الجائر جاز ذلك، ولا يجوز له مطالبة الغاصب بما صرفه في سبيل أخذ الحق[٢].

م ٢٣٣١٤: إذا كان له دين على آخر وامتنع من أدائه وصرف مالا في سبيل تحصيله لا يجوز له أن يأخذه من المدين[٣]، إلا إذا اشترط عليه ذلك في ضمن معاملة لازمة[٤].

م ٢٣٣١٥: إذا وقع في يده مال الغاصب جاز أخذه مقاصة[٥] ولا يتوقف على إذن الحاكم الشرعي، كما لا يتوقف ذلك على تعذر الاستيفاء بواسطة الحاكم الشرعي[٦].

م ٢٣٣١٦: لا فرق في مال الغاصب المأخوذ مقاصة[٥] بين أن يكون من جنس المغصوب وغيره، كما لا فرق بين أن يكون وديعة عنده وغيره[٧].

تتمة >>>

السعر.

(١) فيؤخذ هنا بقول الغاصب بعد أن يحلف يمينا على صدق كلامه.

(٢) أي يجوز لصاحب الحق إقامة دعوى ضد الغاصب لاسترجاع حقه حتى لدى الحاكم الظالم إذا لم يكن لديه طريق آخر، ولكن لا يجوز له المطالبة بالتعويض عما يصرفه للمحامي وغيره.

(٣) فإذا لم يستطع مثلا تحصيل دينه إلا بإقامة دعوى ودفع بعض المصاريف فيجوز له ذلك ولكن لا يجوز له المطالبة بتلك المصاريف التي دفعها من اجل تحصيل دينه.

(٤) أي إن كان هناك اتفاق آخر ملزم بينهما على تحمل المدين للمصاريف فيمكن أخذها حينئذ.

(٥) تعني هنا أخذ مال الغاصب في قبال ما أخذه غصبا، ليكون بدلا عنه.

(٦) فلا يحتاج صاحب المال الى اذن شرعي في استرجاع ماله في هذه الحالة.

(٧) بمعنى أنه يجوز أخذ المال من الغاصب لاسترجاع الحق منه بأي صورة من هذه الصور.

م ٢٣١٧: إذا كان مال الغاصب أكثر قيمة من ماله أخذ منه حصة تساوي ماله وكان بها استيفاء حقه، ولا يبعد جواز بيعها أجمع واستيفاء دينه من الثمن ويرد الباقي من الثمن إلى الغاصب[١].

م ٢٣١٨: لو كان المغصوب منه قد استحلف الغاصب فحلف على عدم الغصب لم تجز المقاصة منه[٢].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) فلو كان الغاصب قد أخذ ما قيمته الف دينار من شخص فيحق لهذا الشخص ان يأخذ سلعة للغاصب مثلا قيمتها ثلاثة آلاف دينار، فيبيعها ويعيد الى صاحبها الفي دينار.

(٢) أي لو كان الغاصب قد حلف يمينا بناء لطلب المغصوب له بأنه لم يغصب فلا تجوز المقاصة.

كتاب احياء المَوَات

وفيه فصل:

✓ إحياء المَوَات – ص ۲۸۷

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

إحياء المَوَات

م ٢٣١٩: إحياء المَوَات[١] و المراد بالموات: الارض المتروكة التي لا ينتفع بها، إما لعدم المقتضي[٢] لاحيائها، وإما لوجود المانع[٣] عنه كانقطاع الماء عنها أو استيلاء المياه، أو الرمول، أو الاحجار[٤]، أو السبخ[٥] عليها أو نحو ذلك.

م ٢٣٢٠: الموات على نوعين:

النوع الاول: الموات بالاصل، وهو مالم يُعلم بعروض الحياة عليه، أو عُلم عدمه، كأكثر البراري، والمفاوز[٦]، والبوادي[٧]، وسفوح الجبال ونحو ذلك.

النوع الثاني: الموات بالعارض، وهو ما عرض عليه الخراب والموتان[٨] بعد الحياة والعمران.

م ٢٣٢١: يجوز لكل مسلم شيعي إحياء المَوَات بالاصل وتملكها[٩].

م ٢٣٢٢: الموات بالعارض على أقسام:

القسم الاول: ما لا يكون له مالك وذلك كالاراضي الدارسة[١] المتروكة،

---

(١) إحياء الأرض الموات: يعني استصلاح الاراضي البور من عمران وزراعة.

(٢) أي لعدم وجود الرغبة في استثمار هذه الارض.

(٣) أي أن هناك رغبة في استثمارها ولكن هناك ما يمنع من الاستفادة المطلوبة منها.

(٤) كما لو كانت الارض مغمورة بالمياه أو مغطاة بالرمول أو ممتلئة بالحجارة.

(٥) الارض السبخة: هي الأرض المالحة التي لا تصلح للزراعة.

(٦) المفاوز: جمع مفازة وهي الارض الواسعة التي لا ماء فيها، سميت بذلك تفاؤلا لسالكها بالفوز.

(٧) البوادي: جمع بادية وهي فضاء واسع من الأرض فيه المرعى والماء ولا عمارة فيه.

(٨) أي كانت عامرة، مسكونة أو مزروعة ثم تركت وماتت فيها الحياة.

(٩) فلا يصح تملكها من قبل غير المسلم الشيعي.

والقرى أو البلاد الخربة، والقنوات الطامسة[٢] التي كانت للأمم الماضية[٣]، الذين لم يبق منهم أحد، بل ولا إسم ولا رسم[٤]، أو انها تنسب إلى طائفة لم يعرف عنهم سوى الاسم.

القسم الثاني: ما يكون له مالك مجهول لم يعرف شخصه.

القسم الثالث: ما يكون له مالك معلوم.

أما القسم الاول: فحاله حال الموات بالاصل ولا يجري عليه حكم مجهول المالك[٥].

واما القسم الثاني: فان كان الخراب مستندا الى إهمال المالك يجوز احياؤه، ويملكه المحي، والا[٦] فيعامل معه معاملة مجهول المالك.

وهذه لها صورتان:

الصورة الاولى: أن يشتري عينه من الحاكم الشرعي[٧]، أو وكيله المأذون[٨]،

تتمة >>>

(١) هي الاراضي التي اختفت معالم بناءها ومعالم ملكيتها.

(٢) أي سواقي الماء التي انمحت وزالت آثارها.

(٣) التي يحكى عن وجودها في كتب التاريخ وليس لهم وجود في الخارج.

(٤) الرسم: أي الاثر أو العلامة.

(٥) فيجوز لأي مسلم شيعي استصلاحه واستملاكه.

(٦) أي إذا لم يكن الخراب بسبب إهمال المالك بل لأسباب أخرى كعجزه أو طرده من أرضه.

(٧) الحاكم الشرعي: هو الامام المعصوم، أو نائبه الخاص، أو نائبه العام، وفي زماننا فإن الحاكم الشرعي هو النائب العام للامام وهو الفقيه المجتهد الجامع للشرائط.

(٨) في زماننا هو العالِم أو الشخص المأذون من قبل المجتهد الجامع للشرائط.

ويصرف ثمنه على الفقراء.

الصورة الثانية: أن يستأجره منه[١] بأجرة معينة، أو يقدر ما هو أجرة مثله، ويتصدق بها على الفقراء.

هذا فيما إذا لم يعلم بإعراض مالكه عنه، وأما إذا علم به[٢] جاز احياؤه وتملكه بلا حاجة إلى الاذن أصلا.

وأما القسم الثالث: فإن أعرض عنه صاحبه[٣] جاز لكل شيعي إحياؤه.

وإن لم يُعرض عنه، فإن أبقاه مواتا للانتفاع به على تلك الحال من حشيشه أو قصبه أو جعله مرعى لدوابه، وأنعامه، أو أنه كان عازما على إحيائه وإنما أخر ذلك لانتظار وقت صالح له، أو لعدم توفر الالات، والاسباب المتوقف عليها الاحياء، ونحو ذلك فلا إشكال في جميع ذلك في عدم جواز إحيائه لأحد، والتصرف فيه بدون إذن مالكه.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

وأما إذا علم أن ابقاءه من جهة عدم الاعتناء به، وأنه غير قاصد لاحيائه، فيجوز احيائه لغيره، وليس له انتزاعه من يد المحيي[٤].

ولكن الاحوط استحبابا أنه لو رجع إليه المالك الاول أن يعطي حقه إليه ولا يتصرف فيه بدون إذنه.

م ٢٣٢٣: كما يجوز إحياء البلاد القديمة الخربة والقرى الدارسة التي باد أهلها، كذلك يجوز حيازة موادها وأجزائها الباقية من الاخشاب والاحجار

---

(١) أي يستأجره من الحاكم الشرعي أو وكيله المأذون في التصرف.

(٢) أي إذا علم بترك هذه الارض من قبل من كان يحييها.

(٣) أي إن تخلى عنه صاحبه.

(٤) أي ليس لصاحبه الاول الذي أهمله عن عمد أن ينتزعه ممن يحييه مجددا.

والآجر[١] وما شاكل ذلك، ويملكها الحائز إذا أخذها بقصد التملك.

م ٢٣٢٤: الاراضي الموقوفة التي طرأ عليها الموتان والخراب على أقسام:

القسم الاول: ما لا يُعلَم كيفية وقفها أصلا، وأنها وقف خاص[٢]، أو عام[٣]، أو أنها وقف على الجهات أو على أقوام.

القسم الثاني: ما علم أنها وقف على أقوام ولم يبق منهم أثر، أو على طائفة لم يعرف منهم سوى الاسم خاصة.

القسم الثالث: ما علم أنها وقف على جهة من الجهات، ولكن تلك الجهة غير معلومة أنها مسجد أو مدرسة أو مشهد أو مقبرة أو غير ذلك.

القسم الرابع: ما علم أنها وقف على أشخاص ولكنهم غير معلومين بأشخاصهم وأعيانهم، كما إذا عُلِم أن مالكها وقفها على ذريته مع العلم بوجودهم فعلا[٤].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

القسم الخامس: ما عُلم أنها وقف على جهة معينة أو أشخاص معلومين بأعيانهم.

القسم السادس: ما علم اجمالا بأن مالكها قد وقفها ولكن لا يُدرَى أنه وقفها على جهة كمدرسته المعينة، أو أنه وقفها على ذريته المعلومين بأعيانهم، ولم يكن

---

(١) الآجر: الطين المشوي بالنار ويستخدم للبناء .

(٢) الوقف الخاص: كالوقف على الاولاد أو على أفراد العائلة مثلا.

(٣) الوقف العام: كالوقف للأمور الخيرية، أو على العناوين العامة كالفقراء والعلماء ونحوهم .

(٤) ولا يعرف مكان سكن ذرية الواقف، كما لو كانوا قد هاجروا من بلدهم الى بلدان أخرى.

طريق شرعي لاثبات وقفها على أحد الامرين[١].

أما القسم الاول والثاني[٢] فيجوز احيائهما لكل شيعي ويملكهما المحيي فحالهما من هذه الناحية حال سائر الاراضي الموات.

وأما القسم الثالث[٣] فيجري فيه ما ذكرناه في الموات المجهول المالك[٤].

وكذلك الحال في القسم الرابع[٥].

وأما القسم الخامس[٦] فيجب على من أحياه وعمّره أجرة مثله[٧]، ويصرفها في الجهة المعينة إذا كان الوقف عليها[٨]، ويدفعها إلى الموقوف عليهم المعينين إذا كان الوقف عليهم[٩]، ويجب أن يكون التصرف باجازة المتولي[١٠] ومع عدم المتولي يجب الاستيذان من الحاكم الشرعي.

وأما السادس[١١] فيجب على من يقوم بعمارته واحيائه أجرة مثله، ويجب

---

(١) بمعنى أن الواقف لهذه الارض معلوم ولكن ما أوقفها عليه مردد بين أمرين أو أكثر.

(٢) وهو ما لا يُعلم كيفية وقفه أصلا، أو أنه أوقف على أناس لم يبق منهم أحد.

(٣) أي ما عُلم أنه موقوف على جهة من الجهات ولكنه مجهول تفصيلا.

(٤) مر بيان ذلك في المسألة ٢٢٤٤ وما بعدها من مسائل اللقطة ٢٢٥٨ و٢٢٦٠، و٢٢٦١.

(٥) أي الذي يعلم أنه موقوف على أشخاص ولكن لا يعلم عن حقيقتهم شيئ فلها حكم القسم الثالث.

(٦) أي ما يعلم أنه وقف على جهة معينة أو أشخاص معينين معروفين.

(٧) أي الاجرة العادية لما يماثل هذه الارض الموقوفة.

(٨) كما لو كان موقوفا على إحياء ذكرى سيد الشهداء أو على الصلاة عن روح فلان وهكذا.

(٩) كما لو كان الوقف خاصا بأرامل البلدة أو عجزتها.

(١٠) أي المسؤول عن إدارة هذا الوقف والذي يتولى شؤونه.

(١١) أي ما يُعلم واقفه ولكن لا يُعلم على أي جهة من جهاته الخاصة.

صرفها في الجهة المعينة باجازة من الذرية[١] كما أنه يجب عليه أن يستأذن في تصرفه فيه منهم ومن المتولي لتلك الجهة إن كان، وإلا فمن الحاكم الشرعي أو وكيله.

وإذا لم يجز الذرية الصرف في تلك الجهة فينتهي الامر إلى القرعة[٢] في تعيين الموقوف عليه كما يأتي.

م ٢٣٢٥: من أحيى أرضا مواتا تبعها حريمها[٣] بعد الاحياء، وحريم كل شئ مقدار ما يتوقف عليه الانتفاع به، ولا يجوز لاحد أن يحيي هذا المقدار بدون رضا صاحبه[٤].

م ٢٣٢٦: حريم الدار عبارة عن مسالك الدخول إليها والخروج منها في الجهة التي يفتح إليها باب الدار، ومطرح ترابها ورمادها ومصب مائها وثلوجها وما شاكل ذلك.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

م ٢٣٢٧: حريم حائط البستان ونحوه مقدار مطرح ترابه والالات والطين والجص إذا احتاج إلى الترميم والبناء.

م ٢٣٢٨: حريم النهر مقدار مطرح ترابه، وطينه، إذا احتاج إلى الاصلاح

---

(١) أي ذرية الواقف الذي يحتمل أنه أوقف الوقف على ذريته.

(٢) مر بيان معنى القرعة في هامش المسألة ٢١٧٢.

(٣) الحريم: ما يتبع الشيء، فحرم بحرمته من مرافق وحقوق . وسمي حريما لأنه يحرم على غير مالك الشيء أن يستبد بالانتفاع بمرافقه وحقوقه، وحريم كل شيء بحسبه .

(٤) فإن كانت هناك أرض موات ولكنها حريم لما ينتفع به الاخرون، فلا يجوز لأحد احياؤها بل لا بد من الاستئذان من صاحب الحق باستعمالها.

والتنقية، والمجاز[١] على حافتيه للمواظبة عليه.

م ٢٣٣٩: حريم البئر موضع وقوف النازح[٢] إذا كان الاستقاء منها باليد، وموضع تردد البهيمة، والدولاب، والموضع الذي يجتمع فيه الماء للزرع، أو نحوه ومصبه، ومطرح ما يخرج منها من الطين عند الحاجة، ونحو ذلك.

م ٢٣٣٠: حريم العين[٣] ما تحتاج إليه في الانتفاع منها على نحو ما مر في غيرها.

م ٢٣٣١: حريم القرية ما تحتاج إليه في حفظ مصالحها ومصالح أهلها من مجمع ترابها، وكناستها[٤]، ومطرح سمادها[٥]، ورمادها، ومجمع أهاليها لمصالحهم، ومسيل مائها[٦]، والطرق المسلوكة منها وإليها، ومدفن موتاهم، ومرعى ماشيتهم، ومحتطبهم[٧]، وما شاكل ذلك.

كل ذلك بمقدار حاجة أهل القرية، بحيث لو زاحم مزاحم لوقعوا في ضيق وحرج، وهي تختلف باختلاف سعة القرية وضيقها وكثرة أهليها وقلتهم وكثرة مواشيها ودوابها وقلتها وهكذا، وليس لذلك ضابط غير ذلك وليس لأحد أن يزاحم أهاليها في هذه المواضع[٨].

---

(١) أي المسلك الى ساقية الماء.

(٢) أي الشخص الذي يملأ الماء من البئر.

(٣) أي عين الماء.

(٤) أي محل النفايات.

(٥) أي أماكن تجميع السماد الكيماوي العضوي من الحيوانات المستعمل في الزراعة.

(٦) أي ما يعبر عنه في زماننا بأماكن الصرف الصحي.

(٧) أي الأماكن التي يقتطعون منها الحطب.

(٨) بمعنى أن هذه الأشياء، خاصة بأهل القرية بلحاظ حاجتهم وعدم كونها أكثر من حاجتهم

يتبع >>>

م ٢٣٣٢: حريم المزرعة ما يتوقف عليه الانتفاع منها ويكون من مرافقها كمسالك الدخول إليها والخروج منها، ومحل بيادرها[١]، وحظائرها، ومجتمع سمادها، ونحو ذلك.

م ٢٣٣٣: الاراضي المنسوبة إلى طوائف[٢] العرب، والعجم، وغيرهم، لمجاورتها لبيوتهم، ومساكنهم، من دون تملكهم لها بالاحياء، باقية على اباحتها الاصلية فلا يجوز لهم منع غيرهم من الانتفاع بها، ولا يجوز لهم أخذ الاجرة ممن ينتفع بها، وإذا قسموها فيما بينهم لرفع التشاجر والنزاع لا تكون القسمة صحيحة، فيجوز لكل من المتقاسمين التصرف فيما يختص بالاخر بحسب القسمة.

نعم إذا كانوا يحتاجون إليها لرعي الحيوان أو نحو ذلك كانت من حريم أملاكهم ولا يجوز لغيرهم مزاحمتهم وتعطيل حوائجهم.

م ٢٣٣٤: للبئر في الموات حريم آخر[٣]، وهو ان يكون الفصل بين بئر وبئر اخرى مقدار اربعين ذراعا[٤] من الجوانب الاربعة اذا كان حفرها لاجل استقاء

تتمة >>>

وعندها لا يجوز لأحد من القرى الأخرى أن يستعملها بما يؤثر على أهل القرية، أما لو كانت أكثر من حاجة أهل القرية، أو كانت بعضها ليست مورد حاجة لأهل القرية فيجوز لغيرهم استعمالها.

(١) البيادر: جمع بيدر وهو المكان الذي يتم فيه تجميع الحبوب قبل أن تدرس.

(٢) ومثله ما يسمى في زماننا أراضي المشاع للقرية الفلانية أو أراضي الجماعة الفلانية.

(٣) أي أن للبئر حريم فيما يحيط فيه من أرض موات ولا يجوز لأحد السيطرة عليها.

(٤) الذراع المستعمل عند البنائين في سوريا ولبنان يساوي ٧٥ سم. والمستعمل في قياس الاقمشة يساوي ٦٧،٧٥ سم. والذراع الهاشمي يساوي ٦١،٦ سم، وأما الذراع الشرعي فهو ٤٦،٥ سم وبالتالي فإن الحد الفاصل بين بئر وآخر هو ١٨،٦٠ سم.

الماشية[١] من الابل ونحوها، وستين ذراعا[٢] إذا كان لأجل الزرع وغيره.

م ٢٣٣٥: للعين[٣] والقناة[٤] أيضا حريم آخر وهو أن يكون الفصل بين عين وعين أخرى، وقناة وقناة ثانية في الارض الصلبة خمسمائة ذراع[٥]، وفي الارض الرخوة ألف ذراع.

ولكن هذا التحديد غالبي حيث أن الغالب يندفع الضرر بهذا المقدار من البعد وليس تعبديا[٦].

وعليه فلو فرض أن العين الثانية تضر بالاولى وينقص ماؤها مع هذا البعد فلا يجوز إحداثها، ولابد من زيادة البعد بما يندفع به الضرر، أو يرضى به مالك الاولى، كما أنه لو فرض عدم لزوم الضرر عليها في إحداث قناة أخرى في أقل من هذا البعد فيجوز بلا حاجة إلى الاذن من صاحب القناة الاولى.

هذا في احداث القناة في الموات[٧] واما في الارض المعمورة واحداثها في ملكه فلا حريم لها.

---

(١) أي أن البئر من أجل أن تسقى منه الماشية وليس لسقي الارض.

(٢) أي ٢٧ مترا و٩٠ سم.

(٣) العين: هي المكان الذي ينبع منه الماء في الارض ويجري.

(٤) القناة: مجرى ضيق يسيل فيه الماء، أو ما يحفر في الأرض ليجري فيه الماء ..

(٥) أي ٢٣٢ مترا ونصف المتر.

(٦) بمعنى أن الابتعاد بهذه المسافة عن العين او القناة الموجودة ليس بعنوان أنه واجب بهذا المقدار بل المقصود هو عدم حصول ضرر لصاحب العين او القناة.

(٧) أي في الارض الموات (البور) التي لا يستعملها أحد.

نعم اذا فرض انه لا نفع له في الحفر ويتضرر صاحبه به[١] لايجوز الاحداث كما أن الامر كذلك في الابار والانهار التي تكون مجاري للماء فيجوز احداث بئر يجري فيها الماء من منبعها قرب بئر أخرى كذلك.

وكذلك احداث نهر قرب آخر وليس لمالك الاول منعه إلا إذا استلزم ضررا فعندئذ يجوز منعه.

م ٢٣٣٦: يجوز إحياء الموات التي في أطراف القنوات والابار في غير المقدار الذي يتوقف عليه الانتفاع منها،[٢] فإن اعتبار البعد المذكور في القنوات والابار إنما هو بالاضافة إلى إحداث قناة أو بئر أخرى فقط.

م ٢٣٣٧: إذا لم تكن الموات من حريم العامر[٣] ومرافقه على النحو المتقدم، جاز احياؤها لكل أحد وإن كانت بقرب العامر ولا تختص بمن يملك العامر ولا أولوية له[٤].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

م ٢٣٣٨: ليس الحريم ملكا لمالك ما له الحريم[٥]، سواء أكان حريم قناة، أو بئر، أو قرية، أو بستان، أو دار، أو نهر، أو غير ذلك، وإنما لا يجوز لغيره مزاحمته فيه باعتبار أنه من متعلقات حقه.

---

(١) أي يتضرر صاحب القناة الاولى من الحفر الذي لن يستفيد منه الحافر شيئا.

(٢) فيجوز مثلا أن يبني شيئا قرب البئر لا يبعد المسافة المذكورة طالما أنه لا يؤثر على البئر.

(٣) أي إذا لم تكن الارض الموات من حريم الأرض العامرة التي ذكرت تفاصيلها.

(٤) أي ليست لصاحب الأرض العامرة الاولوية في الارض الموات المجاورة له، فهو كغيره سواء.

(٥) بمعنى أن من يملك شيئا له ما يحيط به في الارض الموات كبئر أو دار او بستان حسبما مر في المسائل السابقة فلا تعد هذه الأشياء ملكا له بل ليس لأحد استعمالها لأنها مرتبطة بأملاكه فقط.

م ٢٣٣٩: لا حريم للاملاك المتجاورة، مثلا لو بنى المالكان المتجاوران حائطا، لم يكن له حريم من الجانبين، وكذا لو بنى أحدهما في نهاية ملكه حائطا أو غيره لم يكن له حريم في ملك الاخر[١].

م ٢٣٤٠: يجوز لكل مالك أن يتصرف في ملكه بماشاء ما لم يستلزم ضررا على جاره وإلا فلا يجوز، كما إذا تصرف في ملكه على نحو يوجب خللا في حيطان دار جاره، أو حبس ماءً في ملكه، بحيث تسري الرطوبة إلى بناء جاره، أو أحدث بالوعة، أو كنيفا[٢] بقرب بئر الجار، فأوجب فساد مائها، أو حفر بئرا بقرب بئر جاره، فأوجب نقصان مائها من جهة جذب البئر الثانية ماء الاولى[٣]، نعم لا مانع من تعلية البناء وإن كانت مانعة عن الاستفادة من الشمس أو الهواء.

م ٢٣٤١: إذا لزم من تصرفه في ملكه ضرر معتد به على جاره ولم يكن مثل هذا الضرر أمرا متعارفا فيما بين الجيران[٤]، لم يجز له التصرف فيه، ولو تصرف وجب عليه رفعه، هذا اذ لم يكن في ترك التصرف ضرر على المالك، ولا له نفع فيه يكون حبسه عنه حرجيا عليه[٥].

واما اذا كان في تركه ضرر عليه، اوكان له نفع فيه كذلك، فيجوز التصرف

---

(١) فليس لأحدهما منع الآخر في بناء أرضه، من بناء أو فتح شباك وشبه ذلك، ما لم يؤدي الى الضرر.

(٢) الكنيف: بيت الخلاء، المرحاض.

(٣) كما لو كان لشخص بئر ماء فحفر جاره بئرا آخر تسببت في انسياب الماء من البئر الأول الى الثاني.

(٤) أي ليس من عادة الناس التسامح في مثل هذا الضرر

(٥) كما لو أشعل العشب في أرضه وكان دخانها يؤدي الى أذية جيرانه مع عدم كون بقاء العشب مؤديا الى ضرر كبير عليه، أو أنه يفوت عليه مصلحة كبيرة لا يمكنه الاستغناء عنها.

إلا اذا كان ضرر الجار اعظم فلايجوز.

ويضمن الضرر الوارد على جاره إذا كان مستندا إليه عرفا، مثلا لو حفر بالوعة في داره تضر ببئر جاره، وجب عليه طمها، إلا إذا كان فيه[١] ضرر على المالك وعندئذ ففي وجوب طمها وعدمه إشكال والاحتياط لايترك.

نعم لا يجري هذا الحكم لو كان حفر البئر متأخرا عن حفر البالوعة.

م ٢٣٤٢: من سبق من المؤمنين إلى أرض ذات أشجار وقابلة للانتفاع بها، ملكها، ولا يتحقق السبق إليها إلا بالاستيلاء عليها، وصيرورتها تحت سلطانه، وخروجها من امكان استيلاء غيره عليها[٢].

م ٢٣٤٣: قد حث في الروايات الكثيرة على رعاية الجار وحسن المعاشرة مع الجيران، وكف الاذى عنهم، وحرمة ايذائهم، وقد ورد في بعض الروايات أن الجار كالنفس وان حرمته كحرمة أمه[٣]، وفي بعضها الاخر ان حُسْنُ الْجِوارِ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ[٤]،و يَعْمُرُ الدِّيَارَ ويزيد في الاعمار[٥].

وفي الثالث: مَنْ كَفَّ أَذَاهُ عَنْ جَارِهِ أَقَالَهُ اللَّهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ[٦].

---

(١) أي إذا كان في طم الجورة ضرر على المالك.

(٢) بأن يضع سياجا حولها مثلا، أو يضع عليها حارسا ليعرف أنه ملكها.

(٣) والرواية وردت في الكافي ج٢ ص٦٦٦ وهذا نصها: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ قَرَأْتُ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله كَتَبَ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَ الْأَنْصَارِ وَ مَنْ لَحِقَ بِهِمْ مِنْ أَهْلِ يَثْرِبَ أَنَّ الْجَارَ كَالنَّفْسِ غَيْرُ مُضَارٍّ وَ لَا آثِمٍ وَ حُرْمَةُ الْجَارِ عَلَى الْجَارِ كَحُرْمَةِ أُمِّهِ. الخ

(٤) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ حُسْنُ الْجِوَارِ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ. وسائل الشيعة ج١٢ ص ١٢٨.

(٥) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله حُسْنُ الْجِوَارِ يَعْمُرُ الدِّيَارَ وَ يُنْسِئُ فِي الْأَعْمَارِ. ج١٢ ص١٢٩.

(٦) عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقَ عليه السلام يَقُولُ مَنْ كَفَّ أَذَاهُ عَنْ جَارِهِ أَقَالَهُ اللَّهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وسائل الشيعة ج١٢ ص١٢٨.

وفي الرابع: لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُحْسِنْ مُجَاوَرَةَ مَنْ جَاوَرَهُ [١]، وغيرها مما قد أكد في الوصية بالجار وتشديد الامر فيه.

م ٢٣٤٤: يستحب للجار الإذن في وضع خشب جاره على حائطه مع الحاجة[٢]، ولو أذن جاز له الرجوع قبل البناء عليه وكذا بعد البناء[٣].

م ٢٣٤٥: لو تداعيا جدارا لا يد لاحدهما عليه[٤]، فهو للحالف منهما مع نكول[٥] الاخر، ولو حلفا أو نكلا فهو لهما[٦]، ولو اتصل بناء أحدهما دون الاخر أو كان له عليه طرح[٧] فهو له مع اليمين.

م ٢٣٤٦: إذا اختلف مالك العلو ومالك السفل[٨] كان القول قول مالك السفل

---

(١) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ وَالْبَيْتُ غَاصٌّ بِأَهْلِهِ اعْلَمُوا أَنَّهُ لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُحْسِنْ مُجَاوَرَةَ مَنْ جَاوَرَهُ. وسائل الشيعة ج١٢ ص١٢٨.

(٢) كما لو احتاج الجار الى وضع خشب لسقف خيمة مثلا.

(٣) أي لو أذن صاحب الدار لجاره بوضع الخشب مثلا على الجدار فله حق التراجع عن هذا الاذن سواء كان الجار قد بنى عليه شيئا أو لا، وسواء كانت إزالته تؤدي الى ضرر صاحب الخشب أم لا.

(٤) كما لو ادعى كل من الجارين ملكية الجدار القائم بينهما من دون أن يكون أحدهما مستوليا عليه.

(٥) يطلب في هذه الحالة من كليهما حلف يمين بأن الجدار له، فإن حلف أحدهما ورفض الاخر فهو لمن حلف اليمين، ومن رفض أن يحلف يسمى ناكلا.

(٦) فلو حلف الاثنان، أو رفضا أن يحلفا فيحكم أنه لهما معا.

(٧) أي لو كان الجدار مستعملا من أحدهما أو متصلا ببناء أحدهما دون الاخر فهو له مع اليمين.

(٨) أي الشريكين في ملكية الطابق السفلي والطابق العلوي.

في جدران البيت[١]، وقول مالك العلو في السقف وجدران الغرفة والدرجة[٢]، وأما المخزن تحت الدرجة[٣]، فهو لهما بعد التحالف[٤]، وان حلف احدهما ونكل الاخر كان للحالف[٥]، وطريق العلو في الصحن بينهما، والباقي للاسفل.

م ٢٣٤٧: يجوز للجار عطف أغصان[٦] شجر جاره عن ملكه إذا تدلت عليه بعد مراجعة المالك وعدم عطفه، فإن تعذر عطفها قطعها باذن مالكها، فإن امتنع[٧] أجبره الحاكم الشرعي، ومع عدمه يقطعه بنفسه[٨].

م ٢٣٤٨: لا أولوية لراكب الدابة بها على قابض لجامها بل هما سواء[٩]، وأما مالك الاسفل فهو أولى بالغرفة المفتوح بابها إلى الجار، من الجار مع التنازع واليمين وعدم البينة[١٠].

---

(١) أي يؤخذ بقول مالك الطابق السفلي بملكية جدران الطابق الارضي.

(٢) أي يؤخذ بقول مالك الطابق العلوي بملكية السقف وجدران الطابق الثاني مع العتبة.

(٣) أي المستودع في الطابق الارضي القائم تحت الدرج.

(٤) أي يكون مشركا بينهما فيما لو حلفا أو رفضا أن يحلفا.

(٥) أي إذا حلف أحدهما ورفض الاخر فهو لمن يحلف بأنه ملكه.

(٦) أي ثني الأغصان وتحويلها عن أرضه الى ارض صاحبها.

(٧) أي ان امتنع صاحب الشجرة عن ازالة أغصان شجرته من فوق أرض جاره.

(٨) أي إذا لم يكن هناك من حاكم شرعي ليجبر صاحب الشجرة، فيتولى صاحب الارض قطع الاغصان المتدلية فوق أرضه، والتي رفض صاحبها ثنيها أو قطعها.

(٩) بمعنى أن الدابة التي لا مالك لها لو وصل اليها اثنان فركبها أحدهما، وأخذ الآخر بلجامها فيحكم بأنها لهما معا خلافا للقول بأن من ركبها هو أولى بها.

(١٠) أي إذا اختلف مالك الطابق السفلي مع مالك الطابق العلوي على غرفة لها باب على الجار ولم يكن هناك دليل ولا بينة تثبت ملكيتها لأحدهما فيحكم بأنها لصاحب الطابق السفلي بعد أداءه اليمين.

م ٢٣٤٩: يعتبر في تملك الموات أن لا تكون مسبوقة بالتحجير[١] من غيره، ولو أحياها بدون إذن المحجر لم يملكها، ويتحقق التحجير بكل ما يدل على إرادة الاحياء، كوضع الاحجار في أطرافها، أو حفر أساس، أو حفر بئر من آبار القناة الدارسة الخربة، فإنه تحجير، بالاضافة إلى بقية آبار القناة، بل هو تحجير أيضا بالاضافة إلى الاراضي الموات التي تسقى بمائها بعد جريانه فلا يجوز لغيره إحياؤها.

م ٢٣٥٠: لو حفر بئرا في الموات بالاصل لإحداث قناة فيها فهي تحجير، بالاضافة إلى أصل القناة، وبالاضافة إلى الاراضي الموات التي يصل إليها ماؤها بعد تمامها[٢] وليس لغيره إحياء تلك الاراضي.

م ٢٣٥١: في اعتبار أن التحجير يفيد حق الاولوية مطلقا تأمل، ولا يفيد الملكية[٣] ولكن مع ذلك لا بأس بنقل ما تعلق به بما هو كذلك ببيع أو غيره، عدا عن جعله مثمنا في البيع[٤].

م ٢٣٥٢: يعتبر في كون التحجير مانعا[٥] تمكن المحجر من القيام بعمارته، وإحيائه، فإن لم يتمكن من إحياء ما حجره لمانع من الموانع كالفقر، أو العجز عن

---

(١) التحجير: تسوية الأرض أو وضع علامات خاصة، كالحجر ونحوه، تكشف عن قصد الاحياء.

(٢) أي أن الارض التي من الممكن ان يصل اليها الماء من القناة التي قام بحفرها هي تحجير للبئر والقناة التي ينتقل الماء عبرها والى الارض التي يصل اليها الماء بعد انجاز الحفر.

(٣) خلافا لمن قال بأنه يفيد حق الاولوية مطلقا، وبأنه يفيد الملكية.

(٤) ومعنى ذلك أنه حتى على القول بعدم كون التحجير يفيد الملكية إلا أن من الممكن استعمال الارض التي تم تحجيرها عوضا في معاملة كأن تعطى هدية أو تحصل عليها مبادلة أو أن تباع، وأما أن تكون ثمنا في البيع فهذا مورد إشكال وبالتالي لا بد من اجتنابه.

(٥) مانعا من أن يستولي عليها شخص آخر غير الذي قام بتحجيرها.

تهيئة الاسباب المتوقف عليها الاحياء، جاز لغيره إحياؤه[١].

م ٢٣٥٣: لو حجر زائدا على ما يقدر على إحيائه، لا أثر لتحجيره[٢]، بالاضافة إلى المقدار الزائد.

م ٢٣٥٤: لو حجر الموات من كان عاجزا عن احيائها ليس له نقلها إلى غيره[٣] بصلح أو هبة أو بيع أو نحو ذلك.

م ٢٣٥٥: لا يعتبر في التحجير أن يكون بالمباشرة بل يجوز أن يكون بالتوكيل والاستيجار، وعليه فالحق الحاصل بسبب عملهما للموكل والمستأجر لا للوكيل والاجير[٤].

م ٢٣٥٦: إذا وقع التحجير عن شخص نيابة عن غيره، ثم أجاز النيابة[٥] يثبت الحق للمنوب عنه.

م ٢٣٥٧: إذا انمحت آثار التحجير فإن كان من جهة إهمال المحجر بطل حقه، وجاز لغيره احياؤه، وإذا لم يكن من جهة اهماله وتسامحه وكان زوالها بدون اختياره، كما إذا أزالها عاصف ونحوه ففي بطلان حقه إشكال[٦].

م ٢٣٥٨: اللازم على المحَجِّر أن يشتغل بالعمارة والاحياء عقيب التحجير، فلو

---

(١) كما يحصل في الاراضي المشاع التي يحجرها البعض بهدف البناء عليها ولا يتمكنون من ذلك فيجوز حينئذ لغيرهم إحياءها.

(٢) فالتحجير يتحقق فيما لو كان بحدود ما يستطيع احياؤه.

(٣) لأن حق التحجير له ليس ثابتا لعدم تمكنه من الاحياء.

(٤) فلا يحق لمن حجرارضا نيابة عن شخص آخر أن يدعيها لنفسه، وكذلك الأجير.

(٥) كما لو وضع شخص علامة على أرض مشاع بهدف أن تكون لبعض أقرباءه.

(٦) وبالتالي يبقى حقه قائما.

أهمل وترك الاحياء وطالت المدة، فلا يجوز لغيره إحياؤه بدون إذنه[١]، وعليه أن يرفع أمره إلى الحاكم الشرعي مع بسط يده[٢]، أو كيله، فيُلزم المحَجَّر بأحد أمرين:

إما الاحياء، أو رفع اليد عنه.

نعم إذا أبدي عذرا مقبولا يُمهل بمقدار زوال عذره، فإذا اشتغل بعده بالتعمير ونحوه فهو، وإلا[٣] بطل حقه وجاز لغيره إحياؤه.

وإذا لم يكن الحاكم موجودا[٤] يسقط حق المحَجَّر إذا أهمل بمقدار يعد عرفا تعطيلا له، ويحدد ذلك عادة بثلاث سنين.

م ٢٣٥٩: يعتبر في التملك بالاحياء قصد التملك فلا يكفي قصد الاحياء والانتفاع به بنفسه أو من هو بمنزلته، فلو حفر بئرا في مفازة[٥] بقصد أن يقضي منها حاجته، لايملكها، وإذا ارتحل وأعرض عنها فهي مباحة للجميع.

م ٢٣٦٠: لا بد في صدق إحياء الموات من العمل فيه إلى حد يصدق عليه أحد العناوين العامرة[٦]، كالدار، والبستان، والمزرعة، والحظيرة، والبئر، والقناة، والنهر، وما شاكل ذلك، ولذلك يختلف ما اعتبر في الاحياء باختلاف العمارة، فما اعتبر في احياء البستان والمزرعة ونحوهما غير ما هو معتبر في احياء الدار وما

---

(١) أي بدون إذن المحجر، وإلا فيرفع الامر للحاكم الشرعي.

(٢) المبسوط اليد هو المتمكن من تنفيذ الأحكام، أو الذي يلتزم الاخرون بأحكامه.

(٣) أي إذا تم إعطاء مهلة للمحجر كي يباشر استصلاح الارض واستثمارها ثم لم يلتزم بها.

(٤) كي يخيره بين الاحياء أو التخلي عن الارض أو يعطيه مهلة لإحيائها.

(٥) مر بيان معنى المفازة في هامش المسألة ٢٣٢٠.

(٦) فلا يكفي العمل اليسير الذي لا يتحقق معه الهدف من الاحياء.

وشاكلها، وعليه فحصول الملك تابع لصدق أحد هذه العناوين[١]، ويدور مداره وجودا وعدما، وعند الشك في حصوله يحكم بعدمه.

م ٢٣٦١: الإعراض عن الملك[٢]، لا يوجب زوال ملكيته، نعم إذا سبق إليه من تَمَلَّكَه مَلِكَهُ، وإلا[٣] فهو يبقى على ملك مالكه، فإذا مات فهو لوارثه ولا يجوز التصرف فيه إلا بإذنه أو إعراضه عنه.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

(١) أي عنوان الدار، أو عنوان البستان وهكذا.

(٢) أي تخلي الانسان عن استعمال شيء يملكه وتركه وإهماله.

(٣) أي إذا لم يستولِ عليه أحد بعد ترك صاحبها له.

کتاب المشترکات

وفیه فصل:

✓ المشترکات - ص ۳۰۷

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

المشتركات

م ٢٣٦٢: المراد بالمشتركات: الطرق والشوارع والمساجد، والمدارس، والربط[١]، والمياه، والمعادن.

م ٢٣٦٣: الطرق على قسمين: نافذ[٢]، وغير نافذ[٣].

أما الاول فهو الطريق المسمى بالشارع العام، والناس فيه شرع سواء، ولا يجوز التصرف لأحد فيه بإحياء أو نحوه، ولا في أرضه ببناء حائط أو حفر بئر، أو نهر، أو مزرعة، أو غرس أشجار[٤] ونحو ذلك، وإن لم يكن مضرا بالمارة.

وأما حفر بالوعة فيه ليجتمع فيها ماء المطر ونحوه فلا إشكال في جوازه، لكونها من مصالحه ومرافقه.

وكذا لا بأس بحفر سرداب[٥] تحته إذا أحكم أساسه وسقفه.

كما أنه لا بأس بالتصرف في فضائه باخراج روشن[٦] أو جناح[٧]، أو فتح

---

(١) الربط: المساكن المعدة لسكنى الفقراء أو الغرباء.

(٢) الطريق النافذ: هو الطريق العام الذي يربط بين الاحياء أو المناطق وليس مغلقا في نهايته.

(٣) الطريق غير النافذ: هو الطريق الخاص بين مجموعة من المنازل ولا يؤدي الى أحياء أخرى.

(٤) إلا أن يكون فيها مصلحة لنفس الشارع والمارة كما يحصل في تشجير الشوارع العامة.

(٥) السرداب: بناء تحت الارض، ومثله في أيامنا شبكات الصرف الصحي وشبكات الري.

(٦) الروشن جمعها رواشن وهي أن تخرج أخشابا إلى الدرب وتبني عليها، لها قوائم من أسفل. وتطلق الروشن على الكوة، والمنور والشرفة.

(٧) الروشن والجناح يشتركان في اخراج خشب من حايط المالك إلى الطريق بحيث لا يصل إلى الجدار المقابل ويبنى عليها ولو وصلت فهو الساباط وربما فرق بينهما بان الأجنحة ينضم إليها مع ما ذكر ان يوضع لها أعمدة من الطريق.

باب، أو نصب ميزاب، أو غير ذلك.

والضابط أن كل تصرف في فضائه[١] لا يكون مضرا بالمارة جائز.

م ٢٣٦٤: لو أحدث جناحا[٢] على الشارع العام، ثم انهدم، أو هُدم، فإن كان من قصده تجديده ثانيا، فلا يجوز للطرف الاخر إشغال ذلك الفضاء وإن لم يكن من قصده تجديده جاز له ذلك.

م ٢٣٦٥:الطريق الذي لا يُسلك منه إلى طريق آخر[٣] أو أرض مباحة لكونه محاطا بالدور من جوانبه الثلاثة، وهو المسمى بالسكة المرفوعة، والدريبة، فهو ملك لأرباب الدور التي أبوابها مفتوحة إليه، دون كل من كان حائط داره إليه، وهو مشترك بينهم من صدره إلى ساقه[٤]، وحكمه حكم سائر الأموال المشتركة، فلا يجوز لكل واحد منهم التصرف فيه بدون إذن الاخرين، نعم يجوز لكل منهم فتح باب آخر وسد الباب الاول.

م ٢٣٦٦: لا يجوز لمن كان حائط داره إلى الدريبة فتح باب إليها للاستطراق[٥] إلا باذن أربابها[٦].

نعم له فتح ثقبة وشباك إليها، وأما فتح باب لا للاستطراق، بل لمجرد دخول الهواء أو الاستضاءة، فلا إشكال في جوازه، مع التحرز عن شبهة استحقاق

---

(١) أي في فضاء الشارع.

(٢) مر معنى الجناح في هامش المسألة السابقة.

(٣) وهو الطريق غير النافذ.

(٤) أي أن هذا الشارع الخاص ملك مشترك بين من له باب عليه فقط من أوله الى آخره.

(٥) أي عمل باب في الجدار للمرور الى البيت.

(٦) أي لا بد من إذن أصحاب الحق في الطريق وهم من له باب فيه.

الاستطراق بتحكيم سند المالكية[١].

م ٢٣٦٧:يجوز لكل من أصحاب الدريبة الجلوس فيها والاستطراق[٢]، والتردد منها إلى داره بنفسه وعائلته ودوابه، وكل ما يتعلق بشؤونه من دون إذن باقي الشركاء، وإن كان فيهم القصر، ومن دون رعاية المساواة معهم.

م ٢٣٦٨: يجوز لكل أحد الانتفاع من الشوارع والطرق العامة، كالجلوس، أو النوم، أو الصلاة، أو البيع، أو الشراء، أو نحو ذلك، ما لم يكن مزاحما للمستطرقين[٣]، وليس لأحد منعه عن ذلك وإزعاجه، كما أنه ليس لأحد مزاحمته في قدر ما يحتاج إليه لوضع متاعه ووقوف المعاملين ونحو ذلك.

م ٢٣٦٩: إذا جلس أحد في موضع من الطريق ثم قام عنه، فإن كان جلوسه جلوس استراحة ونحوها بطل حقه[٤]، وإن كان لحرفة ونحوها فإن كان قيامه بعد استيفاء غرضه، أو أنه لا ينوي العود بطل حقه أيضا، فلو جلس في محله غيره لم يكن له منعه.

وإن كان قيامه قبل استيفاء غرضه، وكان ناويا للعود فعندئذ إن بقي منه فيه متاع أو رحل أو بساط يبقى حقه[٥].

وإن لم يبق منه شيء فبقاء حقه لا يخلو عن إشكال والاحتياط لا يترك فيما إذا

---

(١) بمعنى أن فتح باب لدخول الضوء او الهواء جائز ولكن شرط تثبيت ذلك في سند الملكية من أنه ليس له الحق في استعمال الباب للدخول او الخروج من منزله عبر تلك الطريق الخاصة.

(٢) مر بيان معنى الاستطراق في هامش المسألة السابقة.

(٣) أي للمارة.

(٤) في المطالبة بنفس المكان.

(٥) وفي هذه الحالة لا يحق لغيره أن يأتي ويجلس مكانه.

كان في يوم واحد[١]، وأما إذا كان في يوم آخر فلا اشكال في أن الثاني أحق به من الاول[٢].

م ٢٣٧٠: يتحقق الشارع[٣] العام بأمور:

الأمر الاول: كثرة الاستطراق[٤]، والتردد، ومرور القوافل في الارض الموات[٥].

الأمر الثاني: جعل الانسان ملكه شارعا، وتسبيله[٦] تسبيلا دائمياً لسلوك عامة الناس، فإنه بسلوك بعض الناس يصير طريقاً وليس للمُسَبِّل الرجوع بعد ذلك[٧].

الأمر الثالث: إحياء جماعة أرضا مواتا، وتركهم طريقا نافذا بين الدور والمساكن.

م ٢٣٧١: لو كان الشارع العام واقعا بين الاملاك فلا حد له، كما إذا كانت قطعة أرض موات بين الاملاك عرضها ثلاثة أذرع أو أقل أو أكثر، واستطرقها الناس حتى أصبحت جادة[٨] فلا يجب على الملاك توسيعها، وإن تضيقت على المارة.

---

(١) أي إن ترك المكان قاصدا العودة اليه في نفس اليوم فله الاولوية.

(٢) فإذا غاب أكثر من يوم عن المكان فلا يبقى له حق في المطالبة في المكان.

(٣) أي ما يجعل المكان شارعا وتنطبق عليه أحكام الشارع.

(٤) مر بيان ان المقصود من الاستطراق هو المرور.

(٥) فالارض الموات التي يستعملها الناس في مرورهم باستمرار تصير شارعا.

(٦) التسبيل: جعل الشئ في سبيل الله، كتسبيل منفعة الوقف.

(٧) أي بعد أن يجعل الشخص من ملكه طريقا عاما فليس له الحق بإقفالها واسترجاعها.

(٨) أي صارت طريقا.

وكذا الحال فيما لو سبل شخص في وسط ملكه، أو من طرف ملكه المجاور لملك غيره مقدارا لعبور الناس[١].

م ٢٣٧٢: إذا كان الشارع العام واقعا بين الموات، بكلا طرفيه أو أحد طرفيه، فلا يجوز إحياء ذلك الموات بمقدار يوجب نقص الشارع عن سبعة أذرع[٢]، فإن ذلك حد الطريق المعين من قبل الشرع، وعليه فلو كان الاحياء إلى حد لايبقى للطريق سبعة أذرع وجب عليه هدمه[٣].

نعم لو أحيى شخص من أحد طرفيه، ثم أحيى آخر من طرفه الاخر بمقدار يوجب نقصه عن حده لزم على الثاني هدمه دون الاول.

م ٢٣٧٣: إذا انقطعت المارة عن الطريق، إما لعدم المقتضي[٤] أو لوجود المانع، زال حكمه، بل ارتفع موضوعه وعنوانه[٥]، وعليه فيجوز لكل أحد إحياؤه.

م ٢٣٧٤: إذا زاد عرض الطريق عن سبعة أذرع، فإن كان مُسَبَّلا[٦] فلا يجوز لأحد إحياء ما زاد عليها وتمكله[٧].

---

(١) فلا يجب عليه توسيع الطريق.

(٢) الذراع الشرعي المقصود هنا ٤٦،٥ وبالتالي فحد الطريق ثلاث أمتار وربع ونصف سم.

(٣) بمعنى أن أي استعمال للأرض الموات بجانب الطريق العام يجب أن لا يتعدى على الحد الشرعي للطريق وهو ثلاثة أمتار وربع وإذا بنى أحد بما يضيق الطريق عن هذا الحد فيجب هدمه.

(٤) أي لعدم الحاجة إليها، كما لو افتتحت طريق آخر أقصر أو أوسع من الطريق الاولى.

(٥) فلا يطلق عليه حينئذ طريق حتى يكون له حكمه ويعود أرضا مواتا.

(٦) مر معنى المسبل في هامش المسألة ٢٣٧٠.

(٧) بمعنى أنه لا يجوز لأحد أن يتعدى على الطريق التي يتجاوز عرضها ثلاثة أمتار ونصف ويستعملها بشكل شخصي فيما لو كانت الطريق في الاساس ملكا لشخص وعملها طريقا عاما.

وأما إذا كان غير مسبّل، فيجوز فيما زاد على سبعة أذرع،إلا في الشوارع التي تقوم الحكومة بشقها وتبليطها او تزفيتها[١].

م ٢٣٧٥: يجوز لكل مسلم أن يتعبد ويصلي في المسجد، وجميع المسلمين فيه شرع سواء، ولا يجوز لأحد أن يزاحم الآخر فيه إذا كان الاخر سابقا عليه، لكن تُقدم الصلاة على غيرها[٢]، فلو أراد أحد أن يصلي فيه جماعة أو فرادى، فلا يجوز لغيره أن يزاحمه ولو كان سابقا عليه كما إذ كان جالسا فيه لقراءة القرآن أو الدعاء، أو التدريس، بل يجب عليه تخلية ذلك المكان للمصلي.

م ٢٣٧٦: من سبق إلى مكان للصلاة فيه منفردا فليس لمريد الصلاة فيه جماعة منعه وإزعاجه، وإن كان الاولى[٣] للمنفرد حينئذ أن يخلي المكان للجامع إذا وجد مكانا آخر فارغا لصلاته، ولا يكون منّاعا للخير.

م ٢٣٧٧: إذا قام الجالس من المسجد وفارق المكان، فإن أعرض عنه[٤] بطل حقه، ولو عاد إليه وقد أخذه غيره، فليس له منعه وإزعاجه.

وأما إذا كان ناويا للعود فإن بقي رحله فيه[٥] بقي حقه،وإن لم يبق[٦] سقط حقه، حتى ولو كان خروجه لضرورة، كتجديد الطهارة أو نحوه.

---

(١) ومعنى ذلك أن الطرقات المشقوقة والمعبدة من قبل الحكومة أو البلديات أو المتبرعين والتي يزيد عرضها عن ثلاثة أمتار ونصف لا يجوز التعدي عليها حتى لو كان عرضها يزيد على ثلاثة أمتار ونصف، سواء كانت مملوكة في الاصل أو كانت مشاعا.

(٢) بمعنى أن من يريد أن يصلي له الاولوية في المكان حتى لو كان غيره سبقه اليه.

(٣) أي يستحب للمنفرد إخلاء المكان لمن يريد الصلاة جماعة إن وجد مكانا آخر لصلاته فرادى.

(٤) أي نوى ترك المكان كما لو رغب في الانتقال الى مكان آخر في المسجد.

(٥) أي أغراضه، كما لو ترك عباءته او ثوبه في المكان أو أي شيء يخصه.

(٦) بأن لم يترك شيئا خاصا له ليدل على رغبته بالعودة الى نفس المكان.

م ٢٣٧٨: يكفي وضع الرَّحْل[٣] في ثبوت الاولوية[١]، هذا إذا لم يكن بين وضع الرحل ومجيئه طول زمان بحيث يستلزم تعطيل المكان، وإلا[٢] فلا أثر له، وجاز لغيره، رفعه والصلاة في مكانه إذا كان شغل المحل بحيث لا يمكن الصلاة فيه إلا برفعه.

ولا يضمنه برفعه،إذ لا موجب له بعد جواز رفعه للوصول إلى حقه[٣].

م ٢٣٧٩: المشاهد المشرفة[٤] كالمساجد في تمام ماذكر من الاحكام.

م ٢٣٨٠: جواز السكنى في المدارس لطالب العلم وعدمه تابعان لكيفية وقف الواقف، فإذا خصها الواقف بطائفة خاصة كالعرب أو العجم، أو بصنف خاص كطالبي العلوم الشرعية أو خصوص الفقه، أو الكلام مثلا، فلا يجوز لغير هذه الطائفة أو الصنف السكنى فيها.

وأما بالنسبة إلى مستحقي السكنى بها فهي كالمساجد، فمن حاز غرفة وسكنها فهو أحق بها، ولا يجوز لغيره أن يزاحمه ما لم يعرض عنها وإن طالت المدة، إلا إذا اشترط الواقف مدة خاصة كخمس سنين مثلا، فعندئذ يلزمه الخروج بعد انقضاء تلك المدة بلا مهلة.

م ٢٣٨١: إذا اشترط الواقف اتصاف ساكنها بصفة خاصة، كأن لا يكون

---

(١) تعني الأسبقية، حق السبق، وهو ما يؤدي إلى عدم مزاحمة الغير، فمثلا عبارة " فلان له الأولوية في تملك أرض الموات " تعني أنه لا يجوز لغيره مزاحمته فيها .

(٢) أي إذا ترك متاعه وقتا طويلا سقط حقه في استعمال المكان.

(٣) أي يجوز رفع أغراض ذاك الشخص إذا لم يكن هناك مكان للصلاة ولا يتحمل مسؤولية أغراضه.

(٤) أي مقامات وأضرحة الائمة المعصومين عليهم السلام.

معيلا[١]، أو يكون مشغولا بالتدريس أو بالتحصيل، فإذا تزوج أو طرأ عليه العجز لزمه الخروج منها.

والضابط أن حق السكنى - حدوثا وبقاء[٢] - تابع لوقف الواقف بتمام شرائطه،فلا يجوز السكنى لفاقدها حدوثا أو بقاءا.

م ٢٣٨٢: لا يبطل حق السكنى لساكنها بالخروج لحوائجه اليومية، من المأكول والمشروب والملبس وما شاكل ذلك، كما لا يبطل بالخروج منها للسفر يوما أو يومين أو أكثر وكذلك الاسفار المتعارفة التي تشغل مدة من الزمن كالشهر أو الشهرين أو ثلاثة أشهر أو أكثر، كالسفر إلى الحج أو الزيارة، أو لملاقاة الاقرباء أو نحو ذلك مع نية العود وبقاء رحله ومتاعه، فلا بأس بها ما لم تناف شرط الواقف[٣].

نعم لا بد من صدق عنوان ساكن المدرسة عليه، فإن كانت المدة طويلة بحيث توجب عدم صدق العنوان عليه بطل حقه[٤].

م ٢٣٨٣: إذا اعتبر الواقف البيتوتة[٥] في المدرسة في ليالي التحصيل[٦] خاصة إو في جميع الليالي لم يجز لساكنها أن يبيت في مكان آخر، ولو بات فيه بطل حقه.

---

(١) بأن لا يكون مسؤولا عن عائلة كما لو كان عازبا، أو عائلته ليست في البلد.

(٢) أي لا بد من تحقق الشروط قبل سكنه ومن استمرارها بعد ذلك.

(٣) كما لو اشترط الواقف عدم الغياب عن السكن أكثر من ثلاثة أشهر مثلا.

(٤) كما لو كان مقيما في مكان آخر ولكنه يتردد الى هذا المكان بين الحين والاخر.

(٥) البيتوتة: أي المبيت ليلا في المكان.

(٦) ليالي التحصيل: أي ليالي الدرس والتي يكون فيها درس في النهار التالي.

م ٢٣٨٤: لا يجوز للساكن في غرفة منع غيره عن مشاركته إلا إذا كانت الحجرة حسب الوقف أو بمقتضى قابليتها معدة لسكنى طالب واحد.

م ٢٣٨٥: الربط، وهي المساكن المعدة لسكنى الفقراء أو الغرباء كالمدارس في جميع ماذكر[١].

م ٢٣٨٦: مياه الشطوط والانهار الكبار كدجلة والفرات[٢]. وما شاكلهما، أو الصغار التي جرت بنفسها من العيون أو السيول أو ذوبان الثلوج وكذا العيون المتفجرة من الجبال أو في أراضي الموات وغير ذلك من المشتركات[٣].

م ٢٣٨٧: كل ما جرى بنفسه أو اجتمع بنفسه في مكان بلا يد خارجية[٤] عليه فهو من المباحات الاصلية، فمن حازه بإناء أو غيره ملكه من دون فرق بين المسلم والكافر في ذلك.

م ٢٣٨٨: مياه الآبار والعيون والقنوات التي جرت بالحفر لا بنفسها، ملك للحافر، فلا يجوز لأحد التصرف فيها بدون إذن مالكها.

م ٢٣٨٩: إذا شق نهرا من ماء مباح سواء أكان بحفره في أرض مملوكة له أو بحفره في الموات بقصد إحيائه نهرا ملك ما يدخل فيه من الماء.

م ٢٣٩٠: إذا كان النهر لأشخاص متعددين، ملك كل منهم بمقدار حصته من النهر، فإن كانت حصة كل منهم من النهر بالسوية اشتركوا في الماء بالسوية وإن

---

(١) في المسائل الخمسة السابقة.

(٢) دجلة والفرات نهران كبيران يمران في العراق وصولا الى الخليج.

(٣) فيجوز لجميع الناس الاستفادة منها.

(٤) أي بلا عمل مقصود كالحفر وما شابه ذلك.

كانت بالتفاوت ملكوا الماء بتلك النسبة[١]، ولا تتبع نسبة استحقاق الماء نسبة استحقاق الاراضي التي تسقى منه.

م ٢٣٩١: الماء الجاري في النهر المشترك حكمه حكم سائر الاموال المشتركة، فلا يجوز لكل واحد من الشركاء التصرف فيه بدون إذن الباقين.

وعليه فإن أباح كل منهم لسائر شركائه أن يقضي حاجته منه في كل وقت وزمان وبأي مقدار شاء، جاز له ذلك.

م ٢٣٩٢: إذا وقع بين الشركاء تعاسر وتشاجر[٢]، فإن تراضوا بالتناوب والمهاياة[٣] بالايام أو الساعات فهو، وإلا فلا محيص من تقسيمه بينهم بالأجزاء بأن توضع في فم النهر حديدة مثلا ذات ثقوب متعددة متساوية ويجعل لكل منهم من الثقوب بمقدار حصته.

فإن كانت حصة أحدهم سدسا والاخر ثلثا والثالث نصفا، فلصاحب السدس ثقب واحد، ولصاحب الثلث ثقبان ولصاحب النصف ثلاثة ثقوب فالمجموع ستة[٤].

م ٢٣٩٣: القسمة بحسب الاجزاء[٥] لازمة،وهي قسمة إجبار[٦]، فإذا طلبها أحد

---

(١) أي يملك كل منهم من الماء بنسبة ما يملك من النهر الذي تم حفره.

(٢) أي عدم تفاهم واختلاف.

(٣) تعني قسمة المنافع على التعاقب والتناوب، كأن يستفيد كل واحد منهم مدة معينة مداورة بينهم.

(٤) ويمكن أن تكون القسمة في زماننا باستخدام مضخات ماء ولكل واحد قسطل حسب حصته فمثلا يمكن لأحدهم أن يستفيد من مضخة وأنابيب بسماكة نصف إنش، ولآخر بإنشين وهكذا.

(٥) أي بحسب النسبة التي يملكها.

(٦) وليس لأحدهم حق التراجع عنها، وليس له رفضها مع طلب بعض الشركاء.

الشركاء أجبر الممتنع منهم عليها.

وأما القسمة بالمهاياة[٢] والتناوب، فهي ليست بلازمة، فيجوز لكل منهم الرجوع عنها، ويجوز رجوع من استوفى تمام نوبته دون الاخر ولكنه يضمن حينئذ مقدار ما استوفاه[١].

م ٢٣٩٤: إذا اجتمع جماعة على ماء مباح بأن أحيوه[٣] كي يسقوا الارض منه، من عين أو واد أو نهر أو نحو ذلك، كان للجميع حق السقي منه، وليس لأحد منهم شق نهر فوقها[٣] ليقبض الماء كله أو ينقصه عن مقدار احتياج الباقين.

وعندئذ فإن كفى الماء للجميع من دون مزاحمة فهو[٤]، وإلا قُدِّم الاسبق فالاسبق في الاحياء إن كان، وعُلم السابق[٥].

وإلا[٦] قُدِّم الأعلى فالأعلى والاقرب فالاقرب إلى فوهة العين أو أصل النهر، وكذا الحال في الانهار المملوكة المنشقة من الشطوط، فإن كفى الماء للجميع، وإلا قُدِّم الاسبق فالاسبق، أي من كان شق نهره أسبق من شق نهر الاخر.

وهكذا إن كان هناك سابق ولاحق، وإلا فيقبض الاعلى بمقدار مايحتاج اليه ثم ما يليه وهكذا.

---

(١) فلو اتفقوا على تقسيم أيام الاسبوع وحصل أحدهم على حصته ثم تراجع عن الاتفاق فعليه أن يدفع لشركائه تعويضا عما استعمله بمقدار حصتهم.

(٢) بأن عملوا عليه لكي يكون صالحا لاستعمال مائه في سقي اراضيهم.

(٣) كي يحول جميع الماء الى ارضه أو أكثره.

(٤) فيتقاسموا الحصول على الماء بما يكفيهم جميعا لسقي أرضهم.

(٥) بمعنى أن الذي سبق الاخرين في تجهيزالنهر يكون مقدما على غيره في سقي أرضه.

(٦) أي إذا لم يكن هناك سابق بينهم، أو لم يُعلم السابق.

وقد حُدِّد ذلك[١] في الاخبار في المورد الاول بان لايزيد للنخل عن الكعب، وهو أول الساق، وللشجر عن القدم، وللزرع عن الشراك[٢].

م ٢٣٩٥: تنقية النهر المشترك وإصلاحه ونحوهما على الجميع بنسبة ملكهم إذا كانوا مقدمين على ذلك باختيارهم[٣]، وأما إذا لم يقدم عليها إلا البعض لم يجبر الممتنع.

كما أنه ليس للمقدمين مطالبته بحصته من المؤنة[٤] إلا إذا كان إقدامهم بالتماس منه وتعهده ببذل حصته[٥].

م ٢٣٩٦: إذا كان النهر مشتركا بين القاصر وغيره، وكان إقدام غير القاصر متوقفا على مشاركة القاصر إما لعدم إقتداره بدونه، أو لغير ذلك، وجب على ولي القاصر - مراعاةً لمصلحته - مشاركته في الاحياء والتعمير وبذل المؤنة من مال القاصر بمقدار حصته.

م ٢٣٩٧: يُحبس النهر للاعلى إلى الكعب في النخل، وفي الزرع إلى الشراك[٦]، ثم كذلك لمن هو دونه.

م ٢٣٩٨: ليس لصاحب النهر تحويله إلا باذن صاحب الرحى[٦] المنصوبة عليه

---

(١) أي ما يأخذه السابق في الاحياء أو الاقرب الى الماء حسب التفصيل الوارد بعد مسألتين.

(٢) الشراك هو جلد النعل الذي يغطي ظهر القدم.

(٣) أي إذا رغب جميع الشركاء بإصلاحه.

(٤) أي ليس للشركاء مطالبة الممتنع عن المساهمة بالدفع حسب حصته.

(٥) أي إذا عملوا بعد ان طلب منهم العمل متعهدا بدفع ما يترتب عليه.

(٦) الطاحونة، أو الجاروشة التي تعمل على الماء.

بإذنه[١]، وكذا غير الرحى أيضا من الاشجار المغروسة على حافتيه وغيرها[٢].

م ٢٣٩٩: ليس لأحد أن يحمي المرعى[٣]، ويمنع غيره عن رعي مواشيه إلا أن يكون المرعى ملكا له فيجوز له أن يحميه حينئذ.

م ٢٤٠٠: المعادن بنوعيها: الظاهرة، وهي الموجودة على سطح الارض، والتي لا يحتاج استخراجها إلى مؤنة عمل خارجي، كالملح والقير[٤] والكبريت والموميا[٥] والفيروزج[٦] وما شاكل ذلك.

والباطنة، وهي التي يتوقف استخراجها على الحفر والعمل، كالذهب والفضة.

فإنها جميعا إن كانت في ارض مملوكة فهي لمالكها، وان كانت في الأرض المفتوحة عنوة[٧] فيملكها كل مسلم حازها[٨]، وان كان في ارض موات فيملكها

---

(١) فإذا كانت الطاحونة قد نصبت على النهر بإذن من صاحب النهر فلا يحق له تحويل الماء بدون إذن صاحب الطاحونة.

(٢) أي لا يحق أيضا لصاحب النهر أن يمنع الماء عن الاشجار المزروعة وغيرها.

(٣) أي إذا كان المرعى مشاعا فلا يحق لأحد منع أحد من الرعي فيه.

(٤) القير: أي الزفت.

(٥) الموميا: لفظ يوناني الأصل معناه حافظ الأجساد وهو ماء أسود كالقار يقطر من سقف غور من بلد بأعمال إصطخر بفارس فيجمد قطعا، ويوجد نوع منه بساحل البحر الغربي من أعمال قرطبة وبمواضع غير ذلك. وقيل أن أصلها مومياى فحذفت الياء اختصارا وبقيت الألف مقصورة، وهو معدن يؤخذ منه دواء للعلاج كالتوتيا وكالجنزار من سلفات النحاس . وقيل: الموميا شئ يلقيه البحر في بعض السواحل فيجمد ويصير كالقار وقيل حجارة سود في اليمن.

(٦) مر بيان معنى الفيروزج في هامش المسألة ١٦٦٧.

(٧) هي ما يؤخذ بدون إذن الإمام المعصوم، الأرض المفتوحة بدون إذن الإمام المعصوم عليه السلام .

(٨) أي أن أي مسلم يصل الى شيء من هذه المعادن في الارض التي استولى عليها المسلمون بدون

يتبع >>>

الشيعي خاصة[١].

م ٢٤٠١: إذا شرع في إحياء معدن ثم أهمله وعطّله، أجبره الحاكم أو وكيله على إتمام العمل أو رفع يده عنه. ولو أبدي عذرا أمهله إلى أن يزول عذره ثم يلزمه على أحد الامرين[٢].

م ٢٤٠٢: المعادن الباطنة إنما تملك بإحياء الارض إذا عُدت عرفا من توابع الارض وملحقاتها، وأما إذا لم تُعد منها كمعادن النفط المحتاجة إلى حفر زائد للوصول إليها أو ما شاكلها، فلا تتبع الارض ولا تملك باحيائها[٣].

م ٢٤٠٣: لو قال المالك اعمل ولك نصف الخارج من المعدن فان كان بعنوان الاجارة بطل، وفي صحته بعنوان الجعالة إشكال[٤].

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

تتمة >>>

اذن الامام المعصوم فله أن يتملكها.

(١) أي إن كانت هذه المعادن في أرض بور غير مستصلحة سواء كانت كذلك من أساسها، أو كانت عامرة ثم أهملت وخربت ولم يعلم صاحبها فهنا يحق للمسلم الشيعي فقط أن يتملكها.

(٢) وبالتالي فلا يحق الاستيلاء على المعادن وتركها من دون استثمار.

(٣) أي لا تملك حينئذ بإحياء الارض بل لا بد من إستخراج المعادن كي يتم تملكها.

(٤) فلا بد حينئذ من الاتفاق على صيغة أخرى كي تصح المعاملة بينهما.

كتاب الدين والقرض

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

وفيه فصل وخاتمة:

- ✓ الدين والقرض - ص٣٢٣
- ✓ خاتمة - ص٣٣٢


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الدين والقرض

م ٢٤٠٤: لا تعتبر الصيغة في القرض[١]، فلو دفع مالا إلى أحد بقصد القرض وأخذه المدفوع له بهذا القصد صح القرض.

م ٢٤٠٥: يكره الدين مع القدرة، ولو استدان، وجبت نية القضاء، والاقراض افضل من الصدقة[٢].

م ٢٤٠٦: يعتبر في القرض أن يكون المال عيناً، فلو كان دينا أو منفعة[٣] لم يصح القرض. نعم يصح إقراض الكلي في المعين[٤]، كإقراض درهم من درهمين خارجيين.

م ٢٤٠٧: يعتبر في القرض أن يكون المال مما يصح تملكه، فلا يصح إقراض الخمر والخنزير ولا يعتبر فيه تعيين مقداره وأوصافه وخصوصياته التي تختلف المالية باختلافها، سواء أكان مثليا أم قيميا[٥].

نعم على المقترض تحصيل العلم بمقداره وأوصافه مقدمة لأدائه وهذا أجنبي عن اعتباره في صحة القرض.

م ٢٤٠٨: يعتبر في القرض القبض، فلا يملك المستقرض المال المقترَض إلا

---

(١) أي لا تحتاج صحة القرض الى استعمال ألفاظ خاصة في الكلام بينهما.

(٢) أي أن إقراض المال لمن يحتاجه أفضل من إعطاء المال صدقة ة وقد ورد في الحديث: عنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله الصَّدَقَةُ بِعَشَرَةٍ وَ الْقَرْضُ بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ.(الكافي ج٤ ص١٠).

(٣) المنفعة هي الفائدة التي تحصل من العين، كالركوب على الخيل.

(٤) مر بيان معنى الكلي في المعين في هامش المسألة ١٧٥٤.

(٥) كما لو قال صاحب المال خذ من دكاني ما تحتاج اليه من دون أن يعينه.

بعد قبضه[١].

م ٢٤٠٩: إذا كان المال المقترض مثليا[٢] كالحنطة والشعير والذهب والفضة ونحوها ثبت في ذمة المقترض مثل ما اقترض، وعليه أداء المثل سواء أبقي على سعره وقت الاداء أو زاد أو تنزل[٣]، وليس للمقرض مطالبة المقترض بالقيمة، نعم يجوز الاداء بها مع التراضي. والعبرة عندئذ بالقيمة وقت الاداء[٤].

وإذا كان قيميا[١] ثبت مثله في ذمته وعليه فالعبرة بقيمته وقت الاداء.

م ٢٤١٠: إذا أقرض انسان عينا، وقبضها المقترض، فرجع المقرض وطالب بالعين لا تجب اعادة العين على المقترض[٥].

م ٢٤١١: لا يتأجل الدين الحال[٦] إلا باشتراطه في ضمن عقد لازم[٧].

ويصح تعجيل المؤجل باسقاط بعضه[٨]، وأما الزيادة على التأجيل فلا تصح الا باشتراطها في عقد لازم.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

---

(١) فلو قال صاحب المال أقرضتك مائة دينار ولم يتم تسليمها فلا يتحقق القرض.

(٢) مر بيان معنى المثلي والقيمي في هامش المسألة ١٦٦٧.

(٣) فقيمة الشيء تارة ترتفع وتارة تنخفض وتارة تبقى كما هي وفي القرض لها حكم واحد.

(٤) أي إذا اتفقا على تسديد قيمة الدين بدل إحضار المثل فلا بد ان تكون القيمة حسب وقت التسديد.

(٥) بل يمكنه أن يعيد في الوقت المتفق عليه المثل أو القيمة، وهذا بخلاف الاعارة.

(٦) أي الدين الذي استحق موعد تسديده.

(٧) أي باتفاق آخر على تأجيل موعد التسديد ملزم لهما .

(٨) فلو كان الدين ألف دينار يستحق بعد سنة فيمكن الاتفاق على تسديده بعد شهر مثلا مقابل تخفيض ١٠ ٪ مثلا من قيمة الدين.

م ٢٤١٢: ليس للدائن الامتناع عن قبض الدين من المدين في أي وقت كان إذا كان الدين حالا، وأما إذا كان مؤجلا فكذلك بعد حلوله.

وأما قبل حلوله فليس للدائن حق الامتناع من قبوله إلا إذا عُلم من الخارج أن التأجيل حق للدائن أيضا[١].

م ٢٤١٣: يحرم اشتراط زيادة في القدر أو الصفة على المقترض، ويبطل القرض بذلك، ويحرم أخذ الزيادة، فلو أخذ الحنطة مثلا بالقرض الربوي فزرعها لم يجز له التصرف في حاصله، وكذا الحال فيما إذا أخذ مالا بالقرض الربوي، ثم اشترى به ثوبا. كما لو اشترى شيئا بعين الزيادة التي أخذها في القرض لم يجز التصرف فيه.

م ٢٤١٤: لا فرق في حرمة اشتراط الزيادة بين أن تكون الزيادة راجعة إلى المقرض وغيره، فلو قال: اقرضتك دينارا بشرط أن تهب زيدا، أو تصرف في المسجد، أو المأتم درهما لم يصح، ولكن فيه تأمل[٢].

وكذا إذا اشترط ان يعمر المسجد أو يقيم المأتم او نحو ذلك مما لوحظ فيه المال فإنه يحرم.

ويجوز قبولها[٣] مطلقا من غير شرط، كما يجوز اشتراط ما هو واجب على المقترض، مثل أقرضتك بشرط أن تؤدي زكاتك، أو دينك مما كان مالا لازم

---

(١) كما لو أقرضه ألف لتر من الحليب واتفقا على موعد التسديد في الصيف نظرا لكثرة الطلب عليه، وأراد المستدين تسديدها قبل الموعد المتفق عليه، فيحق هنا الامتناع عن الاستلام باعتبار أن من حق الدائن التأجيل، لأن الحليب له سوق في الصيف افضل من الشتاء.

(٢) ومعنى ذلك أن سماحة السيد يمتنع عن الفتوى بالحرمة في مثل هذه المسألة.

(٣) أي يجوز قبول الزيادة.

الاداء، وكذا اشتراط ما لم يلحظ فيه المال[١]، مثل أن تدعو لي أو تدعو لزيد او تصلي أنت أو تصوم، من غير فرق بين ان ترجع فائدته للمقرض او المقترض وغيرهما، فالمدار في المنع ما لوحظ فيه المال ولم يكن ثابتا بغير القرض، فيجوز شرط غير ذلك، ولو شرط موضع التسليم لزم اذا لم يكن ذلك لمصلحة المقرض وكذا إذا اشترط الرهن، ولو شرط تأجيله في عقد لازم صح ولزم الاجل، ويجوز اشتراط الاجل في عقد القرض نفسه، فلا يحق للدائن حينئذ المطالبة قبله[٢].

م ٢٤١٥: لو اقرضه شيئا وشرط عليه أن يبيع منه شيئا بأقل من قيمته او يؤجره بأقل من اجرته دخل في شرط الزيادة[٣]، فلا يجوز.

واما إذا باع المقترض المقرض شيئا بأقل من قيمته او اشترى منه شيئا بأكثر من قيمته وشرط عليه ان يقرضه مبلغا من المال جاز، ولم يدخل في القرض الربوي.

م ٢٤١٦: يجوز للمقرض ان يشترط على المقترض في قرض المثلي[٤] ان يؤديه من غير جنسه، بأن يؤدي بدل الدراهم دنانير وبالعكس ويلزم عليه هذا الشرط إذا كانا متساويين في القيمة، أو كان ماشرط عليه أقل قيمة مما اقترضه[٥].

م ٢٤١٧: إنما يحرم شرط الزيادة للمقرض على المقترض،واما إذا شرطها للمقترض فلا بأس به،كما إذا أقرضه عشرة دنانير على ان يؤدي تسعة دنانير،كما لا

---

(١) أي يجوز أن يشترط الدائن على المدين شيئا ليس ماليا.

(٢) أي يجوز الاتفاق على موعد التسديد في نفس معاملة القرض بأن يقول له انني سأقرضك هذا المبلغ لمدة ثلاثة أشهر مثلا.

(٣) أي شرط الزيادة المالية، وهو المحرم باعتباره ربا.

(٤) المثلي كما مر بيانه في هامش المسألة ١٦٦٧.

(٥) أما شرط الزيادة المالية لصالح المقرض فغير جائز.

بأس ان يشترط المقتَرض على المقرض شيئا له[١].

م ٢٤١٨: يجب على المدين أداء الدين فورا عند مطالبة الدائن إن قدر عليه، ولو ببيع سلعته، ومتاعه، او عقاره، او مطالبة غريمه[٢]، او استقراضه، إذا لم يكن حرجيا عليه[٣]، أو اجارة املاكه.

وأما إذا لم يقدر عليه بذلك[٤] فيجب عليه التكسب اللائق بحاله والاداء منه[٥].

نعم يستثنى من ذلك[٦] بيع دار سكناه وثيابه المحتاج إليها ولو للتجمل[٧] وخادمه ونحو ذلك مما يحتاج إليه[٨] ولو بحسب حاله وشؤونه.

والضابط[٩] هو كل ما احتاج إليه بحسب حاله وشرفه، وكان بحيث لولاه لوقع في عسر وشدة او حزازة ومنقصة.

ولا فرق في استثناء هذه الاشياء بين الواحد والمتعدد، فلو كانت عنده دور متعددة واحتاج إلى كل منها لسكناه ولو بحسب حاله وشرفه لم يبع شيئا منها،

---

(١) بأن يشترط المستدين على الدائن أن يعطيه شيئا خاصا مع القرض.

(٢) بمعنى أنه إن كان له دين عند شخص آخر فعليه أن يطالبه به كي يدفع ما عليه من دين.

(٣) بمعنى أن عليه أن يستدين من شخص آخر إن كان ميسرا له ذلك كي يسدد ما عليه من دين.

(٤) أي إذا لم يستطع تسديد ديونه من خلال بيع أو تأجير ما يملك أو الاستدانة ..الخ

(٥) بأن يعمل عملا منتجا مناسبا لوضعه البدني والاجتماعي من وظيفة او تجارة او مهنة ليسدد الدين.

(٦) أي يستثنى مما يجب عليه بيعه لتسديد دينه ما سيرد ذكره.

(٧) أي أنه حتى لو كانت الثياب لديه كي يظهر بها أنيقا فلا يجب عليه بيع هذه الثياب.

(٨) كسيارته مثلا وتلفونه.

(٩) أي أن الميزان الذي يتم فيه التمييز بين ما يجب بيعه لتسديد دينه وبين ما لا يجب بيعه.

وكذلك الحال في الخادم ونحوه.

نعم إذا لم يحتج إلى بعضها او كانت داره أزيد مما يحتاج إليه وجب عليه بيع الزائد.

ثم إن المقصود من كون الدار ونحوها من مستثنيات الدين أنه لا يجبر على بيعها لاداته ولا يجب عليه ذلك.

وأما لو رضي هو بذلك وقضى به دينه جاز للدائن أخذه وإن كان ينبغي له أن لايرضى ببيع داره[١].

م ٢٤١٩: لو كانت عنده دار موقوفة عليه لم يسكنها فعلا، ولكنها كافية لسكناه، وله دار مملوكة، فإن لم تكن في سكناه في الدار الموقوفة أية حزازة ومنقصة[٢]، فعليه أن يبيع داره المملوكة لأداء دينه.

م ٢٤٢٠: لو كانت عنده بضاعه أو عقار زائدة على مستثنيات الدين ولكنها لاتباع إلا بأقل من قيمتها السوقية، وجب عليه بيعها بالأقل لأداء دينه، نعم إذا كان التفاوت بين القيمتين بمقدار لا يتحمل عادة ولا يصدق عليه اليسر[٣] في هذه الحال لم يجب.

م ٢٤٢١: يجوز التبرع بأداء دين الغير، سواء أكان حيا أم كان ميتا وتبرأ ذمته به[٤]، ولا فرق في ذلك بين أن يكون التبرع به بإذن المدين او بدونه بل وإن منعه المدين عن ذلك.

---

(١) أي أن المديون الذي لم يستطع تسديد ديونه عليه أن لا يقبل ببيع داره لتسديد هذه الديون.

(٢) بمعنى أن السكن في الدار الموقوفة إن كان مناسبا له فيجب عليه بيع داره لتسديد الدين.

(٣) بأن كان الفارق كبيرا بين السعر الحقيقي والسعر الذي يمكن بيعها فيه.

(٤) أي تبرأ ذمة المدين، حيا كان أو ميتا بأداء الدين عنه من قبل متبرع.

م ٢٤٢٢: لا يتعين الدين فيما عينه المدين، وإنما يتعين بقبض الدائن[١]، فلو تلف قبل قبضه فهو من مال المدين، وتبقى ذمته مشغولة به.

م ٢٤٢٣: إذا مات المَدين حلَّ الأجل، ويُخرَج الدين من أصل ماله، وإذا مات الدائن بقي الأجل على حاله، وليس لورثته مطالبته قبل انقضاء الاجل.

وعلى هذا فلو كان صداق المرأة مؤجلا، ومات الزوج قبل حلوله استحقت الزوجة مطالبته بعد موته[٢]،وهذا بخلاف ما إذا ماتت الزوجة، فانه ليس لورثتها المطالبة قبل حلول الأجل.

و يلحق بموت الزوج طلاقه[٣] لانصراف اشتراط التأجيل إلى جواز التأخير مع بقاء الزوجية.

م ٢٤٢٤: لا يُلحق بموت المَدين حجره بسبب الفلس[٤]، فلو كانت عليه ديون حالة ومؤجلة، قُسمت أمواله بين أرباب الديون الحالة[٥]، ولا يشاركهم أرباب الديون المؤجلة.

م ٢٤٢٥: لو غاب الدائن وانقطع خبره، وجب على المستدين نية القضاء

---

(١) بمعنى لو أن المدين قد عين مبلغا لتسديد الدين فإن المبلغ يبقى على حسابه لحين تسليمه للدائن.

(٢) كما لو كان المهر مؤجلا عشر سنوات فمات الزوج قبل هذه المدة.

(٣) فلو طلق الزوج زوجته استحقت الزوجة المهر المؤجل فورا.

(٤) أي أن التحجير بسبب الافلاس لا تترتب عليه نفس أحكام الموت من استحقاق الدين.

(٥) أي أن المفلس الذي تم التحجير عليه بمنعه من التصرف في املاكه نتيجة عدم تمكنه من تسديد ديونه تسدد مما يملك الديون المستحقة وليست الديون المؤجلة.

والوصية به عند الوفاة[١]، فان جهل خبره ومضت مدة يقطع بموته فيها وجب تسليمه إلى ورثته، ومع عدم معرفتهم او مع عدم التمكن من الوصول إليهم يتصدق به عنهم[٢].

م ٢٤٢٦: لا تجوز قسمة الدين، فاذا كان لاثنين دين مشترك على ذمم أشخاص متعددة، كما إذا افترضنا انهما باعا مالا مشتركا بينهما بعد التعديل[٣]، فجعلا ما في ذمة بعضهم لاحدهما، وما في ذمة الباقي لآخر لم تصح، ويبقي الدين على الاشتراك السابق بينهما[٤].

نعم إذا كان لهما دين مشترك على واحد جاز لأحدهما أن يستوفي حصته منه، ويتعين الباقي في حصة الاخر[٥]، وهذا ليس من تقسيم الدين المشترك في شيء.

م ٢٤٢٧: تحرم على الدائن مطالبة المَدين إذا كان معسرا[٦] بل عليه الصبر والنظرة إلى الميسرة[٧].

---

(١) بأن يذكر في وصيته بأن لفلان عليه دينا ومقداره كذا.

(٢) وأما إذا لم يقطع بموته فلا يجب عليه اعطاء الدين للورثة حتى لو طالت المدة.

(٣) أي بعد تحديد حصة كل منهما.

(٤) فلو كان لشريكين دين على عشرة من الزبائن فلا يصح أن يقسما الدين بحيث يستوفي احد الشريكين الدين من خمسة أشخاص مثلا ويستوفي الاخر الدين من الخمسة الاخرين.

(٥) فلو كان لهما دين على شخص مقداره عشرة دنانير، فاستوفى أحد الشريكين حصته البالغة خمسة دنانير، فما بقي من دين يكون حصة للشريك الاخر وهذا جائز.

(٦) أي عاجزا عن تسديد ديونه.

(٧) أي عليه إمهاله الى حين تمكنه من تسديد الدين.

م ٢٤٢٨: إذا اقترض دنانير[١] مثلا، ثم اسقطتها الحكومة عن الاعتبار وجاءت بدنانير أخرى غيرها، كانت عليه الدنانير الاولى.

نعم إذا اقترض الاوراق النقدية[٢] المسماة ب (اسكناس) ثم اسقطت عن الاعتبار، لم تسقط ذمة المقترض بأدائها[٣]، بل عليه أداء قيمتها قبل زمن الاسقاط.

م ٢٤٢٩: يصح بيع الدين بمال موجود وإن كان أقل منه[٤] إذا كان من غير جنسه أو لم يكن ربويا[٥].

ولا يصح بيعه بدين مثله، إذا كان دينا قبل العقد[٦] ولا فرق في المنع بين كونهما حالين ومؤجلين ومختلفين،ولو صار دينا بالعقد بطل البيع.

م ٢٤٣٠: يجوز للمسلم قبض دينه من الذمي من ثمن ما باعه من المحرمات[٧]، ولو أسلم الذمي بعد البيع[٨] يسقط استحقاقه المطالبة بالثمن[٩].

---

(١) وهي العملة المسكوكة من الذهب والفضة والتي لها قيمة ذاتية.

(٢) كما هي الحال في زماننا الذي تستعمل فيه هذه الاوراق النقدية بدل العملة السابقة المسكوكة.

(٣) فلو كان لشخص دين على آخر الف دينار بالعملة العراقية التي كانت مستعملة مثلا قبل سنوات وتم ابطالها فلا يجزي تسديد نفس تلك العملة الان بل عليه أن يدفع ما يعادل قيمتها قبل اسقاطها.

(٤) كأن يبيع دينه المستحق بعد سنة والبالغ مثلا مليون ليرة بتسعماية الف نقدا.

(٥) أي إذا لم يكن من الذهب او الفضة او من المكيل والموزون.

(٦) أي قبل عقد البيع.

(٧) فإذا كان للمسلم دين على الذمي، وكانت أموال الذمي من أثمان الخمر مثلا فيجوز للمسلم أن يأخذ تلك الاموال وفاء لدينه.

(٨) أي بعد أن باع شيئا من المحرمات كالخمر والخنزير.

(٩) فليس له حق المطالبة بالثمن.

م ٢٤٣١: يجوز دفع مال إلى شخص في بلد ليحوله إلى صاحبه في بلد آخر[١] إذا كان له مال على ذمة صاحبه في ذلك البلد، ولم يكن مما يكال أو يوزن، بلا فرق بين أن يكون التحويل بأقل مما دفعه أو أكثر.

م ٢٤٣٢: ما أخذه بالربا في القرض وكان جاهلا، سواء أكان جهله بالحكم أو بالموضوع[٢]، ثم علم بالحال، يجب رده الى صاحبه ان عرفه، والا[٣] فيعامل معه معاملة المال المجهول مالكه[٤].

م ٢٤٣٣: إذا ورث مالا فيه الربا، فان كان مخلوطا بالمال الحلال ولم يعلم بأن الحرام فيما يرثه منه، فليس عليه شئ.

وإن كان معلوما ومعروفا[٥]، وعرف صاحبه رده إليه، وإن لم يعرف عامله معاملة المال المجهول مالكه.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

خاتمة

م ٢٤٣٤: إقراض المؤمن من المستحبات الاكيدة سيما لذوي الحاجة منهم لما فيه من قضاء حاجة المؤمن وكشف كربته.

وَ عن النبي صلى الله عليه وآله مَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ

---

(١) كما يحصل في زماننا من تحويل أموال نقدية سواء بنفس العملة او بعملة أخرى.

(٢) أي لو أخذ فائدة على مال دينه لآخرين مع جهله بأنه حرام، أو جهله بأنه ربا.

(٣) أي إذا لم يعرف صاحب المال الذي دفع الفائدة.

(٤) مر بيان ذلك في المسألة ٢٢٤٤ وما بعدها من مسائل اللقطة ٢٢٥٨ و٢٢٦٠، و٢٢٦١.

(٥) أي كان المال الحرام معلوما ومعروفا.

الْقِيَامَةِ[١].

وعن رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَقْرَضَ مُؤْمِناً قَرْضاً يُنْظِرُ بِهِ مَيْسُورَهُ كَانَ مَالُهُ فِي زَكَاةٍ وَ كَانَ هُوَ فِي صَلَاةٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ حَتَّى يُؤَدِّيَهُ[٢].

وعنه ﷺ قَالَ وَ مَنْ أَقْرَضَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ كَانَ لَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ أَقْرَضَهُ وَزْنَ جَبَلِ أُحُدٍ مِنْ جِبَالِ رَضْوَى وَ طُورِ سَيْنَاءَ حَسَنَاتٌ وَ إِنْ رَفَقَ بِهِ فِي طَلَبِهِ تَعَدَّى بِهِ عَلَى الصِّرَاطِ كَالْبَرْقِ الْخَاطِفِ اللَّامِعِ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَ لَا عَذَابٍ وَ مَنْ شَكَا إِلَيْهِ أَخُوهُ الْمُسْلِمُ فَلَمْ يُقْرِضْهُ حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ يَوْمَ يَجْزِي الْمُحْسِنِينَ[٣].

وعن أبي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مَا مِنْ مُؤْمِنٍ أَقْرَضَ مُؤْمِناً يَلْتَمِسُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا حَسَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَهُ بِحِسَابِ الصَّدَقَةِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِ مَالُهُ[٤].

وعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ مَكْتُوبٌ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ الصَّدَقَةُ بِعَشَرَةٍ وَ الْقَرْضُ بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى بِخَمْسَةَ عَشَرَ[٥]، إلى غير ذلك من الروايات.

---

(١) مستدرك الوسائل ج٢٩ ص ٤١٤.

(٢) وسائل الشيعة ج ٦ص ٣٣٠.

(٣) وسائل الشيعة ج ٦ ص ٣٣١.

(٤) الكافي ج٤ ص٣٤.

(٥)الكافي ج٤ ص٣٣.


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

کتاب الرهن

وفیه فصل:

✓ الرهن - ص ۳۲۷

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الرهن

م ٢٤٣٥: لا بد في الرهن[١] من الايجاب والقبول[٢] من أهله ولا يعتبر في الايجاب والقبول التلفظ، بل يتحققان بالفعل أيضا، ويشترط فيه الاقباض[٣].

م ٢٤٣٦: يشترط في الرهن، أن يكون المرهون عينا مملوكة ولو في الذمة يمكن قبضها ويصح بيعها[٤]، وأن يكون الرهن على حق ثابت[٥] في الذمة عينا كان أو منفعة.

م ٢٤٣٧: يتوقف رهن غير المملوك للراهن على اجازة مالكه[٦]، ولو ضم مملوك غيره إلى مملوكه فرهنهما، لزم الرهن في ملكه وتوقف في الضميمة على اجازة مالكها.

م ٢٤٣٨: يلزم الرهن من جهة الراهن[٧].

م ٢٤٣٩: رهن الحامل ليس رهنا للحمل وإن تجدد[٨].

---

(١) الرهن يعني وضع شيء له قيمة مالية عند صاحب الدَين ليستوفي حقه فيما لو يتم ارجاع الدين.

(٢) مر بيان معنى الايجاب والقبول في هامش المسألة ١٦٣٦.

(٣) أي أن مجرد الكلام لا يكفي في تحقق الرهن بل لا بد فيه من دفع الرهن.

(٤) بأن يكون له مثلا عند شخص مائة كيلو من الحنطة فتصح معاملة الرهن عليها لأنها حق وإن كانت ليست موجودة بيد من يريد ان يدفع الرهن إلا ان باستطاعته الحصول عليها .

(٥) الحق الثابت الذي يملكه صاحبه وليس لأحد حق استرجاعه.

(٦) أي إذا رهن شيئا لا يملكه فيتوقف صحة الرهن على قبول صاحبه.

(٧) فليس له حق التراجع عن الرهن بل يمكنه فك الرهن بإرجاع ما عليه.

(٨) فلو رهن بقرة، فلا يشمل الرهن مولودها سواء كانت حاملا عند الرهن أو بعده.

م ٢٤٤٠: فوائد الرهن للمالك[١]، والرهن على أحد الدينين ليس رهنا على الاخر[٢]، ولو استدان من الدائن دينا آخر وجعل الرهن على الاول رهنا عليهما صح[٣].

م ٢٤٤١: يجوز للولي أن يرهن مال المولى عليه مع مصلحته.

م ٢٤٤٢: المرتهن[٤] ممنوع من التصرف بغير إذن الراهن، ولا بأس بتصرف الراهن في المرهون تصرفا لا ينافي حق الرهانة، ولا يجوز له التصرف المنافي من دون إذن المرتهن، وتقدم[٥] حكم بيع الراهن العين المرهونة مع علم المشتري وجهله في شروط العوضين.

م ٢٤٤٣: لو شرط المرتهن في عقد الرهن استيفاء منافع العين في مدة الرهن مجانا فان لم يرجع ذلك إلى الاشتراط في القرض أو في تأجيل الدين صح[٦]، وكذلك ما لو شرط استيفاءها بالأجرة مدة، وإذا صح الشرط لزم العمل به إلى نهاية المدة[٧]، وإن برئت ذمة الراهن من الدين.

م ٢٤٤٤: لو شرط في عقد الرهن وكالة المرتهن أو غيره في البيع لم ينعزل ما

---

(١) فحليب البقرة المرهونة مثلا ملك لصاحبها وليس لمستلم الرهن.

(٢)

(٣) بمعنى أنه لو استدان الف دينار ودفع سيارته رهنا، ثم استدان الفا ثانيا وأبقى السيارة رهنا على الالف الاول والالف الثاني، صح ذلك.

(٤) المرتهن: هو الذي يأخذ الرهن مقابل ما يعطيه من دين لصاحب الرهن.

(٥) في المسألة ١٦٨٨.

(٦) وأما لو كان هذا الشرط مرتبطا بعقد الدين أو تأجيله فلا يصح لأنها زيادة في الدين.

(٧) فلو اشترط ان يستثمر العين المرهونة لمدة سنة مثلا وتم تسديد الرهن قبل ذلك فتبقى معاملة الاستئجار لمدة سنة سارية المفعول.

دام حيا[١].

م ٢٤٤٥: لو أوصى الراهن إلى المرتهن أن يبيع العين المرهونة ويستوفي حقه منها لزمت الوصية، وليس للوارث إلزامه برد العين واستيفاء دينه من مال آخر.

م ٢٤٤٦: حق الرهانة موروث فاذا مات المرتهن قامت ورثته مقامه[٢].

م ٢٤٤٧: المرتهن أمين لا يضمن بدون التعدي، ويضمن معه[٣]، لمثله إن كان مثليا، وإلا فلقيمته يوم الاداء، والقول قوله مع يمينه في قيمته، وعدم التفريط وقول الراهن في قدر الدين[٤].

م ٢٤٤٨: المرتهن أحق بالعين المرهونة من باقي الغرماء إذا صار الراهن مفلسا، ولو فَضل من الدين شيء شاركهم في الفاضل[٥]، ولو فضل من الرهن وله دين بغير رهن، تساوى الغرماء فيه[٦].

م ٢٤٤٩: لو تصرف المرتهن بدون إذن الراهن ضمن وعليه الاجرة.

---

(١) أي يبقى التوكيل سار المفعول.

(٢) فتبقى العين المرهونة عند الورثة لحين تسديد الدين لهم.

(٣) فإذا تلف الرهن بغير قصد أو إهمال فلا يتحمل مستلم الرهن المسؤولية، وأما مع الاهمال أو مع القصد فيتحمل مسؤولية مثلها أو قيمتها حسب تاريخ التسديد، وقد مر بيان المثلي والقيمي في هامش المسألة ١٦٦٧.

(٤) أي يؤخذ بقول الراهن في تحديد مقدار الدين.

(٥) أي لو لم يكن الرهن كافيا لسداد الدين المطلوب لصالح المرتهن فيصير شريكا مع بقية الدائنين في حقه الباقي.

(٦) أي لو كانت قيمة الرهن أكثر من قيمة الدين واستوفى دينه من الرهن وكان له دين آخر غير مرهون فليس له الحق بأخذه بل يصير شريكا مع بقية الدائنين وليس له الاولوية في تحصيل دينه مما بقي من قيمة الرهن.

م ٢٤٥٠: لو أذن الراهن في البيع قبل الاجل فباع لم يتصرف في الثمن إلا بإذن الراهن حتى بعد الاجل، وإذا لم يأذن في الاستيفاء حينئذ جاز للمرتهن الاستيفاء بلا إذن، كما أنه لو لم يأذن في البيع حينئذ وامتنع من وفاء الدين جاز للمرتهن البيع والاستيفاء بلا إذن من المالك.

نعم اذا كان الحاكم قادرا على الزامه بالبيع او بيعه بنفسه بعد الالزام تعين والا فلابد من الاستيذان منه.

م ٢٤٥١: لو كان الرهن على الدين المؤجل وكان مما يفسد قبل الاجل كالاثمار[١] فإن شرط الراهن عدم بيعه قبل الاجل بطل الرهن[٢]، وإلا لزم بيعه وجعل ثمنه رهنا، فإن باعه الراهن أو وكيله فهو، وإن امتنع أجبره الحاكم، فإن تعذر باعه الحاكم أو وكيله، ومع فقده باعه المرتهن.

م ٢٤٥٢: لو خاف المرتهن جحود الوارث عند موت الراهن ولا بينة له[٣] جاز أن يستوفي من الرهن مما في يده.

م ٢٤٥٣: إذا اختلفا فالقول قول المالك مع ادعائه الوديعة وادعاء الآخر الرهن، هذا إذا لم يكن الدين ثابتا[٤]، وإلا فالقول قول مدعي الرهن.

---

(١) كما لو كان الرهن لمائة كيلو من الخضار والدين يستحق بعد شهر.

(٢) لأن البضاعة ستتلف قبل موعد تسديد الدين.

(٣) أي ليس لديه ما يثبت حقه في الدين سوى الرهن الموجود معه.

(٤) أي يؤخذ بقول صاحب المال بأن المال وديعة وليس رهنا إذا لم يكن الدين ثابتا عليه.

كتاب الحَجْر

وفيه فصل:

✓ الحَجْر - ص٣٤٣

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی




مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الحَجْر

م ٢٤٥٤: أسباب الحَجْر[١] أربعة أمور: الصِغَر والجنون والسفه، الفَلَس[٢].

الامر الاول: الصِغَر، فالصغير ممنوع من التصرف حتى يبلغ، ويُعلم[٣] بنبت الشعر الخشن على العانة[٤]، أو خروج المني[٥]، أو إكمال خمس عشرة سنة في الذكر، وتسع في الانثى.

م ٢٤٥٥: الصغير كما انه لا ينفذ تصرفه في أمواله لا ينفذ تصرفه في ذمته[٦] فلا يصح منه البيع والشراء في الذمة ولا الاقتراض، وإن صادف مدة الاداء من البلوغ[٧]، وكذا لا ينفذ منه التزويج، والطلاق، ولا اجارة نفسه، ولا جعل نفسه عاملا في المضاربة والمزارعة ونحو ذلك.

الامر الثاني: الجنون، فلا يصح تصرفه إلا في أوقات إفاقته[٨].

الامر الثالث: السَّفَه[٩]، فيحجر على السفيه في تصرفاته بأمواله و في ذمته ايضا

---

(١) الحجر: معناه منع الانسان من التصرف في ماله لأحد الاسباب التي سيرد بيانها.

(٢) الفلس: يعني تراكم الديون على المرء وعجزه من وفائها لكون مصروفه أكثر من دخله.

(٣) أي يعرف بأن هذا الصغير قد بلغ من خلال احدى العلامات المذكورة.

(٤) العانة: منطقة أسفل البطن حول ذكر الرجل وعضو المرأة وفوقهما .

(٥)سواء خرج أثناء النوم أو في اليقظة، بجماع أو احتلام أو غيرهما، وهو الماء الغليظ اللزج الذي يخرج من الانسان، ذكرا وأنثى، ويكون منه الولد.

(٦) أي لا تترتب الاثار الشرعية التي يجريها الصغير سواء في أمواله أو فيما يتعلق بالذمة.

(٧) كما لو استدان قبل البلوغ على أن يسدد المبلغ في فترة يكون فيها قد بلغ.

(٨) هذا في المجنون الذي له وقت إفاقة، وأما المجنون الدائم فلا يصح منه شيء مطلقا.

(٩) يسمي السفيه سفيها لخفة عقله وسوء تصرفه، ومنه: ولا تؤتوا السفهاء أموالكم. ويطبق على

يتبع <<<

بأن يتعهد مالا او عملا، ولا يصح زواجه بدون اذن الولي أو اجازته.

م ٢٤٥٦: يُعلم الرشد[١] باصلاح ماله عند اختباره بحيث يَسْلَم من المغابنات[٢] وتقع أفعاله على الوجه الملائم، ولا يزول الحجر مع فقد الرشد وان طعن في السن[٣].

ويثبت الرشد في الرجال بشهادة أمثالهم، وفي النساء بشهادة الرجال وكذلك بشهادتهن.

الامر الرابع: الفَلَس،وله شروط لتحققه.

م ٢٤٥٧: يُحْجَر على المفلس بشروط أربعة:

الشرط الاول: ثبوت ديونه عند الحاكم.

الشرط الثاني: حلولها[٤].

الشرط الثالث: قصور أمواله عنها[٥].

الشرط الرابع: ومطالبة أربابها الحجر[٦].إلا إذا كان الدين للقاصر الذي يكون وليه الحاكم الشرعي فلا يشترط مطالبة أصحاب الدين.

تتمة >>>

الصغير، والشيخ الكبير بسبب تبذير المال وصرفه فيما لا ينبغي.

(١) الرشد: يعني الصلاح في الدين، وحفظ الأموال، وهو ما يقابل السفه.

(٢) أي من الخديعة، بحيث يستطيع أن يميز ما ينفعه عما يضره.

(٣) أي أن الحجر يستمر على فاقد الرشد حتى لو صار كبيرا في العمر.

(٤) أي أن تكون الديون مستحقة التسديد وليست مؤجلة.

(٥) أي أن ما يملكه من أموال لا يكفي لسداد الديون المتراكمة عليه.

(٦) أي مطالبة أصحاب الديون المستحقة بالحجر والحجز على أملاك المدين.

م ٢٤٥٨: إذا حجر عليه الحاكم بطل تصرفه في ماله مع عدم إجازة الديان[١] ما دام الحجر باقيا.

م ٢٤٥٩: لو اقترض المفلس بعد الحجر عليه، أو اشترى في الذمة[٢]، لم يشارك المقرض والبائع الغرماء، ولو أتلف مال غيره فلا يشارك صاحبه الغرماء، وكذا لو أقر بدين سابق أو بعين[٣].

م ٢٤٦٠: للمفلِس اجازة بيع الخيار وفسخه[٤].

م ٢٤٦١: من وجد عينَ ماله في أموال المفلس، كان له أخذها دون نمائها المنفصل[٥]، أما المتصل كالطول والسمن وبلوغ الثمرة[٦] والصوف ونحوهما فإنه يتبعها.

م ٢٤٦٢: من وجد ماله وقد خلطها المفلس بجنسها فله عين ماله مطلقا، وإن كان بالاجود وكذا لو خلطها بغير جنسها ما لم تعد من التالف.

م ٢٤٦٣: لا يختص الدائن بعين ماله إذا كانت في مال الميت مع قصور

---

(١) أي أصحاب الدين.

(٢) أي اشترى دينا.

(٣) ومعنى ذلك أنه بعد التحجير على الشخص فإن الحق المطلوب منه نتيجة التحجير ينحصر بأصحاب الحقوق الذين طالبوا بالحجر عليه ولا يشمل من يقرضه مجددا أو من يبيعه بالدين أو من ينكشف أن له دينا سابقا، أو ما يطلب منه كتعويض عما يتلفه .. الخ.

(٤) بمعنى أنه إذا كان قد باع شيئا او اشتراه قبل الحجر عليه وكان له فيه حق الخيار سواء لناحية تثبيت المعاملة والاستمرار فيها او لناحية فسخها، فيبقى هذا الحق له حتى بعد الحجر عليه.

(٥) كما لو كانت له شاة فيمكنه أخذها دون ولدها او حليبها.

(٦) أي نضوج الثمرة.

التركة[١].

م ٢٤٦٤: يخرج الحب والبيض بالزرع والاستفراخ عن الاختصاص[٢].

م ٢٤٦٥: للشفيع[٣] أخذ الشقص[٤] ويضرب البائع مع الغرماء[٥]،وإذا كان في ذمة الميت خمس أو زكاة كانا كسائر الديون.

م ٢٤٦٦: لا يحل مطالبة المعسر، ولا إلزامه بالتكسب إذا لم يكن من عادته وكان عسرا عليه، ولا بيع دار سكناه اللائقة بحاله، و لا عبد خدمته ولا غيره مما يعسر عليه بيعه[٦] كما تقدم في كتاب الدين.

م ٢٤٦٧: لا يحل بالحَجر الدين المؤجل، ولو مات من عليه الدين حل، ولا يحل بموت صاحبه[٧].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) فيأخذ ما وجد من التركة مما هو ملكه بالاصل ويأخذ بقية دينه من التركة.

(٢) ومعنى ذلك أنه إن كان قد اشترى حبا بالدين فزرعه لينبت سبلا، أو بيضا فوضعه تحت دجاجة وصار فراخا فليس للدائن في حال الافلاس أخذ الحب أو الفراخ باعتبارها عين ماله، لأنها تغيرت، فيصير حاله كبقية الدائنين.

(٣) الشفيع: هو صاحب حق الشفعة، أي الشريك الذي يحق له الاخذ بالشفعة .

(٤) الشقص: يعني النصيب في العين المشتركة من كل شيء قليلا أو كثيرا .

(٥) ومعنى ذلك أن الشريك في الارض مثلا والذي له حق الشفعة له الحق في استعمال حق الشفعة بأخذ حصة المُحَجَّر عليه لأنه أولى بها من الدائنين، وبالتالي فيبطل حق الدائنين بالمطالبة بهذه الحصة المشتركة.

(٦) كسيارته وتلفونه ونحو ذلك مما يعتبر من حاجاته حسب وضعه الاجتماعي.

(٧) بمعنى أنه إذا مات الدائن فلا تستحق الديون المؤجلة على أصحابها فورا بل تبقى حسب الموعد المتفق عليه، وأما لو مات المستدين فيجب تسديد الديون من تركته فورا ولا يجوز التأجيل.

م ٢٤٦٨: يُنفَق على المفلِس من ماله إلى يوم القسمة[١] وعلى عياله، ولو مات قدم الكفن وغيره من واجبات التجهيز[٢] لتسالم الاصحاب عليهما[٣].

م ٢٤٦٩: يُقسم المال على الديون الحالة[٤] بالتقسيط[٥]، ولو ظهر دين حالّ بعد القسمة نُقضت وشاركهم[٦]، ومع القسمة يُطلق ويزول الحجر بالأداء[٧].

م ٢٤٧٠: الولاية في مال الطفل والمجنون والسفيه إذا بلغا[٨] كذلك للاب والجد له، فان فُقد فللوصي إذا كان وصيا في ذلك، فان فُقد فللحاكم[٩]، وأما مال السفيه والمجنون اللذين عرض عليهما السفه والجنون بعد البلوغ فالولاية عليه للحاكم خاصه[١٠].

---

(١) أي يوم قسمة أمواله المحجورة على الدائنين.

(٢) فتصرف من أمواله قبل قسمتها.

(٣) ومعنى ذلك أن الدليل على هذا الحكم هو اتفاق فقهائنا على هذه المسألة.

(٤) أي على الديون المستحقة التسديد، وليس على الديون المؤجلة.

(٥) أي بحسب نسبة الدين، فلو كانت ديونه مائة الف وأمواله المحجور عليها والتي سيتم تقسيمها تبلغ عشرين الفا، وعدد الدائنين ثلاثة، فيعطى كل واحد من الثلاثة ما نسبته ٢٠٪ من ديونه على المفلس.

(٦) بمعنى أنه لو تبين وجود دائن رابع مثلا بعد قسمة الأموال فتبطل القسمة الاولى ويعاد التقسيم على أربعة أشخاص ويأخذ كل واحد مما له من دين بنسبة المال الموجود الى مجموع الدين، وفي المثال المذكور إذا تبين أن مجموع الدين قد بلغ مائتا ألف فلكل واحد من الاربعة ١٠٪ من ديونه على المفلس. وهكذا.

(٧) أي يطلق سراحه إن كان مسجونا، ويرتفع التحجير عليه بتوزيع امواله على الدائنين.

(٨) ان الولاية للاب والجد في أموال الطفل والسفيه والمجنون حتى بعد بلوغهما سن التكليف.

(٩) أي أنه مع فقد الاب والجد والوصي فإن الولاية على هؤلاء للحاكم الشرعي وهو الفقيه المجتهد.

(١٠) بمعنى أن الولاية على البالغ الذي يصاب بالجنون أو السفه هي للفقيه الحاكم الشرعي فقط.


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

كتاب الضمان

وفيه فصل:

✓ الضمان - ص ۳۵۱

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الضمان

م ٢٤٧١: الضمان[١] أعم من كونه نقل المال عن ذمة المضمون عنه إلى ذمة الضامن للمضمون له.

م ٢٤٧٢: يعتبر في الضمان الايجاب من الضامن، والقبول[٢] من المضمون له بكل ما يدل على تعهد الاول بالدين، ورضا الثاني بذلك.

م ٢٤٧٣: يعتبر التنجيز[٣] في عقد الضمان، فالتعليق[٤] لا يخلو عن اشكال.

نعم يصح الضمان إذا كان تعهد الضامن للدين فعليا[٥]، ولكن علق أداءه على عدم أداء المضمون عنه، فعندئذ للدائن أن يطالب الضامن على تقدير عدم أداء المدين.

م ٢٤٧٤: يعتبر في الضامن، والمضمون له[٦]، البلوغ، والعقل، والاختيار، وعدم السفه، وعدم التفليس أيضا في خصوص المضمون له، وأما في المديون[٧] فلا يعتبر شيء من ذلك فلو ضمن شخص ما على المجنون أو الصغير من الدين صح.

---

(١) كون الضمان نقل المال عن ضمة المضمون عنه الى ذمة الضامن هو التعريف الذي يعتمده عدد من الفقهاء كالسيد الخوئي وغيره ولكن سماحة السيد يرى أنه أعم من هذه الخصوصية.

(٢) مر بيان معنى الايجاب والقبول في المسألة ١٦٣٦.

(٣) معنى التنجيز هو انعقاد المعاملة أو العقد من حين انشائه، وترتيب أثره بعد تمام العقد .

(٤) التعليق: يعني ربط حصول شيء على حصول شيء آخر. بمعنى أ ن يقول مثلا أنه يضمن فيما لو حصل على كذا، او حصل كذا.

(٥) بمعنى أنه يلتزم بالضمان فيما لو لم يؤدي المضمون عنه ما عليه، وهذا لا يتنافى مع حقيقية الضمان.

(٦) المضمون له: أي الدائن.

(٧) وهو المضمون عنه.

م ٢٤٧٥: إذا دفع الضامن ما ضمنه إلى المضمون له رجع به إلى المضمون عنه إذا كان الضمان بطلبه وإلا لم يرجع[١].

م ٢٤٧٦: إذا أبرأ المضمون له ذمة الضامن عن تمام الدين برئت ذمته، ولا يجوز له الرجوع إلى المضمون عنه، وإذا أبرأ ذمته عن بعضه برئت عنه، ولا يرجع إلى المضمون عنه بذلك المقدار[٢].

وإذا صالح المضمون له الضامن بالمقدار الأقل، فليس للضامن مطالبة المضمون عنه إلا بذلك المقدار دون الزائد[٣].

وكذا الحال لو ضمن الدين بمقدار أقل من الدين برضا المضمون له.

والضابط أن الضامن لا يطالب المضمون عنه إلا بما خسر دون الزائد[٤]، ومنه يظهر أنه ليس له المطالبة في صورة تبرع أجنبي لأداء الدين.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) أي إذا كان الضامن متبرعا في عمله فليس له الحق بمطالبة المضمون عنه بما يدفعه من ضمان للدائن، وأما إن كان الضمان قد حصل بطلب من المضمون عنه فله حق المطالبة.

(٢) أي إذا سامح صاحب المال الضامن من كامل المبلغ او بعضه فليس للضامن مطالبة المستدين بهذا المبلغ، متذرعا بأن المسامحة قد حصلت له لأن ما يتعين على المستدين دفعه للضامن هو ما يدفعه الضامن فعلا لصاحب المال، ومع حصول المسامحة فلا يبقى للضامن حق بمطالبة المستدين المضمون عنه بأي شيء.

(٣) فإذا اتفق الضامن وصاحب المال على تخفيض المبلغ المتفق على سداده من قبل الضامن نيابة عن المستدين، وهو قيمة الدين،فليس للضامن أن يطالب المستدين وهو المضمون عنه إلا بهذا المبلغ المدفوع، مثلا: لو كان الدين الف دينار وهو ما ضمنه الضامن في البداية ثم اتفق الضامن مع صاحب المال على تخفيض المبلغ ليدفع لصاحب المال ستماية دينار، فليس للضامن الذي دفع ستمائة دينار وفاء للدين أن يطالب المضمون عنه بأكثر من ستماية دينار.

(٤) فحق الضامن بمطالبة المضمون عنه (المستدين) منحصر فيما يدفعه عنه لصاحب المال.

م ٢٤٧٧: عقد الضمان لازم[١]، فلا يجوز للضامن فسخه ولا للمضمون له.

الا اذا كان الضامن معسرا[٢] و كان المضمون له جاهلا بإعساره، فانه يجوز له فسخ الضمان حينئذ والرجوع بحقه على المضمون عنه.

م ٢٤٧٨: يثبت الخيار لكل من الضامن والمضمون له بالاشتراط أو بغيره[٣].

م ٢٤٧٩: إذا كان الدين حالاً وضمنه الضامن مؤجلاً، فيكون الأجل للضمان لا للدين[٤]، فلو أسقط الضامن الأجل وأدى الدين حالاً، فله مطالبة المضمون عنه كذلك،وكذا إذا مات الضامن قبل انقضاء الأجل المذكور[٥].

م ٢٤٨٠: إذا كان الدين مؤجلا وضمنه شخص كذلك، ثم أسقط الاجل وأدى الدين حالاً، فليس له مطالبة المضمون عنه قبل حلول الاجل.

وكذا الحال إذا مات الضامن في الاثناء، فان المضمون له يأخذ المال المضمون من تركته حالا، ولكن ليس لورثته مطالبة المضمون عنه قبل حلول الاجل[٦].

م ٢٤٨١: إذا كان الدين مؤجلا، وضمنه شخص حالاً بإذن المضمون عنه،

---

(١) أي أنه ملزم للطرفين وهما الضامن، وصاحب المال (الدائن).

(٢) أي عاجزا عن دفع المبلغ المطلوب نيابة عن المستدين.

(٣) كما لو اشترطا أي الضامن والمضمون له (صاحب المال) عند عقد الضمان أن لهما أو لأحدهما الحق في فسخ هذا العقد بشكل دائم او في بعض الحالات المتفق عليها.

(٤) بمعنى أن التأجيل هو للتسديد من قبل الضامن وليس معنى ذلك أن الدين صار مؤجلا.

(٥) فيدفع المال من تركة الضامن للمضمون له لأن التأجيل يسقط في حال الوفاة، وللورثة حينئذ مطالبة المضمون عنه بما تم تسديده عنه باعتبار ان دينه كان مستحقا وليس مؤجلا.

(٦) وهذه بعكس المسألة السابقة.

وأدى الدين، فلا يمكن الجزم بجواز الرجوع إليه بعد أداء الدين[١].

م ٢٤٨٢: إذا كان الدين مؤجلا وضمنه بأقل من أجله، كما إذا كان أجله ثلاثة أشهر مثلا، وضمنه بمدة شهر وأداه بعد هذه المدة، وقبل حلول الاجل، فليس له مطالبة المضمون عنه بذلك قبل انقضاء الاجل الاول، وهو أجل الدين وإذا ضمنه بأكثر من أجله، ثم أسقط الزائد وأداه، فله مطالبة المضمون عنه بذلك، وكذا الحال إذا مات الضامن بعد انقضاء أجل الدين وقبل انقضاء المدة المدة الزائدة[٢].

م ٢٤٨٣: إذا احتسب المضمون له ما على ذمة الضامن خمسا أو زكاة بإجازة من الحاكم الشرعي، أو صدقة، فللضامن أن يطالب المضمون عنه بذلك، وكذا الحال إذا أخذه منه ثم رده إليه بعنوان الهبة أو نحوها، وهكذا إذا مات المضمون له وورث الضامن ما في ذمته[٣].

م ٢٤٨٤: يجوز الضمان بشرط الرهانة من المضمون عنه[٤].

م ٢٤٨٥: إذا كان على الدين الثابت في ذمة المضمون عنه رهن فهو ينفك

---

(١) أي بمطالبة الضامن الذي دفع الدين للمضمون عنه (المدين)، فمن جهة كان الدين مؤجلا، ومن جهة أخرى فإن أداؤه فورا كان بإذن المستدين، لذا فإن بعض الفقهاء أفتى بجواز المطالبة باعتبار أن إذنه يدل على رغبته بالتسديد فورا، ولكن سماحة السيد يرى ان المسألة مورد للتأمل.

(٢) ومعنى ذلك أن المقياس في مطالبة الضامن للمضمون عنه هو الوقت المتفق عليه أساسا لتسديد الدين بين صاحب المال والمستدين، وليس الوقت الذي يتفق عليه الضامن مع صاحب المال.

(٣) وهذا بخلاف ما لو اتفق الضامن وصاحب المال على تخفيض قيمة الضمان كما مر بيانه في عدد من المسائل السابقة.

(٤) بأن يضمن شخص دين شخص مقابل رهن يأخذه من المضمون عنه (المستدين).

بالضمان[١].

م ٢٤٨٦: إذا ضمن شخصان مثلا عن واحد، فلا يخلو من أن يكون إما بنحو العموم المجموعي[٢] او بنحو العموم الاستغراقي[٣].

فعلى الاول[٤] يقسط الدين عليهما، وعلى الثاني[٥] يكون كل واحد منهما ضامنا على نحو تعاقب الايدي[٦].

وعليه فاذا أبرأ المضمون له أحدهما بخصوصه برئت ذمته دون الآخر[٧].

م ٢٤٨٧: إذا كان مديونا لشخصين، صح ضمان شخص لهما أو لأحدهما المعين، ولا يصح ضمانه لاحدهما لا على التعيين[٨].

---

(١) بمعنى أنه لو كان قد استدان مبلغا وأعطى رهنا مقابل هذا الدين ثم جاء من يضمن هذا الدين فإن الرهن ينفك ويرجع الى صاحبه باعتبار ان الحق صار مرتبطا بالضمان وليس بالرهن.

(٢) العموم المجموعي: الذي يشمل الجميع بحيث يكون المجموع بما هو مجموع موضوعا واحدا وبالتالي فيكون الضامنان مسؤولين عن مجموع الدين معا وبالتالي فيجب على كل منهما الوفاء بالحصة الواجبة عليه، أي النصف في المثال الحالي، ولا يجب على واحد منهما تسديد جميع الدين .

(٣) العموم الاستغراقي: الذي يشمل كل فرد من أفراد المجموع على حدة، ومعنى ذلك أن يكون كل واحد منهما ضامنا لمجموع الدين .

(٤) أي إن كان ضمانهما الدين على نحو الشراكة معا.

(٥) أي إن كان ضمانهما على نحو أن كل منهما مسؤول عن تسديد.

(٦) فمن يبادر أولا الى التسديد يكون قد أدى المطلوب.

(٧) بأن قال بأنني لا أريد منك ضمانا، فيبقى الضمان مطلوبا من الآخر.

(٨) أي يمكن أن يضمن شخص دين الاثنين معا، أو دين شخص واحد محدد منهما، أما أن يضمن أحدهما دون ان يعينه فلا يصح ذلك.

وكذا الحال إذا كان شخصان مديونين لواحد فضمن عنهما شخص، فان كان ضمانه عنهما أو عن احدهما المعين صح، وإن كان عن أحدهما لا على التعيين لم يصح.

م ٢٤٨٨: إذا كان المديون فقيرا لم يصح أن يضمن شخص عنه بالوفاء من الخمس أو الزكاة أو المظالم[١].

ولا فرق في ذلك بين أن تكون ذمة الضامن مشغولة بها فعلا أم لا.

م ٢٤٨٩: إذا كان الدين الثابت على ذمة المدين خمسا أو زكاة صح ان يضمن عنه شخص للحاكم الشرعي أو وكيله[٢].

م ٢٤٩٠: إذا ضمن شخص في مرض موته صح الضمان، ويخرج المال المضمون من أصل تركته[٣]، سواء أكان الضمان بإذن المضمون عنه أم لا.

م ٢٤٩١: يصح أن يضمن شخص للمرأة[٤] نفقاتها الماضية.

وأما ضمانه لنفقاتها الآتية، فلا يصح.

وأما نفقة الاقارب فلا يصح ضمانها أيضا.

م ٢٤٩٢: يصح ضمان الأعيان الخارجية، بمعنى كون العين في عهدة الضامن فعلا[٥]، وأثر ذلك وجوب ردها مع بقاء العين المضمونة ورد بدلها من المثل أو

---

(١) باعتبار أن هذه حقوق تعطى لأصحابها. وليست موردا لتكون ضمانا.

(٢) فإذا لم يؤد هذا الشخص الخمس او الزكاة الواجب عليه فعلى الضامن أن يؤديه.

(٣) كي يسدد به دين المضمون عنه، ثم يتعين على المضمون عنه أن يرجع هذا الدين الى الورثة.

(٤) أي لزوجته، فيتحمل مسؤولية مصروفها عن الفترة الماضية.

(٥) أي أنه يتحمل مسؤولية حفظها.

القيمة عند تلفها.

ومن هذا القبيل ضمان شخص عهدة الثمن للمشتري[١] إذا ظهر المبيع مستحقا للغير أو ظهر بطلان البيع من جهة اخرى.

والضابط ان الضمان في الاعيان الخارجية بمعنى التعهد لا بمعنى الثبوت في الذمة، فهو قسم آخر من الضمان.

م ٢٤٩٣: يصح ضمان ما يحدثه المشتري في الارض المشتراة من بناء، أو غرس، أو نحو ذلك إذا ظهر كونها مستحقة للغير[٢].

م ٢٤٩٤: إذا قال شخص لآخر إلق متاعك في البحر وعَلَيَّ ضمانه، فألقاه ضمنه، سواء أكان لخوف غرق السفينة، أو لمصلحة أخرى من خفتها أو نحوها، وهكذا إذا أمره بإعطاء دينار مثلا لفقير، أو أمره بعمل لآخر، أو لنفسه، فانه يضمن، إذا لم يقصد المأمور المجانية[٣].

م ٢٤٩٥: إذا اختلف الدائن والمدين في أصل الضمان، كما إذا ادعى المديون الضمان وأنكره الدائن، فالقول قول الدائن، وهكذا إذا ادعى المديون الضمان في تمام الدين، وانكره المضمون له، في بعضه.

م ٢٤٩٦: إذا ادعى الدائن على أحد الضمان فأنكره، فالقول قول المنكر، وإذا اعترف بالضمان واختلفا في مقداره أو في اشتراط التعجيل إذا كان الدين مؤجلا، فالقول قول الضامن، وإذا اختلفا في اشتراط التأجيل مع كون الدين حالا، أو في

---

(١) بمعنى أنه يتحمل مسؤولية إرجاع الثمن للمشتري إن كان البيع باطلا لسبب ما.

(٢) أي أن الضامن في مثل هذه الحالة يتحمل مسؤولية التعويض على مالكها الحقيقي.

(٣) أي أن الآمر يتحمل المسؤولية في ذلك إلا إذا كان المأمور قد قصد الاتيان بهذه الاشياء بدون مقابل.

وفائه للدين، أو في إبراء المضمون له قدم قول المضمون له.

م ٢٤٩٧: إذا اختلف الضامن والمضمون عنه في الاذن وعدمه أو في وفاء الضامن للدين، أو في مقدار الدين المضمون، أو في اشتراط شئ على المضمون عنه، قدم قول المضمون عنه.

م ٢٤٩٨: إذا انكر المدعى عليه الضمان، ولكن استوفى المضمون له الحق منه باقامة بينة، فليس له مطالبة المضمون عنه، لاعترافه بأن المضمون له أخذ المال منه ظلما[١].

م ٢٤٩٩: إذا ادعى الضامن الوفاء، وانكر المضمون له وحلف[٢]، فليس للضامن الرجوع إلى المضمون عنه إذا لم يصدقه في ذلك.

م ٢٥٠٠: يجوز الترامي[٣] في الضمان بأن يضمن زيد دين عمرو ويضمن بكر عن زيد وهكذا فتبرأ ذمة غير الضامن الاخير، وتشتغل ذمته للدائن، فاذا أداه رجع به إلى سابقه، وهو إلى سابقه وهكذا إلى أن ينتهي إلى المدين الاول.

هذا اذا كان الضمان بإذن المضمون عنه، وإلا فلا رجوع عليه، فلو كان ضمان زيد بغير إذن عمرو، وكان ضمان بكر باذن زيد، وأدى بكر الدين، رجع به إلى زيد، ولا يرجع زيد إلى عمرو.

---

(١) كما لو ادعى زيد بأن بكرا قد ضمن دين عمرو وأنكر بكر ذلك فأحضر زيد شاهدان على صحة كلامه وحصل على قيمة الضمان من بكر، فليس لبكر الحق في مطالبة عمرو بما دفعه لزيد لأنه وبعد إنكاره كونه ضامنا فهو يعتقد أن زيدا أخذ الاموال منه بغير حق.

(٢) أي أنكر صاحب المال أن يكون الضامن قد دفع له المال.

(٣) الترامي: يعني الامتداد.

كتاب الحوالة

وفيه فصل:

✓ الحوالة - ص ٣٦١

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الحوالة

م ٢٥٠١: الحوالة[١] هي تحويل المدين ما في ذمته من الدين، إلى ذمة غيره بإحالة الدائن عليه[٢].

م ٢٥٠٢: يعتبر في الحوالة الايجاب من المُحِيل[٣] والقبول من المُحَال[٤] بكل ما يدل عليهما من لفظ أو فعل أو كتابة[٥].

م ٢٥٠٣: يشترط في المُحِيل والمُحَال البلوغ، والعقل، والرشد، كما يعتبر فيهما عدم التفليس[٦] إلا في الحوالة على البرئ[٧]، فإنه يجوز فيها[٨] أن يكون المحيل مفلسا أو سفيها.

ويعتبر في المحيل[٣] والمحال[٤] والمحال عليه[٩] الرضا والاختيار.

م ٢٥٠٤: يعتبر في الحوالة أن يكون الدين ثابتا في ذمة المُحيل فلا تصح الحوالة بما سيستقرضه.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

---

(١) الاحالة: تعني نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه.

(٢) فلو كان زيد قد استدان مبلغا من عمرو ثم حصل اتفاق على تحويل الدين المطلوب من زيد الى بكر فينتقل حق عمرو بالدين من مطالبة زيد الى مطالبة بكر.

(٣) المحيل: هو المديون الذي حول دائنه إلى شخص آخر وهو زيد في المثال .

(٤) المُحال: هو الدائن الذي ينتقل بالمطالبة بدينه من ذمة إلى ذمة أخرى وهو عمرو في المثال .

(٥) فلا تعتبر صيغة معينة لصحة تحويل الدين من ذمة شخص الى شخص آخر.

(٦) أي يشترط فيهما ان يكونا متمكنين ماليا وليسا مفلسين.

(٧) البرئ: من حولت مسؤولية تسديد الدين عليه دون أن تكون ذمته مشغولة بأي دين.

(٨) أي في الحوالة على البرئ .

(٩) المحال عليه: هوالمدين الثاني، الذي تم تحويل الدائن عليه، وهو بكر في المثال.

م ٢٥٠٥: يشترط في الحوالة أن يكون المال المُحال به معينا، فإذا كان شخص مدينا لآخر بمن[١] من الحنطة ودينار، لم يصح أن يحيله بأحدهما من غير تعيين[٢].

م ٢٥٠٦: يكفي في صحة الحوالة تعيّن الدين واقعاً، وإن لم يعلم المحيل والمحال بجنسه أو مقداره حين الحوالة، فإذا كان الدين مسجلا في الدفتر، فحوله المدين على شخص قبل مراجعته فراجعه، وأخبر المحال بجنسه ومقداره صحت الحوالة.

م ٢٥٠٧: للمُحال[٣] أن لا يقبل الحوالة، وإن لم يكن المحال عليه فقيرا ولا مماطلا في أداء الحوالة.

م ٢٥٠٨: لا يجوز للمحال عليه[٤] البرئ مطالبة المال المحال به[٥] من المحيل[٦] قبل أدائه إلى المُحال[٧]، وإذا تصالح المُحال مع المحال عليه على أقل من الدين، لم يجز أن يأخذ من المحيل إلا الاقل[٨].

---

(١) وحدة للوزن يختلف مقدارها بحسب البلاد المستعملة فيها، فالمن في العراق يساوي٢٦ كيلو و٨٨٠ غرام، والمن القديم المستعمل في ايران يساوي ٤ كيلو و٨٠٠ غرام، والمن الشاهي يساوي ٦ كيلو و١٤ غرام، والمن التبريزي يساوي ٣ كيلو و٧ غرام، والمن البومبئي يساوي ١٣ كيلوو٤٤٠ غرام.

(٢) بأن يقول له سدد عني الحنطة أو الدينار بل لا بد من تعيين احدهما كي تصح الحوالة.

(٣) بمعنى أن الدائن ليس ملزما بقبول تحويل دينه من المستدين الى شخص آخر.

(٤) وهو الذي سيتولى تسديد الدين بدل المستدين.

(٥) المحال به: هو المال، أو الدين.

(٦) وهو المستدين للمال.

(٧) وهو الدائن.

(٨) فتخفيض قيمة الدين تتم من حساب المستدين وليس لمن سيتولى التسديد الاستفادة من الفرق.

م ٢٥٠٩: لا فرق في المال المحال به بين أن يكون عينا في ذمة المحيل، أو منفعة[١]، أو عملا لا يعتبر فيه المباشرة، كخياطة ثوب ونحوها، بل ولو مثل الصلاة والصوم والحج والزيارة والقراءة وغير ذلك، ولا فرق في ذلك بين أن تكون الحوالة على البرئ أو على المشغول ذمته، كما لا فرق بين أن يكون المال المحال به مثليا أو قيميا[٢].

م ٢٥١٠: الحوالة عقد لازم[٣]، فليس للمحيل والمُحال فسخه. نعم لو كان المحال عليه معسرا[٤] حين الحوالة، وكان المُحال جاهلا به، جاز له[٥] الفسخ بعد علمه بالحال وإن صار غنيا فعلا.

وأما إذا كان حين الحوالة موسرا، أو كان المحال عالما بإعساره، فليس له الفسخ.

م ٢٥١١: يجوز جعل الخيار لكل من المحيل والمحال والمحال عليه[٦].

م ٢٥١٢: لو أدى المحيل نفسه الدين[٧]، فإذا كان بطلب من المحال عليه وكان مدينا، فله أن يطالب المُحال عليه بما أداه[٨].

---

(١) مر بيان معنى المنفعة في المسألة ١٥٩٩.

(٢) ومعنى ذلك أن كل هذه تصح فيها الاحالة وليس خصوص المال النقدي.

(٣) فلا يمكن التراجع عنها من طرف واحد.

(٤) أي غير قادر على تسديد الدين.

(٥) أي جاز للدائن المحال التراجع عن اتفاقه مع المستدين بتحويل الدين الى المحال عليه.

(٦) أي في عقد الاحالة يمكن إعطاء الحق لأي واحد منهم بالتراجع عن المعاملة.

(٧) أي لو دفع المستدين الدين لصاحبه بعد أن حول الدين الى شخص آخر.

(٨) أي إذا كان المحال عليه الذي طُلب منه تسديد الدين مدينا للمحيل، وهو المستدين، وقام المحيل بتسديد الدين بناء لطلب المحال عليه فإن للمحيل الحق بمطالبة المحال اليه بما دفعه.

وأما إذا لم يكن بطلبه، أو لم يكن مدينا له، فليس له ذلك[١].

م ٢٥١٣: إذا تبرع أجنبي عن المُحال عليه، برئت ذمته[٢]، وكذا إذا ضَمن شخص عنه برضا المُحال.

م ٢٥١٤: إذا طالب المُحال عليه بما أداه، وأدعى المُحيل أن له عليه مالا، وأنكره المحال عليه، فالقول قوله[٣] مع عدم البينة، فيحلف على براءته.

م ٢٥١٥: إذا اختلف الدائن والمدين في أن العقد الواقع بينهما كان حوالة أو وكالة[٤]، فمع عدم قيام البينة يُقدم قول منكر الحوالة. سواء أكان هو الدائن أم المدين.

م ٢٥١٦: إذا كان له على زيد دنانير، وعليه لعمرو دراهم، فأحال عمروا على زيد بالدنانير، فإن كان المراد بذلك تحويل ما بذمته من الدراهم بالدنانير، برضا عمرو به، ثم إحالة عمرو على زيد بالدنانير فلا إشكال[٥]، وإن كان المراد إحالته على زيد ليحتسب الدنانير بقيمة الدراهم من دون تحويل في الذمة لم يجب على زيد قبول الحوالة[٦]، كما أنه إذا أحاله عليه بالدراهم مع بقاء اشتغال ذمته عليه

---

(١) أي ليس له الحق في هذه الحالة بالمطالبة

(٢) أي تبرأ ذمة من انتقل واجب تسديد الدين اليه فيما لو سدده عنه شخص آخر.

(٣) أي يؤخذ بقول المنكر لوجود الدين بعد أن يحلف يمينا وهو من دفع المال نيابة عن المستدين.

(٤) كما لو أن احدهما ادعى ان ما دفعه تسديدا لدين المستدين كان من باب تحويل الدين اليه، والاخر ادعى أن الدفع كان من باب الوكالة عن المستدين.

(٥) أي صح ذلك لأن الدين المطلوب منه لعمرو وهو الدراهم قد تحول الى قيمته دنانير برضاهما وبالتالي فإن عمروا يستوفي دينه من دنانير من زيد. وكذلك الحال في مسألة العملة المحلية والاجنبية.

(٦) بمعنى أن زيدا يدفع لعمرو دنانيرا بقيمة الدراهم، أو أنه يدفع له دون أن تحسم من الدنانير. ففي

يتبع >>>

بالدنانير لم يجب القبول، بل هو من قبيل الحوالة على البرئ.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

تتمة >>>

هاتين الصورتين لا يجب على زيد القبول لأنه ليس تسديدا للمطلوب منه بل لشيء آخر وليس ملزما بذلك، بخلاف المثال الاول الذي تحول فيه الدين بالاتفاق مع عمرو الى دنانير وعندها يقبضها من زيد.


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

كتاب الكفالة

وفيه فصل:

✓ الكفالة - ص٣٦٩

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الكفالة

م ٢٥١٧: الكفالة هي التعهد بإحضار المَدين بل كل نفس مستحق عليها ذلك[١] وتسليمه إلى الدائن عند طلبه ذلك، ولو لدعوى المكفول له عليها.

م ٢٥١٨: تصح الكفالة بالايجاب من الكفيل بكل ما يدل على تعهده والتزامه، والقبول من المكفول له بكل ما يدل على رضاه بذلك.

م ٢٥١٩: يعتبر في الكفيل العقل والبلوغ والاختيار والقدرة على إحضاره المدين، وعدم السفه، ولا يشترط في الدائن البلوغ والرشد والعقل والاختيار، فتصح الكفالة للصبي والسفيه والمجنون إذا قبلها الولي[٢].

م ٢٥٢٠: تصح الكفالة بإحضار المكفول إذا كان عليه حق مالي، ولا يشترط العلم بمبلغ ذلك المال.

م ٢٥٢١: تصح الكفالة سواء كان المال ثابتا في الذمة[٣] أو غير ثابت[٤]، كالجعل في عقد الجعالة[٥]، وكالعوض في عقد السبق والرماية وما شاكل ذلك.

م ٢٥٢٢: الكفالة عقد لازم لايجوز فسخه من طرف الكفيل إلا بالاقالة[٦]، أو بجعل الخيار له[٧].

---

(١) أي المستدين أو من عليه الحق.

(٢) ومعنى ذلك أن هذه الشروط معتبرة في الكفيل فقط دون الدائن والمكفول.

(٣) كما لو كان لشخص على آخر مائة دينار مثلا.

(٤) بمعنى أن ثبوت المال يكون متوقفا على حصول شيء آخر كتحقق السبق مثلا.

(٥) مر بيان معنى الجعالة في هامش المسألة ١٥٨٧.

(٦) مر بيان معنى الاقالة في ١٧٣٣.

(٧) أي بالاتفاق بينهما على ان يكون الكفيل له الحق بالتراجع عن الكفالة.

م ٢٥٢٣: إذا لم يُحضِر الكفيلُ المكفولَ، فأخذ المكفول له المال من الكفيل، فإن لم يأذن المكفول[١] لا في الكفالة ولا في الاداء، فليس للكفيل الرجوع عليه والمطالبة بما أداه[٢].

وإذا أذن[٣] في الكفالة والأداء، أو أذن في الأداء فحسب، كان له أن يرجع عليه، وإن أذن له في الكفالة دون الاداء، فله أن يرجع عليه[٤].

م ٢٥٢٤: يجب على الكفيل التوسل بكل وسيلة مشروعة لاحضار المكفول، فإذا احتاج إلى الاستعانة بشخص قاهر، ولم تكن فيها مفسدة دينية[٥] وجبت الاستعانة به.

م ٢٥٢٥:إذا كان المكفول غائبا و احتاج حمله إلى مؤنة[٦]، فهي على الكفيل، إلا إذا كان صرفها بإذن من المكفول.

م ٢٥٢٦: إذا نقل المكفول له[٧] حقه الثابت على المكفول إلى غيره ببيع أو صلح أو حوالة، أو هبة، بطلت الكفالة[٨]

---

(١) أي إن كانت الكفالة قد حصلت بدون طلب المكفول.

(٢) أي ليس للكفيل الحق في هذه الصورة بمطالبة المكفول بما دفع عنه.

(٣) أي كانت الكفالة والتسديد أو التسديد برضا من المكفول.

(٤) أي أن يطالبه.

(٥) المفسدة الدينية كارتكاب فعل محرم أو التسبيب بعمل حرام.

(٦) أي احتاج ايصال الكفيل الى صاحب المال الى كلفة مالية.

(٧) أي صاحب المال.

(٨) باعتبار ان الكفيل قد تحمل مسؤولية المكفول أمام الشخص الدائن المحدد وليس أمام غيره، فنقل الشخص الدائن حقه الى شخص آخر لا يلزم الكفيل بشيء ولذا تسقط الكفالة.

م ٢٥٢٧: إذا أخرج أحد من يد الغريم مديونه قهرا حيلة بحيث لا يظفر به ليأخذ منه دينه[١]، فهو بحكم الكفيل يجب عليه إحضاره لديه، وإلا[٢] فيضمن عنه دينه، ويجب عليه تأديته له.

م ٢٥٢٨: ينحل عقد الكفالة[٣] بأمور:

الامر الاول: أن يسلم الكفيل المكفول إلى المكفول له.

الامر الثاني: أن يؤدي دينه.

الامر الثالث: ما إذا أبرأ المكفول له ذمة المدين

الامر الرابع: ما إذا مات المدين

الامر الخامس: ما إذا رفع المكفول له يده عن الكفالة.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) وذلك كما لو كان لشخص حق عند شخص آخر وأمسك به بهدف استرجاع حقه فتدخل شخص آخر وعمل على تهريب الشخص المديون من صاحب الحق فيصير هذا الشخص كفيلا ومسؤولا عن إحضار الشخص الهارب لتسليمه مجددا الى صاحب الحق.

(٢) أي إذا لم يحضر هذا الشخص الى صاحب الحق فعليه أن يدفع الحق بدلا عن الهارب.

(٣) أي تنتهي الكفالة وتسقط بحصول واحد من هذه الامور الخمسة.


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

کتاب الصلح

وفیه فصل:

✓ الصلح - ص۳۷۵

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الصلح

م ٢٥٢٩: الصلح عقد شرعي للتراضي والتسالم بين شخصين في أمر: من تمليك عين[١]، أو منفعة[٢]، أو إسقاط دين، أو حق، أو غير ذلك مجانا، أو بعوض.

م ٢٥٣٠: الصلح عقد مستقل، ولا يرجع إلى سائر العقود وإن أفاد فائدتها[٣] فيفيد فائدة البيع إذا كان الصلح على عين بعوض، وفائدة الهبة إذا كان على عين بغير عوض، وفائدة الاجارة إذا كان على منفعة بعوض، وفائدة الإبراء[٤] إذا كان على إسقاط حق أو دين.

م ٢٥٣١: إذا تعلق الصلح بعين أو منفعة أفاد انتقالهما[٥] إلى المتصالح، سواء أكان مع العوض أو بدونه.

وكذا إذا تعلق بدين على غير المصالح له أو حق قابل للانتقال، كحقي التحجير[٦] والاختصاص[٧]، وإذا تعلق بدين على المصالح أفاد سقوطه[١].

---

(١) كدفع مال، أو اعطاء أرض أو شيء مادي له قيمة مالية.

(٢) كحق السكن في دار لمدة معينة، او زرع أرض.

(٣) أي قد تكون للصلح آثار تنطبق مع آثار عقود أخرى ولكنه يبقى عقدا مستقلا.

(٤) أي الاعفاء والمسامحة.

(٥) أي تنتقل الملكية او الحق باستخدام الشيء الذي تم التصالح عليه الى الطرف الاخر.

(٦) مر بيان معنى التحجير في المسألة ٢٣٤٩.

(٧) حق الاختصاص: جواز استخدام العين والاستفادة منها كيفما شاء ما دامت تحت يده، ويحرم على الغير مزاحمته فيها . ومثاله حق الاختصاص في السكن في الغرف الموقوفة في المدارس . وحق الاختصاص هذا لا يخول الشخص التصرف فيها، فلا يجوز بيعها أو شراؤها أو تملكها أو تمليكها للغير بهبة أو نحوها . وينتفي حق الاختصاص بالتنازل عنه أو رفع اليد عن العين فينتقل إلى شخص آخر .

وكذا الحال إذا تعلق بحق قابل للاسقاط، وغير قابل للنقل والانتقال، كحق الشفعة ونحوه.

وأما ما لا يقبل الانتقال ولا الاسقاط[٢]، فلا يصح الصلح عليه.

م ٢٥٣٢: يصح الصلح على مجرد الانتفاع بعين، كأن يصالح شخصا على أن يسكن داره أو يلبس ثوبه في مدة، أو على أن يكون جذوع سقفه على حائطه، أو يجري ماءه على سطح داره، أو يكون ميزابه[٣] على عرصة داره[٤]، أو يكون الممر والمخرج من داره أو بستانه، أو على أن يخرج جناحا في فضاء ملكه[٥]، أو على أن يكون أغصان أشجاره في فضاء أرضه، وغير ذلك.

ولا فرق فيه بين أن يكون بلا عوض أو معه[٦].

م ٢٥٣٣: يجري الفضولي[٧] في الصلح، كما يجري في البيع ونحوه.

م ٢٥٣٤: لا يعتبر في الصلح العلم بالمُصالَح به، فإذا اختلط مال أحد الشخصين

تتمة >>>

(١) أي إذا كان لشخص دين على شخص آخر وتصالحا على صيغة معينة فتصبح هذه الصيغة ملزمة لهما وتسقط معاملة الدين بينهما.

(٢) مثل حق المدين أن لا يقبل أداء الدين في غير بلد الدين، ومثل حق العزل الثابت للموكل في الوكالة، ومثل حق الرجوع الثابت للزوج في الطلاق الرجعي. فهذه وأمثالها مما لا يصح عليه الصلح.

(٣) الميزاب: قناة أو أنبوب من معدن أو غيره يسيل فيه الماء من سطح البيت ونحوه إلى الأرض.

(٤) أي ساحة الدار.

(٥) كالبناء الممتد فوق أرض الجار بدون أعمدة وما يعبر عنه (الفرندا المعلقة).

(٦) أي أن المصالحة يمكن ان تحصل مقابل مبلغ مالي مثلا أو بدون أي مقابل.

(٧) مر بيان معنى البيع الفضولي في هامش المسألة ١٦٤٦ ومثله بقية المعاملات الفضولية.

بمال الآخر جاز لهما أن يتصالحا على الشركة بالتساوي، أو بالاختلاف، كما يجوز لأحدهما أن يصالح الآخر بمال خارجي معين، ولا يفرق في ذلك بين ما إذا كان التمييز بين المالين متعذرا وما إذا لم يكن متعذرا.

م ٢٥٣٥: يجوز للمتداعيين[١] أن يتصالحا بشئ من المدعى به أو بشئ آخر، حتى مع إنكار المدعى عليه، ويسقط بهذا الصلح حق الدعوى، وكذا يسقط حق اليمين الذي كان للمدعي على المنكر، فليس للمدعي بعد ذلك تجديد المرافعة، ولكن هذا قطع للنزاع ظاهرا، ولا يحل لغير المحق ما يأخذه بالصلح، وذلك مثل ما إذا ادعى شخص على آخر بدين فأنكره، ثم تصالحا على النصف، فهذا الصلح وإن أثّر في سقوط الدعوى، ولكن المدعي لو كان محقا فقد وصل إليه نصف حقه، ويبقى نصفه الاخر في ذمة المنكر، إلا أنه إذا كان المنكر معذورا في إعتقاده لم يكن عليه إثم. نعم لو رضي المدعي بالصلح عن جميع ما في ذمته، فقد سقط حقه.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

م ٢٥٣٦: لو قال المدعى صالحني: لم يكن ذلك منه إقرارا بالحق، لما عرفت من أن الصلح يصح مع الاقرار والانكار.

وأما لو قال[٢] بعني أو ملكني، كان إقرارا[٣].

م ٢٥٣٧: يعتبر في المتصالحين البلوغ، والعقل، والاختيار، والقصد، وعدم الحجر لسفه[٤] أو غيره.

---

(١) أي المختلفين الذين يدعي أحدهما شيئا وينكره الآخر.

(٢) أي لو قال المدعي.

(٣) أي كان إقرارا من المدعي بملكية الطرف الاخر.

(٤) مر بيان معنى الحجر والسفه في هامش المسألة ١٩٧٠.

م ٢٥٣٨: يتحقق الصلح بكل ما يدل عليه من لفظ أو فعل أو نحو ذلك، ولا تعتبر فيه صيغة خاصة.

م ٢٥٣٩: لو تصالح شخص مع الراعي بأن يسلم نعاجه إليه ليرعاها سنة مثلا، ويتصرف في لبنها ويعطي مقدار معينا من الدهن[١] مثلا صحت المصالحة.

وأما لو آجر نعاجه من الراعي سنة على أن يستفيد من لبنها بعوض مقدار معين من دهن أو غيره فلا تصح المعاملة بعنوان الاجارة، بل يمكن تصحيحها بعنوان الاباحة بالعوض[٢].

م ٢٥٤٠: لا يحتاج إسقاط الحق أو الدين إلى القبول، وأما المصالحة عليه فتحتاج إلى القبول[٣].

م ٢٥٤١: لو علم المديون بمقدار الدين، ولم يعلم به الدائن وصالحه بأقل منه، لم تبرأ ذمته عن المقدار الزائد إلا أن يعلم برضا الدائن بالمصالحة، حتى لو علم بمقدار الدين أيضا[٤].

م ٢٥٤٢: لا تجوز المصالحة على مبادلة مالين من جنس واحد[٥] إذا كان مما

---

(١) بأن يكون الحليب للراعي مثلا وبعض السمن لصاحب النعاج.

(٢) فيكون المالك قد أباح للراعي التصرف والاستفادة من النعاج مقابل بدل متفق عليه.

(٣) فلو كان لشخص حق أو دين عند شخص فيمكن إسقاط هذا الحق بدون مراجعة او قبول من عليه الحق وأما عقد الصلح فيحتاج الى قبول الطرف الاخر.

(٤) فلو كانت قيمة الدين مائة دينار ويعرف المديون بذلك ولكن الدائن اعتقد انها خمسون دينار وتمت المصالحة على هذا الاساس فهنا لا تبرأ ذمة المستدين إلا بمقدار المصالحة، إلا إذا علم برضا الدائن بالمصالحة حتى ولو كانت قيمة الدين هي أكثر مما جرت عليه المصالحة.

(٥) كمبادلة خمسين كيلو من الارز بعشرين كيلو.

يكال أو يوزن مع العلم بالزيادة او مع احتمالها.

م ٢٥٤٣: لا بأس بالمصالحة على مبادلة دينين[١] على شخص واحد[٢] أو على شخصين فيما إذا لم يكونا من المكيل أو الموزون، أو لم يكونا من جنس واحد، أو كانا متساويين في الكيل أو الوزن.

وأما إذا كانا من المكيل أو الموزون ومن جنس واحد[٣]، فجواز الصلح على مبادلتهما مع زيادة محل إشكال.

م ٢٥٤٤: يصح الصلح في الدين المؤجل بأقل منه إذا كان الغرض إبراء ذمة المديون من بعض الدين وأخذ الباقي منه نقدا، هذا فيما إذا كان الدين من جنس الذهب أو الفضة أو غيرهما من المكيل أو الموزون.

وأما في غير ذلك، فيجوز البيع والصلح بالأقل من المديون وغيره[٤].

وعليه فيجوز للدائن تنزيل الكمبيالة في المصرف وغيره في عصرنا الحاضر لان الدنانير الرائجة ليست مما يوزن أو يكال.

م ٢٥٤٥: عقد الصلح لازم في نفسه حتى فيما إذا كان بلا عوض، وكانت فائدته فائدة الهبة، ولا ينفسخ إلا بتراضي المتصالحين بالفسخ أو بفسخ من جعل له حق الفسخ منهما في ضمن الصلح.

م ٢٥٤٦: لا يجري خيار الحيوان[١]، ولا خيار المجلس[٢]، ولا خيار التأخير[٣]،

---

(١) لشخصين.

(٢) كما لو كان زيد مديونا بمائة كيلو حنطة لعمر وبمائة كيلو شعير لبكر فتجري المصالحة على مبادلة الدين فيعطي دين زيد لعمرو ودين عمرو لزيد.

(٣) ووزن أحدهما مثلا أكثر من الاخر.

(٤) أي لا فرق بين أن يكون بالأقل أو بالاكثر.

في الصلح.

نعم لو أخر تسليم المُصَالَح به عن الحد المتعارف، أو اشترط تسليمه نقدا فلم يعمل به، فللآخر أن يفسخ المصالحة.

وأما الخيارات الباقية[٤] فهي تجري في عقد الصلح.

م ٢٥٤٧: لو ظهر العيب في المُصَالَح به جاز الفسخ[٥] ولا يجوز أخذ التفاوت بين قيمتي الصحيح والمعيب.

م ٢٥٤٨: لو اشترط في عقد الصلح وقفَ المال المصالح به على جهة خاصة ترجع إلى المصالِح نفسه أو إلى غيره أو جهة عامة في حياة المصالح أو بعد وفاته صح، ولزم الوفاء بالشرط.

م ٢٥٤٩: الاثمار والخضر والزرع يجوز الصلح عليها قبل ظهورها في عام واحد من دون ضميمة وإن كان لا يجوز ذلك في البيع على ما مر[٦].

م ٢٥٥٠: إذا كان لأحد الشخصين سلعة تسوى بعشرين درهما مثلا وللآخر

تتمة <<<

(١) خيار الحيوان: من اشترى حيوانا له الخيار في رده خلال ثلاثة أيام من زمن العقد.

(٢) ومعناه أن يكون لكل واحد من المتعاقدين الخيار في فسخ العقد ما لم يتفرقا بالأبدان من مجلس البيع .

(٣) خيار التأخير: إذا تأخر قبض الثمن يحق للبائع إلغاء البيعة، وكذا لو تأخر استلام المبيع (السلعة) يحق للمشتري فسخ العقد .

(٤) كخيار العيب، وخيار الغبن، وخيار الشرط، وخيار الرؤية، وخيار التدليس.

(٥) أي يجوز فسخ عقد الصلح في هذه الحالة.

(٦) في المسألة ٢٥٤٢.

سلعة تسوى بثلاثين واشتبهتا ولم تتميز إحداهما عن الاخرى، فإن تصالحا على أن يختار أحدهما صح ذلك، وإن تشاجرا بيعت السلعتان وقسم الثمن بينهما بالنسبة فيعطى لصاحب العشرين سهمان[١] وللآخر ثلاثة أسهم[٢].

هذا فيما إذا كان المقصود لكل من المالكين المالية[٣]، وأما إذا كان مقصود كل منهما شخص المال[٤] من دون نظر إلى قيمته وماليته كان المرجع في التعيين هو القرعة[٥].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) أي ٤٠٪ من قيمتهما معا بعد بيعهما.

(٢) أي ٦٠٪ من قيمتهما.

(٣) أي بلحاظ قيمة كل سلعة من السلعتين.

(٤) بمعنى أن كل منهما يرغب بالحصول على سلعته، وليس هدفه ثمنها.

(٥) مر بيان معنى القرعة في هامش المسألة ٢١٧٢.


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

كتاب الإقرار

وفيه فصل:

✓ الإقرار – ص ٣٨٥

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الإقرار

م ٢٥٥١: هو إخبار عن حق ثابت على المخبر[١]، أو نفي حق له على غيره[٢]، ولا يختص بلفظ بل يكفي كل لفظ دال على ذلك عرفا ولو لم يكن صريحا وكذا تكفي الاشارة المعلومة.

م ٢٥٥٢: لا يعتبر في نفوذ الاقرار صدوره من المقر ابتداء واستفادته من الكلام بالدلالة المطابقية[٣] أو التضمنية[٤]، فلو استفيد من كلام آخر على نحو الدلالة الالتزامية[٥] كان نافذا أيضا فإذا قال: الدار التي أسكنها اشتريتها من زيد كان ذلك إقرارا منه بكونها ملكا لزيد سابقا وهو يدعي انتقالها منه إليه بالشراء، ومن هذا القبيل ما إذا قال أحد المتخاصمين في مال للاخر: بعنيه، فإن ذلك يكون اعترافا منه

---

(١) بأن يقول مثلا: عليّ مائة دينار لفلان. أو أن سيارتي هي ملك للشركة التي أعمل بها.

(٢) بأن يقول مثلا: ليس لي عند جاري أي حق، أو تقول الزوجة ليس لي عند زوجي أي حق.

(٣) الدلالة المطابقية في علم المنطق تعني دلالة اللفظ على تمام المعنى الذي وضع له مثل لفظ إنسان الذي يدل على جميع أفراد الانسان، ويقصد في المسألة هنا أنه لا يشترط لحصول الاقرار أن يكون كلام المقر على طبق الدلالة المطابقية بأن يقول بشكل صريح وواضح أقر بأنه قد وصلتني حقوقي من زيد، أو أن يقول: ليس لي في ذمة زيد شيء.

(٤) الدلالة التضمنية في علم المنطق تعني بأن يدل اللفظ على جزء معناه الموضوع له، الداخل ذلك الجزء في ضمنه، كدلالة لفظ " الكتاب " على الورق وحده أو الغلاف فلو بعت الكتاب يفهم المشتري دخول الغلاف فيه، ولو أردت بعد ذلك أن تستثني الغلاف لأحتج عليك بدلالة لفظ " الكتاب " على دخول الغلاف.

(٥) الدلالة الالتزامية في علم المنطق تعني بأن يدل اللفظ على معنى خارج عن معناه الموضوع له لازم له يستتبعه استتباع الرفيق اللازم الخارج عن ذاته، كدلالة لفظ " الدواة " على القلم . فلو طلب منك أحد أن تأتيه بدواة لم ينص على القلم فجئته بالدواة وحدها لعاتبك على ذلك محتجا بأن طلب الدواة كاف في الدلالة على طلب القلم.

بمالكيته له.

م ٢٥٥٣: يعتبر في المُقَرّ به أن يكون مما لو كان المقِر صادقا في إخباره كان للمُقَر له إلزامه ومطالبته به، وذلك بأن يكون المقَرّ به مالا في ذمته، أو عينا خارجية، أو منفعة، أو عملا، أو حقا، كحق الخيار والشفعة، وحق الاستطراق[١] في ملكه، أو إجراء الماء في نهره، أو نصب الميزاب على سطح داره، وما شاكل ذلك[٢].

وأما إذا أقر بما ليس للمقَر له إلزامه به فلا أثر له، كما إذا أقر بأن عليه لزيد شيئا من ثمن خمر أو قمار ونحو ذلك لم يَنْفُذْ إقراره.

م ٢٥٥٤: إذا أقرَّ بشيء ثم عقَّبه بما يضاده، وينافيه، فإن كان ذلك رجوعا عن إقراره يَنْفُذْ إقراره ولا أثر لرجوعه، فلو قال: لزيد عليَّ عشرون دينارا ثم قال: لا بل عشرة دنانير أُلزم بالعشرين، وأما إذا لم يكن رجوعا بل كان قرينة على بيان مراده لم يَنْفُذْ الاقرار، إلا بما يستفاد من مجموع الكلام فلو قال: لزيد علي عشرون دينارا إلا خمسة دنانير كان هذا إقرارا على خمسة عشر دينارا فقط ولا ينفذ إقراره إلا بهذا المقدار[٣].

م ٢٥٥٥: يشترط في المُقِر التكليف، والحرية، فلا يَنْفُذْ إقرار الصبي إلا فيما يتعلق بما يقبل منه من أعمال كالوصية بالمعروف إذا كان قد بلغ عشر سنين، والمجنون، والعبد، وينفذ إقرار المريض في مرض موته.

م ٢٥٥٦: يشترط في المُقَر له أهلية التملك.

---

(١) أي حق المرور كما مر في هامش المسألة ٢٣٧٠.

(٢) بمعنى أنه لا بد لترتيب الاثر على الاقرار أن تكون نتيجته مما يمكن إلزام المقر بها.

(٣) ومعنى ذلك أن أي كلام بعد الاقرار يعد تراجعا حتى لو حصل في مجلس واحد لا يؤخذ به بل يؤخذ بالاقرار، وأما ما يعتبر توضيحا فيؤخذ بالتوضيح.

م ٢٥٥٧: لو قال: له عليَّ مالٌ، أُلزم به، فإن فسَّره بما لا يُملك لم يُقبل[١].

م ٢٥٥٨: لو قال: هذا لفلان بل لفلان كان للثاني وغُرم القيمة للاول[٢]، وإذا اعترف بنقد[٣] أو وزن أو كيل فيُرجع في تعيينه إلى عادة البلد، ومع التعدد إلى تفسيره[٤].

م ٢٥٥٩: لو أقر بالمظروف لم يدخل الظرف[٥]، ولو أقر بالدين المؤجل ثبت المؤجل، ولم يستحق المُقَر له المطالبة به قبل الأجل[٦]، ولو أقر بالمردد بين الاقل والاكثر ثبت الاقل.

م ٢٥٦٠: لو أبهم المُقَر له[٧] فإن عيَّنَ قُبِلَ، ولو ادعاه الآخر كانا خصمين وللآخر على المقر اليمين على عدم العلم، أن ادعى عليه العلم[٨].

م ٢٥٦١: لو أبهم المُقَر به ثم عيَّن[٩]، أو عيَّنه من الاول وأنكره المُقَر له، فإن

---

(١) كما لو قال بأنه يقصد الخمر فلا يقبل منه هذا التفسير.

(٢) لأنه أقر به لاثنين فيعطى للثاني وتعطى قيمته ايضا للاول.

(٣) كما لو أقر بألف دينار مثلا ولكن لم يعلم أنها كويتية أو عراقية.

(٤) أي إذا لم يكن هناك ما يدل على المقصود الاساسي فؤخذ حينئذ بتوضيحه.

(٥) أي لو أقر بشيء فلا يثبت الوعاء الخاص لهذا الشيء كما لو أقر بمائة لتر من الزيت فلا ينطبق إقراره على التنك الذي يوضع فيه الزيت مثلا.

(٦) بأن أقر أن لزيد في ذمته ألف دينار تستحق بعد سنة فيثبت المبلغ لزيد ولكن ليس له حق المطالبة به قبل مرور السنة التي حددها موعدا للاستحقاق حين إقراره.

(٧) بأن قال: لأحد هاذين الشخصين بذمتي الف دينار.

(٨) بمعنى أنه إذا عين أحدهما فالمال له، إلا إذا ادعى الآخر أنه صاحب صاحب، وبأن المقر يعلم بذلك، فحينئذ يحق للشخص الثاني المدعي إلزام المقر على اليمين بعدم العلم بالحال.

(٩) بأن قال لزيد عندي شيء، ثم قال له عندي مائة دينار.

كان المُقَرّ به دينا على ذمة المُقِرّ فلا أثر للاقرار[١]، ولا يُطالَب المُقِرّ بشيء، وإن كان عينا خارجية، فللحاكم انتزاعها من يده او اقرارها في يده.

م ٢٥٦٢: لو ادعى البائع المواطاة على الاشهاد[٢] وأنه لم يقبض الثمن، كان عليه إقامة البينة عليها، أو إحلاف المشتري على إقباض الثمن[٣].

م ٢٥٦٣: إذا أقر بولد، أو أخ، أو أخت، أو غير ذلك، نفذ إقراره مع احتمال صدقه في ما عليه من وجوب انفاق أو حرمة نكاح أو مشاركة في ارث ونحو ذلك.

وأما بالنسبة إلى غير ما عليه من الاحكام[٤] ففيه تفصيل:

فإن كان الاقرار بالولد، فيثبت النسب باقراره مع احتمال صدقه وعدم المنازع إذا كان الولد صغيرا وكان تحت يده، ولا يشترط فيه تصديق الصغير، ولا يلتفت إلى إنكاره بعد بلوغه، ويثبت بذلك النسب بينهما وبين أولادهما وسائر الطبقات[٥].

وأما في غير الولد الصغير فلا أثر للاقرار إلا مع تصديق الآخر، فإن لم يصدقه الآخر لم يثبت النسب، وإن صدقه ولا وارث غيرهما توارثا، وأما مع الوارث الاخر

---

(١) بعد إقرار المقَر له.

(٢) ومعناه بأن يكون البائع قد أشهد شاهدين عدلين على أنه قد قبض الثمن، ثم يدعي بعد ذلك إنه لم يكن قد قبض، وأن شهادة الشاهدين كانت نتيجة اتفاق بينه وبين المشتري على الإقرار والإشهاد حذرا من عدم توفر شاهدين عند قبض الثمن .

(٣) أي يتعين على البائع المدعي في هذه الحالة أن يأتي ببينة شرعية على هذه الدعوى بأن يأتي بشاهدين على ذلك، أو أن يطلب من المشتري حلف يمين بأنه دفع الثمن. فإذا أتى بالبينة أو إذا رفض المشتري حلف اليمين فيحكم له حينئذ بصحة دعواه.

(٤) أي الى الاحكام الاخرى غير التي يجب عليه الالتزام بها.

(٥) هذا فيما لو تحققت هذه الشروط الخمسة: الاقرار، احتمال الصدق،عدم المنازع، كون الولد صغيرا، كون الولد تحت رعايته.

فلا توارث[١].

م ٢٥٦٤: لو أقر الوارث بأولى منه[٢] دفع ما في يده إليه، ولو كان مساويا دفع بنسبة نصيبه من الاصل، ولو أقر باثنين فتناكرا[٣] لم يلتفت إلى تناكرهما فيعمل بالاقرار ولكن تبقى الدعوى قائمة بينهما.

ولو أقر بأولى منه في الميراث، ثم أقر بأولى من المقَر له أولا، كما إذا أقر العم بالاخ، ثم أقر بالولد، فإن صدقه المُقَر له أولا[٤] دفع إلى الثاني[٥] وإلا فإلى الاول[٦].

م ٢٥٦٥: لو أقر الولد بآخرَ، ثم أقرّ بثالث[٧] وأنكر الثالثَ الثاني[٨] يقسم المال بينهم أثلاثا[٩]، وكذلك الحكم إذا كان للميت ولدان وأقر أحدهما له بثالث وأنكره الاخر.

وإذا كانت للميت زوجة وإخوة مثلا وأقرت الزوجة بولد له فإن صدقتها

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

---

(١) أي لو أقر بأبوته للولد الكبير مع وجود وراث له فإنه حق مع قبول الولد لهذه الدعوى فلا يترتب عليها أثر الارث.

(٢) أي أقر بوجود شخص أحق منه بأخذ الارث من الميت كما لو أقر بوجود ولد للميت مع كونه أخا.

(٣) أي انه أقر باثنين ولكن أحدهما نفى صحة نسب الاخر.

(٤) أي العم.

(٥) أي يعطى الارث للثاني باعتباره ولدا إذ لا يرث الأخ مع وجود الولد.

(٦) أي إذا لم يقرالاخ بصحة نسب الولد فيعطي الارث للاخ.

(٧) أي لو أقر الولد الوارث بأن للميت ولدا آخرا يرث معه ثم أقر بوجود ولد ثالث.

(٨) أي أنكر الولد الثاني الذي أقر بوجوده الولد الاول، وجودَ ولد ثالث.

(٩) خلافا لمن رأى من الفقهاء بأن يعطى الثالث في هذه الحالة النصف و السدس للثاني.

الاخوة كان ثمن[١] التركة للزوجة والباقي للولد وإن لم تصدقها أخذت الاخوة ثلاثة أرباع التركة وأخذت الزوجة ثمنها والباقي وهو الثمن للمُقَر له.

م ٢٥٦٦: يثبت النسب بشهادة عدلين ولا يثبت بشهادة رجل وامرأتين، ولا بشهادة رجل ويمين، ولو شهد الاخوان[٢] بابن للميت وكانا عدلين كان أولى منهما[٣] ويثبت النسب، ولو كانا فاسقين لم يثبت النسب ويثبت الميراث[٤] إذا لم يكن لهما ثالث، وإلا كان إقرارهما نافذا في حقهما دون غيرهما[٥].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) أي نسبة ١٢،٥٪.

(٢) أي أخوا الميت.

(٣) أي كان الولد أولى من الاخوين بالتركة.

(٤) أي يثبت الميراث للولد ولكن لا تثبت بقية احكام البنوة للميت.

(٥) بمعنى انه لو كان للميت أكثر من أخوين وأقر اثنان منهم غير عادلين بوجود ولد للميت فيحرما من التركة ولا يحرم بقية أخوانهم.

كتاب الوكالة

وفيه فصل:

✓ الوكالة - ص٣٩٣

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الوكالة

م ٢٥٦٧: لا بد في الوكالة من الايجاب والقبول[١] بكل ما يدل عليهما من لفظ أو فعل، ولا يعتبر فيها اتصال القبول بالايجاب[٢] كما لا يشترط فيها التنجيز[٣]، فلو علقها على شرط غير حاصل حال العقد، أو مجهول الحصول حينه يحكم بالصحة، ويصح تصرف الوكيل حينئذ عند تحقيق الشرط[٤].

م ٢٥٦٨: الوكالة جائزة من طرف الموكل، ولا يجوز للوكيل عزل نفسه، وأما في عزله من قبل الموكل فيعتبر اعلامه[٥]، فلو تصرف قبل علمه به صح تصرفه.

م ٢٥٦٩: تبطل الوكالة بالموت اي بموت الوكيل، وكذا بموت الموكل، على فرض ظهور الوكالة او انصرافها الى حال الحياة[٦]، وتلف متعلقها[٧] وفعل الموكل نفسه[٨]، كما أنها تبطل بجنون الموكل، وباغمائه حال جنونه واغمائه، وفي بطلانها مطلقا حتى بعد رجوع العقل والافاقة إشكال.

م ٢٥٧٠: تصح الوكالة فيما لا يتعلق غرض الشارع بايقاعه مباشرة[٩] ويعلم

---

(١) مر بيان معنى الايجاب والقبول في هامش المسألة ١٦٣٦.

(٢) فيمكن مثلا أن يتم توكيل شخص اليوم، ويتم قبول الوكالة بعد شهر مثلا.

(٣) أي أن تكون فعلية من تاريخها، بل يصح أن تكون مرتبطة بحصول شيئ ما.

(٤) كما لو أوكل شخصا بطلاق زوجته فيما لو خلعت الحجاب مثلا.

(٥) أي إذا أراد الموكل عزل الوكيل فلا بد من إعلام الوكيل، وكل تصرف يقوم به الوكيل قبل إعلامه بالعزل يعتبر نافذ المفعول.

(٦) أي إذا مات الموكل وكان واضحا ان الغرض من توكيله شخصا هو الالتزام بالوكالة حال حياته.

(٧) أي تبطل الوكالة أيضا بتلف متعلقها كما لو وكله بشؤون بستانه، ولكن البستان قد تلف.

(٨) كما لو كان قد وكل شخصا بتأجير منزله، ثم أقدم صاحب الدار على تأجيره، فتسقط الوكالة.

(٩) كأداء الصلوات اليومية .

ذلك ببناء العرف[١] والمتشرعة[٢] عليه.

م ٢٥٧١: الوكيل المأذون[٣] لا يجوز له التعدي[٤] حتى في تخصيص السوق إلا إذا عُلم أنه ذكره من باب أحد الافراد[٥].

م ٢٥٧٢: لو عمَّمَ الموكل التصرف[٦]، صح تصرف الوكيل مع المصلحة مطلقا[٧]، إلا في الاقرار[٨]، نعم إذا قال أنت وكيلي في أن تقر علي بكذا لزيد مثلا كان هذا إقرارا منه لزيد به.

م ٢٥٧٣: الاطلاق في الوكالة يقتضي البيع حالًا[٩] بثمن المثل بنقد البلد وابتياع الصحيح، وتسليم المبيع، وتسليم الثمن بالشراء، والرد بالعيب[١٠].

م ٢٥٧٤: وكالة الخصومة عند القاضي[١١] لا تقتضي الوكالة في القبض وكذلك العكس.

---

(١) ما اعتاد عليه الناس في أفعالهم، وعاداتهم، ومعاملاتهم، وألفاظهم، فهو أشبه بالعادة الجماعية.

(٢) المتشرعة: هو السلوك العام للمتدينين.

(٣) أي الذي يسمح له بالتصرف.

(٤) أي لا يجوز له التصرف فيما لم يؤذن له به.

(٥) إذا قال الموكل مثلا للوكيل: بع البضاعة في سوق النجارين، فلا يجوز له أن يبيعها في سوق الحدادين إلا إذا كان ذكره لسوق النجارين من باب المثال، وليس من جهة تحديد الوكالة.

(٦) بأن قال له أنت وكيلي في كل ما تراه مناسبا.

(٧) أي يصح عمله في كل عمل فيه مصلحة للموكل.

(٨) أي في الاقرار بأن لغيره عليه حقا.

(٩) أي البيع نقدا بالسعر العادي والعملة المحلية.

(١٠) أي إذا اشترى شيئا معيوبا فعليه أن يرده.

(١١) كالوكالة التي تعطى للمحامي في زماننا للمرافعة امام المحكمة.

م ٢٥٧٥: يشترط أهلية التصرف في الوكيل والموكل، فلا يصح توكيل الصغير حتى في الوصية، ولكن يجوز أن يكون الصغير وكيلا ولو بدون إذن وليه في خصوص اجراء الصيغة[١].

م ٢٥٧٦: ليس للوكيل أن يوكل غيره بغير إذن الموكل.

م ٢٥٧٧: للحاكم التوكيل عن السفهاء والبله[٢].

م ٢٥٧٨: يستحب لذوي المروءات[٣] التوكيل في مهما تهم.

م ٢٥٧٩: يجوز أن يتوكل الذمي على المسلم.

م ٢٥٨٠: لا يضمن الوكيل إلا بتعد أو تفريط[٤]، ولا تبطل وكالته به.

م ٢٥٨١: القول قول الوكيل مع اليمين وعدم البينة في عدم التعدي

---

(١) فلا يكون الصغير حينئذ وكيلا في نفس التصرف بل وكيلا بأن يتلفظ نيابة عن الموكل.

(٢) الابله: الذي طبع على الخير فهو غافل عن الشر لا يعرفه.

(٣) المروءات جمع مروءة: و صاحب المروة هو الذي يصون نفسه عن الأدناس ولا يحفظها عند الناس ، فمن ترك المروة لبس ما لا يليق بأمثاله كما إذا لبس الفقيه لباس الجندي وتردد به في البلاد التي لم تجر عادة الفقهاء فيها بلبس هذا النوع من الثياب، وكما إذا لبس التاجر ثوب الحمالين ونحوهم بحيث يصير مضحكة، ومنه المشي في الأسواق والجامع مكشوف الرأس والبدن، إذا لم يكن الشخص ممن يليق به مثله، وكذا مد الرجلين في مجالس الناس، ومنه الاكل في الأسواق لا أن يكون الشخص سوقيا أو غريبا لا يكترث بفعله، ومنه أن يقبل الرجل زوجته بين يدي الناس، أو يحكي لهم ما يجري لهم في الخلوة، أو يكثر من الحكايات المضحكة، ومنه أن يخرج من حسن العشرة مع الأهل والجيران والمعاملين ويضايق في اليسير الذي لا يستقضي فيه، ومنه أن يبتذل الرجل المعتبر بنقل الماء والأطعمة إلى بيته إذا كان ذلك عن شح وبخل .ولو كان عن استكانة أو اقتداء بالسلف التاركين للتكلف لم يؤثر ذلك في المروة .

(٤) أي إذ تعمد الاضرار بمصالح موكله، أو أهمل له مصالحه.

والتفريط[١].

وكذلك في العزل والعلم به والتصرف، و الرد[٢].

م ٢٥٨٢: لو ادعى الوكيل التلف فالقول قوله، حتى إذا كان متهما.

م ٢٥٨٣: القول قول منكر الوكالة، وقول الوكيل فيما يدعيه من الاذن في البيع بثمن معين.

م ٢٥٨٤: لو زوجه، فأنكر الموكل الوكالة حلف[٣]، وعلى الوكيل نصف المهر لها[٤]، وعلى الموكل إن كان كاذبا في إنكاره الزوجية طلاقها، ولو لم يفعل[٥] وقد علمت الزوجة بكذبه لها ان تتزوج.

م ٢٥٨٥: لو وكل اثنين لم يكن لاحدهما الانفراد بالتصرف إلا إذا كانت هناك دلالة على توكيل كل منهما على الاستقلال.

م ٢٥٨٦: تثبت الوكالة عند الاختلاف والمخاصمة بشهادة عدل واحد و أما إذا وصل الامر الى الترافع عند الحاكم لفصل الخصومة بينهما فلا تثبت حينئذ إلا بشاهدين عدلين.

م ٢٥٨٧: لو أخر الوكيل التسليم مع القدرة والمطالبة ضمن.

---

(١) أي إذا نفى الوكيل أن يكون قد فرط أو أهمل فيما أوكل به فيؤخذ بقوله مع اليمين إذا لم يكن هناك دليل شرعي معتبر على عكس ذلك.

(٢) فيؤخذ بقول الوكيل مع اليمين في حال عدم وجود البينة فيما لو قال أنه تصرف ضمن الوكالة المعطاة له دون أن يعلم بعزل الموكل له، أو أنه أرجع المال للموكل.

(٣) أي يحلف المنكر أنه لم يوكله بالزواج.

(٤) أي يدفع الوكيل نصف المهر وهو ما تستحقه بالعقد لعدم الزفاف.

(٥) أي إذا كان الموكل كاذبا في إنكاره الزواج ولم يطلقها فللزوجة أن تتزوج غيره.

م ٢٥٨٨: الوكيل المفوض إليه المعاملة بحكم المالك يرجع عليه البائع بالثمن، ويرجع عليه المشتري بالمثمن، وترد عليه العين بالفسخ بعيب، ونحوه ويؤخذ منه العوض.

م ٢٥٨٩: يجوز التوكيل فيما لا يتمكن الموكل منه فعلا شرعا[١]، كما إذا وكله في شراء دار له وبيعها، أو وكله في تزويج امرأة وطلاقها، أو وكله في بيع دار يمكلها بعد ذلك أو في تزويج امرأة معتدة بعد انقضاء عدتها، أو في طلاق امرأة يتزوجها بعد حين ونحو ذلك[٢].

م ٢٥٩٠: يجوز التوكيل في القبض والاقباض[٣] في موارد لزومهما[٤] كما في القرض، والرهن، وبيع الصرف[٥]، وفي موارد عدم لزومهما، كما إذا باع داره من زيد ووكل عمروا في قبض الثمن، فإن قبض الوكيل في جميع هذه الموارد بمنزلة قبض الموكل، ولا يعتبر في صحة التوكيل حينئذ قدرة الموكل على القبض خارجا، فيجوز لمن لا يقدر على أخذ ماله من غاصب، أن يوكل من يقدر على أخذه منه فيكون أخذه بمنزلة أخذ الموكل.

م ٢٥٩١: تصح الوكالة في حيازة[٦] المباحات[١] فإذا وكل أحدا في حيازتها

---

(١) أي لا يكون الموكل متمكنا من الاتيان من العمل الذي أوكله الى الوكيل حين الوكالة.

(٢) ففي هذه الامثلة جميعا لا يتمكن الموكل من الاتيان بهذه الاشياء لأنها متوقفة على أشياء ليست متحققة عند الوكالة.

(٣) أي التسلم والتسليم.

(٤) بحيث لا يتمكن من التراجع بعد التسلم او التسليم.

(٥) بيع الصرف يعني بيع الذهب بذهب أو بفضة، أو بيع فضة بفضة أو بذهب، ولا فرق بين المسكوك عملة نقدية منهما أو غير المسكوك.

(٦) الحيازة تعني التملك أو وضع اليد.

وقد حازها الوكيل لموكله، كان المال المحوز ملكا للموكل دون الوكيل.

م ٢٥٩٢: إذا وكل شخصا لاستيفاء حق له على غيره فجحد[٢] من عليه الحق، لم يكن للوكيل مخاصمته والمرافعة معه لاثبات الحق عليه إلا إذا كان وكيلا في ذلك أيضا.

م ٢٥٩٣: لا بأس بجعل جعل[٣] للوكيل ولكنه إنما يستحق الجعل بالاتيان بالعمل الموكل فيه، فلو وكله في البيع أو الشراء وجعل له جعلا لم يكن للوكيل أن يطالب به إلا بعد إتمام العمل[٤]، نعم له المطالبة به قبل حصول القبض والاقباض[٥].

م ٢٥٩٤: لو وكله في قبض ماله على شخص من دين، فمات المدين قبل الأداء[٦] بطلت الوكالة، وليس للوكيل مطالبة الورثة، نعم إذا كانت الوكالة عامة وشاملة لأخذ الدين ولو من الورثة لم تبطل الوكالة وكان حينئذ للوكيل مطالبة الورثة بذلك.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

تتمة >>>

(١) كما لو وكله بأن يعبئ له برميل ماء من النهر.

(٢) أي أنكر.

(٣) أي بتعيين أجرة أو مكافأة للوكيل.

(٤) كما لو وكله بأن يشتري له دارا أو سيارة وأنه سيعطيه مائة دينار مثلا.

(٥) أي يمكن للوكيل مطالبة الموكل بالاجرة او المكافأة قبل التسلم والتسليم ولكن بعد إتمام العمل.

(٦) أي مات المديون قبل أن يحصل الوكيل منه على الدين.

كتاب الهبة

وفيه فصل:

✓ الهبة - ص٤٠١

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الهبة

م ٢٥٩٥: الهبة هي تمليك عين مجانا من دون عوض[١]، وهي عقد يحتاج إلى إيجاب وقبول[٢]، ويكفي في الايجاب كل ما دل على التمليك المذكور من لفظ أو فعل أو إشارة، ولا تعتبر فيه صيغة خاصة ولا العربية ويكفي في القبول كل ما دل على الرضا بالايجاب من لفظ أو فعل أو نحو ذلك.

م ٢٥٩٦: يعتبر في الواهب، البلوغ، والعقل، والقصد، والاختيار، وعدم الحجر عليه بسفه[٣]، أو فَلَس.

م ٢٥٩٧: تصح الهبة من المريض في مرض الموت، وإن زاد عن الثلث[٤] كما تصح سائر تصرفاته من بيع أو صلح أو نحو ذلك.

م ٢٥٩٨: تصح الهبة في الاعيان المملوكة وإن كانت مشاعة[٥]، وتصح هبة ما في الذمة لغير من هو عليه[٦]، ويكون قبضه بقبض مصداقه[٧]، ولو وهبه ما في ذمته كان إبراءا.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

م ٢٥٩٩: يشترط في صحة الهبة القبض، ولا يعتبر فيه إذن الواهب، ولا الفورية في القبض، ولا كونه في مجلس العقد، فيجوز فيه التراخي عن العقد بزمان

---

(١) أي إعطاء شيئ مجانا بدون مقابل.

(٢) مر بيان معنى الايجاب والقبول في هامش المسألة ١٦٣٦.

(٣) أي ليس ممنوعا من التصرف بسبب كونه مبذرا أو مبذرا.

(٤) أي ثلث التركة الذي يحق له بأن يوصي به بعد وفاته كما يشاء.

(٥) أي مشتركة.

(٦) كما لو كان له بذمة زيد عشرة دنانير فوهبها لعمرو.

(٧) فإذا قبض عمرو الدنانير العشرة فيتحقق بذلك فراغ ذمة زيد.

كثير، ومتى تحقق القبض صحت الهبة من حينه[١]، فإذا كان للموهوب نماء سابق على القبض[٢]، قد حصل بعد الهبة كان للواهب دون الموهوب له، وإذا وهبه شيئين فقبض الموهوب له أحدهما دون الاخر صحت الهبة في المقبوض دون غيره.

م ٢٦٠٠: للأب والجد ولاية القبول والقبض عن الصغير والمجنون، سواء بلغ مجنونا، أو جن بعد البلوغ، ولو وهب الولي إحدهما[٣] وكانت العين الموهوبة بيد الولي لم يحتج إلى قبض جديد.

م ٢٦٠١: يتحقق القبض في غير المنقول[٤] بالتخلية ورفع الواهب يده عن الموهوب وجعله تحت استيلاء الموهوب له وسلطانه ويتحقق في المنقول[٥] بوضعه تحت يد الموهوب له.

م ٢٦٠٢: ليس للواهب الرجوع بعد الاقباض[٦] إن كانت لذي رحم[٧]، أو بعد التلف[٨]، أو مع التعويض[٩]، ويجوز مع التصرف إذا كان الموهوب باقيا بعينه[١٠]،

---

(١) أي تعتبر الهبة ملكا للموهوب له من تاريخ استلامه للهبة وليس من التاريخ الذي وهبت له.

(٢) أي حصلت في الهبة زيادة قبل أن يستلمها الموهوب له.

(٣) أي الصغير أو المجنون.

(٤) أي في الاشياء الثابتة التي لا تقبل النقل.

(٥) المنقول: هو الشيئ الذي يمكن نقله من مكان الى اخر.

(٦) أي بعد أن يسلم الواهب الهبة الى الشخص الذي وهبت له.

(٧) أي بعد التسليم إن كانت الهبة لأحد من الاقرباء وهم من يجمع بينهم قرابة و نسب .

(٨) أي ليس للواهب الرجوع أيضا فيما لو كانت الهبة قد استعملت وتلفت.

(٩) أي ليس للواهب الرجوع فيما لو كانت الهبة قد أعطيت مقابل شيء ما.

(١٠) بدون تصرف واستعمال مغير لطبيعته.

فلو صبغ الثوب، أو قطعه، أو خاطه، أو نقله إلى غيره، لم يجز له الرجوع[١]، وله الرجوع في غير ذلك[٢]، فإن عاب فلا أرش[٣].

وأما لو زادت زيادة منفصلة[٤] أو متصلة[٥] فهي للموهوب له، ولا يحق للواهب حينئذ الرجوع.

م ٢٦٠٣: يلحق الزوج و الزوجة بذي الرحم في لزوم الهبة، و الاحتياط في هبة الزوج قبل القبض لايترك[٦].

م ٢٦٠٤: لو مات الواهب أو الموهوب له قبل القبض بطلت الهبة وانتقل الموهوب إلى ورثة الواهب.

م ٢٦٠٥: لو مات الواهب أو الموهوب له بعد القبض لزمت الهبة فليس للواهب الرجوع إلى ورثة الموهوب له كما أنه ليس لورثة الواهب الرجوع إلى الموهوب له.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

م ٢٦٠٦: لا يعتبر في صحة الرجوع علم الموهوب، فيصح الرجوع مع جهله أيضا[٧].

---

(١) لأن هذا يعد تصرفا مغيرا لحقيقة الهبة رغم وجودها فلا يصح فيها التراجع.

(٢) أي يحق للواهب التراجع عن هبته فيما لو كان التصرف في الهبة غير مغير لها بأن بقيت على حالها.

(٣) أي إن حصل عيب في الهبة التي يحق استرجاعها فليس له الحق بمطالبة الموهوب له بالتعويض.

(٤) الزيادة المنفصلة مثل البيض بالنسبة للدجاجة.

(٥) الزيادة المتصلة مثل الطول والوزن والصوف والثمر.

(٦) بمعنى أن الهبة تتحقق في هذه الصورة حتى قبل قبض الهبة.

(٧) بمعنى أن علم الموهوب له بتراجع الواهب عن هبته ليس شرطا في تحقق التراجع وصحته.

م ٢٦٠٧: في الهبة المشروطة[١] يجب على الموهوب له العمل بالشرط، فإذا وهبه شيئا بشرط أن يهبه شيئا، وجب على الموهوب له العمل بالشرط، فإذا تعذر أو امتنع المتهب[٢] من العمل بالشرط، جاز للواهب الرجوع في الهبة، بل يجوز الرجوع في الهبة المشروطة حتى قبل العمل بالشرط.

م ٢٦٠٨: في الهبة المطلقة لا يجب التعويض[٣] لكن لو عوض المتهب لزمت الهبة ولم يجز للواهب الرجوع[٤].

م ٢٦٠٩: لو بذل المتهب[٣] العوض ولم يقبل الواهب لم يكن تعويضا.

م ٢٦١٠: العوض المشروط إن كان معينا تعين، وإن كان مطلقا[٥] أجزأ اليسير، إلا إذا كانت قرينة من عادة أو غيرها على إرادة المساوي.

م ٢٦١١: لا يشترط في العوض أن يكون عينا، بل يجوز أن يكون عقدا[٦]، أو إيقاعا[٧]، كبيع شئ على الواهب، أو إبراء ذمته من دين له عليه، أو نحو ذلك.

---

(١) وهي التي يطلق عليها تسمية الهبة بعوض، او الهبة المعوضة، ومعنى ذلك ان الواهب يكون وهب شيئا لشخص واشترط عليه إما هبة مقابلة، او اعطاءه شيئا معينا، او القيام بعمل معين.

(٢) أي من قدمت له الهبة، الموهوب له.

(٣) أي لا يجب على الموهوب له في الهبة التي لم يشترط فيها الواهب شيئا أن يعطي شيئا للواهب.

(٤) فلو كانت الهبة مطلقة ولكن الموهوب له قدم مقابلها هبة أو عوضا للواهب فتصير الهبة ملزمة.

(٥) أي لم يكن الواهب قد عين شيئا يريده من الموهوب له مقابل هبته.

(٦) العقد هو اتفاق بين طرفين كالزواج والبيع.

(٧) الايقاع: هو قرار يتم من طرف واحد ولا يحتاج الى موافقة طرف آخر كالطلاق.

كتاب الوصية

وفيه فصول:

- ✓ الفصل الاول: في الموصي - ص٤١١
- ✓ الفصل الثاني: في الموصَى به - ص٤١٣
- ✓ الفصل الثالث: في الموصَى له - ص٤٢٤
- ✓ الفصل الرابع: في الوصي - ص٤٢٦
- ✓ فصل في منجّزات المريض - ص٤٣٩


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الوصية

م ٢٦١٢: الوصية قسمان[١] تمليكية وعهدية[٢].

القسم الاول: تمليكية، بأن يجعل شيئا من تركته لزيد، أو للفقراء مثلا بعد وفاته، فهي وصية بالملك أو الاختصاص[٣].

القسم الثاني: عهدية، بأن يأمر بالتصرف بشئ يتعلق به، من بدن، أو مال، كأن يأمر بدفنه في مكان معين، أو زمان معين أو يأمر بأن يعطى من ماله أحدا أو يستناب عنه في الصوم والصلاة من ماله أو يوقف ماله أو يباع أو نحو ذلك، فإن وجه أمره إلى شخص معين فقد جعله وصيا عنه له ولاية التصرف، وإن لم يوجه أمره إلى شخص معين ولم تكن قرينة على التعيين كما إذا قال أوصيت بأن يُحَج عني أو يُصَام عني أو نحو ذلك، فلم يجعل له وصيا معينا، كان تنفيذه[٤] من وظائف الحاكم الشرعي.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

م ٢٦١٣: الوصية العهدية، لا تحتاج إلى قبول سواء جعل له وصيا أم لم يجعل.

وكذلك الوصية التمليكية فإذا قال: هذا المال لزيد بعد مماتي فلا يحتاج أيضا إلى القبول من الموصى له.

م ٢٦١٤: تتضيق الواجبات الموسعة إذا لم يطمئن المكلف بالتمكن من الامتثال مع التأخير، كقضاء الصلاة، والصيام، وأداء الكفارات، والنذور، ونحوها من الواجبات البدنية، وغيرها فتجب المبادرة إلى أدائها.

---

(١) بعض الفقهاء يعتبر ان هناك قسما ثالثا وهو الوصية بفك الملك، ومنهم من يعتبرها من العهدية.

(٢) الوصية التمليكية يقصد بها تمليك بعض أمواله للآخرين، والعهدية تتعلق بخصوصياته.

(٣) أي حق التصرف.

(٤) أي مع عدم تعيينه وصيا فإن مسؤولية تنفيذ وصيته تقع على عاتق الفقيه الجامع للشرائط.

وإذا ضاق الوقت عن أدائها وجب الايصاء[١] والاعلام بها، إلا أن يعلم بقيام الوارث أو غيره به.

وأما أموال الناس من الوديعة[٢]، والعارية[٣]، ومال المضاربة[٤]، ونحوها مما يكون تحت يده فلا تجب المبادرة إلى أدائه[٥] إلا إذا خاف عدم أداء الوارث.

ويجب الايصاء به والاشهاد عليه، إذا كان يتوقف عليهما الاداء[٦] وإلا لم يجب، ومثلها الديون التي عليه مع عدم مطالبة الدائن، أما مع مطالبته فتجب المبادرة إلى أدائها[٧] وإن لم يخف الموت.

م ٢٦١٥: يكفي في تحقق الوصية كل مادل عليها، من لفظ صريح، أو غير صريح، أو فعل، وإن كان كتابة، أو إشارة، بلا فرق بين صورتي الاختيار وعدمه، بل يكفي وجود مكتوب بخطه، أو بإمضائه بحيث يظهر منه إرادة العمل به بعد موته، وإذا قيل له هل أوصيت ؟ فقال: لا، فقامت البينة على أنه قد أوصى، كان

---

(١) أي الوصية، فإذا أمضى إنسان سنوات من عمره وفاتته الصلاة اليومية لسنوات وفاته صيام شهر رمضان وشعر أنه لم يعد باستطاعته أن يقضيها في حياته نظرا لكبر سنه أو لمرضه أو لسبب آخر فيجب عليه أن يوصي بقضاءها عنه.

(٢) الوديعة: أي ما يكون عنده من أمانات للناس.

(٣) العارية: ما يكون قد استعاره من الاخرين.

(٤) مال المضاربة: المال الذي يأخذه من الاخرين للتجارة، ويكون ربحه لهما.

(٥) فيما لو شعر بقرب الاجل.

(٦) أي إن كان لديه شيئ من أموال الناس كما مر وشعر بقرب أجله وعلم أن ورثته لن يعيدوا هذه الحقوق لأصحابها إلا إذا أوصى بذلك فتصير الوصية واجبة عليه لحفظ حقوق الاخرين.

(٧) أي يجب عليه تسديد ما عليه من الديون في حال مطالبة الدائنين له حتى ولو لم يشعر بقرب أجله.

العمل على البينة[١] ولم يعتد بخبره.

نعم إذا كان قد قصد من إنكاره إنشاء العدول عن الوصية صح العدول منه[٢].

وكذا الحكم لو قال نعم، وقامت البينة على عدم الوصية منه، فإنه إن قصد الاخبار[٣] كان العمل على البينة، وإن قصد إنشاء الوصية صح الانشاء وتحققت الوصية.

م ٢٦١٦: رد الموصَى له الوصية، في الوصية التمليكية مبطل لها إذا كان الرد بعد الموت ولم يُسبق بقبوله[٤]، أما إذا سبقه القبول بعد الموت أو في حال الحياة فلا أثر له[٥]، وكذا الرد حال الحياة.

م ٢٦١٧: لو أوصى له بشيئين فقبل أحدهما ورد الاخر صحت فيما قبل، وبطلت فيما رد،وكذا لو أوصى له بشئ واحد فقبل في بعضه ورد في البعض الاخر.

م ٢٦١٨: لا يجوز للورثة التصرف في العين الموصَى بها قبل أن يختار الموصَى له أحد الامرين، من الرد والقبول، وليس لهم إجباره على الاختيار

---

(١) أي يؤخذ بالبينة وهي الشهادة الدالة على وصيته ولا يؤخذ بكلامه الذي ينفي فيه الوصية.

(٢) بمعنى أنه إن فهم من قوله لا، أنه ألغى وصيته فعندها تلغى الوصية.

(٣) أي بقصد بقوله نعم الاخبار عن نفسه بأنه أوصى.

(٤) أي إذا رفض الموصى له قبول ما أوصى له به الموصي بعد موت الموصي، ولم يكن الموصى له قد قبل هذه الوصية في حياة الموصي، فتلغى تلك الوصية.

(٥) أي إذا كان الموصى له قد أعلن قبوله الوصية سواء قبل موت الموصي او بعده فلا أثر لرفضه لها بل تبقى سارية المفعول.

معجلاً[١].

م ٢٦١٩: إذا مات الموصَى له قبل قبوله و رده[٢]، قام وارثه مقامه في ذلك، فله القبول أو الرد إذا لم يتراجع الموصي عن وصيته، ولا فرق بين أن يموت في حياة الموصي أو بعد وفاته.

م ٢٦٢٠: يتلقى الوارث المال الموصَى به من مورثه الموصَى له، إذا مات بعد موت الموصي، فتخرج منه ديونه ووصاياه، ولا ترث منه الزوجة إذا كان أرضا، وترث قيمته إن كان نخلاً أو بناءاً[٣].

وأما إذا مات الموصَى له قبل الموصي، فيتلقى ورثة الموصَى له الموصَى به من الموصي نفسه، فلا يجري عليه حكم تركة الميت الموصَى له[٤].

وأما إذا مات الوارث في حياة الموصي ينتقل الموصَى به إلى ورثته أيضا.

م ٢٦٢١: إذا أوصى إلى أحد أن يعطي بعض تركته لشخص مثلا فيجري

---

(١) فلو أوصى شخص بقطعة أرض مثلا لابن أخيه ولم يكن من الورثة، فلا يجوز لورثة الميت من أولاده مثلا التصرف في قطعة الارض تلك قبل أن يحسم ابن الاخ خياره ويختار قبول الوصية أو رفضها، ولا يحق للورثة إجباره على حسم خياره سريعا.

(٢) أي قبل أن يحسم أمره بالنسبة لقبول الوصية أو رفضها.

(٣) مثلا: لو أوصى زيد بوصية خاصة لعمرو، ثم مات زيد، ومات عمرو بعده، فإن ما أوصى به زيد ينتقل الى ورثة عمرو، وتقسم عليهم حسب الموازين الشرعية، فإن كان لعمرو زوجة فليس لها حصة من الارض، أما من البناء والبساتين فتعطى بدل حصتها نقدا.

(٤) فلو مات عمرو في المثال قبل زيد، ثم مات زيد، فعندها يأخذ ورثة عمرو ما أوصى به زيد لعمرو مباشرة وتقسم بينهم حسب الموازين الشرعية ولا تحرم الزوجة في هذه الحالة من الارض.

الحكم المذكور[١] من الانتقال إلى الوارث لو مات في حياة الموصي بتمليكه.

الفصل الاول: في الموصي

م ٢٦٢٢: يشترط في الموصي أمور:

الامر الاول: البلوغ، فلا تصح وصية الصبي إلا إذا بلغ عشرا وكان قد عقل[٢]، وكانت وصيته في وجوه الخير والمعروف سواء كانت لأرحامه أو لغيرهم.

الامر الثاني: العقل، فلا تصح وصية المجنون حال جنونه والمغمى عليه والسكران، حال إغمائه أوسكره.

وإذا أوصى حال عقله ثم جُنّ أو سكر أو أغمي عليه بطلت وصيته فيما يتعلق بماله، وصحت في مال غيره.

الامر الثالث: الاختيار، فلا تصح وصية المكره.

الامر الرابع: الحرية[٣].

الامر الخامس: أن لا يكون قاتل نفسه، فإذا أوصى بعد ما أحدث في نفسه ما يوجب هلاكه[٤] من جرح، أو شرب سم، أو نحو ذلك لم تصح وصيته إذا كانت في ماله.

أما إذا كانت في غيره من تجهيز ونحوه صحت، وكذا تصح الوصية إذا فعل

---

(١) كما لو أوصى زيد طالبا من عمرو إعطاء خالد شيئا معينا من تركته (أي تركة زيد).

(٢) أي صار واعيا مدركا.

(٣) بمعنى أن لا يكون عبدا رقا، وهذا ليس له وجود في زماننا.

(٤) بأن أقدم على الانتحار بوسيلة من الوسائل المتاحة أمامه.

ذلك لا عن عمد بل كان خطأ أو سهوا أو كان لا بقصد الموت بل لغرض آخر[١] أو على غير وجه العصيان مثل الجهاد في سبيل الله، وكذا إذا عوفي ثم أوصى[٢]، وتصح أيضا إذا أوصى بعد ما فعل السبب ثم عوفي ثم مات[٣].

م ٢٦٢٣: إذا أوصى قبل أن يحدث في نفسه ذلك[٤] ثم أحدث فيها، صحت وصيته وإن كان حين الوصية بانياً على أن يحدث ذلك بعدها.

م ٢٦٢٤: تصح الوصية من كل من الاب والجد بالولاية على الطفل مع فقد الاخر ولا تصح مع وجوده[٥].

م ٢٦٢٥: لا يجوز للحاكم الوصية بالولاية على الطفل بعد موته، بل بعد موته يرجع الامر الى حاكم آخره غيره.

م ٢٦٢٦: لو أوصى وصية تمليكية لصغير من أرحامه، أو من غيرهم بمال، ولكنه جعل أمره إلى غير الاب والجد وغير الحاكم لم يصح هذا الجعل[٦]، بل يكون أمر ذلك المال للاب والجد مع وجود أحدهما وللحاكم مع فقدهما.

نعم لو أوصى أن يبقى ماله بيد الوصي حتى يبلغوا فيملكهم إياه صح. وكذا

---

(١) كما لو كان يشترك في تمثيلية فتحولت عن غير قصد الى حقيقة.

(٢) أي إذا حاول الانتحار ثم شفي من ذلك، فهنا تصح وصيته.

(٣) أي حاول الانتحار ثم أوصى ثم مات بعد أن كان قد شفي.

(٤) أي قبل أن يحاول الانتحار.

(٥) أي يصح للاب بأن يوصي بتعيين وصي على طفله، مع عدم وجود الجد، وكذلك يصح للجد ان يوصي مع عدم وجود الاب، أما مع حياة أحدهما فلا تصح الوصية الى طرف آخر.

(٦) أي لم يصح تعيين شخص ليكون وليا على الصغير، فيكون المال الموصى به تحت إشراف الاب او الجد او الحاكم الشرعي.

إذا أوصى أن يصرف ماله عليهم من دون أن يملكهم إياه.

م ٢٦٢٧: يجوز أن يجعل الاب والجد الولاية والقيمومة[١] على الاطفال لاثنين أو أكثر، كما يجوز جعل الناظر[٢] على القيّم المذكور بمعنى كونه مشرفا على عمله أو بمعنى كون العمل بنظره وتصويبه كما يأتي في الناظر على الوصي.

م ٢٦٢٨: إذا قال الموصي لشخص: أنت وليّ وقيّم على أولادي القاصرين وأولاد ولدي، ولم يقيد الولاية بجهة بعينها جاز له التصرف في جميع الشؤون المتعلقة بهم من حفظ نفوسهم وتربيتهم وحفظ أموالهم والانفاق عليهم واستيفاء ديونهم ووفاء ما عليهم من نفقات أو ضمانات أو غير ذلك من الجهات.

م ٢٦٢٩: إذا قيد الموصي الولاية بجهة دون جهة وجب على الولي الاقتصار على محل الاذن دون غيره من الجهات وكان المرجع في الجهات الاخرى[٣] الحاكم الشرعي.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

م ٢٦٣٠: يجوز للقيم على اليتيم أن يأخذ أجرة مثل عمله إذا كانت له أجرة وكان فقيرا[٤] أما إذا كان غنيا فلا يجوز.

الفصل الثاني: في الموصَى به

م ٢٦٣١: يشترط في الموصَى به أن يكون مما له نفع محلل معتد به، سواء أكان عينا موجودة أم معدومة إذا كانت متوقعة الوجود، كما إذا أوصى بما تحمله

---

(١) القيمومة هنا تعني الاشراف على أموال الايتام.

(٢) الرقيب على الوصي، بحيث تكون أعمال الوصي على طبق رأي الناظر .

(٣) أي التي لم يوص بها.

(٤) من أموال اليتيم.

الدابة، أو كان منفعة لعين موجودة، أو معدومة متوقعة الوجود، أو حق من الحقوق القابلة للنقل، مثل حق التحجير[١] ونحوه لا مثل حق القذف ونحوه مما لا يقبل الانتقال إلى الموصى له.

م ٢٦٣٢: إذا أوصى لزيد بالخمر القابلة للتخليل[٢] أو التي ينتفع بها في غيرالشرب[٣]، أو أوصى بآلات اللهو إذا كان ينتفع بها إذا كسرت[٤] صح.

م ٢٦٣٣: يشترط في الموصَى به أن لا يكون زائدا على الثلث[٥] فإذا أوصى بما زاد عليه بطل الايصاء في الزائد إلا مع إجازة الوارث[٦].

وإذا أجاز بعضهم دون بعض نفذ في حصة المجيز دون الاخر، وإذا أجازوا في بعض الموصَى به وردوا في غيره صح فيما أجازوه وبطل في غيره[٧].

م ٢٦٣٤: يكفي في الاجتزاء بالاجازة[٨] حصولها سواء كانت بعد الوفاة أو حال الحياة.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

م ٢٦٣٥: ليس للمجيز الرجوع عن إجازته حال حياة الموصي ولا بعد وفاته

---

(١) مر بيان معنى التحجير في ٢٣٤٩.

(٢) أي الذي يمكن تحويله الى خل.

(٣) في علاج مثلا كالمطهرات الطبية.

(٤) بحيث يستفاد من خشبها.

(٥) أي ثلث تركة الميت والتي يحق له ان يوصي بها خارج إطار القسمة الشرعية للارث.

(٦) فلو أوصى بنصف تركته مثلا لأحد ما أو لعمل ما فينفذ منها بنسبة الثلث فقط إلا مع قبول الورثة.

(٧) ومعنى ذلك أن تنفيذ الوصية بما زاد على ثلث التركة يرتبط بما يقرره الورثة.

(٨) أي أن موافقة الورثة على تنفيذ وصية الميت في أكثر من ثلث التركة تصح بعد وفاته أو أثناء حياته.

كما لا أثر للرد إذا لحقته الاجازة.

م ٢٦٣٦: لا فرق بين وقوع الوصية حال مرض الموصي وحال صحته، ولا بين كون الوارث غنيا وفقيرا.

م ٢٦٣٧: لا يشترط في نفوذ الوصية قصد الموصي أنها من الثلث الذي جعله الشارع له، فإذا أوصى بعين[١] غير ملتفت إلى ذلك وكانت بقدره أو أقل صح.

م ٢٦٣٨: إذا أوصى بثلث ما تركه، ثم أوصى بشئ وقصد كونه من ثلثي الورثة فإن أجازوا صحت الثانية أيضا وإلا بطلت.

م ٢٦٣٩: إذا أوصى بعين، وقصد كونها من الاصل[٢] نفذت الوصية في ثلثها، وتوقفت في ثلثيها على إجازة الورثة، كما إذا قال: فرسي لزيد وثلثي من باقي التركة لعمرو، فإنه تصح وصيته لعمرو وأما وصيته لزيد فتصح إذا رضي الورثة، وإلا[٣] صحت في ثلث الفرس وكان الثلثان للورثة.

م ٢٦٤٠: إذا أوصى بعين، ولم يوص بالثلث فإن لم تكن الوصية زائدة على الثلث نفذت، وإن زادت على الثلث توقف نفوذها في الزائد على إجازة الورثة.

م ٢٦٤١: إذا أوصى بعين معينة[٤]، أو بمقدار كلي من المال كألف دينار، يلاحظ في كونه بمقدار الثلث أو أقل أو أكثر بالاضافة إلى أموال الموصي حين الموت لا حين الوصية.

---

(١) أي بشيء ما من تركته.

(٢) أي من أصل تركته وليس من الثلث الذي يحق له فيه التصرف.

(٣) بمعنى أنه إذا لم يرض الورثة بإعطاء زيد الفرس فيعطى زيد ثلث الفرس ويبقى ثلثاه للورثة وينقص من ثلث التركة الذي أوصى به لعمرو مقدار ثلث الفرس.

(٤) كما لو أوصى بأن قطعة الارض الفلانية.

فإذا أوصى لزيد بعين كانت بقدر نصف أمواله حين الوصية وصارت حين الموت بمقدار الثلث، إما لنزول قيمتها أو لارتفاع قيمة غيرها أو لحدوث مال له لم يكن حين الوصية صحت الوصية في تمامها.

م ٢٦٤٢: إذا كانت العين حين الوصية بمقدار الثلث فصارت أكثر من الثلث حال الموت إما لزيادة قيمتها أو لنقصان قيمة غيرها أو لخروج بعض أمواله عن ملكه نفذت الوصية بما يساوي الثلث وبطلت في الزائد إلا إذا أجاز الورثة.

م ٢٦٤٣: إذا أوصى بكسر مشاع[١] كالثلث، فإن كان حين الوفاة مساويا له حين الوصية[٢] صحت الوصية بتمامها، وكذا إذا كان أقل فتصح فيه بتمامه حين الوفاة[٣].

أما إذا كان حين الوفاة أكثر منه حين الوصية[٤] كما لو تجدد له مال فيجب إخراج ثلث الزيادة المتجددة أيضا[٥]، إلا أن تقوم القرينة على إرادة الوصية بثلث الاعيان الموجودة حين الوصية لا غير[٦]، فإذا تبدلت أعيانها لم يجب إخراج

---

(١) أي بنسبة مئوية من تركته كما لو أوصى بأن ينفق عنه ثلث تركته في مشاريع خيريه، أو أوصى بأن يعطى ثلث تركته لفلان، وكان ثلث تركته حين الوصية يبلغ عشرة آلاف دينار مثلا.

(٢) بمعنى أن التركة كانت عند الوفاة بقيمة ثلاثين ألف دينار وهي نفس القيمة التي كانت عند الوصية.

(٣) بأن صارت قيمة تركته عند الوفاة سبع وعشرون ألف، وبالتالي فإن قيمة الثلث هي تسعة آلاف.

(٤) بأن صارت قيمة التركة خمس وأربعون الفا، فإن قيمة الثلث تصبح خمسة عشر الفا.

(٥) بمعنى أن ما يتم صرفه من التركه بناء لوصيته هو خمسة عشر الف دينار.

(٦) كما لو قال حين الوصية ثلث داري هذه وثلث سيارتي وثلث بستاني.

شئ[١]، أو تقوم القرينة على إرادة الوصية بمقدار ثلث الموجود حينها[٢]، وإن تبدلت أعيانها فلا يجب إخراج الزائد.

وكذا إذا كان كلامه محفوفا بما يوجب إجمال المراد فإنه يقتصر حينئذ على القدر المتيقن وهو الأقل[٣].

م ٢٦٤٤: يحسب من التركة ما يملكه الميت بعد الموت كالديَّة في الخطأ، وكذا في العمد إذا صالح عليها أولياء الميت[٤]، وكما إذا نصب شبكة في حياته[٥] فوقع فيها شئ بعد وفاته، فيخرج من جميع ذلك الثلث إذا كان قد أوصى به.

م ٢٦٤٥: إذا أوصى بعين تزيد على ثلثه في حياته وبضم الدية تساوي الثلث نفذت وصيته فيها بتمامها.

م ٢٦٤٦: إنما يحسب الثلث بعد استثناء ما يخرج من الاصل من الديون المالية، وكذلك الواجبات الدينية كالصلاة، فإذا أخرج جميع الديون المالية والبدنية من مجموع التركة كان ثلث الباقي هو مورد العمل بالوصية.

م ٢٦٤٧: إذا كان عليه دين فأبرأه الدائن بعد وفاته أو تبرع متبرع في أدائه بعد وفاته لم يكن مستثنى من التركة[٦] وكان بمنزلة عدمه.

---

(١) بأن يكون قد استبدل داره وسيارته وبستانه أثناء حياته.

(٢) كما لو قال حين الوصية قيمة ثلث داري وثلث سيارتي وثلث بستاني.

(٣) أي لم يكن واضحا في وصيته ماذا يقصد بالثلث وكانت كل الاحتمالات واردة فيؤخذ بالاقل وهو القدر المتيقن وعلى طبق الامثلة السابقة يكون عشرة آلاف دينار.

(٤) كما لو قُتل الموصي فإن الدية التي تعطى من القاتل تدخل في حساب تركة الميت.

(٥) كشباك صيد السمك مثلا.

(٦) بمعنى أنه لا يصح استثناء هذا الدين من التركة.

م ٢٦٤٨: لا بد في إجازة الوارث الوصية الزائدة على الثلث من إمضاء الوصية وتنفيذها[١] ولا يكفي فيها مجرد الرضا النفساني.

م ٢٦٤٩: إذا عين الموصي ثلثه في عين مخصوصة تعين، وإذا فوض التعيين إلى الوصي فعينه في عين مخصوصة تعين أيضا، بلا حاجة إلى رضا الوارث.

وإذا لم يحصل منه شئ من ذلك كان ثلثه مشاعا في التركة ولا يتعين في عين بعينها بتعيين الوصي إلا مع رضا الورثة[٢].

م ٢٦٥٠: الواجبات المالية تخرج من الاصل[٣] وإن لم يوص بها الموصي، وهي الاموال التي اشتغلت بها ذمته مثل المال الذي اقترضه والمبيع الذي باعه سلفا، وثمن ما اشتراه نسيئة[٤]، وعوض المضمونات[٥]، وأروش الجنايات[٦]، ونحوها ومنها الخمس والزكاة والمظالم[٧]، الكفارات والنذور ونحوها

م ٢٦٥١: إذا تلف من التركة شئ بعد موت الموصي وجب إخراج الواجبات المالية من الباقي وإن استوعبه، وكذا إذا غُصب بعض التركة[٨].

---

(١) أي لا بد من الموافقة الفعلية والعملية.

(٢) ومعنى ذلك أن تعيين الثلث من أصل التركة هو حقق للموصي، وإذا لم يعين أو يكلف من يعين فلا بد من الاتفاق حينئذ مع الورثة لان الثلث بدون ذلك يكون في جميع الممتلكات.

(٣) أي من أصل التركة قبل قسمتها.

(٤) أي تسديد ثمن ما كان قد اشتراه دينا، ومنه ايضا ما يتم شراؤه بالتقسيط.

(٥) أي ما كان واجبا على الميت دفعه من ضمان.

(٦) أي ما كان واجبا على الميت دفعه تعويضا على تسببه بجرح آخرين.

(٧) أي ما ينفق عن الميت من رد المظالم عما في ذمته من حقوق للناس لا تعرف أصحابها.

(٨) ومعنى ذلك أن النقص الذي يحصل في التركة نتيجة تلف او سرقة لا يسقط أو ينقص من الواجبات المالية التي يجب إخراجها قبل قسمة التركة.

م ٢٦٥٢: إذا تمرد بعض الورثة عن وفاء الدين لم يسقط من الدين ما يلزم في حصته بل يجب على غيره وفاء الجميع كما يجب عليه.[١]

ثم إذا وفى غيره تمام الدين فإن كان بإذن الحاكم الشرعي رجع على المتمرد بالمقدار الذي يلزم في حصته[٢].

م ٢٦٥٣: الحج الواجب بالاستطاعة من قبيل الدين يخرج من الاصل وكذلك الحج النذري[٣] فيخرج من الاصل.

م ٢٦٥٤: إذا أوصى بوصايا متعددة متضادة، كان العمل على الثانية وتكون ناسخة للاولى، فإذا أوصى بعين شخصية لزيد ثم أوصى بها لعمرو أعطيت لعمرو، وكذا إذا أوصى بثلثه لزيد ثم أوصى به لعمرو.

م ٢٦٥٥: إذا أوصى بثلثه لزيد ثم أوصى بنصف ثلثه لعمرو كان الثلث بينهما على السوية.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

م ٢٦٥٦: إذا أوصى بعين شخصية لزيد ثم أوصى بنصفها لعمرو كانت الثانية ناسخة للاولى بمقدارها[٤].

م ٢٦٥٧: إذا أوصى بوصايا متعددة غير متضادة وكانت كلها مما يخرج من

---

(١) أي أن تسديد بقية الورثة لكامل الدين لا يسقط الوجوب عن الشخص الذي رفض التسديد من حصته.

(٢) بمعنى أن من يسدد من الورثة بقية الدين المستحق له أن يطالب الوارث الذي لم يدفع المستحق عليه بما تم دفعه نيابة عنه إن كان التسديد قد تم بإذن من الحاكم الشرعي، أما لو لم يكن التسديد قد تم بإذن الحاكم الشرعي فلا ينطبق نفس الحكم من وجوب المطالبة.

(٣) أي أن الحج الواجب بالنذر يتم إخراجه ايضا من أصل التركة.

(٤) وفي كل هذه الصور يعمل على طبق الوصية الاخيرة في مورد التعارض.

الاصل وجب إخراجها من الاصل وإن زادت على الثلث.

م ٢٦٥٨: إذا كانت الوصايا كلها تبرعات لا تخرج من الاصل أخرجت من الثلث فإن زادت على الثلث فان كانت الوصية مرتبة يبدأ بالاول فالاول حتى يكمل الثلث[١].

م ٢٦٥٩: إذا كانت الوصايا المتعددة مختلفة، بعضها واجب وبعضها مستحب، يخرج الواجب من الاصل[٢]، ويخرج المستحب من الثلث[٣]، كما إذا قال: أعطوا عني ستين ديناراً: عشرين ديناراً زكاة وعشرين ديناراً صدقات، وعشرين ديناراً للزيارة، فتصرف الزكاة من أصل التركة، وتصرف الصدقات والزيارة من الثلث، فان وسعها الثلث أخرج الجميع[٤] وكذلك ان لم يسعها وأجاز الورثة[٥].

وأما إذا لم يسعها[٦]، كما لو كان قد ترك مائة دينار وأوصى بهذه الوصايا ولم يجز الورثة الصرف في اكثر من الثلث، فيقدم صرف ما اوصى به أولا[٧]، ثم

---

(١) كما لوكتب في وصيته اولا وثانيا وثالثا فيتم بتنفيذ الفقرة الاولى ثم الثانية الى ان يتم صرف الثلث.

(٢) أي يتم إخراجه من أصل التركة.

(٣) أي يتم تنفيذ الوصية بالامور المستحبة من ثلث التركة الذي له الحق في الوصية به كيفما شاء.

(٤) أي أن الوصايا المستحبة التي اوصى بها من صدقات وزيارة مثلا يتم اخراجها من ثلث التركة إذا لم تزد كلفتها عن ثلث التركة.

(٥) أي إذا كانت قيمة الوصايا المستحبة اكثر من الثلث وقبل الورثة بصرفها فتصرف حينئذ ويكمل النقص من اصل التركة .

(٦) أي إن لم يكف الثلث بمصاريف الوصايا المستحبة ولم يقبل الورثة بتغطية الكلفة من اصل التركة.

(٧) من الوصايا الواجبة من اصل التركة .

يصرف الثلث على الباقي[١].

م ٢٦٦٠: المراد من الوصية التبرعية الوصية بما لا يكون واجبا عليه في حياته سواء أكانت تمليكية كما إذا قال: فرسي لزيد بعد وفاتي أم عهدية كما إذا قال: تصدقوا بفرسي بعد وفاتي.

م ٢٦٦١: إذا أوصى بثلثه لزيد من دون تعيينه في عين شخصية يكون الموصى له شريكا مع الورثة، فله الثلث ولهم الثلثان فان تلف من التركة شيء كان التلف على الجميع، وإن حصل لتركته نماء كان النماء مشتركا بين الجميع.

م ٢٦٦٢: إذا أوصى بصرف ثلثه في مصلحته من طاعات وقربات يكون الثلث باقيا على ملكه فان تلف من التركة شيء كان التلف موزعا عليه وعلى بقية الورثة وإن حصل النماء كان له منه الثلث.

م ٢٦٦٣: إذا عين ثلثه في عين معينة تعين[٢] كما عرفت فإذا حصل منها نماء كان النماء له وحده وإن تلف بعضها أو تمامها اختص التلف به ولم يشاركه فيه بقية الورثة.

م ٢٦٦٤: إذا أوصى بثلثه مشاعا[٣] ثم أوصى بشيء آخر معينا كما إذا قال: أنفقوا

---

(١) على الباقي من المستحبات حسب ما اوصى اولا ومعنى ذلك ان ثلث التركة ان لم يكف للصدقات والزيارة كما في المثال المذكور فيتم صرف ما اوصى به أولا، فإن كان قد اوصى بالزيارة اولا ثم بالصدقات فيصرف من الثلث على الزيارة وما يبقى يصرف على الصدقات، وهكذا .

(٢) كما لو أوصى بأن يصرف البستان أو الدار من الثلث.

(٣) دون أن يعينه.

علي ثلثي[١] وأعطوا فرسي لزيد وجب إخراج ثلثه من غير الفرس[٢] وتصح وصيته بثلث الفرس لزيد.

وأما وصيته بالثلثين الاخرين من الفرس لزيد فصحتها موقوفة على إجازة الورثة فان لم يجيزوا بطلت كما تقدم.

وإذا كان الشيء الاخر غير معين كما إذا قال انفقوا علي ثلثي وأعطوا زيدا مائة دينار، توقفت الوصية بالمائة على إجازة الورثة فان أجازوها في الكل صحت في تمامها، وان أجازوها في البعض صحت في بعضها وان لم يجيزوا منها شيئا بطلت في جميعها، ونحوه إذا قال: أعطوا ثلثي لزيد وأعطوا ثلثا آخر من مالي لعمرو فانه تصح وصيته لزيد ولا تصح وصيته لعمرو إلا بإجازة الورثة. أما إذا قال: أعطوا ثلثي لزيد ثم قال: أعطوا ثلثي لعمرو كانت الثانية ناسخة للاولى كما عرفت، والمدار على ما يفهم من الكلام.

م ٢٦٦٥: لا تصح الوصية في المعصية فإذا أوصى بصرف مال في معونة الظالم أو في ترويج الباطل كتعمير الكنائس، والبِيَع[٣]، ونشر كتب الضلال بطلت الوصية.

م ٢٦٦٦: إذا كان ما أوصى به جائزا عند الموصي باجتهاده أو تقليده وليس بجائز عند الوصي كذلك لم يجز للوصي تنفيذ الوصية، وإذا كان الامر بالعكس وجب على الوصي العمل بها[٤].

---

(١) أي اصرفوا الثلث في سبيل الله.

(٢) أي لا يصح ان يحسب الفرس من الثلث بل يحسب ثلث الفرس من الثلث.

(٣) أماكن عبادة اليهود والنصارى.

(٤) فالحكم دائر مدار تكليف الوصي، وليس الموصي من ناحية الجواز وعدمه.

م ٢٦٦٧: إذا أوصى بحرمان بعض الورثة من الميراث فلم يجز ذلك البعض[١] لم يصح.

نعم إذا لم يكن قد أوصى بالثلث وأوصى بذلك[٢] وجب العمل بالوصية بالنسبة الى الثلث لغيره، فإذا كان له ولدان وكانت التركة ستة فأوصى بحرمان ولده زيد من الميراث أعطي زيد اثنين وأعطي الاخر أربعة[٣].

وإذا أوصى بسدس ماله لأخيه وأوصى بحرمان ولده زيد من الميراث أعطي أخوه السدس[٤] وأعطي زيد الثلث[٥] وأعطي ولده الاخر النصف[٦].

م ٢٦٦٨: إذا أوصى بمال زيد بعد وفاة نفسه لم يصح وإن أجازها زيد[٧]، وإذا أوصى بمال زيد بعد وفاة زيد فأجازها زيد صح.

---

(١) أي لم يقبل هؤلاء الورثة الذين حرمهم من الميراث بحرمانهم حقهم.

(٢) أي لم يكن قد أوصى بصرف ثلثه وأوصى بحرمان بعض ورثته.

(٣) على أساس أنه يتم إخراج ثلث التركة أولا وهو اثنان، فيبقى أربعة تقسم على الولدين، ثم يعطى ثلث التركة لمن لم يوص بحرمانه من الارث، فتصير حصة الولد الثاني أربعة.

(٤) تنفيذا للوصية باعتبار أنها أقل من الثلث الذي يجوز له أن يوصي به.

(٥) باعتبار انه بعد أن يتم استثناء الثلث الذي يجوز للميت ان يوصي به يبقى من التركة ثلثان وهي حصة الاخوين لكل منهما الثلث، فالثلث يكون الحصة الشرعية لزيد في هذه المسألة.

(٦) فالثلث هو حصته من التركة مثل أخيه بعد عزل الثلث الخاص، ويضاف اليهم السدس وهو الباقي من ثلث التركة بعد إعطاء الاخ السدس، وبعد اضافة السدس الى الثلث تصير حصته النصف.

(٧) بمعنى أنه إذا أوصى بصرف مال لا يملكه هو بل يملكه الغير، كما لو أوصى بصرف تركة ابن أخيه مثلا وحدد موعد صرفه بموته هو لا بموت صاحب المال فلا تصح هذه الوصية حتى لو قبل بها صاحب المال وهو ابن اخيه في المثال، لأن مورد صرف الوصية يكون بعد الموت.

م ٢٦٦٩: قد عرفت انه إذا أوصى بعين من تركته لزيد ثم أوصى بها لعمرو كانت الثانية ناسخة ووجب دفع العين لعمرو، فإذا اشتبه المتقدم والمتأخر تعين التوزيع بينهما بالسوية.

م ٢٦٧٠: إذا دفع إنسان الى آخر مالا وقال له إذا مت فأنفقه عني، ولم يعلم انه أكثر من الثلث أو أقل أو مساوٍ له، أو علم انه أكثر واحتمل انه مأذون من الورثة في هذه الوصية، أو علم انه غير مأذون من الورثة لكن احتمل انه كان له ملزم شرعي يقتضي إخراجه من الاصل فلا يجب على الوصي العمل بالوصية ولا سيما في الفرضين الاخيرين.

م ٢٦٧١: إذا أوصى بشئ لزيد وتردد بين الاقل والاكثر اقتصر على الاقل وإذا تردد بين المتباينين[1] عين بالقرعة.

الفصل الثالث: في الموصَى له

م ٢٦٧٢: تصح الوصية العهدية[2] للمعدوم إذا كان متوقع الوجود في المستقبل، مثل أن يوصي بإعطاء شئ لأولاد ولده الذين لم يولدوا حال الوصية ولا حين موت الموصي، فيبقى المال الموصَى به في ملك الموصي، فان ولدوا بعد ذلك أعطي لهم، وإلا صُرف في الاقرب فالاقرب إلى نظر الموصي، ويجوز صرفه في مطلق وجوه البر[3].

---

(١) إذ لا يمكن الجمع بينهما.

(٢) مر بيان معنى الوصية العهدية في هامش المسألة ٢٦١٢.

(٣) بمعنى أنه يتم حفظ المال المذكور والذي يقع ضمن نسبة ثلث تركة الميت، أو بموافقة الورثة إن كان اكثر من الثلث الى حين وجود الاشخاص الذين اوصى لهم كما لو كان أوصى بأن هذه الدار مثلا هي لابن ابني الذي يتخصص بدراسة العلوم الدينية، فإذا لم يولد لابنه ابن بل ولد

يتبع >>>

م ٢٦٧٣: الوصية التمليكية[١] لا تصح للمعدوم إلى زمان موت الموصي.

م ٢٦٧٤: لو أوصى لحمل[٢] فان وُلد حياً مَلك[٣] الموصَى به، وإلا بطلت الوصية ورجع المال إلى ورثة الموصي.

م ٢٦٧٥: تصح الوصية للذمي[٤] وللحربي[٥].

م ٢٦٧٦: إذا أوصى لجماعة ذكورا أو إناثا أو ذكورا وإناثا بمال اشتركوا فيه على السوية[٦] إلا أن تكون قرينة[٧] على التفضيل.

م ٢٦٧٧: إذا أوصى لأبنائه وبناته أو لأعمامه وعماته أو أخواله وخالاته أو أعمامه وأخواله فان الحكم في الجميع التسوية إلا أن تقوم القرينة على التفضيل فيكون العمل على القرينة.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

تتمة >>>

لابنته ابن ودرس العلوم الدينية فيستحق أن يعطى المنزل لأنه الاقرب الى رغبة الموصي، وهكذا.

(١) مر بيان معنى الوصية التمليكية في هامش المسألة ٢٦١٢ ومعنى ذلك ان من يوصى اليه بوصية تمليكية لا بد ان يكون موجودا عند موت الموصي، بخلاف الوصية العهدية.

(٢) أي لجنين قبل أن يولد.

(٣) أي أن الجنين بمجرد ولادته يتملك ما أوصى له به الميت من الثلث.

(٤) مر بيان معنى الذمي في هامش المسألة ٢١٥٧.

(٥) مر بيان معنى الحربي في هامش المسألة ١٨٣٥.

(٦) فلا يعطى أحد أكثر من أحد إلا مع وجود ما يدل على رغبته بتفضيل أحدهم.

(٧) القرينة: هي أمر يشير إلى المطلوب، وما يدل على المراد من غير أن يكون صريحا فيه.

الفصل الرابع: في الوصي

م ٢٦٧٨: يجوز للموصي أن يعين شخصا لتنفيذ وصاياه، ويقال له: الوصي.

م ٢٦٧٩: يشترط في الوصي ثلاثة أمور[١] البلوغ، والعقل والاسلام. وتفصيلها كما يلي:

الامر الاول: البلوغ، على المشهور، فيما لو أوصى إلى الصبي منفردا و أراد منه التصرف في حال صباه مستقلا، ولكنه لا يخلو عن إشكال[٢].

نعم الاحوط استحبابا أن يكون تصرفه[٣] باذن الولي، أو الحاكم الشرعي.

أما لو أراد أن يكون تصرفه[٤] بعد البلوغ أو مع إذن الولي صحت الوصية بلا اشكال.

وتجوز الوصاية إليه منضما إلى الكامل[٤] سواء أراد أن لا يتصرف الكامل إلا بعد بلوغ الصبي، أم أراد أن يتصرف[٥] منفردا قبل بلوغ الصبي لكن في الصورة الاولى إذا كانت عليه تصرفات فورية كوفاء دين عليه ونحوه يتولى ذلك الحاكم الشرعي.

---

(١) بعد بيان هذه المسائل يتضح انه حسب فتوى سماحة السيد حفظه المولى فإن المعتبر هو شرط واحد وهو العقل.

(٢) أي أن البلوغ شرط في الوصي عند أكثر فقهاءنا خاصة إذا اراد منه ان يتصرف بالوصية بمفرده وقبل بلوغه، ولكن سماحة السيد يوافق استاذه السيد الخوئي قدس سره في أن اعتماد هذا الشرط وجعله ملزما ليس قطعيا ولذا قال بأن هذا الفرض لا يخلو من اشكال.

(٣) أي تصرف الوصي الصغير.

(٤) أي يمكن ان تكون الوصية للصغير مع شخص بالغ.

(٥) أي البالغ الشريك في كونه وصيا مع الصغير.

الامر الثاني: العقل فلا تصح الوصية إلى المجنون في حال جنونه سواء أكان مطبقا[١] أم ادواريا[٢]، وإذا أوصى إليه في حال العقل ثم جُنّ بطلت الوصاية إليه، وإذا أفاق بعد ذلك لم تعد[٣]، وأما إذا نص الموصي على عودها فلا إشكال[٤].

الامر الثالث: الاسلام على المشهور، إذا كان الموصي مسلما ولكنه ليس معتبرا.

م ٢٦٨٠: لا تعتبر العدالة[٥] في الوصي بل يكفي فيه الوثوق والامانة. هذا في الحقوق الراجعة إلى غيره كأداء الحقوق الواجبة والتصرف في مال الايتام ونحو ذلك. وأما ما يرجع إلى نفسه كما إذا أوصى إليه في أن يصرف ثلثه في الخيرات فلا يعتبر فيه حتى الوثوق.

م ٢٦٨١: إذا أوصى الى عادل ففسق[٦] فان ظهر من القرينة التقييد بالعدالة[٧] بطلت الوصية، وإن لم يظهر من القرينة التقيد بالعدالة لم تبطل، وكذا الحكم إذا أوصى الى الثقة.

---

(١) المجنون المطبق: دائم الجنون، وهو الذي يستمر جنونه في كل أوقاته.

(٢) المجنون الأدواري: الذي يصاب بالجنون من وقت إلى آخر فيكون مجنونا في بعض أوقاته مجنونا، ويفيق في بعضها .

(٣) بمعنى أنه إذا جن الوصي بطلت الوصية اليه حتى لو شفي من جنونه.

(٤) ومعنى ذلك انه إذا افاق الوصي من جنونه فإنه يرجع الى كونه وصيا فيما لو كان الوصي قد قال وبشكل صريح أنه فيما لو جن الوصي وأفاق من جنونه فيبقى وصيا.

(٥) يقصد بالعدالة الاستقامة في السلوك وهي صفة راسخة باعثة على ملازمة التقوى من فعل الواجبات وترك المحرمات .

(٦) الفسق: هو ارتكاب المعاصي الشرعية الكبيرة، والاستمرار على فعل المعاصي الصغيرة.

(٧) كما لو فهم أنه اوصى اليه لأنه عادل.

م ٢٦٨٢: تجوز الوصاية إلى المرأة والاعمى والوارث.

م ٢٦٨٣: إذا أوصى الى صبي، وبالغ، فمات الصبي قبل بلوغه، أو بلغ مجنونا، فيرجع إلى الحاكم الشرعي ليضم إليه آخر[١].

م ٢٦٨٤: يجوز جعل الوصاية إلى إثنين أو أكثر على نحو الانضمام[٢] وعلى نحو الاستقلال[٣].

فان نص على الاول فليس لاحدهما الاستقلال بالتصرف لا في جميع ما أوصى به ولا في بعضه.

وإذا عرض لاحدهما ما يوجب سقوطه عن الوصاية من موت ونحوه ضم الحاكم آخر إلى الاخر على الاحوط، وللحاكم ان ينصبه متصديا[٤].

وإن نص على الثاني جاز لاحدهما الاستقلال وأيهما سبق نفذ تصرفه، وإن اقترنا في التصرف مع تنافي التصرفين بأن باع أحدهما على زيد والاخر على عمرو في زمان واحد بطلا معا[٥]، ولهما أن يقتسما[٦] الثلث بالسوية وبغير السوية.

وإذا سقط أحدهما عن الوصاية انفرد الاخر ولم يضم إليه الحاكم آخر.

---

(١) وهذا من باب الاحتياط الوجوبي، علما أن هناك بعض الفقهاء من يرى جواز أن يتفرد البالغ بالوصية دون مراجعة الحاكم الشرعي.

(٢) أي أن يكونا او يكونوا معا.

(٣) أي يحق لأي واحد منهم التصرف دون مراجعة الاخرين.

(٤) أي يمكن للحاكم الشرعي ان يكلف الوصي الثاني ايضا فيصير معينا من الموصي ومكلفا من الحاكم الشرعي بدل الوصي الثاني الذي فقد أهليته الشرعية للوصاية.

(٥) أي بطل تصرفهما في المسألة التي اختلف تصرفهما فيها معا.

(٦) أي يقتسما التصرف بالثلث الخاص للميت.

وإذا أطلق الوصاية إليهما ولم ينص على الانضمام والاستقلال جرى عليه حكم الانضمام إلا إذا كانت قرينة على الانفراد كما إذا قال: وصيي فلان وفلان فإذا ماتا كان الوصي فلانا فإنه إذا مات أحدهما استقل الباقي ولم يحتج إلى أن يضم إليه الحاكم آخر.

وكذا الحكم في ولاية الوقف[١].

م ٢٦٨٥: إذا قال زيد وصيي فإن مات فعمرو وصيي، صح ويكونان وصيين مترتبين، وكذا يصح إذا قال وصيي زيد فإن بلغ ولدي فهو الوصي.

م ٢٦٨٦: يجوز أن يوصي إلى وصيين أو أكثر ويجعل الوصاية إلى كل واحد في أمر بعينه لا يشاركه فيه الاخر.

م ٢٦٨٧: إذا أوصى إلى إثنين بشرط الانضمام فتشاحا[٢] لاختلاف نظرهما فإن لم يكن مانع لاحدهما بعينه من الانضمام إلى الاخر أجبره الحاكم على ذلك[٣]، وإن لم يكن مانع لكل منهما من الانضمام أجبرهما الحاكم عليه، وإن كان لكل منهما مانع انضم الحاكم إلى أحدهما ونفذ تصرفه[٤] دون الاخر.

م ٢٦٨٨: إذا قال أوصيت بكذا وكذا وجعلت الوصي فلانا إن استمر على طلب العلم مثلا، صح وكان فلان وصيا إذا استمر على طلب العلم فإن انصرف عنه بطلت وصايته وتولى تنفيذ وصيته الحاكم الشرعي.

م ٢٦٨٩: إذا عجز الوصي عن تنفيذ الوصية ضم إليه الحاكم من يساعده، وإذا

---

(١) أي أن هذا التفصيل الذي ورد في المسألة عن الوصي وتعدده يجري ايضا في الولي على الوقف.

(٢) التشاح: هو التنافس، وبالتالي الاختلاف.

(٣) أي أجبره على العمل مع الاخر والاتفاق معه.

(٤) أي الوصي الذي يكون الحاكم الى جانبه.

ظهرت منه الخيانة[١] فينعزل، والاحوط استحبابا ان يكون العزل من قبل الحاكم.

م ٢٦٩٠: إذا مات الوصي قبل تنجيز تمام ما أوصيَ إليه به نصَّب الحاكم الشرعي وصيا لتنفيذه.

وكذا إذا مات في حياة الموصي ولم يعلم هو بذلك أو علم ولم ينصب غيره ولم يكن ما يدل على عدوله عن أصل الوصية.

م ٢٦٩١: ليس للوصي أن يوصي إلى أحد في تنفيذ ما أوصيَ إليه به إلا أن يكون مأذونا من الموصي في الايصاء إلى غيره.

م ٢٦٩٢: الوصي أمين لايضمن[٢] إلا بالتعدي أو التفريط ويكفي في الضمان حصول الخيانة ومع تحقق الخيانة ينعزل الوصي و يكون ضامنا لعدم كونه أمينا.

م ٢٦٩٣: إذا عيَّن الموصي للوصي عملا خاصا، أو قدرا خاصا، أو كيفية خاصة، وجب الاقتصار على ما عيَّن، ولم يجز له التعدي[٣]، فإن تعدي كان خائنا.

وإذا أطلق له التصرف بأن قال له: أخرج ثلثي وأنفقه، عمل بنظره، ولا بد من ملاحظة مصلحة الميت، فلا يجوز له أن يتصرف كيف شاء، وإن لم يكن صلاحا للميت أو كان غيره أصلح مع تيسر فعله على النحو المتعارف، ويختلف ذلك باختلاف الاموات، فربما يكون الاصلح أداء العبادات الاحتياطية عنه[٤]، وربما يكون الاصلح أداء الحقوق المالية الاحتياطية، وربما يكون الاصلح أداء حق بعينه إحتياطي دون غيره، أو أداء الصلاة عنه دون الصوم، وربما يكون الاصلح فعل

---

(١) أي إذا ظهرت خيانة الوصي فينعزل ومن الافضل ان يقوم الحاكم الشرعي بتعيين غيره.

(٢) أي لا يتحمل المسؤولية عن أعماله في تنفيذ الوصية إلا إذا تعمد الضرر أو الاهمال.

(٣) أي لم يجز له مخالفة ما حدده له الموصي في وصيته.

(٤) كما لو كان الميت مهملا لأداء الواجبات كالصلاة والصوم.

القربات والصدقات وكسوة العراة ومداواة المرضى ونحو ذلك. هذا إذا لم يكن تعارف يكون قرينة على تعيين مصرف بعينه وإلا كان عليه العمل[١].

م ٢٦٩٤: إذا قال أنت وصيي ولم يعين شيئا ولم يُعرف المراد منه[٢]، وإنه تجهيزه، أوصرف ثلثه، أو شؤون أخرى كان لغوا، إلا إذا كان تعارف يكون قرينة على تعيين المراد، كما يتعارف في كثير من بلدان العراق أنه وصي في إخراج الثلث، وصرفه في مصلحة الموصي وأداء الحقوق التي عليه وأخذ الحقوق التي له ورد الامانات والبضائع إلى أهلها وأخذها.

أما شموله للقيمومة على القاصرين من أولاده فالاحوط استحبابا أن لا يتصدي لأمورهم إلا بعد مراجعة الحاكم الشرعي، وعدم نصب الحاكم الشرعي غيره إلا بأذن منه[٣].

م ٢٦٩٥: يجوز للموصَى إليه أن يرد الوصية إذا تحققت أربع شروط:

الشرط الاول: أن تكون الوصية من غير الوالد الى ابنه.

الشرط الثاني: أن يكون الرد في حال حياة الموصي. فلا يجوز له الرد بعد موت الموصي سواء قبلها قبل الرد، أم لم يقبلها، الا مع الحرج.

الشرط الثالث: أن يتم إبلاغ الموصي بالرد.

---

(١) كما لو كان العرف في بلد مثلا بأن يوصي الاموات بمبلغ للمأتم او الحسينية أو لجمعية تعني بشؤون المحتاجين فيتم صرف ما أوصى به دون تحديد على طبق هذه الشؤون المتعارفة.

(٢) أي لم يعرف المراد من مهمة الوصي.

(٣) أي بإذن من الوصي، باعتبار انه يحتمل ان يكون الموصي قد قصد جعله قيما على اولاده فيكون له الحق في رعاية شؤونهم، ويحتمل انه لم يقصد ذلك باعتبار ان العرف يدل على كونه وصيا على الامور المالية، فيكون الحاكم الشرعي في هذه الحالة مسؤولا عن تعيين القيم عليهم.

الشرط الرابع: أن يكون الموصي متمكنا من نصب غيره له[١].

م ٢٦٩٦: الرد السابق على الوصية لا أثر له، فلو قال زيد لعمرو: لا أقبل أن توصي إليّ، فأوصى عمرو إليه لزمته الوصية إلا أن يردها بعد ذلك.

م ٢٦٩٧: لو أوصى إلى أحد فردّ الوصية، فأوصى إليه ثانياً ولم يردها ثانياً لجهله بها، فلا تلزم الوصي بشيئ[٢].

م ٢٦٩٨: إذا رأى الوصي أن تفويض الامر إلى شخص في بعض الامور الموصَى بها أصلح للميت، جاز له تفويض الامر إليه كأن يفوض أمر العبادات التي أوصى بها إلى من له خبرة في الاستنابة في العبادات، ويفوض أمر العمارات التي أوصى بها إلى من له خبرة فيها، ويفوض أمر الكفارات التي أوصى بها إلى من له خبرة بالفقراء، وكيفية القسمة عليهم وهكذا.

وربما يفوض الامر في جميع ذلك إلى شخص واحد إذا كانت له خبرة في جميعها.

وقد لا يكون الموصي قد أوصى بأمور معينة، بل أوصى بصرف ثلثه في مصالحه[٣]، وأوكل تعيين المصرف كمًّا وكيفاً إلى نظر الوصي فيري الوصي من هو أعرف منه في تعيين جهات المصرف وكيفيتها فيوكل الامر إليه فيدفع الثلث إليه بتمامه ويفوض إليه تعيين الجهات كمّاً وكيفاً كما يتعارف ذلك عند كثير من

---

(١) أي أن يكون الموصي متمكنا من أن يوصي الى شخص آخر.

(٢) أي أن الوصي ليس ملزما بقبول الوصية في هذه الحالة كونه ردها أولا ولم يعلم بتكرارها كي يردها ثانيا خلافا لمن قال من الفقهاء بأنها تكون ملزمة للوصي.

(٣) من دون ان يعين إن كان يرغب بصرف ثلث تركته في قضاء الصلاة والصوم عنه او في توزيعه على الفقراء او في أي أمر خيري آخر بل أوصى الى شخص وترك له حرية الاختيار.

الاوصياء، حيث يدفعون الثلث الموصَى به إلى المجتهد الموثوق به عندهم، فالوصاية إلى شخص ولاية في التصرف ولو بواسطة التفويض إلى الغير.

فلا بأس أن يفوض الوصي أمر الوصية إلى غيره إلا أن تقوم القرينة على إرادة الموصي منه المباشرة[١]، فلا يجوز له حينئذ التفويض.

م ٢٦٩٩: لا يجوز للوصي تفويض الوصاية إلى غيره بمعنى عزل نفسه عن الوصاية وجعلها له فيكون غيره وصياً عن الميت بجعل منه[٢].

م ٢٧٠٠: إذا بطلت وصاية الوصي لفوات شرطها، نصب الحاكم الشرعي وصيا مكانه، أو تولى الصرف بنفسه، وكذا إذا أوصى ولم يعين وصيا أصلا[٣].

م ٢٧٠١: إذا نسي الوصي مصرف المال الموصَى به وعجز عن معرفته، صرفه في وجوه البر[٤] التي يحتمل أن تكون مصرف المال الموصى به.

هذا إذا كان التردد بين غير المحصور[٥]، أما إذا تردد بين محصور[٦] ففيه يقسط بين الاطراف بالسوية[٧].

---

(١) بأن يكون قد قال الموصي له: أريدك ان تنفذ الوصية عني بنفسك، أو ما يفهم منه ذلك.

(٢) والفرق بين هذه المسألة والمسألة السابقة هي انه في المسألة السابقة يكون الوصي قد أوكل شخصا بالصرف نتيجة لخبرته وثقته به، فيتصرف ذاك الشخص بناء على التوكيل وليس بناء على كونه وصيا، بخلاف المسألة الثانية التي يعزل فيها الوصي نفسه بتعيينه شخصا آخر.

(٣) أي ينصب الحاكم الشرعي وصيا أو يقوم بتنفيذ الوصية بنفسه.

(٤) أي في وجوه الخير المحتملة.

(٥) أي ليست هناك احتمالات محددة لما يمكن ان يكون قد أوصى به.

(٦) كما لو تردد في أنه أوصى اليه بقضاء الصلاة أو بقضاء الصوم.

(٧) أي ففي هذه الحالة يصرف المبلغ في قضاء الصلاة والصوم حسب المثال المذكور.

م ٢٧٠٢: يجوز للموصي أن يجعل ناظرا على الوصي مشرفا ومطلعا على عمله، بحيث لا يجوز للوصي أن يعمل بالوصية إلا بإطلاع الناظر وإشرافه عليه، فإذا عمل بدون إشرافه[١] كان بدون إذن من الموصي وخيانة له.

وإذا عمل بإطلاعه[٢] كان مأذونا فيه وأداء لوظيفته، ولا يجب على الوصي متابعة مثل هذا الناظر في رأيه ونظره، فإذا أوصى الموصي باستنابة من يصلي عنه، فاستناب الوصي زيدا وكان الناظر يريد استنابة عمرو ويراها أرجح لم يقدح[٣] ذلك في صحة استنابة زيد وليس للناظر الاعتراض عليه في ذلك.

نعم لو جعله[٤] ناظرا على الوصي بمعنى أن يكون عمل الوصي بنظره ففي المثال المذكور لا تصح استنابة زيد وتجب استنابة عمرو، لكن هذا المعنى خلاف ظاهر جعل الناظر على الوصي.

والظاهر أنه إذا خان الوصي لم يجب على الناظر - بما هو ناظر - مدافعته[٥] في كلتا الصورتين[٦] فلو لم يدافع لم يكن ضامنا، وفي كلتا الصورتين[٧] إذا مات الناظر لزم الوصي الرجوع إلى الحاكم الشرعي.

م ٢٧٠٣: الوصية جائزة من طرف الموصي فإذا أوصى بشيء جاز له العدول إلى غيره[٧].

---

(١) أي إذا عمل الوصي بدون إشراف الناظر.

(٢) أي يكفي في صحة عمل الوصي أن يطلع الناظر على عمله ولا يجب عليه أن يلتزم برأيه.

(٣) أي لم تؤثر معارضة الناظر في صحة عمل الوصي.

(٤) أي لو جعل الموصي الناظرَ.

(٥) أي منعه.

(٦) أي صورة ما لو كان الناظر مشرفا على العمل، أو كان معنيا بتنفيذ الوصية حسب رأيه.

(٧) فليس الوصي ملزما بالاستمرار على وصيته، بل له تغييرها أو تغيير الوصي وهكذا.

م ٢٧٠٤: إذا أوصى إلى أحد جاز له العدول إلى غيره.

م ٢٧٠٥: إذا أوصى بأشياء جاز له العدول عن جميعها، وعن بعضها، كما يجوز له تبديل جميعها وتبديل بعضها ما دام فيه الروح إذا وجدت فيه الشرائط المتقدمة من العقل والاختيار وغيرهما[١].

م ٢٧٠٦: إذا أوصى إلى شخص ثم أوصى إلى آخر ولم يخبر الوصي الاول بالعدول عنه إلى غيره فمات[٢] فعمل الوصي الاول بالوصية، ثم علم، كانت الغرامة[٣] على الميت فتخرج من أصل التركة، ثم يخرج الثلث للوصي الثاني. هذا إذا لم يكن العدول عن الاول لسبب ظاهر، أما إن كان لسبب ظاهر فيأتي بيانه في المسألة التالية.

م ٢٧٠٧: إذا كان العدول في الوصية لسبب ظاهر كما إذا هاجر الوصي الاول إلى بلاد بعيدة أو حدثت بينه وبين الوصي عداوة ومقاطعة فعدل عنه كان ما صرفه الوصي الاول من مال نفسه[٤].

م ٢٧٠٨: يتحقق الرجوع عن الوصية بالقول، أو بالفعل، مثل أن يقول: رجعت عن وصيتي إلى زيد، أو أن يوصي بصرف ثلثه ثم يوصي بوقفه، ومثل أن يوصي بوقف عين أو بصرفها، ثم يبيعها أو يهبها.

م ٢٧٠٩: لا يعتبر في وجوب العمل بالوصية مرور مدة طويلة أو قصيرة، فإذا أوصى ثم مات بلا فصل، وجب العمل بها، وكذا إذا مات بعد مرور سنين، نعم

---

(١) والتي وردت في المسألة ٢٦٢٢.

(٢) أي مات الموصي دون أن يُعلم الوصي الاول بتغييره.

(٣) أي ما يكون قد صرفه الوصي الاول.

(٤) أي لا يؤخذ من تركة الميت بل يصرف من حساب الوصي.

يعتبر عدم الرجوع عنها[١]، وإذا شك في الرجوع بنى على عدمه.

م ٢٧١٠: إذا قال: إذا مت في هذا السفر فوصيي فلان ووصيتي كذا وكذا، فإذا لم يمت في ذلك السفر ومات في غيره لم يجب العمل بوصيته ولم يكن له وصي.

م ٢٧١١: إذا كان الداعي له على إنشاء الوصية خوف الموت في السفر الذي عزم عليه وجب العمل بوصيته وإن لم يمت في ذلك السفر، ولأجل ذلك يجب العمل بوصايا الحجاج عند العزم على الحج، ومثلهم زوار الرضا عليه السلام والمسافرون أسفارا بعيدة، فإن الظاهر أن هؤلاء وأمثالهم يقيدوا الوصية بالموت في ذلك السفر وإنما كان الداعي على الوصية خوف الموت في ذلك السفر فيجب العمل بوصاياهم ما لم يتحقق الرجوع عنها.

م ٢٧١٢: يجوز للوصي أن يأخذ أجرة مثل عمله إذا كانت له أجرة، إلا إذا كان أوصيَ إليه بأن يعمل مجانا، كما لو صرح الموصي بذلك أو كانت قرينة عليه، فلا يجوز له أخذ الاجرة حينئذ، ويجب عليه العمل بالوصية إن كان قد قبل[٢]، أما إذا لم يكن قد قبل الوصية فيجب عليه القبول بعد موت الموصي ما لم يستلزم الضرر، او الحرج[٣].

هذا بالنسبة إلى العمل الذي أوصي إليه فيه، كالبيع، والشراء، وأداء الديون، ونحو ذلك من الاعمال التي هي موضوع ولايته.

أما لو أوصيَ بأعمال أخرى، مثل أن يوصي إلى زيد أن يحج عنه أو يصلي عنه، أو نحو ذلك، لم يجب عليه القبول حتى لو لم يعلم بذلك في حياة الموصي،

---

(١) بمعنى أنه حتى لم مضت سنون طويلة على الوصية فيعمل بها إلا مع العلم بتراجعه عنها.

(٢) أي إن كان قد قبل الوصية.

(٣) مر بيان معنى الضرر في المسألة ١٦٥٥.

ولو قبل في حياته فإن كان أوصى إليه بالعمل مجانا مثل أن يحج فقبل فيجوز الرد بعد وفاته.

م ٢٧١٣: إذا جعل له أجرة معينة بأن قال له: حج عني بمائة دينار كان إجارة[١] ووجب العمل بها وله الاجرة إذا كان قد قبل في حياته وإلا[٢] لم يجب.

ولو كان بأجرة غير معينة عندهما بأن قال له: حج عني بأجرة المثل[٣] ولم تكن الاجرة معلومة عندهما[٤] فقبل في حياته فلا يجب العمل ويجري حكم الاجارة الفاسدة[٥].

ولو كان بطريق الجعالة[٦] لم يجب العمل، لكنه يستحق الاجرة على تقدير العمل لصدق الوصية حينئذ.

م ٢٧١٤: تثبت الوصية التمليكية[٧] بشهادة مُسْلِمَيْن عادلين، وبشهادة مسلم عادل مع يمين الموصَى له، وبشهادة مسلم عادل مع مسلمتين عادلتين كغيرها من الدعاوي المالية.

م ٢٧١٥: تختص الوصية التمليكية بأنها تثبت بشهادة النساء منفردات، فيثبت ربعها بشهادة مسلمة عادلة، ونصفها بشهادة مسلمتين عادلتين، وثلاثة أرباعها بشهادة

---

(١) أي كانت تلك الموصية بمثابة عقد أجار.

(٢) أي إذا لم يكن قد قبل في حياته.

(٣) أي بالاجرة العادية الطبيعية لمثل هذا العمل.

(٤) أي لم يكن كل من الموصي والوصي يعلم بالاجرة العادية للحج.

(٥) لأن من شروط صحة الاجارة معرفة الاجرة.

(٦) مر بيان معنى الجعالة في هامش المسألة ١٥٨٧.

(٧) مر بيان معنى الوصية التمليكية والعهدية في هامش المسألة ٢٦١٢.

ثلاث مسلمات عادلات، وتمامها بشهادة أربع مسلمات عادلات بلا حاجة إلى اليمين في شهادتهن.

م ٢٧١٦: الوصية العهدية[٤] وهي الوصاية بالولاية قيل لا تثبت إلا بشهادة مسلمين عادلين. ولكن الاظهر كفاية شهادة عدل واحد

م ٢٧١٧: تثبت الوصية التمليكية والعهدية[٤] بشهادة كتابيّين عدلين في دينهما[١]، بأربع شروط، ولا تثبت بشهادة غيرهما من الكفار، والشروط هي:

الشرط الاول: عند عدم وجود عدول المسلمين.

الشرط الثاني: وجود ضرورة للوصية ولا تحتمل التأخير.

الشرط الثالث: كون الموصي في السفر.

الشرط الرابع: الحلف بعد صلاة العصر مع الريبة[٢].

م ٢٧١٨: تثبت الوصية التمليكية بإقرار الورثة جميعهم إذا كانوا عقلاء بالغين وإن لم يكونوا عدولا.

م ٢٧١٩: إذا أقر بعض الورثة دون بعض، تثبت النسبة إلى حصة المقر دون المنكر.

وأما إن كانوا عدولا فتثبت الوصية بتمامها، حتى لو كان عدلا واحداً أو ثقة[٣]

---

(١) أي عدلين من أهل الكتاب أي من اليهود أوالنصارى أوالمجوس.

(٢) أي أن يحلف الوصي على صدقه بعد صلاة العصر إن كان موردا للشك.

(٣) الثقة: هو الصادق الذي يطمئن له الناس في أقواله وأخباره ويصدقونه ويعتدوا بها، سواء كان عادلا أم فاسقا بجوارحه، بمعنى أنه ليس ملتزما من الناحية الدينية بالواجبات وممتنعا عن المحرمات .

بمفرده.

م ٢٧٢٠: تثبت الوصية العهدية بإقرار الورثة جميعهم، وإذا أقر بعضهم ثبت بعض الموصى به على نسبة حصة المقر وينقص من حقه.

وأما إن كانوا عدولا فتثبت الوصية بتمامها، حتى لو كان عدلا واحدا أو ثقة بمفرده.

فصل في منجّزات المريض

م ٢٧٢١: إذا تصرف المريض في مرض الموت تصرفا منجزاً[١] فهو نافذ كتصرفه في حال الصحة سواء كان مشتملا على نوع من المحاباة[٢]، والعطاء المجاني كما إذا اعتق أو أبرأ أو وهب هبة مجانية غير معوضة أو معوضة بأقل من القيمة أو باع بأقل من ثمن المثل أو آجر بأقل من اجرة المثل أو نحو ذلك مما يستوجب نقصا في ماله، أو ليس فيه شيئ من المحاباة، كما إذا باع بثمن المثل، أو آجر بأجرة المثل، فلا اشكال في صحته ولزوم العمل به[٣].

م ٢٧٢٢: إذا أقَرّ[٤] بعين في مرض الموت، أو دين لوارث، أو لغيره، فان كان المُقِر مأموناً، ومُصَدقا في نفسه، وكان المُقَر له قريبا منه[٥]، نُفذ الاقرار من الاصل[٦]، وان كان متهما نُفذ من الثلث[١].

---

(١) منجزات المريض هي التصرفات التي يقوم بها في ماله من قبيل التبرع كالهبة والوقف وغيرهما.

(٢) بيع السلعة بأقل من قيمتها، فالزائد من قيمة المبيع عطية يقال حابيته في البيع محاباة.

(٣) فتصرفه في كل الاحوال نافذ خلافا لمن قال بأنه في حال المحاباة يحسب تصرفه من الثلث.

(٤) أي لو أقر شخص مريض قبل موته.

(٥) أي أن من أقر له الميت قبل موته كان من أقرباء الميت.

(٦) أي من أصل التركة.

أما إذا كان الاقرار في حال الصحة، أو في مرض غير مرض الموت، أخرج من الاصل[١] وإن كان متهماً.

م ٢٧٢٣: إذا قال هذا وقف بعد وفاتي، أو نحو ذلك مما يتضمن تعليق الايقاع[٢] على الوفاة فهو صحيح.

م ٢٧٢٤: الانشاء المعلق على الوفاة إنما يصح في مقامين:

المقام الاول: انشاء الملك، وهي الوصية التمليكية، أو انشاء الولاية، كما في موارد الوصية العهدية[٣].

المقام الثاني: انشاء العتق وهو التدبير[٤]، ولايصح في غيرهما من انواع الانشاء.

م ٢٧٢٥: إذا قال بعت، أو آجرت، أو صالحت، أو وقفت بعد وفاتي، بطل، ولا يجري عليه حكم الوصية بالبيع أو الوقف مثلاً، بحيث يجب على الورثة أن يبيعوا أو يوقفوا بعد وفاته، إلا إذا فهم من كلامه انه يريد الوصية بالبيع، أو الوقف، فحينئذ كانت وصيته صحيحة ووجب العمل بها[٥].

م ٢٧٢٦: إذا قال للمَدين، أبرأت ذمتك بعد وفاتي، وأجازه الوارث بعد

تتمة >>>

(١) أي إن لم يكن المقرمأمونا بحسب ما أقر به من ثلث التركة.

(٢) أي جعل حصول الوقف مربوطا بحصول الموت.

(٣) وقد مر بيان الوصية التمليكية والوصية العهدية في المسألة ٢٦١٢.

(٤) التدبير هو عتق العبد بعد وفاة صاحبه، وهذا لا وجود له في زماننا.

(٥) ومعنى ذلك أنه إن فهم من كلامه أنه هو من يقوم بهذه الاشياء ولكنه ترك تنفيذها لحين وفاته فالكلام باطل لا أثر له، وأما إن فهم منه أنه يوصي ورثته بذلك فتكون من باب الوصية.

موته[1]، برئت ذمة المَدين، فان إجازة الأبراء بنفسها تنازل من قبل الورثة عن حقهم وابراء لذمة المدين.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) وهذا يعني أنه إذا لم يقبل الورثة بمسامحة المديون فلا تبرأ ذمته إلا بالتسديد.


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

كتاب الوقف

وفيه فصول:

- ✓ الفصل الأول: في شرائط الواقف - ص٤٥٣
- ✓ الفصل الثاني: في شرائط العين الموقوفة - ص٤٥٦
- ✓ الفصل الثالث: في شرائط الموقوف عليه - ص٤٥٨
- ✓ الفصل الرابع: المراد من بعض عبارات الواقف - ص٤٦٠
- ✓ الفصل الخامس: في بعض أحكام الوقف - ص٤٦٦
- ✓ ملحقات كتاب الوقف - ص٤٧٧


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الوقف

م ٢٧٢٧: الوقف هو تحبيس الاصل وتسبيل الثمرة[١].

م ٢٧٢٨: لا يكفي في تحقق الوقف مجرد النية، بل لابد من إنشاء ذلك بمثل: وقفت، وحبست ونحوهما مما يدل على المقصود.

م ٢٧٢٩: يقع الوقف بالمعاطاة[٢] مثل أن يعطي إلى قيم مسجد، أو مشهد، آلات الاسراج[٣]، أو يعطيه الفراش أو نحو ذلك

بل ربما يقع بالفعل بلا معاطاة مثل أن يعمر الجدار أو الاسطوانة[٤] الخربة من المسجد، أو نحو ذلك، فانه إذا مات من دون اجراء صيغة الوقف لا يرجع ميراثا الى ورثته[٥].

م ٢٧٣٠: الوقف تارة يكون له موقوف عليه يقصد عود المنفعة إليه[٦]، وتارة لا يكون كذلك، كوقف المسجد فان الواقف لم يلحظ في الوقف منفعة خاصة وإنما لاحظ مجرد حفظ العنوان الخاص وهو عنوان المسجدية وهذا القسم لايكون له موقوف عليه.

م ٢٧٣١: إذا لاحظ الواقف منفعة خاصة مثل الصلاة، أو الذكر، أو الدعاء أو

---

(١) بمعنى أنه المال الذي أخرج عن الملكية الشخصية وجعلت منفعته لافراد مخصوصين أو للأمور الخيرية حسب إيقافه .

(٢) مر بيان معنى المعاطاة في هامش المسألة ١٩٦٩.

(٣) أي أجهزة الانارة أو أية أجهزة تستعمل للمسجد أو للمقامات الشريفة (قبور الائمة عليهم السلام).

(٤) الاسطوانة: أي العمود.

(٥) بل يعتبر وقفا نافذا.

(٦) كمن يوقف مبنى لسكن طلبة العلوم الدينية مثلا.

نحوها من انحاء العبادة فقال: وقفت هذا المكان على المصلين، أو الذاكرين أو الداعين أو نحو ذلك لم يصر مسجدا، ولم تجر عليه أحكام المسجد، وإنما يصير وقفا على الصلاة[١] أو غيرها مما لاحظه الواقف ويكون من القسم الاول الذي له موقوف عليه وهو الذي لاحظ الواقف فيه المنفعة.

م ٢٧٣٢: ما تلحظ فيه المنفعة الخاصة حين الوقف على ثلاثة أقسام:

القسم الاول: ان يلحظ عود المنفعة إلى الموقوف عليهم بصيرورتها[٢] ملكا لهم كما إذا قال:

هذا المكان وقف على أولادي على أن تكون منافعه لهم، أو هذا البستان وقف على أولادي على أن تكون ثمرته لهم فتكون المنافع والثمرة ملكا لهم كسائر أملاكهم تجوز المعاوضة[٣] منهم عليها[٤] ويرثها وارثهم وتضمن لهم عند طروء سبب الضمان، وتجب الزكاة على كل واحد منهم عند بلوغ حصته النصاب[٥].

القسم الثاني: أن يلحظ صرف المنافع على الموقوف عليهم من دون تمليك، فلا تجوز المعاوضة[٣] من أحد الموقوف عليهم على حصته، ولا تجب فيها الزكاة وإن بلغت النصاب، ولا يرثها وارث الموقوف عليه إذا مات قبل أن تصرف المنفعة عليه، ولكن المنفعة تُضمن بطروء سبب الضمان[٦] وهذا القسم على نوعين:

---

(١) وقد يطلق عليه تسمية مصلى أو نادي وما شابه.

(٢) أي بأن تصير المنفعة ملكا للموقوف عليهم.

(٣) أي المبادلة.

(٤) أي على المنافع والثمرة، بمعنى أن لهم حق الاستمرار مع حق ملكية هذه المنافع.

(٥) مر بيان النصاب في زكاة الغلات في الجزء الاول في المسألة ١٢٧٧.

(٦) فمن يتلفها مثلا عليه تحمل مسؤولية التعويض بسبب التلف وهكذا.

الاول: أن يلحظ فيه صرف شخص المنفعة كما إذا قال: هذه الشجرة وقف على أولادي يأكلون ثمرتها، وفي مثله لايجوز للولي تبديلها والمعاوضة عليها بل يصرف نفس الثمرة عليهم ليأكلوها.

الثاني: ان لا يلحظ فيه صرف شخص المنفعة بل يلحظ الاعم منها ومن بدلها كما إذا قال: هذه البستان وقف على أولادي تصرف منفعتها عليهم سواء أكان بتبديلها إلى عين أخرى بأن يبدل الولي الثمرة بالحنطة أو الدقيق أو الدراهم أم ببذل نفسها لهم.

القسم الثالث: أن يلاحظ الواقف انتفاع الموقوف عليهم مباشرة باستيفاء المنفعة بأنفسهم مثل وقف خانات المسافرين[1] والرباطات[2] والمدارس، وكتب العلم، والادعية، ونحوها.

وهذا القسم كما لا تجوز المعاوضة على منافعه لا من الموقوف عليهم ولا من الولي لا توارث فيه، ولكن يثبت الضمان فيه إذا غصب المنفعة غاصب كالاقسام السابقة.

نعم الظاهر عدم الضمان في مثل المساجد التي يكون الوقف فيها تحريراً[3].

م ٢٧٣٣: لا يعتبر القبول في الوقف بجميع أنواعه، وان كان الاعتبار أحوط[4] ولا سيما في الوقف بلحظ ملك المنفعة سواء أكان عاما مثل الوقف على العلماء أم

---

(١) أي الفنادق.

(٢) هي الاماكن المعدة لسكن الفقراء والغرباء.

(٣) التحرير: يعني الاطلاق و التعميم، أي عدم التخصيص أو التقييد أو الاستثناء .

(٤) أي يستحب تحقق القبول من الموقوف عليهم.

خاصا مثل الوقف على أولاده، فيقبل في الاول الحاكم الشرعي[١] وفي الثاني الموقوف عليهم من الطبقة الاولى.

م ٢٧٣٤: لا يعتبر قصد القربة[٢] في صحة الوقف، ولا سيما في مثل الوقف على الذرية.

م ٢٧٣٥: يعتبر في لزوم[٣] الوقف قبض الموقوف عليه أو قبض وكيله، أو وليه، فإذا مات قبل القبض بطل، وتظهر الثمرة في النماء المتخلل[٤]، ولا تعتبر في القبض الفورية، ولا إذن الواقف.

م ٢٧٣٦: يكفي في تحقق القبض في مثل الوقف على الذرية مثلا قبض الطبقة الاولى[٥].

م ٢٧٣٧: إذا وقف على أولاده الصغار، وأولاد أولاده، وكانت العين في يده كفى ذلك في تحقق القبض، ولم يحتج إلى قبض آخر، وإذا كانت العين في يد غيره فلا بد من أخذها منه[٦] ليتحقق قبض وليهم.

م ٢٧٣٨: اذا كانت العين بيد الموقوف عليه كفى ذلك في قبضها ولم يحتج

---

(١) فيما لو كان الوقف عاما على العلماء مثلا.

(٢) أي أن يقصد حين الوقف التقرب بعمله الى الله تعالى.

(٣) اللازم هو الثابت والمستقر، خلافا لمن قال أن هذه معتبرة في صحة الوقف.

(٤) الفرق بين كون معتبرة في صحة الوقف وبين كونها معتبرة في لزوم الوقف هو في النماء الناتج عن الوقف بين تاريخ إنشاء الوقف وتاريخ الاستلام، فعلى القول أن الاستلام شرط في الصحة فلا يكون الوقف متحققا في الفترة الفاصلة ويكون للواقف، اما على القول بأن الاستلام شرط في اللزوم فيكون الوقف محققا منذ إنشاءه.

(٥) الطبقة الاولى من الوراث هم: الأبوان، والأولاد (ذكورا وإناثا)، والأحفاد (أولاد الأبناء).

(٦) فلا بد من أن يستلمها الاب الواقف ممن هي معه كي يتحقق بذلك استلام الاولاد.

إلى قبض جديد.

م ٢٧٣٩: يكفي في قبض غير المنقول[١] رفع الواقف يده عنه واستيلاء الموقوف عليهم عليه.

م ٢٧٤٠: لا يعتبر القبض في صحة الوقف على الجهات العامة، ولا سيما إذا كان من نية الواقف أن تبقى في يده ويعمل بها على حسب ما وقف[٢].

م ٢٧٤١: إذا وقف حصيرا للمسجد كفى وضعه في المسجد وكذا في مثل آلات المشاهد[٣]، والمعابد، والمساجد، ونحوها فيكفي في قبضها وضعها فيها بقصد استعمالها.

م ٢٧٤٢: إذا خرب جانب من جدار المسجد، أو المشهد[٤] أو نحوها فعمّره عامر، فيكفي ذلك في تمامية الوقف وإن لم يقبضه قابض، وإذا مات لم يرجع ميراثا لوارثه.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

م ٢٧٤٣: إذا وقف على أولاده الكبار فقبض واحد منهم صح القبض في حصته ولم يصح في حصه الباقين.

م ٢٧٤٤: الوقوف التي تتعارف عند الاعراب[٤] بأن يقفوا شاة على أن يكون الذكر المتولد منها (ذبيحة) أي يذبح ويؤكل، والانثى (منيحة) أي تبقى وينتفع بصوفها ولبنها، وإذا ولدت ذكرا كان (ذبيحة) وإذا ولدت أنثى كانت (منيحة) وهكذا باطلة سواء كانت معلقة او منجزة.

---

(١) كالاراضي والبساتين والمباني.

(٢) كما لو أوقف مسجدا أو حسينية أو مقبرة.

(٣) يقصد بها مقامات وقبور الائمة المعصومين، والاولياء الصالحين.

(٤) الاعراب هم سكان البادية من البدو.

م ٢٧٤٥: يجوز في الوقف توقيته بمدة فاذا قال: داري وقف على أولادي سنة أو عشر سنين صح.

م ٢٧٤٦: إذا وقف على من ينقرض[١] كما إذا وقف على أولاده، وأولاد أولاده صح وقفا[٢]، فإذا انقرضوا رجع إلى ورثة الواقف حين الموت لا حين الانقراض.

فإذا مات الواقف عن ولدين ومات أحدهما قبل الانقراض وترك ولدا ثم انقرض الموقوف عليهم كانت العين الموقوفة مشتركة بين العم وابن أخيه[٣].

م ٢٧٤٧: لا فرق فيما ذكرناه من صحة الوقف ورجوعه الى ورثة الواقف بين كون الموقوف عليه مما ينقرض غالبا وبين كونه مما لا ينقرض غالبا فاتفق انقراضه.

نعم يستثنى من ذلك ما إذا ظهر من القرائن ان خصوصية الموقوف عليه ملحوظة بنحو تعدد المطلوب[٤] بأن كان الواقف قد أنشأ التصدق بالعين وكونه على نحو خاص فاذا بطلت الخصوصية بقي أصل التصدق فاذا قامت القرينة على ذلك وانقرض الموقوف عليه لم يرجع الى الوارث او ورثته بل تبقى العين وقفا وتصرف منافعها في جهة اخرى الاقرب فالاقرب[٥].

---

(١) وهو المحدود الذي له نهاية.

(٢) على أولاده وأولاد أولاده ولا يشمل أولاد أولاد أولاده.

(٣) فابن الاخ يأخذ حصة أبيه الذي كان حيا عند وفاة جده الواقف.

(٤) بمعنى أنه لم يقصد حين الوقف استفادة الموقوف عليهم من الوقف فقط ثم التراجع عن الوقف بل عينهم من باب الاولوية في الاستفادة من الوقف مثلا، وهدفه استمرار الاستفادة.

(٥) كما لو كان قد أوقف عينا لسقاية مواشي المزارعين فصادف عدم وجود المواشي او عدم حاجتهم فيمكن ان تسقى بها أرض المزارعين، أو يسقى بها عموم المارة مثلا.

م ٢٧٤٨: إذا وقف عينا على غيره وشرط عودها إليه عند الحاجة صح الشرط.

م ٢٧٤٩: لا يشترط في صحة الوقف التنجيز[١] فلو علقه على أمر مستقبل معلوم الحصول أو متوقع الحصول، أو أمر حالي محتمل الحصول، صح العقد، فاذا قال: وقفت داري إذا جاء رأس الشهر، او إذا ولد لي ذكر، او ان كان هذا اليوم يوم الجمعة صح، وكذا إذا علقه على أمر حالي معلوم الحصول، أو علقه على أمر مجهول الحصول ولكنه كان يتوقف عليه صحة العقد كما إذا قال زيد: وقفت داري إن كنت زيدا أو وقفت داري ان كانت لي صح.

م ٢٧٥٠: إذا قال هذا وقف بعد وفاتي صح.

م ٢٧٥١: يشترط في صحة الوقف اخراج الواقف نفسه عن الوقف، فإذا وقف على نفسه بطل، وإذا قال: داري وقف عليَّ وعلى أخي مثلا على نحو التشريك[٢] بطل الوقف في نصف الدار[٣]، وإذا كان على نحو الترتيب بأن قصد الوقف على نفسه ثم على غيره كان الوقف من المنقطع الأول[٤] فيصح[٥]، وإن قصد الوقف على غيره ثم على نفسه بطل بالنسبة إلى نفسه فقط وكان من الوقف المنقطع الاخر[٦]، وإن قال: هي وقف على أخي، ثم على نفسي، ثم على شخص آخر بطل

---

(١) يقصد بالتنجيز انعقاد المعاملة أو العقد حين انشائه، وترتيب أثره بعد تمام العقد .

(٢) أي على نحو الشركة بينهما.

(٣) وهو ما يتعلق بالنصف المخاص به حسب قصده، وصح فيما يتعلق بأخيه.

(٤) الوقف المنقطع الأول هو الوقف الذي وقف على ما لا يصح الوقف عليه غير أن من يليه يصح الوقف عليه (أو عليهم).

(٥) أي صح وقفا على أخيه بعد وفاته هو.

(٦) الوقف المنقطع الاخر: كأن يكون وقفا على الأولاد وأقتصر على بطن أو بطون ممن ينقرض غالبا ولم يذكر المصرف بعد انقراضهم، فترجع العين إلى الواقف أو ورثته حين موت الواقف لا

يتبع >>>

الوقف بالنسبة إلى نفسه خاصة، وكان من الوقف المنقطع الوسط[١].

م ٢٧٥٢: إذا وقف على أولاده، واشترط عليهم وفاء ديونه من مالهم، عرفية[٢] كانت الديون، أم شرعية كالزكاة والكفارات المالية صح، ويصح الوقف أيضا إذا اشترط وفاء ديونه من حاصل الوقف[٣].

م ٢٧٥٣: إذا وقف على جيرانه واشترط عليهم أكل ضيوفه[٤]، أو القيام بمؤنة أهله وأولاده حتى زوجته صح.

وإذا اشترط عليهم نفقة زوجته الواجبة عليه من مالهم صح وتصح أيضا مع اشتراطها من حاصل الوقف ايضا.

م ٢٧٥٤: إذا وقف عينا له على وفاء ديونه العرفية والشرعية بعد الموت بطل[٥]، وكذا في ما لو وقفها على أداء العبادات عنه بعد الوفاة[٦].

م ٢٧٥٥: إذا أراد التخلص من اشكال الوقف على النفس، فله أن يُمَلِّك العين

تتمة >>>

ورثته حين الانقراض .

(١) الوقف المنقطع الوسط: كما إذا كان الموقوف عليه في الوسط غير صالح للوقف عليه بخلاف الأول والأخير .

(٢) كما لو كانت عليه ديون لآخرين.

(٣) بخلاف ما لو كان موقوفا لأداء الديون فلا يصح وسيأتي بيانه.

(٤) أي إطعام ضيوفه.

(٥) لأنها تكون حينئذ وقفا على نفسه.

(٦) لأنها أيضا تكون وقفا على نفسه وهو باطل بخلاف ما مر في المسألتين السابقتين إذ أن الوقف هناك ليس منصبا على وفاء الدين بل أن وفاء الدين كان شرطا على الموقوف عليهم فإنه يصح حتى ولو كان أداء الدين في تلك الصورة من ريع الوقف.

لغيره، ثم يقفها غيره على النهج الذي يريد من إدرار مؤنته[١] ووفاء ديونه ونحو ذلك، ويجوز له ان يشترط ذلك عليه[٢] في ضمن عقد التمليك، كما يجوز له أن يؤجرها مدة، ويجعل لنفسه خيار الفسخ[٣]، وبعد الوقف يفسخ الاجارة فترجع المنفعة إليه لا إلى الموقوف عليهم[٤]، بل يصح وقف العين مع اشتراط بقاء منافعها على ملكه مدة معينة كسنة، أو غير معينة مثل مدة حياته[٥].

م ٢٧٥٦: يجوز انتفاع الواقف بالعين الموقوفة في مثل المساجد، والقناطر[٦] والمدارس، ومنازل المسافرين، وكتب العلم والزيارات، والادعية، والآبار، والعيون، ونحوها مما لم تكن المنفعة معنونة بعنوان خاص مضاف إلى الموقوف عليه، بل قصد مجرد بذل المنفعة واباحتها للعنوان العام الشامل للواقف[٧].

م ٢٧٥٧: إذا تم الوقف كان لازماً لا يجوز للواقف الرجوع فيه، وإن وقع في مرض الموت لم يجز للورثة رده وإن زاد على الثلث.

الفصل الأول: في شرائط الواقف

م ٢٧٥٨: يعتبر في الواقف أن يكون جائز التصرف بالبلوغ والعقل والاختيار،

---

(١) أي من الاستفادة من إنتاجه.

(٢) أي على الشخص الاخر الذي يملكه العين ويطلب منه ان يوقفها.

(٣) أي عندما يؤجر الدار مثلا فإنه يشترط لنفسه الحق في فسخ عقد الاجار ساعة يشاء.

(٤) فيؤجر الدار مثلا لمدة خمس سنوات ثم يوقفها بعد انتهاء مدة الاجارة، و لكنه بعد مرور سنة مثلا و قبل انقضاء المدة يفسخ عقد الاجارة، فيرجع حينئذ ريع الدار له طوال المدة المتبقية.

(٥) فيوقف داره مثلا أو قطعة الارض ويشترط بقاء الحق في استثمارها لنفسه مدة حياته.

(٦) القناطر تطلق على الجسور.

(٧) كما لو تم ايقافها على أهل البلدة الفلانية، أو على طلبة العلوم.

وعدم الحجر لسفه[١] أو غير ذلك، فلا يصح وقف الصبي وان بلغ عشرا.

نعم إذا أوصى بأن يوقف ملكه بعد وفاته على وجوه البر والمعروف لأرحامه[٢] وكان قد بلغ عشرا وعقل[٣]، نفذت وصيته، وإذا كان وقف الصبي بإذن الولي وكان ذا مصلحة صح وقفه.

م ٢٧٥٩: يجوز للواقف جعل الولاية على العين الموقوفة لنفسه، ولغيره، على وجه الاستقلال والاشتراك[٤]، كما يجوز له أيضا جعل الناظر على الولي بمعنى المشرف عليه، أو بمعنى أن يكون هو المرجع في النظر والرأي، ولا فرق في المجعول له الولاية والنظارة بين العادل والفاسق.

نعم إذا خان الولي ضم إليه الحاكم الشرعي من يمنعه عن الخيانة فان لم يمكن ذلك عزله.

م ٢٧٦٠: يجوز للمجعول له الولاية، أو النظارة، الرد وعدم القبول[٥]، ولا يجوز له ذلك بعد القبول.

م ٢٧٦١: يجوز أن يجعل الواقف للولي والناظر، مقدارا معينا من ثمرة العين الموقوفة أو منفعتها[٦]، سواء أكان أقل من أجرة المثل أم أكثر أم مساويا، فان لم

---

(١) أي عدم كونه محجورا عليه بسبب كونه سفيها مثلا.

(٢) أي لأقرباءه.

(٣) أي صار عاقلا مدركا قبل بلوغه سن التكليف الشرعي.

(٤) أي يمكن ان يجعل نفسه وليا ويجعل غيره أيضا ولكل منهما حق التصرف بمفرده، أو أن يكون حق التصرف لهما معا.

(٥) فيمكن لمن اختير وليا او ناظرا رفض التعيين، ولكن بعد قبوله ليس له الرفض.

(٦) كبعض انتاج البستان، أو بعض أجرة المنزل أو المبنى السكني.

يجعل له شيئا كانت له أجرة المثل ان كانت لعمله أجرة[١] إلا أن يظهر من القرائن ان الواقف قصد المجانية.

م ٢٧٦٢: إذا لم يجعل الواقف ولياً على الوقف كانت الولاية عليه للحاكم الشرعي[٢] بما كان راجعا الى مصلحة الوقف، ومراعاة البطون اللاحقة،وللموقوف عليه فيما يتعلق بتنميته واصلاحاته الجزئية وما شاكل.

م ٢٧٦٣: إذا جعل الواقفُ ولياً أو ناظراً على الولي فليس له عزله[٣].

نعم إذا فقد شرطَ الواقف[٤]، كما إذا جعل الولاية للعدل ففسق، أو جعلها للارشد فصار غيره أرشد، أو نحو ذلك انعزل بذلك بلا حاجة إلى عزل.

م ٢٧٦٤: يجوز للواقف أن يفوض تعيين الولي على الوقف إلى شخص بعينه وأن يجعل الولاية لشخص ويفوض إليه تعيين من بعده.

م ٢٧٦٥: إذا عين الواقفُ للولي (المجعول له الولاية) جهةً خاصة اختصت

---

(١) كما لو كانت بستانا وتحتاج رعاية شؤونه الى جهد يستوجب أجرة مادية.

(٢) ومعنى ذلك أنه إذا كان الوقف على نحو التمليك للموقوف عليهم وكان خاصا بهم، قسمت الولاية حينئذ بين الحاكم الشرعي وبين الموقوف عليه، فيختص الحاكم الشرعي بما كان راجعا الى مصلحة الوقف العامة، وحفظ حقوق الأجيال اللاحقة التي لها الحق في الاستفادة من هذا الوقف. ويختص الموقوف عليه فيما يتعلق بتنميته واستثماره واصلاحاته الجزئية وما شاكل . فاذا قال: هذه الدار وقف لأولادي ومن بعدهم لأولادهم وهكذا، فالولاية عليها من ناحية إدارة شؤونها واستثمارها واصلاحها تكون للاولاد، وتكون للحاكم الشرعي فيما يتعلق بمصلحة الوقف العامة وحفظ حقوق أولاد الاولاد.

(٣) أي ليس للواقف عزل الولي المعين إلا إذا فقد الشرط الموضوع من الواقف.

(٤) أي إذا فقد الولي الشرط الذي وضعه الواقف فإنه ينعزل عن الولاية تلقائيا.

ولايته بتلك الجهة[١]، وكان المرجع في بقية الجهات الحاكم الشرعي، وان اطلق له الولاية كانت الجهات كلها تحت ولايته، فله الاجارة، والتعمير، وأخذ العوض، ودفع الخراج[٢]، وجمع الحاصل، وقسمته على الموقوف عليهم، وغير ذلك مما يكون تحت ولاية الولي.

نعم إذا كان في الخارج تعارف تنصرف إليه الولاية اختصت الولاية بذلك المتعارف[٣].

م ٢٧٦٦: لا يشترط في الواقف الاسلام، فيصح وقف الكافر إذا كان واجدا لسائر الشرائط[٤].

الفصل الثاني: في شرائط العين الموقوفة

م ٢٧٦٧: يعتبر في العين الموقوفة أن تكون عينا موجودة فلا يصح وقف الدين[٥]، ولا وقف الكلي[٦]، ولا وقف المنفعة[٧]، فإذا قال وقفت ما هو لي في ذمة

---

(١) كما لو عينه وليا على سقاية البستان دون بقية الامور.

(٢) أي دفع الضرائب.

(٣) بمعنى أنه إن كان في البلد أو المنطقة عرف خاص عند الناس يحدد حدود الولاية على الوقف بشكل معين فيؤخذ بهذا العرف ويكون هو المقدار المسموح للولي التصرف فيه.

(٤) من كونه بالغا عاقلا مختارا وغير محجور عليه.

(٥) كما يتعارف عند بعض المؤمنين من أنهم إذا كان لهم دين أو حق عند إنسان ولم يتمكنوا من الحصول عليه فإنهم يجعلونه وقفا لأبي الفضل العباس مثلا، و بالتالي يحرمونه على أنفسهم إذا صادف و تمكنوا من استرجاعه، وعلى هذا فالوقف ليس متحققا في مثل هذه المسائل، بخلاف ما لو كان الشيء مفقودا أو ضائعا فإنه يمكن وقفه، ويتحقق الوقف في حال العثور عليه .

(٦) مر بيان معنى الكلي في هامش المسألة ١٧٥٤.

(٧) كأن يوقف ما يرد من أجرة محتملة للمنزل، دون أن يوقف نفس المنزل.

زيد من فرش أو اناء أو نحوهما، أو قال وقفت فرسا أو غنمة من دون تعيين، أو قال وقفت منفعة داري لم يصح في الجميع.

م ٢٧٦٨: يعتبر أن تكون العين مملوكة أو بحكمها، فلا يصح وقف الحُر[١] والمباحات الاصلية[٢] قبل حيازتها، ويجوز وقف ابل الصدقة[٣] وغنمها وبقرها إذا كان الواقف مالك العين الزكوية[٤] أو الحاكم الشرعي.

م ٢٧٦٩: يعتبر في العين الموقوفة أن تكون مما يمكن الانتفاع بها مع بقائها، فلا يصح وقف الاطعمة والخضر والفواكه مما لا نفع فيه إلا بإتلاف عينه[٥]، كما يعتبر أن يكون الانتفاع بها محللا، فلا يصح وقف آلات اللهو[٦]، وآلات القمار، والصلبان، ونحوها مما يحرم الانتفاع به، ويعتبر أن تكون المنفعة المقصودة بالوقف محللة، فلا يصح وقف الدابة لحمل الخمر والخنزير.

م ٢٧٧٠: لا يعتبر في انشاء الوقف ان تكون العين مما يمكن قبضه حال الوقف فإذا وقف الجمل الشارد، أو الطير الطائر وتحقق القبض بعده صح الوقف.

م ٢٧٧١: لا إشكال في صحة وقف الثياب والاواني والفرش و الدور والبساتين والاراضي الزراعية والكتب والسلاح والحيوانات إذا كان ينتفع بها في الركوب أو الحمل أو اللبن أو الوبر والشعر والصوف أو غير ذلك، وكذا غيرها مما

---

(١) بأن يقول مثلا: أن ابني أو أخي وقف.

(٢) المباحات الأصلية هي الأشياء التي يمكن تملكها حيث لا مالك لها، كالحشيش والماء .

(٣) ابل الصدقة هي الابل التي يتصدق صاحبها بحليبها بحيث يستطيع أي شخص الاخذ من حليبها.

(٤) أي إذا كان الواقف هو صاحب أبل الصدقة، أو غنم الصدقة.

(٥) أي أنه ينتفع منه مرة واحدة.

(٦) آلات اللهو: الأدوات التي تستخدم في محافل الفجور كالناي والمزمار وغيرهما .

له منفعة محللة ويجوز وقف الدراهم والدنانير إذا كان ينتفع بها في التزيين، وأما وقفها لحفظ الاعتبار[١] ففيه اشكال.

م ٢٧٧٢: المراد من المنفعة أعم من المنفعة العينية مثل الثمر واللبن ونحوهما، والمنفعة الفعلية مثل الركوب والحرث والسكنى وغيرها.

م ٢٧٧٣: لا يشترط في المنفعة أن تكون موجودة حال الوقف فيكفي أن تكون متوقعة الوجود في المستقبل مثل وقف الشجرة قبل أن تثمر ووقف الدابة الصغيرة قبل أن تقوى على الركوب أو الحمل عليها.

الفصل الثالث: في شرائط الموقوف عليه

م ٢٧٧٤: يشترط في الموقوف عليه ثلاثة شروط:

الشرط الاول: التعيين، فإذا وقف على المردد بين شيئين أو اشياء مثل أحد المسجدين أو أحد المشهدين أو أحد الولدين لم يصح، نعم إذا وقف على الجامع بين أمرين أو أمور صح[٢].

الشرط الثاني: أن يكون الموقوف عليه موجودا حال الوقف إذا كان خاصا[٣]، فلا يصح الوقف على المعدوم حاله، سواء أكان موجودا قبل ذلك، كما إذا وقف على زيد الذي مات، أو سيوجد بعد الوقف، على الاحوط[٤] مثل أن

---

(١) أي أن صحة وقف الدراهم والدنانير الذهبية لمجرد الاحتفاظ بها دون أن تكون للتزيين غير ثابتة.

(٢) كأن يقول هذا وقف على طلبة علوم الفقه، أو طلبة علوم الأصول، فالجامع بينهما أنهما طلاب.

(٣) بخلاف ما لو كان وقفا عاما فلا يشترط وجوده حين الوقف.

(٤) ومعنى ذلك أنه إذا كان الوقف خاصا على معدوم سيوجد كابنه الذي سيولد فإن الحكم ببطلان

يتبع >>>

يقف على ولده الذي سيولد، وأما إذا كان حملا لم ينفصل حين الوقف ففي بطلان الوقف تأمل[١].

نعم إذا وقف على المعدوم تبعا للموجود كما إذا وقف على أولاده ثم على أولادهم ثم على أولاد أولاد هم وهكذا صح.

م ٢٧٧٥: إذا وقف على أولاده الموجودين، ثم على من سيوجد على أن يكون بعد وجوده مقدما على الموجودين صح ذلك[٢].

الشرط الثالث: أن لا يكون الوقف عليه على نحو الصرف في المعصية كالصرف في الزنا وشرب الخمر، ونسخ كتب الضلال[٣] ونشرها وتدريسها، وشراء آلات الملاهي[٤] ونحو ذلك.

م ٢٧٧٦: يجوز وقف المسلم على الكافر في الجهات المحللة.

م ٢٧٧٧: إذا وقف على ما لايصح الوقف عليه، وما يصح على نحو التشريك[٥] بطل بالنسبة إلى حصة الاول، وصح بالنسبة إلى حصة الثاني، وإن كان على نحو الترتيب فإن كان الاول مقدما كان من المنقطع الاول[٦] فيصح فيما يصح

تتمة >>>

الوقف في هذه الصورة هو من باب الاحتياط وليس من باب الفتوى الملزمة.

(١) وبالتالي فهو بحكم الموجود ويحكم حينئذ بصحة الوقف في هذه الصورة.

(٢) بأن يقول مثلا أن مكتبتي هذه وقف على ولدي فإن جاءه ولد فتكون لحفيدي وليس لولدي.

(٣) هي الكتب التي تحتوي على انحرافات عقائدية قد تؤثر في تفكير القراء المسلمين.

(٤) كورق القمار والشطرنج وغير ذلك.

(٥) أي على نحو الشركة بين ما يصح الوقف عليه وما لا يصح الوقف عليه.

(٦) مر بيان معنى الوقف المنقطع الاول في هامش المسألة ٢٧٥١.

الوقف عليه، وإن كان مؤخرا كان من المنقطع الاخر[١] فيصح فيما يصح الوقف عليه ويبطل فيما بعده.

م ٢٧٧٨: إذا وقف على ما يصح الوقف عليه ثم على ما لا يصح الوقف عليه ثم على ما يصح الوقف عليه كان من المنقطع الوسط[٢] فيصح في الاول والاخير ويبطل في الوسط.

م ٢٧٧٩: إذا وقف على الزائرين أو الحجاج أو عالم البلد أونحو ذلك من العناوين العامة التي توجد لها أفراد في وقت ولا توجد في وقت آخر صح وإن لم يكن له فرد حين الوقف[٣].

الفصل الرابع: المراد من بعض عبارات الواقف

م ٢٧٨٠: إذا وقف مسلم على الفقراء، أو فقراء البلد فالمراد فقراء المسلمين، وإذا كان الواقف من الشيعة فالمراد فقراء الشيعة، وإذا كان كافراً فالمراد فقراء أهل دينه، فإن كان يهودياً فالمراد فقراء اليهود، وإن كان نصرانياً فالمراد فقراء النصارى وهكذا، وكذا إذا كان سنيا فالمراد فقراء السنة، وإذاكان السنيون على مذاهب بحيث لا يعطف بعضهم على بعض[٤] اختص بفقراء مذهب الواقف.

م ٢٧٨١: إذا وقف على الفقراء، أو فقراء البلد، أو فقراء بني فلان، أو الحجاج أو الزوار أو العلماء، أو مجالس العزاء لسيد الشهداء عليه السلام أو خصوص مجالس البلد

---

(١) مر بيان معنى الوقف المنقطع الاخر في هامش المسألة ٢٧٥١.

(٢) مر بيان معنى الوقف المنقطع الوسط في هامش المسألة ٢٧٥١.

(٣) كمن يبني مسجدا وبجانبه دار لعالم المسجد او لخادمه قبل تعيينه.

(٤) كما هو الحال بين بعض الصوفيين والسلفيين.

فالمقصود منه المصرف[١] ولا يجب الاستيعاب وان كانت الافراد محصورة.

نعم إذا وقف على جميعهم[٢] وجب الاستيعاب، فإن لم يمكن لتفرقهم عزل حصة من لم يتمكن من ايصال حصته إليه إلى زمان التمكن، وإذا شك في عددهم اقتصر على الاقل المعلوم ويستحب له التفتيش والفحص.

م ٢٧٨٢: إذا قال: هذا وقف على أولادي أو ذريتي أو أصهاري أو أرحامي أو تلامذتي أو مشايخي أو جيراني، فيفهم منه العموم فيجب فيه الاستيعاب[٣].

م ٢٧٨٣: إذا وقف على المسلمين كان لمن يعتقد الواقف اسلامه، فلا يدخل في الموقوف عليهم من يعتقد الواقف كفره[٤] وإن أقر بالشهادتين، ويعم الوقف المسلمين جميعا الذكور والاناث والكبار والصغار.

م ٢٧٨٤: إذا وقف على المؤمنين اختص الوقف بمن كان مؤمنا في اعتقاد الواقف فإذا كان الواقف اثني عشريا[٥] اختص الوقف بالاثني عشرية من الامامية، ولا فرق بين الرجال والنساء والاطفال والمستضعفين ولا بين العدول والفساق وكذا إذا وقف على الشيعة، نعم إذا كان الواقف على الشيعة من بعض الفرق الاخر من الشيعة[٦] فالمقصود من الشيعة العموم للاثني عشرية وغيرهم ممن يعتقد الخلافة لعلي عليه السلام بلا فصل.

---

(١) أي أنه يصرف في العنوان الموقوف عليه لا أنه يلزم بصرفه على جميع أفراد العنوان.

(٢) كما لو قال أن هذا وقف على جميع فقراء البلدة أو جميع علمائها.

(٣) وبالتالي فلا بد من توزيع ريع الوقف على جميع من ينطبق عليهم العنوان.

(٤) كما لو كان الواقف شيعيا فإنه يعتقد بكفر الناصبي.

(٥) الاثني عشري: هو المسلم الشيعي الذي يعتقد بالائمة الاثني عشر.

(٦) كالشيعة الزيدية، او الشيعة الاسماعيلية.

م ٢٧٨٥: إذا وقف في سبيل الله تعالى أو في وجوه البر فالمراد منه ما يكون قربة وطاعة.

م ٢٧٨٦: إذا وقف على أرحامه أو أقاربه فالمرجع فيه العرف وإذا وقف على الاقرب فالاقرب كان على كيفية الارث.

م ٢٧٨٧: إذا وقف على أولاده اشترك الذكر والانثى والخنثى[١]، نعم إذا كان المفهوم في العرف الخاص لبعض البلاد[٢] خصوص الذكر اختص به دون الانثى، وكذا الحال إذا وقف على أولاده وأولاد أولاده.

م ٢٧٨٨: إذا وقف على اخوته اشترك الاخوة للابوين والاخوة للاب فقط، والاخوة للام فقط بالسوية[٣]، وكذا إذا وقف على أجداده اشترك الاجداد لابيه والاجداد لامه.

وكذا إذا وقف على الاعمام أو الاخوال فإنه يعم الاعمام للابوين وللاب وللام وكذلك الاخوال، ولا يشمل الوقف على الاخوة أولادهم ولا الاخوات[٤] ولا الوقف على الاعمام والاخوال أعمام الاب والام وأخوالهما والعمات مطلقا والخالات كذلك[٥].

---

(١) الخنثى: الذي خلق وله عضو الرجل، وعضو المرأة . وفي الأمور الشرعية يفرق بين الخنثى الذي يمكن معرفة حاله هل هو أقرب للذكورة أم للأنوثة، ويسمى خنثى معلوم الحال، وبين الخنثى الذي لا يمكن معرفة ذلك فيه، ويسمى خنثى مشكل .

(٢) بأن تكون كلمة الاولاد مستعملة في تلك المنطقة بخصوص الاولاد الذكور.

(٣) أي ان الاخوة جميعا بمرتبة واحدة.

(٤) أي أن كلمة الاخوة لا تنطبق على الاخوات وكذلك الاعمام لا تنطبق على العمات.

(٥) فالاعمام والاخوال تنطبق على بخصوص الواقف ولا تنطبق على أعمام أبيه أو أخوال أبيه.

م ٢٧٨٩: إذا وقف على أبنائه، لم تدخل البنات وإذا وقف على ذريته دخل الذكر والانثى والصلبي[١] وغيره.

م ٢٧٩٠: إذا قال: هذا وقف على أولادي ما تعاقبوا وتناسلوا فالاحوط وجوبا الرجوع الى الصلح فيما عدا قسمة الطبقة الاولى[٢].

وإذا قال وقف على أولادي الاعلى فالاعلى فيدل على الترتيب، وإذا قال: وقف على أولادي نسلا بعد نسل أو طبقة بعد طبقة أو طبقة فطبقة، فيدل على الترتيب.

م ٢٧٩١: إذا تردد الموقوف عليه بين عنوانين أو شخصين يوزع بينهما بالتنصيف[٣]، وإذا شك في الوقف أنه ترتيبي أو تشريكي[٤] فإن كان هناك اطلاق في عبارة الواقف[٥] كان مقتضاه التشريك، وإن لم يكن فيها اطلاق أعطي أهل المرتبة المحتملة التقدم حصتهم[٦] ووزعت الحصة الباقية بين المحتملات بالسوية.

م ٢٧٩٢: إذا وقف على العلماء فيفهم منه علماء الشريعة فلا يشمل علماء الطب والنجوم والهندسة والجغرافيا ونحوهم.

وإذا وقف على أهل بلد اختص بالمواطنين والمجاورين منهم ولا يشمل

---

(١) الصلبي من تولد بنطفة من صلب أبيه . وهو بخلاف ولد الولد أو ولد البنت وغيرهما ممن قد يطلق عليه ولد .

(٢) أي يقسم على الطبقة الاولى من الوراث، وما بعدهم تتم بينهم مصالحة واتفاق على الحصص.

(٣) أي يعطى لكل منهما النصف، وإن كانوا ثلاثة فلكل منهم الثلث.

(٤) أي أنه للجميع معا، أو لفئة بعد فئة.

(٥) أي ليس فيها ما يخصص أحدا أو يرجحه على الاخر.

(٦) أي يعطى من يحتمل تخصيصه الحصة المحتملة، والباقي يقسم بينهم وبين الباقين بالسوية.

المسافرين وان نَوَوا إقامة مدة فيه.

م ٢٧٩٣: إذا وقف على مسجد، أومشهد، صُرف نماؤه في مصالحه من تعمير[١]، وفرش، وسراج[٢]، وكنس ونحو ذلك من مصالحه، ولا يعطى شئ من النماء لإمام الجماعة[٣] إلا أن تكون هناك قرينة على إرادة ما يشمل ذلك فيعطى منه حينئذ.

م ٢٧٩٤: إذا وقف على الحسين عليه السلام صرف في إقامة عزائه مع بذل الطعام فيه وبدونه، ويستحب إهداء ثواب ذلك إليه[٤] عليه السلام ولا فرق بين إقامة مجلس للعزاء وأن يعطى الذاكر لعزائه عليه السلام في المسجد أو الحرم أو الصحن أو غير ذلك[٥].

م ٢٧٩٥: إذا وقف على أن يصرف على ميت، أو أموات صرف في مصالحهم الاخروية من الصدقات عنهم وفعل الخيرات لهم[٦]، وإذا احتمل اشتغال ذمتهم بالديون صرف أيضا في افراغ ذمتهم.

م ٢٧٩٦: إذا وقف على النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام صرف في إقامة المجالس لذكر فضائلهم ومناقبهم ووفياتهم وبيان ظلاماتهم ونحو ذلك مما يوجب التبصر بمقامهم الرفيع ويستحب اهداء ثواب ذلك إليهم عليهم السلام ولا فرق بين امام

---

(١) أي أعمال الصيانة.

(٢) أي الانارة.

(٣) أي أن إمام الجماعة ليس له أن يأخذ من ريع الوقف الخاص بالمسجد إلا إن كان هناك ما يدل على أن الوقف يشمل كل ما يحتاجه المسجد بما فيه مصاريف إمام الجماعة.

(٤) أي يهدى ثواب الطعام والعزاء الى سيد الشهداء.

(٥) بمعنى أنه لا يشترط ان يكون الصرف على خصوص إقامة المجلس في المسجد مثلا بل تشمل أي مورد من موارد الصرف على قراء العزاء أينما كانوا.

(٦) كما لو أوقف سبيلا او بناء عن روح والديه مثلا.

العصر[١] عليه السلام وآبائه الطاهرين.

م ٢٧٩٧: إذا وقف على أولاده فيعم أولاد أولاده وأولادهم وان سفلوا.

م ٢٧٩٨: إذا قال: هذا وقف على أولادي فإذا انقرض أولادي وأولاد أولاوي فهو على الفقراء، فهو وقف على أولاده الصلبيين وغيرهم على التشريك[٢]، وكذا إذا قال: وقف على أولادي فإذا انقرضوا وانقرض أولاد أولادي فهو على الفقراء.

م ٢٧٩٩: إذا قال: هذا وقف على سكنى أولادي فلا يجوز ان يؤجروها ويقتسموا الاجرة، بل يتعين عليهم السكنى فيها فإن أمكن سكنى الجميع سكنوا جميعا وإن تشاحوا[٣] في تعيين المسكن فالمرجع نظر الولي فإن تعدد الاولياء واختلف نظرهم فالمرجع الحاكم الشرعي، وإذا اختلف حكام الشرع فالمرجع القرعة[٤] وإذا امتنع بعضهم عن السكنى حينئذ جاز للاخر الاستقلال فيها وليس عليه شئ لصاحبه، وان تعذر سكنى الجميع اقتسموها بينهم يوما فيوما أو شهرا فشهرا أو سنة فسنة، وإن اختلفوا في ذلك وتشاحوا[٣] فالحكم كما سبق وليس لبعضهم ترك السكنى وعدم الرضا بالمهاياة[٥] والمطالبة بالاجرة حينئذ بالنسبة إلى حصته.

م ٢٨٠٠: إذا قال هذا وقف على الذكور من أولادي أو ذكور اولادي نسلا بعد نسل أو طبقة بعد طبقة اختص بالذكور من الذكور ولا يشمل الذكور من الاناث.

---

(١) الامام محمد بن الحسن المهدي المنتظر وآبائه الاحد عشر عليهم السلام.

(٢) فيكون وقفا على أولاده وأولادهم على نحو الشركة فيما بينهم.

(٣) أي اختلفوا فيما بينهم.

(٤) مر بيان معنى القرعة وكيفيتها في هامش المسألة ٢١٧٢.

(٥) تعني قسمة المنافع على التعاقب والتناوب، كأن يكون لجماعة دار مشتركة بينهم بالسوية وأرادوا تقسيم منفعتها بالمهاياة، فيسكن كل واحد منهم مدة معينة مداورة بينهم.

م ٢٨٠١: إذا قال وقف على اخوتي نسلاً بعد نسل فيعم اولادهم الذكور والاناث.

م ٢٨٠٢: إذا قال: هذا وقف على أولادي ثم أولاد اولادي كان الترتيب بين اولاده الصلبيين واولادهم[١]، ولا يكون بين اولاد اولاده واولادهم الترتيب بل الحكم بينهم على نحو التشريك[٢].

م ٢٨٠٣: إذا وقف على زيد والفقراء فينصف بينهم[٣]، وكذا اذا قال وقف على زيد واولاد عمرو او قال وقف على اولاد زيد واولاد عمرو او قال وقف على العلماء والفقراء[٤].

م ٢٨٠٤: إذا وقف على الزوار اختص بغير أهل المشهد ممن يأتي من الخارج للزيارة[٥]، وأما إذا قال: وقف على من يزور فلا ينطبق نفس الحكم[٦].

الفصل الخامس: في بعض أحكام الوقف

م ٢٨٠٥: إذا تم الوقف لا يجوز للواقف ولا لغيره التبديل والتغيير في الموقوف عليه بنقله منهم إلى غيرهم، وإخراج بعضهم منه، وإدخال أجنبي عنهم معهم، اذا لم يشترط ذلك[٧].

---

(١) فيكون لأولاده مباشرة ثم لأولادهم.

(٢) أي يكون بين الاحفاد واولادهم على نحو الشركة فيما بينهم.

(٣) أي يعطى نصف لزيد والنصف الاخر للفقراء.

(٤) فيقسم مناصفة بين المجموعتين.

(٥) كما لو أوقف شيئا للزوار في النجف الاشرف فلا يشمل أهل النجف.

(٦) إذ يمكن ان يشمل العنوان اهل البلد في هذه الحالة.

(٧) أي إذا لم يشترط عند الوقف ادخال أحد مثلا.

اما اذا اشترط إدخال من شاء معهم صح ذلك، وحينئذ اذا ادخل غيرهم معهم نفذ، وإذا لم يدخل أحدا إلى ان مات بقي الوقف على حاله الاولى.

وإذا اشترط خروج بعضهم صح ايضا بخلاف ما لو اشترط إخراج بعضهم فلا بد في هذه الصورة من الاحتياط[١].

م ٢٨٠٦: العين الموقوفة تخرج من ملك الواقف وتدخل في ملك الموقوف عليه ويكون نماؤها له[٢] إلا في الوقف المنقطع الاخر[٣]، نعم إذا كان الوقف وقفا على الصرف[٤] لم تدخل العين في ملك الموقوف عليه بل يتعين صرف نمائها في الجهة الموقوف عليها على اختلاف كيفيات الوقف.

م ٢٨٠٧: إذا اشترط الواقف شرطا في الموقوف عليه كما إذا وقف المدرسة على الطلبة العدول، او المجتهدين، ففقد الشرط[٥] خرج عن الوقف، وإذا اشترط عليه شرطا كما إذا وقف على الطلبة واشترط عليهم التهجد في الليل وجب فعل الشرط فإن لم يتهجد خرج عن الوقف أيضا.

م ٢٨٠٨: إذا احتاجت الاملاك الموقوفة إلى التعمير أو الترميم لاجل بقائها وحصول النماء منها، فإن عين الواقف لها ما يصرف فيها[٦] عمل عليه، وإلا

---

(١) لوجود أقوال عند الفقهاء بالاجماع على بطلان الاخراج، لذا لا يكون شرط الاخراج نافذا

(٢) أي يكون ريعها للموقوف عليه.

(٣) مر بيان معنى الوقف المنقطع الاخر في هامش المسألة ٢٧٥١.

(٤) حيث يتم صرف ما تنتجه العين في الغاية الموقوفة لأجلها.

(٥) كما لو انتفت العدالة عن احد الطلبة مثلا.

(٦) أي جعل لها موردا ماليا لصيانتها كما لو كان قد اوقف بيوتا لسكن الطلاب وجعل لها دكاكين لتغطي كلفة صيانة هذه البيوت.

فالاحوط ان يصرف من نمائها مقدما على حق الموقوف عليهم[١]، وإذا احتاج إلى التعمير بحيث لولاه لم يبق للبطون اللاحقة فالظاهر وجوبه وإن أدى إلى حرمان البطن السابق[٢].

م ٢٨٠٩: الثمر الموجود على النخل أو الشجر حين إجراء صيغة الوقف باق على ملك مالكها، ولا يكون للموقوف عليه، وكذا الحمل الموجود حين وقف الدابة، واللبن والصوف الموجودان حين وقف الشاة، وكذا ما يتجدد من الثمر أو الحمل ونحوها بعد إنشاء الوقف وقبل القبض فيما يعتبر القبض في صحته[٣]. وأما فيما يتجدد من الصوف واللبن فيعطى للموقوف عليه على الاحوط وجوبا.

م ٢٨١٠: إذا وقف على مصلحة فبطل رسمها[٤] كما إذا وقف على مسجد فخرب، أو مدرسة فخربت ولم يمكن تعميرها أو لم يحتاجا إلى مصرف لانقطاع من يصلي في المسجد، أو مهاجرة الطلبة أو نحو ذلك[٥]، فإن كان الوقف على نحو تعدد المطلوب[٦] كما هو الغالب صرف نماء الوقف في مسجد أو مدرسة أخرى إن أمكن، وإلا ففي وجوه البر الاقرب فالاقرب[٧].

م ٢٨١١: إذا جهل مصرف الوقف فلها عدة صور:

---

(١) فتستثمر بعض البيوت مثلا كي يتم الحصول على ما يكفي لصيانتها وإسكان الطلاب فيها.

(٢) فتستثمر مثلا بما يؤدي لصيانتها وتأهيلها لاستعمال الجيل الثالث حتى لو أدى ذلك الى عدم استفادة الجيل الثاني مثلا.

(٣) فجميع هذه تبقى ملكا للواقف و لاتنتقل ملكيتها للموقوف عليه.

(٤) أي لم يعد ممكنا الاستفادة منها بحسب الكيفية التي أوقفت عليها.

(٥) أي لم يعد هناك أحد ممن يمكنه الاستفادة منها حسب الوقفية.

(٦) أي ليس منحصرا بصورة معينة بل الهدف منه الحصول على اوسع استفادة.

(٧) أي يصرف ريعها في وجوه الخير الاقرب للغاية من الوقف.

الاولى:إن كانت المحتملات متصادقة[١]، صرف في المتيقن، كما إذا لم يدر ان الوقف وقف على العلماء مطلقا أو على خصوص العدول منهم، أو لم يدر أن الوقف وقف على العلماء أو الفقراء فإنه يصرف في الفرض الاول على العلماء العدول وفي الفرض الثاني على العلماء الفقراء.

الثانية: إن كانت المحتملات متباينة[٢] وهذه لها صورتان:

الاولى: إن كانت غير محصورة[٣]، تصدق به إذا كان التصدق من الوجوه المحتملة للوقف، وإلا صرفه في وجه آخر من الوجوه المحتمله.

الثانية: إن كانت الوجوه محصورة، كما إذا لم يدر أن الوقف وقف على المسجد الفلاني أو على المسجد الاخر، أو أنه وقف لزيد أو لعمرو، على نحو المصرف، أو على نحو التمليك فيوزع بين المحتملات بالنسبة[٤].

م ٢٨١٢: إذا آجر البطن الاول من الموقوف عليهم[٥] العين الموقوفة في الوقف الترتيبي[٦]، وانقرضوا قبل انقضاء مدة الاجارة، لم تصح الاجارة بالنسبة إلى بقية المدة.

---

(١) بمعنى أنه يمكن الجمع بين هذه المحتملات.

(٢) بحيث لا يمكن الجمع بينها.

(٣) أي الاحتمالات كثيرة وغير محددة.

(٤) أي مع كون احتمالات الوقفية محصورة ومحددة فيصرف ريع الوقع على حسب هذه الاحتمالات.

(٥) كالاولاد مثلا.

(٦) التي ينتقل فيها الحق الى اولاد الاولاد مثلا بعد موت جميع الاولاد.

وكذا الحكم في الوقف التشريكي[١] إذا ولد في أثناء المدة من يشارك الموقوف عليه المؤجر، فإنه لا تصح الاجارة بالنسبة إلى حصته، وتصح بالاجازة من البطن الثاني في الصورة الاولى[٢]، ومن الشريك في الصورة الثانية[٣]، فيكون للمجيز[٤] حصته من الاجرة، ولا يحتاج إلى تجديد الاجارة وإن كان أحوط[٥].

نعم إذا كانت الاجارة من الولي لمصلحة الوقف[٦] صحت ونفذت، وكذا إذا كانت لمصلحة البطون اللاحقة إذا كانت له ولاية على ذلك فإنها تصح ويكون للبطون اللاحقة حصتهم من الاجرة.

م ٢٨١٣: إذا كانت للعين الموقوفة منافع مختلفة، وثمرات متنوعة كان الجميع للموقوف عليه مع اطلاق الوقف، فإذا وقف الشجر أو النخل كانت ثمرتهما ومنفعة الاستظلال بهما والسعف والاغصان والاوراق اليابسة، واكمام الطلع[٧] والفسيل[٨] ونحوها مما هو مبني على الانفصال للموقوف عليه، ولا يجوز للمالك ولا لغيره

---

(١) الوقف التشريكي هو ما أشرك فيه جمع من الافراد دون ترتيب بينهم، كأن يقول من أوقف عينا " هذا وقف على أولادي ما تعاقبوا وتناسلوا .

(٢) فيما لو كان الوقف وقفا ترتيبيا، وقبل الجيل الثاني من أصحاب الحق بالاجارة فإنها تصح.

(٣) وهي الوقف التشريكي .

(٤) سواء كان من أصحاب الحق الترتيبي، او الحق التشريكي.

(٥) أي أن تجديد الاجارة من الجيل الثاني في الوقف الترتيبي، او من الشريك المولود في الوقف التشريكي هو المفضل على نحو الاستحباب وليس على نحو الوجوب.

(٦) وليست لمصلحة المستفيدين الاوائل خاصة.

(٧) الطلع: ما يطلع من النخلة ثم يصير تمرا إن كانت أنثى، وإن كانت النخلة ذكرا لا يصير تمرا، ويترك على النخلة أياما معلومة حتى يكون فيه شئ أبيض مثل الدقيق، وله رائحة ذكية، فيلقح به النخلة الأنثى . و أكمام النخلة: هي غلاف الطلع.

(٨) الفسيلة: ما يفصل من النبات أو الشجر ويغرس في مكان آخر، الشتلة، وخاصة من النخل .

التصرف فيها إلا على الوجه الذي اشترطه الواقف.

م ٢٨١٤: الفسيل[١] الخارج بعد الوقف إذا نما، واستطال حتى صار نخلا، أو قلع من موضعه وغرس في موضع آخر فنما حتى صار مثمرا لا يكون وقفا، بل هو من نماء الوقف[٢]، فيجوز بيعه وصرفه في الموقوف عليه، وكذا إذا قطع بعض الاغصان الزائدة للاصلاح وغرس فصار شجرة فإنه لا يكون وقفا بل يجري عليه حكم نماء الوقف من جواز بيعه وصرف ثمنه في مصرف الوقف.

م ٢٨١٥: إذا خرب المسجد لم تخرج العرصة[٣] عن المسجدية وإن تعذر تعميره، وكذا إذا خربت القرية التي هو فيها حتى بطل الانتفاع به إلى الابد[٤].

م ٢٨١٦: غير المسجد من الاعيان الموقوفة إذا تعذر الانتفاع بها في الجهة المقصودة للواقف، لخرابها وزوال منفعتها يجوز بيع بعضها وعمارة الباقي للانتفاع به، فإن لم يمكن ذلك جاز بيعها وتبديلها بما يمكن الانتفاع به، وإن لم يمكن ذلك أيضا، صرف ثمنها في الجهة الموقوف عليها.

م ٢٨١٧: إذا تعذر الانتفاع بالعين الموقوفة لانتفاء الجهة الموقوف عليها صرفت منافعها فيما هو الاقرب فالاقرب، فاذا كان الوقف وقفا على إقامة عزاء الحسين عليه السلام في بلد خاص ولم يمكن ذلك صرفت منافعه في إقامة عزائه عليه السلام في بلد آخر.

م ٢٨١٨: إذا تعذر الانتفاع بالوقف لانقراض الموقوف عليه تبطل وقفيته،

---

(١) الفسيل: مر بيانه في هامش المسألة السابقة.

(٢) أي من نتاج الوقف.

(٣) أي قطعة الارض التي كان المسجد مبنيا عليها مع فسحة الدار.

(٤) فيبقى لأرض المسجد حكم المسجد حتى لو صارت البلدة خرابا.

ويرجع ملكا للواقف على ما تقدم[١] فإن لم يكن موجودا كان لورثته.

م ٢٨١٩: إذا خرب الوقف ولم تبطل منفعته بل بقيت له منفعة معتد بها قليلة أو كثيرة، فإن أمكن تجديده وإن كان بإجارة مدة وصرف الاجارة في العمارة وجب ذلك، وإن لم يمكن فتبقى الوقفية بحالها وتصرف منافعه في الجهة الموقوف عليها.

م ٢٨٢٠: إذا وقف بستانا لصرف نمائها في جهة خاصة فانقطع عنها الماء حتى يبس شجرها أو انقلع شجرها وبقيت عرصة[٢] فإن أمكن إيجارها وجب ذلك وصرفت الاجرة في الجهة الموقوف عليها، نعم إذا فهم من القرائن ان الوقفية قائمة بعنوان البستان كما إذا وقفها للتنزه أو للاستظلال فإن أمكن بيعها وشراء بستان أخرى تعين ذلك، وإلا بطلت الوقفية بذهاب عنوان البستان وترجع ملكا للواقف[٣].

م ٢٨٢١: يجوز وقف البستان واستثناء نخلة منه، ويجوز له حينئذ الدخول إليها بمقدار الحاجة، كما أن له إبقاءها مجانا، وليس للموقوف عليهم قلعها، وإذا انقلعت لم يبق له حق في الارض، فلا يجوز له غرس نخلة اخرى مكانها، وكذا يجوز في وقف الدار استثناء غرفة منها ولكن إذا خربت بقيت له الارض لأن الارض جزء الغرفة[٤].

م ٢٨٢٢: إذا كانت العين مشتركة بين الوقف، والملك الطلق[٥]، جازت قسمتها بتمييز الوقف عن الملك الطلق، ويتولى القسمة المالك للطلق، ومتولي الوقف، بل

---

(١) أي الى ورثته حين موته لا حين الوقف، ولا حين انقراض الموقوف عليهم.

(٢) أي بقي من البستان قطعة الارض فقط.

(٣) وذلك لعدم قابلية الاستفادة منها بحسب ما أوقفها الواقف.

(٤) بخلاف محل الشجرة، إذ يكون له الحق في الشجرة فقط.

(٥) مر بيان معنى الملك الطلق في هامش المسألة ٢١٧٣.

يجوز القسمة إذا تعدد الواقف والموقوف عليه، كما إذا كانت دار مشتركة بين شخصين فوقف كل منهما نصفه المشاع[١] على أولاده، وكذا إذا اتحد الواقف مع تعدد الموقوف عليه، كما إذا وقف مالك الدار نصفها على مسجد ونصفها على مشهد، وكذا إذا اتحد الواقف والموقوف عليه إذا لم تكن القسمة منافية للوقف، كما إذا وقف أرضا على أولاده وكانوا أربعة فإنه يجوز لهم اقتسامها أرباعا، فإذا صار له ولد آخر بطلت القسمة وجاز اقتسامها أخماسا، فإذا مات اثنان منهم بطلت القسمة وجاز اقتسامها اثلاثا، وهكذا.

م ٢٨٢٣: لا يجوز تغيير العين الموقوفة إذا علم من الواقف إرادة بقاء عنوانها، سواء فهم ذلك من كيفية الوقف كما إذا وقف داره على السكنى فلا يجوز تغييرها إلى الدكاكين، أم فهم من قرينة خارجية بل إذا احتمل ذلك ولم يكن اطلاق في انشاء الوقف لم يجز ذلك[٢].

نعم إذا كان اطلاق في انشاء الوقف[٣] جاز للولي التغيير فيبدل الدار إلى دكاكين والدكاكين إلى دار وهكذا، وقد يعلم من حال الوقف إرادة بقاء العنوان مادام له دخل في كثرة المنفعة فحينئذ لا يجوز التغيير ما دام الحال كذلك، فإذا قلت المنفعة جاز التغيير[٤].

م ٢٨٢٤: إذا انقلعت نخلة من البستان الموقوفة فإن كان وقفها للانتفاع بثمرها

---

(١) أي غير المفرز.

(٢) أي إذا كان لدينا احتمال بأن الواقف قصد استعمالها بصورة محددة فلا يجوز تغييرها.

(٣) أي لم يشر حين الوقف برغبته استعمالها بوجه خاص.

(٤) كما لو أوقف قطعة أرض كي تزرع ليعود ريعها لخدمة المسجد مثلا، ولم تعد واردات الزراعة من قطعة الارض تعطي المردود اللازم، فيمكن حينئذ البناء عليها واستثمارها بشكل أفضل لخدمة المسجد.

جاز بيعها وصرف ثمنها في البستان إن احتاج إليه[١]، وإلا ففي الجهة الموقوف عليها[٢]، وإذا وقفها للانتفاع بأي وجه كان[٣]، فإن أمكن الانتفاع بها في جعلها سقفا أو عمدا أو نحو ذلك لم يجز بيعها، وإن بطل الانتفاع بها على حالها جاز بيعها وصرف ثمنها في البستان مع الحاجة[٢]، ومع عدمها في الجهة الموقوف عليها[٣].

م ٢٨٢٥: الاموال التي تجمع لعزاء سيد الشهداء عليه السلام من صنف خاص[٤] لاقامة مأتمهم، أو من أهل بلد لاقامة مأتم فيها، أو للانصار الذين يذهبون في زيارة الاربعين إلى (كربلاء) فهي[٥] من قسم الصدقات المشروط صرفها في جهة معينة، وليست باقية على ملك مالكها، ولا يجوز لمالكها الرجوع فيها[٦]، واذا مات قبل صرفها لا يجوز لوارثه المطالبة بها، وكذا اذا افلس لا يجوز لغرمائه المطالبة بها، وإذا تعذر صرفها في الجهة المعينة تصرف في الاقرب فالاقرب إلى الجهة الخاصة.

نعم إذا كان الدافع للمال غير معرض عنه[٧]، ويرى أن الاخذ للمال بمنزلة الوكيل عنه لم يخرج حينئذ عن مالك الدافع، وجاز له ولورثته ولغرمائه المطالبة به،

---

(١) أي إن كان البستان بحاجة كي يصرف عليه ثمن النخلة المقلوعة لأعمال الصيانة مثلا.

(٢) كما لو كانت النخلة موقوفة لاحياء ذكرى سيد الشهداء فتباع النخلة ويصرف ثمنها في العزاء.

(٣) أي إن كان وقفه للشجرة كي ينتفع منها بشكل دائم، وليس بخصوص الثمر.

(٤) كما يحصل في بعض البلدان حيث يجمع أصحاب السوق الفلاني مبلغا لاقامة مجلس عزاء باسمهم، وكذلك اصحاب المهنة الفلانية، كالحدادين، او النجارين وهكذا.

(٥) أي هذه الاموال المجموعة تحت عنوان من هذه العناوين.

(٦) أي لا يحق للمتبرع بهذه الاموال المطالبة بها واسترجاعها.

(٧) أي لم يكن قد دفعه بقصد التبرع به، بل بقصد تسليمه للشخص أو الاشخاص الذين يقومون بجمع المال بعنوان انهم وكلاء عنه في تنفيذ المشروع الذي يتم الجمع من أجله.

بل يجب ارجاعه إليه عند مطالبته، وإلى وارثه عند موته وإلى غرمائه عند تفليسه، وإذا تعذر صرفه في الجهة الخاصة واحتمل عدم اذنه في التصرف فيه في غيرها وجبت مراجعته في ذلك.

م ٢٨٢٦: لايجوز بيع العين الموقوفة إلا في موارد ذكرناها في كتاب البيع[١].

م ٢٨٢٧: إذا كان غرض الواقف من الوقف حصول شئ فبان عدم حصوله، لا يكون ذلك موجبا لبطلان الوقف، فإذا علم ان غرض الواقف من الوقف على اولاده أن يستعينوا به على طلب العلم أو الاقامة بالمشهد الفلاني أو نحو ذلك فلم يترتب الغرض المذكور عليه لم يكن ذلك موجبا لبطلان الوقف، وهكذا الحال في جميع الاغراض والدواعي التي تدعو إلى إيقاع المعاملات أو الايقاعات[٢]، فإذا كان غرض المشتري الربح فلم يربح لم يكن ذلك موجبا لبطلان الشراء أو التسلط على الفسخ.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

م ٢٨٢٨: الشرائط التي يشترطها الواقف تصح ويجب العمل عليها إذا كانت مشروعة، فإذا اشترط أن لا يؤجر الوقف أكثر من سنة أو لا يؤجر على غير أهل العلم لا تصح إجارته سنتين ولا على غير أهل العلم.

م ٢٨٢٩: تثبت الوقفية بالعلم - وان حصل من الشياع[٣] - وبالبينة الشرعية[٤]، وبإقرار ذي اليد[٥]، وإن لم تكن اليد مستقلة كما إذا كان جماعة في دار فأخبر

---

(١) في المسألة ١٦٨٩.

(٢) مر بيان معنى الايقاعات في هامش المسألة ١٦٤٣.

(٣) الشياع، معناه أن يسمع من جماعة حديث او موضوع يستبعد اتفاقهم وتواطؤهم على الكذب بحيث يحصل من قولهم الاطمئنان بالصدق.

(٤) البينة الشرعية هي شهادة الشهود العدول.

(٥) ذو اليد: هو من كانت العين تحت تصرفه، يتصرف بها كما يتصرف مالكها.

بعضهم بأنها وقف، حكم بها في حصته وإن لم يعترف غيره بها.

م ٢٨٣٠: إذا كان كتاب أو إناء قد كتب عليه إنه وقف فيحكم بوقفيته.

نعم إذا كان بيد شخص وادعى ملكيته واعتذر عن الكتابة بعذر مقبول صُدق وحُكم بملكيته له، فيجوز حينئذ الشراء منه والتصرف بإذنه وغير ذلك من أحكام الملك.

م ٢٨٣١: إذا وجدت ورقة في تركة الميت قد كتب عليها إن الشئ الفلاني وقف فإن كان عليه امارة الاعتراف بالوقفية[١] من توقيعه في ذيلها ووضعها في ظرف مكتوب عليه هذه ورقة الوقف الفلاني، أو نحو ذلك مما يكون ظاهرا في الاعتراف بالوقفية، وإلا[٢] فلا يحكم بها وان علم انها بخط المالك.

م ٢٨٣٢: لا فرق في حجية إخبار ذي اليد[٣] بين أن يكون إخبارا بأصل الوقف، وان يكون اخبارا بكيفيته من كونه ترتيبيا أو تشريكيا، وكونه على الذكور فقط، أو على الذكور والاناث، وانه على نحو التساوي أو على نحو الاختلاف، كما انه لا فرق في الاخبار بين أن يكون بالقول وأن يكون بالفعل، كما إذا كان يتصرف فيه على نحو الوقف، أو يتصرف فيه على نحو الوقف الترتيبي، أو التشريكي، أو للذكور والاناث، أو للذكور دون الاناث، وهكذا، فإن تصرفه إذا كان ظاهرا في الاخبار عن حاله[٣] كان حجة كخبره القولي.

---

(١) أي كان على هذه الورقة ما يدل على اعترافه بالوقفية.

(٢) أي إن لم يكن هناك ما يدل على اعترافه بالوقفيه فلا اعتبار لها فلربما كانت مجرد كتابة.

(٣) أي إن كان تصرفه يدل على كونه يتصرف بالشيء باعتباره وقفا فهذا كاف في الاخبار ولا يشترط ان يتلفظ بالقول بأن هذا هو وقف.

م ٢٨٣٣: إذا كانت العين الموقوفة من الاعيان الزكوية[١] كالغنم والبقر والابل، لم تجب الزكاة فيها وان اجتمعت فيها شرائط الزكاة، وأما إذا كان نماؤها زكويا كما إذا وقف بستانا فإن كان الوقف على نحو التمليك لأشخاص الموقوف عليهم كما إذا قال: وقفت البستان لاولادي فإن بلغت حصة واحد منهم النصاب وجبت عليه الزكاة وإلا لم تجب، وإن كان الوقف على نحو التمليك للعنوان كما إذا قال: وقفت البستان على فقراء البلد غير قاصد لاستيعابهم[٢]، لم تجب الزكاة على واحد منهم إلا إذا أعطى الولي واحدا منهم بعض النماء قبل زمان تعلق الزكاة، وكان يبلغ النصاب فإنه تجب الزكاة على من ملك منهم، واحدا كان أو أكثر، وكذلك لا تجب الزكاة على حاصل الوقف إذا كان على نحو المصرف، كما إذا قال وقفت البستان على تزويج أولادي أو على إطعام الفقراء وكسوتهم ونحو ذلك.

ملحقات كتاب الوقف

الباب الأول: في الحبس واخواته

م ٢٨٣٤: يجوز للمالك أن يحبس[٣] ملكه على جهة معينة يجوز الوقف عليها على أن يصرف نماؤه فيها، ولا يخرج بذلك عن ملكه، فإن كان حبسه مطلقا[٤]، أو مقيدا بالدوام لزم[٥] ما دامت العين، ولم يجز له الرجوع فيه، وإن كان مقيدا بمدة

---

(١) أي من الاشياء التي تجب فيها الزكاة إذا بلغت نصابا شرعيا حسبما هو محدد في الزكاة.

(٢) أي غير قاصد ان يكون لجميع الفقراء بل يكفي اعطاءه لبعضهم.

(٣) الحبس: يعني الوقف المؤقت، أي لوقت محدد وتنتهي الوقفية بانتهاء الوقت المعين .

(٤) أي ليس مقيدا بزمان محدد، بل بلحاظ حياته هو أو حياة المحبوس لأجله.

(٥) أي لا يجوز له التراجع عن ذلك.

معينة، لم يجز له الرجوع قبل انقضاء المدة، وإذا انتهت المدة انتهى التحبيس، فإذا قال: فرسي محبس على نقل الحجاج أو عبدي محبس على خدمة العلماء لزمت ما دامت العين باقية، وإذا جعل المدة عشر سنين مثلا لزم في العشر وانتهى بانقضائها.

م ٢٨٣٥: لا يشترط القبض في التحبيس ولكنه شرط في اللزوم فيجوز للمالك الرجوع فيه قبل القبض[١].

م ٢٨٣٦: إذا حبس ملكه على شخص فإن عين مدة كعشرة سنين أو مدة حياة ذلك الشخص لزم الحبس في تلك المدة، وبعدها يرجع إلى الحابس، وإذا مات الحابس قبل انقضاء المدة بقي الحبس على حاله إلى أن تنتهي المدة فيرجع ميراثا، وإذا حبس عليه مدة حياة نفسه يعني حياة الحابس، لم يجز له الرجوع ما دام حيا فإذا مات رجع ميراثا، وإذا حبسه على شخص ولم يذكر مدة معينة، ولا مدة حياة نفسه، ولا حياة المحبس عليه، فيلزم[٢] إلى موت الحابس ويعد موته يرجع ميراثا.

م ٢٨٣٧: يلحق بالحبس السكنى[٣] والعمرى[٤] والرقبى[٥]، والاولى تختص بالمسكن، والاخيرتان تجريان فيه و في غيره من العقار والحيوانات والاثاث ونحوها مما لا يتحقق فيه الاسكان، فإن كان المجعول الاسكان، قيل له (سكنى) فإن قيد بعمر المالك، أو الساكن قيل له أيضا (عمرى) وإن قيده بمدة معينة قيل له

---

(١) فلو حبس فرسا أرضا ليعود ريعها للمسجد ولم يتم تسليمها فله التراجع عن حبسه.

(٢) فيبقى لازما لحين موت المالك فيعود الى ورثته.

(٣) السكنى: وقف مؤقت للسكن، أي هو حبس المالك ملكه ليسكن فيه الغير لمدة معينة بلا عوض.

(٤) العمرى: ما يجعله إنسان لانسان آخر طول عمر أحدهما، فإن مات المعمور له رجعت لمن أعمر، وإن مات هو رجعت إلى ملكه فورثته .

(٥) الرقبى: أن يعطي انسان دارا أو أرضا، أو شيئا آخر، فإن مات أحدهما كانت للحي، فكلاهما يترقب وفاة صاحبه، ولهذا سميت بالرقبى .

(رقبى) وإذا كان المجعول غير الاسكان كما في الأثاث ونحوه مما لا يتحقق فيه السكنى لا يقال له سكنى بل قيل (عمرى) إن قيد بعمر أحدهما و (رقبى) إن قيد بمدة معينة.

م ٢٨٣٨: ليس القبض شرطا في الصحة[١] بل في اللزوم كما تقدم في الحبس.

م ٢٨٣٩: إذا أسكنه مدة معينة كعشر سنين، أو مدة عمر المالك، أو مدة عمر الساكن، لم يجز الرجوع قبل انقضاء المدة فإن انقضت المدة في الصور الثلاث، رجع المسكن إلى المالك أو ورثته.

م ٢٨٤٠: إذا قال له: أسكنتك هذه الدار لك ولعقبك لم يجز له الرجوع في هذه السكنى مادام الساكن موجودا أو عقبه، فإذا انقرض هو وعقبه رجعت الدار إلى المالك.

م ٢٨٤١: إذا قال له: أسكنتك هذه الدار مدة عمري فمات الساكن في حال حياة المالك، فإن كان المقصود السكنى بنفسه وتوابعه كما يقتضيه اطلاق السكنى انتقلت السكنى بموته إلى المالك قبل وفاته[٢]، وإن كان المقصود تمليك السكنى له[٣] انتقلت السكنى إلى ورثه مادام المالك حيا، فإذا مات انتقلت من ورثة الساكن إلى ورثة المالك، وكذا الحكم[٤] لو عين مدة معينة فمات الساكن في اثنائها.

---

(١) أي ليس القبض شرطا في السكنى والعمرى والرقبى.

(٢) أي أنه بموت الساكن يتم ارجاع الدار لمالكها رغم أن إسكانه الشخص كان محددا بحياة المالك، ولكن الحكم بوجوب ارجاع الدارفي هذه الصورة يبقى مورد إشكال لاحتمال ان يبقى الحق لورثته بالانتفاع من الدار لحين وفاة صاحب الدار.

(٣) بمعنى أن مالك الدار قد ملك الساكن حق السكنى في الدار طوال حياة المالك.

(٤) أي يبقى الدار مع ورثة الساكن لحين انتهاء المدة المحددة.

م ٢٨٤٢: إذا جعل السكنى له مدة حياته كما إذا قال له: اسكنتك هذه الدار مدة حياتك، فمات المالك قبل الساكن لم يجز لورثة المالك منع الساكن بل تبقى السكنى على حالها إلى أن يموت الساكن.

م ٢٨٤٣: إذا جعل له السكنى ولم يذكر له مدة ولا عمر أحدهما صح، ولزم بالقبض[١] ووجب على المالك اسكانه وقتا ما، وجاز له الرجوع بعد ذلك أي وقت شاء، ولا يجزي ذلك في الرقبى والعمرى لاختصاص الاولى بالمدة المعينة، والثانية بمدة عمر أحدهما، والمفروض انتفاء ذلك كله.

م ٢٨٤٤: اطلاق السكنى كما تقدم يقتضي ان يسكن هو وأهله وسائر توابعه من أولاده وخدمه وضيوفه بل دوابه ان كان فيها موضع معد لذلك، وله اقتناء ما جرت العادة فيه لمثله من غلة[٢] وأوان وأمتعة، والمدار على ما جرت به العادة من توابعه، وليس له اجارته ولا اعارته لغيره[٣].

م ٢٨٤٥: الظاهر ان (السكنى) و (العمرى) و (الرقبى) من العقود المحتاجة في وجودها الاعتباري[٤] إلى ايجاب وقبول، ويعتبر فيها ما يعتبر في العقود، كما يعتبر في المتعاقدين هنا ما يعتبر في المتعاقدين في غيره وقد تقدم ذلك في كتاب البيع[٥].

وأما الحبس فلا يعتبر القبول فيه في الحبس على الشخص، و في الحبس على

---

(١) أي أنه بمجرد أن يسكن الشخص في الدار فلا يحق للمالك التراجع عن ذلك فورا.

(٢) الغلة: أي محصول الزرع والثمر.

(٣) أي لا يحق للساكن تأجير المنزل لغيره، او إعارته.

(٤) الذي يترتب عليه الاثر الشرعي.

(٥) في المسألة ١٦٤٧.

الصرف في جهة معينة.

م ٢٨٤٦: الظاهر جواز بيع المُحَبَّس قبل انتهاء أجل التحبيس فتنتقل العين إلى المشتري على النحو الذي كانت عليه عند البائع، فيكون للمُحَبَّس عليهم الانتفاع بالعين حسب ما يقتضيه التحبيس، ويجوز للمشتري المصالحة معهم على نحو لا تجوز لهم مزاحمته في الانتفاع بالعين مدة التحبيس بأن يعطيهم مالا على ان لا ينتفعوا بالعين، أما المصالحة معهم على إسقاط حق الانتفاع بها أو المعاوضة على حق الانتفاع بها ففيه اشكال[1].

الباب الثاني: في الصدقة

م ٢٨٤٧: للصدقة أهمية كبيرة فقد تواترت الروايات[2] في الحث عليها والترغيب فيها، وقد ورد انها دواء المريض، وبها يُدفع البلاء وقد أبرم ابراماً[3]، وبها يُستنزل الرزق، وانها تقع في يد الرب قبل أن تقع في يد العبد[4]، وانها تخلف

---

(١) ومعنى ذلك أنه يجوز للمشتري الاتفاق مع الساكن في الدار مثلا على تخليته وتركه للمشتري دون إسقاط حقهم في السكن ولكن يكون تركهم من باب المصالحة مع المشتري وليس من باب أخذ التعويض او إسقاط الحق، وعليهم حينئذ الالتزام بالمصالحة.

(٢) الحديث المتواتر: هو الحديث الذي يرويه جماعة كثيرة يستحيل عادة اتفاقهم على الكذب .

(٣) أي أن البلاء الذي كان مقدرا وقوعه على وجه اليقين فإنه يرتفع بالصدقة.

(٤) بمعنى أن الله تعالى يسجل لصاحبها الثواب، ويتحقق أثرها من قبل ان تصل الى يد الفقير الذي تعطى له، فقد ورد عن الصادق عليه السلام قوله: دَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ وَ ادْفَعُوا الْبَلَاءَ بِالدُّعَاءِ وَ اسْتَنْزِلُوا الرِّزْقَ بِالصَّدَقَةِ فَإِنَّهَا تُفَكُّ مِنْ بَيْنِ لُحْيَيِّ سَبْعِينَ شَيْطَانٍ وَ لَيْسَ شَيْءٌ أَثْقَلَ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنَ الصَّدَقَةِ عَلَى الْمُؤْمِنِ وَ هِيَ تَقَعُ فِي يَدِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قَبْلَ أَنْ تَقَعَ فِي يَدِ الْعَبْدِ. الكافي ج٤ ص٣.

البركة، وبها يُقضَى الدين، وأنها تزيد في المال، وانها تدفع ميتة السوء[١]، والداء، والدبيلة[٢]، والحرق، والغرق، والجذام[٣]، والجنون إلى أن عد سبعين بابا من السوء[٤].

ويستحب التبكير بها، فانه يدفع شر ذلك اليوم، وفي أول الليل فانه يدفع شر الليل.

م ٢٨٤٨: الصدقة احسان بالمال على وجه القربة[٥]، فان كان الاحسان بالتمليك إحتاج إلى إيجاب وقبول، وإن كان بالابراء[٦] كفى الايجاب بمثل أبرأت ذمتك وإن كان بالبذل كفى الاذن في التصرف وهكذا فيختلف حكمها من هذه الجهة باختلاف مواردها.

م ٢٨٤٩: لا يعتبر في الصدقة القبض في كل الموارد،وانما يعتبر فيها إذا كان العنوان المنطبق عليه مما يتوقف على القبض، فإذا كان التصدق بالهبة أو بالوقف اعتبر وإذا كان التصدق بالابراء أو البذل لم يعتبر، وهكذا.

م ٢٨٥٠: يعتبر في الصدقة القربة[٥] فاذا وهب أو أبرأ أو وقف بلا قصد القربة كان هبة وابراء ووقفا ولا يكون صدقة.

---

(١) أي الموت المفجع.

(٢) الدبيلة: الطاعون وخراج، ودمل، يظهر في الجوف ويقتل صاحبه غالبا .

(٣) مر بيان معنى الجذام في هامش المسألة ١٧٦٥.

(٤) فقد ورد عن رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَيَدْفَعُ بِالصَّدَقَةِ الدَّاءَ وَ الدُّبَيْلَةَ وَ الْحَرَقَ وَ الْغَرَقَ وَ الْهَدْمَ وَ الْجُنُونَ وَ عَدَّ ﷺ سَبْعِينَ بَاباً مِنَ السُّوءِ. الكافي ج ٤ ص٥.

(٥) أي يقصد بالصدقة التقرب الى الله تعالى.

(٦) الابراء: يعني اسقاط الحق عن الغير.

م ٢٨٥١: تحل صدقة الهاشمي[١] على الهاشمي وعلى غيره حتى زكاة المال وزكاة الفطرة، وأما صدقة غير الهاشمي، فان كانت زكاة المال[٢] أو زكاة الفطرة[٣] فهي حرام على الهاشمي، ولا تحل للمتصدق عليه، ولا تفرغ ذمة المتصدق بها عنها، وان كانت غيرهما[٤] تجوز سواء أكانت واجبة كرد المظالم والكفارات وفدية الصوم أم مندوبة إلا إذا كانت من قبيل ما يتعارف من دفع المال القليل لدفع البلاء ونحو ذلك، مما كان من مراسم الذل والهوان ففي جواز مثل ذلك إشكال.

م ٢٨٥٢: لا يجوز الرجوع في الصدقة إذا كانت هبة مقبوضة وإن كانت لأجنبي[٥].

م ٢٨٥٣: تجوز الصدقة المندوبة[٦] على الغني والمخالف[٧] والكافر الذمي[٨].

م ٢٨٥٤: الصدقة المندوبة[٦] سرا أفضل، إلا إذا كان الاجهار بها بقصد رفع التهمة[٩] أو الترغيب[١٠]، أو نحو ذلك مما يتوقف على الاجهار، أما الصدقة

---

(١) الهاشمي من ينتسب الى جد النبي ﷺ هاشم بن عبد مناف من ناحية الاب.

(٢) زكاة المال: هي الفريضة الواجبة حسبما مر بيانه في المسألة ١٢٢٩ من الجزء الاول.

(٣) زكاة الفطرة: ما يدفعه الصائم صبيحة عيد الفطر المبارك.

(٤) أي كانت الصدقة من غير الزكاة أو زكاة الفطرة فيجوز اعطاؤها من غير الهاشمي للهاشمي إذا لم تكن قليلة او توجب مهانة.

(٥) أي من غير الاقرباء.

(٦) أي الصدقة المستحبة.

(٧) أي المسلم (غير الشيعي) الذي ينتمي الى غير مذهب أهل البيت عليهم السلام .

(٨) سواء كان يهوديا او نصرانيا او مجوسيا.

(٩) أي ان التصدق علنا كي يرفع تهمة البخل عن نفسه مثلا.

(١٠) أي من باب تشجيع الاخرين على إعطاء الصدقات.

الواجبة ففي بعض الروايات أن الافضل إظهارها وقيل الافضل الاسرار بها، والاظهر اختلاف الحكم باختلاف الموارد في الجهات المقتضية للاسرار والاجهار.

م ٢٨٥٥: التوسعة على العيال[١] أفضل من الصدقة على غيرهم، والصدقة على القريب المحتاج أفضل من الصدقة على غيره، وأفضل منها الصدقة على الرحم[٢] الكاشح، يعني المعادي.

م ٢٨٥٦: يستحب التوسط في إيصال الصدقة إلى المسكين[٣]، ففي الخبر عن الصادق عليه السلام: قَالَ لَوْ جَرَى الْمَعْرُوفُ عَلَى ثَمَانِينَ كَفّاً لَأُجِرُوا كُلُّهُمْ فِيهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْقَصَ صَاحِبُهُ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئاً[٤].

والله سبحانه العالم والموفق.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

(١) أي التوسعة عليهم بسخاء، وهم من تجب نفقة المال عليهم . فعيال الرجل هم كل من ينفق عليهم .

(٢) أي القريب.

(٣) بأن يعطي الصدقة لشخص وهذا يوصلها للمسكين، أو يوصلها لشخص يعطيها للمسكين.

(٤) الكافي ج٤ ص١٦.

كتاب النكاح

وفيه فصول:

- ✓ الفصل الاول: أقسام النكاح - ص٤٨٧
- ✓ الفصل الثاني: في الاولياء - ص٤٩٣
- ✓ الفصل الثالث: في المحرمات - ص٤٩٦
- ✓ الفصل الرابع: في عقد المتعة - ص٥١٢
- ✓ الفصل الخامس: في جواز الاستمتاع بالاماء - ص٥١٨
- ✓ الفصل السادس: في العيوب - ص٥١٨
- ✓ الفصل السابع: في المهر - ص٥٢١
- ✓ الفصل الثامن: في القسمة والنشوز - ص٥٢٥
- ✓ الفصل التاسع: في أحكام الاولاد - ص٥٢٧
- ✓ الفصل العاشر: في النفقات - ص٥٣٤


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

م ٢٨٥٧: كتاب النكاح فيه عشر فصول وهي: أقسام النكاح،أولياء النكاح،محرمات النكاح،عقد المتعة، نكاح الإماء، العيوب، المهر، القسمة والنشوز، أحكام الاولاد، النفقات.

الفصل الاول: أقسام النكاح

م ٢٨٥٨: ينقسم النكاح الى ثلاثة أقسام: دائم[١]، ومنقطع[٢]، وملك يمين[٣].

م ٢٨٥٩: يحتاج الزواج الدائم والمنقطع الى العقد الشرعي، وهو الايجاب والقبول[٤] بلفظ الماضي[٥] على الاحوط استحبابا، كزوجت، وانكحت، وقبلت، وتجزي ترجمتها بشرط العجز عن العربية، وتجزي الاشارة مع العجز عن النطق.

م ٢٨٦٠: لو زوجت المرأة نفسها صح، ولا يشترط في تزويج البكر[٦] إذن الولي، وهو الاب أو الجد للاب[٧]، ومن باب أولى أن يكون لها الحق في تزويج نفسها فيما لو منعها الولي عن التزويج بالكفؤ شرعا وعرفا إذ لا ولاية له عليها.

---

(١) هو الزواج الدائم غير المحدد بوقت والذي يستمر بين الزوجين ما لم يحصل بينهما الطلاق.

(٢) هو الزواج المحدد بوقت معين، ويسمى زواج المتعة، وينتهي بانتهاء وقته أو بأن يهب الزوج زوجته المدة المتفق عليها فيحصل بينهما الانفصال.

(٣) يقصد به الرقيق، الأمة، وهذه لا وجود لها في زماننا بل كانت أيام وجود العبيد.

(٤) الايجاب من الزوجة والقبول من الزوج وقد مر بيان معنى الايجاب والقبول في هامش المسألة ١٦٣٦.

(٥) أي بصيغة فعل الماضي.

(٦) البكر هي الفتاة العذراء التي لم يسبق لها ان تزوجت، أو أنها عقدت ولم يحصل زفاف.

(٧) فيما إذا كانت بالغة سن التكليف الشرعي و راشدة تدرك مصلحتها، وتعرف ما يضرها، خلافا لأقوال عدد من الفقهاء الذين يرون ضرورة إذن الولي في تزويج البكر.

م ٢٨٦١: يجزي في صورة عقد النكاح الدائم: أن تقول الزوجة للزوج: زوجتك نفسي بمهر دينار: مثلا، فيقول الزوج، قبلت.

م ٢٨٦٢: إذا كانت الزوجة قد وكلت وكيلا، قال وكليها للزوج: زوجتك موكلتي هنداً مثلا بمهر دينار، فيقول الزوج قبلت، وإذا كان الزوج قد وكل وكيلا، قالت الزوجة لوكيل الزوج: زوجت موكلك زيدا مثلا نفسي بمهر دينار مثلا، فيقول الوكيل: قبلت، وإذا كان كل من الزوج والزوجة قد وكل وكيلا قال وكيل الزوجة لوكيل الزوج: زوجت موكلك زيدا موكلتي هندا بمهر دينار مثلا، فيقول وكيل الزوج: قبلت.

م ٢٨٦٣: يجوز لشخص واحد تولي طرفي العقد[١].

م ٢٨٦٤: لا يجوز أن يتولى الزوج الايجاب عن الزوجة والقبول عن نفسه[٢].

م ٢٨٦٥: لا يشترط الشهود في صحة النكاح[٣]، ولا يلتفت إلى دعوى الزوجية الزوجية بغير بينة مع حلف المنكر[٤] وان تصادقا على الدخول[٥]، فلو رد اليمين فحلف المدعي حكم بها[٦]، كما انه يُلزم المُقر باقراره على كل حال[١]، ولو

---

(١) بأن يكون وكيلا عن الزوجة وعن الزوج فيعقد لهما بعد أن يأخذ دور الزوجة والزوج.

(٢) بأن يكون وكيلا عنها ويزوجها لنفسه.

(٣) خلافا لأتباع بعض المذاهب الاسلامية الاخرى الذين يشترطون وجود الشهود عند الزواج.

(٤) ومعنى ذلك أنه لو ادعى شخص أن فلانة هي زوجته أو بالعكس وأنكر الشخص الاخر الزوجية وحلف يمينا على الانكار فيؤخذ بقوله ما لم يأت المدعي بالبينة التي تثبت دعواه.

(٥) أي حتى لو اتفقا في كلامهما من أنه قد حصلت بينهما العلاقة الجنسية التي تحصل بين الازواج، وذلك لأن اتفاقهما على ذلك لا يثبت حصول الزوجية الشرعية مع إنكار احدهما وعدم البينة من الطرف المدعي.

(٦) أي لو رفض المنكر للزوجية حلف اليمين على ذلك فعندها يطلب من المدعي حلف اليمين على

يتبع <<<

تصادقا على الزوجية ثبتت[٢].

م ٢٨٦٦: القول قول الاب في تعيين المعقود عليها بغير تسمية مع رؤية الزوج للجميع[٣]، وإلا بطل العقد.

م ٢٨٦٧: يستحب لمن أراد التزويج أن يتخير البكر العفيفة الكريمة الأصل وقد ورد عن الامام الباقر عليه السلام ما رواه أبو بَصير حيث قَالَ: قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟

قُلْتُ لَا أَدْرِي قَالَ: إِذَا هَمَّ بِذَلِكَ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ لْيَحْمَدِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ فَقَدِّرْ لِي مِنَ النِّسَاءِ أَعَفَّهُنَّ فَرْجاً وَ أَحْفَظَهُنَّ لِي فِي نَفْسِهَا وَ مَالِي وَ أَوْسَعَهُنَّ رِزْقاً وَ أَعْظَمَهُنَّ بَرَكَةً وَ قَدِّرْ لِي وَلَداً طَيِّباً تَجْعَلُهُ خَلَفاً صَالِحاً فِي حَيَاتِي وَ بَعْدَ مَوْتِي[٤].

ويستحب الاشهاد على العقد والاعلان به، والخطبة أمام العقد[٥]، وإيقاعه

تتمة >>>

صدقه، فإذا حلف المدعي ثبتت الزوجية، ولا يؤخذ بالانكار.

(١) أي أن المقر بالزوجية يلزم بإقراره مهما كانت نتيجة الدعوى فلو كانت المرأة مثلا هي المقرة بالزوجية وأنكر الرجل ولم يحكم شرعا بالزوجية لعدم البينة لدى الزوجة ولحلف الرجل مثلا، فلا يجوز في هذه الحالة للمرأة أن تتزوج لأنها حسب إقرارها هي زوجة للرجل، وهكذا.

(٢) أي لو تطابقت أقوال الرجل والمرأة على أنهما زوجان فيؤخذ بكلامهما.

(٣) ومعنى ذلك أنه لو أراد شخص أن يتزوج فتاة ورآها قبل العقد مع أختها وحين العقد لم يذكر اسم الفتاة بل قال والدها مثلا زوجتك ابنتي، ثم اختلفا في تعيين الفتاة فقال الاب أنها هذه وقال الزوج بأنها الثانية، فيؤخذ هنا بقول الاب، وإذا لم يقبل الزوج بذلك بطل العقد.

(٤) الكافي ج٥ ص٥٠١.

(٥) هناك الخطبة العادية وهناك خطبة وردت في الروايات وهي عن الامام جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ

يتبع >>>

ليلا[١]، وصلاة ركعتين عند الدخول والدعاء بالمأثور، فإذا دخل فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى نَاصِيَتِهَا وَ لْيَقُل اللَّهُمَّ عَلَى كِتَابِكَ تَزَوَّجْتُهَا وَ فِي أَمَانَتِكَ أَخَذْتُهَا وَ بِكَلِمَاتِكَ اسْتَحْلَلْتُ فَرْجَهَا، فَإِنْ قَضَيْتَ لِي فِي رَحِمِهَا شَيْئاً فَاجْعَلْهُ مُسْلِماً سَوِيّاً وَ لَا تَجْعَلْهُ شِرْكَ شَيْطَانٍ[١].

وليأمرها بمثله ويسأل الله تعالى الولد الذكر.

م ٢٨٦٨: يكره إيقاع العقد والقمر في العقرب[٢]، وتزويج العقيم[٣]، والجماع[٤] في ليلة الخسوف[٥]، ويوم الكسوف[١]، وعند الزوال[٢] إلا يوم

تتمة >>>

الصادق عليه السلام قَالَ كَانَ أَبِي إِذَا زَوَّجَ أَوْ تَزَوَّجَ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَ نَسْتَعِينُهُ وَ نَسْتَغْفِرُهُ وَ نَعُوذُ بِهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَ مَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ وَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَ الْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَ لا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَ قُولُوا قَوْلًا سَدِيداً يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَ مَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً إِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ قَدْ ذَكَرَ فُلَانَةَ بِنْتَ فُلَانٍ فَزَوِّجُوهُ عَلَى مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ مِنْ إِمْسَاكٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ أَقُولُ قَوْلِي هَذَا وَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِي وَ لَكُمْ قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليهما السلام وَ رُبَّمَا اخْتَصَرَ فَتَكَلَّمَ وَ تَشَهَّدَ وَ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وَ لَمْ يَقْرَأْ. مستدرك الوسائل ج١٤ ص٢٠١.

(١) أي يستحب أن يكون عقد الزواج في الليل.

(٢) العقرب هو أحد الابراج الفلكية الاثني عشر والتي يمر عليها القمر في كل شهر ويبقى في كل برج يومين وثلث اليوم.

(٣) العقيم: هو المرأة التي لا تنجب، أو الرجل الذي لا يأتيه أولاد.

(٤) الجماع يعني مزاولة العمل الجنسي، أي الاتصال الجنسي بين الرجل والمرأة . ويتحقق بدخول حشفة ذكر الرجل أو مقدارها في القبل أو الدبر .

(٥) أي تكره المعاشرة الزوجية في الليلة التي يحصل فيها خسوف للقمر.

الخميس، وعند الغروب قبل ذهاب الشفق[٣]، وفي المحاق[٤]، وبعد الفجر حتى تطلع الشمس، وفي أول ليلة من الشهر[٥] إلا رمضان، وفي ليلة النصف من الشهر وآخره، وعند الزلزلة والريح الصفراء والسوداء، ويكره مستقبل القبلة ومستدبرها، وفي السفينة، وعاريا، وعقيب الاحتلام قبل الغسل[٦]، والنظر في فرج المرأة[٧]، والكلام بغير الذكر[٨]، والعزل بغير إذنها[٩]، وأن يطرق المسافر أهله ليلا[١٠]، ويحرم الدخول بالزوجة قبل بلوغها تسع سنين[١١].

م ٢٨٦٩: يجوز للرجل النظر إلى جميع جسد المرأة التي يريد التزويج بها

تتمة >>>

(١) أي تكره المعاشرة الزوجية أيضا في اليوم الذي يحصل فيه كسوف للشمس.

(٢) أي عند الظهر نهارا.

(٣) الشفق: بقية ضوء الشمس بعد غروبها، فالشمس إذا غابت لها حمرتان، إحداهما حمرة نراها في جهة المشرق والأخرى حمرة تبدأ في جهة المغرب والأولى هي الحمرة المشرقية والثانية هي الشفق.

(٤) المحاق هي الليالي الثلاث من آخر الشهر القمري التي لا يرى القمر فيها لخفائه.

(٥) حسب الاشهر الهجرية القمرية.

(٦) أي يكره للرجل أن يواقع زوجته إذا احتلم اثناء نومه واستيقظ قبل أن يغتسل.

(٧) فرج المرأة: هو العورة الأمامية للمرأة.

(٨) أي يكره الكلام أثناء المعاشرة الجنسية بين الزوجين إلا بذكر الله تعالى.

(٩) أي يكره للرجل أن يسحب ذكره من عضو زوجته لانزال المني خارج رحمها لمنع الحمل.

(١٠) أي أن يصل الزوج ليلا من السفر ويطلب من زوجته المعاشرة في تلك الليلة.

(١١) ومعنى ذلك أنه إن كان شخص قد تزوج من فتاة قبل بلوغها سن التكليف الشرعي وهو تسع سنوات فلا يجوز له معاشرتها جنسيا قبل بلوغها سن التاسعة.

حتى مع قصد التلذذ، وكذا[١] إلى نساء أهل الذمة[٢]، و الاحوط الاقتصار على المواضع التي كانت العادة جارية في الازمنة السابقة على عدم سترها[٣]، وكذا المبتذلات اللاتي لاينتهين إذا نهين عن التكشف[٤]، وإلى المحارم اللاتي يحرم نكاحهن مؤبدا[٥] لنسب، أو مصاهرة، أو رضاع، بشرط عدم التلذذ في الجميع.

م ٢٨٧٠: يحرم على الرجل النظر إلى غير من ذُكر في المسألة السابقة من النساء، حتى بغير تلذذ، ويستثنى من ذلك الوجه والكفان، فيجوز فيهما[٦]، ومن غير المحارم أخت الزوجة[٧]، وكذا الربيبة[٨] قبل الدخول بأمها.

م ٢٨٧١: يحرم على المرأة النظر الى الرجل في غير الوجه واليدين والرأس والرقبة والقدمين.

وأما نظرها الى هذه المواضع من الرجل فيجوز فيما اذا لم يكن بتلذذ أو ريبة، وان كان مستحبا ترك ذلك أيضا.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

م ٢٨٧٢: يحرم على الرجل والمرأة النظر واللمس مع التلذذ ولو الى

---

(١) أي يجوز النظر أيضا.

(٢) من اليهود أو النصارى او المجوس.

(٣) وبالتالي فإن كانت العادة عندهن في الازمنة السابقة مثلا على كشف رأسهن فقط دون أن يكشفن أكثر من ذلك فلا يجوز النظر لأكثر من رأسهن في هذا الزمان من باب الاحتياط.

(٤) كحالات السفور المنتشر في هذا الزمان في شتى المجتمعات.

(٥) أما من يحرم نكاحهن لسبب مؤقت كأخت الزوجة مثلا فلا يجوز النظر اليهن.

(٦) أي يجوز النظر الى الوجه والكفين من عامة النساء.

(٧) فيحرم النظر اليها وحكمها حكم المرأة الاجنبية من جواز النظر الى الوجه والكفين فقط.

(٨) الربيبة هي ابنة الزوجة، ويحل النظر اليها بعد أن تزف أمها اليه.

المماثل[١]، وكذا يحرم اللمس من الرجل والمرأة لغير المحارم، ويجوز النظر واللمس من الرجل للصبية غير البالغة، ومن المرأة للصبي غير البالغ مع عدم التلذذ في الجميع، أما مع التلذذ فإنه حرام مطلقا.

م ٢٨٧٣: يجب على المرأة ستر ما زاد على الوجه والكفين عن غير الزوج والمحارم[٢] ولا يجب عليها ستر الوجه والكفين عن غير الزوج مطلقا ولا يجب على الرجل الستر مطلقا[٣].

م ٢٨٧٤: يجوز سماع صوت الاجنبية مع عدم التلذذ.

م ٢٨٧٥: لا يجوز ترك وطء الزوجة[٤] أكثر من أربعة أشهر سواء كانت شابة أو الشائبة، دائمة أو منقطعة.

الفصل الثاني: في الاولياء

م ٢٨٧٦: الولاية في عقد الزواج هي للاب وإن علا[٥] ووصيه، والحاكم الشرعي.

م ٢٨٧٧: للاب الولاية على الصغيرين[٦] والمجنونين البالغين، ولا خيار لهما بعد زوال الوصفين[٧]، إلا إذا كان العقد حين وقوعه مفسدة عند العقلاء، فلا يصح

---

(١) المماثل هو الذكر نظر أو لمس الرجل للرجل او المرأة للمرأة بشهوة.

(٢) وهم من يحل لهم النظر اليها.

(٣) بل يحرم على المرأة النظر اليه فيما زاد عما يجوز لها النظر اليه في حال كونه اجنبيا.

(٤) أي ترك المعاشرة الجنسية لها حتى لو كانت كبيرة أو زوجة بالمتعة.

(٥) أي للجد ولوالد الجد وهكذا صعودا ولا تشمل البالغة الرشيدة كما سيأتي في المسائل التالية.

(٦) هما الولد الذكر، والبنت الانثى، اللذين لم يبلغا سن التكليف الشرعي.

(٧) أي ليس للصغير بعد أن يكبر، ولا للمجنون بعد أن يفيق الحق في فسخ الزواج الذي أجراه

يتبع >>>

إلا بالاجازة بعد البلوغ والعقل.

م ٢٨٧٨: لا ولاية للاب والجد على البالغ الرشيد[١]، ولا على البالغة الرشيدة حتى البكر، ولها الحق في تزويج نفسها دون اشتراط رضاهما[٢].

م ٢٨٧٩: لا تعتبر الاستجازة من الاب في تزويج البكر[٣]، سواء تعذرت الاستجازة لغيبته أو حبسه ونحوهما ام امكنت، وسواء كانت البنت بحاجة إلى الزواج ام لا.

م ٢٨٨٠: ليس للوصي ولاية النكاح على الصبي وان نص عليه الموصي وكذا على المجنون وان اضطر إلى التزويج.

م ٢٨٨١: للحاكم الشرعي الولاية على المجنون إذا لم يكن له ولي، وتختص الولاية بصورة ضرورته إلى التزويج.

م ٢٨٨٢: لا يصح تزويج السفيه[٤] إلا باذن الاب إن كان[٥]، وإلا فالحاكم

تتمة >>>

الولي لهما إلا إذا كان هذا الزواج حين العقد مضر بمصلحتهما، ففي هذه الحال يكون لهما الحق في القبول او الرفض، كما لو كان العقد لطفل عمره خمس سنوات على امرأة عمرها خمسون سنة.

(١) الرشد: هو ملكة نفسانية تمنع من إفساد المال وصرفه في غير الوجوه اللائقة بأفعال العقلاء.

(٢) فيما لو كانت قد بلغت سن التكليف الشرعي و الرشد الذي يجعلها تتصرف على طبق مصلحتها.

(٣) إذا كانت بالغة رشيدة كما مر في المسألة السابقة.

(٤) السفيه هو المبذر، المتلاف، وهو من يبذر ماله فيما لا ينبغي، وسمي سفيها لخفة عقله وسوء تصرفه ومنه: ولا تؤتوا السفهاء أموالكم، وهو عكس الرشيد.

(٥) أي إن كان والده موجودا فلا بد من إذنه وإلا فيؤخذ الاذن من الحاكم الشرعي.

الشرعي، وإذا كان رشيدا في المال، غير رشيد في التزويج، فالاحوط له الاستئذان من الحاكم في تزويجه.

م ٢٨٨٣: لو زوج الولي الصغيرين توارثا[١]، ولو كان المزوج غيره وقف على الاجازة[٢]، فان مات أحدهما قبل البلوغ بطل، وان بلغ أحدهما وأجاز، ثم مات أحلف الثاني بعد بلوغه على إنتفاء الطمع إذا احتمل كون إجازته طمعا في الميراث، فاذا حلف على ذلك ورث وإلا فلا[٣].

م ٢٨٨٤: كما يصح عقد الفضولي[٤] في البيع يصح في النكاح، فاذا عقد شخص لغيره من دون إذنه فاجاز المعقود له صح العقد، وإذا لم يجز بطل.

م ٢٨٨٥: إذا وكلت المرأة شخصا على تزويجها لم يصح له أن يتزوجها إلا مع عموم الاذن منها[٥]، ولو أذنت له في أن يتزوجها فلا يصح له أن يتولى الايجاب

(١) فلو مات أحدهما فإن الاخر يرثه كما لو كانا كبيرين.

(٢) أي لو أن أحدا غير الولي قام بتزويجهما فلا بد من إجازتهما بعد البلوغ كي يصير الزواج معتبرا.

(٣) ومعنى ذلك أنه لو عقد للصغيرين شخص غير الولي ثم بلغ أحدهما وقبل بالزواج فيصير الزواج نافذا من ناحيته ويحتاج الى قبول الطرف الاخر بعد بلوغه، فلو مات هذا البالغ قبل بلوغ الاخر فيتم انتظار بلوغ الاخر، فإن رفض الزواج، فلا يرث من الميت، وإن قبل بالزواج، واحتمل أن قبوله بالزواج كان بهدف الحصول على الارث من الميت، فيطلب منه أن يحلف يمينا بأن قبوله بالزواج ليس بهدف الحصول على الارث، فإن حلف على ذلك فإنه يرث حصته من الميت وإن رفض أن يحلف فلا يرث شيئا.

(٤) مر بيان معنى البيع الفضولي في هامش المسألة ١٦٤٦ ومثله بقية المعاملات الفضولية.

(٥) بمعنى أنه إذا كان إذنها في أن يزوجها ليس مقيدا بأحد بل ينطبق عليه أيضا فيجوز له أن يزوجها لنفسه، ولكن بواسطة شخص آخر.

والقبول بنفسه[١]، بل يوكل عنها من يتولى الايجاب عنها[٢]، ولا بأس له أن يوكلها فتتولى الايجاب منها، والقبول عنه[٣].

م ٢٨٨٦: إذا أكره الزوجان على العقد[٤] ثم رضيا، وأجازا العقد صح، وكذلك الحكم في إكراه أحدهما[٥]، ويستحب تجديد العقد فيهما[٦].

الفصل الثالث: في المحرمات

م ٢٨٨٧: ما يحرم بالزواج قسمان: نسب[٧] وسبب[٨].

القسم الاول: النسب، المرتبط بالزوجة وهن: الام، وإن علت[٩]، والبنت، وإن سفلت[١٠]، والاخت وبناتها وإن نزلن[١١]، والعمة والخالة وإن علتا كعمة الابوين

---

(١) بأن يجري العقد لنفسه بوكالته عنها.

(٢) فيقول الموكل منه عنها: زوجتك فلانة بمهر قدره كذا، أو لمدة كذا إن كان الزواج منقطعا، ويقول هو قبلت التزويج.

(٣)بأن تقول له: زوجتك نفسي بمهر قدره كذا، أو تضيف اليها لمدة كذا، إن كان زواج متعة، ثم تقول هي: بوكالتي عنك، أو بوكالتي عن فلان،قبلت التزويج.

(٤) فالعقد باطل، إلا إذا رضيا بعد ذلك.

(٥) كما لو أكره أب ابنته على القبول بزوج لا ترغب فيه، فالزواج باطل إلا إذا قبلت فيما بعد.

(٦) أي أنه لو كان الاكراه على الزواج للاثنين أو لأحدهما ثم حصل الرضا والقبول فيستحب لها تجديد عقد الزواج.

(٧) هي القرابة النسبية الخاصة بالزوجة والتي تمنع الزوج من أن يتزوج بواحدة منهن.

(٨) هي الاسباب التي تحرم على الزوج الزواج بواحدة تنطبق عليها واحدة من هذه الاسباب.

(٩) أي أم الزوجة، أو أم أم الزوجة وهكذا.

(١٠) أي بنت الزوجة من زوج آخر، وبنت البنت وهكذا.

(١١) أي اخت الزوجة وبناتها، وبنات بناتها وهكذا.

والجدين، وخالتهما وبنات الاخ وإن نزلن.

القسم الثاني: السبب، والأسباب التي تحرم الزواج هي أربعة أمور: المصاهرة،الرضاع، اللعان، والكفر.

الأمر الاول: ما يحرم بالمصاهرة

م ٢٨٨٨: من وطأ[١] إمرأة بالعقد[٢] حرمت عليه أمها، و إن علت، وبناتها وإن نزلن، لابن او بنت[٣] تحريما مؤبدا[٤] سواء سبقن على الوطء أم تأخرن عنه[٥].

م ٢٨٨٩: تحرم الموطوءة بالعقد[٦] على أبي الواطئ وإن علا، ولو كان لأمه[٦]، وعلى أولاده وإن نزلوا[٧]، وكذا المعقود عليها لأحدهما[٨]مطلقا، فانها تحرم على الآخر.

م ٢٨٩٠: من عقد على إمرأة ولم يدخل بها[٩]، حرمت عليه أمها وإن علت أبدا، وتحرم ابنتها عليه وإن نزلت، من بنت كانت أو من ابن، ما دامت الام في

---

(١) الوطء: هو المعاشرة الجنسية الكاملة التي تحصل بين الرجل وزوجته.

(٢) وليس نتيجة الزنا.

(٣) أي بنات الابن وبنات البنت وبناتهن.

(٤) بمعنى أنه حتى لو طلق المرأة فلا يجوز له الزواج من أمها او ابنتها مطلقا.

(٥) بمعنى أن حرمة الزواج منهن ليست مرتبطة بوجودهن قبل أن يجامع زوجته او بعده.

(٦) أي أنه يحرم على الزوجة بعد طلاقها أن تتزوج بوالد زوجها أو جده لأبيه أو لأمه وآباءهم.

(٧) أي يحرم عليها أيضا الزواج من أولاد زوجها السابق وأحفاده.

(٨) أي إذا عقد ابوه على امراة مثلا فإنه تحرم على أولاده ولا يجوز لهن العقد عليها.

(٩) الدخول هو كناية عن المعاشرة الجنسية التي تحصل بين الرجل والمرأة عندما يدخل عضوه في عضوها الامامي أو في دبرها، ويعبر عنه بالوطء.

عقده، فان فارقها قبل الدخول[٤] جاز له العقد على بنتها، ولو دخل[١] حرمت عليه البنت أبدا، ولم تحرم البنت على أبيه ولا على إبنه.

م ٢٨٩١: تحرم أخت الزوجة جمعاً، لا عيناً[٢]، وكذا بنت أختها وأخيها[٣]، إلا مع إذن العمة والخالة.

ولو عقد من دون إذنهما فأجازتا صح[٤]، وإن كان الاحوط استحباباً تجديد العقد.

م ٢٨٩٢: من زنا بخالته او عمته في قُبُلِها، أو دُبرها، لم تحرم عليه بناتها أبدا[٥]، وان كان الزنا سابقا على العقد، والاحوط استحبابا أن لا يتزوج الزاني بنت المزني بها مطلقا، ولا يلحق الوطء بالشبهة[٦] بالزنا.

م ٢٨٩٣: لا تحرم المرأة المزني بها على آباء الزاني وأبنائه.

م ٢٨٩٤: يحرم في الزواج الدائم أن يجمع اكثر من أربع نساء.

---

(١) أي لو حصلت العشرة الزوجية بينه وبين الام التي عقد عليها.

(٢) بمعنى أن حرمة الزواج من أخت الزوجة منحصر ببقاء الزوجة على ذمته، فإذا ماتت زوجته أو طلقها فيجوز له الزواج من اختها.

(٣) أي لا يجوز للرجل أن يتزوج ابنة أخت زوجته أو ابنة أخ زوجته مع بقاء زوجته إلا بموافقتها أي بموافقة زوجته التي هي العمة او الخالة.

(٤) أي لو لم يلتزم بالحكم الشرعي وعقد على ابنة اخت زوجته ثم قبلت زوجته صح العقد.

(٥) خلافا لمن أفتى من الفقهاء بحرمة الزواج من بناتها.

(٦) وطء الشبهة هي العشرة الجنسية التي تحصل بين رجل وامرأة نتيجة خطأ واشتباه وليس عن قصد ارتكاب العمل المحرم كما لو عاشر امرأة ظنا منه أنها زوجته فتبين أنها غيرها.

م ٢٨٩٥: يحرم العقد على ذات البعل[١]، أو المعتدة[٢]، ما دامتا كذلك، ولو تزوجها جاهلا بالحكم[٣] أو الموضوع[٤] بطل العقد.

فان دخل حينئذ بذات البعل لايترتب عليه الحرمة الابدية[٥]، وان دخل بالمعتدة حرمت عليه أبدا[٦]، والولد له[٧]، وعليه المهر المسمى للمرأة مع جهلها[٨]، وعليها ان تتم عدة الاول وتعتد للثاني[٩].

ولو عقد عالما بالحكم والموضوع[١٠] حرمت عليه أبدا بالعقد، وكذا إذا كانت المعتدة المعقود عليها عالمة بهما[١١].وأما ذات البعل فلا أثر لعلمها[١٢].

---

(١) أي يحرم أن يعقد شخص على أمراة متزوجة ما دامت على ذمة زوجها.

(٢) العدة هي فترة زمنية محددة تلتزم فيها المرأة بأحكام خاصة ومنها عدم الزواج، وذلك في مورد الطلاق او وفاة الزوج.

(٣) أي جاهلا بحرمة العقد على المتزوجة او المعتدة.

(٤) أي جاهلا بأنها متزوجة، او معتدة.

(٥) ومعنى ذلك أنه إن عقد على امرأة جاهلا بأنها متزوجة أو جاهلا بحرمة العقد على المتزوجة ثم عاشرها كزوجة له، فيحكم ببطلان هذا العقد الناتج عن الجهل، ولا تحرم عليه مؤبدا، فإن طلقها زوجها الاول وانتهت عدتها منه فيمكن له أن يتزوج منها.

(٦) ومعنى ذلك ان الحكم يختلف فيما لو عقد جهلا على امراة أثناء عدتها وعاشرها فإنها تحرم عليه أبدا ولا يجوز له الزواج منها حتى بعد ان تنتهي عدتها من زوجها.

(٧) أي ان المرأة إذا حملت منه نتيجة لتلك العلاقة فإن الولد يكون ابنا شرعيا له.

(٨) أي يتعين عليه ان يدفع المهر المتفق عليها مع جهلها بحرمة العقد عليها في تلك الحالة.

(٩) فتكمل ما كان قد بقي لها ثم تبدأ بعد ذلك بعدة جديدة من الثاني.

(١٠) أي عقد على امرأة متزوجة او معتدة مع علمه بالحرمة وعلمه انها متزوجة او معتدة.

(١١) أي عالمة بحرمة العقد في تلك الحالة وبأنها في العدة.

(١٢) إذ يكفي ان يكون العاقد عالما بكونها ذات بعل او انه محرم حتى تحرم عليه بعد الدخول.

ولا فرق في العدة بين عدة الطلاق بائنا[١]، أو رجعيا[٢]، وعدة الوفاة، وعدة وطء الشبهة، ولا فرق في الدخول بين أن يكون في القبل والدبر.

ولا يلحق بالعقد وطء الشبهة، والمدار على علم الزوج فلا يقدح علم وليه أو وكيله[٣].

م ٢٨٩٦: لا يصح العقد على المرأة في المدة التي تكون بين وفاة زوجها وعلمها بوفاته، فلو عقد على امرأة في تلك المدة لم تحرم عليه حتى وان كان عالما ودخل بها[٤]، فله تجديد العقد بعد العلم بالوفاة وانقضاء العدة بعده.

م ٢٨٩٧: من لاط بغلام فأوقبه[٥] حرمت عليه أبدا أم الغلام وان علت[٦]، واخته وبنته وان سفلت[٧]، ولو سبق عقدهن[٨] كان الاحوط وجوبا الاجتناب، ولا يعم الحكم للواطئ إذا كان صغيرا، أو كان الموطوء كبيرا، ولا تحرم على الواطئ بنت أخت الموطوء ولا بنت اخيه.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

---

(١) الطلاق البائن هو الطلاق الذي لا يصح فيه للزوج الرجوع الى زوجته أثناء العدة.

(٢) الطلاق الرجعي هو الطلاق الذي يصح فيه للزوج الرجوع الى زوجته دون عقد أثناء العدة.

(٣) أي أن ما يؤدي الى الحرمة الدائمة من الزواج بالمرأة التي يعقد عليها علمه هو بالحرمة لا علم وكيله، أو ولي أمره.

(٤) وهي الفترة التي تسبق عدة الوفاة، فيبطل عقده، وعليها أن تعتد عدة الوفاة، وبعد عدة الوفاة يمكنه من العقد عليها.

(٥) أي من فعل الفاحشة مع ولد غير بالغ بأن أدخل عضوه في دبره.

(٦) أي جدته وام جدته وهكذا.

(٧) فلو كبر الولد وتزوج وانجب بنتا فلا يجوز للفاعل ان يتزوجها أو يتزوج بناتها.

(٨) كما لو عقد على فتاة ثم فعل الفاحشة مع أخيها الصغير.

م ٢٨٩٨: لو دخل بصبية[١] لم تبلغ تسعا، فأفضاها[٢] لم تحرم عليه مؤبدا، ولا سيما إذا اندمل الجرح فتجري لها وعليها أحكام الزوجة من النفقة[٣] وغيرها، بل تجب لها النفقة ما دامت حية، وان نشزت[٤] أو طلقت، بل وإن تزوجت بعد الطلاق.

م ٢٨٩٩: لو أفضاها[٦] بعد التسع لم تحرم عليه أيضا، ولا تجب لها الدية مطلقا، وتجب إذا أفضاها قبل التسع إذا كان قد طلقها، وتجب النفقة لها كما لو كان الافضاء قبل التسع، ولو أفضى الاجنبية[٥] لم تحرم عليه أيضا.

م ٢٩٠٠: لو زنى بامرأة غير معتدة، ولا ذات بعل[٦]، لم يحرم نكاحها عليه[٧] ويستحب له أن لا يتزوجها قبل استبرائها بحيضة[٨].

م ٢٩٠١: يجوز التزويج بالزانية[٩] ويستحب ترك التزويج بالمشهورة بالزنا قبل أن تظهر توبتها.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

---

(١) أي لو عاشر زوجته التي لم تبلغ تسع سنوات.

(٢) أي لزوجته، والافضاء هو الانفتاح بمعنى صيرورة مجرى البول والحيض، أو مجرى الغائط أو جميعها مجرى واحدا نتيجة لتمزيق الحاجز الرقيق الموجود بينهما .

(٣) النفقة هي المصاريف المالية الواجبة التي يتعين على الزوج صرفها على زوجته.

(٤) أي رفضت السكن مع زوجها.

(٥) سواء كان ذلك نتيجة زنا او شبهة.

(٦) أي ليست متزوجة في فترة الزنا.

(٧) بمعنى أنه يجوز له أن يتزوجها زواجا شرعيا ولا يحرم عليه زواجها بسبب الزنا.

(٨) بمعنى أن ينتظر الى أن تأتيها العادة وتطهر منها وبعدها يعقد عليها ويتزوجها.

(٩) لكون الزواج أمر حلال، والزنا أمر حرام، والحرام لا يحرم الحلال.

م ٢٩٠٢: لو زنى بذات بعل[١] أو في عدة رجعية لم تحرم عليه أبدا بل يستحب له ترك التزويج بها، من غير فرق في ذات البعل بين الدائمة والمتمتع بها، والصغيرة والكبيرة والمدخول بها وغيرها، والعالمة والجاهلة، ولا في البعل بين الصغير والكبير، ولا في الزاني بين العالم بكونها ذات بعل أو في العدة والجاهل بذلك.

م ٢٩٠٣: إذا زنت ذات البعل لم تحرم على بعلها.

م ٢٩٠٤: لو عقد المحرم[٢] على امرأة عالما بالتحريم حرمت عليه ابدا ولو كان جاهلا بطل العقد ولم تحرم.

م ٢٩٠٥: لو طُلقت المرأة ثلاثاً حَرُمَت على المُطلِق حتى تنكح زوجا غيره[٣].

م ٢٩٠٦: المطلقة تسعاً للعدة، بينها نكاحان، ولو لرجل واحد تحرم على المُطلق أبدا[٤]، بل لا يبعد تحريم المطلقة تسعا مطلقاً كما يأتي.

---

(١) ذات البعل: هي المرأة المتزوجة.

(٢) أي من يكون في حالة الاحرام أثناء الحج او العمرة، وذلك لأن مما يحرم على المحرم في الحج هو العقد على النساء، فلو عقد على امرأة مع علمه بكونه حراما.

(٣) فلو طلق رجل زوجته ثم أرجعها ثم طلقها ثم أرجعها ثم طلقها ثالثة فلا يجوز له أن يرجعهاولا أن يعقد عليها حتى تتزوج من شخص آخر ويطلقها الثاني وبعد الانتهاء من عدة الثاني يجوز حينئذ لزوجها الاول ان يعقد عليها من جديد.

(٤) ومعنى ذلك أنه لو طلق رجل زوجته ثلاث مرات ثم تزوجت رجلا آخر فطلقها وعاد زوجها الاول ليعقد عليها ثم طلقها ثلاث مرات وعادت فتزوجت رجلا غيره سواء كان الذي تزوجته في المرة السابقة او غيره ثم طلقها فعاد زوجها الاول ليعقد عليها ثم يطلقها ثلاث مرات فإنها تحرم حينئذ على زوجها الاول بشكل دائم فلا يجوز له أن يعقد عليها مجددا.

م ٢٩٠٧: لو طلق إحدى زوجاته الاربع رجعياً[١] لم يجز أن ينكح بدلها حتى تخرج من العدة، ويجوز ذلك في البائن[٢].

م ٢٩٠٨: لو عقد ذو الزوجات الثلاث على اثنتين مرتباً[٣] بطل الثاني، ولو عقد عليهما دفعة[٤] يكون له الخيار في تعيين ايتهما شاء.

وكذا الحكم في تزويج الاختين[٥].

الأمر الثاني: الرضاع

م ٢٩٠٩: يحرم بالرضاع يوما وليلة[٦] أو ما أنبت اللحم وشد العظم[٧]، أو كان خمس عشرة رضعة كاملة من الثدي[٨]، فيحرم بذلك ما يحرم بالنسب[١]، إذا كان

---

(١) الطلاق الرجعي هو الطلاق الذي يحق فيه للزوج ان يرجع زوجته اليه فيلغي مفعول الطلاق اثناء عدتها دون الحاجة الى عقد جديد، وهذه ستأتي تفاصيلها في مسائل الطلاق.

(٢) الطلاق البائن هو الطلاق الذي لا يحق للزوج ارجاع زوجته، وهي إما ان تكون قد حرمت عليه أبدا أو انه يحتاج الى عقد جديد.

(٣) بحيث كان عقده على الاولى ثم على الثانية.

(٤) أي عقد على الاثنتين بعقد واحد كما لو كانتا قد وكلتا شخصا واحدا بتزويجهن فقال الوكيل للزوج: زوجتك موكلتيَّ، فقال الزوج: قبلت.

(٥) فإن كان الزواج مرتبا بطل الثاني، وإن كانا معا كان مخيرا باختيار من يشاء منهن.

(٦) أي ان الرضاع المؤثر في تحقق الحرمة ما كان سببا لغذاء الصغير طوال مدة ٢٤ ساعة.

(٧) ما أنبت اللحم وشد العظم، عبارة وردت في الروايات تحدد مقدار الرضاعة الذي يؤدي الى الحرمة، وقد فسر من خلال روايات اخرى بكونه خمسة عشر رضعة، أو رضاع يوم وليلة.

(٨) أي أن ما يسبب الحرمة من الرضاع هو ارضاع الصغير خمسة عشر رضعة بحيث يشبع من كل واحدة من الرضعات وبشرط ان تكون الرضاعة من الثدي لا بالواسطة كما لو حلبت المرأة الحليب في وعاء ثم سقته للطفل، فلا أثر لهذا الحليب في تحقيق الحرمة.

اللبن[٢] ناتجا من ولادة عن وطء صحيح، وإن كان عن شبهة، او ما يلحق به كما لو حملت المرئة من ماء زوجها السابق بعد أن وضعته في فرجها من غير وطء.

م ٢٩١٠: يشترط في التحريم برضاع يوم وليلة، او خمس عشرة رضعة، ان لا يفصل بينها برضاع آخر[٣]، ولا يقدح[٤] الفصل بذلك فيما أنبت اللحم وشد العظم[٥].

م ٢٩١١: لا يقدح[٦] الفصل بين الرضعات بالاكل والشرب للغذاء في الرضاع بخمس عشرة رضعة، وفيما أنبت اللحم وشد العظم، ولكن يقدح ذلك في رضاع يوم وليلة، فلو أكل أو شرب الرضيع للغذاء شيئا آخر[٦] لم يحرم الرضاع.

م ٢٩١٢: يشترط في حصول التحريم بالرضاع ان يكون في الحولين بالنسبة إلى المرتضع[٧] دون ولد المرضعة[٨] فالرضاع بعد مضي الحولين على المرتضع لا أثر له.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

تتمة >>>

(١) فالاخت من الرضاع هي كالاخت من الابوين، وكذلك الام من الرضاع فهي كالام، وهكذا.

(٢) أي الحليب الذي رضع منه الصغير، وكان الحليب الذي ارضعته اياه المرأة هو نتيجة حمل شرعي، وليس حملا ناتجا عن الزنا مثلا.

(٣) سواء كان من أمه او من امرأة اخرى.

(٤) أي لا يؤثر.

(٥) فلو اعتبرنا ان ارضاع هذه المرأة للصغير يؤدي الى نمو لحمه واشتداد عظمه فلا يؤثر حينئذ كون الطفل قد رضع بين هذه الفترة شيئا من امرأة اخرى.

(٦) في اليوم والليلة، إذ ينتفي الاثر الشرعي لهذه الرضاعة.

(٧) أي أن يكون عمر الرضيع ضمن السنتين، فلو كان اكبر من سنتين فلا اثر لهذا الرضاع.

(٨) أي ليس المقياس هو عمر ولد المرضعة بل عمر الرضيع .

ويعتبر أن يكون اللبن لفحل واحد من امرأة واحدة، فلو أرضعت امرأة صبيا بعض العدد من فحل، واكملته من فحل آخر[١] لم ينشر الحرمة وكذا لو أرضعته امرأة بعض العدد من فحل واكملته الاخرى من ذلك الفحل فانه لا ينشر الحرمة[٢].

م ٢٩١٣: لا ينشر الرضاع الحرمة بين المرتضعين إلا مع اتحاد الفحل[٣] وان تعددت المرضعة، فلو ارضعت امرأتان صبيين بلبن فحل واحد نشر الحرمة بينهما، ولو ارضعت امرأة صبيين بلبن فحلين لم ينشر الحرمة بينهما.

م ٢٩١٤: مع اجتماع الشرائط تصير المرضعة أما للرضيع وذو اللبن أبا له واخوتهما[٤] اخوالا واعماما له، واخواتهما عمات وخالات له، وأولادهما اخوة.

م ٢٩١٥: إذا أرضعت زوجته امرأةً حرمت المرضَعَة عليه[٥]، وجاز له النظر إليها فان الام الرضاعية بمنزلة الام النسبية لها، وكذلك تحرم زوجة الابن على أبيه الرضاعي، فانها بمنزلة زوجة الابن النسبي.

م ٢٩١٦: يحرم أولاد صاحب اللبن ولادةً ورضاعاً على المرتضع[٦] وكذا

---

(١) الفحل هو الزوج، ومعناه ان المرأة إذا كانت زوجة لرجل وارضعت طفلا مقدارا معينا، ثم طلقت وتزوجت برجل آخر وارادت ان تكمل الرضعات، فإن ذلك لا يؤثر لأن الحليب الذي ارضعته في المرة الاولى كان نتيجة زواجها لرجل، وفي المرة الثانية لرجل آخر وهذا غير كاف.

(٢) كما لو كان لرجل امرأتان فأرضعت احدى زوجاته طفلا عشر رضعات وارضعته الزوجة الثانية خمس رضعات مثلا، فإن هذا أيضا ليس له الاثر الشرعي للرضاعة.

(٣) ومعنى ذلك ان الاثر الشرعي للرضاع يحصل بلحاظ ان يكون الحليب من زوج واحد.

(٤) أي أخوة الاب والام.

(٥) لأنه يصير أبا للطفلة بالرضاعة، فيحل له النظر اليها ولا يجوز له أن يتزوج منها.

(٦) لأنه يصير أخا لهم بالرضاعة.

أولاد المرضعة ولادةً لا رضاعاً[١].

م ٢٩١٧: لا ينكح أبو الرضيع في أولاد صاحب اللبن[٢] ولادة ورضاعا، ولا في أولاد المرضعة ولادة و رضاعا، فإذا أرضعت زوجة الجد للأم طفلا من لبن جده لأمه، حرمت أم الرضيع على أبيه[٣]، ولا فرق في المرضعة بين أن تكون أما لأم الرضيع، وان لا تكون أما له بل تكون زوجة لابيه.

م ٢٩١٨: يجوز نكاح أولاد أبي الرضيع الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن في أولاد المرضعة وفي أولاد الفحل[٤] إذا لم يكن مانع من النكاح من نسب أو سبب، كما إذا كان الاولاد من زوجة أخرى ليست بنتا لصاحب اللبن، وإلا لم يجز كما في المثال المتقدم لأن أولاد أبي الرضيع حينئذ أولاد أخت لأولاد صاحب اللبن وأولاد المرضعة.

م ٢٩١٩: لو أرضعت كبيرة الزوجتين صغيرتهما حرمتا ان كان قد دخل بالمرضعة[٥]، والا[١] بطل أحد النكاحين[٢] والاختيار بيد الزوج يختار ايتهما شاء.

---

(١) فمن ترضعه المرأة يصير أخا لأولادها بالولادة، وأما لأولادها بالرضاعة فلا بد أن تكون الرضاعة بحليب نفس الزوج كي يصير الرضيع أخا لأولادها بالرضاعة .

(٢) أي لا يجوز لوالد الرضيع أن يتزوج من أولاد زوج المرأة التي أرضعت له ابنه.

(٣) والسبب في ذلك هو أن زوجة الجد أو الجدة عندما ترضع ابن ابنتها أو ابن ابنة زوجها، فتصير أماً له بالرضاعة ويصير الجد أبا له بالرضاعة، وبهذا يصير الولد أخا لأمه بالرضاعة، وتصير الام أختا لابنها، وزوجها يصير والد أخيها الذي هو ابنها، ولا يجوز للرجل أن يتزوج أخت ابنه، وبالتالي ينفسخ عقد الزواج بينه وبين زوجته بمجرد أن تصير أختا لابنه.

(٤) يقصد بالفحل زوج المرأة المرضعة والتي در حليبها بعد زواجها منه وانجابها.

(٥) ومعنى ذلك أنه لو كان لديه زوجة بالغة مرضعة قد دخل بها، وزوجة رضيعة، فأرضعت زَوجَتُه المرضعة زوجتَه الرضيعة، فيحرم عليه كلتا الزوجتين لأن زوجته الكبيرة صارت أما لزوجته

يتبع >>>

ولو كان اللبن من الزوج[٣] بطل نكاح الصغيرة.

م ٢٩٢٠: لو أرضعت الام من الرضاع الزوجة الصغيرة مع اتحاد الفحل، حرمت[٤] عليه الزوجة.

ولا تحرم أم أم الولد من الرضاع على الولد لعدم اتحاد الفحل.

م ٢٩٢١: يستحب اختيار المسلمة الوضيئة[٥] العفيفة[٦] العاقلة للرضاع.

م ٢٩٢٢: إذا كان للرضيع أخ لم يرضع معه جاز له ان يتزوج بالمرضعة أو إحدى بناتها. وإذا كان له اخت لم ترضع معه جاز لها أن تتزوج بصاحب اللبن أو أحد أولاده.

م ٢٩٢٣: يجوز للمرأة ان ترضع بلبن فحلها الذي هي في نكاحه حال الرضاع أخاها أو أختها ولا يضر كونها بالرضاع أختا لولد فحلها، وكذا يجوز لها أن ترضع

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

تتمة >>>
الصغيرة، ولا يجوز للرجل أن يتزوج بأم زوجته فينفسخ زواجه منها، وفي نفس الوقت تصير الزوجة الرضيعة بنتا لزوجته المرضعة ولا يجوز للرجل أن يتزوج ابنة زوجته فينفسخ زواجه منها أيضا. وبالتالي فتحرم عليه الزوجتان.

(١) أي إذا لم يكن قد دخل بزوجته الكبيرة المرضعة، وكان حليبها من زواج سابق.

(٢) لأن الزوجة المرضعة صارت أما للزوجة الرضيعة، وهو يتمكن من الزواج بواحدة فقط. وبالتالي فإنه يختار واحدة لتبقى زوجة له فينفسخ زواجه من الثانية.

(٣) بأن كان الحليب في صدر زوجته الكبيرة نتيجة حمل منه ولكن دون دخول منه كما لو كان قد أنزل منيّه على باب فرجها فحملت منه، او تم ذلك بواسطة التلقيح الصناعي.

(٤) لأنها تصير أخته من الرضاعة فينفسخ الزواج.

(٥) أي جميلة الوجه.

(٦) أي الحافظة لنفسها عن غير المحارم، فلا تتكشف إلا على من يحل له النظر اليها.

ولد أختها أو أخيها ولايضر صيرورتها بالرضاع عمة أو خالة لولد فحلها، وكذا يجوز لها أن ترضع ابن ابنها وإن صارت بذلك جدة ولد فحلها فلا تحرم على فحلها، ولا تحرم أم الرضيع على زوجها، ومثل ذلك ان ترضع احدى زوجتي الفحل إبن إبن الاخرى، وكذا يجوز لها أن ترضع عمها أو عمتها أو خالها أو خالتها ولا تحرم بذلك على زوجها، وإن صار بذلك أبا لعمها أو عمتها أو خالها أو خالتها وكذا يجوز لها أن ترضع أخا الزوج أو اخته فتكون بذلك أما لاخيه أو اخته، وكذا يجوز لها أن ترضع إبن ابن الزوج فتكون بذلك أما لولد ولده، وكذا يجوز لها أن ترضع ولد أخي زوجها أو أخته وأن ترضع عمه أو عمته أو خاله أو خالته.

م ٢٩٢٤: يثبت الرضاع بشهادة أربع نسوة منفردات ليس معهن رجل كما يثبت بشهادة بشهادة عدل واحد ولا يثبت بشهادة المرضعة، وتقبل شهادة أمه.

الأمر الثالث: اللعان

م ٢٩٢٥: يثبت باللعان[١] التحريم المؤبد، وكذا يثبت التحريم المؤبد بقذف الزوج[٢] امرأته الخرساء[٣]. وكذلك في قذف زوجته الصماء[٤].

---

(١) التلاعن بين الزوجين في حالة قذف الزوج زوجته بالزنا مع ادعاء المشاهدة وعدم البينة، أو إنكار ولد يلحق به . وكيفيته هي أن يقول الزوج أربع مرات: " أشهد بالله أني لمن الصادقين فيما قلته عن هذه المرأة "، ثم يقول: إن لعنة الله علي إن كنت من الكاذبين " . ثم تقول المرأة أربع مرات: " أشهد بالله أنه لمن الكاذبين "، ثم تقول " إن غضب الله علي إن كان من الصادقين "، فتحرم عليه إلى الأبد .

(٢) قذف الزوج لزوجته معناه اتهامه لها بالزنا.

(٣) الخرساء: هي التي لا تستطيع ان تتكلم.

(٤) الصماء: هي التي لا تتمكن من السمع.

الأمر الرابع: الكفر

م ٢٩٢٦: لا يجوز للمسلم أن ينكح غير الكتابية إجماعا[١] لا دواماً ولا انقطاعاً، وأما الكتابية[٢] فيجوز[٣].

م ٢٩٢٧: لا يجوز للمسلمة المرتدة[٤] أن تنكح المسلم، وكذا لا يجوز للمسلم المرتد أن ينكح المسلمة، ولا يجوز للمسلمة أن تنكح غير المسلم.

م ٢٩٢٨: لو إرتد أحد الزوجين قبل الدخول[٥] انفسخ في الحال ولا مهر لها ان كان من المرئة، وان كان من الزوج ثبت لها تمام المهر[٦].

وكذلك بعد الدخول[٧] إذا ارتد الزوج عن فطرة[٨] وأما في غير ذلك فالانفساخ يتوقف على انقضاء العدة.

م ٢٩٢٩: عدة زوجة المرتد تختلف باختلاف المرتد، فإن كان مرتدا عن فطرة[٤] فعدتها عدة الوفاة[٩]، وأما إن كان مرتدا عن ملة[١] فعدتها عدة الطلاق[٢].

---

(١) أي باتفاق جميع المسلمين واجماعهم على هذا الحكم.

(٢) وهي اليهودية والنصرانية والمجوسية.

(٣) يجوز في المنقطع، ولكن في الدائم يستحب عدم الزواج منهن.

(٤) الارتداد يعني الخروج عن الاسلام بإتيان ما يخرج عنه قولا أو اعتقادا أو فعلا .

(٥) بمعنى أن الزوج والزوجة كانا على دين الاسلام حين العقد، ولكن قبل الزفاف ارتد أحدهما.

(٦) بمعنى أن عقد الزواج ينفسخ بمجرد حصول الارتداد، فإذا كانت المرأة هي التي ارتدت فليس لها مهر، واما إن كان الرجل هو المرتد فيجب عليه ان يدفع المهر للمرأة.

(٧) أي ينفسخ الزواج ويجب على الزوج أن يدفع لها المهر.

(٨) الارتداد الفطري: الكفر الحاصل من الذي ولد على الاسلام، أو من كان أحد أبويه مسلما.

(٩) عدة الوفاة: هي أربعة أشهر وعشرة أيام.

م ٢٩٣٠: لو أسلم زوج الكتابية ثبت عقده[٣]، ولو أسلمت دونه قبل الدخول انفسخ العقد ولا مهر لها[٤]، وبعده[٥] يقف على انقضاء العدة، فان أسلم فيها كان أملك بها[٦].

م ٢٩٣١: لو كان الزوجان غير كتابيين[٧] وأسلم أحدهما قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال، ولو كان بعده[٨] توقف على انقضاء العدة، ولا مهر لها ان اسلمت ولها تمام المهر ان اسلم.

م ٢٩٣٢: لو أسلم الزوج على أكثر من أربع غير كتابيات وأسلمن فاختار أربعا انفسخ نكاح الباقي.

م ٢٩٣٣: لو أسلم الزوج وعنده أربع كتابيات ثبت عقده عليهن، ولو كن أكثر تخيَّر أربعا وبطل نكاح البواقي.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

تتمة >>>

(١) الارتداد الملي: الكفر الحاصل ممن لم يولد على الاسلام ولكنه دخل في الاسلام لاحقا .

(٢) تنتهي عدة الطلاق عندما ترى المرأة دم الحيض للمرة الثالثة بعد الطلاق فيما لو كانت عادتها مستقرة، أما لو كانت عادتها مضطربة فعدتها ثلاثة أشهر .

(٣) ومعنى ذلك أنهما أجريا عقد الزواج على طبق تعاليم دينهم وليس على طبق تعاليم الاسلام، وبالتالي تبقى زوجة له حتى لو لم تسلم لأنه يجوز للمسلم الزواج من الكتابية.

(٤) لأنه بعد أن أسلمت لا يجوز لها أن تبقى على ذمة غير المسلم، فينفسخ الزواج ولا تستحق المهر لكونها هو المسببة لفسخ العقد بإسلامها.

(٥) أي إن كان إسلامها بعد زفافها فلا ينفسخ الزواج مباشرة بل عليها ان تعتد عدة الطلاق.

(٦) أي إذا أسلم الزوج أثناء كون زوجته في العدة بعد إسلامها فتبقى زوجة له ويثبت لها المهر.

(٧) أي على دين آخر غير الاسلام واليهودية والنصرانية والمجوسية.

(٨) أي كان الاسلام بعد الزفاف.

م ٢٩٣٤: يصح نكاح المريض بشرط الدخول إذا مات في مرضه، فان لم يدخل حتى مات في مرضه بطل العقد، ولا مهر لها ولا ميراث، سواء مات بمرضه أم بسبب آخر من قتل أو مرض آخر.

أما إذا مات بعد الدخول بها صح العقد وثبت المهر والميراث، ولو برئ من مرضه فمات ولم يدخل بها ورثته[١] وكان لها نصف المهر.

م ٢٩٣٥: لو تزوج امرأة وهي مريضة فماتت في مرضها، أو بعدما برئت، ولم يدخل بها ورثها، وكان لها نصف المهر.

م ٢٩٣٦: لو تزوج امرأة في مرضه فماتت قبل الدخول بها ثم مات الزوج في مرضه فلا يرثها.

م ٢٩٣٧: النكاح في حال مرض الزوج إذا مات فيه قبل الدخول بمنزلة العدم[٢]، فلا عدة عليها بموته، ويعم الحكم للامراض الطويلة التي تستمر سنين ايضا.

م ٢٩٣٨: يجوز للمؤمنة[٣] ان تتزوج بالمخالف[٤] على كراهية، بل المستحب تركه، إلا إذا خيف عليها الضلال فيحرم[٥]، ويجوز العكس[٦]، إلا إذا خيف

---

(١) لأن موته لا يعتبر انه موت في المرض.

(٢) فلا تترتب عليه آثار الزوجية، من مهرونفقة وعدة.

(٣) أي المسلمة الشيعية الاثني عشرية.

(٤) أي المسلم السني.

(٥) أي أنه يحرم على الشيعية أن تتزوج من السني فيما لو كان هذا الزواج يؤدي الى انحرافها.

(٦) أي يجوز أن يتزوج المسلم الشيعي من المسلمة السنية.

الضلال[١]، ويكره تزويج شارب الخمر.

م ٢٩٣٩: نكاح الشغار[٢] باطل وهو جعل نكاح امرأة مهر أخرى.

م ٢٩٤٠: يجوز تزويج الحرة بالعبد، والهاشمية بغيره، والعربية بالعجمي وبالعكس.

م ٢٩٤١: لا يجوز التعريض بالخطبة لذات البعل[٣]، ولا لذات العدة الرجعية[٤]، ويجوز للمعتدة البائنة[٥]، وكذا من الزوج لها[٦]، إلا أن تكون محرمة أبدا عليه[٧]، أو تحتاج إلى محلل[٨].

الفصل الرابع: في عقد المتعة

م ٢٩٤٢: يشترط في عقد المتعة الإيجاب مثل أن تقول المرأة: متعتك أو زوجتك أو أنكحتك نفسي، والقبول منه مثل: قبلت، ويشترط فيه ذكر المهر، كما

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) أي إذا كان زواج الشيعي من السنية يؤدي الى انحرافه فيحرم هذا الزواج.

(٢) كما كان يحصل في الجاهلية قبل الاسلام بحيث يزوج الرجل ابنته لشخص على أن يزوج ذاك الشخص ابنته للأول فيكونا بلا مهر.

(٣) أي لا يجوز التلميح بالرغبة بالزواج من المرأة المتزوجة فيما لو انفصلت عن زوجها.

(٤) أي لا يجوز أيضا التلميح للمطلقة طلاقا رجعيا أثناء عدتها.

(٥) التي لا يحق لزوجها ارجاعها.

(٦) أي يجوز لزوجها بعد أن طلقها وانتهت عدتها أن يلمح بخطبتها إذا لم تكن قد حرمت عليه مؤبدا.

(٧) كما لو كان قد طلقها تسع مرات.

(٨) كما لو كان قد طلقها ثلاث مرات، فلا يجوز له أن يتزوجها حتى تتزوج شخصا غيره ثم يطلقها الثاني وبعدها يجوز له ان يتزوجها، وهذا الزوج الثاني هو ما يسمى بالمحلل.

يشترط ايضا ذكر أجل معين[١] حتى ولو زاد على عمر الزوجين عادة[٢]، ولو لم يُذكر المهر بطل[٣].

م ٢٩٤٣: لو نسي ذكر الاجل بطل العقد، الا اذا أخل بذكر الاجل لا بقصده ولم يكن بصيغة متعت فيصح دائما[٤].

م ٢٩٤٤: يحرم عقد المتعة على غير الكتابية من الكفار[٥]، و على بنت الاخ والاخت من دون إذن العمة والخالة، ويُكره على البكر الا اذا لم يُدخل في القبل[٦]، وعلى الزانية الا اذا تابت[٧]، وإذا كانت مشهورة بالزنا فيستحب ترك التمتع بها.

م ٢٩٤٥: لا تنحصر المتعة في عدد فيجوز التمتع بما شاء الرجل من النساء[٨]، ولا حد للمهر قلة وكثرة، ويجوز أن يكون المهر عملا كخياطة ثوب، أو تعليم

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

---

(١) أي تحديد وقت محدد لهذا الزواج، وبهذا يختلف عن عقد الزواج الدائم.

(٢) كما لو حددا المدة بمائة سنة مثلا.

(٣) فلو لم يحددا المهر وحددا المدة فإن العقد يبطل حينئذ.

(٤) ومعنى ذلك أن نسيانه لذكر المدة حين العقد إن كان ناتجا عن لا مبالاة، أو كانت صيغة العقد بلفظ متعت، فعندها يبطل العقد، أما لو كانت صيغة العقد بغير لفظ متعت وكان نسيانه عفويا فينقلب العقد الى زواج دائم.

(٥) كاليوذيين، والهندوس، وعبدة الاصنام، والملحدين.

(٦) أي أن الكراهة تنتفي في عقد المتعة على البكر فيما لو اكتفى بالملاعبة، او بالمواقعة دبرا مع رضاها، وتنحصر الكراهة فيما لو حصلت بينهما المعاشرة الجنسية العادية.

(٧) فتنتفي كراهة العقد على الزانية فيما لو تابت عن ذلك.

(٨) ولا ينحصر العدد بأربع كما هو في الزواج الدائم.

كتابة، ونحوهما، كما يجوز أن يكون حقاً قابلا للانتقال كحق التحجير[١].

ولو وهبها المدة قبل الدخول ثبت نصف المهر[٢]، ولو ماتت أو مات أو انقضت المدة لم ينقص منه شيء ان كان بعد الدخول[٣]، وأما ان كان قبله[٤] فيثبت نصف المهر، ويستحب إجراء مصالحة على ذلك[٥].

م ٢٩٤٦: تملك المتمتع بها تمام المهر بالعقد، وتسليم نفسها للاستمتاع بها، لكنها لو أخلت ببعض المدة سقط من المهر بنسبته[٦]، ولا فرق بين كون الاخلال لعذر أو غيره، عدا أيام الحيض ونحوها مما يحرم عليه فيها الوطء.

والمدار في الاخلال على الاستمتاع بالوطء دون غيره من أنواع الاستمتاع فلو اخلت به مع التمكين من الوطء[٧] لم يسقط من المهر شيء، ولو لم تحضر في بعض المدة لعجزه عن الاستمتاع بالوطء فلا يسقط شيء من المهر.

م ٢٩٤٧: لو ظهر بطلان العقد فلا مهر لها قبل الدخول، وبعده لها المهر

---

(١) التحجير: هو حق إحياء الارض واستثمارها بعد تحديدها بحجارة او أسلاك أو ما شابه.

(٢) فلو كانت مدة الزواج سنة مثلا وبعد ستة أشهر اراد الزوج الانفصال فيهب لزوجته المدة الباقية وبذلك تنتهي العلاقة بينهما، ويتحقق بالهبة في عقد المتعة ما يتحقق بالطلاق في العقد الدائم من انفصال الروابط الزوجية.

(٣) أي تستحق المرأة في هذه الحالة كامل المهر المتفق عليه.

(٤) أي إن مات أو ماتت قبل حصول العلاقة الجنسية بينهما بالمضاجعة.

(٥) أي يكون أخذها لنصف المهر نتيجة اتفاق ومصالحة شرعية.

(٦) فلو كانت مدة العقد مثلا لشهر على أن يلتقيا كل يوم جمعة وكان المهرعشرون دينارا، فحضرت في اسبوعين وتخلفت في اسبوعين لغير عذر الحيض فيسقط من مهرها النصف وتستحق عشرة دنانير فقط.

(٧) بأن منعته من ملاعبتها ومكنته من مضاجعتها.

المسمى[١] مع جهلها، ولا مهر لها مع علمها بالبطلان.

م ٢٩٤٨: يلحق الولد بزوج المتمتع بها، اذا وطأها وإن كان قد عزل[٢]، ويلحق بالوطء الانزال في فم الفرج[٣]، وليس للزوج حينئذ نفي الولد مع احتمال تولده منه، ولو نفاه جزماً انتفى ظاهرا بلا لعان[٤] على اشكال، إلا إذا كان قد أقر به سابقا[٥].

م ٢٩٤٩: لو أبرأها المدة على ان لا تتزوج فلانا صح الابراء، وصح الشرط[٦]، فيجب عليها الوفاء به لكنها لو تزوجت منه ولو عصيانا صح زواجها.

م ٢٩٥٠: لو صالحها[٧] على أن يبرئها المدة وان لا تتزوج بفلان صح الصلح ووجب عليه الابراء، فان امتنع أجبره الحاكم الشرعي، فان تعذر تولاه الحاكم[٨]، ولا يجوز لها ان تتزوج بفلان، لكنها إن تزوجت به صح التزويج.

وان كانت المصالحة على أن تتزوج بفلان وجب ذلك عليها، فان امتنعت

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

---

(١) أي المتفق عليه.

(٢) فلو ضاجع زوجته ولكنه أخرج ذكره قبل نزول المني في عضوها كي لا تحمل، فيلحق الولد به وليس له حق إنكاره.

(٣) بمعنى أنه لو أنزل منيه أثناء ملاعبتها على فم عضوها التناسلي دون أن يضاجعها وحملت فالولد ابنه، مع وجود احتمال ان يكون السائل المنوي قد دخل الى عضوها دون أن يدخل عضوه فيها.

(٤) أي أن نفي الولد لا يحتاج الى لعان بين الزوجة والزوج ومر معنى اللعان في ٢٩٢٥.

(٥) فلا ينتفي بعد الاقرار.

(٦) ومعنى ذلك أنه لو سامحها بالمدة الباقية بشرط معين فيجب عليها الوفاء ولكنه لا يؤثر بالمسامحة.

(٧) مر بيان معنى المصالحة في المسألة ٢٥٢٩.

(٨) أي أن الحاكم الشرعي يسامحها في هذه الحالة بالمدة الباقية ولا يبقى له حق عليها.

أجبرها الحاكم، فان تعذر إجبارها زوجها الحاكم منه[١].

ولو صالحها على أن تكون بريئة من المدة بنحو شرط النتيجة[٢] صحت المصالحة، ولو ابرأها معلقاً على شئ[٣] مثل ان لا تتزوج من فلان مثلا، أو مطلقاً، بطل الابراء[٤].

م ٢٩٥١: تعتد الحائل[٥] بعد الاجل، أو بعد الابراء[٦]، بحيضتين كاملتين، ولا يكفي فيهما المسمى، أو في إحداهما[٧]، فان كانت في سن من تحيض ولا تحيض فبخمسة وأربعين يوما، وفي الموت بأربعة أشهر وعشرة ايام، إن كانت حرة، وتعتد الحامل بأبعد الاجلين من المدة ووضع الحمل[٨].

م ٢٩٥٢: لا يصح للزوج تجديد العقد على المتمتع بها دائما أو منقطعا قبل

---

(١) أي للحاكم أن يزوجها من الشخص المتفق عليه بعقد المصالحة.

(٢) شرط النتيجة هو الشرط الذي يتحقق نتيجة للعقد، ومعناه هنا أن المصالحة تحصل بين الزوج والزوجة على عمل معين وبحصول هذا العمل تحقق مسامحتها بالمدة.

(٣) بأن تكون المسامحة بالمدة الباقية معلقة على شيئ معين.

(٤) والفرق بين شرط النتيجة وبين التعليق هو أنه في شرط النتيجة يتحقق الابراء والمسامحة بمجرد انجاز عقد المصالحة، ولا تبقى المسامحة معلقة على حصول شيء، أما في مورد التعليق فمعنى ذلك ان المسامحة ليست متحققة حين العقد بل تبقى معلقة على أمر ممكن الحصول وممكن العدم، لذا شرط النتيجة صحيحا في المسامحة والابراء، ولا يصح شرط التعليق.

(٥) أي المرأة التي عاشرها زوجها في زواج المتعة ولكنها لم تحمل.

(٦) أي بعد انتهاء مدة العقد، او بعد ان يهبها المدة الباقية من العقد.

(٧) أي لا يكفي حيضة أو حيضة ونصف او جزء من الحيضة بل لا بد من اكتمال الحيضتين.

(٨) فإن وضعت حملها قبل انتهاء المدة فعليها الانتظار لنهاية المدة، وإن انتهت المدة قبل وضع الحمل فعليها الانتظار لحين وضع الحمل.

انقضاء الأجل، الا اذا جعل مبدأ العقد الثاني حين انقضاء أجل الاول فانه يصح حينئذ[١].

م ٢٩٥٣: إذا اختلف الزوجان في الدوام والانقطاع يقدم قول مدعي الانقطاع بيمينه[٢] إن لم تكن بينة على الدوام.

م ٢٩٥٤: يجوز جعل المدة منفصلة عن العقد فيتزوجها شهرا بعد شهر العقد[٣].

م ٢٩٥٥: يجوز للمتمتع بها أن تشترط على زوجها ان لا يدخل بها، ويجب عليه الوفاء بالشرط، ولكنها إذا أسقطت الشرط جاز له ذلك.

م ٢٩٥٦: يجوز التمتع بالصغيرة، وإن كانت المدة قليلة لجواز الاستمتاع بها بغير الوطء، وانما لا يجوز الدخول بها قبل بلوغها.

م ٢٩٥٧: يصح العقد متعة للصغير حتى ولو كان لمدة قصيرة ليست قابلة للاستمتاع.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

م ٢٩٥٨: يجوز لولي الصغير إبراء المدة إذا كانت فيه مصلحة للصبي.

م ٢٩٥٩: لا تجب نفقة الزوجة المتمتع بها على زوجها إلا إذا إشترط ذلك في عقد المتعة، أو في ضمن عقد آخر لازم[٤].

م ٢٩٦٠: لا طلاق، ولا لعان لنفي الولد في المتعة، ولا توارث بينهما، إلا إذا

---

(١) فلو عقد متعة لمدة شهر وأراد أن يعقد عليها بعد اسبوعين وقبل نهاية الشهر سواء أراد أن يعقد دائما او منقطعا فيمكن ان يتم ذلك ويحدد اعتبار العقد من تاريخ انتهاء مدة العقد الاول.

(٢) فإذا لم يكن هناك من دليل على كونه دائما فيعتبر منقطعا بعد أن يحلف القائل بالانقطاع يمينا.

(٣) فيعقد عليها مثلا في شهر رمضان ويحدد وقت نفوذ العقد بشهر شوال مثلا.

(٤) أي في عقد ملزم ليس له في حق التراجع غير عقد الزواج.

اشترط ذلك لهما، أو لاحدهما، ومع الاشتراط ينفذ الشرط.

الفصل الخامس: في جواز الاستمتاع بالاماء ونكاحهن

م ٢٩٦١: يجوز وطء الامة بالملك[١] وسائر الاستمتاعات بها كالزوجة اذا لم تكن محرمة عليه بسبب مّا ، كما اذا كانت موطوءة الاب او الابن او كانت منظورة او ملموسة له بشهوة ولا فرق في الامة بين ان تكون مسلمة او كافرة.

الفصل السادس: في العيوب

م ٢٩٦٢: العيوب في الرجل التي توجب الخيار للزوجة في فسخ عقد الزواج[٢] أربعة:

العيب الاول: الجنون، وإن تجدد بعد العقد والوطء[٣].

العيب الثاني: العنن[٤]، وإن تجدد بعد العقد، لكن لو تجدد بعد العقد والوطء - ولو مرة - لم يوجب الخيار[٥].

---

(١) أي بمجرد استملاكها، وبما أن هذه المسائل ليست مورد ابتلاء في زماننا فسيتم حذفها والاكتفاء بهذه المسألة فقط.

(٢) بمعنى أنه لو كانت واحدة من هذه الصفات موجودة في الزوج، فيحق لها فسخ عقد الزواج دون حاجتها الى الطلاق.

(٣) بمعنى أنه لو أصيب الرجل بالجنون فإنه يحق للمرأة فسخ الزواج حتى ولو حصل الجنون في أي وقت بعد الزواج.

(٤) أي العجز الجنسي الذي يصيب الرجل فلا يقدر على الجماع بسبب عدم انتصاب ذكره .

(٥) فإذا حصل العجز الجنسي بعد حصول المواقعة الجنسية ولو لمرة واحدة فلا يوجب حق فسخ الزواج.

العيب الثالث: الخصاء[١]، إذا سبق على العقد مع تدليس الزوج وجهل الزوجة به[٢].

العيب الرابع: الجبّ[٣]، الذي لا يقدر معه على الوطء أصلا سواء سبق على العقد أو تجدد قبل الوطء او بعده.

م ٢٩٦٣: العيوب في المرأة التي توجب الخيار للزوج في فسخ العقد سبعة:

العيب الاول: الجنون.

العيب الثاني: الجذام[٤].

العيب الثالث: البرص[٥].

العيب الرابع: القَرَن[٦]، وهو العَفَل، ومثله الرَّتَق[٧].

العيب الخامس: الافضاء[٨].

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

---

(١) يعني قطع بيضتي الرجل، أو رضّهما بحيث يعجزان عن عملهما الطبيعي.

(٢) أي مع إخفاء الزوج حقيقة كونه مخصيا وعدم علم الزوجة بذلك.

(٣) يعني قطع ذكر الرجل كله، أو إلى أقل من مقدار الحشفة، بمعنى أن ما يبقى منه يكون أقصر من طول الحشفة، فلا يتمكن من المعاشرة الجنسية لزوجته.

(٤) الجذام: مرض جلدي كريه، وسمي بذلك لتجذم (أي تقطع) اللحم وتناثره.

(٥) البرص: مرض يصيب الجلد، وهو بياض ينشر في الجلد يسبب للمريض به حكا وألما.

(٦) عظم أو لحمة (كالغدة الغليظة) ينبت في عضوها التناسلي في مدخل الذكر، فيصعب أو يستحيل معه الجماع.

(٧) هي حالة انسداد في العضو المرأة تمنع من المعاشرة الجنسية.

(٨) الافضاء: هو الانفتاح بمعنى صيرورة مجرى البول والحيض، أو مجرى الغائط أو جميعها مجرى واحدا نتيجة لتمزيق الحاجز الرقيق الموجود بينهما.

العيب السادس: العمى.

العيب السابع: الاقعاد[١]، ومنه العَرَج البيِّن.

ويثبت الخيار للزوج فيما إذا كان العيب سابقا على العقد، ولا يثبت في المتجدد بعد العقد وقبل الوطء.

م ٢٩٦٤: الخيار من جهة العيب في الرجل أو المرأة يثبت في الدائم والمنقطع، وهو على الفور فيسقط بالتأخير[٢]، إلا إذا كان عدم المبادرة الى الفسخ من جهة الجهل بالخيار، او الفورية، او الاكراه، او نحوه لم يسقط الخيار.

م ٢٩٦٥: ليس الفسخ بطلاق، ولا مهر مع فسخ الزوج قبل الدخول، وللزوجة المسمى بعده[٣]، ويرجع به على المُدَلس إن كان[٤]، وإن كانت هي المدلسة نفسها فلا مهر لها، كما لا مهرَ لها مع فسخها قبل الدخول، إلا في العنّة والخصاء فيثبت نصفه[٥].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

م ٢٩٦٦: القول قول منكر العيب مع اليمين وعدم البينة[٦].

م ٢٩٦٧: لا بد في خصوص العنّة[١] من الرجوع إلى الحاكم الشرعي لجهة

---

(١) أي أن تكون مقعدة لا تستطيع الحركة.

(٢) فإذا علم بالعيب ولم يبادر الى فسخ العقد فيسقط حقه في الفسخ.

(٣) بمعنى أنه لا تترتب أحكام الطلاق على الفسخ، ولا يثبت شيء من المهر في حال حصل الفسخ قبل الدخول، أما لو حصل بعد الدخول فيثبت المهر المتفق عليه.

(٤) بمعنى أنه إن كان هناك من شخص أخفى حقيقة العيب عن الزوج فإنه يتحمل مسؤولية المهر.

(٥) أي إذا كان الفسخ من قبل الزوجة بسبب كون الرجل عنينا أو مخصيا فيثبت لها نصف المهر.

(٦) فإذا اختلف الزوج والزوجة على وجود العيب وعدمه ولم يكن هناك من دليل يثبت ادعاء احد الطرفين فيؤخذ بقول منكر العيب بعد أن يحلف يمينا على مدعاه.

ضرب الأجل فيما لم يثبت العنن[٢] فيؤجل العنين سنة من تاريخ ظهور العنن للزوجة، فإن وطأها أو وطأ غيرها فلا فسخ، وإلا فسخت إن شاءت.

وإذا امتنع من الحضور عند الحاكم جرى عليه حكم التأجيل[٣].

م ٢٩٦٨: لو تزوجها على أنها بكر فبانت ثيبا[٤]، لم يكن له الفسخ.

نعم ينقص من المهر بمقدار ما به التفاوت بين البكر والثيب[٥]، للنص الصحيح ولا يثبت الارش[٦] في غير ذلك من العيوب.

الفصل السابع: في المهر

م ٢٩٦٩: المرأة تملك المهر بالعقد، ويسقط نصفه بالطلاق قبل الدخول، وكذا في موت أحدهما، ولو دخل بها قبلا أو دبرا استقر المهر، وإذا أزال بكارتها بإصبعه من دون رضاها فالاحوط وجوبا التصالح بينهما على ما يدفعه لها.

م ٢٩٧٠: إذا أزال غير الزوج بكارة المرأة بإكراهها بالوطء أو بغيره[٧] كان عليه مهر المثل بكرا.

تتمة >>>

(١) أي العنن وهو العيب الثاني عند الرجل الذي يعطي المرأة الحق بفسخ الزواج.

(٢) أي تتم مراجعة الحاكم الشرعي لإعطاء الفرصة للزوج فيما لو لم يكن العنن ثابتا.

(٣) حكم التأجيل هو إعطاء مهلة سنة للزوج من تاريخ ظهور العنن، وبعدها يحق لها الفسخ.

(٤) هي المرأة التي تزوجت وفارقت زوجها بأي وجه كان بعد أن واقعها (فتشمل الأرملة والمطلقة).

(٥) فلو كان قد أعطاها الف دينار باعتباره مهرا للبكر وكان المهر العادي للثيب هو خمسماية دينار فله استرجاع خمسماية دينار، أما لو افترضنا ان مهر البكر مساو لمهر الثيب فلا يرجع له شيء.

(٦) مر بيان معنى الارش في هامش المسألة ١٨٥٤.

(٧) كما لو فعل ذلك بيده، فإنه يأثم ويعاقب وعليه أن يدفع لها المهر العادي لمثلها.

م ٢٩٧١: يصح أن يكون المهر عينا، أو دينا، أو منفعة[١]، او عمل حر، كتعليم صنعة، او حقا ماليا قابلا للنقل، كحق التحجير، ويجوز ان يكون من غير الزوج[٢]، ولو طلقها الزوج قبل الدخول حينئذ رجع إليه[٣] نصف المهر الا إلى الزوج.

م ٢٩٧٢: لا يتقدر المهر قلّة ولا كثرة، ولا بد فيه من أن يكون متعيناً، وأن يكون معلوماً بالوصف، أو المشاهدة، ولو أجّله[٤] وجب تعيين الاجل بنحو يكون محروساً من الزيادة والنقصان، ولو كان الأجل مبهماً بحتاً، مثل إلى زمان ما، أو ورود مسافر ما، صح العقد، وبطل المهر[٥]، وسقط التأجيل[٦].

م ٢٩٧٣: لو لم يذكر المهر صح العقد، وكان لها مع الدخول مهر المثل[٧]، ومع الطلاق قبله[٨] لها المتعة على الموسر وعلى الفقير بحسب قدرهما[٩]، ولو مات أحدهما قبل الدخول فلا مهر ولا متعة.

م ٢٩٧٤: لو وطأ امرأة شبهة[١٠] كان لها مهر المثل[١]، اذا كان الوطء بلا عقد.

---

(١) مر بيان معنى المنفعة في المسألة ١٥٩٩.

(٢) كما لو تعهد الاب مثلا بدفع المهر نيابة عن ابنه.

(٣) أي الى من تبرع بالمهر.

(٤) أي لو كان المهر مؤجلا كله أو بعضه.

(٥) أي بطل المهر المسمى في العقد وثبت مهر المثل فيما لو حصل الدخول.

(٦) فيصير مهر المثل فيما لو حصل الدخول مستحق الاداء فورا وليس مؤجلا.

(٧) مهل المثل: أي المهر العادي لامراة مثلها.

(٨) أي إذا طلقها قبل زفافها دون أن يكون قد حدد المهر.

(٩) أي عليه أن يدفع لها شيئا مناسبا لوضعه المالي، وهو يسمى متعة.

(١٠) كما لو دخل الى غرفة ليلا وظنها زوجته، وظنته زوجها.

ولها المسمى[١] اذا كان الوطء بالعقد[٢].

م ٢٩٧٥: لو تزوجها بحكم أحدهما[٣] صح ويلزم ما يحكم به صاحب الحكم ما لم يتجاوز حكم المرأة مهر السنة[٤] إن كانت هي الحاكمة، ولو مات الحاكم قبله[٥] وقبل الدخول فلها المتعة[٣]، وبعد الدخول فلها مهر المثل[١] سواء كان الحكم إلى الزوج او إلى الزوجة.

م ٢٩٧٦: لو تزوجها على خادم مطلقا أو دار أو بيت كان لها وسط ذلك[٦]، ولو قال: على السنة[٨]، فخمسمائة درهم.

م ٢٩٧٧: لو تزوج الذميان على خمر[٧] صح فإن أسلما قبل القبض فللزوجة القيمة، وإن أسلم أحدهما قبله فتلزم القيمة أيضا، ولو تزوج المسلم عليها، صح العقد وثبت مهر المثل مع الدخول بها.

م ٢٩٧٨: لو شرط في العقد مُحرَّما[٨]، بطل الشرط دون العقد، ولو اشترط أن لا يخرجها من بلدها لزم الشرط، ويجوز أن تشترط الزوجة على الزوج في عقد النكاح أو غيره[٩] أن لا يتزوج عليها، ويلزم الزوج العمل به، ولكن لو تزوج صح

---

(١) أي المهر المتفق عليه.

(٢) كما لو عقد عليها وهما معتقدان ان لا عدة عليها، فتبين أنها في عدة وفاة زوجها السابق مثلا.

(٣) بأن اتفقا على أن يكون المهر ما تحدده هي مثلا أو يحدده هو.

(٤) أي خمسمائة درهم من الفضة، حوالي ٥، ١٤٠٧ غرام فضة، أو ما يعادلها من الذهب أو غيره.

(٥) أي قبل تعيين المهر.

(٦) أي ليس الغالي، ولا الرخيص بل الوسط في القيمة.

(٧) أي اتفق الكتابيان على أن يكون مهرهما مقدارا من الخمر.

(٨) كأن تخلع حجابها، أو تترك الصوم وهكذا.

(٩) أي في عقد آخر غير عقد الزواج.

تزويجه.

م ٢٩٧٩: يجوز أن تشترط الزوجة الوكالة على طلاق نفسها عند ارتكاب الزوج بعض الامور من سفر طويل، أو جريمة موجبة لحبسه، أو غير ذلك فتكون حينئذ وكيلة على طلاق نفسها، ولا يجوز له عزلها فإذا طلقت نفسها[١] صح طلاقها.

م ٢٩٨٠: القول قول الزوج في قدر المهر[٢]، ولو أنكره بعد الدخول لزمه أقل الأمرين، مما تدعيه الزوجة ومهر المثل[٣]، ولو ادعت المواقعة وأنكرها الزوج فالقول قوله مع يمينه.

م ٢٩٨١: لو زوج الاب إبنه الصغير ضَمِنَ المهر[٤] إن لم يكن للولد مال، وإلا كان المهر على الولد.

م ٢٩٨٢: للمرأة الامتناع من التمكين قبل الدخول[٥]، حتى تقبض المهر، إلا أن يكون المهر مؤجلا، او يكون الزوج معسرا[٦]، فلا يجوز لها الامتناع وإن حل الأجل[٧]، ولا فرق بين الموسر والمعسر، وإذا مكنت من نفسها فليس لها الامتناع

---

(١) استنادا الى الوكالة الممنوحة لها منه التزاما بالشرط المتفق عليه حين الزواج.

(٢) أي لو اختلفا في المقدار المتفق عليه لمهرها، فيؤخذ بقول الزوج.

(٣) أي لو أنكر المهر بعد الدخول وادعت أن مهرها الف دينار وكان مهر المرأة المماثلة لها يساوي الفي دينار فيُلزم بدفع الالف، أما لو كان مهر المماثلة خمسماية فيدفع خمسماية دينار.

(٤) أي يتحمل الوالد مسؤولية المهر إن لم يكن عند الولد مال.

(٥) أي لها أن تمتنع عن الاستجابة الجنسية لزوجها إن لم يكن قد سبق وسمحت له.

(٦) أي غير قادر على دفع المهر.

(٧) فإن كان المهر مؤجلا لمدة سنة مثلا ولم يدفع لها في الوقت فليس لها حق الامتناع عن الاستجابة له.

بعد ذلك لأجل أن تقبض المهر، فلو امتنعت حينئذ صارت ناشزاً[١].

الفصل الثامن: في القسمة والنشوز

م ٢٩٨٣: تجب القسمة ابتداءا مع تعدد الزوجات بالمبيت، وإذا بات عند إحداهن ليلة من أربع ليال وجب المبيت عند الاخرى ليلة منها[٢]، وعليه القسمة وإن اتحدت الزوجة[٣]، ولو وهبته إحداهن، وضع ليلتها حيث شاء، ولو وهبت ضرتها بات عندها إن رضي بالهبة.

والواجب المبيت عندها[٤] ليلا، لا المواقعة[٥] ولا المضاجعة[٦]، ولا المبيت في حجرتها[٧].

م ٢٩٨٤: إذا تزوج مسلمة و كتابية كان للمسلمة ليلتان من ثمان وللكتابية ليلة من ثمان، ولا قسمة للمتمتع بها، وتختص البكر عند الدخول بسبع والثيب بثلاث[٨]، ويستحب التسوية في الانفاق على الزوجات.

م ٢٩٨٥: يجب على الزوجة التمكين وإزالة المنفر[٩]، وللزوج الحق فيما لو

---

(١) أي عاصية لزوجها، وبالتالي لها أحكام خاصة تأتي في المسائل التالية.

(٢) أي يبيت عند الاخرى ليلة من الليالي الاربعة.

(٣) فيبيت عندها ليلة كل أربع ليال، ولكن يمكن للزوجة أن تسقط هذا الحق عنه.

(٤) أي أن ينام عند زوجته في ليلتها ليلا.

(٥) أي المواقعة الجنسية، الجماع.

(٦) المضاجعة: هي النوم مع الزوجة في الفراش من دون تواصل جنسي.

(٧) أي لا يجب أن ينام في غرفتها، بل يكفي ان يكون عندها في المنزل.

(٨) أي أن للزوجة البكر الحق بسبعة ليال عند زفافها، وللمتزوجة سابقا ثلاث ليال.

(٩) بأن تسمح له بممارسة العلاقة الزوجية معها، وعليها ان لا تظهر له بمظهر يؤدي الى نفوره منها.

ظهرت من زوجته علامات النشوز[١] أن يعظها ويهجرها ويضربها من دون ادماء لحم[٢]، ولا كسر عظم، ولو نشز طالبته[٣]، ولها ترك بعض حقها أو كله استمالة، ويحل قبوله[٤].

م ٢٩٨٦: لوكره كل منهما صاحبه، أنفذ الحاكم حكمين من أهلهما، أو أجنبيين مع تعذر أهلهما، فإن رأيا الصلح أصلحا، وإن رأيا الفرقة راجعاهما في الطلاق، اذا لم يشترط الحكمان عليهما ذلك من اول الامر، والا فيصح الطلاق من دون المراجعة والبذل[٥].

ومع اختلافهما[٦] لا بد للزوجة من أن تصبر مع زوجها إن كان العصيان منها، أو منهما، وإن كان من الزوج فقط رفعت أمرها إلى الحاكم الشرعي، فيأمر الحاكم زوجَها بالرجوع والانفاق، أو الطلاق والتسريح[٧]، فإن امتنع عن كليهما طلقها الحاكم[٨].

(١) النشوز: هو التمرد على الزوج بمنعه عن حقه بالمعاشرة الجنسية.

(٢) أي بشرط أن لا يؤدي الضرب الى احمرار اللحم نتيجة لتجمع الدم.

(٣) أي لو كان الزوج هاجرا لزوجته وتاركا لها فلها الحق في مطالبته.

(٤) فلو استرضته ماديا فيحل له أخذ ما تبذله له.

(٥) بمعنى أن الحاكم الشرعي يكلف مندوبا يمثل الزوجة ومندوبا يكلف الزوج من أقربائهما او من غير الاقرباء مع تعذر كونهما من الاقرباء، ويتم تكليفهما بمناقشة المشكلة ويتفقان على الحلول الايجابية، ومع تعذر ذلك يتفقان على الطلاق، فإن كانا موكلين بإجراء الطلاق فلهما الحق به وإلا فيتم مراجعة أصحاب العلاقة.

(٦) أي على فرض اختلاف الحكمين وعدم اتفاقهما على حل معين.

(٧) بمعنى أن الحاكم الشرعي يخير الزوج بين العودة الى العلاقة الطبيعية، وبين طلاقها.

(٨) أي إذا رفض الزوج الاستجابة لمطلب الحاكم الشرعي فيستعمل حينئذ الحاكم الشرعي حقه في طلاقها حتى لو لم يكن الزوج راغبا أو قابلا بالطلاق.

الفصل التاسع: في أحكام الاولاد

م ٢٩٨٧: يلحق ولد المرأة بزوجها في الدائم والمنقطع بشروط.

الشرط الاول: الدخول مع العلم بالانزال[١]، أو احتماله[٢] أو الانزال على فم الفرج[٣].

الشرط الثاني: مضي ستة أشهر من حين الوطء ونحوه. في الولد الكامل الحي[٤].

الشرط الثالث: عدم التجاوز عن أقصى الحمل وهو تسعة أشهر[٥] أو سنة[٦].

م ٢٩٨٨: لو غاب الزوج، أو اعتزل زوجته، أكثر من أقصى الحمل ثم ولدت لم يلحق الولد به[٧].

م ٢٩٨٩: القول قول الزوجة في الدخول اذا خلا بها[٨]، والا فيرجع الى

---

(١) أي أن يكون قد واقع زوجته وأنزل منيه في عضوها التناسلي.

(٢) كما لو كان يستعمل الواقي المطاطي الذي يحتمل أن يكون قد حصل تسرب منه لمني الرجل.

(٣) كما لو أخرج عضوه لينزل منيه على مدخل عضوها وليس داخله لاحتمال تسرب المني الى الداخل.

(٤) بمعنى أنه لا بد من أن يكون قد مضى حين ولادة الطفل الحي ستة أشهر على الاقل على العلاقته الجنسية معها فلو كانت الفترة أقل من ستة أشهر وولد حيا فلا يلحق به.

(٥) وهو الوقت الطبيعي لمدة الحمل العادي.

(٦) وهو أقصى فترة ممكنة شرعا فلو كان قد مضى أكثر من سنة على علاقتهما فلا يلحق به.

(٧) كما لو كان قد سافر منذ أكثر من سنة، أو كان مسجونا أو هاجرا لها طوال تلك المدة.

(٨) أي إذا حصل الزفاف أو نام الزوج مع زوجته منفردين وادعت الزوجة أنه قد حصلت بينهما المعاشرة الجنسية التي تؤدي عادة الى الحمل، فيؤخذ بقولها فيما لو نفى هو ذلك.

النساء[١]، وينظر اليها من يوثق بها منهن، فان لم تكن كما دخلت عليه يحكم بالدخول، والا قدم قول الزوج[٢]، ولو اعترف به[٣]، ثم أنكر الولد لم ينتف إلا باللعان في الدائم.

م ٢٩٩٠: لا يجوز للزاني إلحاق ولد الزنا به، وإن تزوج بأمه بعد الزنا.

م ٢٩٩١: لو تزوجت المرأة بآخر بعد طلاق الاول، وأتت بولد لأقل من ستة أشهر من عقد الثاني ودخوله بها فهو للاول، ويظهر كون عقد الثاني في العدة فتحرم عليه مؤبدا[٤].

وإن كان الاتيان به لستة أشهر فصاعدا من دخوله بها فهو للأخير، سواء أمكن كونه للاول بأن لم تتجاوز أقصى مدة الحمل من وطء الاول[٥] أم لم يمكن بأن تجاوز المدة المذكورة من وطئه.

ولو كان الاتيان بولد لأقل من ستة أشهر من الثاني وأكثر من أقصى الحمل من وطء الاول فليس الولد لهما[٦].

---

(١) أي إذا ادعت ذلك ولم تكن قد زفت اليه ولم يعلم انه اختلى بها فيتم فحصها من قبل أصحاب الخبرة والثقة من النساء ويؤخذ برأيهن.

(٢) أي إن لم يكن قد تغير فيها شيئ حسب شهادة النساء فيؤخذ بقول الزوج بعدم الدخول.

(٣) أي لو اعترف بالمعاشرة الجنسية مع زوجته.

(٤) فيحكم بأن الولد هو للزوج الاول، وينفسخ زواجها من الثاني ولا يحل له ان يتزوجها أبدا.

(٥) وهو سنة.

(٦) بأن يكون قد مضى على طلاقها من الزوج الاول ثلاثة عشر شهرا مثلا أو أكثر، وخمسة أشهر على الثاني أو أقل، ففي هذه الحالة لا يلحق الولد بالزوج الاول ولا بالزوج الثاني.

م ٢٩٩٢: إذا طُلقت المرأة فوطأها رجل في غير العدة الرجعية[١] شبهة، واشتبه إلحاق الولد بالمطلق والواطئ[٢] فتطبق الصور المتقدمة في المسألة السابقة.

وكذا المتمتع بها إذا وهبها زوجها المدة أو انتهت المدة ووطأها رجل شبهة، واشتبه إلحاق الولد بهما[٣].

وإذا وطئت الزوجة أو المعتدة الرجعية شبهة، ثم ولدت وعُلم لحوقه بالزوج أو الواطئ ألحق به[٤]، وإن اشتبه أمره أقرع بينهما[٥] وعمل على ما تقتضيه القرعة.

م ٢٩٩٣: لو ولدت زوجتان لزوجين أو لزوج واحد ولدين واشتبه أحدهما بالاخر عمل بالقرعة[٣].

م ٢٩٩٤: لو وطأ المرأة أجنبي شبهة فحملت يلحق به الولد فإن كان لها زوج ردت عليه بعد العدة من الثاني[٦].

م ٢٩٩٥: المراد بوطء الشبهة، الوطء غير المستحق مع بناء الواطئ على إستحقاقه له سواء كان معذورا فيه شرعا أم عقلا أم غير معذور.

م ٢٩٩٦: إذا أدخلت المرأة مني رجل أجنبي في فرجها أثمت ولحق بها الولد وبصاحب المني، فإذا كان الولد أنثى لم يجز لصاحب المني تزويجها، وكذا الحكم لو أدخلت مني زوجها في فرجها فحملت منه ولكن لا إثم عليها في ذلك.

---

(١) بأن كان طلاقها بائنا مما لا يمكن فيه للزوج ان يرجع زوجته اليه، أو كانت بعد انتهاء العدة.

(٢) فيعتبر المطلق هو الزوج الاول، وأما الواطئ فله حكم الزوج الثاني في المسألة السابقة.

(٣) فتطبق فيها صور المسألة السابقة.

(٤) أي يلحق الولد بمن يُعلم أنه أبوه.

(٥) مر بيان معنى القرعة في هامش المسألة ٢١٧٢.

(٦) أي تحل لزوجها من دون عقد بعد الانتهاء من عدة وطأ الشبهة.

م ٢٩٩٧: يجوز للمرأة استعمال ما يمنع الحمل إذا لم يكن فيه ضرر كثير وإن لم يرض الزوج بذلك.

م ٢٩٩٨: لا يجوز إسقاط الحمل وإن كان نطفة وفيه الدية[١] كما يأتي في المواريث[٢].

م ٢٩٩٩: إذا وطأ الرجل زوجته فساحقت[٣] بكرا، فحملت البكر[٤]، استحقت الزوجة الرجم[٥]، والبكر الجلد[٦]، وكان على الزوجة مهر البكر[٧]، ويلحق الولد بصاحب النطفة كما يلحق بالبكر للنص[٨].

م ٣٠٠٠: يجب عند الولادة استبداد[٩] النساء والزوج بالمرأة.

م ٣٠٠١: يستحب غسل المولود والأذان في أذنه اليمنى والاقامة في اليسرى، وتحنيكه[١٠] بتربة الحسين عليه السلام، وبماء الفرات، وتسميته باسم أحد الانبياء والائمة عليهم السلام وتكنيته[١١] (ولا يكنى محمد بأبي القاسم[١]) وحلق رأسه في اليوم السابع،

---

(١) الدية هي التعويض المادي الذي يعطى بدل القتل خطأ أو شبه العمد.

(٢) تبدأ مسائل كتاب الميراث من المسألة ٣٣١٤.

(٣) المساحقة هي العلاقة الجنسية الشاذة بين امرأة وامرأة أخرى.

(٤) وذلك بانتقال مني الرجل الذي أفرغه في زوجته منها الى الفتاة العذراء البكر.

(٥) أي القتل بالرمي بالحجارة حتى الموت، وهي عقوبة الزنا للمتزوج والمتزوجة .

(٦) الجلد هو الضرب بالعصا أو السوط ثمانين جلدة وهي عقوبة الزنا لغير المتزوج.

(٧) أي أن الزوجة تتحمل غرامة مالية تدفع للفتاة البكروهي بقيمة المهر العادي لأمثالها.

(٨) فيكون زوج المرأة هو أبوه والفتاة التي حملت هي أمه رغم عدم حصول علاقة جنسية بينهما.

(٩) بمعنى أنه يجب حضور النساء والزوج عند ولادة زوجته وعدم حضور غيرهن.

(١٠) جعل شيء من تربة الامام الحسين عليه السلام ومن ماء الفرات تحت ذقن الطفل.

(١١) الكنية: اسم يطلق للتعظيم، وهي ما ابتدئت بأب أو أم، فيقال "أبو فلان" و" أم فلان".

والعقيقة[٢] بعده، والتصدق بوزن شعره ذهبا أو فضة، وثقب أذنه، وختانه[٣] فيه[٤]، ويجب عليه الختان بعد البلوغ لو لم يختن قبله، وخفض الجواري[٥] مستحب وإن بلغن، والافضل أن يكون بعد بلوغها سبع سنين.

م ٣٠٠٢: يستحب أن يعق[٦] عن الذكر بذكر، وعن الانثى بأنثى وأن تكون[٦] سالمة من العيوب، سمينة، وفي الروايات هي شاة لحم، يجزئ فيها كل شئ، وإن خيرها أسمنها، ويكره أن يأكل الاب والام منها أو أحد من عيال الاب.

وتجزي الشاة والبقرة والبدنة[٧] والافضل الكبش[٨]، ويستحب أن تقطع جداول[٩] وقيل يكره أن تكسر العظام، ويستحب أن تعطى القابلة[١٠] منها الثلث، ودونه في الفضل الربع الذي فيه الرجل والورك[١١]، ويقسم الباقي على المؤمنين، وأفضل منه أن يطبخ ويعمل عليه وليمة، والافضل أن يكون عددهم عشرة فما زاد،

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

تتمة >>>

(١) فمن كان اسمه محمد لا يكنى بأبي القاسم لأن ذلك مختص بالنبي محمد ﷺ.

(٢) أي الذبيحة التي تذبح عن المولود اليوم السابع لولادته (عند حلق شعره) .

(٣) يقصد بالختان هنا عملية قطع تتم في طرف قضيب الذكر.

(٤) وعلى رأي سماحة السيد أن الاحوط وجوبا على ولي الطفل أن يختنه.

(٥) يقصد بخفض الجواري ختان الاناث.

(٦) أي أن تكون العقيقة التي ستذبح.

(٧) يقصد بالبدن هنا الابل، وفي موارد تنطبق على الابل والبقر.

(٨) الكبش هو الذكر من الغنم.

(٩) أي قطع طولية كالفخذ مثلا.

(١٠) هي الداية التي تساعد الام عند ولادة طفلها.

(١١) الورك: ما فوق الفخذ، فيستحب اعطاءها الربع الذي يحتوي على الفخذ.

كما أن الافضل أن يكون ما يطبخ به ماء وملحا. وأما ما اشتهر بين بعض السواد[١] من استحباب لف العظام بخرقة بيضاء ودفنها فلم نعثر على مستنده.

م ٣٠٠٣: من بلغ ولم يعق عنه استحب له أن يعق عن نفسه.

م ٣٠٠٤: لا يجزئ عن العقيقة التصدق بثمنها ومن ضُحِّيَ عنه أجزأته الاضحية عن العقيقة.

م ٣٠٠٥: أفضل المراضع الام، ولها الأجرة على الأب إذا لم يكن للولد مال، وإلا فمن ماله[٢]، ومع موته فمن مال الرضيع، إن كان له مال، وإلا فمن مال من تجب نفقته عليه، كما يأتي بيانه ولا تجبر على إرضاعه[٣].

م ٣٠٠٦: حد الرضاعة حولان[٤] وتجوز الزيادة على ذلك، وأقله واحد وعشرون شهرا، والام أحق بالرضاعة إذا رضيت بما يرضى به غيرها من أجرة أو تبرع.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

م ٣٠٠٧: الام أحق بحضانة الولد الى سبع سنين كان الولد ذكرا او انثى إن شاءت إذا كانت حرة مسلمة عاقلة مأمونة على الولد، وتسقط الحضانة لو تزوجت ولا تسقط لو زنت.

م ٣٠٠٨: لو مات الاب بعد انتقال الحضانة إليه أو كان كافرا أو مجنونا فالام أولى به إلى أن يبلغ[٥]، من الوصي للاب ومن الجد والجدة له وغيرهما من أقاربه

---

(١) أي عند عامة الناس.

(٢) أي من والده إن لم يكن للطفل مال.

(٣) ومعنى ذلك أنه لا يجب على الام أن ترضع ابنها بل لها الحق بأن تأخذ الاجرة على إرضاعه.

(٤) الحول: هو السنة. والحول الشرعي هو بداية الشهر الثاني عشر.

(٥) أي أن الام في هذه الحالة هي أولى بحضانة ابنها من الولي عليه أو من أقرباءه.

وإن تزوجت.

م ٣٠٠٩: لو ماتت الام في مدة الحضانة فالاب أولى به من وصيها وأبيها وأمها وغيرهما من أقاربها، وإذا فقد الابوان فينتقل حق الحضانة الى خالته، ومع فقدها او عدم قبولها فإلى أب الاب، ومع عدمه فهوللوصي، وإن لم يكن فالحاكم الشرعي، ومع عدمه فللأرحام على حسب مراتبهم في الارث[١].

م ٣٠١٠: إذا بلغ الولد رشيداً[٢] سقطت ولاية الابوين عنه، وكان له الخيار في الانضمام إلى من شاء منهما أو من غيرهما.

م ٣٠١١: إذا طلبت الام أجرة للرضاع زائدة على غيرها، أو وجد متبرع به[٣]، وكان نظر الاب الارضاع من غيرها، فلا يسقط بذلك حق الام بالحضانة.

م ٣٠١٢: لو تزوجت فسقطت حضانتها فلا ترجع حضانتها بالطلاق، وإن كان الافضل الاتفاق بينهما.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

م ٣٠١٣: حق الحضانة الذي يكون للام يسقط بإسقاطها بخلاف حق الحضانة الذي يكون للاب أو الجد فإنه لا يسقط بإسقاطه.

ومع ذلك اذا تصدى غيره لتربيته لا يجب عليه ذلك[٤].

م ٣٠١٤: تستحق الام الاجرة على الحضانة، إلا إذا كانت متبرعة بها، أو وجد متبرع بالحضانة.

---

(١) أي للاقرباء حسب مراتب الارث فتقدم المرتبة الثانية على الثالثة وهكذا.

(٢) أي بلغ سن الرشد، وكان مدركا واعيا لمصلحته.

(٣) أي وجدت امرأة ترضع الطفل مجانا دون أن تأخذ أجرة كما تطالبه أمه.

(٤) فإذا تبرع متبرع لتربية الطفل فلا تبقى حضانة الطفل واجبة على الاب، مع بقاء حق الحضانة.

م ٣٠١٥: إذا أخذ الاب أو غيره الطفل من أمه ولو عدواناً لم يكن عليه تدارك حق الحضانة بقيمة أو نحوها[١].

م ٣٠١٦: يصح إسقاط حق الحضانة المستقبلة كما يصح إسقاطه يوما فيوما.

الفصل العاشر: في النفقات

م ٣٠١٧: تنقسم النفقة الى ثلاث أقسام:

نفقة الزوجة،ونفقة الاقارب، ونفقة المملوك إنسانا كان أو حيوانا.

أما نفقة الزوجة الدائمة فتجب على الزوج، وهي الاطعام، والكسوة، والسكنى، والفراش، والغطاء، وآلة التنظيف، وسائر ما تحتاج إليه بحسب حالها[٢]، بشرط أن تكون عنده، فإذا خرجت من عنده تاركة له من دون مسوغ شرعي لم تستحق النفقة.

و وجوب النفقة مشروط بعدم النشوز، وهو التمرد على الزوج بمنعه عن حقوقه[٣]، أو بفعل المنفرات له عنها، وإن كان مثل سبّه وشتمه[٤].

م ٣٠١٨: إن من النفقة الواجبة على الزوج أجرة الحمام عند حاجة الزوجة إلى التنظيف إذا لم تتهيأ لها مقدمات التنظيف في البيت، أو كان ذلك عسرا عليها لبرد أو غيره، كما أن منها أجرة مصاريف الولادة، والفصد[٥] والحجامة[١]، عند

---

(١) أي أن المعتدي على حق الام بحضانة ابنها لا يجب عليه التعويض المادي مقابل ذلك.

(٢) أي بحسب شأنها الاجتماعي.

(٣) يقصد بحقوق الزوج هو حقه بمعاشرتها جنسيا.

(٤) أي أن عملها المنفر لا ينحصر بظهورها بالمظهر غير اللائق، بل يشمل السلوك العملي المنفر.

(٥) الفصد هو اخراج الدم من وريد أو عرق بقصد العلاج والتداوي .

الاحتياج إليهما، وكذلك أجرة الطبيب والادوية المتعارفة التي يكثر الاحتياج إليه عادة، بل لا يبعد أن يكون منها ما يصرف في سبيل علاج الامراض الصعبة التي يكون الابتلاء بها اتفاقيا، ولو احتاج الى بذل مال خطير[٢] ما لم يكن ذلك حرجيا.

م ٣٠١٩: لا تجب نفقة الزوجة في الزمان الفاصل بين العقد والزفاف، فإن الارتكاز العرفي[٣] قرينة[٤] على إسقاطها في هذه المدة.

م ٣٠٢٠: تجب النفقة للزوجة الدائمة: وإن كانت ذمية[٥] أو صغيرة[٦]، فإن طلقت رجعيا بقيت لها النفقة، فإن طلقت بائناً، أو مات الزوج فلا نفقة لها مع عدم الحمل، وأما مع الحمل فتجب النفقة في الطلاق دون الموت.

نعم لها النفقة في الموت من مال ولدها، وتقضى مع الفوات فلو ماتت إنتقلت إلى ورثتها[٧].

م ٣٠٢١: يجب على الولد الانفاق على الابوين، ويجب على الوالد الانفاق على الولد، و مع عدمه او فقره[٨] فعلى أب الأب، ومع عدمه او اعساره[١] فعلى جد

تتمة >>>

(١) الحجامة هي اخراج الدم للتداوي والعلاج.

(٢) كالعلاج من الامراض المستعصية مثل السرطان وغيره، والعمليات الجراحية.

(٣) الارتكاز العرفي هو المفاهيم الثابتة في أذهان الناس مما اعتادت عليه والعرف يعني ما اعتاد عليه الناس في أفعالهم، وعاداتهم، ومعاملاتهم، وألفاظهم، فهو أشبه بالعادة الجماعية .

(٤) أي أنه دليل على عدم وجوب النفقة باعتبارها لا تزال في منزل أهلها رغم كونها زوجته.

(٥) أي يهودية أو نصرانية او مجوسية.

(٦) كما لو عقد عليها وليه وكانت صغيرة.

(٧) أي أن النفقة الواجبة لها إن لم تعط لها في حياتها فلا بد من إعطاءها لورثتها بعد موتها.

(٨) أي مع عدم وجود الأب، أو مع كونه فقيرا غير مستطيع للانفاق فتجب النفقة على الجد.

الاب، وهكذا متعاليا الاقرب فالاقرب.

ولا يسقط الوجوب بمجرد القدرة على أخذ الحقوق مثل الزكاة والخمس[٢].

نعم لا يجب الانفاق مع البذل خارجاً[٣]، كما لا يجب مع غناهم، أو قدرتهم على الكسب.

م ٣٠٢٢: يشترط في وجوب الانفاق قدرة المنفق على الانفاق فإن عجز بقيت في ذمته نفقة الزوجة[٤] وسقطت نفقة الاقارب.

م ٣٠٢٣: إن نفقة الاولاد مع فقد الآباء او كونهم معسرين[٥]، على الام، فإن فُقدت فعلى أبيها وأمها بالسوية، ولو كانت معهما أم الاب شاركتهما في النفقة، ولا تجب النفقة على غير العمودين[٦] من الاخوة والاعمام والاخوال ذكورا أو إناثا وأولادهم.

م ٣٠٢٤: نفقة النفس مقدمة على نفقة الزوجة، وهي مقدمة على نفقة الاقارب، والاقرب منهم مقدم على الابعد، فالولد مقدم على ولد الولد.

تتمة >>>

(١) أي عجزه وعدم قدرته.

(٢) بمعنى أنه لو كان الابن أو الوالد متمكنا من الحصول على احتياجه من الخمس او الزكاة فلا يسقط وجوب النفقة عن الاب تجاه أولاده، او عن الابن تجاه والديه.

(٣) أي لو كان لهم مورد يكفيهم فلا تجب حينئذ النفقة لانتفاء الحاجة اليها.

(٤) لأن نفقة الزوجة واجبة على زوجها غنيا كان او فقيرا أما على أهله فهي في حال غناه.

(٥) أي في حال كون الاباء عاجزين عن النفقة لفقر أو عدم قدرة.

(٦) أي ان النفقة الواجبة على الأقارب مختصة بالطبقة الاولى في مقياس الارث وهم سلسلة الاباء والابناء ولا تشمل الطبقة الثانية، كالاخوة، أوالثالثة من الاقارب كالاعمام.

ولو تساووا وعجز عن الانفاق عليهم قسم بينهم بالسوية[١] وان لم يمكن انتفاعهم به يقرع بينهم.

م ٣٠٢٥: على المالك أن ينفق على ما يملك من بهائم أو أن يبيعها أو يذبحها[٢] إن كانت من المذكاة[٣].

م ٣٠٢٦: ليست القدرة على النفقة شرطا في صحة النكاح، فإذا تزوجت المرأة الرجل العاجز أو طرأ العجز بعد العقد لم يكن لها الخيار في الفسخ لا بنفسها ولا بواسطة الحاكم، ولكن يجوز لها أن تُرجع أمرها إلى الحاكم الشرعي فيأمر زوجها بالطلاق[٤]، فإن امتنع طلقها الحاكم الشرعي[٥].

وإذا امتنع القادر على النفقة عن الانفاق[٦] جاز لها أيضا أن ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعي فيلزمه بأحد الامرين من الانفاق والطلاق، فإن امتنع عن الامرين ولم يمكن الانفاق عليها من ماله، جاز للحاكم طلاقها، ولا فرق في ذلك بين الحاضر والغائب.

نعم إذا كان الزوج مفقودا وعُلمت حياته وجب عليها الصبر، وإن لم يكن له مال يُنفق عليها منه، ولا ولي ينفق عليها من مال نفسه.

---

(١) كما لو كان عنده زوجتان، أو أب وأم وهو لا يملك إلا نفقة شخص واحد.

(٢) فلا يصح ان يتركها بلا نفقة كي تموت أو تشرد.

(٣) أي مما يصح ذبحه على طبق الشريعة والاستفادة منه.

(٤) إذا لم يكن زوجها متمكنا من الانفاق عليها.

(٥) أي إذا امتنع العاجز عن الانفاق على زوجته من طلاقها فيحق للحاكم الشرعي ان يطلقها.

(٦) على زوجته مع كونها واجبة النفقة على زوجها.

ويأتي في مبحث العدة[١] التعرض لبقية أحكام المفقود.

م ٣٠٢٧: لا يجوز للزوجة أن تخرج من بيتها بغير إذن زوجها، فإن خرجت بغير إذنه كانت ناشزا[٢]، ولا يحرم عليها سائر الافعال بغير إذن الزوج[٣] إلا أن يكون منافيا لحق الاستمتاع.

م ٣٠٢٨: ما كان من النفقة على قسمين: قسم يتم استهلاكه باستعماله، وقسم يتم استعماله دون أن يستهلك.

القسم الاول: يتوقف الانتفاع به على ذهاب عينه، كالطعام والشراب والصابون والكسوة ونحوها، فهذا تملك الزوجة عينه، فلها مطالبة الزوج بتمليكه إياها، ولها الاجتزاء بما يبذله لها منه كما هو المتعارف فتأكل وتشرب من طعامه وشرابه[٤].

القسم الثاني: ما تبقى عينه بالانتفاع به، فإن كان مثل المسكن والخادم و الفراش والغطاء فهو إمتاع وليس تمليك[٥]، فليس لها المطالبة بتمليكها إياه.

ولا يجوز لها في القسم الثاني نقله إلى غيرها[٦]، ولا التصرف فيه على غير النحو المتعارف بغير إذن الزوج، ويجوز لها ذلك كله في القسم الاول.

---

(١) في المسألة ٣٠٨٠ وما بعدها.

(٢) مر بيان معنى النشوز في هامش المسألة ٢٩٨٥.

(٣) ومعنى ذلك أنها ليست مجبرة على إطاعته في كل شيء بل فيما يندرج تحت حقه في الاستمتاع.

(٤) فهذا القسم الذي يتم استهلاكه باستعماله يمكن للزوجة أن تطلب من الزوج استملاكه، أو أنها تستعمله وفق حاجتها من دون ان تطلب تملكه.

(٥) فيكون لها حق الاستفادة منه فقط.

(٦) باعتبار ان لها في هذا القسم من أملاك الزوج حق الاستفادة الشخصية فقط دون الغير.

م ٣٠٢٩: مرَّ[١] أن الزوجة إذا خرجت من عند زوجها تاركة له من دون مسوغ شرعي سقطت نفقتها، ويستمر السقوط مادامت كذلك، فإذا رجعت وتابت رجع الاستحقاق.

م ٣٠٣٠: إذا نشز[٢] الزوج فلم يؤد إلى زوجته النفقة اللازمة من غير عذر، وتعذر رفع أمرها إلى الحاكم الشرعي، ففي جواز نشوزها وامتناعها من القيام بحقوق الزوج حينئذ إشكال[٣].

م ٣٠٣١: إذا لم يكن للزوج مال ينفق منه على زوجته، وكان يتمكن من الكسب وجب عليه[٤]، إلا إذا كان لا يليق به، فتبقى النفقة دينا عليه.

ويجب عليه الاستدانة سواء علم بتمكنه من الوفاء، أو احتمل عدم التمكن.

م ٣٠٣٢: نفقة الزوجة تقبل الاسقاط في كل يوم[٥] ويجوز الاسقاط في جميع الازمنة المستقبلة رغم عدم خلوه من إشكال.

وأما نفقة الاقارب[٦] فلا تقبل الاسقاط لانها واجبة تكليفا محضاً.

م ٣٠٣٣: يجزئ في الانفاق على القريب بذل النفقة في دار المنفق ولا يجب عليه تمليكها، ولا بذلها في دار أخرى، ولو طلب المنفَق عليه ذلك لم تجب إجابته، إلا إذا كان عن عذر مانع له عن استيفاء النفقة في بيت المنفِق من حرٍّ أو برد، أو

---

(١) في المسألة ٣٠٢٧.

(٢) فقصر في واجباته الشرعية تجاه زوجته.

(٣) وبالتالي فعليها القيام بواجباتها رغم تقصيره بواجباته.

(٤) وجب عليه العمل المناسب لوضعه الاجتماعي.

(٥) بأن تسامحه بنفقتها يوما بيوم.

(٦) من الوالدين والأولاد.

وجود من يؤذيه هناك[١]، أو نحو ذلك مما يرجع إلى خلل في محل الانفاق.

م ٣٠٣٤: إذا وجب السفر على الزوجة[٢] لم تسقط نفقتها في السفر ووجب على الزوج القيام بها، أما بذل أجور السفر ونحوها مما تحتاج إليه من حيث السفر فإن كان السفر لشؤون حياتها بأن كانت مريضة وتوقف علاجها على السفر إلى طبيب وجب على الزوج بذل ذلك، وإذا كان السفر أداءاً لواجب في ذمتها فقط كما إذا استطاعت للحج أو نذرت الحج الاستحبابي بإذن الزوج، لم يجب على الزوج بذل ذلك، كما لا يجب عليه أداء الفدية[٣] والكفارة[٤] وفداء الاحرام[٥] ونحو ذلك من الواجبات التي لا تقوم بها حياتها.

م ٣٠٣٥: إذا اختلف الزوجان في الانفاق وعدمه مع اتفاقهما على استحقاق النفقة فالظاهر أن القول قول الزوجة مع يمينها بلا فرق بين أن يكون الزوج غائبا أو كانت الزوجة منعزلة عنها وغير ذلك.

م ٣٠٣٦: إذا كانت الزوجة حاملا ووضعت وقد طلقت رجعيا فادعت الزوجة أن الطلاق كان بعد الوضع فتستحق عليه النفقة وادعى الزوج أنه كان قبل الوضع وقد انقضت عدتها فلا نفقة لها فالقول قول الزوجة مع يمينها فإن حلفت استحقت النفقة ولكن الزوج يلزم باعترافه فلا يجوز له الرجوع إليها.

م ٣٠٣٧: إذا اختلفا في الاعسار واليسار، فادعى الزوج الاعسار وأنه لا يقدر

---

(١) كما لو كان ذهاب الوالد الى بيت ابنه يسبب له مهانة بسبب سوء أخلاق زوجة الابن مثلا أو ذهاب الابن الى بيت أبيه يسبب له أذية من خالته زوجة أبيه.

(٢) لسبب من الاسباب المشروعة التي سيأتي بيان بعضها.

(٣) كالفدية التي تجب على من يفطر بعذر شرعي دون ان يتمكن من القضاء.

(٤) كما لو كان عليها كفارة افطار لشهر رمضان المبارك.

(٥) كما لو عملت في الحج ما يستوجب الفداء، فهذه جميعا لا يجب عليه دفعها.

على الانفاق، وادعت الزوجة يساره[١] كان القول قول الزوج مع يمينه[٢]، نعم إذا كان الزوج موسرا[٣] وادعى تلف أمواله وإنه صار معسرا فأنكرته الزوجة كان القول قولها مع يمينها[٤].

م ٣٠٣٨: لا يعتبر في استحقاق الزوجة النفقة على زوجها فقرها وحاجتها بل تستحقها على زوجها وإن كانت غنية غير محتاجة.

م ٣٠٣٩: يتخير الزوج بين أن يدفع إلى الزوجة عين المأكول كالخبز والطبيخ واللحم المطبوخ وما شاكل ذلك[٥] وأن يدفع إليها موادها كالحنطة والدقيق والارز واللحم ونحو ذلك مما يحتاج في إعداده للاكل إلى علاج ومؤنة فإذا اختار الثاني كانت مؤنة الاعداد على الزوج دون الزوجة[٦].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) أي ادعت أنه متمكن من النفقة عليها.

(٢) فيؤخذ بقول الزوج بأنه غير متمكن من النفقة بعد أن يحلف يمينا.

(٣) أي اذا كان متمكنا من الصرف على زوجته.

(٤) فيؤخذ هنا بقول الزوجة بعد أن تحلف يمينا.

(٥) مما يكون معدا وجاهزا لتناوله وأكله.

(٦) أي أن كلفة إعداد الطعام لزوجته تقع على عاتق الزوج


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

كتاب الطلاق

وفيه فصول:

- ✓ الفصل الاول: في شرائط الطلاق – ص٥٤٥
- ✓ الفصل الثاني: في أقسام الطلاق – ص٥٥٠
- ✓ الفصل الثالث: في العدة – ص٥٥٥
- ✓ الفصل الرابع: في الخلع والمبادرة – ص٥٦٧


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الفصل الاول: في شرائط الطلاق

م ٣٠٤٠: لا بد من توفر أربعة عناصر لحصول الطلاق وهي: المطلق، المطلقة، صيغة الطلاق، الاشهاد حين الطلاق.

المطلق

م ٣٠٤١: يشترط في المطلّق البلوغ على الاحوط استحبابا، نعم يعتبر ان لا يكون عمره أقل من عشر سنين، والعقل، والاختيار، والقصد، فلا يصح طلاق الصبي[١] ولا المجنون، وإن كان جنونه ادواريا[٢] إذا كان الطلاق في دور الجنون، ولا طلاق المكرَه وإن رضي بعد ذلك[٣]، ولا طلاق السكران ونحوه مما لا قصد له معتدا به، ويجوز لولي المجنون أن يطلق عنه مع المصلحة، ولا يجوز لولي الصبي والسكران أن يطلق عنهما.

وأما في المتمتع بها فيجوز لولي الصبي أن يهبها المدة.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

المطلقة

م ٣٠٤٢: يشترط في المطلقة، دوام الزوجية، فلا يصح طلاق المتمتع بها، ويشترط أيضا خلوها من الحيض والنفاس إذا كانت مدخولا بها، وكانت حائلا[٤] وكان المطلّق حاضرا.

---

(١) ما لم يبلغ عشر سنين.

(٢) مر بيان معنى المجنون الادواري في هامش المسألة ٢٦٧٩.

(٣) أي أن الطلاق عن إكراه وإجبار ليس معتبرا حتى ولو رضي الزوج بعد ذلك بالطلاق.

(٤) المرأة الحائل: أي المرأة غير الحامل.

فلو كانت غير مدخول بها[١]، أو حاملا مستبينة الحمل[٢]، جاز طلاقها وإن كانت حائضا، وكذا إذا كان المطلِق غائبا وكان جاهلا بحالها[٣] ولا فرق بين أن يكون المطلق هو الزوج أو الوكيل الذي فوض إليه أمر الطلاق.

نعم يشترط في صحة طلاقه مضي مدة يُعلم بحسب عادتها انتقالها فيها من طهر إلى آخر[٤]، بأن لا يقل ذلك عن شهر، فإذا مضت المدة المذكورة فطلقها صح طلاقها وإن كانت حائضا حال الطلاق[٥].

ويحكم الغائب في ذلك الحاضر الذي لا يقدر بحسب العادة أن يعرف أنها حائض أو طاهر كالمحبوس.

أما الغائب الذي يقدر على معرفة أنها حائض أو طاهر لا يصح طلاقه[٦]، وإن وقع الطلاق بعد المدة المزبورة[٧] إلا إذا تبين أنها كانت طاهرا في حال الطلاق.

م ٣٠٤٣: اعتبار المدة المذكورة[٥] في طلاق الغائب يختص بمن كانت تحيض فإذا كانت لا تحيض وهي في سن من تحيض جاز طلاق الغائب لها بعد ثلاثة أشهر من الدخول بها، وإن احتمل طروء الحيض حال الطلاق.

---

(١) أي لم تزف الى زوجها بعد، أو لم يعاشرها زوجها.

(٢) أي ظهر عليها الحمل، أو عُلم أنها حامل.

(٣) أي جاهلا بكونها حائض او غير حائض شرط عدم تمكنه من معرفة حالها.

(٤) بأن تكون قد أتتها العادة الشهرية بعد غياب زوجها ثم طهرت منها.

(٥) إذا لم يكن متمكنا من معرفة حالها كما سيأتي بيانه.

(٦) كما هو الحال في زماننا من سهولة الاتصالات الهاتفية او البريدية بين دول العالم.

(٧) أي المذكورة وهي مدة شهر.

م ٣٠٤٤: يشترط في المطلقة أيضا أن تكون طاهراً طهراً لم يجامعها[١] زوجها فيه، فلو طلقها في طهر قد جامعها فيه لم يصح، إلا إذا كانت صغيرة[٢] أو يائسة[٣]، أو حاملا مستبينة الحمل، فإن كل واحدة من المذكورات[٤] يصح طلاقها وإن وقع في طهر قد جامعها فيه.

ومثلها من غاب عنها زوجها إذا كان جاهلا بذلك[٥] وكان طلاقها بعد انقضاء المدة المتقدمة[٦] فإنه يصح الطلاق وإن كان وقوعه في طهر قد جامعها فيه على نحو ما تقدم في شرطية عدم الحيض.

م ٣٠٤٥: إذا أخبرت الزوجة أنها طاهر فطلقها الزوج أو وكيله، ثم أخبرت أنها كانت حائضا حال الطلاق، لم يُقبل خبرها إلا بالبينة[٧] ويكون العمل على خبرها الاول ما لم يثبت خلافه.

م ٣٠٤٦: لو طلق الغائب زوجته قبل مضي المدة المذكورة فتبين كون الطلاق في طهر لم يجامعها فيه بطل[٨] وأما إذا طلق الحاضر زوجته غير مستبينة الحمل في طهر المجامعة فتبين كونها حاملا صح طلاقه[٩].

---

(١) مر معنى الجماع في هامش المسألة ٢٨٦٨.

(٢) فيكون قد ارتكب عملا محرما بمجامعتها قبل بلوغها سن التكليف الشرعي.

(٣) هي المرأة التي انقطع عنها الحيض بسبب كبر سنها.

(٤) أي الصغيرة، او اليائسة، او الحامل التي ظهر حملها.

(٥) أي جاهلا بكونها في طهر لم يعاشرها به جنسيا.

(٦) وهي مدة شهر فيمن تحيض أو ثلاثة أشهر في اليائس.

(٧) أي بالدليل الشرعي كوجود الشهادة المعتبرة.

(٨) لكونه طلقها دون ان ينتظر المدة المعتبرة شرعا.

(٩) باعتبارها حاملا ويصح طلاق الحامل.

وأما لو وطأها حال الحيض عمداً أو خطأ ثم طلقها بعد أن طهرت من الحيض بطل الطلاق، وإذا طلقها اعتمادا على استصحاب[١] الطهر أو استصحاب عدم الدخول، صح الطلاق ظاهراً، أما صحته واقعا فتابعة لتحقق الشرط واقعاً[٢].

م ٣٠٤٧: إذا كانت المرأة مسترابة[٣]، بأن كانت لا تحيض وهي في سن من تحيض، سواء أكان لعارض اتفاقي، أم لعادة جارية في أمثالها، كما في أيام إرضاعها، أو في أوائل بلوغها، جاز طلاقها في طهر قد جامعها فيه إذا كان قد اعتزلها حتى مضت ثلاثة أشهر[٤]، فإنه إذا طلقها بعد مضي المدة المذكورة صح طلاقها وإن كان في طهر المجامعة.

م ٣٠٤٨: يشترط في صحة الطلاق تعيين المطلقة[٥] مع تعدد الزوجات، فلو كانت له زوجة واحدة فقال: زوجتي طالق صح، ولو كانت له زوجتان أو زوجات فقال زوجتي طالق فإن نوى معينة منهما أو منهاصح وقُبل تفسيره[٦]، وإن نوى غير معينة[٧] صح أيضا ويرجع في ذلك الى تعيينه بعد، والاحوط استحبابا ان يستخرج

---

(١) يعني أنه كان على علم بأنها طاهرة وشك في كونها حائض فاستصحب بقاء الطهارة.

(٢) فإن كانت طاهرة في الواقع فالطلاق صحيح، وإن كانت حائض مثلا فالطلاق باطل.

(٣) للمسترابة في الطلاق عدة صور: مسترابة الحيض وهي من كانت في سن الحيض لكن لا تحيض، ومسترابة الدم أي من اتصل دمها ولم تميز حيضها من طهرها . والمسترابة في الحمل وهي غير المتأكدة من حملها من عدمه . والمسترابة في اليأس وعدمه ودخولها في الحيض وعدمه . ففي جميع هذه الصور يجب على المطلقة التربص ثلاثة أشهر .

(٤) فيكون حكمها مثل حكم المرأة اليائس.

(٥) سواء قبل الطلاق او بعده.

(٦) أي قصد واحدة بعينها من الزوجتين أو من زوجاته وقال أنني قصدت فلانة .

(٧) كما لو كان عنده زوجتان مثلا ونوى طلاق واحدة دون أن يحددها.

بالقرعة ثم يختار هو من خرجت بها[١].

م ٣٠٤٩: يجوز التوكيل في الطلاق من الحاضر والغائب للحاضر والغائب.

صيغة الطلاق

م ٣٠٥٠: الصيغة التي يقع بها الطلاق أن يقول: أنتِ طالق، وهي طالق، أو فلانة طالق، وأما قوله طلقت فلانة، أو طلقتكِ أو أنتِ مطلقة، أو فلانة مطلقة، فلا يتحقق الطلاق بهذه الصيغ ويكون باطلا.

م ٣٠٥١: لا يقع الطلاق بالكتابة، ولا بالاشارة للقادر على النطق، ويقع بهما للعاجز عنه[٢].

م ٣٠٥٢: لو خيَّر زوجته[٣] وقصد تفويض الطلاق إليها فاختارت نفسها بقصد الطلاق فلا يقع أصلا ولو قيل له: هل طلقت زوجتك فلانة ؟ فقال: نعم، بقصد إنشاء الطلاق فلا يقع الطلاق ايضا.

م ٣٠٥٣: يشترط في صحة الطلاق عدم تعليقه على الشرط المحتمل الحصول فلو قال: إذا جاء زيد فأنت طالق، بطل، أما لو كان الشرط متيقن الحصول[٤] أو كان الشرط المحتمل الحصول مقوما لصحة الطلاق كما إذا قال: إن كنت زوجتي فأنت طالق، أو كانت الصفة معلومة الحصول غير متأخرة كما إذا أشار إلى يده وقال إن كانت هذه يدي فأنت طالق، صح الطلاق.

---

(١) بمعنى أن يلجأ الى تحديد المطلقة بالقرعة، فمن يخرج اسمها بالقرعة مثلا فيقصدها بطلاقه.

(٢) أي يصح الطلاق بالكتابة أو الاشارة للعاجز عن النطق.

(٣) كما لو قال لها هل ترغبين في بقاءك زوجتي أو أن تكوني مطلقة فاختارت الطلاق.

(٤) كما لو قال: إذا طلعت الشمس فأنت طالق، فهذا شرط متيقن الحصول.

الشهود في الطلاق

م ٣٠٥٤: يشترط أيضا في صحة الطلاق سماع[١] رجلين عدلين[٢] ولا يعتبر معرفة المرأة بعينها، بحيث تصح الشهادة عليها فلو قال: زوجتي هند طالق بمسمع الشاهدين صح، وإن لم يكونا يعرفان هندا بعينها بل وإن اعتقدا غيرها، ولو طلقها وكيل الزوج لم تكف شهادة الزوج ولا شهادته[٣] وتكفي شهادة الوكيل على التوكيل عن الزوج في إنشاء الطلاق[٤].

الفصل الثاني: في أقسام الطلاق

م ٣٠٥٥: ينقسم الطلاق الى قسمين: بدعة، وسنة، وينقسم طلاق السنة الى قسمين: بائن ورجعي.

م ٣٠٥٦: طلاق البدعة[٥] له ست صور وهي:

الاولى: طلاق الحائض الحائل[٦] حال حضور الزوج مع إمكان معرفة حالها[٧]، أو مع غيبته كذلك.

الثانية: طلاق النفساء.

---

(١) أي سماع الشاهدين لصيغة الطلاق من المطلق او من وكيله.

(٢) العدالة هي صفة تبعث الانسان نحو الالتزام بالواجبات والابتعاد عن المحرمات.

(٣) أي شهادة الوكيل في إجراء صيغة الطلاق نيابة عن الزوج.

(٤) فيؤخذ بشهادة الوكيل بأنه قد تم توكيله من الزوج بإجراء صيغة الطلاق.

(٥) هو الطلاق الباطل شرعا عند المسلمين الشيعة لمخالفته الادلة الشرعية المعتبرة.

(٦) غير الحامل.

(٧) بأن يعرف بأنها حائض او طاهر، او حامل او غير حامل.

الثالثة: طلاق الغائب عنها زوجها قبل الانتظار للمدة المعتبرة.

الرابعة: الطلاق في طهر المواقعة مع عدم اليأس والصغر والحمل.

الخامسة: طلاق المسترابة[١] قبل انتهاء ثلاثة أشهر.

السادسة: طلاق الثلاث، إما مرسلا بأن يقول: هي طالق ثلاثا، وإما ولاءً بأن يقول هي طالق، هي طالق، هي طالق.

والكل باطل عدا طلاق الثلاث فإن فيه تصح واحدة ويبطل الزائد اذا قصد طلاقا واحدا.

م ٣٠٥٧: إذا طلق المخالف[٢] زوجته طلاقا بدعيا، جاز لنا تزويجها إلزاما له بما ألزم به نفسه[٣]، ولو طلقها ثلاثا بانت منه[٤]، فلا يجوز له مراجعتها.

نعم إذا تبصر[٥] بعد الطلاق جرى على حكم المتبصر[٦].

م ٣٠٥٨: الطلاق سُنّةً قسمان[٧] بائن ورجعي.

القسم الاول: الطلاق البائن وهو ست صور:

الاولى: طلاق اليائسة[١].

---

(١) مر بيان معنى المسترابة في هامش المسألة ٣٠٤٧.

(٢) المخالف هو المسلم السني الذي يعتقد بصحة طلاق البدعة.

(٣) باعتبار ان هذا الطلاق صحيح على طبق مذهبه.

(٤) أي طلاقا بدعيا بأن قال لها انت طالق ثلاثا، او طالق، طالق، طالق.

(٥) أي تشيع والتزم بفقه مذهب أهل البيت عليهم السلام.

(٦) أي يطبق عليه حكم الشيعي فيحكم ببطلان هذا الطلاق.

(٧) وللطلاق السني تقسيم آخر سيأتي بعد مسألتين.

الثانية: طلاق الصغيرة غير البالغة تسعا.

الثالثة: طلاق غير المدخول بها ولو دبراً.

الرابعة: طلاق المختلعة[٢].

الخامسة: طلاق المباراة[٣] مع استمرار الزوجة على البذل.

السادسة: طلاق المطلقة ثلاثا بينها رجعتان[٤]، ولو كان الرجوع بعقد جديد[٥].

القسم الثاني: هو الطلاق الرجعي، وهو ما عدا ذلك، ويجوز للزوج الرجوع فيه أثناء العدة.

م ٣٠٥٩: الطلاق العدي[٦] هو أن يطلق زوجته مع اجتماع الشرائط، ثم يراجع قبل خروجها من العدة، فيواقعها ثم يطلقها في طهر آخر، ثم يراجعها فيه ويواقعها ثم يطلقها في طهر آخر، فتحرم عليه حتى تنكح زوجا آخر[٧]، فإذا نكحت وخلت

تتمة >>>

(١) اليائس هي المرأة التي انقطع عنها دم الحيض نتيجة لبلوغها سنا معينا.

(٢) المختلعة هي المرأة الكارهة لزوجها والتي تبذل له شيئا لكي يطلقها طلاقا خلعيا.

(٣) هو طلاق الزوج الكاره لزوجته بفدية منها وهي كارهة له أيضا .

(٤) بأن يكون قد طلق زوجته ثم أرجعها ثم طلقها ثم أرجعها ثم طلقها ثالثة.

(٥) كما لو انقضت مدة العدة ولم يرجعها فعقد عليها من جديد بعد انتهاء عدتها.

(٦) الطلاق العدي: هو الطلاق الذي يؤدي الى حرمة الزوجة على زوجها الاول حرمة مؤبدة بعد أن يقع تسع مرات (ثلاثا ثلاثا ثلاثا) بين كل ثلاث تطليقات تحليل من زوج آخر، ضمن الكيفية المذكورة .

(٧) وهو ما يطلق عليه تسمية المحلل.

منه[١]، فتزوجها الاول فطلقها ثلاثا على النهج السابق، حرمت عليه[٢] حتى تنكح زوجا آخر، فإذا نكحت آخر وخلت منه فتزوجها الاول فطلقها ثلاثا على النهج السابق، حرمت في التاسعة تحريما مؤبداً[٣]، وما عدا ذلك فليس بعدّي[١].

وإذا لم يكن الطلاق عدّيا فلا تحرم المطلقة مؤبدا وإن زاد عدد الطلاق على التسع.

م ٣٠٦٠: تحرم المطلقة الحرة[٤] في الثالث مطلقا حتى تنكح زوجا غيره.

م ٣٠٦١: الطلاق السني ثلاث أقسام[٥]

القسم الاول: سني بالمعنى الاعم، وهو كل طلاق جامع للشرائط وهو مقابل الطلاق البدعي[٦].

القسم الثاني: سني مقابل العدي[٧]، وهو ما يراجع فيه في العدة من دون جماع.

القسم الثالث: سني بالمعنى الاخص، وهو أن يطلق الزوجة فلا يراجعها حتى تنقضي العدة ثم يتزوجها.

م ٣٠٦٢: يشترط في الزوج الذي يكون نكاحه محللا للزوجة بعد ثلاث

---

(١) بأن تزوجها وزفت اليه وعاشرها ثم طلقها.

(٢) أي حرمت على الزوج الاول مرة ثانية ولا تحل له حتى يتزوجها غيره ثانية ثم يطلقها.

(٣) فتحرم في هذه الحالة على الزوج الاول مؤبدا بعد أن طلقها بما مجموعه تسع مرات.

(٤) يقصد بالمطلقة الحرة، ما يقابل الامة او العبدة في أيام الرقيق والتي لا وجود لها في زماننا.

(٥) هذا هو لتقسيم الثاني للطلاق السني وقد مر بيان التقسيم الاول.

(٦) مر بيان معنى الطلاق البدعي في المسألة ٣٠٥٦ وهو طلاق البدعة.

(٧) مر بيان معنى الطلاق العدي في المسألة السابقة.

تطليقات أمور: بلوغه، ووطؤه قبلا بالعقد الصحيح الدائم، فإذا فقد واحدا منها[١] لم تحل للاول.

وكما يهدم نكاحه[٢] الطلقات الثلاث يهدم ما دونها، فلو نكحت زوجا آخر بعد تطليق الاول تطليقتين لم تحرم عليه إذا طلقها الثالثة، بل لا بد في تحريمها عليه من ثلاث تطليقات مستأنفة.

م ٣٠٦٣: الرجوع الموجب لرجوع الزوجية من الايقاعات[٣] فيصح أنشاؤه باللفظ، أو بالفعل مثل: رجعت بكِ، وراجعتكِ، وأرجعتكِ إلى نكاحي، ونحو ذلك، أو كالتقبيل بشهوة، ونحو ذلك[٤] مما لا يحل إلا للزوج.

ولا بد في تحقق الرجوع بالفعل من قصده فلو وقع من الساهي أو بظن انها غير المطلقة أو نحو ذلك لم يكن رجوعا، نعم يتحقق الرجوع بالوطء وإن لم يقصده به[٥].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

م ٣٠٦٤: لا يجب الاشهاد في الرجوع، فيصح بدونه وإن كان الاشهاد أفضل، ويصح فيه التوكيل، فإذا قال الوكيل: أرجعتكِ إلى نكاح موكلي أو رجعت بكِ، قاصدا ذلك صح.

---

(١) كما لو أنه عقد عليها متعة أو أنه عاشرها في دبرها فلا يحل بذلك بعد طلاقها للزوج الاول أن يتزوجها.

(٢) بمعنى أن الزواج الثاني الذي يلغي مفعول طلاقها ثلاث مرات من الزوج الاول بحيث يتمكن من العقد عليها بعد ان يطلقها زوجها الثاني فإن هذا الاثر يتحقق أيضا فيما لو كان زواجها من الثاني بعد أن طلقها زوجها مرة او مرتين، وليس الاثر منحصرا فيما لو طلقت ثلاث مرات.

(٣) مر بيان معنى الايقاعات في هامش المسألة ١٦٤٣.

(٤) كما لو صافحها مثلا، او نظر اليها بمجردة.

(٥) أي أن الرجوع يتحقق بمعاشرتها جنسيا حتى لو لم يقصد ارجاعها بذلك.

م ٣٠٦٥: يُقبل قول المرأة في إنقضاء العدة بالحيض، وبالشهور[١]، ويُقبل قول الرجل في الطلاق حتى بعد انقضاء العدة بالنسبة إلى أصل الطلاق[٢] وعدم الحق له على زوجته. وأما بالنسبة إلى حقوق الزوجة كمطالبتها النفقة للأيام السابقة على إخباره بالطلاق فيقبل قوله.

م ٣٠٦٦: يثبت الرجوع بمجرد ادعاء الزوج واخباره به إذا كان في أثناء العدة.

أما بعد انقضاء العدة إذا أخبر بالرجعة سابقا في العدة فلا يقبل إلا بالبينة[٣]، ولا تقبل شهادة رجل واحد مع يمين الزوج، بل تقبل شهادة الشاهد مع امرأتين.

م ٣٠٦٧: إذا طلقها فادعت الزوجة بعده أن الطلاق كان في الحيض، وأنكره الزوج ففي قبول قوله مع يمينه تأمل[٤]، وإذا رجع الزوج وادعت الزوجة انقضاء عدتها صُدقت، وإذا عُلم بالرجوع وانقضاء العدة وشُك في المتقدم والمتأخر، فادعى الزوج تقدم الرجوع، وادعت الزوجة تأخره، كان القول قول الزوجة، سواء أكان تاريخ انقضاء العدة معلوماً وتاريخ الرجوع مجهولا، أم كان الامر بالعكس أم كانا مجهولي التاريخ.

الفصل الثالث: في العدة

م ٣٠٦٨: لا عدة في الطلاق على الصغيرة واليائسة وإن دخل بهما[٥]، وعلى

---

(١) فيما لو كانت عدتها بحساب الشهور.

(٢) كما لو أخبر بأنه طلق زوجته منذ اربعة أشهر مثلا وقد انقضت العدة.

(٣) وهي شهادة شاهدين عدلين على أنه صرح بإرجاعها قبل انقضاء عدتها.

(٤) وهذا يعني انه لا يؤخذ بقوله بل بقول الزوجة حسب رأي سماحة السيد.

(٥) بمعنى أنه إذا طلق الصغيرة التي لم تبلغ وكان قد فعل حراما بمعاشرتها جنسيا فإنها لا تحتاج الى العدة حين طلاقها، وكذلك المرأة التي انقطع عنها دم الحيض فلا تحتاج الى العدة حتى ولو كانت

يتبع <<<

غير المدخول بها قبلا ولا دبرا[١]، ويتحقق الدخول بإدخال الحشفة[٢] وإن لم يُنزل[٣]، حراما كان كما إذا دخل في نهار الصوم الواجب المعين، أو في حالة الحيض، أو حلالا.

م ٣٠٦٩: عدة طلاق الزوجة غير الحامل في التي تحيض ثلاثة أطهار إذا كانت مستقيمة الحيض[٤]، فإذا رأت دم الحيضة الثالثة فقد خرجت من العدة[٥]، وأما غير المستقيمة كمن تحيض في كل أربعة أشهر مثلا مرة فعدتها ثلاثة أشهر.

م ٣٠٧٠: عدة طلاق الزوجة غير الحامل في التي لا تحيض - وهي في سن من تحيض لخلقة أو لعارض من رضاع أو غيره - ثلاثة أشهر ولو كانت ملفقة[٦].

م ٣٠٧١: عدة طلاق الزوجة الحامل - وإن كان حملها بإراقة ماء زوجها في فرجها من دون دخول[٧]، الى أقرب الاجلين[٨] من الوضع ومن الاقراء[١]، او

تتمة >>>

قد حصلت المعاشرة الجنسية بينهما.

(١) أما من يعاشرها ويدخل عضوه في أحد عضويها القبل او الدبر فتحتاج الى العدة .

(٢) الحشفة: هي الرأس المكشوف من الذكر بعد عملية الختان.

(٣) فإذا حصلت المعاشرة الجنسية فتحتاج الى عدة حتى ولو لم ينزل منيه في عضوها.

(٤) سواء كانت ذات عادة عددية أو وقتية، او مضطربة، شرط ان لا يكون الفاصل بين طهر وطهر يصل الى ثلاثة أشهر.

(٥) وعلى هذا فمن الممكن ان تكون العدة لامرأة اقل من ثلاثة أشهر، ولامرأة اخرى ستة اشهر مثلا.

(٦) ومعنى ذلك ان العدة في هذه الحالة هي ثلاث أشهر فعلية فلو حصل الطلاق في نصف الشهر فيكمل الشهر الثالث بعد الشهرين التاليين.

(٧) كما لو كان قد لاعب زوجته وأنزل منيه خارج عضوها فدخل المني وحملت.

(٨) أي أن العدة تنتهي بتحقق ما يحصل أولا من الولادة أو نهاية العدة العادية.

الأشهر، ولا فرق بين الحرة والامة.

م ٣٠٧٢: عدة المتوفى عنها زوجها إن كانت حرة حائلا[٢] أربعة أشهر وعشرة أيام، صغيرة كانت أم كبيرة، يائسة كانت أم غيرها، مسلمة كانت أم غيرها، مدخولا بها أم غير مدخول بها، دائمة كانت أم متمتعا بها، ولا فرق في الزوج بين الكبير والصغير، والحر والعبد، والعاقل وغيره، والاحوط استحبابا أن تكون الشهور عددية فتكون المدة مائة وثلاثين يوما. وإن كانت حرة حاملا فعدتها أبعد الاجلين من المدة المذكورة[٣] ووضع الحمل كما سبق.

م ٣٠٧٣: يجب على المعتدة عدة الوفاة الحداد ما دامت في العدة، بترك الزينة في البدن واللباس، مثل الكحل، والطيب[٤]، والخضاب[٥] والحمرة[٦]، وماء الذهب، ولبس مثل الاحمر والاصفر إذا كان لباس زينة عند العرف، وربما يكون لباس الاسود كذلك إما لكيفية تفصيله[٧] أو لبعض الخصوصيات الموجودة فيه مثل كونه مخططا.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

تتمة ﷺ

(١) فلو كانت ممن تحيض أثناء الحمل فتنتهي عدتها عند الحيض الثالث.

(٢) مر بيان معنى الحائل في هامش المسألة ٣٠٤٢.

(٣) فإن وضعت قبل انقضاء الاشهر الاربعة وعشرة أيام فعليها ان تنتظر انتهاء المدة، وان انقضت المدة قبل وضع ولدها فعليها الانتظار لحين وضع الجنين.

(٤) أي العطور والروائح .

(٥) أي الصبغة سواء كانت لليدين كالحناء، او للشعر.

(٦) الحمرة التي توضع على الشفاه، وما يسمى أحمر الشفاه حتى لو كان بألوان مختلفة.

(٧) كما لو كان ثوبا شفافا، او مخصصا للسهرات او الحفلات وما شابه ذلك.

وبالجملة[١] ما يكون زينة من اللباس يحرم لبسه ومنه الحلي، ولا بأس بما لا يعد زينة مثل تنظيف البدن، واللباس، وتقليم الاظفار، ودخول الحمام[٢]، ولا فرق بين المسلمة والذمية، ولا فرق في الزوج بين الكبير والصغير.

ويثبت الحداد في الصغيرة بمعنى أن على وليها ان يجنبها عن التزيين، ويجب على المتمتع بها كالدائمة، الا من قصرت مدة تمتعها كيوم واحد أو ساعات، فانه لا يجب عليها الحداد.

م ٣٠٧٤: ليس الحداد شرطا في العدة، فلو تركته[٣] عمدا أو لعذر جاز لها التزويج بعد انقضاء العدة، ولايجب عليها استئنافها. ويجوز خروجها من بيتها على كراهية، إلا لضرورة أو أداء حق، أو فعل طاعة أو قضاء حاجة[٤].

م ٣٠٧٥: إذا طلق زوجته رجعيا فمات في أثناء العدة اعتدت عدة الوفاة، وأما المسترابة[٥] لحمل والتي عدتها ثلاثة أشهر بعد التسعة[٦] تعتد بأبعد الاجلين من ذلك ومن عدة الوفاة، أما لو كان الطلاق بائنا أكملت عدة الطلاق لا غير.

م ٣٠٧٦: الحمل الذي يكون وضعه هو منتهى عدة الحامل أعم مما كان سقطا تاماً وغير تام[٧]، حتى لو كان مضغة[١] أو علقة[٢].

---

(١) بمعنى أن القاعدة التي تعتمد في التمييز بين ما يحرم عليها وما لا يحرم.

(٢) أما الذهاب الى صالات التجميل والنوادي الرياضية للرشاقة مثلا فهو من الزينة المحرمة.

(٣) أي لو تركت الزوجة الحداد رغم وجوبه عليها.

(٤) فتنتفي الكراهة في مثل هذه الاسباب.

(٥) مر بيان أقسام المسترابة ومعناها في هامش المسألة ٣٠٤٧.

(٦) أي بعد التسعة أشهر.

(٧) الحمل الذي يخرج من رحم أمه ميتا يسمى سقطا، وإن كانت قد اكتملت ملامح الخلقة فيه فهو سقط تام، وإن لم تكن قد اكتملت فيه الملامح فهو سقط غير تام.

م ٣٠٧٧: إذا كانت حاملا باثنين لم تخرج من العدة إلا بوضع الاثنين.

م ٣٠٧٨: لابد من العلم بوضع الحمل فلا يكفي الظن به فضلا عن الشك، نعم يكفي قيام الحجة على ذلك كالبينة[٣] وإن لم تفد الظن.

م ٣٠٧٩: يعتبر في انقضاء عدة الحامل بوضع حملها، إلحاق الولد بذي العدة[٤]، فلو لم يُلحق به كما لو كان الزوج بعيدا عنها بحيث لا يحتمل تولده منه لم يكن وضعه موجبا للخروج عن العدة منه، بل تكون عدتها الاقراء[٥] أو الشهور.

م ٣٠٨٠: الغائب إن عُرف خبره، وعُلمت حياته، صَبرت امرأته، وكذا إن جُهل خبره وأنفق عليها وليُّه من مال الغائب، أو من مال نفسه.

وإن لم يكن للغائب مال، ولم يُنفق الولي عليها من مال نفسه، فإن صبرت المرأة على ذلك فهو، وإن لم تصبر فترفع أمرها إلى وليِّها العرفي[٦]، وإن لم يكن

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

تتمة >>>

(١) المضغة: هي أول خلق الجنين في الرحم عندما يصبح قطعة لحم كاللقمة الممضوغة، وتفصيلا هي الجنين في الشهرين الأولين من نموه في الرحم.

(٢) العلقة: هي من المراحل الاولى لتكون الجنين من النطفة قبل أن يصبح مضغة.

(٣) البينة: هي شهادة العدلين.

(٤) بمعنى أن يعتبر الولد إبنا للمطلق من الناحية الشرعية، وإلا فلا تخرج من العدة بولادته.

(٥) الاقراء جمع قرء وهو يطلق على الحيض وعلى الطهر من الحيض، ويقصد به هنا ان المرأة التي لديها عادة شهرية تنتهي عدتها عندما ترى الدم في المرة الثالثة، اما تلك التي ليس لديها عادة أو أن عادتها غير طبيعية بحيث يفصل بين طهر وآخر اكثر من ثلاثة أشهر فتكون عدتها ثلاثة أشهر، هذا فيما لو لم يكن الولد ملحقا شرعا بالزوج لسبب من الاسباب المذكورة.

(٦) يقصد به ولي الزوج الذي من الممكن ان ينفق عليها بدل زوجها سواء كان ابوه او عمه او اخوه.

فإلى الحاكم الشرعي[١]، ومع عدمه فالى عدول المؤمنين[٢]، فيؤجلها أربع سنين ثم يفحص عنه في الجهات التي فقد فيها، فإن عُلم حياته صَبرت، وإن عُلم موته اعتدت عدة الوفاة، وإن جُهل حاله وانقضت الاربع سنين أمر الحاكم وليّه بأن يطلقها، فإن امتنع أجبره، فإن لم يكن له وليّ، أو لم يمكن اجباره، طلقها الحاكم، ثم اعتدت عدة الوفاة[٣]، وليس عليها فيها حداد، فإذا خرجت من العدة صارت أجنبية عن زوجها وجاز لها أن تتزوج من شاءت وإذا جاء زوجها حينئذ فليس له عليها سبيل.

م ٣٠٨١: لو كانت للغائب زوجات أخرى لم يرفعن أمرهن إلى الحاكم فيجوز للحاكم طلاقهن إذا طلبن ذلك ويجتزي[٤] بمضي المدة المذكورة والفحص عنه بعد طلب إحداهن.

م ٣٠٨٢: يمكن الاجتزاء بمضي الاربع سنين بعد فقد الزوج، مع الفحص فيها[٥] وإن لم يكن بتأجيل من الحاكم، فيأمر بالطلاق أو يطلق.

م ٣٠٨٣: لو فُقد الزوج في بلد مخصوص، أو جهة مخصوصة، بحيث دلت القرائن على عدم انتقاله منها، كفى البحث في ذلك البلد أو تلك الجهة.

م ٣٠٨٤: لو تحقق الفحص التام في مدة يسيرة فإن احتمل الوجدان بالفحص

---

(١) أي مع عدم وجود ولي للغائب فترفع أمرها للحاكم الشرعي وهو الفقيه الجامع للشرائط.

(٢) أي مجموعة من المؤمنين المتصفين بالعدالة ممن يهتمون بالشأن الاجتماعي العام.

(٣) أي تعتد بعد أن يطلقها الحاكم أربعة أشهر وعشرة أيام دون الحاجة الى حداد.

(٤) أي يكتفى بمدة الفحص التي جرت استنادا لطلب احدى الزوجات.

(٥) أي إن مضت أربع سنين وهم يبحثون عن الزوج المفقود فالمدة كافية لاجراء الطلاق حتى ولو لم يكن هذا البحث بتكليف من الحاكم الشرعي.

في المقدار الباقي ولو بعيدا[١] لزم الفحص، وإن تيقن عدم الوجدان سقط وجوب الفحص، ولكن يجب الانتظار تمام المدة[٢].

م ٣٠٨٥: لو تمت المدة واحتمل وجدانه بالفحص بعدها لم يجب بل يكتفي بالفحص في المدة المضروبة[٣].

م ٣٠٨٦: لا فرق في المفقود بين المسافر ومن كان في معركة قتال، ومن انكسرت سفينته ففقد.

م ٣٠٨٧: يجوز للحاكم الاستنابة في الفحص[٤]، وإن كان النائب نفس الزوجة، ويكفي في النائب الوثاقة، ويختص الحكم بالدوام فلا يجري في المتعة.

م ٣٠٨٨: الطلاق الواقع من الولي[٥] أو الحاكم رجعي تجب فيه النفقة، وإذا حضر الزوج أثناء العدة جاز له الرجوع بها، وإذا مات أحدهما في العدة[٦] ورثه الآخر ولو مات بعد العدة فلا توارث بينهما.

م ٣٠٨٩: ذكر بعض الاكابر أن المفقود المعلوم حياته مع عدم تمكن زوجته من الصبر يجوز للحاكم أن يطلق زوجته، وكذلك المحبوس الذي لا يمكن اطلاقه من الحبس أبدا[٧] إذا لم تصبر زوجته على هذه الحال.

---

(١) أي احتمل العثور عليه في أماكن بعيدة غير التي جرى فيها الفحص عنه.

(٢) كي يصح طلاقها من قبل الحاكم الشرعي.

(٣) بمعنى أنه لا يجب الفحص بعد استمراره لأربع سنين حتى مع احتمال العثور عليه.

(٤) أي تكليف شخص للبحث عن المفقود حتى ولو كان نفس الزوجة.

(٥) من ولي الزوج المفقود.

(٦) كما لو عثر على المفقود بعد الطلاق ولكن قبل مضي ١٣٠ يوما على الطلاق.

(٧) كالمحكوم بالسجن المؤبد.

ومثله أيضا القول في أن المفقود إذا أمكن إعمال الكيفيات المذكورة من ضرب الاجل والفحص[١] لكن كان ذلك موجبا للوقوع في المعصية، تجوز المبادرة إلى طلاقها من دون ذلك.

وهذا الكلام وإن كان ليس ببعيد إلا أنه خلاف الاحتياط[٢] إذ يلزم منه جواز المبادرة إلى طلاق الزوجة بلا إذن من الزوج إذا عُلم كون بقائها على الزوجية موجبا للوقوع في المعصية، وهذا لا يمكن الالتزام به.

م ٣٠٩٠: مر أن الزوج إذا كان ممتنعاً من الانفاق على زوجته مع استحقاقها النفقة عليه، رفعت أمرها إلى الحاكم الشرعي فيأمر زوجها بالانفاق أو الطلاق، فإن امتنع عن كليهما طلقها الحاكم ويكون الطلاق حينئذ بائناً لايجوز للزوج الرجوع بها أثناء العدة، وعدتها عدة الطلاق.

م ٣٠٩١: عدة الموطوءة بشبهة[٣] عدة الطلاق، فان كانت حاملا فبوضع الحمل، وإن كانت حائلا مستقيمة الحيض فبالاقراء[٤]، وإلا فبالشهور[٥].

وكذلك المفسوخ نكاحها بعد الدخول بفسخ فاسخ[٦] لعيب، أو نحوه أو بانفساخ[٧]، لارتداد[١] أو رضاع أو غيره.

---

(١) بمعنى أنه يمكن تطبيق قواعد الفحص الا أن المرأة لن تستطيع أن تصبر أربع سنوات على البحث .

(٢) فالاحوط وجوبا عدم صحة الطلاق في مثل هذه الصور.

(٣) هي التي تحصل معها معاشرة جنسية نتيجة خطأ واشتباه كما لو ظنها زوجته فتبين أنها غيرها.

(٤) أي غير حامل ولها عادة لا تصل الى الاشهر الثلاثة بين طهر وآخر.

(٥) تكون عدتها ثلاثة أشهر فيما لو لم تكن حاملا ولكنها ليست ذات عدة أو عدتها غير مستقيمة.

(٦) فسخ الفاسخ يتحقق عندما يستعمل أحد الاطراف حقه بفسخ الزواج للاسباب المعتبرة.

(٧) يتحقق الانفساخ بحصول أحد الاسباب الشرعية المعتبرة المؤدية الى فسخ الزواج.

نعم إذا ارتد الزوج عن فطرة[٢] فالعدة عدة الوفاة أما إذا كان الفسخ قبل الدخول فلا عدة عليها.

م ٣٠٩٢: لا عدة على المزني بها من الزنا، فيجوز لزوجها أن يطأها[٣] ويجوز الترويج بها للزاني، وغيره، ولكن يستحب أن لا يتزوج بها الزاني إلا بعد استبراءها بحيضة[٤].

م ٣٠٩٣: الموطوءة شبهة لا يجوز لزوجها أن يطأها ما دامت في العدة[٥] ويجوز سائر الاستمتاعات له، و لا يجوز تزويجها في العدة لغير واطئها لو كانت خلية[٦]، أما له فيجوز.

م ٣٠٩٤: مبدأ العدة ينقسم الى ثلاثة أقسام:

القسم الاول: ما يكون مبدأه من حين حصوله، وهو ما لو طلق الزوج وكان حاضرا [٧]، أو كان الغائب قبل غيابه[٨]، أو في عدة الوفاة في الحاضر، أو في عدة الفسخ.

تتمة >>>

(١) الارتداد هي الخروج من دين الاسلام وهو من الاسباب المؤدية الى انفساخ الزواج.

(٢) مر بيان معنى الارتداد الفطري في هامش المسألة ٣٣٢١.

(٣) باعتبار ان فعلها الحرام لا يؤدي الى تحريم الحلال، بخلاف مورد الشبهة.

(٤) بمعنى أن الزانية إن كانت عزباء فيستحب تأجيل زواجها من الزاني الى أن تأتيها العادة وتطهر منها.

(٥) وهي عدة الطلاق كما مر بيانه قبل مسألتين.

(٦) أي إذا كانت عزباء فيجوز لمن ضاجعها شبهة أن يتزوجها في العدة أما غيره فلا .

(٧) أي حين وقع الطلاق فتبدأ العدة من تاريخ إجراء صيغة الطلاق.

(٨) كما لو ثبت أنه طلق ثم سافر، فتبدأ العدة أيضا من تاريخ إجراء صيغة الطلاق.

القسم الثاني: ما يكون مبدأه من حين بلوغه[١]، كما لو غاب الزوج ثم طلق، أو مات أثناء غيابه ثم بلغها خبر الوفاة، وكذلك في الحاضر إذا لم يبلغها خبر وفاته إلا بعد مدة.

ويعم الحكم للصغيرة والمجنونة.

القسم الثالث: ما يكون مبدأه من حين زوال سببه، وهو مبدأ عدة وطء الشبهة فإنه من حين زوال الشبهة على الاحوط وجوبا لا من حينه.

م ٣٠٩٥: المطلقة بائناً بمنزلة الاجنبية لا تستحق نفقة على زوجها، ولا تجب عليها اطاعته، ولا يحرم عليها الخروج بغير إذنه.

وأما المطلقة رجعيا فهي بمنزلة الزوجة ما دامت في العدة، فيجوز لزوجها الدخول عليها بغير إذن ويجوز بل يستحب لها اظهار زينتها له[٢]، وتجب عليه نفقتها، وتجب عليها اطاعته، ويحرم عليها الخروج من بيته بغير إذنه، ويتوارثان إذا مات أحدهما في أثناء العدة، ولا يجوز له أن يخرجها من بيت الطلاق إلى بيت آخر إلا إذا كان مناسبا لحالها وشأنها[٣]، إلا أن تأتي بفاحشة مبينة، والمراد بها كل ذنب أدناه[٤] ان تؤذي أهله، كما إذا كانت بذيئة اللسان، أو أنها تتردد على الاجانب، أو أنهم يترددون عليها، ولو اضطرت إلى الخروج بغير إذن زوجها فيستحب أن يكون بعد نصف الليل وترجع قبل الفجر إذا تأدت[٥] الضرورة بذلك.

---

(١) أي أن العدة تبدأ من حين علم الزوجة بسببها لا من حين حصولها.

(٢) فلا يجب عليها أن تتحجب أمامه.

(٣) ومعنى ذلك أنه يجوز نقلها من بيت الطلاق الى بيت آخر مع مراعاة شأنها.

(٤) أي ليس المراد من الفاحشة المبينة خصوص الزنا بل كل عمل يؤدي الى الاذية على الاقل.

(٥) أي إذا كان الخروج بهذا الوقت يؤدي الغرض من ضرورة خروجها.

م ٣٠٩٦: إذا طلق زوجته بعد الدخول[١]، ورجع[٢] ثم طلقها قبل الدخول، وجبت عليها العدة من حين الطلاق الثاني، ولو طلقها بائناً بعد الدخول[٣]، ثم عقد عليها في أثناء العدة[٤]، ثم طلقها قبل الدخول، فلا يجري حكم الطلاق قبل الدخول في عدم العدة، و لا يجب عليها استئناف العدة، بل اللازم إكمال عدتها من الطلاق الاول[٥]، وكذا الحكم في المنقطعة إذا تزوجها، فدخل بها ثم وهبها المدة، ثم تزوجها ثانيا، ووهبها المدة قبل الدخول[٦].

م ٣٠٩٧: إذا طلقها فحاضت بحيث لم يتخلل[٧] زمان طهر بين الطلاق والحيض لم يحسب ذلك الطهر الذي وقع فيه الطلاق من الاطهار الثلاثة[٨]، واحتاجت في انتهاء عدتها إلى اطهار ثلاثة أخرى فتنتهي عدتها برؤية الحيضة الرابعة، ولو تخلل زمان طهر بين الطلاق والحيض احتسب ذلك الطهر اليسير من الاطهار الثلاثة وانتهت عدتها برؤية الحيضة الثالثة.

م ٣٠٩٨: إذا كانت المرأة تحيض بعد كل ثلاثة أشهر مرة، فطلقها في أول

---

(١) مر بيان معنى الدخول في هامش المسألة ٢٨٩٠.

(٢) أي تراجع عن طلاقها وأرجعها اليه.

(٣) أي طلاقا لا يمكنه من إرجاعها.

(٤) لأنه يجوز لزوجها الذي طلقها بائنا ان يعقد عليها أثناء عدتها منه ولا يجوز لغيره العقد عليها.

(٥) لأنه وإن كان قد طلقها الطلاق الثاني دون دخول والطلاق بدون دخول لا يوجب العدة، لكنها لا تزال في عدتها من طلاقها الاول، فعليها ان تكملها.

(٦) فعليها ان تكمل عدتها الاولى، وليس عليها عدة من زواجها الثاني منه.

(٧) أي لم يكن هناك فاصل زمني بين الطلاق وبدء الحيض.

(٨) بل يعتبر انه طلقها أثناء حيضها فلا يحسب هذا الحيض من الثلاثة.

الطهر ومرت عليها ثلاثة أشهر بيض[١] فقد خرجت من العدة، وكانت عدتها الشهور لا الأطهار، وإذا كانت تحيض في كل ثلاثة أشهر مرة بحيث لا تمر عليها ثلاثة أشهر بيض لا حيض فيها فهذه عدتها الأطهار لا الشهور[٢]، وإذا اختلف حالها فكانت تحيض في الحرّ مثلا في أقل من ثلاثة أشهر مرة، وفي البرد بعد كل ثلاثة أشهر مرة، اعتدت بالسابق من الشهور والاطهار[٣]، فإن سبق لها ثلاثة أشهر بيض[٤] كانت عدتها، وإن سبق لها ثلاثة أطهار كانت عدتها أيضا.

نعم إذا كانت مستقيمة الحيض فطلقها ورأت الدم مرة ثم ارتفع على خلاف عادتها وجُهل سببه[٤]، وأنه حمل أو سبب آخر، انتظرت تسعة أشهر من يوم طلاقها، فإن لم تضع اعتدت بعد ذلك بثلاثة أشهر وخرجت بذلك عن العدة.

م ٣٠٩٩: إذا رأت الدم مرة ثم بلغت سن اليأس[٥] أكملت العدة بشهرين.

م ٣١٠٠: تختص العدة في وطء الشبهة بما إذا كان الواطئ جاهلا سواء كانت الموطوءة عالمة أم جاهلة، أما إذا كان الواطئ عالماً والموطوءة جاهلة فلا عدة له عليها، ولكن يستحب مراعاة العدة.

م ٣١٠١: إذا طلق زوجته بائناً ثم وطأها شبهة تتداخل العدتان[٦] كما لوطلقها

---

(١) أي لم تر الدم طوال ثلاثة أشهر متواصلة.

(٢) فلا بد من ان تنتظر حصول الحيضة الثالثة بعد الطلاق كي تخرج من عدتها.

(٣) فترتب الحكم على أساس ما ستراه أولا بعد الطلاق.

(٤) بحيث لم يعلم سبب انقطاع الحيض هل لكونها حاملا او لسبب آخر.

(٥) مر بيان المقصود من اليائس في هامش المسألة ٣٠٥٨.

(٦) تداخل العدتين بأن تحسب العدتان في وقت واحد ولا يحتاج البدء في العدة الثانية لانتهاء العدة الاولى.

حاملا ثم وطأها[١]، أو طلقها حائلا ثم وطأها فحملت[٢]، وكذلك لو وطأها أجنبي شبهة ثم طلقها زوجها، أو بالعكس، وكذا إذا وطأها رجل شبهة ثم وطأها آخر كذلك، وإذا وطأها رجل شبهة مرة بعد أخرى[٣].

أما في خصوص التزويج في العدة فيعتبر عدم التداخل.

م ٣١٠٢: إذا طلق زوجته غير المدخول بها، ولكنها كانت حاملا بإراقته على فم الفرج[٤] اعتدت عدة الحامل وكان له الرجوع فيها.

الفصل الرابع: في الخلع والمبادرة

م ٣١٠٣: الخلع والمباراة[٥] نوعان من الطلاق فإذا انضم إلى أحدهما تطليقتان حرمت الزوجة حتى تنكح زوجا غيره.

م ٣١٠٤: يقع الخلع بقوله: أنت طالق على كذا، وفلانة طالق على كذا، وبقوله: خلعتك على كذا، أو أنت مُخْتَلَعَةٌ على كذا، أو فلانة مُخْتَلَعَةٌ على كذا، بالفتح فيهما وفي الكسر إشكال، ولا يقع بالتقايل[٦] بين الزوجين.

م ٣١٠٥: يشترط في الخلع الفدية[٧] ويعتبر فيها أن تكون ممايصح تمليكه[٨]،

---

(١) أي طلقها طلاقا بائنا لا يمكنه من ارجاعها فيه فاعتدت ثم وطأها شبهة.

(٢) أي طلقها وهي غير حامل، فاعتدت ثم وطأها شبهة فحملت.

(٣) فتتداخل العدة في جميع هذه الصورة بحيث تعتمد العدة الاطول ولا تحتاج الى تكرار العدة.

(٤) مر توضيح معنى الاراقة على فم الفرج في هامش المسألة ٢٩٤٨.

(٥) مر بيان معنى طلاق الخلع في هامش المسألة ١٥٨٧، وطلاق المباراة في هامش المسألة ٣٠٥٨.

(٦) التقايل هنا يعني فسخ العقد من الزوجين.

(٧) هو العوض المالي الذي تبذله الزوجة الكارهة لزوجها لكي يطلقها طلاقا خلعيا .

(٨) فلا تصح ان تكون الفدية على شيئ لا يملك كالطير في الهواء، او الكلب وما شابه.

وأن يكون بذلها باختيار المرأة، فلا تصح مع إكراهها على بذلها سواء كان الاكراه من الزوج أم من غيره[١]، ويجوز أن تكون أكثر من المهر وأقل منه ومساوية له، ويشترط في الخلع أيضا كراهة الزوجة للزوج، فلو انتفت الكراهة منها لم يصح خلعاً، ولم يملك الزوج الفدية[٢]، والاحوط استحبابا أن تكون الكراهة بحد يُخاف منها الوقوع في الحرام.

م ٣١٠٦: يشترط في الخلع عدم كراهة الزوج لها، وحضور شاهدين عادلين حال ايقاع الخلع، وأن لا يكون معلقا على شرط مشكوك الحصول[٣]، وإذا وقع بدون حضور شاهدين عادلين بطل من أصله، و إذا كان معلقا على شرط يقتضيه العقد كما إذا قال: خلعتك إن كنت زوجتي أو إن كنت كارهة صح.

م ٣١٠٧: يشترط في الزوج الخالع البلوغ على الاحوط استحبابا، نعم يعتبر ان لا يكون سنه اقل من عشر سنين، والعقل، والاختيار، والقصد، ولا يشترط في الزوجة المختَلعة البلوغ، ولا العقل، فيصح خلعها ويتولى الولي البذل[٤].

م ٣١٠٨: يشترط في الخلع أن تكون الزوجة حال الخلع طاهرا من الحيض والنفاس، وأن لا يكون الطهر طهر مواقعة[٥] فلو كانت حائضا، أو نفساء، أو طاهرة

---

(١) هناك فرق بين أن يتم إكراهها على دفع الفدية، وبين أن تكون كارهة لزوجها، فلا يصح إكراهها على دفع الفدية، بينما يصح دفعها للفدية نتيجة كراهيتها لزوجها.

(٢) فمع عدم كراهة الزوجة للزوج لا يتحقق الطلاق الخلعي بل يكون الطلاق رجعيا وليس للزوج الحق في تملك ما يعطى له بعنوان الخلع، لأن الخلع لم يتحقق مع عدم كراهتها له.

(٣) كما لو قال إن جاء أبوك فأنت مختلعة لوجود الشك بحضور أبيها، بخلاف ما لو قال إن طلعت الشمس صباح غد فأنت مختلعة، للعلم بشروق الشمس في صباح الغد.

(٤) أي أن ولي الزوجة غير البالغة أو المجنونة يتولى دفع الفدية للزوج كي يطلقها خلعيا.

(٥) بمعنى أن لا يكون قد قاربها جنسيا في فترة الطهر التي يريد ان يطلقها فيها.

طهرا واقعها فيه الزوج، لم يصح الخلع، نعم اعتبار ذلك[١] إنما هو إذا كانت قد دخل بها بالغة، غير آيس، حائلا، وكان الزوج حاضرا.

أما إذا لم تكن مدخولا بها، أو كانت صغيرة، أو يائسة، أو حائلا، أو كان الزوج غائبا، صح خلعها وإن كانت حائضا أو نفساء أو كانت في طهر المواقعة.

نعم الغائب الذي يقدر على معرفة حالها، بحكم الحاضر، والحاضر الذي لا يقدر على معرفة حالها بحكم الغائب على نحو ما تقدم في الطلاق[٢].

م ٣١٠٩: يجوز للزوجة الرجوع في الفدية كُلاً أو بعضاً ما دامت في العدة، وإذا رجعت كان للزوج الرجوع بها[٣]، وإذا لم يعلم الزوج برجوعها في الفدية حتى خرجت عن العدة كان رجوعها بها صحيحا[٤].

وإذا علم برجوعها في الفدية قبل خروجها من العدة لكن كان الزوج لايمكنه الرجوع بها بأن كان الخلع طلاقا بائناً في نفسه ككونه طلاقا ثالثاً، أو كان الزوج قد تزوج بأختها[٥]، أو برابعة قبل رجوعها بالبذل[٦]، أو نحو ذلك مما يمنع

---

(١) بمعنى أن هذه الشروط معتبرة في صحة الخلع في الموارد التي يرد بيانها.

(٢) في المسألة ٣٠٤٢.

(٣) لأنه مع عدم تراجعها عن دفع الفدية فلا يجوز للزوج أن يرجعها بسبب الطلاق الخلعي.

(٤) ومعنى ذلك انه يجوز للزوجة ان ترجع في البذل اثناء عدتها حتى ولو لم يعرف الزوج بذلك إلا بعد انتهاء العدة، فيكون رجوعها صحيحا، وتعود زوجة له حتى ولو مضت فترة زمنية ولم يكن الزوج قد عرف برجوعها عن الفدية.

(٥) أي تزوج بعد طلاقها خلعيا باختها، وبالتالي لا يجوز له الجمع بين الاختين.

(٦) أي تزوج بامرأة رابعة بعد ان طلقها خلعيا وبالتالي فلا يجوز له ارجاعها لانه لا يجوز له ان يكون لديه اكثر من اربع نساء.

من رجوعه في العدة كان الرجوع في البذل صحيحاً[١]، ولكن لا تترتب عليه الاثار الاخرى من عودة الزوجية لوجود المانع.

م ٣١١٠: لا توارث بين الزوج والمختَلعة لو مات أحدهما في العدة، إلا إذا رجعت في الفدية فمات أحدهما بعد ذلك في العدة.

م ٣١١١: لو كانت الفدية المُسَلَّمة مما لا يملكه المسلم كالخمر والخنزير بطل الخلع، ولو كانت مستحقة لغير الزوجة[٢] صح الخلع ويرجع إلى البدل.

م ٣١١٢: إذا خلعها على خلّ فبان خمراً بطل البذل، بل الخلع أيضا، ولو خلعها على ألف ولم يعيِّن[٣] بطل.

م ٣١١٣: إذا بذلت له على أن يطلقها وكانت كارهة له فقال لها: أنت طالق على كذا، صح خلعها وإن تجرد عن لفظ الخلع[٤]، أما إذا لم تكن كارهة له فلا يصح خلعها، ولكن يصح طلاقها بعوض ويملكه الزوج[٥]، ويكون الطلاق بائناً او رجعياً على اختلاف موارده[٦]، إذا أنشأه بلفظ الطلاق[١] دون الخلع.

---

(١) ومعنى ذلك أنه يجوز لها التراجع عما دفعته من فديه كي يطلقها طلاقا خلعيا طالما كانت لا تزال في العدة سواء علم في ذلك في الوقت او لم يعلم، فلو كانت مثلا تقيم بعد طلاقها في بلد ويقيم زوجها في بلد آخر وتراجعت اثناء العدة عن البذل، ومضت فترة من الزمن حتى علم هو بذلك فيكون رجوعها صحيحا وتترتب عليه الاثار الشرعية .

(٢) أي ان الفدية التي دفعتها الزوجة ليست ملكا لها، فيصح الخلع وعلى الزوجة ان تدفع بدل تلك الفدية.

(٣) فلم يعرف هل هو ألف دينار أم ألف درهم أم الف شاة مثلا.

(٤) لأن قوله في صيغة الطلاق (على كذا) يدل على بذلها وهو ما يحصل في الخلع الناتج عن كراهة.

(٥) فيكون قد طلقها مقابل عوض مالي مع عدم كراهتها له وعدم كون الطلاق خلعيا.

(٦) فيقع طلاقا رجعيا لو كان أول طلاق مثلا، ويقع بائنا لو كان طلاقا ثالثا.

ويصح الطلاق إذا ملك البذل بسبب مستقل قد أُخذ الطلاق شرطا فيه[٢]، كما إذا صالحته على مال واشترطت عليه أن يطلقها فإنه يملك المال المذكور بعقد الصلح وعليه الطلاق، والطلاق حينئذ رجعي لا خلعي حتى إذا اشترطت عليه عدم الرجوع إلا أنه يحرم عليه مخالفة الشرط، لكنه إذا خالف ورجع صح رجوعه[٣] ويثبت للزوجة الخيار في فسخ عقد الصلح من جهة تخلف الشرط[٤].

م ٣١١٤: لا يصح الخلع مع كون البذل من متبرع، نعم لا تبعد صحة البذل والطلاق اذا كان بصيغة الطلاق، او اتباعه بها[٥]، ويكون رجعيا أو بائناً على حسب اختلاف موارده، وكذا لو بذلت الزوجة مال غيرها باذنه[٦] نعم إذا ملّكها الغيرُ ماله فبذلته صح الخلع[٧].

م ٣١١٥: لو خالعها على عين فتبين أنها معيبة، فإن رضي به صح الخلع، وإن رده بطل الخلع وصح طلاقها بلا عوض[٨].

م ٣١١٦: تلزم المبادرة إلى ايقاع الخلع من الزوج بعد ايقاع البذل من الزوجة

تتمة >>>

(١) أما لو أنشأ الطلاق بلفظ الخلع مع بذلها و عدم كراهتها فلا يتم طلاقا.

(٢) بمعنى أن الزوجة تدفع مبلغا ماليا مثلا للزوج بمعاملة خاصة كالصلح وتشترط في تلك المعاملة عليه أن يطلقها فيصح ذلك ولكن الطلاق في هذه الحالة لا يكون خلعيا.

(٣) لأن الرجوع حق شرعي له رغم كونه مخالفا لواجب الوفاء بالشرط من جهة أخرى.

(٤) فلها حق مطالبته بما دفعته له لمخالفته ما تم الاتفاق عليه.

(٥) فلو تبرع شخص بمبلغ كي يحصل الطلاق فيحصل الطلاق ولكنه ليس خلعيا.

(٦) لأنه يشترط في صحة الخلع أن تكون الفدية ملكا للزوجة.

(٧) لأنه يكون حينئذ مالا لها بعد أن تملكته فيصح الخلع.

(٨) فيتحقق الطلاق بذلك ولكنه لا يكون خلعيا بل رجعيا أو بائنا حسب موارده.

بلا فصل، فإذا قالت له: طلقني على ألف درهم، لزم فورا أن يقول: أنتِ طالقٌ على ألف درهم.

م ٣١١٧: يجوز أن يكون البذل والخلع بمباشرة الزوجين وبتوكيلهما، وبالاختلاف[١]، فإذا وقع بمباشرتهما تبدأ الزوجة فتقول: بذلت لك كذا على أن تطلقني، فيقول الزوج: أنت مُخْتَلَعَةٌ على كذا فأنت طالق.

ويجوز ابتداء الزوج بالطلاق وقبول الزوجة بعده.

وإذا كان بتوكيلهما يقول وكيل الزوجة: بذلت لكَ كذا على أن تطلق موكلتي فلانة، فيقول وكيلُ الزوج: موكلتكَ فلانة زوجة موكلي مُخْتَلَعَةٌ على كذا فهي طالق.

ويجوز ابتداء وكيل الزوج وقبول وكيل الزوجة بعده كما تقدم.

م ٣١١٨: الكراهة المعتبرة في صحة الخلع أعم من أن تكون لذاته، كقبح منظره، وسوء خلقه، أو عرضية من جهة بعض الاعمال الصادرة منه التي هي على خلاف ذوق الزوجة من دون أن يكون ظلما لها واغتصابا لحقوقها الواجبة، كالقسم[٢]، والنفقة، وأما إذا كان منشأ الكراهة شئ من ذلك[٣] فلا يصح البذل ولا يقع الطلاق خلعا.

م ٣١١٩: المباراة[٤] كالخلع، وتفترق عنه بأن الكراهة فيها منهما جميعاً[٥]،

---

(١) بأن يتم البذل والخلع من قبل أحد طرفي العلاقة ووكيل الاخر.

(٢) أي لا يلتزم بالقسمة الواجبة على الرجل في المبيت عند زوجته او زوجاته.

(٣) بأن كانت كراهتها له ناتجة عن ظلمها والتعدي على حقوقها.

(٤) مر بيان معنى المباراة في هامش المسألة ٣٠٥٨.

(٥) فتكون الكراهة من الزوج لزوجته ومن الزوجة لزوجها بخلاف حالة الخلع.

ويلزوم إتباعها بالطلاق، فلا يُجتزأ بقوله: بارأت زوجتي على كذا حتى يقول: فأنت طالق، أو هي طالق، كما أنه يكفي الاقتصار على صيغة الطلاق فقط، ولا يجوز في الفدية فيها أن تكون أكثر من المهر.

م ٣١٢٠: طلاق المباراة بائنٌ لا يجوز الرجوع فيه ما لم ترجع الزوجة في البذل قبل انتهاء العدة، فإذا رجعت فيه في العدة جاز له الرجوع بها على ما تقدم في الخلع[1].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) فإذا تراجعت الزوجة عما دفعته من أجل طلاقها أثناء العدة فيمكن للزوج أن يرجعها الى ذمته.


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

كتاب الظِّهار

وفيه فصل:

✓ الظِّهار - ص٥٧٧

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الظِّهار

م ٣١٢١: الظِّهار حرام[١].

م ٣١٢٢: يتحقق الظهار بأن يقول لزوجته: أنت أو هند أو نحوهما مما يميزها عن غيرها[٢]: عَلَيَّ كَظَهْر أمي، ويجوز حذف كلمة عَلَيَّ واستبدالها بكلمة مني، او عندي، او لديَّ.

ويثبت الظهار أيضا في التشبيه بغيرالظهر من اليد والرجل ونحوهما[٣]، ويُلحق بالأم جميع المحرمات النسبية،كالعمة والخالة وغيرهما، و المحرمات بالرضاع، وبالمصاهرة بالنسبية في ذلك[٤].

م ٣١٢٣: لو قالت الزوجة لزوجها أنتَ عَلَيَّ كظهر أبي لم يتحقق الظهار.

م ٣١٢٤: يعتبر في الظهار سماع شاهدي عدل قول المظاهِر[٥]، وكماله بالبلوغ، والعقل، والاختيار، والقصد، وعدم الغضب[٦]، وإيقاعه في طهر لم يجامعها فيه إذا كان حاضرا، ومثلها تحيض[٧].

---

(١) ومعناه قول الرجل لزوجته " أنت على كظهر أمي "، أي أنت علي حرام، قاصدا عدم الرغبة في جماعها،وبذلك يكون قد ارتكب حراما ويحتاج الى كفارة كما سيأتي تفصيله.

(٢) أي مما يميز زوجته المقصودة عن غيرها.

(٣) كما لو قال لزوجته: أنت عَلَيَّ كيد أمي او قدم أمي، فتحرم زوجته عليه حتى يدفع الكفارة.

(٤) فيتحقق الظهار لزوجته فيما لو قال لها: أنت على كظهر او يد اختي، او ابنتي، او عمتي الخ.

(٥) فلو كان كلامه بينه وبين زوجته فليس له أثر، مثله مثل الطلاق.

(٦) فلو كان كلامه نتيجة انفعال أو غضب أو عن غير قصد فلا اثر لكلامه.

(٧) أما لو كان مسافرا ولا يتمكن من معرفة حالها إن كانت طاهرا ام لا، أو كانت الزوجة صغيرة، او يائسا قد انقطع دم الحيض عنها فيسقط هذا الشرط ويصح الظهار حتى في طهر عاشرها فيه.

م ٣١٢٥: يقع الظهار في الزوجة الدائمة و في المتمتع بها ويصح مع التعليق على الشرط أيضا حتى الزمان[١]، نعم لا يقع في يمين بأن كان غرضه الزجر عن فعل، كما لو قال إن كلمتكِ فأنت عَلَيَّ كظهر أمي، أو البعث على فعل كما لو قال إن تركتِ الصلاة فأنت عَلَيَّ كظهر أمي[٢].

م ٣١٢٦: لا يقع الظهار على غير المدخول بها[٣]، ولا يقع في إضرار[٤].

م ٣١٢٧: لو قيَّد الظهار بمدة كشهر أو سنة يتحقق الظهار.

م ٣١٢٨: يحرم الوطء بعد الظهار مطلقا ان كان الظهار مطلقا[٥]، ومشروطة بثبوت الشرط ان كان مشروطا به، ولو كان الشرط هو الوطء الاول لم يكن هو حراما ولا يوجب الكفارة[٦].

فلو أراد الوطء[٧] لزمه التكفير[٨] أولا، ثم يطأها، فإن طلق[٩] وراجع في العدة

---

(١) كما لو قال لزوجته إن جاء يوم الجمعة فأنت علي كظهر امي.

(٢) فلا يتحقق الظهار في مثل هذه الحالات.

(٣) أي لا يتحقق الظهار مع الزوجة المخطوبة التي لم تزف الى زوجها.

(٤) أي إن كان القصد من الظهار هو إلحاق الضرر بزوجته فلا يتحقق الظهار حينئذ.

(٥) أي يحرم على الزوج معاشرة زوجته جنسيا بعد ان يتلفظ بعبارة الظهار بدون قيد أو شرط، أما لو جعل الظهار مقيدا او مشروطا بحصول شيء فإن الحرمة تحصل عند حصول الشرط.

(٦) بأن قال لزوجته مثلا: لو جامعتك الليلة فأنت علي كظهر أمي، فهنا لا تحرم عليه حتى يجامعها، وإذا جامعها فلا كفارة عليه حينئذ إلا إذا أراد مجامعتها مرة ثانية فلا يجوز له قبل دفع الكفارة.

(٧) أي لو أراد معاشرة زوجته التي قال لها انت علي كظهر امي مثلا.

(٨) كفارة الظهار هي عتق رقبة، وبما أنها غير متوفرة في زماننا فينتقل الحكم الى صوم شهرين متتابعين، فإن عجز فإطعام ستين مسكينا، لكل مسكين حوالي ٧٥٠ غرام من الطعام.

(٩) قبل أن يدفع الكفارة.

لم تحل حتى يُكَفِّر.

ولو خرجت عن العدة، أو كان الطلاق بائناً وتزوجها في العدة، أو مات أحدهما، أو ارتد بنحو لا يمكن الرجوع إلى الزوجية، كما لو كان الارتداد قبل الدخول، أو بعده وكان المرتد الرجل عن فطرة، فلا كفارة[١].

م ٣١٢٩: لو وطأ المظاهر قبل التكفير عامداً لزمته كفارتان إحداهما للوطء[٢] والأخرى لإرادة العود إليه[٣]، وتتكرر الكفارة بتكرر الوطء[٤] مرة ثانية إذا لم يكفِّر عن الوطء الاول، والا[٥] فلا تجب.

و لا تجب في الثالث وما فوق مع عدم التكفير ايضا[٦]، كما أنها تتكرر بتكرر الظهار مع تعدد المجلس[٧].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) ومعنى ذلك أنه إذا طلقها بعد الظهار وقبل أن يكفر طلاقا لا يمكنه الرجوع فيه، أو طلقها طلاقا رجعيا وانقضت عدتها دون ان يكفر فلا تجب عليه الكفارة في مثل هذه الحالات.

(٢) أي أن الكفارة الاولى لأنه عاشر زوجته وهي محرمة عليه بسبب الظهار.

(٣) أي أن الكفارة الثانية لنفس الظهار، إذ لا يحل منه إلا بالكفارة كي يستطيع أن يعاشر زوجته.

(٤) أي إذا عاشر زوجته بعد الظهار وقبل أن يؤدي الكفارة فعليه كفارة مقابل كل معاشرة.

(٥) أي إذا أدى كفارة واحدة عن معاشرته لزوجته، فلا تجب عليه كفارة أخرى فيما لو واقعها مرة ثانية بل يبقى عليه كفارة الظهار فقط.

(٦) فإذا واقع زوجته بعد الظهار أكثر من مرتين ولم يؤدي الكفارة بعد المواقعة الاولى فعليه حينئذ ثلاث كفارات ولا تزداد بتعدد المواقعة عن ذلك.

(٧) كما لو كرر عبارة الظهار أكثر من مرة، وفي أكثر من مكان، أو بأكثر من صيغة بأن يقول لزوجته أنت علي كظهر أمي، ثم يقول: انت علي كيد امي، ثم يقول انت على علي كظهر عمتي، وهكذا فتتكرر الكفارة بتكرر هذه العبارات المتعددة، وحتى مع تكرر نفس العبارة.

الا مع نية التأكيد[١] أما مع اتحاده ففيه إشكال[٢]، ولو عجز لم يجزئه الاستغفار[٣].

م ٣١٣٠: إذا رافعت المظاهَرة زوجها إلى الحاكم[٤]، أنظره الحاكم ثلاثة أشهر من حين المرافعة، فيضيِّق عليه بعدها[٥]، حتى يُكَفِّر أو يطلق.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) أي إذا كرر نفس العبارة بقصد تأكيد العبارة الاولى، لا بقصد إنشاء ظهار جديد فلا تتكرر الكفارة.

(٢) أي أن تكرار نفس العبارة في مكان واحد لا يؤدي الى الحكم بتكرار الكفارة.

(٣) أي لو عجز من الناحية المادية عن دفع الكفارة فلا يحل الاستغفار محلها، بل تبقى زوجته محرمة عليه لحين تمكنه من أداء كفارة الظهار.

(٤) أي إذا قدمت الزوجة شكوى على زوجها الذي ظاهرها الى الحاكم الشرعي.

(٥) أي بعد انتهاء مهلة الاشهر الثلاثة فيحق للحاكم إجباره حتى بوسيلة الحبس وما شابه على أداء الكفارة او تطليق الزوجة، ولا يجوز تركها معلقة بحيث تكون زوجة لمن لا يستطيع معاشرتها.

كتاب الايلاء

وفيه فصل:

✓ الإيلاء - ص٥٨٣

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الإيلاء

م ٣١٣١: الايلاء، هو الحلف على ترك وطء الزوجة، ولا ينعقد بغير اسم الله تعالى، ولا لغير اضرار[١] فلو كان لمصلحة[٢]، وإن كانت راجعة إلى الطفل لم ينعقد ايلاءً، بل انعقد يميناً وجرى عليه حكم الأيمان[٣].

م ٣١٣٢: يشترط في الايلاء وقوعه من بالغ، كامل[٤]، مختار، قاصد، وأما من لا يتمكن من الايلاج[٥] فلا يصح الايلاء.

م ٣١٣٣: لا بد في الايلاء أن تكون المرأة منكوحة بالدائم، مدخولا بها، وأن يولِي مطلقا[٦]، أو أزيد من أزيد من أربعة أشهر[٧].

م ٣١٣٤: إذا رافعت الزوجة زوجها بعد الايلاء إلى الحاكم[٨] أنظره الحاكم إلى أربعة أشهر من حين المرافعة، فإن رجع وكَفَّر بعد الوطء، وإلا ألزمه بالطلاق أو الفئة والتكفير[٩]، ويُضيِّق عليه في المطعم والمشرب حتى يقبل أحدهما[١٠].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

---

(١) أي أنه يقصد من الحلف على ترك معاشرة الزوجة هو ايقاعها بالضرر.

(٢) بأن كان الطبيب قد منعها مثلا من المعاشرة الجنسية.

(٣) فالايلاء وإن كان يمينا إلا أن له أحكامه الخاصة بخلاف اليمين العادية.

(٤) كامل: أي قادر على المعاشرة الجنسية وليس مخصيا او مقطوع العضو.

(٥) الايلاج: هو إدخال ذكر الرجل في عضو المرأة، وهو المعاشرة أو المواقعة الجنسية.

(٦) بأن يحلف على ترك معاشرة زوجته بشكل دائم، لا لفترة زمنية قصيرة.

(٧) أي إذا حلف بأن يترك معاشرة زوجته أكثر من أربعة أشهر، أما في الاقل فلا يتحقق الايلاء.

(٨) أي إذا رفعت الزوجة دعوى ضد زوجها امام الحاكم الشرعي بعد حلفه على ترك معاشرتها.

(٩) أي يرجع لأداء واجباته من معاشرة زوجته ويؤدي الكفارة، وسيأتي توضيحها.

(١٠) أي يجبره الحاكم الشرعي على قبول احد الحلين اما الطلاق، او الرجوع مع دفع الكفارة.

م ٣١٣٥: لو آلى مدّة فدافع[١] حتى خرجت، فلا كفارة عليه وعليه الكفارة لو وطأ قبله.

م ٣١٣٦: لو ادعى الوطء فالقول قوله مع يمينه.

م ٣١٣٧: فئة[٢] القادر هو الوطء قُبلاً[٣]، وفئة العاجز إظهار العزم على الوطء مع القدرة.

م ٣١٣٨: لا تتكرر الكفارة بتكرر اليمين إذا كان الزمان المحلوف على ترك الوطء فيه واحدا.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) كما لو حلف على ترك معاشرة زوجته خمسة أشهر مثلا وابتعد عنها الى ان انقضت المدة فلا تجب عليه الكفارة، لأنها تجب عليه فيما لو واقع زوجته قبل انقضاء المدة.

(٢) أي تراجع الزوج الحالف بعد أن يخيره الحاكم الشرعي بين التراجع والكفارة أو الطلاق.

(٣) أي أن تراجع الزوج الحالف يتحقق بممارسته الجنسية الطبيعية مع زوجته إن كان قادرا، وأما إن كان عاجزا عن تلك الممارسة فيكفي أن يعلن عن استعداده لذلك فيما لو تمكن من معاشرتها.

كتاب اللِّعان

وفيه فصل:

✓ اللّعان – ص ۵۸۷

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

اللّعان

م ٣١٣٩: سبب اللعان[١] قذفُ الزوجة بالزنا مع ادعاء المشاهدة، و بانكار ولد يُلحق به ظاهرا بدون القذف[٢].

م ٣١٤٠: يشترط في المُلاعِن والمُلاعِنة: التكليف، وسلامة المرأة من الصمم والخرس[٣]، ودوام النكاح، والدخول[٤].

م ٣١٤١: كيفية الملاعنة: أن يقول الرجل أربع مرات: أشهد بالله اني لمن الصادقين فيما قلته عن هذه المرأة ثم يقول: إن لعنة الله عليَّ إن كنت من الكاذبين.

ثم تقول المرأة أربع مرات: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين، ثم تقول: إن غضب الله عليَّ إن كان من الصادقين، فتحرم عليه أبدا.

ويجب التلفظ بالشهادة وقيامهما[٥] عند التلفظ، وبدء الرجل، وتعيين المرأة، والنطق بالعربية مع القدرة على تأمل[٦]، ويجوز غيرها مع التعذر، والبدأة بالشهادة[٧]، ثم باللعن في الرجل[٨]، والمرأة تبدأ بالشهادة ثم بالغضب[١].

---

(١) يقصد به التلاعن بين الزوجين للسبب المذكور حيث يتهم كل منهما الاخر بالكذب في مدعاه.

(٢) أي أن الزوج ينكر أبوته للطفل دون ان يتهم زوجته بالزنا، بل يقول أنه ليس ابني مع عدم وجود سبب شرعي للانكار، مثل حصول وطأ شبهة أو ما شابه ذلك.

(٣) كي تستطيع ان تسمع، وتتكلم بحيث تدافع عن نفسها في معرض الاتهام.

(٤) أما لو كانا مخطوبين دون زفاف فلا يحصل بينهما لعان.

(٥) عندما يقول كل منهما: أشهد بالله.. الخ

(٦) ومعنى ذلك أن شرط النطق بالعربية ليس ثابتا عند سماحة السيد.

(٧) بأن يقول: أشهد بالله اني لمن الصادقين فيما قلته عن هذه المرأة.

(٨) بأن يقول: لعنة الله عليَّ إن كنت من الكاذبين.

ويستحب جلوس الحاكم مستدبر القبلة[٢]، ووقوف الرجل عن يمينه والمرأة عن يساره، وحضور من يستمع اللعان، والوعظ قبل اللعن والغضب.

م ٣١٤٢: لو اكذبَ الملاعنُ نفسه بعد اللعان، فلا يُحَدّ للقذف ولم يَزُل التحريم[٣]، ولو أكذبَ في أثنائه[٤] يُحَد ولا تثبت أحكام اللعان.

م ٣١٤٣: اذا اعترَف الرجل بعد اللعان بالولد ورثه الولد، ولا يرثه الاب ولا من يتقرب به[٥]، ولو اعترفت المرأة بعد اللعان بالزنا أربعاً[٦] ثبت عليها الحد، ولو ادعت المرأة المطلقة الحملَ منه فأنكرَ الدخول فأقامت بينة بإرخاء الستر[٧] يثبت اللعان. والله العالم بحقائق الاحكام.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

تتمة >>>

(١) بأن تقول الزوجة: غضب الله عليَّ إن كان من الصادقين.

(٢) أي أن يكون ظهره لجهة القبلة.

(٣) فلا أثر لتكذيبه نفسه لا من ناحية استحقاقه العقاب على اتهام زوجته ولا من ناحية تغير الحكم.

(٤) أي قبل أن يكمل الشهادة الشرعية، فعندها يستحق العقاب الشرعي لاتهامه زوجته ولا تترتب أحكام اللعان بينهما فتبقى زوجة له.

(٥) أي أن الولد يرث أباه ولكن الاب وأقرباءه لا يرثون الولد.

(٦) أي شهدت على نفسها أربع مرات بأنها زنت، فعندها تستحق العقاب الشرعي.

(٧) أي لوأنكر الزوج مجامعتها بعد طلاقها وأثبتت بالشهادة الشرعية أنها اختلت به في غرفة او مكان.

كتاب العتق

بما أن مواضيع هذا الكتاب ليست مورد ابتلاء المكلفين في زماننا فلا أهمية لبيان مسائل الرق والعتق لذا سيتم حذفها.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

كتاب الأيمان والنذور

وفيه فصول:

- ✓ الفصل الاول: في اليمين – ص٥٩٣
- ✓ الفصل الثاني: في النذر – ص٥٩٥
- ✓ الفصل الثالث: في العهود – ص٥٩٧


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

م ٣١٤٤: في كتاب الايمان والنذور ثلاث فصول: اليمين[١]، والنذر[٢] والعهد.

الفصل الاول: في اليمين

م ٣١٤٥: ينع قد اليمين بالله، بأسمائه المختصة، أو بما دل عليه جل وعلا مما ينصرف إليه، ومما لا ينصرف إليه[٣].

وينعقد لو قال: والله لأفعلن، أو بالله، أو برب الكعبة، أو تالله، أو أيْمُ الله، أو لَعَمْرُ الله، أو أقسم بالله، أو أحلف برب المصحف، ونحو ذلك.

ولا ينعقد ما إذا قال: وحق الله، إلا إذا قصد به الحلف بالله تعالى، ولا ينعقد اليمين بالبراءة من الله، أو من أحد الانبياء والائمة عليهم السلام ويحرم اليمين بها.

م ٣١٤٦: يُشترط في الحالف التكليف، والقصد والاختيار ويصح من الكافر المعتقد بالله تعالى[٤]، وإنما ينعقد على الواجب أو المندوب[٥] أو المباح، أو ترك الحرام، أو ترك المكروه، أو ترك المباح، فلو تساوى متعلق اليمين وعدمه في الدين والدنيا فيجب العمل بمقتضى اليمين[٦].

م ٣١٤٧: لا يتعلق اليمين بفعل الغير، وتسمى يمين المناشدة كما إذا قال: والله لتفعلن[٧]، ولا بالماضي، ولا بالمستحيل[١]، فلا يترتب أثر على اليمين في جميع

---

(١) اليمين: هو القسم والحلف بالله العظيم.

(٢) النذر:: ما يقدمه المرء، أو يوجبه على نفسه من صدقة، أو عبادة، أو نحوهما

(٣) بمعنى أن اليمين ينعقد بكل لفظ يدل على الخالق عز و جل.

(٤) وليس من الملحد المنكر لوجود الله تعالى.

(٥) المندوب هو الامر المستحب الذي ينال الانسان عليه ثوابا من الله ولا يعاقب على تركه.

(٦) ومعنى ذلك أن الالتزام باليمين واجب سواء كانت هناك أرجحية ام لم تكن.

(٧) وهذا الاسلوب من الحلف شائع بين الاصدقاء، ولكن ليس له أثر شرعي.

ذلك.

م ٣١٤٨: لو حلف على أمر ممكن، ولكن تجدد له العجز مستمراً الى انقضاء الوقت المحلوف عليه[٢]، أو إلى الابد إن لم يكن له وقت انحلت اليمين[٣].

م ٣١٤٩: يجوز أن يحلف على خلاف الواقع مع تضمن المصلحة الخاصة كدفع الظالم عن ماله، أو مال المؤمن، مع عدم إمكان التورية[٤] او كونها حرجية، او عسراً، بل قد يجب الحلف إذا كان به التخلص عن الحرام، أو تخليص نفسه أو نفس مؤمن من الهلاك[٥].

م ٣١٥٠: لو حلف واستثنى بالمشيئة كما إذا قال: ان شاء الله، انحلت اليمين سواء كان قاصدا به التعليق او التبرك[٦].

تتمة >>>

(١) فلو حلف على عمل يستحيل فعله فلا ينعقد اليمين، وكذلك عن عمل مضى زمانه.

(٢) كما لو حلف بأن يذهب الى الصلاة في المسجد مشيا كل فجر، ولكنه أصيب بما يمنعه المشي.

(٣) أي لم تعد ملزمة.

(٤) التورية تعني إرادة خلاف ظاهر اللفظ بأن يقصد القائل بكلامه خلاف ما يفهمه السامع، كأن يقول "ليس عندي درهم في جيبي"، فربما يفهم السامع أنه ليس معه أي مال أبدا، ولكن المتكلم كان مراده أنه ليس عنده درهم واحد بل عنده دراهم، أي عنده أكثر من درهم .

(٥) ففي مثل هذه الموارد والتي لا يتمكن فيها الشخص من التورية في الحلف فيجوز له بل يمكن أن يجب عليه أن يحلف كاذبا بهدف رفع الظلم أو رد الاعتداء عليه أو على أحد من المؤمنين.

(٦) كما لو حلف مثلا بأنه سيترك شرب الدخان إنشاء الله، سواء كان قصده أن تركه للدخان متوقف على مشيئة الله، أو أن قوله لكلمة إنشاء الله من باب التؤدب استنادا الى قوله تعالى، ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ﴾ ففي كلتا الحالتين ينحل اليمين ولا يبقى ملزما به.

م ٣١٥١: لا يمين للولد مع الاب، ولا للزوجة مع الزوج، بمعنى أن للاب حل يمين الولد، وللزوج حل يمين الزوجة[١].

م ٣١٥٢: إنما تجب الكفارة بحِنث اليمين[٢]، بأن يترك ما يجب فعله، أو يفعل ما يجب عليه تركه باليمين، لا بالغموس[٣] وهي اليمين كذبا على وقوع أمر، وتختص ا باليمين على حق امرئ أو منع حقه كذبا.

ولا يجوز أن يحلف إلا مع العلم[٤].

الفصل الثاني: في النذر

م ٣١٥٣: يشترط في الناذر التكليف، والاختيار، والقصد، ويعتبر إذن الزوج في نذر زوجته سواء كان موضوع النذر أمراً يخصها أو يتعلق بحقه، وأما لو كان سابقا[٥] فلا يعتبر اذنه، بل له حل النذر.

وأما نذر الولد فلا ينعقد مع نهي والده عما تعلق به النذر[٦]، وينحل بنهيه عنه بعد النذر.

---

(١) فمع عدم رضا الاب او الزوج باليمين فإنه لا يبقى ملزما للولد او للزوجة.

(٢) أي بمخالفة اليمين.

(٣) اليمين الغموس الفاجرة وهي اليمين كذبا على وقوع أمر، وتختص باليمين على حق امرئ أو منع حقه كذبا . و هي التي عقوبتها دخول النار . وهي أن يحلف على مال امرئ مسلم أو على حق ظلما فهي يمين على فعل الحرام، بخلاف اليمين على إنقاذ حق أو دفع ظلم.

(٤) فلو كان لديه ظن أو احتمال فلا يجوز له أن يحلف عليه بل لا بد من اليقين كي يجوز له أن يحلف.

(٥) أي لو كانت المرأة قد نذرت نذرا قبل ان تكون زوجة لزوجها، فللزوج الحق في حل النذر.

(٦) فإذا نهى الاب ابنه عن عمل ما فلا ينعقد نذر الابن بهذا العمل.

م ٣١٥٤: النذر اما نذر برّ[١] شكراً كقوله: ان رزقت ولداً فللّه عليّ كذا، او استدفاعا لبلية[٢] كقوله: ان برئ المريض فلله عليّ كذا، وإما نذر زجر[٣] كقوله: ان فعلتُ محرماً فللّه عليّ كذا، أو ان لم أفعل الطاعة فللّه عليّ كذا، وإما نذر تبرّع[٤] كقوله: لله عليّ كذا، ومتعلق النذر في جميع ذلك يجب أن يكون طاعة لله مقدورا للناذر[٥].

م ٣١٥٥: يعتبر في النذر أن يكون لله فلو قال: عليّ كذا، ولم يقل لله لم يجب الوفاء به. ولو جاء بالترجمة فيجب الوفاء به.

م ٣١٥٦: لو نذر فعل طاعة[٦]، ولم يعين تصدق بشيء، أو صلى ركعتين أو صام يوماً، أو فعل أمراً آخر من الخيرات، ولو نذر صوم حين[٧] كان عليه ستة أشهر، ولو قال زماناً فخمسة أشهر، ولو نذر الصدقة بمالٍ كثير فالمروي أنه ثمانون درهماً وعليه العمل.

هذا كله إذا لم تكن هناك قرينة تصرفه عنه، وإلا كان العمل عليها[٨].

م ٣١٥٧: لو عجز عما نذر سقط فرضه إذا استمر العجز فلو تجددت القدرة

---

(١) أي نذر صلاح وطاعة لله تعالى.

(٢) أي يكون النذر بهدف زوال البلاء أو المرض.

(٣) أي بهدف الردع عن الفعل، والامتناع عنه.

(٤) أي بهدف فعل الخير لا لسبب آخر.

(٥) فلا ينعقد النذر على أمر ليس مقدورا للمكلف، أو ليس فيه طاعة لله.

(٦) بأن قال مثلا: لله علي نذر بأن أقوم بعمل خير إذا ربحت بتجارتي.

(٧) الحين: هو الوقت، كقوله تعالى: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى الْإِنسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ﴾ الانسان: ١.

(٨) أي إن كان هناك ما يدل على أمر معين فيتعين ذاك الامر من خلال العلامات والدلائل.

عليه في وقته وجب وإذا أطلق النذر لا يتقيد بوقت، ولو قيده بوقت معين أو مكان معين لزم[١].

م ٣١٥٨: لو نذر صوم يوم فاتفق له السفر[٢] أو المرض أو حاضت المرأة، أو نفست[٣]، أو كان عيدا، أفطر ولزمه القضاء، ولو أفطر عمداً لزمته الكفارة ايضا.

م ٣١٥٩: لو نذر أن يجعل دابته هدياً لبيت الله تعالى أو المشاهد[٤]، استعملت في مصالح البيت أو المشهد، فإن لم يمكن ذلك بيعت وصرف ثمنها في مصالحه من سراج، وفراش، وتنظيف، وتعمير، وغير ذلك.

م ٣١٦٠: لو نذر شيئا للنبي ﷺ أو لولي فالمدار على قصد الناذر[٥] ويرجع في تعيينه مع الشك إلى ظاهر كلام الناذر، ولو لم يقصد إلا نفس هذا العنوان يُصرف على جهة راجعة إلى المنذور له، كالانفاق على زواره الفقراء، أو الانفاق على حرمه الشريف، ونحو ذلك ولو نذر شيئا لمشهد من المشاهد المشرفة صُرف في مصارفه، فيُنفق على عمارته أو إنارته أو في شراء فراش له وما إلى ذلك من شؤونه.

الفصل الثالث: في العهود

م ٣١٦١: العهد أن يقول عاهدت الله أو عليَّ عهدُ الله أنه متى كان كذا فعليَّ

---

(١) وهذا يرتبط بشرط القدرة على الالتزام بالنذر.

(٢) إلا أن يكون قد نذر صوما مستحبا أثناء السفر فيصومه.

(٣) أي صارت نفساء نتيجة للولادة.

(٤) أي للحرم الشريف في مكة المكرمة، أو لأحد مقامات الائمة عليهم السلام.

(٥) أي يتم العمل على طبق ما يقصده الناذر.

كذا، وينعقد أيضا لو كان مطلقا غير معلق[١]، وهو لازم ومتعلقه كمتعلق اليمين.

م ٣١٦٢: ينعقد العهد وكذلك النذر بالنية، ولا يشترط أن يتم ذلك بالتلفظ.

م ٣١٦٣: لو عاهد الله أن يتصدق بجميع ما يملكه وخاف الضرر قَوَّمه وتصدق به شيئا فشيئا حتى يوفي[٢].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) بأن يقول مثلا: عاهدت الله بأن أترك التدخين، فيجب عليه الوفاء وهو كاليمين.

(٢) فيحسب قيمة ما يملكه فلو كانت عشرة آلاف دينار مثلا فيتصدق بهذا المبلغ على مراحل وليس دفعة واحدة فيتصدق بقسم وفيما بعد بقسم آخر الى أن يبلغ الجميع عشرة آلاف.

کتاب الکفارات

وفیه فصل:

✓ الکفارات – ص ۶۰۱

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الكفارات

م ٣١٦٤: الكفارة[١] قد تكون مرتبة[٢] وقد تكون مخيَّرة[٣] وقد يجتمع فيها الامران وقد تكون كفارة الجمع[٤].

م ٣١٦٥: كفارة الظهار، وقتل الخطأ، مرتبة ويجب فيهما عتق رقبة، فإن عجز صام شهرين متتابعين، فإن عجز أطعم ستين مسكينا.

م ٣١٦٦: كفارة من أفطر يوما من قضاء شهر رمضان بعد الزوال[٥]، مرتبة أيضا فيجب فيها إطعام عشرة مساكين فإن عجز صام ثلاثة أيام متتابعات.

م ٣١٦٧: كفارة من أفطر يوما من شهر رمضان أو خالف عهداً مخيرة بين عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا.

م ٣١٦٨: كفارة الايلاء، وكفارة اليمين، وكفارة النذر حتى نذر صوم يوم

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

---

(١) الكفارة هي العمل الذي يجب أن يقوم به المكلف من عتق أو إطعام أو صيام أو نحر أو ذبح ونحو ذلك كنوع من عقوبة على ذنب صدر منه .

(٢) الكفارة المرتبة هي الكفارة التي يكون فيها الامتثال حسب ترتيب معين، أي يكفر بالأول وإن لم يكن كفر بالثاني وهكذا، كالظهار وقتل الخطأ، يجب فيهما عتق رقبة، وهذا متعذر في زماننا، فيصوم شهرين متتابعين، فإن عجز أطعم ستين مسكينا .

(٣) الكفارة المخيرة: أن يختار المكلف ما شاء من عدة كفارات معينة، فمثلا من أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا، كفر بصيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا، وذلك حسب اختياره دون ترتيب محدد، إذ لا وجود للعتق في زماننا .

(٤) كفارة الجمع هي الكفارات الثلاث مجتمعة، صيام شهرين متتابعين، وإطعام ستين مسكينا، وإعتاق رقبة، ولكنها في واقع زماننا كفارتان لعدم وجود العبيد لعتقهم.

(٥) أي بعد الظهر.

معين، يجتمع فيها التخيير والترتيب[١] وهي عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم فإن عجز صام ثلاثة أيام متواليات.

م ٣١٦٩: كفارة قتل المؤمن عمداً ظلماً كفارة جمع، وهي عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكينا، وكذلك الافطار على حرام في شهر رمضان[٢].

م ٣١٧٠: إذا اشترك جماعة في القتل وجبت الكفارة على كل واحد منهم[٣].

م ٣١٧١: إذا كان المقتول مهدور الدم[٤] شرعا كالزاني المحصن[٥]، واللائط[٦]، والمرتد[٧]، فقتله غير الامام[٨] لم تجب الكفارة إذا كان بإذنه وأما إن كان بغير إذن الامام ففيه إشكال[٩].

---

(١) فالمكلف مخير في البداية بين العتق وبما أنه متعذر فيبقى مخيرا بين إطعام عشرة مساكين أو إعطائهم ثيابا لهم، ومع عدم التمكن من ذلك يحصل الترتيب فيصوم ثلاثة أيام متواصلة، وليس معنى ذلك أنه يصوم الليل والنهار إذ أن هذا محرم بل يصوم ثلاث أيام كالاربعاء والخميس والجمعة.

(٢) كما لو كان صائما فأفطر على لحم خنزير، أو زنى، أو شرب الخمر.

(٣) فتجب كفارة الجمع على كل واحد منهم فيما لو كان القتل عمدا، وتجب الكفارة المرتبة على كل واحد منهم فيما لو كان القتل خطأ.

(٤) أي مباح الدم لارتكابه ما يوجب عقوبة القتل عليه.

(٥) الزاني المحصن تنطبق على المتزوج الذي يتمكن من معاشرة زوجته، وكذلك على الزوجة.

(٦) اللائط هو الرجل الذي يعاشر رجلا بعلاقة جنسية شاذة في الدبر.

(٧) المرتد: هو من كان مسلما وخرج عن دين الاسلام.

(٨) يقصد بالامام هنا الحاكم الشرعي الذي له الحق بأن يحكم على شخص بالقتل عقابا له.

(٩) فإذا تم القتل بإذن الحاكم الشرعي فليس على القاتل شيء أما بدون إذنه فيتحمل المسؤولية.

م ٣١٧٢: من حلف بالبراءة[١] فحنث فكفارته إطعام عشرة مساكين، وبه رواية معتبرة ولكن لم يعمل بها قدماء الاصحاب[٢]، والعمل بها مستحب.

م ٣١٧٣: في جزِّ المرأة شعرها في المصاب[٣]، كفارة الافطار في شهر رمضان[٤]، وفي نتفه أو خدش وجهها إذا أدمته أو شق الرجل ثوبه في موت ولده أو زوجته كفارة يمين[٥].

م ٣١٧٤: لو تزوج بامرأة ذات بعل[٦]، أو في العدة الرجعية فارقها، ويستحب أن يكفِّر بخمسة أصوع من دقيق[٧].

م ٣١٧٥: لو نام عن صلاة العشاء الاخرة[٨] حتى خرج الوقت فيستحب أن يصبح صائما.

م ٣١٧٦: لو نذر صوم يوم، أو أيام، فعجز عنه فيستحب أن يتصدق لكل يوم بمد[٩] على مسكين أو يعطيه مدين ليصوم عنه.

---

(١) أي البراءة من الله تعالى، أو من رسوله ﷺ أو من الأئمة عليهم السلام مثلا إذا قال أنا بريئ من الله إن جئتُ دارك، ثم خالف وجاء، أو قال أنا بريئ من رسول الله ﷺ أو قال: أنا بريئ من علي بن أبي طالب، أو من الحسن، أو من الحسين الخ.

(٢) إذ أن عددا من الفقهاء أفتى بأن تكون الكفارة كفارة ظهار، وإلا فكفارة يمين.

(٣) أي قصه من باب الحزن على فقد عزيز.

(٤) وهي كفارة التخيير بين صوم شهرين متتابعين، او إطعام ستين مسكينا.

(٥) وهي الكفارة التي يجتمع فيها التخيير و الترتيب كما مر في المسألة ٣١٦٨.

(٦) أي لو عقد على امراة متزوجة، أو امرأة مطلقة اثناء عدتها فالعقد باطل ويستحب التكفير.

(٧) أي حوالي خمسة عشر كيلو من الطحين، إذ أن الصاع هو حوالي ٣ كيلو.

(٨) أي نام دون أن يصلي صلاة العشاء حتى مضى الوقت.

(٩) المدّ هو حوالي ٧٥٠ غراما، والمدان يعني كيلو ونصف.

م ٣١٧٧: من لم يجد الرقبة[١] أو وجدها ولم يجد الثمن انتقل إلى الصوم في المُرتَّبة[٢].

م ٣١٧٨: إذا عجز عن الصيام في المُرتَّبة ولو لأجل كونه حرجاً عليه وجب الاطعام.

وكلما كان التكفير بالاطعام[٣] فإن كان بالتسليم لزم لكل مسكين مدّ[١] من الحنطة او الشعير أو الدقيق أو الخبز بل مطلق الطعام كالتمر، والارز، والاقط[٤]، والماش، والذرة، ولاتجزي القيمة والافضل مدان.

ولوكان بالاشباع أجزأه مطلق الطعام ويستحب الأدام[٥] وأعلاه اللحم وأوسطه الخل وأدناه الملح.

م ٣١٧٩: يجوز إطعام الصغار بتمليكهم[٦]، وتسليم الطعام إلى وليهم ليصرفه عليهم، ولو كان بالاشباع فلا يعتبر إذن الولي، و يحتسب الاثنان منهم بواحد في خصوص كفارة اليمين[٧]، واما في غيرها فالحكم فيهم كما في الكبار.

م ٣١٨٠: يجوز التبعيض في التسليم والاشباع فيشبع بعضهم ويسلم إلى الباقي،

---

(١) كما هو الحال في زماننا لعدم وجود العبيد.

(٢) أي في الكفارة المرتبة والتي مر بيانها في المسألة ٣١٦٤.

(٣) أي عندما تكون الكفارة بإطعام المساكين فلها صورتان، فتارة يعطيهم الطعام، وتارة يطعمهم مباشرة.

(٤) لبن جاف، وهو نوع من الجبن يعمل من لبن الإبل المخيض.

(٥) أي أن يكون مع الخبز شيء من لحم او بصل او ملح أو خل.

(٦) أي بإعطاءهم الطعام مباشرة.

(٧) فيطعم عشرين صغيرا مقابل عشرة أشخاص وهي مقدار كفارة اليمين حين الاطعام.

ولكن لا يجوز التكرار مطلقا بأن يشبع واحدا مرات متعددة أو يدفع إليه أمدادا متعددة من كفارة واحدة إلا إذا تعذر استيفاء تمام العدد[١].

م ٣١٨١: الكسوة لكل فقير ثوب يواري به عورته، او ثوبان وان لم يكونا ساترين ويستحب أن يكونا ثوبين ساترين، خاصة مع القدرة.

م ٣١٨٢: لا بد من التعيين مع اختلاف نوع الكفارة[٢] ويعتبر التكليف، والاسلام في المُكفِّر[٣]، كما يعتبر في مصرفها[٤] الفقر[٥] اعتبار الايمان، ولايجوز دفعها لواجب النفقة ويجوز دفعها إلى الاقارب بل لعله أفضل.

م ٣١٨٣: المدار في الكفارة المرتبة على حال الاداء[٦] فلو كان قادرا على صيام الشهرين ثم عجز أطعم ستين مسكينا، ولا يستقر الصوم في ذمته ويكفي في تحقق الموجب للانتقال إلى البدل فيها العجز العرفي في وقت، فإذا أتى بالبدل ثم طرأت القدرة أجزأ بل إذا عجز عن الصوم فشرع في الاطعام ولو لفقير واحد ثم تمكن من الصوم أجتزأ بإتمام الاطعام.

م ٣١٨٤: في كفارة الجمع إذا عجز عن العتق[٧] وجب الباقي[٨] وعليه

---

(١) أي إذا لم يكن هناك العدد الكافي من المساكين فيجوز اعطاء الواحد أكثر من حصة.

(٢) بأن يعين ما يدفعه بأنه كفارة يمين مثلا أو كفارة افطار عمدي وهكذا.

(٣) أي الذي يجب عليه أن يدفع الكفارة لا بد من ان يكون بالغا ومسلما.

(٤) أي يشترط في من تعطى له الكفارة أن يكون فقيرا مؤمنا، والمؤمن هو الشيعي.

(٥) الفقير هو الذي لا يملك مصاريف سنته، أو ليس لديه مورد يومي او شهري يكفيه مصاريفه.

(٦) بمعنى ان الترتيب المعتبر في الكفارة المرتبة يكون بلحاظ الوقت الذي يريد ان يؤديها فيه.

(٧) كما في زماننا.

(٨) من صوم الشهرين واطعام المساكين.

الاستغفار[١]، وكذا إذا عجز عن غيره من الخصال.

م ٣١٨٥: يجب في الكفارة المخيرة التكفير بجنس واحد فلا يجوز أن يكفر بنصفين من جنسين بأن يصوم شهرا ويطعم ثلاثين مسكينا.

م ٣١٨٦: يجوز في الكفارة المالية وغيرها التأخير بمقدار لا يعد من المسامحة في أداء الواجب[٢] ولكن المبادرة مستحبة.

م ٣١٨٧: من الكفارات المستحبة ما روي عن الصادق(ع): كَفَّارَةُ عَمَلِ السُّلْطَانِ قَضَاءُ حَوَائِجِ الْإِخْوَانِ[٣].

و قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام كَفَّارَاتُ الْمَجَالِسِ أَنْ تَقُولَ عِنْدَ قِيَامِكَ مِنْهَا سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَ سَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ[٤].

و قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام كَفَّارَةُ الضَّحِكِ اللَّهُمَّ لَا تَمْقُتْنِي[٥].

و عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ سُئِلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله مَا كَفَّارَةُ الِاغْتِيَابِ قَالَ تَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِمَنِ اغْتَبْتَهُ كُلَّمَا ذَكَرْتَهُ[٦].

و عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله كَفَّارَةُ الطِّيَرَةِ التَّوَكُّلُ[٧].

---

(١) أي يستغفر ربه بدل ما لم يتمكن من الاتيان به كالعتق، او حتى الصوم مثلا.

(٢) بأن يعتبر مهملا

(٣) من لا يحضره الفقيه، ج٣ ص ١٧٦.

(٤) وسائل الشيعة ج٢٢ ص ٤٠٥.

(٥) وسائل الشيعة ج٢٢ ص ٤٠٣.

(٦) الكافي ج٢ ص٣٥٧.

(٧) الكافي ج٨ ص ١٩٨.

و و عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ عليه السلام في حديث: وَ لَا شَيْءَ فِي اللَّطْمِ عَلَى الْخُدُودِ سِوَى الِاسْتِغْفَارِ وَ التَّوْبَةِ[1].

م ٣١٨٨: إذا عجز عن الكفارة المخيَّرة لافطار شهر رمضان عمداً استغفر وتصدق بما يطيق، ولكن إذا تمكن بعد ذلك لزمه التكفير على الاحوط وجوباً.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) وسائل الشيعة ج٢٢ ص٤٠٢.


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

كتاب الصيد والذباحة

وفيه فصول:

- ✓ الفصل الاول: في الصيد - ص٦١١
- ✓ الفصل الثاني: في ذكاة السمك والجرد - ص٦٢٣
- ✓ الفصل الثالث: ذكاة الجراد - ص٦٢٦
- ✓ الفصل الرابع: في الذباحة - ص٦٢٧

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

م ٣١٨٩: لا يجوز أكل الحيوان بدون تذكية، والتذكية تكون بالصيد والذبح والنحر وغيرها حسبما سيرد تفصيله في الفصول التالية.

الفصل الاول: في الصيد

م ٣١٩٠: لا يحل الحيوان إذا اصطاده غيرُ الكلب من أنواع الحيوان كالعقاب، والباشق، والصقر، والبازي[١]، والفهد، والنمر[٢]، وغيرها ويحل إذا اصطاده الكلب من دون فرق بين السلوقي[٣] وغيره، والأسود وغيره، فكل حيوان حلال اللحم[٤] قد قتله الكلب بعقرة[٥] وجرحه، فهو ذكي ويحل أكله كما إذا ذبح.

م ٣١٩١: يشترط لحلية صيد الكلب خمسة أمور:

الامر الاول: أن يكون مُعلَّماً للاصطياد ويتحقق ذلك بأمرين:

أحدهما: استرساله إذا أُرسل، بمعنى أنه متى أغراه صاحبه بالصيد هاج عليه وانبعث إليه.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

ثانيهما: أن ينزجر إذا زجره[٦].

ويعتبر أن لا يأكل مما يمسكه في معتاد الاكل[٧]، ولا بأس بأكله اتفاقا إذا لم

---

(١) هذه الاربعة من الطيور الكاسرة والتي لها القدرة على الصيد.

(٢) وهاذان من الحيوانات البرية الكاسرة والمفترسة.

(٣) السلوقي هو الكلب المدرب على الصيد، وتنسب هذه الكلاب الى بلدة سلوق باليمن لأن كلابها مدربة.

(٤) مما يجوز أكله في حال ذبحه على الطريقة الشرعية.

(٥) العقر: قطع احدى قوائم الحيوان ليسهل ذبحه، وتطلق ايضا على الجرح.

(٦) ومعنى ذلك ان الكلب يكون مطيعا لصاحبه إذا اراد ان يبعثه نحو شيء او أراد منعه.

(٧) أي أنه يحضر فريسته لصاحبه دون أن يأكلها مع أنها تكون مما يأكله الكلب العادي عادة.

يكن معتادا[١].

الامر الثاني:أن يكون بإرساله للاصطياد فلو استرسل[٢] بنفسه من دون إرسال لم يحل مقتوله[٣]، وكذا إذا أرسله لأمر غير الاصطياد من طرد عدو أو سبع فاصطاد حيوانا فإنه لا يحل، وإذا استرسل بنفسه فأغراه صاحبه لم يحل صيده، وإن أثّر الاغراء فيه أثرا كشدة العَدْو[٤].

وإذا استرسل لنفسه فزجره صاحبه فوقف ثم أغراه وأرسله فاسترسل كفى ذلك في حل مقتوله، وإذا أرسله لصيد غزال بعينه فصاد غيره حلّ وكذا إذا صاده وصاد غيره معه فإنهما يحلان، فالشرط قصد الجنس لا قصد الشخص.

الامر الثالث: أن يكون المرسِل مسلماً، ويحل أيضا صيد الكتابي مع إحراز ساير الشرائط، فإذا أرسله كافرٌ فاصطاد لم يحل صيده، ولا فرق في المسلم بين المؤمن والمخالف[٥]، حتى الصبي كما لا فرق في الكافر بين الوثني[٦] وغيره.

الامر الرابع: أن يسمي عند إرساله، ويجوز الاجتزاء بها بعد الارسال قبل الاصابة، فإذا ترك التسمية عمداً لم يحل الصيد، أما إذا كان نسيانا حلّ وكذلك

---

(١) بمعنى انه لو صادف وأكل الكلب الصيد على غير عادته فلا يؤثر ذلك في صحة صيده.

(٢) أي لحق الكلب بالفريسة من تلقاء نفسه دون ان يبعثه صاحبه.

(٣) أي أن يكون اصطياده للفريسة بتوجيه من صاحبه، لا أنه اصطادها من دون توجيه.

(٤) بمعنى أنه لو اندفع الكلب من تلقاء نفسه نحو الفريسة ثم شجعه صاحبه فزادت سرعة ركضه فلا يكفي ذلك لحلية الصيد في تلك الحالة.

(٥) يقصد بالمؤمن الشيعي، وبالمخالف غيره من أتباع المذاهب الاسلامية.

(٦) أي الذي يعبد الاصنام، او الملحد، او الذي يعبد النار مثلاً.

حكم الصيد بالالة الجمادية كالسهم[١].

م ٣١٩٢: يكفي الاقتصار في التسمية هنا[٢] وفي الذبح والنحر على ذكر الله مقترنا بالتعظيم مثل: الله أكبر، والحمد لله، وبسم الله يكتفى أيضا بذكر الاسم الشريف مجردا[٣].

الامر الخامس: أن يستند موت الحيوان إلى جرح الكلب وعقره، أما إذا استند إلى سبب آخر من صدمة أو اختناق أو إتعاب في العدو أو نحو ذلك لم يَحل.

م ٣١٩٣: إذا أرسل الكلبَ إلى الصيد فلحقه فأدركه ميتاً بعد إصابة الكلب حل أكله، وكذا إذا أدركه حياً بعد إصابته ولكن لم يسع الزمان لتذكيته[٤] فمات، أما إذا كان الزمان يسع لتذكيته فتركه حتى مات لم يحل، وكذا الحال إذا أدركه بعد عقر الكلب له حياً لكنه كان ممتنعا بأن بقي منهزما يعدو فإنه إذا تبعه فوقف، فإن أدركه ميتاً حل وكذا إذا أدركه حيا ولكنه لم يسع الزمان لتذكيته، أما إذا كان يسع لتذكيته فتركه حتى مات لم يحل[٥].

م ٣١٩٤: أدنى زمان تدرك فيه ذكاته أن يجده تطرف عينه، أو تركض رجله[٦]، أو يتحرك ذنبه، أو يده، فانه اذا أدركه كذلك ولم يذكّه والزمان متسع لتذكيته لم يحل إلا بالتذكية.

---

(١) كالبندقية مثلا فإنه إذا نسي التسمية حل الصيد أما لو تركها عمدا فلا تحل.

(٢) أي في مورد الصيد بواسطة الكلب أو بواسطة آلات الصيد كالبنادق.

(٣) بأن يتلفظ بكلمة: الله فقط دون ان يذكر معها شيئا آخر.

(٤) بأن يذبحه بالسكين إذ وجده يلفظ أنفاسه الاخيرة.

(٥) ومعنى ذلك ان حلية الصيد بواسطة الكلب تتحقق فيما لو مات الصيد دون ان يتمكن الصياد من ذبحه حسب الطريقة الشريعة، أما لو تمكن وأهمل فلا يحل الصيد حينئذ.

(٦) أي يحرك رجله.

م ٣١٩٥: إذا اشتغل عن تذكيته بمقدمات التذكية من سلِّ السكين ورفع الحائل من شعر، ونحوه عن موضع الذبح ونحو ذلك فمات قبل أن يذبحه حلّ كما إذا لم يسع الوقت للتذكية، أما إذا لم تكن عنده آلة الذبح فلم يذبحه حتى مات لم يحل.

نعم لو أغرى الكلب به[١] حينئذ حتى يقتله فقتله حل أكله.

م ٣١٩٦: لا تجب المبادرة الى الصيد[٢] من حين إرسال الكلب، ولا من حين إصابته له إذا بقي على امتناعه[٣]، وأما إذا أوقفه وصيَّره غير ممتنع[٤] فتجب المبادرة إذا احتمل أن في المسارعة إليه إدراك ذكاته، أما إذا علم بعدم ذلك ولو من جهة بُعد المسافة على نحو لايدركه إلا بعد موته بجناية الكلب فلا تجب المسارعة إليه.

م ٣١٩٧: إذا عضَّ الكلبُ الصيدَ كان موضع العضة نجساً فيجب غسله، ولا يجوز أكله قبل غسله.

م ٣١٩٨: لا يعتبر في حلّ الصيد وحدة المرسِل فاذا أرسل جماعة كلباً واحداً مع إجتماع الشرائط في الجميع حلَّ صيدُه، وأما إذا لم تكن الشرائط مجتمعة في الجميع حتى على فرض وجود شخص بينهم اجتمعت فيه الشرائط، ولو كان هذا الشخص هو من أرسل الكلب لكان الكلب قد طارد الفريسة، فالحكم بحلية الصيد مورد تأمل[٥].

---

(١) أي لم يجد سكينا ليذبحه فوجه الكلب عليه كي يقتله فيحل حينئذ.

(٢) أي اللحاق بالفريسة التي أرسل الكلب لاصطيادها.

(٣) أي إذا كانت الطريدة لا تزال تقاوم الكلب.

(٤) أي غير قادر على الطيران او الركض بحيث يستطيع ان يصل الصائد اليه.

(٥) ومعنى ذلك أنه لا يحكم بحلية الصيد في هذه الحالة مع عدم توفر الشرائط في الجميع.

وكذا لا يعتبر وحدة الكلب، فإذا أرسل شخص واحد كلاباً فاصطادت على نحو الاشتراك حيوانا حلّ.

نعم يعتبر في المتعدد اجتماع الشرائط فلو أرسل مسلم وكافر غير كتابي كلبين فاصطادا حيوانا لم يحل، وكذا إذا كانا مسلمين فسمّى أحدهما ولم يسم الاخر، أو كان كلب أحدهما مُعلَّمًا دون كلب الاخر، هذا إذا استند القتل إليهما معا، أما إذا استند إلى أحدهما كما إذا سبق أحدهما فأثخنه وأشرف على الموت ثم جاءه الآخر فأصابه يسيرا بحيث استند الموت إلى السابق اعتبر إجتماع الشروط في السابق لا غير، وإذا أجهز عليه اللاحق بعد أن أصابه السابق ولم يوقفه بل بقي على امتناعه بحيث استند موته إلى اللاحق لا غير اعتبر اجتماع الشروط في اللاحق[1].

م ٣١٩٩: إذا شك في أن موت الصيد كان مستندا إلى جناية الكلب أو الى سبب آخر لم يحلّ. إلا إذا كانت هناك امارة عرفية[2] على استناده إليها حلّ وإن لم يحصل منها العلم.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

م ٣٢٠٠: لا يحل الصيد المقتول بالالة الجمادية[3] إلا إذا كانت الالة سلاحاً قاطعاً، كان كالسيف والسكين والخنجر ونحوها، أو شائكا كالرمح والسهم والعصا، وان لم يكن في طرفهما حديدة بل كانا محددين بنفسهما.

نعم يعتبر الجرح فيما لا حديدة له دون ما فيه حديدة، فانه إذا قتل بوقوعه

---

(١) ومعنى ذلك ان الشرائط يجب ان تكون متوفرة بالكلاب التي تصطاد الفريسة وبأصحابها فيما لو كانت مشتركة فعليا في قتل الفريسة، وأما الاشتراك الجزئي فلا تعتبر فيه الشرائط الشرعية.

(٢) علامة عادية كما لو كان قد سقط نتيجة لطمة من الكلب مثلا.

(٣) كالحجر، أو الوعاء.

على الحيوان حلّ، وان لم يجرحه[١] بخلاف ما لا حديدة له فإنه لا يحل إذا وقع معترضا[٢] فالمعراض[٣] - وهو كما قيل خشبة غليظة الوسط محددة الطرفين - ان قتل معترضاً لم يحل ما يقتله، وان قتل بالخرق حل[٤].

م ٣٢٠١: يجزي عن الحديد غيره من الفلزات[٥] كالذهب والفضة والصفر[٦] وغيرها فيحل الحيوان المقتول بالسيف أو الرمح المصنوعين منها.

م ٣٢٠٢: لا يحل الصيد المقتول بالحجارة والمقمعة[٧] والعمود، والشبكة، والشرك، والحبالة[٨]، ونحوها من آلات الصيد مما ليست قاطعة ولا شائكة.

م ٣٢٠٣: يجترأ بمثل المِخْيَط[٩] والشك[١٠]، ونحوهما مما لا يصدق عليه السلاح عرفا، وأما ما يصدق عليه السلاح فيجترأ به وان لم يكن معتادا.

م ٣٢٠٤: يحلّ الصيد بالبنادق المتعارفة في هذه الازمنة بكل أنواعها، سواء أكانت من الحديد أم الرصاص أم غيرهما.

---

(١) فإذا أصيب الحيوان بالحديد ومات فتحل ذبيحته حتى ولو لم يحصل جرح.

(٢) أي بالعرض بأن تأتي الضربة من وسط الخشبة مثلا لا من طرفها.

(٣) المعراض: سهم بلا ريش غليظ الوسط محدد الطرفين، وسمي كذلك لأنه يصيب بعرضه لا بحده.

(٤) أي إن خرقت الخشبة الحيوان مثلا حل ذاك الحيوان.

(٥) أي من المعادن الصلبة.

(٦) الصفر: من أنواع النحاس.

(٧) خشبة يضرب بها الانسان على رأسه عادة ويكون في بعضها مسامير عند الرأس.

(٨) الشرك والحبالة هي المصيدة التي يتم نصبها لصيد الحيوان.

(٩) المِخْيَط: أي الابرة التي تستعمل في الخياطة.

(١٠) أي ما يشك به.

م ٣٢٠٥: يشترط في حل الصيد بالالة الجمادية كون الرامي مسلماً او كتابياً، والتسمية حال الرمي، واستناد القتل الى الرمي، وأن يكون الرمي بقصد الاصطياد، فلو رمى لا بقصد شيء، أو بقصد هدف، أو عدو، أو خنزير فأصاب غزالا فقتله، لم يحل.

وكذا إذا أفلت من يده[1] فأصاب غزالا فقتله.

ولو رمى بقصد الاصطياد فأصاب غير ما قصد حلَّ، ويعتبر في الحلّية أن تستقل الالة المحللة في القتل[2] فلو شاركها غيرها لم يحل كما إذا سقط في الماء، أو سقط من أعلى الجدار الى الارض بعد ما أصابه السهم، فاستند الموت إليهما، وكذا إذا رماه مسلم وكافر، ومن سمَّى ومن لم يسمِّ أو من قصد[3] ومن لم يقصد، واستند القتل إليهما معا.

وإذا شك في الاستقلال في الاستناد الى المحلل بني على الحرمة.

م ٣٢٠٦: إذا رمى سهماً فأوصلته الريح إلى الصيد فقتله حلَّ وإن كان لولا الريح لم يصل، وكذا إذا أصاب السهمُ الارضَ ثم وثبت فأصابه فقتله[4].

م ٣٢٠٧: لا يعتبر في حلية الصيد بالآلة وحدة الآلة، ولا وحدة الصائد، فلو رمى أحدٌ صيدا بسهم وطعنه آخر برمح، فمات منهما معاً حلَّ إذا اجتمعت الشرائط في كل منهما، بل إذا أرسل أحد كلبه الى حيوان فعقره ورما آخر بسهم فأصابه فمات منهما معا حلَّ أيضا.

---

(١) كما لو انطلقت طلقة من البندقية من غير قصد فقتلت صيدا فلا يجوز أكله.

(٢) أي التي يجوز الاصطياد فيها.

(٣) أي قصد الصيد.

(٤) بمعنى أنه لم تكن الاصابة مباشرة بل اصطدمت بشيء ثم أصابت الحيوان فقتلته.

م ٣٢٠٨: إذا اصطاد بالآلة المغصوبة حلّ الصيد وان أثم باستعمال الآلة، وكان عليه أجرة المثل[١]، إذا كان للاصطياد بها أجرة، ويكون الصيد ملكا للصائد لا لصاحب الآلة.

م ٣٢٠٩: يختص الحلّ بالاصطياد بالآلة الحيوانية والجمادية بما كان الحيوان ممتنعاً (وحشياً) [٢]، بحيث لا يُقدر عليه إلا بوسيلة، كالطير، والظبي[٣]، وبقر الوحش، وحماره،ونحوها فلا يقع على الاهلي[٤] الذي يُقدَر عليه بلا وسيلة كالبقر، والغنم، والابل، والدجاج ونحوها.

وإذا استوحش الاهلي حلّ لحمه بالاصطياد وإذا تأهل الوحشي كالظبي والطير المتأهلين لم يحل لحمه بالاصطياد[٥].

م ٣٢١٠: ولد الحيوان الوحشي قبل أن يقوى على الفرار، وفرخ الطير قبل نهوضه للطيران، بحكم الاهلي[٦]، فإذا رمى طيراً وفرخَه فماتا حلّ الطير وحَرُم الفرخ.

م ٣٢١١: الثور المستعصي، والبعير العاصي، والصائل من البهائم[٧] يحل لحمه

---

(١) أي يدفع لصاحب البندقية مثلا أجرتها إن كان لها أجرة.

(٢) الحيوان الوحشي هو الحيوان البري، الذي لا يألف الناس ولا منازلهم ويهرب منهم.

(٣) الظبي: حيوان بري يصاد ويؤكل لحمه.

(٤) الحيوان الأهلي هو الحيوان الأليف الذي يألف الناس ومنازلهم، ولا يهرب منهم .

(٥) ومعنى ذلك أن صيد الحيوان يرتبط بوضعه الحالي لا بأصله، فإن كان حين الصيد أهليا فلا يحل صيده بآلات الصيد حتى ولو كان وحشيا بالاصل، وإن كان وحشيا حلّ صيده ولو كان أهليا بالاصل.

(٦) لأنه لا يزال صغيرا ولا يهرب فهو كالاهلي من هذه الناحية.

(٧) أي الحيوان الهائج مع كونه من الحيوانات الاليفة.

بالاصطياد كالوحشي بالاصل، وكذلك كل ما تردّى[١] من البهائم في بئر ونحوها، وتعذر ذبحه أو نحره، فان تذكيته تحصل بعقره[٢] في أي موضع كان من جسده، وان لم يكن في موضع النحر أو الذبح، ويحل لحمه حينئذ، ولا يشمل الحكم عقره بالكلب بل لا بد من الاقتصار في تذكيته على العقر بالآلة الجَمادية[٣].

م ٣٢١٢: لا فرق في تحقق الذكاة بالاصطياد بين حلال اللحم وحرامه، فالسباع إذا أصطيدت صارت ذكية وجاز الانتفاع بجلدها[٤]، هذا إذا كان الصيد بالآلة الجمادية أما إذا كان بالكلب فلا تحل.

م ٣٢١٣: إذا قطعت آلة الصيد الحيوان قطعتين فان كانت الآلة مما يجوز الاصطياد بها مثل السيف والكلب، فان زالت الحياة عنهما معا[٥] حلتا جميعا مع اجتماع سائر شرائط التذكية، وكذا ان بقيت الحياة ولم يتسع الزمن لتذكيته[٦].

وان وسع الزمان لتذكيته حرم الجزء الذي ليس فيه الرأس[٧]، وحلّ ما فيه الرأس بالتذكية، فإن مات ولم يُذكّ حرم هو أيضا.

وإن كانت الآلة مما لا يجوز الاصطياد به كالحبالة والشبكة[٨] حرم ما ليس فيه الرأس، وحلّ ما فيه الرأس بالتذكية، فإن لم يُذكّ حتى مات حرُم أيضا.

---

(١) أي وقع في بئر او حفرة أو مكان ولا يتمكن صاحبه فيه من ذبحه حسب الموازين المعتبرة.

(٢) أي بجرحه بأية آلة جارحة أو صلبة وفي أي مكان ممكن من جسمه.

(٣) ويشمل ذلك الالات الحادة والصلبة والبنادق المستعملة في الصيد.

(٤) أما لحمها فيبقى حرام الأكل ولكنه يصير طاهرا بالتذكية مثل الجلد.

(٥) أي عن قطعتي الحيوان.

(٦) فهو بحكم ما لو مات قبل الوصول اليه لضيق الوقت عن إمكان ذبحه مثلا.

(٧) فلا ينطبق عليه حكم أنه مذكى بل أنه جزء مقطوع من حيوان حي وهذا ليس حلالا.

(٨) مر بيان معنى الحبالة والشبكة في هامش المسألة ٣٢٠٢.

م ٣٢١٤: الحيوان الممتنع[١] بالأصل[٢] يُملك بأخذه، كما إذا قبض على يده أو رجله أو رباطه فانه يملكه الآخذ، وكذا إذا نصَب شَبكة أو شركاً[٣] أو نحوهما من الآلآت التي يُعتاد الاصطياد بها فوقع فيها فانه يملكه ناصبها، وكذا إذا رماه بسهم أو نحوه من آلات الصيد فصيّره غير ممتنع[٤]، كما إذا جرحه فعجز عن العدو[٥]، أو كسر جناحه فعجز عن الطيران، فانه يملكه الرامي، ويكون له نماؤه، ولا يجوز لغيره التصرف فيه إلا باذنه، وإذا أفلت من يده أو شبكته أو برأ من العوار الذي أصابه بالرمي فصار ممتنعا فاصطاده غيره لم يملكه ووجب دفعه الى مالكه.

نعم إذا نصب الشبكة لا بقصد الاصطياد[٦] لم يملك ما ثبت فيها، وكذا إذا رمى لا بقصد الاصطياد فانه لا يملك الرمية ويجوز لغيره أخذها، ولو أخذها لا بقصد الملك يتحقق ملكه لها.

م ٣٢١٥: إذا تَوحَّل الحيوان في أرضه[٧] أو وثبت السمكة في سفينته، لم يملك شيئا من ذلك، أما إذا أعدّ شيئا من ذلك للاصطياد كما إذا أجرى الماء في أرضه لتكون موحلة، أو وضع سفينته في موضع معين ليثب فيها السمك فوثب فيها، أو وضع الحبوب في بيته وأعدّه لدخول العصافير فيه فدخلت وأغلق عليها باب

---

(١) الممتنع هي صفة الصيد الممتنع عن الصيد، فلا يمكن مسكه بسهوله لأنه يطير او يهرب مسرعا.

(٢) هو الحيوان الذي يعيش في البرية ولا يملكه أحد فإنه يصير ملكا لمن يمسكه.

(٣) كالفخ مثلا.

(٤) غير ممتنع: صفة الصيد الذي لا يمتنع عن الصيد، أي يمكن مسكه لعلة فيه كجناح مكسور أو رجل مكسورة ونحو ذلك.

(٥) بمعنى أنه عجز عن الهرب.

(٦) كما لو نصب أحدهم شباكا ليمنع أحدا من الدخول الى بستانه.

(٧) أي إذا دخل الحيوان الى أرضه وعلق بالوحل، وهو التراب المخلوط بالماء.

البيت، أو طردها الى مضيق لا يمكنها الخروج منه فدخله ونحو ذلك من الاصطياد بغير الالات التي يعتاد الاصطياد بها، فيحصل بذلك الملك كما هو الحال في استعماله لآلة الصيد المعتادة[١].

م ٣٢١٦: إذا سعى خلف حيوان فوقف للاعياء لم يملكه حتى يأخذه فإذا أخذه غيره قبل أن يأخذه هو ملكه[٢].

م ٣٢١٧: إذا وقع حيوان في شبكة منصوبة للاصطياد فلم تمسكه الشبكة لضعفها وقوته فانفلت منها لم يملكه ناصبها.

م ٣٢١٨: إذا رمي الصيد فأصابه لكنه تحامل طائرا أو عديا بحيث بقي على امتناعه ولم يقدر عليه إلا بالاتباع والاسراع لم يملكه الرامي[٣].

م ٣٢١٩: إذا رمي إثنان صيداً دفعة فإن تساويا في الأثر بأن أثبتاه معا، فهو لهما، وإذا كان أحدهما جارحاً والاخر مثبتاً وموقفاً له كان للثاني ولا ضمان على الجارح[٤] وإذا كان تدريجاً[٥] فهو ملك من صيره رمية غير ممتنع سابقا كان أو لاحقا.

---

(١) ومعنى ذلك أن الصيد بهذه الطرق الخاصة يؤدي الى ملكية هذه الحيوانات.

(٢) أي يملكه من يأخذه أولا لا من يلحقه.

(٣) فلا تكفي اصابته كي يصير ملكا له بل لا بد من الامساك به.

(٤) فبعد أن يصير ملكا لمن أمسك به لا يحق مطالبة الاول الذي أصابه بالتعويض بسبب إصابته لأنه عندما أصابه لم يكن قد صار ملكا لمن أخذه فليس له حق المطالبة.

(٥) أي إذا رماه الصياد الاول ثم رماه الثاني فهو لمن شل حركته عن الهرب، فإن كانت الاصابة الاولى خفيفة بحيث تمكنه من الهرب والاصابة الثانية هي التي اوقفته فيكون للصياد الثاني، وإن كانت الاصابة الاولى هي المؤثرة فهو للصياد الاول ولا شيء للصياد الثاني.

م ٣٢٢٠: إذا رمى صيدا حلالا باعتقاد كونه كلباً أو خنزيرا فقتله لم يحل[١].

م ٣٢٢١: إذا رماه فجرحه لكن لم يخرج عن الامتناع فدخل دارا فأخذه صاحب الدار ملكه[٢] بأخذه لا بدخول الدار.

م ٣٢٢٢: إذا صنع برجاً في داره لتعشعش فيه الحمام[٣] فعشعشت فيه لم يملكها فيجوز لغيره صيدها ويملكها بذلك[٤].

م ٣٢٢٣: إذا أطلق الصائد صيدَه من يده، فان لم يكن ذلك عن إعراض[٥] عنه بقي على ملكه لا يمكله غيره باصطياده، وإن كان عن إعراض ورضاً بتصرف الغير فيه فيجوز[٦] تملكه، أما إذا لم يكن راضياً بتصرف الغير فيه فيبقى على ملكه.

وكذا الحكم في كل مال أعرض عنه مالكه حيواناً كان أو غيره، فإن الاعراض بنفسه لا يخرج المال عن ملكية صاحبه إلا مع رضاه بتصرف الغير فيه.

م ٣٢٢٤: يملك الصائد الصيد بالاصطياد إذا كان مباحا بالاصل، أو بمنزلته[٧]، ولا يملكه إذا كان مملوكا لمالك، وإذا شك في ذلك بنى على الاول إلا إذا كانت امارة على الثاني[٨] مثل ان يوجد طوق في عنقه، أو قرط في أذنه، أو حبل مشدود

---

(١) لأن نية الصيد المحلل لم تكن متحققة عندما رمى.

(٢) ملكه صاحب الدار لأنه هو أول من أمسك به لكون الاصابة لم تمنعه من الهرب ولو جزئيا.

(٣) ليس الحمام المملوك بل الحمام البري الذي ليس له صاحب.

(٤) أي من يصطاد الحمام البري فهو له .

(٥) أي عن ترك وتخلي عنه.

(٦) أي يجوز حينئذ للغير أخذه واستملاكه.

(٧) أي له حكم المباح كالحيوانات التي لم تكن برية في الاصل وشردت.

(٨) فإذا لم يعلم ان هذا الحيوان مملوك لأحد أو أنه مباح فيعتبره مباحا إلا ان يجد علامة غير ذلك.

في يده، أو رجله، أو غيرها.

وإذا علم كونه مملوكا لمالك وجب رده إليه، وإذا جهل جرى عليه حكم اللقطة[١] ان كان ضائعاً، وإلا جرى عليه حكم مجهول المالك[٢] ولا فرق في ذلك بين الطير وغيره.

نعم إذا ملك الطائر جناحيه[٣] فهو لمن أخذه إلا إذا كان له مالك معلوم معين، وأما إذا كان غير معين، فيكون لصائده.

الفصل الثاني: في ذكاة السمك والجرد

م ٣٢٢٥: ذكاة السمك تحصل بالاستيلاء عليه حياً خارج الماء، إما بأخذه من داخل الماء إلى خارجه حياً باليد، أو من شبكة وشص[٤] وغيرها، أو بأخذه خارج الماء باليد أو بالآلة بعد ما خرج بنفسه، أو بنضوب الماء عنه أو غير ذلك، فاذا وثب في سفينة أو على الارض فأخذ حياً صار ذكياً، وإذا لم يؤخذ حتى مات صار ميتة وحرم أكله، وان كان قد نظر إليه وهو حي يضطرب[٥].

واذا ضربها وهي في الماء بآلة فقسمها نصفين ثم أخرجهما حيَّين فان صدق على أحدهما أنه سمكة ناقصة كما لو كان فيه الرأس حلّ هو دون غيره[٦]، وإذا لم

---

(١) مر بيان مر بيان ذلك في المسألة ٢٢٤٤ وما بعدها من مسائل اللقطة ٢٢٥٨ و٢٢٦٠، و٢٢٦١.

(٢) مر بيان ذلك في المسألة ٢٢٤٤ وما بعدها من مسائل اللقطة ٢٢٥٨ و٢٢٦٠، و٢٢٦١

(٣) أي إذا صار مستطيعا للطيران بحرية ولم يعد محتجزا عند صاحبه.

(٤) الشص: حديدة معكوفة يصاد بها السمك.

(٥) فلا يكفي أن يراه حيا كي يحكم بحليته فيما لو كان قد قفز بنفسه، بل لا بد من الاستيلاء عليهويكفي في ذلك ان يمسكه بيده او يحركه بشيء ليدل على انه استولى عليه حيا.

(٦) لأنه ينطبق عليه أنه سمكة أ خرجت من الماء حية وماتت خارج الماء، فتتحقق التذكية.

يصدق على أحدهما انه سمكة فلا يحكم بحليتهما[١].

م ٣٢٢٦: لا يشترط في تذكية السمك الاسلام ولا التسمية فلو أخرجه الكافر حياً من الماء أو أخذه بعد أن خرج فمات صار ذكياً كما في المسلم ولا فرق في الكافر بين الكتابي وغيره.

م ٣٢٢٧: إذا وُجد السمك في يد الكافر ولم يُعلم أنه ذكاه أم لا بنى على العدم[٢]، وإذا أخبره بأنه ذكاه لم يقبل خبره[٣]، وإذا وجده في يد مسلم يتصرف فيه بما يدل على التذكية أو أخبر بتذكيته بنى على ذلك.

م ٣٢٢٨: اذا وثبت السمكة في سفينة لم يملكها السَّفَّان[٤] ولا صاحب السفينة، حتى تؤخذ فيملكها آخذها وإن كان غيرهما.

نعم إذا قصد صاحب السفينة الاصطياد بها وعمل بعض الاعمال المستوجبة لذلك كما إذا وضعها في مجتمع السمك، وضرب الماء بنحو يوجب وثوب السمك فيها[٥]، كان ذلك بمنزلة اخراجه من الماء حيا في صيرورته ذكيا ويتحقق الملك بمجرد ذلك.

م ٣٢٢٩: اذا وضع شبكة في الماء فدخل فيها السمك ثم أخرجها من الماء

---

(١) لأنه قطعة من سمكة ولا ينطبق عليه انه سمكة أخرجت حية من الماء.

(٢) أما لو عُلم بأن هذا السمك الذي أخرجه الكافر قد مات خارج الماء سواء كان العلم عن طريق إخبار المسلم، أو عن طريق دلائل أخرى كما لو كان يعلم بطريقة الصيد أو كيفيته فيحكم حينئذ بحليته.

(٣) لعدم الاعتماد على شهادة الكافر.

(٤) يقصد بالسفان: القبطان، او الملاح.

(٥) كما لو خرج في زورقه ليلا ووضع قناديلا ضوئية كي يجتمع السمك.

ووجد ما فيها ميتاً كله أو بعضه فيحكم بحليته.

م ٣٢٣٠: اذا نصب شبكة أو صنع حضيرة لاصطياد السمك فدخلها ثم نضب الماء بسبب الجَزْر[١] أو غيره، صار ذكياً وحلّ أكله، سواء مات بعد نضوب[٢] الماء أو قبل نضوب الماء.

م ٣٢٣١: اذا أخرج السمك من الماء حياً ثم ربطه بحبل مثلا وأرجعه اليه[٣] فمات فيه فيحكم بالحرمة، واذا أخرجه ثم وجده ميتاً وشك في أن موته كان في الماء أو في خارجه حكم بحليته، سواء علم تاريخ الاخراج أو الموت أو جهل التاريخان، وإذا اضطر السمّاك الى ارجاعه الى الماء وخاف موته فيه فليكن ذلك بعد موته ولو بأن يقتله هو بضرب او غيره.

م ٣٢٣٢: اذا طفا السمك على وجه الماء بسبب ابتلاعه ما يسمى بالزهر[٤]، أو عض حيوان له، او غير ذلك مما يوجب عجزه عن السباحة، فان أخذ حياً صار ذكيا، وحل أكله وان مات قبل ذلك حرم.

م ٣٢٣٣: إذا القى إنسان الزهر[٤] في الماء لا بقصد اصطياد السمك فابتلعه السمك وطفا لم يملكه إلا إذا أخذه فإن أخذه غيره ملكه[٥]، واما اذا كان بقصد الاصطياد وصار سببا لامتناعه[٦] فيملكه به من دون فرق بين أن يقصد سمكة معينة

---

(١) الجَزر يعني رجوع ماء البحر إلى الخلف عن الشاطئ ويقابله المد.

(٢) أي بعد جفاف الماء.

(٣) أي أرجع السمكة الى الماء فماتت في الماء.

(٤) ما يطعم للسمك كي يسهل اصطياده.

(٥) أي يملك السمك من يأخذه أولا.

(٦) بحيث صار من السهولة الامساك بالسمك نتيجة أكله لما رماه له.

أو بعضا غير.

وإذا رماه بالبندقية أو بسهم أو طعنه برمح فعجز عن السباحة وطفا على وجه الماء كاان ملكا للرامي والطاعن[١].

م ٣٢٣٤: لا يعتبر في حل السمك اذا خرج من الماء حياً ان يموت بنفسه فلو مات بالتقطيع أو بشق بطنه أو بالضرب على رأسه فمات حلّ ايضا، بل لو شواه في النار حياً فمات حل أكله، بل يجوز أكله حيا.

م ٣٢٣٥: اذا أخرج السمك من الماء حياً فقطع منه قطعه وهو حيّ وألقى الباقي في الماء فمات فيه، حلت القطعة المبانة منه[٢] وحرم الباقي[٣]، واذا قطعت منه قطعة وهو في الماء قبل اخراجه ثم اخرج حياً فمات خارج الماء حرمت القطعة المبانة منه[٤] وهو في الماء وحل الباقي[٥].

الفصل الثالث: ذكاة الجراد

م ٣٢٣٦: ذكاة الجراد[٦] أخذه حيا سواء أكان الاخذ باليد أم بالالة، فما مات قبل أخذه حرم، ولا يعتبر في تذكيته التسمية والاسلام، فما يأخذه الكافر حياً فهو أيضا ذكي حلال، نعم لا يُحكم بتذكية ما في يده إلا ان يُعلم بها، وان أخبر بأنه

---

(١) ومثله ما لو رمى اصبعا من الديناميت فأدى انفجارها في الماء الى هذه الحالة.

(٢) لأن هذه القطعة قطعت منه خارج الماء فلها حكم الميت خارج الماء.

(٣) لأنه مات في الماء.

(٤) لأنها قطعت منه وهو في الماء فلها حكم الميت داخل الماء.

(٥) لأنه مات خارج الماء وحصلت له التذكية المطلوبة.

(٦) الجراد طيور صغيرة سميت بذلك لأنها تجرد الأرض فتأكل ما عليها وتطير ضمن مجموعات كبيرة.

ذكاه لا يقبل خبره[١].

م ٣٢٣٧: لا يحل الدبا[٢] من الجراد وهو الذي لم يستقل بالطيران.

م ٣٢٣٨: اذا اشتعلت النار في موضع فيه الجراد فمات قبل ان يؤخذ حيا حرم أكله، واذا اشتعلت النار في موضع فجاء الجراد الذي كان في المواضع المجاورة لذلك والقى نفسه فيه فمات فلا يحل أيضا.

الفصل الرابع: في الذباحة

م ٣٢٣٩: يشترط في حل الذبيحة بالذبح أن يكون الذابح مسلما او كتابيا[٣] بشرط احراز التسمية، فلا تحل ذبيحة الكافر غير الكتابي[٤] ولا يشترط فيه الايمان فتحل ذبيحة المخالف[٥] اذا كان محكوما باسلامه، ولا تحل اذا كان محكوما بكفره كالناصب[٦] والخارجي[٧] وبعض أقسام الغلاة[٨].

م ٣٢٤٠: يجوز أن تذبح المسلمة وولد المسلم وان كان طفلا اذا أحسن التذكية، وكذا الاعمى، والاغلف[٩]، والخصي[١]، والجنب، والحائض، والفاسق،

---

(١) لكون الكافر غير موثوق في خبره.

(٢) الدبا: ما تحرك من الجراد ولم تنبت أجنحته بعد ولايستطيع الطيران .

(٣) الكتابي هو اليهودي او النصراني او المجوسي.

(٤) هناك عدد من الفقهاء يفتون بعدم حلية الذبيحة حتى من الكتابي.

(٥) يقصد بالمخالف: المسلم السني.

(٦) من نصب العداوة لأهل البيت (ع) وهو من يتدين ببغض الإمام علي خاصة وأهل بيته.

(٧) الخارجي: من دان بكفر الإمام علي عليه السلام واستباح شتمه .

(٨) الغلاة: جمع غالي وهم الذين قالوا إن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام ربهم.

(٩) الأغلف: غير المختون، وهو من لم تجرى له عملية الختان التي تزال فيها الغلفة عن الذكر.

ولا يجوز ذبح غير الشاعر بفعله كالمجنون والنائم والسكران نعم يجوز ذبح المجنون ونحوه اذا كان مميزا في الجملة مع تحقق سائر الشرائط.

م ٣٢٤١: لا يعتبر في الذبح الاختيار فيجوز ذبح المكرَه وان كان اكراهه بغير حق، كما لا يعتبر أن يكون الذابح ممن يعتقد وجوب التسمية فيجوز ذبح غيره اذا كان قد سمى.

م ٣٢٤٢: يجوز ذبح ولد الزنا اذا كان مسلما بالغا كان ام غيره.

م ٣٢٤٣: لا يجوز الذبح بغير الحديد[٢] في حال الاختيار وان كان من المعادن المنطبعة كالنحاس والصفر[٣] والرصاص، والذهب والفضة، فان ذبح بغيره[٤] مع القدرة عليه لا يحل المذبوح، أما مع عدم القدرة على الحديد فيجوز الذبح بكل ما يفري الاوداج[٥] وان كان ليطة[٦] أو خشبة، أو حجرا حادا أو زجاجة ولا يعتبر خوف فوت الذبيحة في الضرورة، ويجوز بالسن والظفر في حال الضرورة، ويجوز الذبح اختيارا بالمنجل ونحوه مما يقطع الاوداج ولو بصعوبة وان كان الاحوط استحبابا الاقتصار على حال الضرورة.

تتمة >>>

(١) الخصي: من انتزعت منه الخصيتان (البيضتان) أو رضها بما يؤدي الى عطلهما.

(٢) سواء كان حديدا عاديا، او صلبا وهو ما يطلق عليه الفولاذ أو مطليا بما يمنع الصدأ كالستانلس.

(٣) الصفر: من أنواع النحاس.

(٤) أي بغير معدن الحديد.

(٥) أي ما يقطع العروق الاربعة للذبيحة.

(٦) الليطة: قشر القصبة التي تلصق بالقصبة.

م ٣٢٤٤: الواجب قطع الاعضاء الاربعة[١] وهي: المرئ[٢] وهو مجرى الطعام[٣]، والحلقوم وهو مجرى النفس، ومحله فوق المرئ، والوَدَجَان وهما عرقان محيطان بالحلقوم والمرئ، ولا يجتزأ بفريها[٤] من دون قطع، بل يجتزأ بقطع الحلقوم وحده.

م ٣٢٤٥: قطع تمام الاعضاء يلازم بقاء الخرزة المسماة في عرفنا (بالجوزة) في العنق فلو بقي شيئ منها في الجسد لم يتحقق قطع تمامها كما شهد بذلك بعض الممارسين من ذوي الخبرة.

م ٣٢٤٦: يعتبر قصد الذبح فلو وقع السكين من يد أحد على الاعضاء الاربعة فقطعها لم يحلّ، وان سمّى حين أصاب الاعضاء، وكذا لو كان قد قصد بتحريك السكين على المذبح شيئا غير الذبح فقطع الاعضاء، أو كان سكرانا أو مغمى عليه أو مجنونا غير مميز على ما تقدم[٥].

م ٣٢٤٧: لا يجب تتابع قطع الاعضاء[٦] فلو قطع بعضها ثم ارسلها[٧] ثم أخذها، فقطع الباقي قبل أن تموت حلّ لحمها، ولكن يستحب التتابع.

م ٣٢٤٨: لا يشترط في حل الذبيحة استقرار الحياة بمعنى امكان أن يعيش مثلها اليوم والايام.

---

(١) أي العروق الاربعة.

(٢) قطع المرئ ليس واجبا بذاته بل لكونه ملازما لقطع بقية الاوداج.

(٣) والشراب من الحلق الى المعدة.

(٤) فريها يعني تشقيها مع بقائها متصلة دون ان تصل الى حالة القطع.

(٥) فلا يتحقق الذبح الشرعي في هذه الحالات لعدم تحقق النية والقصد.

(٦) أي العروق الاربعة التي يجب قطعها وهي: المري والحلقوم والودجان.

(٧) أي ترك الذبيحة دون ان يقطع البقية.

نعم يشترط الحياة حال قطع الاعضاء بالمعنى المقابل للموت فلا تحل الذبيحة بالذبح إذا كانت ميتة[١]، وهذا مما لا إشكال فيه وعلى هذا فلو قطعت رقبة الذبيحة من فوق وبقيت فيها الحياة فقطعت الاعضاء على الوجه المشروع حلت، وكذا إذا شق بطنها وانتزعت أمعاؤها فلم تمت بذلك فانها إذا ذبحت حلّت، وكذا اذا عقرها[٢] سبع أو ذئب أو ضربت بسيف أو بندقية وأشرفت على الموت فذبحت قبل أن تموت فانها تحلّ.

م ٣٢٤٩: لو أخذ الذابح بالذبح[٣] فشق آخر بطنه[٤] وانتزع امعاءه مقارنا للذبح فيحل لحمه، وكذا الحكم في كل فعل يزهق[٥] اذا كان مقارنا للذبح.

م ٣٢٥٠: لا يعتبر اتحاد الذابح، فيجوز وقوع الذبح من اثنين على سبيل الاشتراك مقترنين بأن يأخذا السكين بيديهما ويذبحا معا، أو يقطع أحدهما بعض الاعضاء والاخر الباقي، دفعة أو على التدريج، بأن يقطع أحدهما بعض الاعضاء ثم يقطع الاخر الباقي، وتجب التسمية عليهما معا، ولا يُجتزأ بتسمية أحدهما.

م ٣٢٥١: إذا اخطأ الذابح فذبح من فوق الجوزة والتفت فذبحها من تحت الجوزة قبل أن تموت حل لحمها.

م ٣٢٥٢: إذا قُطع المرئ على غير النهج الشرعي[٦] بأن ضربها شخص بآلة

---

(١) بل لا بد من ان تكون حية حين الذبح فذبحها بعد موتها ليس له أثر شرعي.

(٢) أي جرحها.

(٣) أي بدأ بعملية الذبح.

(٤) أي بطن الذبيحة.

(٥) بمعنى أن أي عمل يحصل أثناء ذبحه ويؤدي عادة الى موت الحيوان لا يؤثر على حليته نتيجة الذبح وإن كان مستحبا عدم أكله.

(٦) وهو قطعه بسكين أو بآله حادة مع بقية الشرائط.

فانقطع ذلك، أو عضها الذئب فقطعه بأسنانه، أو غير ذلك وبقيت الحياة، وكانت بقية الاعضاء سالمة، أمكنت تذكيتها بقطع الاعضاء الباقية وبفري العضو المقطوع وهو المرئ من فوق محل القطع، أو من تحته وتحل بذلك[١]، نعم اذا قطع الذئب أو أو غيره تمام العضو فلم يبق ما يكون قابلا للفري[٢] حرمت.

م ٣٢٥٣: إذا ذبحت الذبيحة ثم وقعت في نار أو ماء أو سقطت الى الارض من شاهق أو نحو ذلك مما يوجب زوال الحياة لم تحرم، وليس الحكم كذلك في الصيد كما تقدم[٣] فتفترق التذكية بالصيد عن التذكية بالذبح، فانه يعتبر في الاول العلم باستناد الموت اليها[٤] ولا يعتبر ذلك في الثانية[٥].

م ٣٢٥٤: يشترط في التذكية بالذبح شروط:

الشرط الاول: الاستقبال بالذبيحة حال الذبح بأن يوجه مقاديمها[٦] ومذبحها الى القبلة، او يوجهها بنفسها اليها كما اذا أوقفها مستقبل القبلة فذبحها، فإن أخل بذلك عالما عامدا حرمت، وان كان ناسيا أو جاهلا بالحكم أو خطأ منه في القبلة بأن وجهها إلى جهة اعتقد انها القبلة فتبين الخلاف لم تحرم في جميع ذلك، وكذا إذا لم يعرف القبلة أو لم يتمكن من توجهها اليها واضطر الى تذكيتها كالحيوان المستعصي أو الواقع في بئر ونحوه.

---

(١) أي بعد قطع المرئ بطريقة غير شرعية فيمكن ذبحها شرعيا بقطع ما بقي من اوداج وبفري المرئ المقطوع.

(٢) ومر معنى الفري في هامش المسألة ٣٢٤٣.

(٣) في المسألة ٣١٩٩.

(٤) أي أنه لا بد من العلم بأن موت الطائر مثلا او الطريدة كان بسبب الصيد لا بسبب آخر.

(٥) فيكفي في حلية الذبح تحقق شرائطه.

(٦) مقاديم البدن في الحيوان هي الوجه واليدين والبطن والرجلين.

م ٣٢٥٥: لا يشترط استقبال الذابح نفسه[١] وان كان مستحبا.

م ٣٢٥٦: اذا خاف موت الذبيحة لو اشتغل بالاستقبال بها فلا يلزمه حينئذ[٢].

م ٣٢٥٧: يجوز في وضع الذبيحة على الارض حال الذبح أن يضعها على الجانب الايمن كهيئة الميت حال الدفن، وان يضعها على الايسر، ويجوز أن يذبحها وهي قائمة مستقبلة القبلة.

الشرط الثاني: التسمية، من الذابح مع الالتفات، ولو تركها عمداً حرمت الذبيحة، ولو تركها نسياناً لم تحرم، ويستحب الاتيان بها عند الذكر ولو تركها جهلا بالحكم حرمت[٣].

م ٣٢٥٨: يلزم الاتيان بالتسمية بعنوان كونها على الذبيحة من جهة الذبح، ولا تجزي التسمية الاتفاقية، أو المقصود منها عنوان آخر[٤]، ويلزم الاتيان بها عند الذبح مقارنة له عرفا، ولايجزي الاتيان بها عند مقدمات الذبح كربط المذبوح[٥].

م ٣٢٥٩: لا يجوز ذبح الاخرس إلا مع عدم وجود غيره او عدم امكان ذبحه[٦]، وتسميته[٧] تحريك لسانه واشارته باصبعه.

م ٣٢٦٠: يكفي في التسمية الاتيان بذكر الله تعالى مقترناً بالتعظيم مثل: الله

---

(١) أي ان يكون الذابح متجها الى القبلة بل يكفي ذلك في الذبيحة.

(٢) أي في هذه الحالة لا يجب عليه ان يوجه الذبيحة نحو القبلة لأنها ستموت قبل ذبحها.

(٣) بمعنى أن نسيان التسمية معفو عنه بخلاف الجهل فإنه غير معفو عنه.

(٤) كما لو سمى مثلا بقصد البركة او الدعاء.

(٥) باعتباره وقتا سابقا لزمان الذبح.

(٦) أي يصح الذبح من الاخرس إذا لم يكن غيره موجودا او مستطيعا للذبح.

(٧) أي أن تسمية الاخرس تكون بتحريك اللسان وبالاشارة.

أكبر، والحمد لله، وبسم الله، ويكتفى بمجرد ذكر الاسم الشريف كما تقدم في الصيد[١].

الشرط الثالث: خروج الدم المعتاد على النحو المتعارف[٢]، او العلم بالحياة المستكشفة من الحركة بعد الذبح، فلو لم يخرج الدم، أو خرج متثاقلا، أو متقاطرا أو لو لم يتحرك بعد الذبح لم تحل، والعبرة في ذلك بملاحظة نوع الحيوان، فقد يكون الحيوان ولو من جهة المرض يخرج منه الدم متثاقلا متقاطرا لكنه متعارف في نوعه فلا يضر ذلك بحيلته.

م ٣٢٦١: لا يشترط أن يكون الذبح من المذبح فيجوز أن يكون من القفا ولكنه مكروه[٣]، فيكفي إدخال السكين تحت الاوداج ثم قطعها إلى فوق.

م ٣٢٦٢: إذا شك في حياة الذبيحة كفى في الحكم بها حدوث حركة بعد تمامية الذبح، وإن كانت قليلة مثل ان تطرف عينها أو تحرك ذنبها أو اذنها أو تركض[٤] برجلها أو نحو ذلك ولا حاجة الى هذه الحركة إذا علم بحياتها حال الذبح.

م ٣٢٦٣: يكره قطع رأس الذبيحة عمداً قبل موتها، ولا بأس به إذا لم يكن عن عمد، بل كان لغفلة أو سبقته السكين أو غير ذلك، كما انه يكره ان تنخع الذبيحة عمدا بأن يصاب نخاعها حين الذبح، والمراد به الخيط الابيض الممتد في وسط

---

(١) في المسألة ٣١٩٢.

(٢) بعد عملية الذبح.

(٣) خلافا لمن قال من الفقهاء بأنه شرط واجب في الذبيحة.

(٤) أي تحرك رجلها.

الفقار من الرقبة الى الذنب[١].

م ٣٢٦٤: إذا ذبح الطير فقطع رأسه متعمدا فيجوز أكل لحمه ولكن يكره تعمد ذلك مع عدم الاضطرار.

م ٣٢٦٥: تختص الابل من بين البهائم بأن تذكيتها بالنحر[٢] ولا يجوز ذلك في غيرها فلو ذكى الابل بالذبح، أو ذكى غيرها بالنحر، لم يحل، نعم لو ادرك ذكاته بأن نحر غير الابل وامكن ذبحه قبل ان يموت فذبحه حل، وكذا لو ذبح الابل ثم نحرها قبل أن تموت حلت.

م ٣٢٦٦: لا يجب في الذبح أن يكون في أعلى الرقبة بل يجوز أن يكون في وسطها وفي أسفلها اذا تحقق قطع الاوداج الاربعة.

م ٣٢٦٧: كيفية النحر ان يُدخل الآلة من سكين وغيره حتى مثل المنجل في اللبّة، وهو الموضع المنخفض الواقع في أعلى الصدر متصلا بالعنق، ويشترط في الناحر ما يشترط في الذابح[٣]، وفي آلة النحر ما يشترط في آلة الذبح[٤]، ويجب فيه التسمية والاستقبال بالمنحور، والحياة حال النحر، او خروج الدم المعتاد حسبما مر في الذبيحة[٥]، ويجوز نحر الابل قائمة وباركة مستقبلا بها القبلة.

م ٣٢٦٨: إذا تعذر ذبح الحيوان أو نحره كالمستعصي والواقع عليه جدار والمتردي في بئر أو نهر ونحوهما على نحو لا يتمكن من ذبحه أو نحره جاز أن

---

(١) أي نخاع العمود الفقري.

(٢) سيأتي بيان كيفية النحر بعد مسألتين.

(٣) مر بيان شروط الذابح في المسألة ٣٢٣٩.

(٤) كما مر في المسألة ٣٢٠٠ وما بعدها.

(٥) في هامش المسألة ٣٢٦٠ في الشرط الثالث.

يعقر[١] بسيف أو خنجر أو سكين أو غيرها وإن لم يصادف موضع التذكية ويحل لحمه بذلك، نعم لا بد من التسمية واجتماع شرائط الذابح في العاقر وقد تقدم التعرض لذلك في الصيد فراجع[٢].

م ٣٢٦٩: ذكاة الجنين ذكاة أمه فإذا ماتت أمه بدون تذكية، فان مات هو في جوفها حرم أكله، وكذا اذا أخرج منها حيا فمات بلا تذكية، وأما اذا أخرج حياً فذكي حلّ اكله، وإذا ذكيت أمه فمات في جوفها حل أكله، وإذا أخرج حياً فان ذكي حل اكله وإن لم يذك حرم.

م ٣٢٧٠: إذا ذكيت أمه فخرج حياً ولم يتسع الزمان لتذكيته فمات بلا تذكية حرم أكله، وأما إذا ماتت أمه بلا تذكية فخرج حياً ولم يتسع الزمان لتذكيته فمات بدونها حرم أيضا.

م ٣٢٧١: تجب المبادرة الى شق جوف الذبيحة واخراج الجنين منها على النحو المتعارف، فاذا توانى[٣] عن ذلك زائدا على المقدار المتعارف فخرج ميتا حرم اكله.

م ٣٢٧٢: يشترط في حل الجنين بذكاة أمه ان يكون تام الخلقة، بان يكون قد أشعر أو أوبر[٤]، فان لم يكن تام الخلقة فلا يحل بذكاة امه.

والذي تحصل مماذكرناه ان حلية الجنين بلا تذكية مشروطة بأمور: تذكية أمه، وتمام خلقته، وموته قبل خروجه من بطنها.

---

(١) فيُضرب ويُجرح.

(٢) في المسألة ٣٢٣٩.

(٣) أي إذا تباطأ وتأخر.

(٤) بأن يكون قد كسي جلده شعرا او وبرا.

م ٣٢٧٣: لا فرق في ذكاة الجنين بذكاة أمه بين محلّل الاكل ومحرمه إذا كان مما يقبل التذكية[١].

م ٣٢٧٤: تقع التذكية على كل حيوان مأكول اللحم[٢]، فاذا ذكي صار طاهرا وحل أكله، ولا تقع على نجس العين من الحيوان كالكلب والخنزير فاذا ذكي كان باقيا على النجاسة، ولا تقع على الانسان فاذا مات نجُس[٣] وان ذكي، ولا يطهر بدنه إلا بالغسل إذا كان مسلما[٤]، أما الكافر الذي هو نجس العين فلا يطهر بالغسل أيضا، وأما غير الاصناف المذكورة من الحيوانات غير مأكولة اللحم[٥] فتقع الذكاة عليه إذا كان له جلد يمكن الانتفاع به بلبس وفرش ونحوهما، ويطهر لحمه وجلده بها ولا فرق بين السباع كالاسد والنمر والفهد والثعلب وغيرها وبين الحشرات التي تسكن باطن الارض اذا كان لها جلد على النحو المذكور، مثل ابن عرس[٦] والجرذ ونحوهما فيجوز استعمال جلدها اذا ذكيت فيما يعتبر فيه الطهارة فيتخذ ظرفا للسمن والماء ولا ينجس ما يلاقيها برطوبة.

م ٣٢٧٥: الحيوان غير مأكول اللحم اذا لم تكن له نفس سائلة[٧]، فميته

---

(١) بحيث ينتفع بجلده حال تذكيته.

(٢) كالبقر والغنم والدجاج وكل حيوان يحل أكل لحمه.

(٣) أي أن جسد الانسان ينجس بعد الموت وبأي طريقة حصل فيها الموت ولو ذبح فلا يطهر.

(٤) أي أن جسد الميت المسلم يطهر بعد أن يتم غسله، وقد ورد بيان كيفية غسل الميت في المسألة ٢٨٦ من الجزء الاول.

(٥) كالاسد والنمر والصقر والباشق.

(٦) ابن عرس: حيوان صغير اكبر من الفأر.

(٧) المراد بالنفس السائلة الدم الذي يجتمع في العروق ويخرج بقوة ودفع إذا قطع شيء منها.

طاهرة[١] ويجوز الانتفاع بما يمكن الانتفاع به من أجزائه كالجلد، ولكن لا يجوز بيعه، فاذا ذكي جاز بيعه أيضا.

م ٣٢٧٦: لا فرق في الحيوان غير مأكول اللحم في قبوله للتذكية اذا كان له جلد بين الطير وغيره[٢].

م ٣٢٧٧: اذا وجد لحم الحيوان الذي يقبل التذكية، أو جلده ولم يعلم انه مذكى أم لا، يبنى على عدم التذكية فلا يجوز أكل لحمه ولا استعمال جلده فيما يعتبر فيه التذكية[٣]، ولكن لا يُحكم بنجاسة ملاقيه برطوبة حتى اذا كانت له نفس سائلة ما لم يعلم أنه ميتة[٤]، نعم إذا وُجد بيد المسلم يتصرف فيه بما يناسب التذكية، مثل عرضه للبيع، والاستعمال باللبس والفرش ونحوهما، يُحكم بأنه مذكى حتى يثبت خلافه، ولا فرق بين كون تصرف المسلم مسبوقا بيد الكافر وعدمه[٥].

نعم إذا علم ان المسلمَ أخذه من الكافر من دون تحقيق[٦]، حُكم عليه بعدم التذكية.

والمأخوذ من مجهول الاسلام بمنزلة المأخوذ من المسلم إذا كان في بلاد يغلب عليها المسلمون، واذا كان بيد المسلم من دون تصرف يشعر بالتذكية كما إذا

---

(١) فلا يحتاج الى ذبح كي يطهر، بل يحتاج الى الذبح كي يصح بيعه بعد ذبحه لأنه إذا مات ولم يذبح فإنه يعد ميتة ولا يجوز بيع الميتة حتى لو كانت طاهرة.

(٢) فكل ما له جلد من الحيوانات غير نجس العين، طيرا كان أو غيره فإنه يقبل التذكية.

(٣) لأنه يشترط العلم بحصول التذكية كي يحل أكله، وهذا غير حاصل في المجهول.

(٤) لأنه لا يحكم بالنجاسة أيضا إلا مع العلم بها، وهنا لا يوجد علم بالنجاسة بل جهل

(٥) بمعنى أنه حتى ولو علم بأن هذا اللحم او الجلد الموجود مع المسلم قد حصل عليه من الكافر فإنه يحكم بطهارته طالما ان المسلم يتصرف به على هذا الاساس.

(٦) سواء علم ذلك من المسلم، او لعلمه بأن هذا المسلم لا يبالي بالاحكام الشرعي

رأينا لحماً بيد المسلم لا يدري انه يريد أكله أو وضعه لسباع الطير لا يُحكم بأنه مذكى، وكذا إذا صنع الجلد ظرفا للقاذورات مثلا.

م ٣٢٧٨: ما يؤخذ من يد الكافر من جلد ولحم وشحم يحكم بأنه غير مذكي وإن أخبر بأنه مذكى، إلا إذا عُلم أنه كان في تصرف المسلم الدال على التذكية[١].

وأما دهن السمك المجلوب من بلاد الكفار فلا يجوز على الاحوط وجوبا شربه من دون ضرورة إذا اشتري من الكافر وإن أحرز تذكية السمكة المأخوذ منها الدهن إذا لم يحرز أنها كانت ذات فلس[٢].

ويجوز شربه إذا اشتري من المسلم إلا إذا عُلم أن المسلم أخذه من الكافر من دون تحقيق[٣].

م ٣٢٧٩: لا فرق في المسلم الذي يكون تصرفه أمارة[٤] على التذكية بين المؤمن والمخالف[٥]، وبين من يعتقد طهارة الميتة بالدبغ[٦]، وغيره وبين من يعتبر الشروط المعتبرة في التذكية كالاستقبال والتسمية وكون المذكي مسلما وقطع الاعضاء الاربعة وغير ذلك، ومن لا يعتبرها.

م ٣٢٨٠: إذا كان الجلد مجلوباً من بلاد الاسلام ومصنوعا فيها حكم بأنه مذكى، وكذا إذا وجد مطروحا في أرضهم وعليه أثر استعمالها له باللباس والفرش

---

(١) كما لو كان الكافر قد اشترى اللحم من محل لمسلم.

(٢) الفِلس: هو القشر الموجود على ظهر السمكة.

(٣) كما مر في المسألة ٣٢٧٧.

(٤) أي دليلا.

(٥) المؤمن هو المسلم الشيعي، والمخالف هو المسلم السني.

(٦) أي الجلود التي تتم دباغتها كي يسهل استعمالها حسب الحاجة.

والطبخ أو بصنعه لباسا أو فراشا أو نحوها من الاستعمالات الموقوفة على التذكية أو المناسبة لها فإنه يحكم بأنه مذكى ويجوز استعماله استعمال المذكى من دون حاجة إلى الفحص عن حاله، و في حكم الجلد اللحم المجلوب من بلاد الاسلام.

م ٣٢٨١: قد ذكر للذبح والنحر آداب فيستحب في ذبح الغنم أن تربط يداه ورجل واحدة ويمسك صوفه أو شعره حتى يبرد، وفي ذبح البقر أن تعقل يداه ورجلاه ويطلق الذنب[١].

وفي الابل أن تربط أخفافها إلى إباطها وتطلق رجلا ها هذا إذا نحرت باركة أما إذا نحرت قائمة فينبغي أن تكون يدها اليسرى معقولة وفي الطير يستحب أن يرسل بعد الذباحة ويستحب حد الشفرة وسرعة القطع وأن لا يري الشفرة للحيوان ولا يحركه من مكان إلى آخر بل يتركه في مكانه إلى أن يموت وأن يساق إلى الذبح برفق ويعرض عليه الماء قبل الذبح ويمر السكين بقوة ذهابا وإيابا ويجد في الاسراع ليكون أسهل[٢].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

وعن النبي ﷺ أن الله تعالى شأنه كتب عليكم الاحسان في كل شئ فإذا قتلتم فاحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته[٣] وفي خبر أنه ﷺ أمر أن تحد الشفار وأن توارى عن البهائم[٤].

م ٣٢٨٢: تكره الذباحة ليلا وكذا نهار الجمعة إلى الزوال[٥].

---

(١) بحار الانوار ج١٢ ص ٢٩٨.

(٢) بحار الانوار ج٦٢ ص٣١٤.

(٣) بحار الانوار ج٦٢ ص٣١٤.

(٤)بحار الانوار ج٦٢ ص٣١٦.

(٥) أي الى الظهر.


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

كتاب الأطعمة والأشربة

وفيه أقسام:

- ✓ القسم الاول: حيوان البحر - ص٦٤٣
- ✓ القسم الثاني: البهائم - ص٦٤٤
- ✓ القسم الثالث: الطيور - ص٦٤٧
- ✓ القسم الرابع: الجامد - ص٦٤٨
- ✓ القسم الخامس: في المائع - ص٦٥١


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

م ٣٢٨٣: الاطعمة والاشربة على خمسة أقسام: حيوان البحر، والبهائم، والطيور، والجامد، والمائع.

القسم الاول: حيوان البحر

م ٣٢٨٤: لا يؤكل على الاحوط وجوباً من حيوان البحر إلا سمك له فلس[١] وإذا شك في وجود الفلس بني على حرمته.

م ٣٢٨٥: يحرم أكل السمك الميت الطافي على وجه الماء، والجَلّال[٢] منه حتى يزول الجَلَل منه عرفا[٣]، والجَري[٤] والمارماهي[٥] والزمير[٦]، والسلحفاة، والضفدع، والسرطان[٧]، ولا بأس بالكَنْعَت[٨] والرِّيْثا[١] والطمر[٢] والطيراني[٣]

---

(١) الفلس: مر بيان المقصود من الفلس الذي يكون على السمك في هامش المسألة ٣٢٧٨.

(٢) الحيوان الجلال هو الذي يتغذى على عذرة الانسان.

(٣) بمعنى أن يتغذى لفترة على غذاء عادي تزول معه آثار تغذيته من العذرة.

(٤) الجري: سمك طويل أملس لا قشر له، يشبه الحية وتسمى بالفارسية مارماهي، ولكن بعض المحققين يرون أنهما سمكتان وليسا شيئا واحدا.

(٥) المارماهي: كلمة فارسية مركبة من كلمتين: " مار " أي حية أو ثعبان، و " ما هي " أي سمك، فهي بمعنى حيّة السمك، ويعبر عنها ب " ثعبان الماء ".

(٦) الزمير: نوع من السمك له شوك ناتئ على ظهره، وأكثر ما يكون في المياه العذبة و جسمها ممدود شديد الانضغاط من الجانبين، مقدمها طويل أحدب، وجسمها أملس لا تغطيه القشور، بل توجد على جانبيها صفائح عظمية أو قشرية ولها زعنفة ظهرية بها ثلاث شوكات قوية.

(٧) السرطان: يسمى عقرب الماء، ويعيش خارج الماء أيضا، و هو جيد المشي كثير العدو كثير الأسنان، صلب الظهر، من رآه رأى حيوانا بلا رأس و لا ذنب، عيناه في كتفيه، و فمه في صدره، له ثمانية أرجل، و هو يمشي على جانب واحد و يستنشق الماء و الهواء معا.

(٨) الكنعت: او الكنعد: سمكة بحرية كبيرة لها فلس بالاصل ولكنه يُفقد أحيانا بالاحتكاك بالرمل فيبقى منه شيئ يسير عند اذنه، ثم يطلع له فلس جديد.

والابلامي[٤] والاربيان[٥].

م ٣٢٨٦: يؤكل من السمك ما يوجد في جوف السمكة المباحة إذا كان مباحاً، ولا يؤكل من السمك ما تقذفه الحيّة[٦] إلا أن يضطرب ويؤخذ حياً خارج الماء، والاحوط استحبابا اعتبار عدم انسلاخ فلسه أيضا.

م ٣٢٨٧: البيض تابع لحيوانه، ومع الاشتباه يحرم كل ما يشتبه منه.

القسم الثاني: البهائم

م ٣٢٨٨: يؤكل من الاهلية[٧] منها: الابل، والبقر، والغنم، ومن الوحشية كبش الجبل، والبقر، والحمير، والغزلان واليحامير[٨]، وفي تخصيص الحل بهذه الخمسة إشكال والحلية غير بعيدة[٩].

تتمة >>>

(١) نوع من السمك له فلس صغير.

(٢) الطمر: سمك أحمر.

(٣) ليست هذه الاسماء مستعملة في زماننا ولكن ورد ذكرها في الاحاديث الشريفة في بيان حكم ما يحل أكله من السمك، والضابطة في ذلك ان ما له فلس يحل أكله، وما ليس له فلس فلا يحل أكله.

(٤) الابلامي: البعض قال أنه صغار السمك وآخرون قالوا أنه السمك البنّي ومنهم من قال انه سمك أسود.

(٥) الاربيان: المعروف بالروبيان، ويطلق عليه: قَريدس.

(٦) أي أن ما تقذفه السمكة الحيّة لا يؤكل إلا أن تكون فيه الحياة ويموت خارج الماء.

(٧) أي من الحيوانات الأهلية الاليفة، وليست البرية.

(٨) اليحامير، جمع يحمور وهو حمار الوحش.

(٩) بمعنى أن الحلية ليست منحصرة بهذه الاجناس الخمسة، بل تتعداها الى ما سواها.

م ٣٢٨٩: يكره أكل لحوم الخيل، والبغال، والحمير.

م ٣٢٩٠: يحرم الجلّال من المباح، وهو ما يأكل عذرة الانسان خاصة، إلا مع الاستبراء[١] وزوال الجلل، ويكون ذلك بأن تطعم الناقة بل مطلق الابل علفا طاهرا أربعين يوما، والبقر عشرين، والشاة عشرة، والبطة خمسة، أو سبعة، والدجاجة ثلاثة.

م ٣٢٩١: لو رضع الجدي او الجمل او العجل لبن خنزيرة واشتد لحمه[٢] حرم هو ونسله، ولو لم يشتد استبرئ سبعة أيام، فيلقى على ضرع شاة، وإذا كان مستغنيا عن الرضاع عُلف، ويحل بعد ذلك.

ولا يلحق بالخنزيرة الكلبة والكافرة، ولا يعمّ الحكم لشرب اللبن من غير ارتضاع[٣].

م ٣٢٩٢: يحرم كل ذي ناب[٤]، كالاسد والثعلب، ويحرم الارنب والضب[٥] واليربوع[٦]، والحشرات، والقمّل، والبقّ[٧]، والبراغيث.

م ٣٢٩٣: إذا وطأ إنسان حيواناً[٨] محللا أكله، ومما يُطلب لحمه[١]، حرم

---

(١) استبراء الحيوان الجلال: أي منعه من أكل العذرة ويعلف بالطاهر إلى أمد يزول معه اسم الجلل عرفا، بعده يصبح أكله حلالا . ويختلف الأمد طولا وقصرا باختلاف الحيوان .

(٢) أي إذا نما لحمه وهو يرضع حليب الخنزيرة.

(٣) فلو شرب الجدي مثلا حليب الخنزيرة من غير أن يرضع فلا يتحقق حكم الحرمة.

(٤) أي يحرم أكل الحيوانات المفترسة.

(٥) حيوان من جنس الزواحف من رتبة العظاء غليظ الجسم خشنه وله ذنب عريض حرش أعقد.

(٦) اليربوع: أكبر من الجرذ.

(٧) البق: هو البعوض.

(٨) أي إذا فعل إنسان الفاحشة الشاذة مع حيوان يؤكل لحمه.

لحمه، ولحم نسله، ولبنهما، ولا فرق في الوطئ بين الصغير والكبير، كما لا فرق بين العاقل والمجنون، والحر والعبد، والعالم والجاهل، والمختار والمكرَه، ولا فرق في الموطوء بين الذكر والانثى.

ولا يحرم الحملُ إذا كان متكونا قبل الوطء، كما لا يحرم الموطوء إذا كان ميتاً أو كان من غير ذوات الاربع[٢].

ثم إن الموطوء إن كان مما يُقصد لحمه كالشاة، ذبح فإذا مات أحرق[٣] فإن كان الواطئ غير المالك أُغرم قيمته للمالك[٤]، وإن كان المقصود ظهره[٥] نُفيَ إلى بلد غير بلد الوطء[٦]، وأغرم الواطئ قيمته للمالك إذا كان غير المالك[٧]، ثم يباع في البلد الآخر ويرجع الثمن إلى المالك، وإذا اشبته الموطوء فيما يقصد لحمه أخرج بالقرعة[٨].

م ٣٢٩٤: إذا شرب الحيوان المُحَلل الخمر فسَكر، فذُبح جاز أكل لحمه، ولا

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

تتمة >>>

(١) كالبقر والغنم.

(٢) فلو كان الحيوان مما يمشي على رجلين او ست أرجل مثلا فلا ينطبق عليه هذا الحكم.

(٣) أي يتم حرقه بالنار بعد ذبحه ولا يجوز أكله.

(٤) أي أن من يفعل الفاحشة مع الحيوان عليه أن يدفع ثمنه لصاحبه.

(٥) أي أن الحيوان لم يكن مما يقصد أكل لحمه بل استعماله كالحمير والخيل مثلا.

(٦) أي لا بد من نقل الحمار مثلا الى غير البلد الذي حصلت فيه الفاحشة.

(٧) أي أن مرتكب الفاحشة مع الحمار مثلا عليه أن يدفع ثمن الحمار لصاحبه.

(٨) بمعنى أنه إذا اشتبه علينا أمر حيوان في كونه مما يطلب لحمه كي يذبح ويحرق، او أنه مما يستعمل في الركوب أوغيره كي ينفى الى بلد آخر، فيتم حسم الموضوع استنادا الى القرعة وقد مر بيان معنى القرعة في هامش المسألة ٢١٧٢.

بد من غسل ما لاقته الخمر مع بقاء عينها، ولا يؤكل ما في جوفه من القلب والكرش وغيرهما، ولو شرب بولا أو غيره من النجاسات لم يحرم لحمه، ويؤكل ما في جوفه بعد غسله مع بقاء عين النجاسة فيه.

القسم الثالث: الطيور

م ٣٢٩٥: يحرم أكل السبع[١] منها كالبازي[٢] والرخمة[٣] وكل ما كان صفيفه[٤] أكثر من دفيفه[٥]، فإن تساويا[٦] يحل إذا لم تكن فيه إحدى العلامات المجعولة للحرمة.

وإذا وجدت فيه إحدى علامات الحلية الثلاث فتكفي للحكم بحليته وهي: القانصة[٧]، والحوصلة[٨]، والصيصية، وهي الشوكة التي خلف رجل الطائر خارجة عن الكف، والقانصة وهي في الطير بمنزلة الكرش في غيره.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

---

(١) أي يحرم أكل لحم الطيور الكاسرة.

(٢) وهو من الطيور المفترسة وهو الصقر.

(٣) الرخمة: طائر أبقع يشبه النسر في الخلقة، يقال له الأنوق وهو من الطيور الجارحة، وهو غزير الريش، أبيض اللون مبقع بسواد، طويل الجناح والذنب والمنقار، ولون منقاره رمادي مائل إلى الحمرة.

(٤) الصفيف: الصفيق، وهو أن يبسط الطير جناحيه في الطيران ولا يحركهما كالنسر والصقر.

(٥) الدفيف: تحريك الطير لجناحيه أثناء الطيران، كما يفعل الحمام والعصافير مثلا.

(٦) أي إذا تساوى صفيفه ودفيفه فيحل أكله، وكذا الحال إذا لم توجد فيه أي من علامات الحرمة أو من علامات الحلية فيحل في حال التساوي ومن باب أولى أن يحل فيما لو كان دفيفه أكثر.

(٧) ويعبر عنها بأنها مصارين الطير وامعاؤه.

(٨) الحوصلة: معدة الطائر وهي مكان تجمع الحب وغيره في الطير، وهي تحت الحلق.

وأما اللقلق فهو حلال، لوجود علامات الحل فيه.

م ٣٢٩٦: يحرم أكل الخفاش[١]، والطاووس، والجلّال[٢] من الطير حتى يستبرأ، ويحرم الزنابير والذباب وبيض الطير المحرم.

وأما الغراب فيحرم منه ما كان من سباع الطير كالأبقع الذي فيه سواد وبياض، والاسود الكبير، الذي يسكن الجبال، و هما يأكلان الجيف.

وما اتفق طرفاه[٣] من البيض المشتبه حرام.

م ٣٢٩٧: يُكره أكل لحم الخطاف[٤]، والصرد[٥]، والقبّرة[٦].

القسم الرابع: الجامد

م ٣٢٩٨: تحرم الميتة وأجزاؤها، وهي نجسة إذا كان الحيوان ذا نفس سائلة[٧]، وكذلك أجزاؤها، عدا صوف ما كان طاهراً في حال حياته[٨]، وشعره،

---

(١) الخفاش طائر صغير يبصر الشيء بالليل ولا يبصر بالنهار، ويبصره في يوم غيم ولا يبصره في يوم صاح، وهو المعبر عنه في اصطلاحنا بالوطواط .

(٢) مر بيان معنى الجلال في هامش المسألة ٣٢٨٥.

(٣) أي ما لم يكن هناك أرجحية لدفيفه فبيضه حرام.

(٤) الخطاف: طائر معروف عريض المنقار دقيق الجناح.

(٥) الصرد: هو طائر ضخم الرأس والمنقار يصيد العصافير أبقع نصفه أسود ونصفه أبيض

(٦) القبرة: شبه العصفور وعلى رأسه تاج وهي عصفورة دائمة التغريد.

(٧) مر بيان النفس السائلة في هامش المسألة ٣٢٧٥.

(٨) أي ان صوف الحيوان وبقية الاجزاء التي تكون طاهرة أثناء حياة الحيوان تبقى كذلك حتى بعد موته.

ووبره، وريشه، وقرنه، وعظمه، وظلفه[١]، وبيضه، إذا اكتسى الجلد الفوقاني[٢]، وإن كان مما لا يحل أكله[٣] والانفحة[٤]، اي المظروف، وأما الظرف فلا بد من الاجتناب عنه حتى وإن لم ينجس المظروف[٥].

م ٣٢٩٩: يحرم من الذبيحة على المشهور القضيب والانثيان[٦] والطحال[٧]، والفرث[٨]، والدم، والمثانة[٩]، والمرارة[١٠]، والمشيمة[١١]، والفرج[١٢]، والعِلباء[١٣]، والنخاع[١٤]، والغدد[١]، وخرزة الدماغ[٢]، والحدق[٣] والاجتناب عن ذات

---

(١) الظلف هو ظفر الحيوانات المجترة كالبقر والغنم.

(٢) أي ان البيض الذي يكون قد اكتسى طبقة خارجية.

(٣) أي يستثنى من الحكم بنجاسة ما يتعلق بالميتة هذه الاشياء فيحكم بطهارتها.

(٤) الإنفحة: مادة صفراء تكون متجمدة في جوف كرش الحمل أو الجدي قبل الأكل وتستخدم في عمل الجبن من اللبن حيث تحتوي على مادة مخمرة.

(٥) بمعنى أن المادة الصفراء للانفحة هي طاهرة، أما ما تكون فيه المادة فهو نجس ولا يؤثر بالمادة.

(٦) أي العضو التناسلي الذكري والبيضتان.

(٧) الطحال: عضو من الأعضاء الداخلية في الجسم وظيفته تكوين الدم وإتلاف القديم من كرياته.

(٨) الفرث: بقايا الطعام في الكرش، الذي يتحول الى غائط.

(٩)هي مجمع البول بعد خروجه من الكلى وقبل خروجه من البدن عن طريق مجرى البول في الذكر.

(١٠) المرارة: الحويصلة الصفراوية، كيس في الحيوان، فيه ماء أخضر هي مرة الصفراء معلقة مع الكبد، وهي في كل حيوان إلا البعير.

(١١) المشيمة: هي التي يكون فيها الولد، ويقال لها البرنس.

(١٢) الفرج: هو العورة.

(١٣) عصبتان عريضتان ممدودتان بما يشبه الجلدة من الرقبة إلى الظهر والعنق.

(١٤) يقصد به النخاع الشوكي أي الحبل الشوكي، وهو الخيط الأبيض الممتد في وسط العمود الفقري في الحيوان الى طرف الذيل.

الاشاجع[٤] أحوط.

هذا في ذبيحة غير الطيور.

وأما الطيور فلا يوجد شئ من الأمور المذكورة فيها ما عدا الرجيع[٥] والدم، والمرارة، والطحال، والبيضتين في بعضها، وتحرم ما لم تستهلك في اللحم[٦].

ويكره أذنا القلب. والعروق خصوصا الاوداج[٧].

م ٣٣٠٠: يحرم أكل الاعيان النجسة كالعذرة، والقطعة المبانة[٨] من الحيوان الحيّ، وكذا يحرم الطين عدا اليسير الذي لا يتجاوز قدر الحمصة من تربة الحسين عليه السلام للاستشفاء، ولا يحرم غيره من المعادن والاحجار الاشجار.

م ٣٣٠١: تحرم السموم القاتلة وكل ما يضر الانسان ضررا يوجب الهلاك[٩]، اما قطع عضو، او تعطيل بعض الحواس، فلا يحرم.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

تتمة >>>>

(١) جمع غدة وهي عقدة في الجسم يحيط بها شحم، وهي مدورة تشبه البندق .

(٢) خرزة الدماغ: حبة بقدر الحمصة في وسط الدماغ.

(٣) حدقة العين، وهي السواد المستدير في وسط العين .

(٤) ذات الاشاجع وهي أصول الأصابع التي يتصل بعصب ظاهر الكف.

(٥) الرجيع: هو العذرة.

(٦) بمعنى أنه إن كان لها وجود مميز عن اللحم فيحرم أكلها وإن اختلطت باللحم فيجوز أكلها.

(٧) الأوداج: جمع ودج وهو العرق في العنق والاوداج الاربعة يجب قطعها لتحل الذبيحة.

(٨) أي قطعة اللحم التي يتم قطعها من حيوان حيّ دون أن يتم ذبحة على الطريقة الشرعية.

(٩) أي يؤدي الى الموت.

القسم الخامس: في المائع

م ٣٣٠٢: يحرم كل مسكر[١] من خمر وغيره[٢]، حتى الجامد[٣]، والفقاع[٤] والدم، والعلقة[٥]، وإن كانت في البيضة، وكل ما ينجس من المائع وغيره.

م ٣٣٠٣: إذا وقعت النجاسة في الجسم الجامد كالسمن والعسل الجامدين لزم إلقاء النجاسة وما يكنفها من الملاقي[٦]، ويحل الباقي، وإذا كان المائع غليظا ثخينا[٧] فهو كالجامد، ولا تسري النجاسة إلى تمام أجزائه إذا لاقت بعضها بل تختص النجاسة بالبعض الملاقي لها ويبقى الباقي على طهارته.

م ٣٣٠٤: الدهن المتنجس[٨] بملاقاة النجاسة يجوز بيعه والانتفاع به فيما لا يشترط فيه الطهارة، ويستحب الاقتصار على الاستصباح[٩] به تحت السماء.

م ٣٣٠٥: تحرم الابوال مما لا يؤكل لحمه[١٠]، بل مما يؤكل لحمه أيضا حتى

---

(١) هو الشراب الذي يسبب السكر، ومعناه السكر حالة تعتري الانسان فيفقد فيها السيطرة على عقله أويفقد فيها القدرة على التمييز بين الاشياء بين ما ينفعه وما يضره.

(٢) أي ليست المحرمة منحصرة بالخمر بل بكل ما يسبب حالة الاسكار من حشيش وغيره.

(٣) المسكر الجامد مثل الحشيش والأفيون، والحشيش نبات مخدر يشرب كالدخان، وأما الافيون فهو المعبر عنه بالترياك وهو عصارة مستخرجة من الخشخاش.

(٤) الفقاع: هو شراب من الشعير يتم تخميره حتى تظهر فوقه الرغوة ويسمى (جعة) أو (بيرة).

(٥) العلقة: القطعة من الدم الغليظ الجامد، وهي اولى مراحل تكون الجنين .

(٦) فيتم ازالة النجاسة مع ما يحيط بمكانها من الزيت الجامد او العسل الجامد.

(٧) كما لو كان لبنا رائبا فيكون ثخينا، وليس مائعا كالحليب.

(٨) وهو المائع الذي وقعت فيه نجاسة فإنه لا يطهر.

(٩) بأن يستعمل الدهن او الزيت المتنجس للاضاءة خارج البيوت المسقوفة.

(١٠) أي يحرم شرب الابوال من كل الحيوانات.

بول الابل للاستشفاء.

وأما لبن الحيوان المحرَّم فلايبعد القول بعدم الحرمة، واما الانسان فلا اشكال في حلية لبنه[١].

م ٣٣٠٦: لو اشتبه اللحم فلم يُعلم أنه مذكى، ولم يكن عليه يد مسلم تُشعر بالتذكية، ألقي في النار فان انقبض فهو ذكي، وان انبسط فهو ميتة، وتنطبق هذه القاعدة في جميع صور الشك.

أما لو اشتبه فلم يُعلم أنه من نوع الحلال أو الحرام[٢] حكم بحلِّه.

م ٣٣٠٧: يجوز للانسان أن يأكل من بيت من تضمنته الآية الشريفة المذكورة في سورة النور[٣] وهم: الآباء والامهات، والاخوان، والاخوات، والاعمام، والعمات، والاخوال، والخالات، والاصدقاء، والموكل المفوض إليه الامر، وتلحق بهم الزوجة والولد، فيجوز الاكل من بيوت من ذكر على النحو المتعارف مع عدم العلم بالكراهية بل مع عدم الظن بها أيضا[٤]،وأما مع الشك فيها فيجوز[٥].

---

(١) يقصد بكلمة اللبن التي ترد في المسائل الحليب، وليس اللبن الرائب.

(٢) أي أنه يعلم بالتذكية ولكن لا يعلم بأنه مما يؤكل او مما لا يؤكل.

(٣) وهي: ﴿لَّيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِن بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٦١﴾﴾ النور.

(٤) أي إذا علم أو ظن بعدم رضاهم من الاكل فلا يجوز له الاكل حينئذ.

(٥) أي إذا كان لديه شك حول رضاهم فيجوز له الاكل في تلك الحالة.

م ٣٣٠٨: إذا انقلبت الخمر خلاً طهرت، وحلت، بعلاج كان أو غيره[١]، على تفصيل قد مر في فصل المطهرات[٢].

م ٣٣٠٩: لا يحرم شيء من المربّيات وإن شُمّ منها رائحة المسكر.

م ٣٣١٠: العصير من العنب إذا غلي بالنار أو بغيرها[٣]، أو نش[٤] حَرُم. فما غلا بنفسه أو نش لا تزول حرمته إلا بالتخليل[٥].

وأما ما غلى بالنار أو بغيره مما يغليه غير الهواء، فتزول حرمته بذهاب ثلثيه. وأما لو غلى في هذه الحالة وبرد ثم غلى مجددا أو حدث فيه النشيش[٦] فإنه يصير مسكرا ويسمى بالباذق[٦]، ولا يحل حينئذ إلا إذا انقلب خلا.

م ٣٣١١: يجوز للمضطر تناول المُحرَّم بقدر ما يمسك رمقه[٧]، إلا الباغي، وهو الخارج على الامام[٨]، أو باغي الصيد لهواً[٩]، والعادي، وهو قاطع الطريق، أو السارق، ويجب عقلا في باغي الصيد، والعادي ارتكاب المحرم من باب وجوب ارتكاب أقل القبيحين[١٠] ويعاقب عليه.

---

(١) أي لا فرق في كونها تحولت من خمر الى خل من ذاتها أو بعمل عامل.

(٢) مر في الخامس من المطهرات بعد المسألة ٥٣٩ من الجزء الاول.

(٣) سواء كان ذلك من خلال أشعة الشمس أو من خلال أجهزة تسخين خاصة.

(٤) النشش: ما قبل الغليان مباشرة، أي ما لم يصل إلى حد الغليان .

(٥) أي أنه لا يطهر إلا إذا تحول الى خلّ.

(٦) الباذق: عصير العنب إذا طبخ فتبخر منه أقل من نصفه، ويسمى أيضا القنديد.

(٧) أي بما ينقذ نفسه من الموت جوعا.

(٨) المحارب من البغاة: من حمل السلاح وخرج على الامام المعصوم.

(٩) هو الذي يقصد الصيد بطرا ولهوا، لا لحاجة معتبرة شرعا.

(١٠) فأقل القبيحين أن يترك نفسه جائعا حتى الموت بدل أن يأكل ويحفظ نفسه ويفعل المحرم.

وأما الخارج على الامام فلا يبعد شمول وجوب قتله لنفسه أيضا.

م ٣٣١٢: يحرم الأكل بل الجلوس على مائدة فيها المسكر.

م ٣٣١٣: يستحب غسل اليدين قبل الطعام، والتسمية[١]، والأكل باليمنى، وغسل اليد بعده، والحمد له تعالى[٢]، والاستلقاء وجعل الرجل اليمنى على اليسرى.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) أن يقول: بسم الله الرحمن الرحيم، أو بسم الله.

(٢) أي يحمد الله بعد الانتهاء من الطعام.

كتاب الميراث

وفيه فصول:

- ✓ الفصل الاول: في بيان فوائد تتعلق بالارث - ص٦٥٧
- ✓ الفصل الثاني: في موانع الارث - ص٦٦٢
- ✓ الفصل الثالث: في كيفية الارث حسب مراتبه - ص٦٧٢
- ✓ فصل: في الميراث بالسبب - ص٦٩٣
- ✓ فصل:ميراث ولد الملاعنة والزنا والحمل - ص٧٠٢
- ✓ فصل في ميراث الخنثى - ص٧٠٦
- ✓ فصل في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم - ص٧٠٨
- ✓ فصل في ميراث المجوس - ص٧١١


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الفصل الاول: في بيان فوائد تتعلق بالارث

م ٣٣١٤: موجبات الارث نوعان: نسب[١]، وسبب[٢].

م ٣٣١٥: للقرابة من ناحية النسب ثلاث مراتب:

المرتبة الاولى: تتألف المرتبة الاولى من صنفين فقط هما:

الصنف الاول: الابوان المتصلان دون الاجداد والجدات.

الصنف الثاني: الاولاد وإن نزلوا ذكورا وإناثا.

المرتبة الثانية وتتألف من صنفين أيضا:

الصنف الاول: الاجداد والجدات، وإن علوا كآبائهم وأجدادهم،

الصنف الثاني: الاخوة والاخوات وأولادهم وإن نزلوا.

المرتبة الثالثة صنف واحد: وهم الاعمام والاخوال وإن علوا كأعمام الاباء والامهات وأخوالهم، وأعمام الاجداد والجدات وأخوالهم وكذلك أولادهم وإن نزلوا، كأولاد أولادهم وأولاد أولاد أولادهم وهكذا بشرط صدق القرابة للميت عرفا.

م ٣٣١٦: القرابة السببية قسمان زوجية وولاء.

والولاء ثلاث مراتب: ولاء العتق[٣]، ثم ولاء ضمان الجريرة[٤]، ثم ولاء

---

(١) النسب: هي صلة القرابة المرتكزة على أساس الولادة وهي رابط الدم.

(٢) هي القرابة المستجدة الناتجة عن عقد شرعي وهي منحصرة بالزواج والولاء حسبما سيأتي في المسألة ٣٣١٦.

(٣) ولاء العتق: ليس له وجود في زماننا إذ أنه مرتبط بزمن وجود العبيد.

(٤) ولاء ضامن الجريرة: معناه أن يتولى شخص شخصا أخر على أن يضمن جريرته، أي جنايته

يتبع >>>

الامامة[١].

م ٣٣١٧: ينقسم الوارث إلى خمسة أقسام:

القسم الاول: من يرث بالفرض لا غير دائما[٢]، وهو الزوجة فإن لها الربع مع عدم الولد[٣]، والثمن معه ولا يُرَدّ عليها أبدا[٤].

القسم الثاني: من يرث بالفرض دائماً وربما يرث معه بالرد[٥]، كالأم فإن لها السدس مع الولد والثلث مع عدمه[٦] إذا لم يكن حاجب[٧]، وربما يرد عليها زائدا

تتمة >>>

بمعنى أن يتكفل ذاك الشخص بأن يدفع الدية التي يمكن ان تترتب على المضمون جريرته، نتيجة لتسببه بقتل شخص خطأ مثلا، فيقول له، مثلا: " عاقدتك على أن تعقل عني وترثني "، فيقول الاخر " قبلت " . فإذا عقدا العقد المذكور صح وترتب عليه أثره وهو العقل (أي دفع الدية) والإرث، ويجوز الاقتصار في العقد على العقل وحده، من دون ذكر الإرث فيترتب عليه الإرث. فإذا مات المضمون ورثه الضامن إذا لم يوجد من يرثه بنسب، أو زوجية .

(١) ولاء الإمامة بأن يتولى الامام من مات ولا وارث له، فيرثه إذا لم يوجد من يرثه بنسب أو زوجية، أو ولاء عتق أو ولاء ضامن الجريرة، على الترتيب المذكور . وولاء الامامة في عصر غيبة الامام المعصوم للفقيه الجامع للشرائط .

(٢) أي له سهم محدد بالشريعة وليس له الحق بأن يرث شيئا آخر غير هذا السهم.

(٣) أي أن فريضة الزوجة من التركة هي الربع إذا لم يكن للزوج أولاد، ونصف الربع مع الاولاد.

(٤) بمعنى أنه إن بقي من التركة شيئ بعد توزيع الاسهم فلا يحق لها بأي شيء اضافي.

(٥) أي يرث السهم المحدد له وربما يزاد عليه شيئ من التركة من غير الأسهم المحددة.

(٦) أي أن حصة الام هي الثلث إذا لم يكن للميت ولد وليس هناك من يمنعها وجوده عن هذه الحصة.

(٧) الحاجب في الإرث: من وجوده يمنع الوارث عن نصيبه الذي يستحقه، والحاجب يكون عمن هو دونه في الدرجة ومتأخر عنه في الطبقة .

على الفرض، كماإذا زادت الفريضة على السهام[١]، وكالزوج فإنه يرث الربع مع الولد والنصف مع عدمه، ويرد عليه إذا لم يكن وارث إلا الامام.

القسم الثالث: من يرث بالفرض تارة، وبالقرابة أخرى[٢]، كالأب فإنه يرث بالفرض مع وجود الولد، وبالقرابة مع عدمه، والبنت والبنات فإنها ترث مع الابن بالقرابة[٣] وبدونه بالفرض[٤]، والاخت والاخوات للأب أو للابوين فإنها ترث مع الاخ بالقرابة ومع عدمه بالفرض، وكالاخوة والاخوات من الأم فإنها ترث بالفرض إذا لم يكن جد للام وبالقرابة معه.

القسم الرابع: من لايرث إلا بالقرابة[٥] كالابن والاخوة والاخوة للابوين أو للاب والجد والاعمام والاخوال.

القسم الخامس: من لا يرث بالفرض ولا بالقرابة[٦] بل يرث بالولاء كالمعتق وضامن الجريرة، والامام.

م ٣٣١٨: الفرض في الارث هو السهم المقدر في الكتاب المجيد وهو ستة أنواع: النصف، والربع، والثمن، الثلثان، الثلث، والسدس، وأربابها ثلاثة عشر[٧].

---

(١) بمعنى أنه بعد أن يأخذ كل واحد من الورثة سهمه المحدد يبقى شيء من التركة فيتم توزيعه مجددا على من له الحق في الاخذ من الزائد، وهو ما يعبر عنه بأنه يرد عليه.

(٢) بمعنى أنه تارة يكون له سهم محدد، وتارة تكون حصته من خلال القسمة العامة، وليس الاسهم.

(٣) حيث تقسم التركة بينهم للذكر مثل حظ الانثيين. أن حصة للانثى وحصتان للذكر.

(٤) أي مع عدم وجود الابن فالابنة ترث النصف وان كن أكثر فيرثن الثلثين.

(٥) أي ليس له سهم محدد في الشريعة.

(٦) أي ليس له سهم محدد ولا حصة بل يرث لعدم وجود الوارث.

(٧) أي أن أصحاب الاسهم المحددة في الارث هم ثلاثة عشر.

فالنصف، لثلاثة وُرّاث: للبنت الواحدة، والاخت للابوين، أو للاب فقط إذا لم يكن معها أخ، وللزوج مع عدم الولد للزوجة وان نزل.

والربع، لوارثين: للزوج مع الولد للزوجة وان نزل، وللزوجة مع عدم الولد للزوج وان نزل، فإن كانت واحدة اختصت به وإلا فهو لهن بالسوية.

والثُّمن، لوارث واحد: للزوجة مع الولد للزوج وإن نزل فإن كانت واحدة اختصت به وإلا فهو لهن بالسوية.

والثلثان، لوارثين: للبنتين فصاعدا مع عدم الابن المساوي، وللاختين فصاعدا للابوين أو للاب فقط مع عدم الاخ.

والثلث، لوارثين: سهم الام مع عدم الولد وإن نزل وعدم الاخوة على تفصيل يأتي، وللاخ والاخت من الام مع التعدد

والسدس، لثلاثة وراث: لكل واحد من الابوين مع الولد وإن نزل، وللام مع الاخوة للابوين أو للاب على تفصيل يأتي، وللاخ الواحد من الام والاخت الواحدة منها.

م ٣٣١٩: الورثة إذا تعددوا فلها ثلاث صور:

الصورة الاولى: أن يكونوا جميعا ذوي فروض. فإذا كانوا جميعا ذوي فروض فلها ثلاث حالات:

الحالة الاولى: أن تكون فروضهم مساوية للفريضة. مثل أن يترك الميت أبوين وبنتين، فإن سهم كل واحد من الابوين السدس، وسهم البنتين الثلثان، ومجموعها[1] مساو للفريضة.

---

(١) أي مجموع حصة الأبوين، والبنتين.

الحالة الثانية: أن تكون زائدة عليها، مثل أن يترك الميت زوجاً وأبوين، وبنتين، فإن السهام في الفرض الربع، والسدسان، والثلثان، وهي زائدة على الفريضة وهذه هي مسألة العَوْل[١].

ومذهب المخالفين[٢] فيها ورود النقص على كل واحد من ذوي الفروض على نسبة فرضه[٣].

أما عندنا[٤] فيدخل النقص على بعض منهم معيَّن دون بعض، ففي ارث أهل المرتبة الاولى يدخل النقص على البنت أو البنات، وفي ارث المرتبة الثانية كما إذا ترك زوجا وأختا من الابوين وأختين من الام فإن سهم الزوج النصف وسهم الاخت من الابوين النصف وسهم الاختين من الام الثلث ومجموعها زائد على الفريضة فيدخل النقص على المتقرب بالأبوين كالاخت في المثال دون الزوج ودون المتقرب بالام.

الحالة الثالثة: أن تكون ناقصة عنها[٥]، كما إذا ترك بنتا واحدة فإن لها النصف وتزيد الفريضة نصفاً وهذه هي مسألة التعصيب[٦]، ومذهب المخالفين فيها

---

(١) يطلق على حالة زيادة السهام على الفريضة تسمية العَوْل، وهو باطل عند الشيعة.

(٢) من المسلمين السنة الذين لا يلتزمون بمذهب أهل البيت عليهم السلام.

(٣) فالاسهم الزائدة عن أصل التركة هي الربع لذا يحسم هذا النقص من الجميع بحسب سهامهم على مذهب أهل السنة، وهو عندنا باطل.

(٤) أي عند المسلمين الشيعة الملتزمين بمذهب أهل البيت عليهم السلام.

(٥) أي أن الاسهم المفروضة أقل من التركة.

(٦) التعصيب هو رد ما فضل من سهام الإرث المفروضة على من كان من عصبة الميت، وهو من يمت إلى الميت نسبا، الأقرب فالأقرب من غير رد على ذوي السهام . وهو منحصر في صورة وجود البنت المنفردة أو البنتين المنفردتين، وفي صورة الأخت المنفردة، أو الأختين المنفردتين .

يتبع >>>

اعطاء النصف الزائد إلى العصبة وهم الذكور الذين ينتسبون إلى الميت بغير واسطة أو بواسطة الذكور وربما عمّموها للاثنى على تفصيل عندهم، وأما عندنا[1] فيُرد على ذوي الفروض كالبنت في الفرض، فترث النصف بالفرض والنصف الاخر بالرد، وإذا لم يكونوا جميعا ذوي فروض قسم المال بينهم على تفصيل يأتي.

الصورة الثانية: أن لا يكونوا جميعا ذوي فروض.

الصورة الثالثة: أن يكون بعضهم ذا فرض دون بعض.

وإذا كان بعضهم ذا فرض دون آخر، أعطي ذو الفرض فرضه وأعطي الباقي لغيره على تفصيل يأتي إن شاء الله تعالى.

الفصل الثاني: في موانع الارث

م ٣٣٢٠: موانع الارث[2] ثلاثة: الكفر، والقتل، والرق.

المانع الاول: الكفر

م ٣٣٢١: لا يرث الكافر من المسلم وان قرب[1]، ولا فرق في الكافر بين

تتمة >>>

وفي المذهب الجعفري لا تعصيب، فلا يرد الفاضل من سهام البنت المنفردة أو البنتين المنفردتين، أو الأخت المنفردة، أو الأختين المنفردتين على عصبة المورث كأخيه أو عمه لأبيه أو لأبويه، بل يرد الباقي من السهام المفروضة على أصحاب السهام أنفسهم، ولذا لاحظنا أن عددا من الشخصيات السنية المشهورة في لبنان وحتى من ذوي المناصب السياسية الحساسة قد سجلوا أنفسهم شيعة كي ترث بناتهم جميع تركتهم نظرا لعدم وجود الذكور عندهم .

(١) أي على طبق مذهب أهل البيت عليهم السلام في مقابل ما يقوله المخالفون.

(٢) أي أن الاسباب التي تؤدي الى منع إنسان من أن يرث قريبا له ممن له الحق أساسا في أن يرثه.

الاصلي[٢] ذمياً[٣] كان أو حربياً[٤] وبين المرتد[٥] فطرياً[٦] كان أو ملياً[٧] ولا في المسلم بين المؤمن[٨] وغيره[٩].

م ٣٣٢٢: الكافر لا يمنع من يتقرب به، فلو مات مسلم وله ولد كافر وللولد ولد مسلم كان ميراثه لولد ولده، ولو مات المسلم وفُقد الوارث المسلم كان ميراثه للامام[١٠].

م ٣٣٢٣: المسلم يرث الكافر ويمنع من ارث الكافر للكافر، فلو مات كافر وله ولد كافر وأخ مسلم، أو عمّ مسلم، أو ضامن جريرة، ورثه ولم يرثه الكافر[١١]، فإن لم يكن له وارث إلا الامام كان ميراثه للكافر.

هذا إذا كان الكافر أصلياً[١٢] أما إذا كان مرتدا عن ملّة أو فطرة فوارثه الامام

تتمة >>>

(١) ومعنى ذلك أنه إذا مات المسلم وله وارث كافر فالكافر لا يرث منه مطلقا.

(٢) هو الكافر الذي لم يسلم أبدا.

(٣) هو غير المسلم الذي يتبع أحدى الديانات الثلاث، اليهودية، النصرانية، المجوسية.

(٤) الكافر الحربي: هو من لا يؤمن بكتاب سماوي، أو بكتاب يعتقد انه سماوي.

(٥) المرتد: هو من خرج عن الدين الاسلامي.

(٦) المرتد الفطري: هو الذي ولد على الاسلام، أي من ولد من أبوين مسلمين أو أحدهما مسلم.

(٧) المرتد الملي: المرتد الذي لم يولد على الاسلام، أي من ولد من أبوين كافرين.

(٨) المؤمن: هو المسلم الشيعي.

(٩) أي المسلم غير الشيعي.

(١٠) في زماننا للفقيه الجامع للشرائط.

(١١) أي يرثه أخوه المسلم أو عمه او ضامنه ولا يرثه ابنه الكافر.

(١٢) مر بيان المقصود بالكافر الاصلي والمرتد الفطري والملي في هامش المسألة ٣٣٢١.

ولا يرثه الكافر وكان بحكم المسلم[١].

م ٣٣٢٤: لو أسلم الكافر قبل القسمة[٢]، فإن كان مساوياً في المرتبة شارك، وإن كان أولى انفرد بالميراث، ولو أسلم بعد القسمة لم يرث، وكذا لو أسلم مقارنا للقسمة[٣]، ولا فرق فيما ذكرنا بين كون الميت مسلماً وكافرا.

هذا إذا كان الوارث متعددا، وأما إذا كان الوارث واحدا لم يرث[٤].

نعم لو كان الواحد هو الزوجة وأسلم قبل القسمة بينها وبين الامام ورث، وإلا لم يرث.

م ٣٣٢٥: لو أسلم بعد قسمة بعض التركة فيرث مما لم يُقَسم ولا يرث مما قُسِّم.

م ٣٣٢٦: المسلمون يتوارثون وان اختلفوا في المذاهب والآراء، والكافرون يتوارثون على ما بينهم وان اختلفوا في الملل.

م ٣٣٢٧: المراد من المسلم والكافر وارثاً وموروثاً وحاجباً ومحجوباً أعم من المسلم والكافر بالاصالة وبالتبعية[٥]، كالطفل والمجنون، فكل طفل كان أحد أبويه مسلما حال انعقاد نطفته بحكم المسلم، فيمنع من إرث الكافر، ولا يرثه الكافر بل يرثه الامام إذا لم يكن له وارث مسلم، وكل طفل كان أبواه معاً كافرين حال انعقاد

---

(١) من أن الكافر لا يرث المسلم فكذلك لا يرث الكافر غير الاصلي.

(٢) أي قبل تقسيم تركة الميت على الورثة.

(٣) أي إذا أسلم الكافر أثناء قسمة التركة، فلا يرث من التركة شيئا.

(٤) بمعنى أن الحق في الارث للكافر الذي أسلم قبل تقسيم التركة ينحصر فيما لو كان هناك وراث آخرون معه، أما لو كان هو الوريث الوحيد، فلا يرث حتى ولو أسلم قبل تقسيم التركة.

(٥) بأن يحكم بكفره أو إسلامه تبعا لحالة والديه عند تكونه جنينا في بطن أمه.

تطفته بحكم الكافر، فلا يرث المسلم مطلقا، كما لا يرث الكافر إذا كان له وارث مسلم غير الامام، نعم إذا أسلم أحد أبويه قبل ان يصير مميزا تبعه في الاسلام[١] وجرى عليه حكم المسلمين.

م ٣٣٢٨: المرتد قسمان: فطري، وملي، فالفطري من انعقدت نطفته وكان أحد أبويه مسلما ثم كفر، ولا يعتبر إسلامه بعد البلوغ قبل الكفر.

م ٣٣٢٩: حكم المرتد الفطري أن يقتل في الحال، وتعتد امرأته من حين الارتداد عدة الوفاة[٢]، ويقسم ميراثه بين ورثته، ولا تسقط الاحكام المذكورة بالتوبة[٣]، نعم إذا تاب تقبل توبته باطناً[٤]، بل ظاهرا أيضا بالنسبة إلى غير الاحكام المذكورة[٥]، فيحكم بطهارة بدنه، وصحة تزويجه جديدا، حتى بامرأته السابقة[٦].

م ٣٣٣٠: حكم المرتد الملّي، وهو مايقابل الفطري، ان يستتاب ثلاثة ايام فان تاب فهو وإلا قُتل في اليوم الرابع، وينفسخ نكاحه لزوجته فتبين منه[٧]، ان كانت غير مدخول بها، وتعتد عدة الطلاق من حين الارتداد ان كانت مدخولا بها، ولا تقسم أمواله إلا بعد الموت بالقتل أو بغيره، وإذا تاب ثم ارتد فلا يجب قتله من دون استتابة في الثالثة أو الرابعة.

م ٣٣٣١: حكم المرأة المرتدة يختلف عن حكم الرجل المرتد، فلا تُقتل ولا

---

(١) ومعنى ذلك أن الولد يتبع والديه في الاسلام او الكفر في مرحلة طفولته الى أن يصير مميزا.

(٢) وهي أربعة أشهر وعشرة ايام.

(٣) أي أن الحكم بوجوب قتله، واعتداد زوجته عدة الوفاة وتقسيم تركته لا يرتفع حتى مع توبته.

(٤) أي أن توبته تقبل فيما بينه وبين الله ولا تقبل فيما يتعلق بالاحكام المترتبة على ارتداده.

(٥) أي أن توبته تؤثر في الاحكام الاخرى سواء نفذ فيه حكم القتل او لم ينفذ.

(٦) بعد أن تنتهي من عدة الوفاة التي تبدأ بها من ساعة ارتداده.

(٧) أي تحرم عليه بمجرد ارتداده ولا عدة عليها في هذه الحالة لكونها لم تزف اليه.

تنتقل أموالها عنها إلى الورثة إلا بالموت، وينفسخ نكاحها، فإن كانت مدخولا بها اعتدت عدة الطلاق، وإلا بانت بمجرد الارتداد، وتُحبس ويضيَّق عليها، وتضرب أوقات الصلاة حتى تتوب، فان تابت قُبلت توبتها، ولا فرق بين أن تكون عن ملَّة أو عن فطرة[١].

م ٣٣٣٢: يشترط في ترتيب الاثر على الارتداد التمييز[٢]، وان لم يكن بالغا، وكمال العقل، والاختيار، فلو أكره على الارتداد فارتد كان لغوا، وكذا إذا كان غافلا أو ساهيا أو سبق لسانه أو كان صادرا عن الغضب الذي لا يملك به نفسه ويخرج به عن الاختيار أو كان عن جهل بالمعنى.

المانع الثاني: القتل

م ٣٣٣٣: القاتل لايرث المقتول إذا كان القتل عمداً ظلماً، أما إذا كان خطأ محضاً[٣] فلا يمنع، كما إذا رمى طائرا فأصاب المورِّث، وكذا إذا كان بحق قصاصاً أو دفاعا عن نفسه، أو عرضه أو ماله[٤].

أما إذا كان الخطأ شبيهاً بالعمد، كما إذا ضربه بما لا يقتل عادة قاصدا ضربه، غيرَ قاصد قتله فقتل به فهو بحكم العمد من حيث المنع من الارث ومن حيث كون الديَّة فيه على الجاني[٥]، لا على العاقلة[١].

---

(١) أي أنه لا فرق في حكم المرأة المرتدة بين من كانت مسلمة بالاصل فارتدت، أو أنها اسلمت ثم ارتدت ففي كلتا الحالتين لا يطبق عليها حكم القتل الذي يطبق على الرجل.

(٢) أي أن يكون مميزا وهي المرحلة التي تسبق مرحلة البلوغ بقليل.

(٣) يقصد بالخطأ المحض، الخطأ الذي لا يصنف انه شبه عمد كما سيأتي.

(٤) أي أن القتل العمدي بدون وجه حق، أو قتل الخطأ شبه العمد هو من يمنع من الارث.

(٥) أي على القاتل.

م ٣٣٣٤: العاقلة الذين يتعين عليهم دفع الدية نيابة عن القاتل في مورد الخطأ المحض هم:الآباء، والابناء، والاخوة من الاب، وأولادهم، والاعمام، وأولادهم،، فإن عجزوا عنها، أو عن بعضها تكون الدية أو النقص على الجاني، فإن عجز فعلى الامام[٢].

م ٣٣٣٥: الخيار في تعيين الديَّة من الاصناف الستة للجاني لا المجني عليه، والمراد من الاصناف الستة[٣] مائة من الابل، ومائتان من البقر، وألف شاة، وألف دينار[٤]، وعشرة آلاف درهم[٥]، ومائتان حلَّة. هذا للرجل، ودية المرأة نصف ذلك، ولا فرق في القتل العمدي بين أن يكون بالمباشرة كما لو ضربه بالسيف فمات، وأن يكون بالتسبيب كما لو كتَّفه وألقاه إلى السبع فافترسه، أو أمر صبيا غير مميز، أو مجنونا بقتل أحد فقتله[٦].

وأما إذا أمر به شخصا عاقلا مختاراً فامتثل أمره بارادته واختياره فقتله فيكون الآمر قد ارتكب حراما، ويُحكم بحبسه إلى أن يموت[٧] إلا أنه لا يكون قاتلا لا عمدا ولا خطأ.

تتمة >>>

(١) هم أقارب الرجل الذكور الذين يتوجب عليهم دفع الدية عنه في حال قتله أحدا خطأ.

(٢) أي أن الحاكم الشرعي يتولى دفع الدية في حال القتل الخطأ المحض إذا لم تتمكن العاقلة أو القاتل.

(٣) والتي يتخير القاتل في دفع أي واحدة أراد منها.

(٤) الدينار هو العملة الذهبية التي كانت تستعمل في أيام الدولة الاسلامية ويساوي ٣،٦ غرام ذهباً.

(٥) الدرهم عملة فضية كانت تستعمل في أيام الدولة الاسلامية، وتوجد منه عدة أنواع، والمقصود هنا الدرهم الشرعي ووزنه ٢،٤ غرام من الفضة، وهناك دراهم وزنها اكثر أو أقل.

(٦) ففي جميع هذه الحالات يعتبر القتل عمديا.

(٧) وهو ما يعبر عنه في زماننا بالسجن الفعلي المؤبد.

م ٣٣٣٦: إذا قتل اثنان شخصاً عمداً وكانا وارثين، مُنعا جميعاً[١] وكان لوليّ المقتول القصاص منهما جميعا[٢] ورد نصف الدية على كل واحد منهما، وإذا قتل واحد اثنين مُنع من ارثهما وكان لولي كل منهما القصاص منه، فإذا اقتص منه لأحدهما ثبتت للاخر الديَّة في مال الجاني.

م ٣٣٣٧: القتل خطأ لا يمنع من إرث غير الدية، ولكنه يمنع عن ارث الدية[٣].

م ٣٣٣٨: القاتل لا يرث ولا يحجب من هو أبعد منه وإن تقرب به فإذا قتل الولد أباه ولم يكن ولد آخر وكان للقاتل عمداً ولد كان ولده وارثاً لأبيه فإن كان للمقتول أب أو أم كان الارث له ولولد القاتل.

م ٣٣٣٩: إذا انحصر الوارث في الطبقة الاولى[٤] بالولد القاتل انتقل إرث المقتول إلى الطبقة الثانية، وهم أجداده وأخوته، ومع عدمهم فإلى الطبقة الثالثة، وهم أعمامه وأخواله، ولو لم يكن له وارث إلا الامام كان ميراثاً للامام[٥].

م ٣٣٤٠: إذا أسقطت الام جنينها كانت عليها ديتّه لأبيه، أو غيره من ورثته وهي عشرون دينارا[٦] إذا كان نطفة[٧]، وأربعون إذا كان علقة[١]، وستون إذا كان

---

(١) أي يمنع الوارثان من الارث، كما لو كان القاتلان من أبناء القتيل.

(٢) أي يحق لأخيهما الثالث مثلا حسب المثال المذكور ان يطلب بقتل أخويه اللذين قتلا أباهما ولكن عليه أن يدفع لكل واحد منهما نصف دية.

(٣) ومعنى ذلك أن القاتل عن طريق الخطأ له الحق في أن يرث من تركة المقتول، ولكن ليس له الحق في ان يرث من نفس الدية.

(٤) مر بيان الطبقات او المراتب الثلاث في المسألة ٣٣١٥.

(٥) مر بيان ان المقصود بالامام هو الحاكم الشرعي، أي الفقيه الجامع للشرائط.

(٦) مر بيان الدرهم المقصود في هامش المسألة ٣٣٣٥.

(٧) النطفة: هي المرحلة الاولى لتكون الجنين في رحم أمه من مني الانسان الذي يخرج بشهوة .

مضغة[٢]، وثمانون إذا كان عظاماً، ومائة إذا تم خلقه[٣]، ولم تلجه الروح، فإن ولجته الروح[٤]، كانت ديتُه دية الانسان الحي[٥]، وإذا كان الاب هو الجاني على الجنين[٦] كانت ديته لأمه.

وأما المدة الزمنية لكل مرحلة فهي: أربعون يوما نطفة، وأربعون علقة، وأربعون مضغة[٧].

م ٣٣٤١: الديَّة في حكم مال المقتول، تُقضى منها ديونه، وتُخرج منها وصاياه، سواء أكان القتل خطأ أم كان عمداً فأخذت الدية صلحاً، أو لتعذر القصاص بموت الجاني، أو فراره أو نحوهما، ويرثها كل وارث سواء أكان ميراثه بالنسب أم السبب[٨] حتى الزوجين وإن كانا لايرثان من القصاص شيئا، نعم لا يرثها من يتقرب بالأم سواء الاخوة والاخوات وأولادهم وغيرهم كالاجداد للام والاخوال[٩].

م ٣٣٤٢: إذا جرح أحد شخصاً فمات لكن المجروح أبرأ الجارح في

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

تتمة >>>

(١) مر بيان معنى العلقة في هامش المسألة ٣٠٧٦.

(٢) مر بيان معنى المضغة في هامش المسألة ٣٠٧٦.

(٣) بأن تكون قد اكتملت فيه صورة الانسان.

(٤) أي دخلت الروح الى جسد الجنين فصار يتحرك في بطن أمه.

(٥) ويتم دفع الدية من قبل الام التي أجهضت جنينها في هذه الحالات للاب.

(٦) كما لو ضرب زوجته مثلا أو تسبب بإجهاضها للجنين فيتعين عليه أن يدفع دية الجنين لأمه.

(٧) أي أنه منذ تكون الحمل ولغاية أربعين يوما يسمى الجنين نطفة، ولغاية ثمانين يوما يسمى علقة، ولغاية مائة وعشرين يوما يسمى مضغة.

(٨) مر بيان معنى القرابة بالنسب، والقرابة بالسبب في المسألة ٣٣١٥ و٣٣١٦.

(٩) أي أن من يقرب القتيل من ناحية أمه فقط ليس له الحق في أن يرث من الدية.

حياته[١]، لم تسقط الديّة عمداً كان الجرح أو خطأ.

م ٣٣٤٣: إذا لم يكن للمقتول عمداً وارث سوى الامام رجع الامر إليه، وله المطالبة بالقصاص وله أخذ الدية مع التراضي[٢]، وإذا كان الوارث غير الامام كان له[٣] العفو بلا مال، ولو عفا بشرط المال لم يسقط القصاص ولم تثبت الديّة إلا مع رضا الجاني[٤].

م ٣٣٤٤: لو عفا بعض الورّاث عن القصاص يجوز لغيره الاستيفاء مع ضمان حصة من لم يأذن[٥].

م ٣٣٤٥: إذا كان المقتول مهدور الدم شرعاً[٦] كالزاني المحصن[٧]، واللائط، فقتله قاتل بغير إذن الامام يثبت القصاص و الدية و الكفارة.

---

(١) بأن سامح الجريح قبل وفاته بحقه ولم يطلب من الجارح شيئا.

(٢) بمعنى أن الحاكم الشرعي في هذه الصورة يكون مخيرا بين أن يقتص من القاتل وبين أخذ الدية.

(٣) أي يحق للوارث المطالبة بالقصاص أو العفو بلا مقابل.

(٤) لو أن الوارث عفا بشرط حصوله على المال فلا يسقط القصاص عن القاتل إلا إذا وافق على دفع المال وحينها يسقط الحق بالقصاص منه ويتعين عليه أن يدفع الدية للوارث.

(٥) بمعنى أن الوارث الذي لم يقبل بالعفو عن القاتل له الحق بالمطالبة بإنزال القصاص رغم كون بعض الورثة قد عفى عن القاتل ولكن يتعين على المطالب بالقصاص أن يدفع مقابل حصة العافي من الدية على فرض أخذها، فلو افترضنا أن وراث القتيل هو ولدان له، وأحدهما عفى عن القاتل والاخر أصر على انزال العقاب بالقاتل فيتعين على المطالب بالقصاص ان يدفع نصف الدية، بعد ان يتم انزال العقاب بالقاتل وهي حصة أخيه الذي عفى .

(٦) أي مهدور الدم شرعا لاستحقاقه العقاب على أحد افعاله الشنيعة.

(٧) مر بيان معنى الزاني المحصن في هامش المسألة ٣١٧١.

نعم يصح ذلك[١] فيما يجوز فيه القتل كموارد الدفاع عن النفس، أو العرض، أو قتل ساب النبي والائمة عليهم السلام، ونحو ذلك.

م ٣٣٤٦: إذا كان على المقتول عمداً ديون وليس له تركة توفى منها[٢] جاز للولي القصاص وليس للديّان المنع عن ذلك اذا ضمن الورثة او غيرهم الدين للغرماء[٣].

م ٣٣٤٧: إذا كانت الجناية على الميت بعد الموت[٤] لم تعطَ الدية إلى الورثة، بل صرفت في وجوه البرّ عنه[٥]، وإذا كان عليه دين فيجب قضائه منها.

المانع الثالث: الرق

م ٣٣٤٨: الرق مانع من الوارث والموروث، ولكن بما أنه ليس مورد ابتلاء في زماننا نظرا لعدم وجود العبيد فلن نتناول مسائله بالبحث.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

---

(١) أي يصح القتل شرعا ولا يجب فيه القصاص ولا الدية ولا الكفارة.

(٢) أي ليس للمقتول تركة لكي يتم تسديد الديون منها.

(٣) فإذا تكفل الورثة أو غيرهم بتسديد الديون المستحقة على القتيل، فلا يحق حينئذ لأصحاب الدين المنع من تنفيذ القصاص بالقاتل لهدف تحصيل ديونهم من الدية، أما لو لم يتعهد الورثة بذلك فلأصحاب الحقوق المطالبة بمنع القصاص والاستعاضة عنها بالدية كي يحصلوا على حقوقهم.

(٤) كما لو مات شخص ثم تعرض جسده للتشويه فيتحمل الفاعل التعويض بدفع الدية.

(٥) أي تصرف الاموال التي تدفع لهذا السبب في أعمال الخير عن الميت.

الفصل الثالث: في كيفية الارث حسب مراتبه

المرتبة الاولى: الاباء والابناء

م ٣٣٤٩: للاب المنفرد[١] تمام المال، وللام المنفردة أيضا تمام المال، الثلث منه بالفرض والزائد عليه بالرد.

م ٣٣٥٠: لو اجتمع الابوان[٢] وليس للميت ولد ولا زوج أو زوجة كان للام الثلث، مع عدم الحاجب، والسدس مع الحاجب على ما يأتي[٣]، والباقي للاب[٤]، ولو كان معهما زوج كان له النصف، ولو كان معهما زوجة، كان لها الربع، وللام الثلث مع عدم الحاجب والسدس معه والباقي للأب.

م ٣٣٥١: للابن المنفرد تمام المال، وللبنت المنفردة أيضا تمام المال، النصف بالفرض[٥] والباقي يرد عليها، وللابنين المنفردين فما زاد تمام المال، يقسم بينهم بالسوية، وللبنتين المنفردتين فما زاد الثلثان ويقسم بينهن بالسوية والباقي يرد عليهن كذلك.

م ٣٣٥٢: لو اجتمع الابن والبنت منفردين، أو الابناء والبنات منفردين كان لهما، أو لهم تمام المال للذكر مثل حظ الانثيين[٦].

---

(١) بمعنى أنه إذا لم يكن للميت وارث إلا الاب فالتركة بأجمعها للاب.

(٢) أي لو كان ورثة الميت هم الاب والام فقط.

(٣) أي مع عدم وجود المانع الذي يمنعها من أن ترث الثلث بحيث تصير حصتها السدس.

(٤) فمع عدم الحاجب تنال الام الثلث والاب الثلثان ومع المانع تنال الام السدس والاب خمسة أسداس.

(٥) لأن البنت ممن يرث بالفرض ويرث بغيره ايضا، فترث جميع التركة.

(٦) فمع وجود الاخ تنتقل حصة البنت او البنات من الفريضة المحددة الى الحصة النسبية.

م ٣٣٥٣: إذا اجتمع الابوان مع ابن واحد، كان لكل من الابوين السدس، والباقي للابن، وإذا اجتمعا مع الابناء الذكور فقط كان لكل واحد منهما[١] السدس والباقي يقسم بين الابناء بالسوية، وإذا كان مع الابن الواحد أو الابناء البنات[٢] قسم الباقي بينهم جميعا[٣] للذكر مثل حظ الانثيين، وإذا اجتمع أحد الابوين مع ابن واحد كان له السدس والباقي للابن، وإذا اجتمع مع الابناء الذكور كان له السدس والباقي يقسم بين الابناء بالسوية، ولو كان مع الابن الواحد أو الابناء البنات كان لأحد الابوين السدس، والباقي يقسم بين الابناء والبنات للذكر مثل حظ الانثيين.

م ٣٣٥٤: إذا اجتمع أحد الابوين مع بنت واحدة لا غير كان لأحد الابوين الربع، بالتسمية والرد[٤]، والثلاثة الارباع للبنت كذلك[٥]، وإذا اجتمع أحد الابوين مع البنتين فما زاد لا غير كان له الخمس بالتسمية والرد، والباقي للبنتين أو البنات بالتسمية والرد، يقسم بينهن بالسوية[٦]، وإذا اجتمع الابوان معاً مع البنت الواحدة، لا غير كان لكل واحد منهما[٧] الخمس بالتسمية والرد والباقي للبنت كذلك، وإذا اجتمعا معا مع البنتين فما زاد كان لكل واحد منهما السدس والباقي للبنتين فما زاد[٨].

---

(١) أي للاب والام.

(٢) أي كان للميت أب وأم واولاد وبنات.

(٣) أي بين الاولاد والبنات بعد أن يعطى الاب حصته والام حصتها.

(٤) السدس بالتسمية وهو الفرض والباقي يرجع اليه بعد توزيع الفرض.

(٥) فلها النصف بالتسمية، أي بالفرض، والربع تناله بعد توزيع الفرض.

(٦) أي أن حصة البنات تقسم بينهن بالسوية.

(٧) أي يكون الخمس للاب والخمس للام وهو ما نسبته ٢٠ ٪ لكل منهما.

(٨) في هذه الصورة تكون التركة قد قسمت بلا زيادة فحصة الابوين هي الثلث والبنات هي الثلثان.

م ٣٣٥٥: لو اجتمع زوج أو زوجة مع أحد الابوين، ومعهما البنت الواحدة،أو البنات كان للزوج الربع[١]، وللزوجة الثمن، وللبنت الواحدة النصف، وللبنات الثلثان ولأحد الابوين السدس، فإن بقي شئ يرد عليه وعلى البنت أو البنات وإن كان نقص ورد النقص على البنات[٢].

م ٣٣٥٦: إذا اجتمع زوج مع الابوين والبنت كان للزوج الربع وللابوين السدسان، وللبنت سدسان ونصف سدس، ينتقص من سهمها وهو النصف نصف السدس[٣]، ولو كان البنتان مكان البنت كان لهما سدسان ونصف فينتقص من سهمهما وهو الثلثان سدس ونصف سدس.

م ٣٣٥٧: إذا اجتمعت زوجة مع الابوين، وبنتين، كان للزوجة الثمن، وللابوين السدسان، وللبنتين الباقي، وهو أقل من الثلثين اللذين هما سهم البنتين، وإذا كان مكان البنتين في الفرض بنت فلا نقص بل يزيد ربع السدس فيرد على الابوين والبنت، خمسان منه للابوين[٤] وثلاثة أخماس منه للبنت.

م ٣٣٥٨: إذا خلف الميت مع الابوين، أخا واختين، أو أربع أخوات، أو أخوين، حجبوا الام عما زاد على السدس[٥] بشرط أن يكونوا مسلمين أحرار،

---

(١) وهي فريضته من تركة زوجته مع وجود الولد لها.

(٢) كما لو كان الميت هو الام ولها زوج واب وثلاث بنات، فللزوج الربع وللام السدس وحصة البنات هو اقل من الثلثين.

(٣) أي ينقص من سهم البنتين نصف السدس وهو ما نسبته ١\١٢ .

(٤) أي ما نسبته ٤٠٪ مما بقي بعد التوزيع يكون للابوين و٦٠٪ للبنت.

(٥) أي أن الاخوة بالشروط المذكورة يمنعون الام من ان ترث الثلث وتصير حصتها السدس مع أنهم لا يرثون شيئا من التركة، بل ان وجودهم يعتبر حاجبا بالنسبة للام عن حصولها على الثلث.

ويكونوا منفصلين بالولادة، لا حملا ويكونوا من الابوين أو من الاب ويكون الاب موجودا فإن فقد بعض هذه الشرائط فلا حجب، وإذا اجتمعت هذه الشرائط فإن لم يكن مع الابوين ولد ذكر أو انثى كان للام السدس خاصة،والباقي للاب وإن كان معهما بنت فلكل من الابوين السدس وللبنت النصف والباقي يرد على الاب والبنت أرباعا ولا يرد شئ منه على الام.

م ٣٣٥٩: أولاد الاولاد يقومون مقام الاولاد عند عدمهم[١]، ويأخذ كل فريق منهم نصيب من يتقرب به، فلو كان للميت أولاد بنت، وأولاد ابن كان لاولاد البنت الثلث، يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ولاولاد الابن الثلثان يقسم بينهم كذلك، ولا يرث أولاد الاولاد إذا كان للميت ولد ولو أنثى، فإذا كان له بنت وابن ابن، كان الميراث للبنت[٢] والاقرب من أولاد الاولاد يمنع الأبعد، فإذا كان للميت ولد ولد، وولد ولد ولد، كان الميراث لولد الولد دون ولد ولد الولد.

ويشاركون الابوين[٣] كآبائهم لان الآباء مع الاولاد صنفان، ولا يمنع قرب الابوين إلى الميت عن إرثهم[٤]، فإذا ترك أبوين وولد ابن كان لكل من الابوين السدس ولولد الابن الباقي، وإذا ترك أبوين وأولاد بنت كان للابوين السدسان ولاولاد البنت النصف ويرد السدس على الجميع على النسبة، ثلاثة أخماس منه لاولاد البنت، وخمسان للابوين فينقسم مجموع التركة أخماسا، ثلاثة منها لاولاد البنت بالتسمية والرد، واثنان منها للابوين بالتسمية والرد كما تقدم في صورة ما إذا

---

(١) أي أن أبناء الابناء يرثون حصة آبائهم مع عدم وجود آبائهم على قيد الحياة.

(٢) وليس لأبناء الابن شيئ لأن القريب وهو البنت هنا يمنع البعيد وهو ابن الابن.

(٣) أي أن اولاد الاولاد، او اولاد اولاد الاولاد يشتركون مع ابوي الميت بتقاسم التركة.

(٤) بمعنى أن وجود الابوين للميت لا يمنع اولاد اولاده من الارث لأن الاقرب يمنع الابعد في نفس السلسة، لا في السلسة الاخرى.

ترك أبوين وبنتا[١].

وإذا ترك أحد الابوين مع أولاد بنت كان لاولاد البنت ثلاثة أرباع التركة بالتسمية والرد، والربع لاحد الابوين، كما تقدم فيما إذا ترك أحد الابوين وبنتا[٢] وهكذا الحكم في بقية الصور فيكون الرد على أولاد البنت كما يكون الرد على البنت.

وإذا شاركهم زوج أو زوجة دخل النقص على أولاد البنت فإذا ترك زوجا وأبوين وأولاد بنت كان للزوج الربع وللابون السدسان ولاولاد البنت سدسان ونصف سدس فينقص من سهم البنت وهو النصف نصف سدس.

م ٣٣٦٠: يحبى[٣] الولد الذكر الاكبر وجوباً مجاناً بثياب بدن الميت، وخاتمه، وسيفه، ومصحفه، لا غيرها وإذا تعدد الثوب أعطي الجميع[٤]، واذا تعدد غيره من المذكورات[٥] ليس له أزيد من الواحد.

واذا كان على الميت دين مستغرقا للتركة دون الحبوة فلا شئ على المحبو لتعلق الدين بغير الحبوة، ووفاء الزايد عن الحبوة بالدين[٦]، واذا لم يف الزايد وكان الدين مستغرقا لجميع التركة حتى الحبوة او بعضها، فكها بالزايد[٧]، فاذا كان دينه

---

(١) في المسألة ٣٣٥٤.

(٢) في المسألة ٣٣٥٤.

(٣) أي يخصص الولد الاكبر من تركة أبيه.

(٤) أي يعطى جميع ثياب والده.

(٥) كما لو كان عنده عدة سيوف، او عدة خواتم، أو عدة مصاحف.

(٦) كما لو كانت قيمة الدين مائة دينار وقيمة التركة مائة دينار عدا الحبوة فالحبوة الكبير ويتم تسديد الدين من التركة.

(٧) أي أن الولد الكبير يغطي من قيمة الحبوة العجز الحاصل في تسديد الدين.

عشرة دراهم وكان ما زاد على الحبوة من التركة يساوى ثمانية وقيمة الحبوة اربعة فكها بدرهمين[١]، واذا كان الدين في الفرض المذكور ثمانية لم يكن على المحبو شئ، وكذلك الحكم في الكفن وغيره من مؤنة التجهيز[٢].

م ٣٣٦١: إذا أوصى الميت بتمام الحبوة أو ببعضها لغير المحبو نفذت وصيته وحرم المحبو منها، وإذا أوصى بثلث ماله لايخرج الثلث منها[٣] بل يخرج من غيرها، وكذلك إذا أوصى بمائة دينار مثلا، ولو كانت أعيانها [٤]أو بعضها مرهونة وجب فكها من مجموع التركة.

م ٣٣٦٢: لا فرق بين الكسوة[٥] الشتائية والصيفية، ولا بين القطن والجلد وغيرهما، ولا بين الصغيرة والكبيرة، فيدخل فيها مثل القلنسوة[٦] وأما الجورب والحزام والنعل فلا تدخل في الكسوة، ولا يتوقف صدق الثياب ونحوها على اللبس بل يكفي اعدادها لذلك، نعم إذا أعدها للتجارة أو لكسوة غيره من أهل بيته وأولاده وخدامه لم تكن من الحبوة

م ٣٣٦٣: لا يدخل في الحبوة مثل الساعة، و لا الدرع[٧]، والطاس[١]،

---

(١) أي يدفع درهمين لتغطية الدين المطلوب على والده.

(٢) فيتم استثناؤها من التركة.

(٣) فتستثنى الحبوة من أصل التركة.

(٤) أي لو كانت الحبوة او قسما منها مرهونا فلا بد من فكه من التركة.

(٥) فيما يتعلق بثياب الميت التي تعطى حبوة للولد الاكبر من الذكور.

(٦) القلنسوة: هي غطاء يلبس على الرأس وما يعرف باسم الطاقية.

(٧) الدرع: هو الغطاء الواقي للجسم وهو قميص معدني يقي صاحبه المحارب من ضربات السلاح، وكان يستعمل في العصور السابقة، ويشبهه في زماننا السترات الواقية من الرصاص فينطبق عليها نفس الحكم .

والمغفر[١]، ونحوها من معدات الحرب، ويستحب في مثل البندقية والخنجر ونحوهما من آلات السلاح المصالحة مع سائر الورثة[٢]، نعم لا يبعد تبعية غمد السيف[٤] وقبضته وبيت المصحف، وحمائلهما لهما[٥]، ويدخل ما يحرم لبسه مثل خاتم الذهب وثوب الحرير[٦].

وأما إذا كان مقطوع اليدين[٧]، أو كان أعمى[٨] فتجري المصالحة على السيف و المصحف مع الورثة.

نعم لو طرأ ذلك اتفاقا وكان قد أعدهما قبل ذلك لنفسه كانا منها[٩] بلا اشكال.

م ٣٣٦٤: إذا اختلف الذكر الاكبر وسائر الورثة في ثبوت الحبوة أو في أعيانها أو في غير ذلك من مسائلها لاختلافهم في الاجتهاد أو في التقليد[١٠]، رجعوا إلى

تتمة >>>

(١) المغفر: هو الخوذة وهي قبعة من المعدن يلبسها المحارب في رأسه حماية له.

(٢) بأن يكون أخذه لهذه الاشياء باعتبارها من الحبوة بموافقة الورثة.

(٣) بأن يطلب الكبير مسامحة بقية الورثة فيما إذا أخذ مثل هذه الأشياء مع الحبوة.

(٤) وهو ما يطلق عليه قراب السيف، أي الغطاء الخاص بالسيف.

(٥) أي أن بيت السيف وبيت المصحف مثلا يكون تابعا للسيف والمصحف في الحبوة.

(٦) بمعنى أن ثوب الحرير او خاتم الذهب حتى ولو كان محرما لبسهما على الرجل فإنهما يكونان حقا في الحبوة للولد الذكر الكبير.

(٧) أي إذا كان الميت مقطوع اليدين بمعنى أن لا حاجة له في استعمال السيف.

(٨) أي كان الميت أعمى وليس له القدرة على الاستفادة من قراءة المصحف الشريف.

(٩) أي لو كان قطع اليدين او العمى مثلا قد حصلا فيما بعد فيدخل السيف والمصحف في الحبوة.

(١٠) كما لو كان الولد الكبير يرى لنفسه الحق بأخذ بعض الاشياء مثلا باعتبارها من الحبوة استنادا الى تقليد من يرى أنها من الحبوة، بينما لا يرى بقية الورثة ان له الحق في ذلك لتقليدهم مرجعا آخر.

الحاكم الشرعي في فصل خصومتهم.

م ٣٣٦٥: إذا تعدد الذكر مع التساوي في السن[١] يشتركان في الحبوة.

م ٣٣٦٦: المراد بالاكبر الاسبق ولادة لا علوقا[٢]، وإذا اشتبه فالمرجع في تعيينه القرعة[٣]، وتختص بالولد الصلبي[٤]، فلا تكون لولد الولد، ولا يشترط انفصاله بالولادة[٥]، فضلا عن اشتراط بلوغه حين الوفاة نعم يعتبر كونه متصفا بالذكورية حين الموت، فلو تم له أربعة يحبى،والا فلا.

م ٣٣٦٧: لايشترط في المحبو أن لا يكون سفيها[٦]، ولايشترط أن يخلف الميت مالاً غيرها .

م ٣٣٦٨: يستحب لكل من الابوين الوارثين لولدهما اطعام الجد والجدة[٧] المتقرب به سدس الأصل، و يختص بصورة عدم الولد.

المرتبة الثانية: الاخوة والاجداد

م ٣٣٦٩: لا ترث هذه المرتبة إلا إذا لم يكن للميت ولد وإن نزل ولا أحد

---

(١) كما لو كانا توأما، او من أمين ولكنهما ولدا في يوم واحد.

(٢) فلو حملت احدى زوجاته بولد ووضعته بعد حمل تسعة أشهر، وحملت الثانية بعد الاولى بشهر ووضعت مولودها لسبعة أشهر، فالكبير هو المولود أولا لسبعة أشهر.

(٣) مر بيان معنى القرعة في هامش المسألة ٢١٧٢.

(٤) يقصد به هنا الولد وليس الحفيد.

(٥) كما لو كان جنينا في بطن عمره قد بلغ أربعة أشهر من الحمل.

(٦) بمعنى أنه لا يشترط ان يكون الولد راشدا، او يكون للميت مال آخر.

(٧) أي يستحب للابوين الوارثين من ابنهما اعطاء جد الميت وجدته مقدار السدس لأنهما لا يرثان مع وجود الاباء.

الابوين المتصلين[١].

م ٣٣٧٠: إذا لم يكن للميت جد ولا جدة، فللاخ المنفرد[٢] من الابوين المال كله يرثه بالقرابة، ومع التعدد[٣] ينقسم بينهم بالسوية، وللاخت المنفردة من الابوين المال كله ترث نصفه بالفرض كما تقدم[٤] ونصفه الاخر ردا بالقرابة، وللاختين أو الاخوات من الابوين المال كله يرثن ثلثيه بالفرض كما تقدم، والثلث الثالث ردا بالقرابة.

وإذا ترك أخا واحدا أو أكثر من الابوين مع أخت واحدة أو أكثر كذلك فلا فرض[٥] بل يرثون المال كله بالقرابة يقتسمونه بينهم للذكور مثل حظ الانثيين.

م ٣٣٧١: للاخ المنفرد من الام والاخت كذلك المال كله، يرث السدس بالفرض والباقي ردا بالقرابة وللاثنين فصاعدا من الاخوة للام ذكورا أو إناثا أو ذكورا وإناثا المال كله يرثون ثلثه بالفرض والباقي ردا بالقرابة ويقسم بينهم فرضا ورداً بالسوية[٦].

م ٣٣٧٢: لايرث الاخ أو الاخت للاب مع وجود الاخ والاخت للابوين، نعم مع فقدهم يرثون على نهج ميراثهم، فللاخ من الاب واحدا كان أو متعددا تمام المال بالقرابة، وللاخت الواحدة النصف بالفرض والنصف الاخر بالقرابة،

---

(١) فلو كان للميت حفيد او أب فلا يرث احد من الاخوة ولا من الاجداد.

(٢) أي ان الاخ الوحيد يكون الوارث الوحيد في مثل هذه الحالة فيرث جميع التركة.

(٣) أي إن كان الورثة اكثر من اخ فيرثوا المال جميعا ويقسم بينهم بالسوية.

(٤) في مسألة البنت المنفردة ٣٣٥١.

(٥) أي ليس للاخوات في هذه الحالة فريضة بل هم شركاء مع الاخوة ولكل حصته.

(٦) بخلاف الاخوة من الابوين او من الاب فاولئك يقتسمون المال للذكر مثل حظ الانثيين.

وللاخوات المتعددات تمام المال يرثن ثلثيه بالفرض والباقي ردا بالقرابة، وإذا اجتمع الاخوة والاخوات كلهم للاب كان لهم تمام المال يقسمونه بينهم للذكر مثل حظ الانثيين.

م ٣٣٧٣: إذا اجتمع الاخوة بعضهم من الابوين، وبعضهم من الام، فإن كان الذي من الام واحدا كان له السدس، ذكرا كان أو انثى والباقي لمن كان من الابوين، وإن كان الذي من الام متعددا، كان له الثلث يقسم بينهم بالسوية ذكورا كانوا أو إناثا أو ذكورا وإناثا والباقي لمن كان الابوين، واحدا كان أو متعددا.

ومع اتفاقهم في الذكورة والانوثة[1] يقسم بالسوية ومع الاختلاف فيهما يقسم للذكر مثل حظ الانثيين، نعم في صورة كون المتقرب بالابوين إناثا وكون الاخ من الام واحدا، كان ميراث الاخوات من الابوين بالفرض ثلثين وبالقرابة السدس[2].

وإذا كان المتقرب بالابوين انثى واحدة كان لها النصف فرضا، وما زاد على سهم المتقرب بالام وهو السدس[3] أو الثلث[4] رداً عليها[5]، ولا يُرَد على المتقرب بالام وإذا وإذا وجد معهم إخوة من الاب فقط فلا ميراث لهم كما عرفت.

م ٣٣٧٤: إذا لم يوجد للميت إخوة من الابوين، وكان له إخوة بعضهم من الاب فقط، وبعضهم من الام فقط، فالحكم كما سبق في الاخوة من الابوين، من أنه إذا كان الاخ من الام واحدا كان له السدس، وإذا كان متعددا كان له الثلث

---

(١) أي كون الاخوة من الابوين كلهم ذكور او كلهم اناث.

(٢) إذ أن فريضتهم الاصلية هي الثلثان، الاخ من الام له السدس فيبقى سدس يعطى للأخوات من الابوين.

(٣) إن كان واحدا سواء كان أخا أو اختا.

(٤) إن كان الاخوة من الام متعددين ذكورا او اناثا او ذكورا واناثا.

(٥) أي ما يبقى من التركة بعد اخذ فريضة الاخت والاخوة من الام يعطى للاخت من الابوين.

يقسم بينهم بالسوية، والباقي الزائد على السدس أو الثلث يكون للاخوة من الاب يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين مع اختلافهم في الذكورة والانوثة، ومع عدم الاختلاف فيهما يقسم بينهم بالسوية، وفي الصورة التي يكون المتقرب بالاب انثى واحدة يكون أيضا ميراثها ما زاد على سهم المتقرب بالام بعضه بالفرض وبعضه بالرد بالقرابة[١].

م ٣٣٧٥: في جميع صور انحصار الوارث القريب بالاخوة سواء كانوا من الابوين، أم من الاب، أم من الام، أم بعضهم من الابوين، وبعضهم من الاب، وبعضهم من الام، إذا كان للميت زوج[٢] كان له النصف، وإذا كانت له زوجة[٣] كان لها الربع، وللاخ من الام مع الاتحاد[٤] السدس، ومع التعدد الثلث، والباقي للاخوة من الابوين، أو من الاب إذا كانوا ذكورا، أو ذكورا وإناثا.

أما إذا كانوا إناثا ففي بعض الصور تكون الفروض أكثر من الفريضة[٥] كما إذا ترك زوجا أو زوجة واختين من الابوين أو الاب واختين أو أخوين من الام فإن سهم المتقرب بالام الثلث[٦] وسهم الاختين من الابوين أو الاب الثلثان، وذلك تمام الفريضة[٧]، ويزيد عليها سهم الزوج أو الزوجة[١].

---

(١) ومعنى ذلك أن الاخوة من الاب فقط ليس لهم شيء مع وجود الاخوة من الاب والام، وأما مع عدم وجود اخوة من الابوين فيحلوا محلهم وتكون لهم نفس الاحكام.

(٢) بأن كانت الميتة امرأة.

(٣) بأن كان الميت رجلا.

(٤) أي للاخ الواحد.

(٥) وبالتالي لا بد في حال زيادة الفروض ان يكون النقص على بعضهم حسبما سيتم توضيحه.

(٦) سواء كانا اخوين أو اختين أو أكثر.

(٧) فللأخوة من الام الثلث، وللاخوة من الابوين او من الاب الثلثان.

وكذا[٢] إذا ترك زوجا واختا واحدة من الابوين أو الاب، واختين أو أخوين من الام، فإن نصف الزوج ونصف الاخت من الابوين يستوفيان الفريضة[٣] ويزيد عليها سهم المتقرب بالام، ففي مثل هذه الفروض يدخل النقص على المتقرب بالابوين[٤]، أو بالاب خاصة، ولا يدخل النقص على المتقرب بالام ولا على الزوج أو الزوجة.

وفي بعض الصور تكون الفريضة أكثر كما إذا ترك زوجة واختا من الابوين وأخا أو أختا من الام فإن الفريضة تزيد على الفروض بنصف سدس فيرد على الاخت من الابوين[٥] فيكون لها نصف التركة، ونصف سدسها[٦]، وللزوجة الربع وللاخ أو الاخت من الام السدس.

م ٣٣٧٦: إذا لم يكن للميت أخ أو أخت وانحصر الوارث بالجد أو الجدة للاب أو للام كان له المال كله، وإذا اجتمع الجد والجدة معا فإن كانا لاب كان المال لهما يقسم بينهما للذكر ضعف الانثى، وإن كانا لأم فالمال أيضا لهما لكن يقسم بينهما بالسوية، وإذا اجتمع الاجداد بعضهم للام وبعضهم للاب كان للجد للأم الثلث وإن كان واحدا وللجد للاب الثلثان، ولا فرق فيما ذكرنا بين الجد

تتمة >>>

(١) وهو النصف للزوج، والربع للزوجة.

(٢) أي مثال آخر على زيادة الاسهم المفروضة عن التركة.

(٣) أي أن حصة الزوج في المثال هي النصف وكذلك حصة الاخت.

(٤) أي أن النقص الحاصل يحسم من حصة الاخوة من الابوين، أو من الاب عند عدم وجود الاخوة من الابوين.

(٥) بمعنى أن الاخوة من الابوين او من الاب يتحملون النقص الذي يحصل وبالمقابل يحصلون على الزيادة الباقية بعد تقسيم الحصص المفروضة.

(٦) أي ما نسبته ١٢\١١ وهو السهم الباقي بعد قسمة التركة.

الادنى والاعلى.

نعم إذا اجتمع الجد الادنى والجد الاعلى كان الميراث للادنى ولم يرث الاعلى شيئا، ولا فرق بين أن يكون الادنى ممن يتقرب به الاعلى كما إذا ترك جدة وأبا جدته وغيره، كما إذا ترك جداً وأبا جدة[١] فإن الميراث في الجميع للادنى، هذا مع المزاحمة[٢] أما مع عدمها[٣] كما إذا ترك إخوة لأم وجداً قريبا لأب وجداً بعيداً لأم، أو ترك إخوة لأب وجداً قريباً لأم وجداً بعيداً لأب فإن الجد البعيد في الصورتين يشارك الاخوة ولا يمنع الجد القريب من إرث الجد البعيد[٤].

م ٣٣٧٧: إذا اجتمع الزوج أو الزوجة مع الاجداد، كان للزوج نصفه، وللزوجة ربعه، ويعطى المتقرب بالام الثلث[٥]، والباقي من التركة للمتقرب بالاب.

م ٣٣٧٨: إذا اجتمع الاخوة مع الاجداد، فالجد وإن علا كالاخ، والجدة وإن علت كالاخت، فالجد وإن علا يقاسم الاخوة وكذلك الجدة فإذا اجتمع الاخوة والاجداد فإما أن يتحد نوع كل منهما مع الاتحاد في جهة النسب، بأن يكون الاجداد والاخوة كلهم للاب أو كلهم للام، أو مع الاختلاف فيها كأن يكون الاجداد للاب والاخوة للام، وإما يتعدد نوع كل منهما بأن يكون كل من الاجداد والاخوة بعضهم للاب وبعضهم للام، أو يتعدد نوع أحدهما، ويتحد الاخر بأن يكون الاجداد نوعين بعضهم للاب وبعضهم للام، والاخوة للاب لا غير أو للأم لا

---

(١) باعتبار ان الجد والجدة لهما سهم وأبو الجدة يريد ان يرث من نفس السهم الذي يرث منه الجد وبالتالي يكون مزاحما له فلا يمكنه أن يرث لأن القريب يمنع البعيد.

(٢) أي فيما لو كان الجد البعيد يزاحم الجد القريب على نفس الحصة فإن الاقرب يمنع الابعد.

(٣) أي فيما لو لم يكن الجد البعيد مزاحما للجد القريب في حصته فتبقى حصة الجد البعيد محفوظة.

(٤) لأن جد الام البعيد لا يرث من نفس السهم الذي يرث منه الجد القريب فلا مزاحمة بينهما.

(٥) أي الاجداد من ناحية الام.

غير أو يكون الاخوة بعضهم للاب وبعضهم للام، والاجداد كلهم للاب لا غير أو للام لا غير، ثم ان كلا منهما إما أن يكون واحدا ذكرا أو انثى أو متعددا ذكورا أو اناثا أو ذكورا واناثا فهنا صور:

الصورة الاولى: أن يكون الجد واحدا، ذكرا أو انثى أو متعددا ذكورا، أو ذكورا وإناثا، من قبل الام، وكان الاخ على أحد الاقسام المذكورة أيضا من قبل الام فيقتسمون المال بينهم بالسوية[١].

الصورة الثانية أن يكون كل من الجد والاخ على أحد الاقسام المذكورة فيهما للاب فيقتسمون المال بينهم أيضا بالسوية إن كانوا جميعا ذكورا أو اناثا وإن اختلفوا في الذكورة والانوثة اقتسموا المال بالتفاضل للذكر مثل حظ الانثيين[٢].

الصورة الثالثة أن يكون الجد للاب، والاخ للابوين والحكم فيها كذلك.

الصورة الرابعة أن يكون الاجداد متفرقين بعضهم للاب وبعضهم للام ذكورا كانوا أو اناثا، والاخوة كذلك بعضهم للاب وبعضهم للام ذكورا أو اناثا، أو ذكورا واناثا فللمتقرب بالام من الاخوة والاجداد جميعا الثلث يقتسمونه بالسوية، وللمتقرب بالاب منهم جميعا الثلثان يقتسمونهما للذكر مثل حظ الانثيين مع الاختلاف بالذكورة والانوثة وإلا فبالسوية.

الصورة الخامسة أن يكون الجد على أحد الاقسام المذكورة للاب، والاخ على أحد الاقسام المذكورة أيضا للام، فيكون للاخ السدس إن كان واحدا والثلث إن كان متعددا[٣]، يقسم بينهم بالسوية، والباقي للجد واحدا كان أو متعددا، ومع

---

(١) باعتبار ان الاخوة والاجداد هم من طرف الام ولهم نفس الحكم وهو القسمة بالسوية.

(٢) باعتبار ان القسمة للذكر مثل حظ الانثيين هي بين الورثة من جهة الاب.

(٣) وهي حصة من يتقرب الى الميت من ناحية الام.

الاختلاف[١] في الذكورة والانوثة يقتسمونه بالتفاضل.

الصورة السادسة أن ينعكس الفرض بأن يكون الجد بأقسامه المذكورة للام، والاخ للأب فيكون للجد الثلث[٢]، وللاخ الثلثان.

وإذا كانت مع الجد للام أخت للاب فإن كانتا اثنتين فما زاد لم يزد الفريضة على السهام[٣]، وإن كانت واحدة كان لها النصف وللجد الثلث والسدس الزائد من الفريضة للاخت.

وإذا كان الاجداد متفرقين وكان معهم أخ أو أكثر لأب كان للجد للام وان كان انثى واحدة الثلث، ومع تعدد الجد يقتسمونه بالسوية، ولو مع الاختلاف في الذكورة والانوثة[٤]، والثلثان للاجداد للاب مع الاخوة له يقتسمونه للذكر مثل حظ الانثيين[٥].

وإذا كان معهم أخ لأم كان للجد للام مع الاخ للام الثلث بالسوية ولو مع الاختلاف بالذكورة والانوثة، وللاجداد للاب الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين.

وإذا كان الجد للأب لا غير والاخوة متفرقين فللاخوة للام السدس إن كان واحدا والثلث إن كان متعددا يقتسمونه بالسوية، وللاخوة للاب مع الاجداد للاب الباقي للذكر مثل حظ الانثيين.

---

(١) أي مع تعدد الاجداد للاب فيأخذ الجد الذكر ضعف حصة الجدة الانثى.

(٢) كما هو واضح من كون الثلث حصة من يتقرب للميت من ناحية الام.

(٣) فتكون حصة الجد هي الثلث وحصة الاختين هي الثلثان.

(٤) باعتباره حصة من يتقرب للميت من ناحية الام.

(٥) باعتبار ان الاجداد للاب والاخوة للاب لهم نفس الحكم ويقسم المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين.

ولو كان الجد للام لا غير والاخوة متفرقين كان للجد مع الاخوة للام الثلث بالسوية وللاخ للاب الباقي.

م ٣٣٧٩: أولاد الاخوة لا يرثون مع الاخوة شيئا فلا يرث ابن الاخ للابوين مع الاخ من الاب أو الام بل الميراث للاخ.

م ٣٣٨٠: إذا فقد الميت الاخوة[١] قام أولادهم مقامهم في الارث، وفي مقاسمة الاجداد، وكل واحد من الاولاد يرث نصيب من يتقرب به، فلو خلف الميت أولاد أخ أو اخت لأم لاغير كان لهم سدس أبيهم أو امهم بالفرض والباقي بالرد، ولو خلف أولاد أخوين أو أختين أو أخ واخت كان لاولاد كل واحد من الاخوة السدس بالفرض وسدسين بالرد، ولو خلف أولاد ثلاثة إخوة كان لكل فريق من أولادِ واحدٍ منهم حصة أبيه أو امه، وهكذا الحكم في اولاد الاخوة للابوين أو للاب.

ويقسم المال بينهم بالسوية إن كانوا أولاد أخ لأم وإن اختلفوا بالذكورة والانوثة.

وأما إن كانوا أولاد أخ للابوين أو للاب فالقسمة بينهم أيضا بالسوية ولكن الاحوط استحبابا هو الرجوع إلى الصلح[٢].

م ٣٣٨١: إذا خلف الميت أولاد أخ لأم، وأولاد أخ للابوين أو للاب[٣] كان

---

(١) أي إن كان إخوة الميت متوفين.

(٢) ومعنى ذلك ان كل مجموعة من اولاد الاخ او الاخت يرثون حصة ابيهم او امهم ويقتسمونها بينهم بالسوية مع استحباب ان يتصالحوا ويسامحوا بعضهم في مورد كون اولاد الاخوة ذكورا واناثا وهم ممن يتقرب بالاب، لوجود قول بأنه يقتسمون الحصة للذكر مثل حظ الانثيين.

(٣) لا يرث اولاد الاخوة للاب مع وجود الاخوة للابوين بل مع فقدهم.

لأولاد الاخ للام السدس وإن كثروا، ولأولاد الاخ للابوين أوللاب الباقي وان قلّوا.

م ٣٣٨٢: إذا لم يكن للميت أخوة ولا أولادهم الصلبيون[١]، كان الميراث لأولاد أولاد الاخوة، والاعلى طبقة منهم وإن كان من الاب يمنع من ارث الطبقة النازلة وإن كانت من الابوين[٢].

المرتبة الثالثة: الاعمام والاخوال

م ٣٣٨٣: لا يرث الاعمام والاخوال مع وجود المرتبتين الاولتين[٣] وهم صنف واحد يمنع الاقرب منهم الأبعد.

م ٣٣٨٤: للعم المنفرد تمام المال وكذا للعمَّين، فما زاد يقسم بينهم بالسوية، وكذا العمة والعمتان والعمات لأب كانوا أم لأم أم لهما[٤].

م ٣٣٨٥: إذا اجتمع الذكور والاناث كالعم والعمة، والاعمام و العمات فالقسمة بينهم بالتفاضل، للذكر مثل حظ الانثيين إن كانوا جميعا للابوين، أو للاب، أو للأم.

م ٣٣٨٦: إذا اجتمع الاعمام والعمات وتفرقوا في جهة النسب بأن كان بعضهم للابوين، وبعضهم للاب، وبعضهم للام، سقط المتقرب بالاب[٥]، ولو فقد المتقرب

---

(١) أي أولاد الاخوة وليس أحفادهم.

(٢) فالاقرب للميت وإن كان من ناحية الاب فقط يمنع الابعد وإن كان من الابوين.

(٣) وهما الاباء والابناء من الاولى، والاخوة والاجداد من الثانية.

(٤) وكما مر فإنه مع وجود الاعمام للابوين فلا يرث الاعمام من للاب شيئا.

(٥) فلا يرث شيئا لوجود القريب من الابوين كما هي الحال في الاخوة والاخوات.

بالابوين قام المتقرب بالاب مقامه[١]، وأما المتقرب بالام[٢] إن كان واحداً كان له السدس، وإن كان متعدداً كان لهم الثلث يقسم بينهم بالتفاضل[٣]، ولكن الاحتياط بالمصالحة لا يترك.

والزائد على السدس أو الثلث يكون للمتقرب بالابوين، واحداً كان أو أكثر، يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين.

م ٣٣٨٧: للخال المفرد المال كله، وكذا الخالان فما زاد يقسم بينهم بالسوية، وللخالة المفردة المال كله، وكذا الخالتان والخالات، وإذا اجتمع الذكور والاناث بأن كان للميت خال فما زاد وخالة فما زاد يقسم المال بينهم بالسوية للذكر والانثى سواء أكانوا للأبوين[٤] أم للاب أم للأم، أما لو تفرقوا بأن كان بعضهم للابوين وبعضهم للاب وبعضهم للام سقط المتقرب بالأب[٥].

ولو فُقد المتقرب بالابوين قام مقامه[٦]، و للمتقرب بالام السدس إن كان واحدا، والثلث إن كان متعددا، يقسم بينهم بالسوية، والباقي للمتقرب بالأبوين يقسم بينهم بالسوية أيضا.

م ٣٣٨٨: إذا اجتمع الاعمام والاخوال كان للاخوال الثلث، وإن كان واحدا

---

(١) ومعناه انه مع عدم وجود أعمام من الابوين فإن الاعمام من الاب يأخذون دورهم في القسمة.

(٢) المتقرب بالام هم أعمام الميت لأمه بمعنى أنهم أخوة أبيه من أمه.

(٣) أي أن الاعمام لناحية الام تتم القسمة بينهم للذكر مثل حظ الانثيين، وإن كان الاحتياط يستدعي ان تتم المصالحة والمسامحة بينهم باعتبار ان هناك من يرى ان القسمة بينهم تكون بالسوية.

(٤) أي سواء كانوا جميعا أخولا من ناحية الابوين، او كانوا جميعا من ناحية الاب أو جميعا من الام.

(٥) فلا يرث شيئا لوجود الاخوال أو الخالات من الاب والام.

(٦) أي مع عدم وجود الاخوال من الابوين فإن الاخوال من الاب يرثون مكانهم.

ذكرا أو انثى، والثلثان للاعمام وإن كان واحدا ذكرا أو انثى، فإن تعدد الاخوال اقتسموا الثلث على ما تقدم[١] وإذا تعدد الاعمام اقتسموا الثلثين كذلك.

م ٣٣٨٩: أولاد الاعمام والعمات والاخوال والخالات يقومون مقام آبائهم عند فقدهم فلا يرث ولد عم أو عمة مع عم، ولا مع عمة، ولامع خال ولا مع خالة، ولا يرث ولد خال أو خالة مع خال ولا مع خالة ولا مع عم ولا مع عمة بل يكون الميراث للعم أو الخال أو العمة أو الخالة[٢] لما عرفت من ان هذه المرتبة كلها صنف واحد لا صنفان كي يُتوهم أن ولد العم لا يرث مع العم والعمة ولكن يرث مع الخال والخالة وإن ولد الخال لا يرث مع الخال أو الخالة ولكن يرث مع العم أو العمة بل الولد لا يرث مع وجود العم أو الخال ذكرا أو انثى ويرث مع فقدهم جميعا[٣].

م ٣٣٩٠: يرث كل واحد من أولاد العمومة والخؤولة نصيب من يتقرب به فإذا اجتمع ولد عمة وولد خال أخذ ولد العمة وان كان واحداً أنثى الثلثين[٤]، وولد الخال وإن كان ذكرا متعدداً الثلث[٥]، والقسمة بين أولاد العمومة أو الخؤولة على النحو المتقدم في أولاد الاخوة في المسألة رقم ٣٣٨٠.

م ٣٣٩١: قد عرفت[٦] ان العم والعمة والخال والخالة يمنعون أولادهم

---

(١) في المسألة ٣٣٨٧ من أنهم يقتسمون حصتهم بالسوية.

(٢) باستثناء حالة واحدة سيأتي بيانها بعد مسألتين أي في المسألة ٣٣٩١.

(٣) ومعنى ذلك ان قاعدة القريب يمنع البعيد في الارث ليست منحصرة بين الاعمام واولادهم مثلا والاخوال واولادهم بل أن الاخوال والاعمام كلهم طبقة واحدة يمنعون الابعد.

(٤) فيأخذ ابن العمة أو بنت العمة الثلثان لأنها حصة العمة من التركة.

(٥) أي أن حصة اولاد الخال هي الثلث حتى ولو كان عددا من الذكور.

(٦) كما مر في المسألة ٣٣٨٩.

ويستثنى من ذلك صورة واحدة وهي: ابن عم لأبوين مع عم لأب فإن ابن العم يمنع العم ويكون المال كله له ولا يرث معه العم للاب أصلا[١]، ولو كان معهما خال أو خالة سقط ابن العم وكان الميراث للعم والخال والخالة، ولو تعدد العم أو ابن العم أو كان زوج أو زوجة فيجري الحكم الاول[٢].

م ٣٣٩٢: الاقرب من العمومة والخؤولة يمنع الابعد منهما فإذا كان للميت عم وعم أب، أو عم أم أوخال لأب أو أم، كان الميراث لعم الميت ولا يرث معه عم أبيه ولاخال أبيه ولا عم أمه ولا خال أمه، ولو لم يكن للميت عم أو خال لكن كان له عم أب وعم جد أو خال جد، كان الميراث لعم الاب دون عم الجد أو خاله.

م ٣٣٩٣: أولاد العم والخال مقدمون على عم أب الميت وخال أبيه، وعم أم الميت وخالها، وكذلك من نزلوا من الاولاد وان بعدوا فإنهم مقدمون على الدرجة الثانية من الأعمام والاخوال[٣].

م ٣٣٩٤: إذا اجتمع عم الاب وعمته وخاله وخالته، وعم الام وعمتها وخالها وخالتها، كان للمتقرب بالام الثلث[٤]، يقسم بينهم بالسوية، وللمتقرب بالأب الثلثان[٥]، يقسم بينهم بالتفاضل[٦].

---

(١) إذ يقدم هنا ابن العم من الابوين على العم من الاب لعدم وجود عنوان آخر يمنع ابن العم من الارث.

(٢) فيرث أولاد العم من الابوين دون أن يرث الاعمام من الاب حتى مع وجود زوجة او زوج.

(٣) بمعنى أن أولاد العم والخال واولادهم هم أقرب الى الميت من أعمال الاب واخواله.

(٤) أي لعم الام وعمتها وخالها وخالتها، او من وجد منهم.

(٥) أي لعم الاب وعمته وخاله وخالته، أو من وجد منهم.

(٦) أي للذكر مثل حظ الانثيين.

م ٣٣٩٥: إذا دخل الزوج أو الزوجة على الاعمام والاخوال[١] كان للزوج أو الزوجة نصيبه الاعلى من النصف أو الربع[٢]، وللاخوال الثلث وللأعمام الباقي، وأما قسمة الثلث بين الاخوال وكذلك قسمة الباقي بين الاعمام فعلى ما تقدم[٣].

م ٣٣٩٦: إذا دخل الزوج أو الزوجة على الاخوال فقط وكانوا متعددين، أخذ نصيبه الاعلى من النصف والربع، والباقي يقسم بينهم على ما تقدم وهكذا الحكم فيما لو دخل الزوج أو الزوجة على الاعمام المتعددين[٤].

م ٣٣٩٧: إذا اجتمع لوارث سببان للميراث فإن لم يمنع أحدهما الاخر ورث بهما معا سواء اتحدا في النوع، كجد لأب هو جد لأم أم تعددا، كما إذا تزوج أخو الشخص لأبيه بأخته لأمه فولدت له فهذا الشخص بالنسبة إلى ولد الشخص عم وخال، وولد الشخص بالنسبة إلى ولدهما ولد عم لأب وولد خال لأم[٥].

وإذا منع أحد السببين الآخر ورث بالمانع، كما إذا تزوج الأخوان زوجتين فولدتا لهما ثم مات أحدهما فتزوجها الآخر فولدت له، فولد هذه المرأة من زوجها الأول ابن عم لولدها من زوجها الثاني، وأخ لأم فيرث بالاخوة لا بالعمومة[٦].

---

(١) أي إن كان مع الورثة وهم الاعمام والاخوال زوج الميتة او زوجة الميت.

(٢) النصف هو نصيب الزوج، والربع نصيب الزوجة.

(٣) في المسألة ٣٣٨٨.

(٤) كما مر توضيحه في المسألة السابقة.

(٥) فيرث كل واحد في هذه الامثلة حصتان فالجد مثلا يرث لكونه جدا من ناحية الاب، ويرث ايضا لكونه جدا من ناحية الام، وهكذا في بقية الامثلة.

(٦) فالوارث هنا ينطبق عليه عنوان المرتبة الثانية وهو كونه أخ وعنوان المرتبة الثالثة وهي كونه ابن عم، وعلى هذا فيرث بعنوان الاخوة لكونها من المرتبة الثانية ولا يرث لكونه ابن عم.

فصل: في الميراث بالسبب

م ٣٣٩٨: ينحصر الارث بالسبب بعنوانين: الزوجية والولاء[١].

العنوان الاول: الزوجية

م ٣٣٩٩: يرث الزوج من الزوجة النصف مع عدم الولد لها[٢]، والربع مع الولد وان نزل[٣]، وترث الزوجة من الزوج الربع مع عدم الولد له، والثمن[٤] مع الولد وان نزل.

م ٣٤٠٠: إذا لم تترك الزوجة وارثاً لها ذا نسب أو سبب إلا الامام[٥] فالنصف لزوجها بالفرض والنصف الاخر يرد عليه[٦]، وإذا لم يترك الزوج وارثاً له ذا نسب أو سبب إلا الامام فلزوجته الربع فرضاً والباقي للامام[٧].

م ٣٤٠١: إذا كان للميت زوجتان فما زاد اشتركن في الثمن بالسوية مع الولد، وفي الربع بالسويّة مع عدم الولد[٨].

---

(١) هي علاقة خاصة بين شخصين تستند الى أحد أسباب ثلاثة، و تصل الى رتبة يطلق عليها بأنها قرابة حكمية، وهي تقابل القرابة النسبية، و تحصل بالعتق (ولاء العتق) والعقد (ولاء ضمان الجريرة) وانعدام الورثة (ولاء الإمامة) .

(٢) ولا يشترط في الاولاد ان يكون من نفس الزوج بل حتى لو كانوا من زوج سابق.

(٣) أي أن الزوج يرث ربع تركة زوجته فيما لو كان لها اولاد أو احفاد.

(٤) أي ما نسبته ١٢،٥ ٪.

(٥) ويقصد به هنا الحاكم الشرعي باعتباره وارث من لا وارث له.

(٦) فتصير التركة كلها له.

(٧) أي للحاكم الشرعي كما مر، فلا يحق لها أن ترث اكثر من سهمها مطلقا.

(٨) أي يقسم الربع أو الثمن على جميع زوجات الميت بالسوية.

م ٣٤٠٢: يشترط في التوارث بين الزوجين دوام العقد، فلا ميراث بينهما في الانقطاع[١] الا مع الاشتراط كما تقدم[٢]، ولا يشترط الدخول[٣] في التوارث، فلو مات أحدهما قبل الدخول ورثه الآخر زوجاً كان أم زوجة، والمطلقة رجعياً[٤] ترثه وتُوَرِّث بخلاف البائن[٥].

م ٣٤٠٣: يصح طلاق المريض لزوجته، فإذا طلقها في مرضه وماتت الزوجة في العدة[٦] ورثها.

واما إذا مات الزوج فهي ترثه[٧] أيضا سواء كان الطلاق رجعياً أم كان بائناً إذا توفرت الشرائط التالية:

الشرط الاول: أن يكون موته قبل انتهاء السنة[٨] من حين الطلاق.

الشرط الثاني: أن لا يبرأ طوال المدة من مرضه الذي طَلَّق فيه.

الشرط الثالث: أن لا تكون قد تزوجت بغيره.

فلو مات بعد انتهاء السنة، ولو بلحظة او برئ من مرضه فمات أو تزوجت لم

---

(١) أي أن الارث بين الزوجين يحصل بينهما في حال الزواج الدائم وليس المنقطع(المتعة).

(٢) في المسألة ٢٩٦٠.

(٣) مر بيان معنى الدخول في هامش المسألة ٢٨٩٠.

(٤) مر بيان معنى المطلقة الرجعية.

(٥) فلا يوجد إرث في الطلاق البائن عدا طلاق المريض كما سيأتي في المسألة التالية، وقد مر بيان معنى البائن في هامش المسألة ٢٨٩٥.

(٦) سواء كانت في العدة الرجعية او كان الطلاق بائناً.

(٧) أي أن الزوجة ترث من زوجها الذي طلقها اثناء مرضه إذا توفرت الشرائط الثلاثة.

(٨) ويقصد بالسنة اثنا عشر شهرا هلاليا، وتنقص عن السنة الشمسة احد عشر يوما.

ترثه.

م ٣٤٠٤: إذا طلق المريض زوجاته وكن اربعاً، وتزوج اربعاً أخرى ودخل بهن، ومات في مرضه قبل انتهاء السنة من الطلاق، اشتركت المطلقات مع الزوجات في الربع أو الثمن[١].

م ٣٤٠٥: إذا طلق الشخص واحدة من أربع، فتزوج أخرى ثم مات واشتبهت المطلقة في الزوجات الاولى ففي الرواية[٢] - وعليها العمل -: أنه كان للتي تزوجها أخيرا ربع الثمن[٣]، وتشترك الاربع المشتبهة فيهن المطلقة بثلاثة أرباعه[٤].

هذا إذاكان للميت ولد، وإلا كان لها الربع[٥]، وتشترك الاربعة الاولى في ثلاثة أرباعه[٦].

و يتعدى إلى كل مورد اشتبهت فيه المطلقة بغيرها[٧] ولكن في مورد النص لا يعتبر مراجعة الحاكم[٨]، وفي غيره لا يترك الاحتياط بمصالحة الحاكم.

---

(١) وبالتالي تقسم حصة الزوجة على زوجاته الثمان، المطلقات والجديدات.

(٢) في وسائل الشيعة ج ٢٦ ص٢١٧ رقم الحديث: ٣٢٨٦٠.

(٣) أي ما نسبته ٣،١٢٥٪ من التركة، وهو سهم الزوجة من الزوجات الاربع لثبوت حقها بهذا المقدار.

(٤) فيكون لكل واحدة من النساء الاربعة ما نسبته ٢،٤٣٪.

(٥) أي ربع الربع وهو ما نسبته ٢٥،٦٪ من التركة.

(٦) فيكون حصة الواحدة منهن ٤،٦٨٪.

(٧) أي أن الحكم الذي مر بيانه من اشتراك النساء في الحصة ينطبق على كل مورد لم تعرف فيه الزوجة المطلقة من غيرها فتجري القسمة عليهن جميعا، وإذا علمت وضعية يقينية بإحداهن فيتم معالجة وضعها خارج دائرة المشكوك فيهن.

(٨) أي في مورد المثال المذكور في اول المسألة لا تحتاج القسمة المذكورة الى اتفاق مع الحاكم

يتبع >>>

م ٣٤٠٦: يرث الزوج من جميع ما تركته الزوجة منقولا وغيره[١]، أرضا وغيرها، وترث الزوجة مما تركه الزوج من المنقولات والسفن والحيوانات، ولا ترث من الارض لا عيناً ولا قيمة[٢]، وترث من قيمة ما ثبت فيها[٣] من بناء وأشجار وآلات وأخشاب ونحو ذلك، فللوارث دفع القيمة إليها ويجب عليها القبول، ولا فرق في الارض بين الخالية والمشغول بغرس أو بناء أو زرع أو غيرها[٤].

م ٣٤٠٧: كيفية التقويم أن يُفرض البناء ثابتاً من غير أجرة[٥]، ثم يُقَوَّم على هذا الفرض، فتستحق الزوجة الربع أو الثمن من قيمته.

م ٣٤٠٨: تستحق من قيمة ثمرة النخل والشجر والزرع الموجودة حال موت الزوج، وللوارث إجبارها على قبول القيمة[٦].

م ٣٤٠٩: إذا لم يدفع الوارث القيمة لعذر أو لغير عذر، سنة أو اكثر، فليس

تتمة >>>

الشرعي، بينما في صور الاشتباه الاخرى فيحتاج الأمر الى الاتفاق مع الحاكم الشرعي.

(١) أي أن الزوج يرث من كل ما تركته زوجته سواء كان ثابتا او مما يمكن نقله من مكان الى آخر.

(٢) بمعنى أن ما يملكه الميت من أراض لا يدخل في حساب التركة التي ترث منها الزوجة بحيث تعتبر الاراضي غير موجودة عند فرز حصة الزوجة من التركة.

(٣) بمعنى أن للزوجة الحق في أن ترث من قيمة الاشياء الثابتة سواء كانت بناء او زرعا أو غير ذلك فتستلم بحسب قيمة حصتها من تلك الاشياء نقدا مالياً أو من الاشياء المنقولة كالسيارات مثلا.

(٤) فلو ترك الميت داراً أو بستانا، فللزوجة الحق في أن ترث من البناء ومن الاشجار، ولكنها تأخذ من بقية الورثة قيمتها النقدية، ولا يحسب لها شيء من قيمة الارض.

(٥) فلو افترضنا ان الميت قد ترك مبنى قائما على قطعة أرض فتلحظ قيمة البناء القائم بمعزل عن قيمة الارض على أساس بقاءه فوق الارض من دون ان تحسب أجرة لبقاء المبنى فوق الارض، وتحدد حصتها على هذا الاساس.

(٦) إذ ليس لها الحق بالمطالبة بنفس الثمر والزرع، بل تأخذ قيمة حصتها.

للزوجة المطالبة بأجرة البناء، وإذا أثمرت الشجرة في تلك المدة لم يكن لها من الثمرة عيناً، وليس لها المطالبة بها[١].

م ٣٤١٠: إذا انقلعت الشجرة أو انكسرت أو انهدم البناء قبل الموت[٢]، فلا يجوز إجبارها على أخذ القيمة، ويجوز لها المطالبة بحصتها من العين كالمنقول.

وأما لو كان الانقلاع أو الانكسار أو الانهدام بعد الموت فيتعين أن تأخذ حصتها من القيمة.

نعم إذا كان البناء معرضا للهدم، والشجر معرضا للكسر و القطع جاز إجبارها على أخذ القيمة ما دام لم ينهدم ولم ينكسر[٣]، وكذا الحكم في الفسيل[٤] المعد للقطع، و يلحق بذلك الدولاب[٥] والمحالة[٦] والعريش[٧] الذي يكون عليه أغصان

---

(١) ومعنى ذلك أن حق الزوجة في ارث زوجها من قيمة البناء او الزرع لا يخولها أن ترثها عينا فيما لو تأخر الوارث عن دفع القيمة لها، أو أن تطالب بأجرتها، بل لها أن تقيم دعوى للمطالبة بقيمة حصتها.

(٢) أي قبل موت الزوج.

(٣) فالمقياس المعتبر هو حالة هذه الاشياء حين موت الزوج، فإن كانت لا تزال قائمة حق ولو كانت مهددة بالانهيار، او القطع، فللزوجة الحق بالمطالبة بقيمة حصتها، وأما لو كانت هذه الممتلكات قد تعرضت لهذه الأشياء قبل موت الزوج فتخرج حينئذ عن كونها بناء او زرعا ثابتا ويحق لها المطالبة بحصتها عينا دون ان تأخذ القيمة.

(٤) مر معنى الفسيل في هامش المسألة ٢٨١٣.

(٥) الدولاب هي مجموعة دلاء (جمع دلو وهو السطل) مترابطة يستخرج بها الماء.

(٦) المحالة: بكرة كبيرة يستسقى بها الماء.

(٧) للعريش عدة معاني ومنها ما هو متقارب فينطبق عليها نفس الحكم، ومما ذكر من معانيه أنه: ما يستظل به، و يبنى من سعف النخل أو القصب مثل الكوخ ونحوه أو ما ينصب من الخشب للكرم ونحوه لتستند عليه أغصانه.

الكرم، فللوارث إجبارها على أخذ قيمتها، وكذا بيوت القصب.

م ٣٤١١: القنوات والعيون، والآبار[١] ترث الزوجة من قيمة آلاتها وموجوداتها، وللوارث إجبارها على أخذ القيمة، ولو حفر سردابا أو بئراً قبل أن يصل إلى حد النبع فمات ورثت منها الزوجة[٢] وعليها أخذ القيمة.

م ٣٤١٢: لو لم يرغب الوارث في دفع القيمة للزوجة عن الشجرة والبناء فدفع لها العين نفسها وقبلت هذه المعاوضة، كانت شريكة فيها كسائر الورثة ولا يجوز لها المطالبة بالقيمة، ولو عدل[٣] الوارث عن بذل العين إلى القيمة فلا يجب عليها القبول.

م ٣٤١٣: المدار في القيمة على قيمة يوم الموت[٤].

م ٣٤١٤: قد تقدم في كتاب النكاح أنه لو تزوج المريض ودخل بزوجته ورثته، وإذا مات قبل الدخول فنكاحه باطل، ولا مهر لها ولا ميراث.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

---

(١) سواء كانت من الآبار العادية، ام الابار الارتوازية.

(٢) لأن لهذا العمل قيمة مالية حتى ولو لم يكن قد وصل العمل الى نهايته.

(٣) أي أنه بعد أن اتفق الوارث مع الزوجة على اعطاءها حصتها من الارث عيناً لا قيمة، عاد وتراجع عن اتفاقه وأراد أن يعطيها القيمة بدل العين فلا يجب عليها القبول بذلك، بل تكون حينئذ مخيرة بين التراجع عن الاتفاق وبين تنفيذه باعتباره ملزما للطرفين.

(٤) فلو أردنا تقييم ما تركه الميت يوم تقسيم التركة كي تأخذ الزوجة قيمة حصتها، فلا بد من الالتزام بالقيمة حين وفاة الزوج، وعلى هذا فلو مات الزوج وحصل تأخير في تقسيم التركة وتفاوتت الاسعار فلا بد من الالتزام بالقيمة التي كانت معتبرة عند وفاة الزوج لا في الوقت اللاحق.

العنوان الثاني: الولاء

م ٣٤١٥: للولاء ثلاثة أقسام: ولاء العتق[١]، وولاء ضمان الجريرة[٢]، وولاء الامامة[٣].

القسم الاول: ولاء العتق

م ٣٤١٦: بما أنه لا وجود للعبيد في زماننا فنصرف النظر عن البحث في مسائل هذا القسم.

القسم الثاني: ولاء ضمان الجريرة

م ٣٤١٧: يجوز لاحد الشخصين أن يتولى الآخر على أن يضمن جريرته أي جناية فيقول له مثلا: عاقدتك على أن تعقل عني[٤] وترثني وتنصرني وتدفع عني

(١) ولاء العتق تعني علاقة خاصة تبقى بين السيد وعبده الذي أعتقه ضمن شروط خاصة.

(٢) مر بيان معنى ضمان الجريرة في هامش المسألة ٣٣١٦.

(٣) مر بيان معنى ولاء الامامة في هامش المسألة ٣٣١٦.

(٤) يقصد بذلك ان تدفع الدية عني في حال قتلت شخصا خطأ، وبذلك يحل الضامن محل العاقلة من أقرباء الرجل، و اختلفوا في معنى تسمية أهل العقل بأنهم عاقلة، منهم من قال العقل اسم للدية وعبارة عنها، وسمي أهل العقل عاقلة لتحملهم ذلك، يقال عقلت عنه إذا تحملتها عنه، وعقلت له إذا دفعت الدية إليه، ومنهم من قال إنما سميت بالعاقلة لأنها مانعة والعقل المنع، وذلك أن العشيرة كانت تمنع عن القاتل بالسيف في الجاهلية، فلما جاء الاسلام منعت عنه بالمال، فلهذا سميت عاقلة . وقال أهل اللغة العقل الشد، ولهذا يقال عقلت البعير إذا ثنيت ركبته وشددتها وسمي ذلك الحبل عقالا فسمى أهل العقل عاقلة لأنها تعقل الإبل بفناء ولى المقتول والمستحق للدية، يقال عقل يعقل عقلا فهو عاقل وجمع العاقل عاقلة، وجمع العاقلة عواقل، والمعاقل جمع الديات وأي هذه المعاني كان، فلا يخرج أن معناه هو الذي يضمن الدية وبذلها لولى المقتول.

فيقول الاخر: قبلت.

فإذا عقدا العقد المذكور صح وترتب عليه أثره[١] وهو العقل[٢]، والارث، ولا يجوز الاقتصار في العقد على العقل وحده من دون ذكر الارث.

والمراد من العقل الديَّة، فمعنى عقله عنه قيامه بدية جنايته[٣].

م ٣٤١٨: يجوز التولي[٤] المذكور بين الشخصين على أن يعقل أحدهما بعينه الاخر دون العكس.

كما يجوز التولي على أن يعقل كل منهما عن الاخر فيقول مثلاً: عاقدتك على أن تعقل عني واعقل عنك وترثني وأرثك فيقول الاخر: قبلت، فيترتب عليه العقل من الطرفين والارث كذلك.

م ٣٤١٩: لا يصح العقد المذكور إلا إذا كان المضمون لا وارث له من النسب[٥]، فإن كان الضمان من الطرفين اعتبر عدم الوارث النسبي والمولى المعتِق لهما معاً، وإن كان من أحد الطرفين اعتبر ذلك في المضمون لا غير، فلو ضمن من له وارث نسبي أو مولى معتِق لم يصح، ولأجل ذلك لا يرث ضامن الجريرة إلا مع فقد القرابة من النسب والمولى المعتِق.

م ٣٤٢٠: إذا وقع الضمان مع من لا وارث له بالقرابة ثم ولد له بعد ذلك بطل

---

(١) مع بقية الشروط التي سيأتي بيانها في المسألة التالية.

(٢) وهو ما مر بيانه في الهامش السابق.

(٣) أي يدفع عنه الدية كما مر توضيحه في الهامش السابق.

(٤) أي لا يشترط في صحة عقد ضمان الجريرة أن يكون العقد موجبا الضمان على الطرفين، بل يصح أن يضمن أحدهما الاخر دون ان يتحمل الاخر اية مسؤولية.

(٥) أي النسب بمراتبه الثلاثة التي مر بيانها في المسألة ٣٣١٥.

العقد[١].

م ٣٤٢١: إذا وُجد الزوج أو الزوجة مع ضامن الجريرة كان له نصيبه الاعلى وكان الباقي للضامن.

م ٣٤٢٢: إذا مات الضامن لم ينتقل الولاء إلى ورثته[٢].

القسم الثالث: ولاء الامامة

م ٣٤٢٣: إذا فُقد الوارث المناسب[٣]، والمولى المعتِق[٤]، وضامن الجريرة كان الميراث للامام، إلا إذا كان له زوج فإنه يأخذ النصف بالفرض ويرد الباقي عليه[٥]، وإذا كانت له زوجة كان لها الربع والباقي يكون للامام كما تقدم[٦].

م ٣٤٢٤: إذا كان الامام[٧] ظاهراً كان الميراث له يعمل به ما يشاء وكان علي عليه السلام يعطيه لفقراء بلده[٨]، وان كان غائباً[٩] كان المرجع فيه[١٠] الحاكم الشرعي،

---

(١) لأن من شرائط صحة ضمان الجريرة ان لا يكون للطرف الاخر وارث من اقرباءه.

(٢) فهو حق شخصي غير قابل لأن ينقل الى طرف آخر.

(٣) يقصد به الوارث القريب نسباً من احدى الطبقات الثلاث التي مر بيانها في المسألة ٣٣١٥.

(٤) وهذا لا وجود له في زماننا فينحصر الوارث مع عدم الاقرباء في زماننا بضامن الجريرة أولا، ثم بالامام، ويستلمه الفقيه الجامع للشرائط في زماننا أثناء غيبة الامام المعصوم.

(٥) أي على الزوج فيرث الزوج كامل التركة.

(٦) من أنه لا يرد عليها شيء في المسألة ٣٣١٧.

(٧) أي إن كان الامام المعصوم عليه السلام ظاهرا بين الناس.

(٨) أي لفقراء بلد الميت.

(٩) كما في زماننا ابتداء من عصر غيبة الامام المهدي الى زمان ظهوره المبارك.

(١٠) فيعطى الارث للفقيه الجامع للشرائط كي يصرفه كما يصرف مواردَ سهم الامام من الخمس.

وسبيله سبيل سهمه عليه السلام من الخمس يصرف في مصارفه كما تقدم في كتاب الخمس[١].

م ٣٤٢٥: إذا أوصى من لا وارث له إلا الامام بجميع ماله في الفقراء والمساكين وابن السبيل تنفذ وصيته في جميع المال كما تدل عليه بعض الروايات. ولو اوصى بجميع ماله في غير الامور المذكورة فلا تنفذ الوصية. والله سبحانه العالم.

فصل:ميراث ولد الملاعنة والزنا والحمل والمفقود

م ٣٤٢٦: ولد الملاعنة[٢] ترثه أمه ومن يتقرب بها من إخوة واخوات، والزوج والزوجة، ولا يرثه الأب ولا مع يتقرب به وجده[٣]، فإن ترك أمه منفردة، كان لها الثلث فرضاً والباقي يرد عليها[٤]، وإن ترك مع الام أولاداً كان لها السدس والباقي لهم للذكر مثل حظ الانثيين، إلا إذا كان الولد بنتاً فلها النصف ويرد الباقي أرباعا عليها وعلى الام[٥]، وإذا ترك زوجا أو زوجة كان له نصيبه كغيره وتجري الاحكام السابقة في مراتب الميراث جميعا، ولا فرق بينه[٦] وبين غيره من الاموات إلا في

---

(١) في المسألة ١٤٤٧ من الجزء الاول.

(٢) هو الولد الذي تضعه امه بعد حصول الملاعنة بينها وبين زوجها وقد مر بيان سبب اللعان وشروط الملاعنة وكيفيتها في المسائل ٣١٣٩ و٣١٤٠ و٣١٤١.

(٣) بمعنى ان الاب وأقرباء الميت من ناحية الاب لا يرثون منه شيئا وكأنهم غير موجودين، وينحصر توزيع تركته بالام وأقرباءه من ناحية الام اضافة الى الزوج او الزوجة.

(٤) ومعنى ذلك أن أمه ترث كامل التركة.

(٥) أي أن الباقي من التركة بعد توزيع الحصص يقسم الى أربعة أقسام قسم منه للام وثلاثة اقسام للبنت، فيكون مجموع حصة البنت من التركة ٧٥٪، ومجموع حصة الام ٢٥٪.

(٦) أي لا فرق بين الولد الذي وضعته أمه بعد الملاعنة وبين غيره من الاموات في قسمة التركة.

عدم ارث الاب ومن يتقرب به وحده كالاعمام والاجداد واخوة للاب.

ولو ترك اخوة من الابوين قسم المال بينهم جميعا بالسوية وان كانوا ذكورا واناثا.

م ٣٤٢٧: يرث ولدُ الملاعنة أمَّه وقرابتها، ولا يرث أباه إلا أن يعترف به الاب بعد اللعان، ولا يرث هو من يتقرب بالاب اعترف به الاب أم لم يعترف[١].

م ٣٤٢٨: إذا تبرأ الاب من جريرة ولده ومن ميراثه[٢] ثم مات الولد فلا أثر للتبري المذكور في نفي التوارث.

م ٣٤٢٩: ولد الزنا لا يرثه أبوه الزاني ولا من يتقرب به ولا يرثهم هو، ولا يرث أمَّه الزانية ومن يتقرب بها[٣]، ويرثه ولده وزوجه او زوجته ويرثهم هو[٤].

واذا مات مع عدم الوارث فإرثه للضامن[٥] ثم الامام[٦].

وإذا كان له زوج أو زوجة حينئذ كان له نصيبه الاعلى، ولايُرد على الزوجة إذا لم يكن له وارث إلا الامام، بل يكون له ما زاد على نصيبها نعم يرد على الزوج

---

(١) ومعنى ذلك أن الولد لا يرث من أقرباءه لأبيه مطلقا، وأما من أبيه فيرث في حالة واحدة وهي فيما لو تراجع والده عن نتيجة الملاعنة التي تهدف الى إنكار أبوته للطفل باعترافه أنه أبوه.

(٢) بأن يقول الاب مثلا عند الحاكم أو في الاعلام: أنا بريئ من جناية ابني ومن إرثه، يعني لا آخذ ميراثه من ارثه لو مات، ولا أعطي الدية عنه لو جنى جناية، فإنه وإن فُهم من هذا الكلام أن فيه كناية عن إنكاره لابنه، إلا أنه لا أثر لهذا التبري في منع الارث.

(٣) ومعنى ذلك أن الزنا يمنع حصول علاقة الارث بين الولد وأبويه الزانيين وأقربائهما.

(٤) فإذا كان الاب أو الام تولدا من زنا فلا يؤثر في الارث مع الأولاد والازواج، بخلاف الابوين.

(٥) أي لضامن الجريرة مع عدم كونه عبداً معتقاً، وكون سيده السابق حياً، وهذا منتف في زماننا.

(٦) كما مر في المسألة ٣٤٢٣.

على ما سبق[١].

م ٣٤٣٠: الحمل وان كان نطفة حال موت المورِّث يرث اذا سقط حياً وان لم يكن كاملا، ولا بد من اثبات ذلك وان كان بشهادة النساء[٢].

وإذا مات بعد ان سقط حياً كان ميراثه لوارثه، وان لم يكن مستقر الحياة[٣]، واذا سقط ميتاً لم يرث وان علم انه كان حياً حال كونه حملا او تحرك بعد ما انفصل اذا لم تكن حركته حركة حياة[٤].

م ٣٤٣١: إذا خرج نصفه واستهل صائحاً[٥] ثم مات فانفصل ميتاً لم يرث ولم يورث[٦].

م ٣٤٣٢: يُترك للحَمل قبل الولادة نصيب ذكرين احتياطا، ويعطى أصحاب الفرائض سهامهم من الباقي فإن ولد حياً وكان ذكرين فهو، وإن كان ذكرا وانثى أو ذكرا واحدا أو انثيين أو انثى واحدة قسم الزائد على أصحاب الفرائض بنسبة سهامهم، هذا إذا رضي الورثة بذلك، وإلا يترك له سهم ذكر واحد ويقسم الباقي مع الوثوق بحفظ السهم الزائد للحمل وامكان أخذه له ولو بعد التقسيم على تقديره سقوطه حياً.

---

(١) في المسألة ٣٤٠٠.

(٢) أي خرج من بطن أمه حياً.

(٣) بأن يكون قد ولد وهو في حالة نزْع قبيل خروج روحه.

(٤) فالقاعدة في تحديد كون الجنين وارثاً أو غير وارث هي كونه حياً لحظة ولادته.

(٥) أي سُمع صوته حياً قبل ان تكتمل ولادته.

(٦) لعدم كونه حيا حين اكتمال الولادة.

م ٣٤٣٣: دية الجنين يرثها من يرث الديَّة على ما تقدم[١].

م ٣٤٣٤: المفقود خبره، والمجهول حاله يُتَرَبَّص بماله[٢] أربع سنين يفحص عنه فيها، فإذا جُهل خبره قُسِّم ماله بين ورثته الذين يرثونه لو مات حين انتهاء مدة التربص[٣]، ولا يرثه الذين يرثونه لو مات بعد انتهاء مدة التربص[٤]، ويرث هو مورِّثَه اذا مات قبل ذلك[٥]، ولا يرثه اذا مات بعد ذلك[٦]، ويجوز تقسيم داره بعد مضي عشر سنوات بلا حاجة إلى الفحص.

م ٣٤٣٥: اذا تعارف اثنان بالنسب وتصادقا[٧] عليه توارثا إذا لم يكن وارث آخر وإلا فلا يثبت التوارث بينهما.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) في المسألة ٣٣٤١.

(٢) أي يتم حفظ ماله فلا يقسم على الورثة إلا بعد انتهاء المدة المحددة للحفظ.

(٣) فيفترض موته ساعة انتهاء مهلة السنوات الاربع، وتقسم تركته على ورثته في ذلك الوقت.

(٤) بمعنى أنه لا يمكن افتراض تأخر موته عن لحظة انتهاء السنوات الاربع ثم ينظر بعد ذلك الى الورثة الموجودين لأن من يستجد من الورثة بعد ذاك التاريخ فليس له نصيب، ومن مات بعد ذاك التاريخ من ورثة المفقود فيحسب مع الورثة .

(٥) أي لو مات أحد خلال سنوات الفحص الأربع ممن يرثه المفقود فتعطى حصته كأنه موجود.

(٦) فإذا مات أحد المورثين بعد انتهاء مهلة السنوات الاربع فلا تحسب حصة للمفقود لأنه صار بحكم الميت منذ انتهاء فترة السنوات الاربع.

(٧) كما لو ادعى شخص بعد حين من الزمن أنه كان له ولد مفقود وعثر عليه، أو أخ مثلا وصدَّق كل منهما الاخر في دعواه، فيحصل التوارث بينهما استناداً الى النسب الذي أقرَّ به بشرط عدم وجود وارث آخر، وإلا فمع وجود وارث آخر فلا يثبت الارث بينهما.

فصل في ميراث الخنثى

م ٣٤٣٦: الخنثى[١] - وهو من له فرج الرجال وفرج النساء - إن علم أنه من الرجال أو النساء عمل به وإلا[٢] رُجع إلى الامارات.

فمنها: البول من أحدهما[٣] بعينه فإن كان يبول من فرج الرجال فهو رجل وإن كان يبول من فرج النساء فهو امرأة، وإن كان يبول من كل منهما كان المدار على ما سبق البول منه، فإن تساويا في السبق فالمدار على ما ينقطع عنه البول أخيرا[٤].

وعلى كل حال إذا لم تكن أمارة على أحد الامرين أعطي نصف سهم رجل ونصف سهم امرأة.

فإذا خلّف الميت ولدين ذكرا وخنثى، فرضتهما ذكرين تارة، ثم ذكرا وأنثى أخرى[٥]، وضربت إحدى الفريضتين في الاخرى، فالفريضة على الفرض الاول إثنان وعلى الفرض الثاني ثلاثة، فإذا ضرب الاثنان في الثلاثة كان حاصل الضرب ستة، فإذا ضرب في مخرج النصف وهو اثنان صار اثني عشر، سبعة منها للذكر

---

(١) مر بيان معنى الخنثى في هامش المسألة ٢٧٨٧.

(٢) أي إذا لم يمكن معرفة الخنثى من كونها ذكرا أو أنثى فيرجع الى العلامات المذكورة.

(٣) أي من أحد عضوي البول.

(٤) فإذا كان البول يبدأ من العضوين معاً ولكنه ينقطع من احدهما قبل الاخر فما ينقطع منه البول في الاخير يكون دالا على جنس الخنثى فيحكم للمتأخر في الانقطاع فإذا توقف البول اولا من عضو الانثى واستمر فترة اطول في عضو الذكر فيحكم بأنه ذكر، والعكس بالعكس.

(٥) فتتم قسمة التركة أولا على اعتبار ان الخنثى ذكر ويتم تحديد حصتها، ثم تعاد القسمة ثانية باعتبار أنها انثى وتحدد حصتها، وبعد الانتهاء من عملية الحساب تجمع حصتها المفترضة على أساس أنها ذكر وحصتها المفترضة على أساس أنها انثى ويتم تقسيمها على اثنين فتعطى حصة منها ويبقى الباقي مع التركة، وفي النتيجة تكون حصتها نصف حصة الذكر ونصف حصة الانثى.

وخمسة للخنثى.

وإذا خلف ذكرين وخنثى فرضتها ذكرا فالفريضة ثلاثة لثلاثة ذكور، وفرضتها أنثى فالفريضة خمسة للذكرين أربعة، وللانثى واحد فإذا ضرب الثلاثة في الخمسة كان خمسة عشر، فإذا ضربت في الاثنين صارت ثلاثين يعطى منها للخنثى ثمانية ولكل من الذكرين أحد عشر.

وإن شئت قلت في الفرض الاول لو كانت أنثى كان سهمها أربعة من اثني عشر ولو كانت ذكرا كان سهمها ستة فيعطى الخنثى نصف الاربعة ونصف الستة وهو خمسة، وفي الفرض الثاني لو كانت ذكرا كان سهمها عشرة ولو كانت أنثى سهمها ستة فيعطى الخنثى نصف العشرة ونصف الستة.

م ٣٤٣٧: من له رأسان أو بدنان على حقو[١] واحد فإن انتبها معا فهما واحد وإلا فاثنان[٢].

ويتم التعدي عن الميراث إلى سائر الاحكام[٣].

م ٣٤٣٨: من جُهل حاله، ولم يُعلم أنه ذكر أو أنثى، لغرق ونحوه[٤]، يُورَّث بالقرعة وإن كان الاحوط وجوبا الصلح فيما زاد على ميراث الانثى بالنصف، وكذا

---

(١) الحقو: هو الخاصرة.

(٢) بمعنى أنهما بعد أن يناما معا يراقبان فإن استيقظ احدهما وبقي الاخر نائماً فهما إثنان، وإن استيقظا معاً وناما معاً فهما شخص واحد.

(٣) بمعنى أنه إن حكم بأنهما اثنان فتطبق الاحكام الشرعية على أنهما اثنان، وإن حكم أنهما واحد فيعاملان معاملة الشخص الواحد.

(٤) ومعنى ذلك أن الجهل بكون الميت ذكرا أو انثى ناتج عن حادث عارض.

من ليس له فرج الرجال ولا فرج النساء[١].

وكيفية القرعة أن يكتب عَلَى سَهْمٍ[٢] (عَبْدَ اللَّهِ) وَ عَلَى سَهْمٍ آخَرَ (أَمَةَ اللَّهِ) ثُمَّ يَقُولُ الْمُقْرِعُ:

اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ فَبَيِّنْ لَنَا أَمْرَ هَذَا الْمَوْلُودِ كَيْفَ يُوَرَّثُ مَا فَرَضْتَ لَهُ فِي الْكِتَابِ، ثُمَّ يُطْرَحُ السَّهْمَانِ فِي سِهَامٍ مُبْهَمَةٍ[٣]، ثُمَّ تُجَالُ السِّهَامُ عَلَى مَا خَرَجَ وُرِّثَ عَلَيْهِ[٤].

اما الدعاء فالاحوط وجوبا الاتيان به[٥].

فصل في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم

م ٣٤٣٩: يرث الغرقى بعضهم من بعض، وكذلك المهدوم[٦] عليهم بشروط ثلاثة:

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الشرط الاول: أن يكون لهم أو لأحدهم مال.

الشرط الثاني: أن يكون بينهم نسب أو سبب[٧] يوجب الارث من دون مانع.

---

(١) فيورّث بالقرعة باعتباره ايضا من نماذج مجهولي الحال.

(٢) السَّهم: هو عود يُحَد من طرفيه، وكان يستعمل للرماية على الخصم في الحروب.

(٣) فيتم خلط السهمين الذين كتب عليهما مع مجموعة من الاسهم الاخرى ويتم خلطهم مع بعضهم.

(٤) أي بعد ان يتم خلط السهمين، فإن خرج السهم وفيه كلمة عبدُ الله يُحكم بأنه ذكر، وإن خرجت كلمة أمة الله يُحكم بأنها انثى.

(٥) لكونه ورد في الروايات، علما أن بعض الفقهاء قال بوجوبه.

(٦) لا ينحصر تطبيق هذه القاعدة بمورد الغرق والهدم بل يشمل أسباب القتل كما في المسألة التالية.

(٧) القرابة النسبية كقرابة الاب وأولاده، والسببية كقرابة الزوج لزوجته.

الشرط الثالثأن يُجهل المتقدم والمتأخر[١].

م ٣٤٤٠: مع اجتماع الشرائط الثلاث المذكورة في المسألة السابقة يرث كل واحد منهما صاحبه من ماله الذي مات عنه لا مما ورثه منه[٢]، فيفرض كل منهما حياً حال موت الاخر، فما يرثه منه يرثه إذا غرقا.

مثلا إذا غرق الزوجان واشتبه المتقدم والمتأخر وليس لهما ولد ورث الزوج النصف من تركة الزوجة، وورثت الزوجة ربع ما تركه زوجها، فيُدفع النصف الموروث للزوج الى ورثته مع ثلاثة أرباع تركته الباقية بعد إخراج ربع الزوجة، ويدفع ربع الموروث للزوجة مع نصف تركتها الباقي بعد نصف الزوج إلى ورثتها.

هذا حكم توارثهما فيما بينهما.

أما حكم إرث الحي غيرهما من أحدهما من ماله الاصلي فهو أنه يُفرض الموروث سابقا في الموت، ويورث الثالث الحي منه، ولا يفرض لاحقا في الموت، مثلا:

إذا غرقت الزوجة وبنتها فالزوج يرث من زوجته الربع[٣]، وإن لم يكن للزوجة ولد غير البنت، ولا يرث النصف[٤].

وكذا إرث البنت فإنها تُفرض سابقة، فيكون لأمها التي غرقت معها الثلث ولابيها الثلثان[٥]، وإذا غرق الاب وبنته التي ليس له ولد سواها كان لزوجته الثمن[١]

---

(١) أي أنه لا يُعرف من مات منهم أولا ومن مات في وقت متأخر.

(٢) أي أن المال الذي ينتقل الى الميت بالارث من الميت الاخر لا يدخل في القسمة بينهما.

(٣) وهي حصته من تركة زوجته عندما يكون لها اولاد.

(٤) النصف هو حصته إذا لم يكن للزوجة أولاد، فلا تقسم التركة على أساس ان البنت ماتت أولا.

(٥) لأنه حين القسمة فإن الام تعتبر لا تزال حية وترث حصتها من تركة ابنتها.

ولا يفرض موته بعد البنت.

وأما حكم إرث غيرهما الحي لأحدهما من ماله الذي ورثه من صاحبه الذي غرق معه[٢] فهو أنه يُفرض المورِّث لاحقا لصاحبه في الموت[٣]، فيرثه وارثه على هذا التقدير، ولا يُلاحظ فيه احتمال تقدم موته، عكس ما سبق في إرث ماله الاصلي[٤].

م ٣٤٤١: إذا كان الموتى ثلاثة فما زاد، فُرض موت كل واحد منهم وحياة الاخرين فيرثان منه كغيرهما من الاحياء.

م ٣٤٤٢: إذا ماتا بسبب غير الغرق والهدم، كالحرق والقتل في معركة قتال، أو افتراس سبع أو نحو ذلك[٥] فيحكم بالتوراث من الطرفين كما في الغرق والهدم،، ولكن لا يعمّ الحكم لما إذا ماتا حتف أنفهما[٦] بلا سبب.

م ٣٤٤٣: اذا كان الغرقى والمهدوم[٧] عليهم يتوارث بعضهم من بعض دون بعض آخر إلا على تقدير غير معلوم، كما إذا غرق الاب وولداه فإن الولدين لا يتوارثان إلا مع فقد الاب فلا يجري حكم التوارث بينهم.

تتمة >>>

(١) وهي حصتها مع وجود أولاد للزوج، ولا يعتبر ان البنت ماتت قبل أبيها.

(٢) أي ورثة الميت الغريق فيما ورثه هذا الميت من الغريق الاخر الذي مات معه.

(٣) أي يُعتبر انه مات بعد موت الشخص الآخر، وليس قبله.

(٤) لأن ما اعتبر عند قسمة ماله الاصلي أن الآخر لا يزال حياً وأعطيَ حصةً من التركة.

(٥) كما يحصل في حوادث الطرق في زماننا، أو سقوط الطائرات، أو الانفجارات.

(٦) يقال لمن مات ميتة طبيعية بدون سبب ظاهر أنه مات حَتفَ أنفه.

(٧) أو من ألحق بحكمهما ممن مرَّ بيانه في المسألة السابقة.

م ٣٤٤٤: لا يعتبر صلاحية التوارث من الطرفين[١] بحيث لو انتفت من أحدهما لم يحكم بالارث من أحد الطرفين بل يرث من له قابلية الارث منهما من الاخر، كما إذا غرق أخوان لأحدهما ولد دون الاخر.

فصل في ميراث المجوس

م ٣٤٤٥: لا إشكال في أن المجوس يتوارثون بالنسب والسبب الصحيحين، وكذلك يتوارثون بالنسب والسبب الفاسدين للنص[٢]، كما إذا تزوج من يحرم عليه نكاحها عندنا فأولدها[٣].

م ٣٤٤٦: إذا اجتمع للوارث سببان[٤] ورث بهما معا، كما إذا تزوج المجوسي أمه فمات ورثت أمه نصيب الام ونصيب الزوجة، وكذا إذا تزوج بنته فإنها ترث نصيب الزوجة ونصيب البنت.

وإذا اجتمع سببان[٥] أحدهما يمنع الاخر ورث من جهة المانع دون الممنوع[٦]، كما إذا تزوج أمه فأولدها فإن الولد أخوه من أمه فهو يرث من حيث كونه ولدا ولا يرث من حيث كونه أخا، وكما إذا تزوج بنته فأولدها فإن ولدها ولد له وابن بنته، فيرث من السبب الاول ولا يرث من السبب الثاني[٧].

---

(١) خلافا للمشهور من الفقهاء ممن يرى صلاحية أن يرث كل منهما من الاخر.

(٢) أي لوجود نص صريح في ذلك عن الائمة المعصومين عليهم السلام.

(٣) خلافا للاقوال الاخرى التي منعت الارث او فصلت بين ما يمكن فيه الارث وما لا يمكن.

(٤) أي كان الوارث قريباً للميت من جهتين يستحق بهما الارث دون أن يمنع أحدهما الاخر.

(٥) أي سببان للارث، ولا فرق بين السبب النسبي كالاولاد، والسبب السببي كالزواج.

(٦) بمعنى أنه يرث بالعنوان الاقرب الى الميت والذي يمنع وجوده الابعد من الارث.

(٧) فهو في هذه الحالة اب الولد وجده، فيرث حصة الاب ولا يرث حصة الجد.

م ٣٤٤٧: المسلم لا يرث بالسبب الفاسد[١]، ويرث بالنسب الفاسد ما لم يكن زنا، فولد الشبهة[٢] يرث ويورَث، وإذا كانت الشبهة من طرف واحد[٣] اختص التوارث به دون الآخر والله سبحانه العالم.

خاتمة

م ٣٤٤٨: مخارج السهام[٤] المفروضة في الكتاب العزيز خمسة[٥]: الاثنان مخرج النصف، والثلاثة مخرج الثلث والثلثين، والاربعة مخرج الربع، والستة مخرج السدس، والثمانية مخرج الثمن.

---

(١) كما لو وُلدَ نتيجة عقد زواج باطل بسبب إكراه الزوجة على الزواج مثلا وعدم قبولها فيما بعد.

(٢) ولد الشبهة: من ولد نتيجة مجامعة الرجل لامرأة محرّمة عليه وهو لا يعلم أنها تحرم عليه، سواء كان بسبب فساد العقد، كما إذا عقد على امرأة محرمة عليه بسبب من أسباب التحريم، وهو لا يعلم، كما إذا كانت أخت زوجته نسباً أو رضاعاً، أو زوجة أبيه، أو أخته من الرضاعة، أو نحو ذلك، وإما بسبب اعتقاده بأنها زوجته فواقعها ثم تبين له أنها ليست زوجته، وإما بسبب حصول المواقعة ممن هو نائم أو مجنون أو سكران ممن هو فاقد الوعي إلى غير ذلك من الاعذار الشرعية .وهذا الولد هو ولدٌ شرعيٌ تلحقه جميع الأحكام المترتبة على الولد من الزواج الصحيح، فيرث ويُورث، وتجب له النفقة على والده، كما تجب نفقة والديه عليه .

(٣) بأن كان الزوج أو الزوجة مشتبهاً عند حصول المعاشرة ومعتقدا أنه يقوم بعمل حلال وليس حرام، بينما كان الاخر عالما بحرمة هذه العلاقة مع الطرف الاخر، فتنطبق على المشتبه احكام الشبهة من كونه له الحق بأن يرث بينما تنطبق على العالم بحرمة العلاقة احكام الزنا من كونه لا يحق له أن يرث.

(٤) أي النسب التي يتم تقسيم التركة على أساسها بالنسبة للورثة.

(٥) أي النصف وهو نسبة ٥٠٪، ونصفه أي الربع ٢٥٪، ونصف نصفه أي الثمن ١٢.٥٪ والثلثان أي ٦٦.٦٪، ونصفهما أي الثلث ٣٣.٣٪ ونصف نصفهما أي السدس وهو ١٦.٦٪.

م ٣٤٤٩: لو كان في الفريضة كسران فإن كان متداخلين بأن كان مخرج أحدهما يفني مخرج الاخر إذا سقط منه مكررا كالنصف والربع فإن مخرج النصف وهو الاثنان يفني مخرج الربع وهو الاربعة وكالنصف والثمن والثلث والسدس، فإذا كان الامر كذلك كانت الفريضة مطابقة للاكثر، فإذا اجتمع النصف والربع كانت الفريضة أربعة، وإذا اجتمع النصف والسدس كانت ستة، وإذا اجتمع النصف والثمن كانت ثمانية وإن كان الكسران متوافقين بأن كان مخرج أحدهما لا يفني مخرج الاخر إذا سقط منه مكررا ولكن يفني مخرجيهما عدد ثالث إذا سقط مكررا من كل منهما كالربع والسدس فإن مخرج الربع أربعة ومخرج السدس ستة والاربعة لا تفني الستة ولكن الاثنين يفني كلا منهما وكسر ذلك العدد وفق بينهما، فإذا كان الامر كذلك ضرب أحد المخرجين في وفق الاخر وتكون الفريضة مطابقة لحاصل الضرب، فإذا اجتمع الربع والسدس ضربت نصف الاربعة في الستة أو نصف الستة في الاربعة وكان الفريضة أربعة وعشرين حاصلة من ضرب نصف مخرج السدس، وهو ثلاثة في الثمانية أو نصف مخرج الثمن وهو الاربعة في الستة.

وإن كان الكسران متباينين بأن كان مخرج أحدهما لا يفني مخرج الاخر ولا يفنيهما عدد ثالث غير الواحد كالثلث والثمن ضرب مخرج أحدهما في مخرج الاخر وكان المتحصل هو عدد الفريضة. ففي المثال المذكور تكون الفريضة أربعة وعشرين حاصلة من ضرب الثلاثة في الثمانية.

وإذا اجتمع الثلث والربع كانت الفريضة اثنتي عشرة حاصلة من ضرب الاربعة في الثلاثة.

م ٣٤٥٠: إذا تعدد أصحاب الفرض الواحد كانت الفريضة حاصلة من ضرب عددهم في مخرج الفرض، كما إذا ترك أربع زوجات وولداً، فإن الفريضة تكون من اثنين وثلاثين حاصلة من ضرب الاربعة (عدد الزوجات) في الثمانية مخرج الثمن.

وإذا ترك أب وأربع زوجات كانت الفريضة من ثمانية وأربعين حاصلة من ضرب الثلاث التي هي مخرج الثلث في الاربع التي هي مخرج الربع فتكون إثنتي عشرة، فتضرب في الأربع (عدد الزوجات) ويكون الحاصل ثمانية وأربعين. وهكذا تتضاعف الفريضة بعدد من ينكسر عليه السهم.

الحمد لله رب العالين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الفهرست

تقديم ٥

كتاب التجارة ٩

مقدمة ١١

مسائل التجارة ١١

آداب التجارة ٣٠

الفصل الاول: شروط العقد ٣٤

الفصل الثاني: شروط المتعاقدين ٣٨

البيع الفضولي ٤٠

الفصل الثالث: شروط العوضين ٤٩

في بيع الرهن والوقف ٥٤

بيع الارض الخراجية ٥٦

الفصل الرابع: الخيارات ٥٩

الاول: خيار المجلس ٥٩

الثاني: خيار الحيوان ٦٠

الثالث: خيار الشرط ٦١

الرابع: خيار الغبن ٦٦

مسقطات خيار الغبن ٦٨

الخامس: خيار التأخير ٧٤

السادس: خيار الرؤية ٧٦

السابع: خيار العيب ٧٨

موارد جواز طلب الارش ٧٩

موارد سقوط الارش دون الرد ٨٠

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

موارد سقوط الرد والارش ٨٠
في أحكام خيار العيب ٨١
تذنيب في أحكام الشرط ٨٣
الفصل الخامس: أحكام الخيار ٨٥
الفصل السادس: ما يدخل في المبيع ٨٧
الفصل السابع: التسليم والقبض ٨٩
الفصل الثامن: النقد والنسية ٩٢
إلحاق ٩٤
الفصل التاسع: الربا ٩٦
الفصل العاشر: بيع الصرف ١٠٢
الفصل الحادي عشر: في بيع السلّف ١٠٩
الفصل الثاني عشر: بيع الثمار والخضر والزرع ١١٤
الفصل الثالث عشر: في بيع الحيوان ١٢١
خاتمة: في الإقالة ١٢٢

كتاب الشفعة ١٢٥

الفصل الاول: ما تثبت فيه الشفعة ١٢٧
الفصل الثاني: في الشفيع ١٢٩
الفصل الثالث: في الاخذ بالشفعة ١٣١

كتاب الاجارة ١٣٧

الفصل الاول: في بيان الاجارة ١٣٩
الفصل الثاني: مسائل تتعلق بلزوم الاجارة ١٤٥
الفصل الثالث: في أحكام التسليم في الاجارة ١٤٩
الفصل الرابع: وفيه مسائل في أحكام التلف ١٥٦

الفصل الخامس: وفيه مسائل متفرقة ١٧١
كتاب المزارعة ١٨٣
المزارعة ١٨٥
كتاب المساقاة ١٩٧
المساقاة ١٩٩
كتاب الجعالة ٢٠٩
الجعالة ٢١١
كتاب السبق والرماية ٢١٥
السبق والرماية ٢١٧
كتاب الشركة ٢٢١
الشركة ٢٢٣
كتاب المضاربة ٢٢٩
المضاربة ٢٣١
كتاب الوديعة ٢٤٧
الوديعة ٢٤٩
كتاب العارية ٢٥٣
العارية ٢٥٥
كتاب اللقطة ٢٥٧
اللقطة ٢٥٩

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

كتاب الغصب ٢٧٥
الغصب ٢٧٧
كتاب احياء المَوَات ٢٨٥
إحياء المَوَات ٢٨٧
كتاب المشتركات ٣٠٥
المشتركات ٣٠٧
كتاب الدين والقرض ٣٢١
الدين والقرض ٣٢٣
خاتمة ٣٣٢
كتاب الرهن ٣٣٥
الرهن ٣٣٧
كتاب الحَجْر ٣٤١
الحَجْر ٣٤٣
كتاب الضمان ٣٤٩
الضمان ٣٥١
كتاب الحوالة ٣٥٩
الحوالة ٣٦١
كتاب الكفالة ٣٦٧
الكفالة ٣٦٩

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

كتاب الصلح ٣٧٣
الصلح ٣٧٥
كتاب الإقرار ٣٨٣
الإقرار ٣٨٥
كتاب الوكالة ٣٩١
الوكالة ٣٩٣
كتاب الهبة ٣٩٩
الهبة ٤٠١
كتاب الوصية ٤٠٥
الوصية ٤٠٧
الفصل الاول: في الموصي ٤١١
الفصل الثاني: في الموصَى به ٤١٣
الفصل الثالث: في الموصَى له ٤٢٤
الفصل الرابع: في الوصي ٤٢٦
فصل في منجّزات المريض ٤٣٩
كتاب الوقف ٤٤٣
الوقف ٤٤٥
الفصل الأول: في شرائط الواقف ٤٥٣
الفصل الثاني: في شرائط العين الموقوفة ٤٥٦
الفصل الثالث: في شرائط الموقوف عليه ٤٥٨
الفصل الرابع: المراد من بعض عبارات الواقف ٤٦٠

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الفصل الخامس: في بعض أحكام الوقف ٤٦٦
ملحقات كتاب الوقف ٤٧٧
الباب الأول: في الحبس واخواته ٤٧٧
الباب الثاني: في الصدقة ٤٨١
كتاب النكاح ٤٨٥
الفصل الاول: أقسام النكاح ٤٨٧
الفصل الثاني: في الاولياء ٤٩٣
الفصل الثالث: في المحرمات ٤٩٦
الأمر الاول: ما يحرم بالمصاهرة ٤٩٧
الأمر الثاني: الرضاع ٥٠٣
الأمر الثالث: اللعان ٥٠٨
الأمر الرابع: الكفر ٥٠٩
الفصل الرابع: في عقد المتعة ٥١٢
الفصل الخامس: في جواز الاستمتاع بالاماء ونكاحهن ٥١٨
الفصل السادس: في العيوب ٥١٨
الفصل السابع: في المهر ٥٢١
الفصل الثامن: في القسمة والنشوز ٥٢٥
الفصل التاسع: في أحكام الاولاد ٥٢٧
الفصل العاشر: في النفقات ٥٣٤
كتاب الطلاق ٥٤٣
الفصل الاول: في شرائط الطلاق ٥٤٥
المطلق ٥٤٥
المطلقة ٥٤٥

صيغة الطلاق ٥٤٩
الشهود في الطلاق ٥٥٠
الفصل الثاني: في أقسام الطلاق ٥٥٠
الفصل الثالث: في العدة ٥٥٥
الفصل الرابع: في الخلع والمبادرة ٥٦٧
كتاب الظّهار ٥٧٥
الظّهار ٥٧٧
كتاب الايلاء ٥٨١
الإيلاء ٥٨٣
كتاب اللّعان ٥٨٥
اللّعان ٥٨٧
كتاب العتق ٥٨٩
كتاب الأيمان والنذور ٥٩١
الفصل الاول: في اليمين ٥٩٣
الفصل الثاني: في النذر ٥٩٥
الفصل الثالث: في العهود ٥٩٧
كتاب الكفارات ٥٩٩
الكفارات ٦٠١
كتاب الصيد والذباحة ٦٠٩
الفصل الاول: في الصيد ٦١١
الفصل الثاني: في ذكاة السمك والجراد ٦٢٣

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الفصل الثالث: ذكاة الجراد ٦٢٦
الفصل الرابع: في الذباحة ٦٢٧
كتاب الأطعمة والأشربة ٦٤١
القسم الاول: حيوان البحر ٦٤٣
القسم الثاني: البهائم ٦٤٤
القسم الثالث: الطيور ٦٤٧
القسم الرابع: الجامد ٦٤٨
القسم الخامس: في المائع ٦٥١
كتاب الميراث ٦٥٥
الفصل الاول: في بيان فوائد تتعلق بالارث ٦٥٧
الفصل الثاني: في موانع الارث ٦٦٢
المانع الاول: الكفر ٦٦٢
المانع الثاني: القتل ٦٦٦
المانع الثالث: الرق ٦٧١
الفصل الثالث: في كيفية الارث حسب مراتبه ٦٧٢
المرتبة الاولى: الاباء والابناء ٦٧٢
المرتبة الثانية: الاخوة والاجداد ٦٧٩
المرتبة الثالثة: الاعمام والاخوال ٦٨٨
فصل: في الميراث بالسبب ٦٩٣
العنوان الاول: الزوجية ٦٩٣
العنوان الثاني: الولاء ٦٩٩
القسم الاول: ولاء العتق ٦٩٩
القسم الثاني: ولاء ضمان الجريرة ٦٩٩

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

القسم الثالث: ولاء الامامة ٧٠١
فصل:ميراث ولد الملاعنة والزنا والحمل والمفقود ٧٠٢
فصل في ميراث الخنثى ٧٠٦
فصل في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ٧٠٨
فصل في ميراث المجوس ٧١١
خاتمة ٧١٢
الفهرست ٧١٥

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی